حسبنا الله ونعم الوكيل

نور الانوار

لمولانا حافظ شيخ احمد المعروف به ملا جيون

مع شرح

قمر الاقمار

للعلامة محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي

قد قمنا بوضع حاشية قمر الاقمار على نور الانوار وجواب سوال نور الانوار،
والنسخة الجديدة تمتاز بكتابتها الجديدة، وتصحيح كتابتها تحت اشراف هيئة العلماء
وبوضع حاشية كل صفحة وفق الصفحة. وانا قد بذلنا جهدنا الكثير ولم نال جهدا
في تصحيحه وتخريجه، فلله الحمد والمنة على ذلك

مكتبه رحمانيه

حسبنا الله ونعم الوكيل

نور الانوار

للعلامة محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي

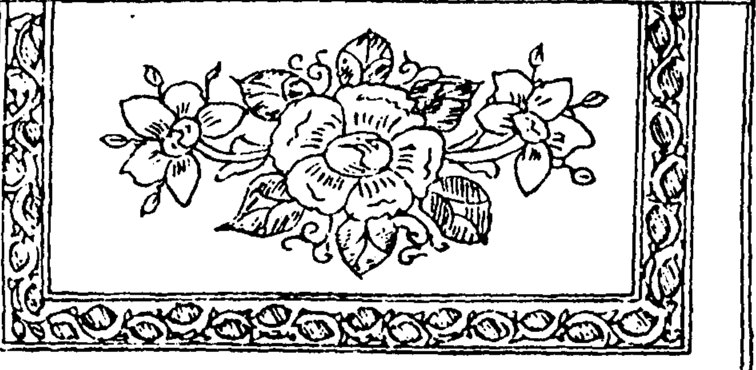
مع شرح

قمر الاقمار

لمولانا حافظ شيخ احمد المعروف به ملاجیون
ابن ابی سعید بن عبید الله الحنفی الصدیقی الامیتهوی الذی
هو الاستاذ لسلطان ابن السلطان للغازی العالمگیر
المتوفی سنة مائة وثلثین بعد الألف هجرة سید المرسلین ۱۱۳۰ھ

مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ ـ اردو بازار ـ لاہور

مرآة اولى الابصار لمشاهدة صور اسرار من فهرس مباحث نور الانوار في شرح المنار



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل اصول الفقه مبنی للشرائع والاحکام واساسا لعلم الحلال والحرام
وصیرها موثقة بالبراهین والدلائل موشحة بالحلی والشمائل والصلوٰة والسلام علی
سیدنا محمد الذی اجری هذه الرسوم الی یوم الدین وایّد العلماء بالایّد المتین ورفع
درجاتهم فی اعلی علیین وشهد لهم بالفلاح الیقین وعلی اٰله واصحابه الهادین المهتدین
وتابعیهم وتبعهم من الائمة المجتهدین وبعد فلما کان کتاب المنار اوجز کتب الاصول
متنا وعبارة واتمها نکتا ودرایة ولم یشتغل بحله احد من الشراح الذین سبقونا بالزمان
ولم یعصموا عن النسیان فان بعض الشروح مختصرة مخلة لفهم المطالب وبعضها مطولة مملة فی
درک المآرب فلما کان یختلج فی قلبی ان اشرحه شرحا یحل منه مغلقاته ویوضح مشکلاته
من غیر تعرض للاعتراض والجواب لا ذکر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب لم یتفق
لی ذلک الی مدة لکثرة المشاغل وضیق المحامل فاذا انا وصلت الی المدینة المنورة والبلدة
المکرمة فقرأ علی الکتاب المذکور بعض خلص اخوانی من الخطباء المعظمة للحرم الشریف
والمسجد المنیف فاقترحوا بهذا الامر العظیم والخطب الجسیم وحکموا علی جبرا ولم یترکوا
لی عذرا فشرعت فی شرحه ما مولهم وانجح مسؤلهم علی حسب ما کان مستحضرا لی خالیا عن غیره

بسم الله الرحمن الرحیم۔ احمده واصلی علی اهلها وبعد فهذه حاشیة لنور الانوار فی شرح المنار مسماة بقمر الاقمار لنور الانوار سقیها ذاهب دائرة العصیان محمد عبد الحلیم الراجی رحمة المنان ابن مولانا محمد امین الله اللکنوی من ولد الانصار احاطه برحمته مکون الفلک الدوار عند قراءة الفطن الامجد المولوی وکیل احمد من سکان اسکندر پور صانها الله عن الشرور وذلک الشرح علی وتردد والی بها کشف لمطالب الاصول وتوضیح للمبانی والفصول تنقیح لتطویل الکتاب وتلویح لاسرار الصواب مدار لنکات التحقیق منها الوصول الی غایة التحقیق فقد اودعت فیها لطیفة مسلم الثبوت وهذا من آثار فواتح الرحموت ولله در الشارح حیث ذلل صعاب عویصات المنار لکن لم یعصم عن الخطل والعواب فانبهت علیه جذبا بالضبع القاصرین لا طعنا علی اکثر امام الاصولیین والله یعلم ما فی السرائر وهو یعفو عن الصغائر والکبائر والمرجو من الخلان ان یستیقنوا بلزوم الخطاء للانسان فلو وقع منی فیصلحوه بحسن النیة والکتمان ولا نستعین الا ایاه فانه خیر من اعان ۱ قوله اصول الفقه الخ الاصول جمع اصل وهو لغة ما یبتنی علیه غیره کابتناء السقف علی الجدار وقد یقال الاصل علی الراجح کما یقال ان الاصل فی الاستعمال الحقیقة وعلی القاعدة وهی قضیة کلیة منطبقة علی جمیع جزئیات موضوعها لیتعرف احکامها منه القاعدة کما یقال ان الفاعل مرفوع اصل من النحو وعلی الدلیل کما یقال ان آتوا الزکوٰة اصل وجوب الزکوٰة وعلی المستصحب کما یقال طهارة الماء اصل والفقه علم بالاحکام الشرعیة العملیة عن ادلتها التفصیلیة هذا حده الاضافی فاصول الفقه ای ادلة الکتاب والسنة والاجماع والقیاس واما حده لقبا فهو علم بقواعد یتوصل بها الی الفقه والشرائع جمع الشریعة وهی الطریقة المحمودة الموضوعة بالوضع الالٰهی والمراد المشروعات من العقائد والاحکام والاحکام جمع حکم وهو فی الاصطلاح خطاب الله المتعلق بافعال المکلفین اقتضاء او تخییرا وقد یطلق علی ما ثبت به کالوجوب والحرمة وغیرها وهو المراد ههنا والاحکام وان دخلت فی الشرائع لکنه خصها بالذکر للاعتناء بها والاساس بالفتح بنیاد کذا فی الصراح ۲ قوله وصیرها ای الاحکام والشرائع فی الغیاث توثیق محکم واستوار کردن۔ والدلیل هو المعلوم التصدیقی الموصل الی المجهول التصدیقی والبرهان ضرب من الدلیل وهو ما ترکب من الیقینیات فذکر الدلائل بعد البراهین ذکر العام بعد الخاص ویمکن ان یقال ان المراد بالبراهین الادلة العقلیة وبالدلائل الادلة النقلیة والتوشیح حمائل در گردن انداختن وآرائش دادن والحلی بضم الاول وکسر اللام وتشدید الیاء جمع حلیة بالکسر زیور که از سیم وزر باشد والشمائل بفتح الاول بمعنی خصلتها وعادتها وبمعنی شکل کذا فی الغیاث ولعل المراد بالحلی والشمائل الادلة الشرعیة العقلیة او النقلیة ۳ قوله هذه الرسوم ای رسوم الشرع ۴ قوله الی یوم الدین ای یوم الجزاء ۵ قوله وایّد العلماء الخ التایید التقویة والاید توانائی والمتین المرتفع المستحکم ودرجاتهم ای درجات العلماء والعلیة علی وزن فعیلة غرفة جمعت علی علیین فی الغیاث علیین غرفهائے بہشت وغانهائے بلند بہشت وقیل علیین اسم مفرد ست بمعنی بہشت وقیل سدرة المنتهی وقیل قائمة العرش الیمنی وشهد لهم ای للعلماء والفلاح رستگاری ۶ قوله وتابعیهم الخ التابعی من رای الصحابی وتبع التابعی من رآه والمجتهدون کالامام الاعظم والهمام الاقدم ابی حنیفة رحمه الله تعالی فانه من التابعین بالاتفاق کذا افاد العلامة القاری فی شرح الموطا من التابعین وبعضهم من تبعهم کاحمد رحمهم الله کذا قیل ۷ قوله اوجز ای اخصر والمتن بفتح المیم وسکون التاء بمعنی پشت واستوار وجائے بلند وسخت ومجازا بمعنی عبارت کتابے که شرح آں نواں کرد کذا فی الغیاث والنکت بالکسر جمع نکتة وهی الدقیقة اللطیفة الشان والدرایة العلم وکتب الشارح بیده علی الدرایة

۸ قوله ای درکاشه قوله ملة املال ودمدغ المآرب والمآرب جمع المأرب من الارب ای الحاجت والمراد المطالب فانها مما یحتاج الیه الناس ۹ قوله وقد یما ظرف ای قدیم من الزمان والاختلاج بالکسر پریدن عضو یعنی جنتن اندام ۱۰ قوله من غیر تعرض لے تعرضا کثیرا ۱۱ قوله منهم ای من الشراح ۱۲ قوله ذلک ای تحریر الشرح ۱۳ قوله المحامل فی الصراح محمل بارگیر ۱۴ قوله فاذا المفاجاة والخلال جمع الخلیل دوست صادق والخلص فی الصراح یقال خلصی وخلصانی بالکسر والضم وهم خلصانی دوست برگزیده من واحد وجمع یکسان والخطباء جمع الخطیب والمنیف العالی والاقتراح خواستن چیزے بے فکر واندیشه والخطب کار والجسیم العظیم والمراد به ترتیم الشرح علی اسعاف حاجت روا کردن ویقال انجح حاجته ای قضیتها والتوفیق دست دادن کسے را بکارے والوجه ما یحکی طریقه وذات وحقیقت ۱۲

قمر الاقمار

«شرح»

نور الانوار

۱ ستفسب الشئ حالته التی کان علیها قبل حالته الطارية ۱۲ منه

معه عليهم وبقيا حلالا على الكفار كنكاح المشركات كان حلالا في حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصا في حق المسلمين فبقي حلالا في حق الكفار الا ترى الى خطاب الله تعالى للمؤمنين في سورة المائدة بقوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذي يفلح وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير انتهى ٤ه قوله وعلى عقائد الخ معطوف على قوله على شريعة الخ ٣ه قوله بين الجبر والقدر الجبرية قالوا ان العبد جماد لا قدرة له اصلا لا خالقة ولا كاسبة ويرد عليهم بطلان الثواب والعقاب والقدرية قالوا ان للعبد قدرة خالقة لافعاله ويرده قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة واهل السنة والجماعة قالوا ان للعبد قدرة كاسبة لا خالقة وادلة الفرق في المبسوطات ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ه قال صاحب الانوار تفسير قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل الى المطلوب انتهى وقالوا الفرق بين التفسيرين ان الايصال في التفسير الاول لازم بخلاف الثاني لانه دلالة على الطريق ولا يشترط فيها الايصال وفيه ان للناسخ للفرق ان يقول الايصال في الاول بالذات وفي الثاني بالواسطة ولا نسلم ان الايصال في الاول لازم فقط لانه لو كان المراد موصلة الايصال بالفعل فكذلك الايصال المفهوم من يوصل في المعنى الثاني ايضا بالفعل وان اريد بالثاني صلاحية الايصال فبالاول ايضا يصل بالفعل فهو تحكم محض اللهم الا ان يقال ان الموصل اسم فيدل على الدوام ويوصل الفعل فيدل على التجدد فلا يلزم الاستمرار واعترض على التفسير الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ معنى قوله فهديناهم على هذا التفسير فاوصلناهم الى المطلوب فكيف يناسب استحباب العمى على الهدى واجاب عنه بعض ان يكون معناه فاجبناهم اسباب الهداية اي الكتاب والنبي عليه السلام والعقل فهو من قبيل ترك الحقيقة بدلالة سياق النظم يعني قوله فاستحبوا العمى على الهدى واعترض على التفسير الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء اذ الهداية بالتفسير الثاني لا يصح نفيه عن النبي عليه السلام اذ النبي عليه السلام بين طريق الاسلام جميع الانام من المسلمين والكافرين اجمعين واجيب بانه لعل ان يكون المعنى انك لا تهدي من غير توفيق الله تعالى فصار حاصله انك لا تخلق الهداية وفيه ان نسبة الخلق الى جميع الافعال على السواء فلا وجه لتخصيص بالهداية على انه على هذا لا فرق فيه بين الهداية الى من احبه عليه السلام والى غير من احبه عليه السلام فلا وجه لكلا التخصيصين ويمكن ان يجاب بان شان نزول هذه الآية تسلية النبي عليه السلام حيث حصل له حزن كثير بعدم سعادة بعض اقاربه يعني وعظهم كثيرا لكنه الحزن في مقام الهداية لاحبابه عليه السلام فلعل لاجل هذا حصل كلا التخصيص ثم قال الشارح في آخر ذلك الحاشية وبالجملة لا يخلو كلام المصنف من تمحل لعل ان يكون فيه اشارة الى الاعتراضات على الجوابين اما في الجواب الاول اما اولا فلان التقدير خلاف الاصل واما ثانيا فلان هذا التقدير يستلزم انقطاع النسبة من الاقوى الى الاضعف غير مستقيم وقبيح جدا واما ثالثا فلان الرسول عليه السلام على هذا فاعل الهداية وقد صرح المصنف في كافية وفاعل الفعل لا يحذف واما في الجواب الثاني فلان الزيادة خلاف الاصل على ان الزيادة لا يستقيم ههنا لان الهداية اما ان يكون من الافعال المتعدية بواسطة حرف الجر او من الافعال المتعدية بنفسها فعلى الاول يكون حرف الجر للتعدية فلا معنى لحمله على التاكيد وعلى الثاني يكون حرف الجر زائدا فلا معنى لصحة القاعدة المذكورة بقولنا اما ان يتعدى بنفسه او بواسطة حرف الجر الا ذكر حرف الجر وعدم ذكره وههنا قد ذكر حرف الجر فاي معنى لحمله على التاكيد ويمكن الجواب عن الاول بانه ان عنيتم ان التقدير خلاف الاصل مطلقا فممنوع وان عنيتم انه خلاف الاصل فيما اذا لم تقم قرينة فمسلم لكن ههنا قد قامت القرينة وهي ذكر حرف الجر على تقدير الرسول عليه السلام وعن الثاني لا نسلم انقطاع النسبة ههنا اذ تقدير العبارة هكذا الحمد لله الذي هدانا وهدانا رسوله عليه السلام الى الصراط المستقيم ففاعل هدانا الاول الضمير المستكن فيه راجع الى الله تعالى وفاعل هدانا الثاني رسوله فهذا الفعل منسوب الى الرسول عليه السلام ابتداء وعن الثالث ان عنيتم ان حذف الفاعل لا يجوز مطلقا سواء كان في ضمن الجملة او قصدا فممنوع وان عنيتم عدم الجواز قصدا فمسلم لكن الحذف ههنا في ضمن الجملة على ما قلنا من التقدير ويمكن الجواب عن الاعتراض الاول على الجواب الثاني بان عنيتم ان الزيادة خلاف الاصل مطلقا فممنوع وان عنيتم فيما لم تقم القرينة فمسلم لكن القرينة ههنا قائمة على الزيادة وهي اسناد الهداية الى الله تعالى وعن الثاني لعل ان يكون الهداية من الافعال المتعدية بنفسها كما في قولهم هدانا الصراط المستقيم ولو قلت فعلى هذا يلزم كون حرف الجر زائدا بلا معنى لقولهم انه اذا عدي الى المفعول الثاني بلا واسطة حرف الجر فيراد المعنى الاول واذا عدي اليه بواسطة حرف الجر يراد المعنى الثاني الا ذكر حرف الجر وعدم ذكره وههنا حرف الجر مذكور فلا معنى للتاكيد والزيادة قلنا نعم الا ان حرف الجر لما كان المقصود من ايراده الاعلام والايماء على ارادة المعنى الثاني وههنا قد خرج من هذا المقصود باعتبار اسناد الهداية الى الله تعالى فكان حرف الجر بمنزلة حرف زائد مؤكد لخلوه عن المقصود هذا هو التحقيق في هذا المقام كما في مطالع الانوار

توجه الى ما قيل ويقال سميته بكتاب نور الانوار في شرح المنار والله الموفق في البداية والنهاية وهو حسبي للسعادة والهداية والمسئول عنه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واضح اما الهداية فقد قيل الدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل الى المطلوب ثم اجمعوا على انه اذا نسب الى الله تعالى يراد به الاول واذا نسب الى الرسول او القرآن يراد به الثاني ثم قالوا ايضا انه اذا عدي الى المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الاول واذا عدي اليه بواسطة الى او اللام يراد به الثاني وههنا ان نظر الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغي ان يراد به الاول وان نظر الى انه عدي بواسطة الى ينبغي ان يراد به الثاني فاقول انه يقال ان هدانا ارسل الينا او يقال كلمة الى زائدة للتاكيد التقوية وبالجملة لا يخلو هذا عن تمحل والصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارع العام ويسلكه كل احد من غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر

[illegible]

[illegible]

ه قوله الى شعب اليمين والشمال اي جانبهما ه قوله وهو الذي الخ اي الصراط المفسر بهذا التفسير الذي يكون معتدلا بين الافراط اي الشدة والتفريط اي اليسر والسهولة ه قوله وهذا صادق الخ اي التعريف المذكور للصراط المستقيم ه قوله في دين موسى عليه السلام لانه قائل بعدم جواز السكنى مع الحائض وقطع الثوب عن النجاسة وعدم قبول التوبة من الذنب بدون قطع الجوارح ووجوب القصاص في القتل مطلقا وغير ذلك ه قوله في دين عيسى عليه السلام لانه قائل بجواز وطي الحائض وعدم تنجس الثوب بالنجاسة وعدم وجوب القصاص بقتل العمد سوى العفو ه قوله فانها متوسطة الخ بين الجبر والقدر الخ اي عقائد الجبرية والقدرية قوله الذي صفة الجبر والقدر في غيرها اي في غير اهل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية

وبين الرفض والخروج وبين التشبيه والتعطيل الذي في غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة والعقل فلا يكون عشقا محضا مفضيا الى الجذب ولا عقلا صرفا موصلا الى الالحاد والفلسفة نعوذ بالله منه وفيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم فتفسير الصلوة واضح وقوله على من اختص كناية عن محمد صلى الله عليه وسلم تنبيها على ان كونه مختصا بالخلق العظيم مما تقرر في الاذهان حتى لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الى غيره عليه السلام والخلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق العظيم له على ما قالت عائشة هو القرآن يعني ان العمل بالقرآن كان جبلة له من غير تكلف وقيل هو الجود بالكونين والتوجه الى خالقهما وقيل هو ما اشار اليه عليه السلام بقوله صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك والاحسن ان الخلق العظيم هو السلوك الى ما يرضى عنه الله تعالى والخلق جميعا وهذا غريب جدا وهو تلميح الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وهو وان لم يدل على الاختصاص لكن لما كان في محل المدح اختص به وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم عطف على قوله على من اختص والآل اهل بيته او عترته او كل مؤمن تقي وهو الانسب ههنا لان المصنف لم يتعرض لذكر الاصحاب في الصلوة فكان الاولى هو التعميم والدين هو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو يشتمل العقائد والاعمال يطلق على كل دين

[illegible]

[illegible]

۹ قوله واضح فالصلوة من الله رحمة وهي رقة القلب وهو تعالى منزه عنه فاريد بها الثواب وهو التفضل والانعام ۱۰ قوله تنبيها الخ اي لم يصرح المصنف رح باسمه صلى الله عليه وسلم تنبيها الخ ۱۱ قوله حتى لا ينتقل الخ فلا حاجة الى ذكره ۱۲ قوله ملكة الكيفية النفسانية ان كانت راسخة في النفس تسمى ملكة والا حالا كحمرة الخجل ۱۳ قوله على ما قالت عائشة الخ كما رواه مسلم من سعد بن هشام ۱۴ قوله يعني ان العمل الخ هذا دفع لسوال من يسال بانه لم سمى القرآن بالخلق العظيم وحاصل الدفع ان الخلق بالضم وبضمتين العادة كذا في الصراح والعمل بالقرآن كان جبلة اي خلقة له صلى الله عليه وسلم فلذا عبر بالخلق العظيم عن القرآن في الغيات جبلت بكسرتين ولام شدد مفتوح آفرينش ۱۵ قوله هو اي الخلق العظيم ۱۶ قوله بالكونين اي الدنيا والآخرة ۱۷ قوله صل امر من وصل يصل كذا اورده الشيخ عبد الحق الدهلوي في مدارج النبوة ۱۸ قوله وهذا غريب اي نادر جدا بديع من اتصف به ۱۹ قوله وهو وان لم يدل الخ جواب عما يقال من ان قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يدل على اتصافه صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم ولا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ما قال المصنف تلميحا اليه ۲۰ قوله اهل بيته اي نسل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الجلالين ۲۱ قوله او عترته اي اولاده صلى الله عليه وسلم ۲۲ قوله هو اي المعنى الاخير الانسب ههنا الخ وهذا يومي الى ان المعنى الاول والثاني ايضا مما يستقيم وما قال اعظم العلماء من ان المراد بالآل اتباعه واهل البيت فعلا بقرينة اقصائهم بصفة نعم اهل البيت والصحابة رضوان الله تعالى عليهم انتهى فالاظهر ان هذه القرينة كيف تنفي ارادة اهل البيت فقط ۲۳ قوله وضع الهي اي امر موضوع من الله ۲۴ قوله سائق السوق بالفتح رائدن ۲۵ قوله المحمود بالجر صفة للاختيار او بالنصب مفعول له والمراد بالخير بالذات رضوان الله تعالى او معرفته تعالى فانه خير بالذات اي بلا واسطة وقال ابن الملك ان قوله بالذات متعلق بسائق يعني وضع الهي سائق بذاته لانه وضع الالهيات ثم اعلم ان هذا التفسير للدين مخدوش فانه يخرج عنه صدقة الفطر عن من يوم اذ لا تشاور باختيار ... فالاولى ان يفسر الدين بوضع الهي سائق لمن تحقق فيه الى الخير بالذات ۲۶ قوله ويطلق على كل دين كدين موسى ودين عيسى عليهما السلام

جواب سوال

ے قوله يعني ان العمل بالقرآن كان جبلة اي طبيعة وفي تاويل القرآن بالعمل اشارة الى دفع توهم من توهم ان القرآن غير مختص بالنبي عليه السلام بل هو مختص بالله تعالى فاشار الى دفعه بما ترى

ے قوله هو الجود اي سخاء بالكونين تثنية مصدر كان يكون كونا وكينونة والجمع كوان والمراد من الكونين الدنيا والآخرة وقيل السماء والارض سخاء النبي عليه السلام في الدنيا بالعلم والدين والمال وفي الآخرة بالشفاعة وماء الكوثر

ے قوله وهو اي النص وان لم يدل الخ جواب سوال تقديره ان التخصيص في المنصوص لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يفيد الاختصاص فاجاب بما ترى وحاصله ان هذا الموضع موضع المدح والتخصيص في موضع المدح يدل على نفي ما عداه كما في شهادة خزيمة وحده

ے قوله المدح فيه اشارة الى دفع توهم من توهم تقديره مفهوم فما سبق

ے قوله وهو اي كلام المصنف

ے قوله وعلى آله الآل ههنا بمعنى الاتباع كما في قوله تعالى آل فرعون وهم ههنا المؤمنون لا بمعنى النسب كما في قوله تعالى آل موسى وآل هارون وهو الظاهر ولا بمعنى اهل البيت خاصة بدليل ان المقصود من ذكر الآل ههنا التعميم امتثالا لقوله عليه السلام اذا صليتم علي فعموا كذا في مفتاح الجنان

ے قوله القويم اي المستقيم

ے قوله وضع الهي الوضع مصدر بمعنى الموضوع

ے قوله سائق اي يسوق ذوي العقول

ے قوله المحمود صفة الوضع ويحتمل ان يكون صفة الاختيار

ے قوله الى الخير متعلق بقوله سائق

ے قوله بالذات تغيير السوق واحترز به من المذهب لانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير لكن بواسطة الدين

جواب سوال

ے قوله الى الالحاد وهو الميل لغة وفي الشريعة الميل من الحق الى الباطل

ے قوله والفلسفة اي الحكمة والفلاسفة هم الذين لا يعتقدون بامور الشرع الذي لا يقتضي العقل كعذاب القبر مثلا لان الميت بمنزلة احجار فكيف يالم

ے قوله وفيه تلميح اي اشارة فيه اشارة الى دفع وهم من توهم ان المصنف جابر بهذا المقول من عند نفسه من غير ما نقله الشارح بما هو الاتي فاشار الى دفعه بما ترى حاصله ان ما قال الماتن يوافق قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم

ے قوله فتفسير الصلوة واضح

جواب سوال

عن ظاهر مفهوم فما سبق وهو قوله فتفسير الصلوة واضح

ے قوله تنبيها على الخ جواب سوال وهو ان هذا المقام موضع المدح والكناية تخل بالمدح لانه يفيد الاستتار فاجاب بما ترى حاصله انها كناية بعدم خفاء

بجوده تعالى معطلا كما قال الحكماء انه صدر منه تعالى عقل اول ثم منه عقل ثان ثم وثم الى العقل العاشر وهو العقل الفعال

۴ الاحکام المثبتة بالدلیل السمعی والفرق تحکم ۹ه قوله فی آخره فان الاحکام من فروع الادلة ۱۰ه قوله والمراد الخ بقرینة السیاق فان الکتاب السنة واجماع الامة ادلة ووجه الارادة ان الادلة یبتنی علیها مسائل العلم ۱۱ه قوله والشرع الخ دفع دخل وہو ان الشرع فی اللغة الاظہار فما معنی لاصول الشرع ای ادلة الاظہار وتوضیح الدفع ان الشرع مصدر بمعنی اسم الفاعل او بمعنی اسم المفعول فان کان بمعنی الشارع کالعدل بمعنی العادل فاللام فیه للعهد والمعهود ہو نبینا صلی الله علیه وسلم واضافة الاصول الی الشرع لتعظیم المضاف کما فی بیت الله والیه یشیر الشارح بقوله ای الادلة التی نصبها الشارع دلیلا وان کان بمعنی المشروع کالخلق بمعنی المخلوق فاللام فیه للجنس ای لیس للعهد لعدم المعهود ولا للاستغراق فان من الاحکام المشروعة مسائل التوحید والصفات وہی مثبتة للادلة لا ثابتة بها فاما ان یشار بها الی الجنس الماہیة من حیث ہی ہی او من حیث تحققها فی ضمن بعض الافراد فیتحقق العهد الذهنی والمعنی ادلة جنس الاحکام المشروعة ۱۲ه قوله والاولی الخ وجه الاولویة التحرز عن المجاز فی الطرف کما فی التوضیحین الاولین ۱۳ه قوله اسما الخ ای جامدا لا مصدرا للدین فاللام فی الشرع للعهد والمراد الدین القویم ای دین الرسول صلی الله علیه وسلم ۱۴ه قوله فکذلک الخ فهذه الاصول الثلثة لیس لها اختصاص بالفقه والاضافة فی اصول الفقه یتبادر منها الاختصاص والشرع شامل للفقه والکلام ثم

والاسلام هو الدین المخصوص لمحمد صلی الله علیه وسلم ولعل فی وصفه بالقویم اشارة الیه لان دین الاسلام هو الموصوف بالاستقامة ثم اعلم ان اصول الفقه مضاف اضافی ومحل لقبی وغایة وموضوع ولما لم یذکره المصنف طوینا علی غره ولکن لا بد ههنا من ان یعلم ان علم اصول الفقه علم یبحث فیه عن اثبات الادلة للاحکام فموضوعه علی المختار هو الادلة والاحکام جمیعا الاول من حیث انه مثبت والثانی من حیث انه مثبت والمصنف ذکر احوال الادلة فی صدر الکتاب واحوال الاحکام فی آخره بعد الفراغ عنها فقال

اعلم ان اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل هو ما یبتنی علیه غیره والمراد بها ههنا الادلة والشرع ان کان بمعنی الشارع فاللام فیه للعهد ای الادلة التی نصبها الشارع دلیلا وان کان بمعنی المشروع فاللام فیه للجنس ای ادلة الاحکام المشروعة والاولی ان یکون الشرع اسما للدین فلا یحتاج الی التاویل وانما لم یقل اصول الفقه لان هذه الاصول کما انها اصول الفقه فکذلک هی اصول الکلام ایضا الکتاب والسنة واجماع الامة بدل من ثلثة او بیان له والمراد من الکتاب بعض الکتاب وهو مقدار خمس مائة آیة لانها اصل الشرع والباقی قصص ونحوها وهکذا المراد من السنة بعضها وهو مقدار ثلثة الاف علی ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع امة محمد صلی الله علیه وسلم لشرافتها وکرامتها سواء کان اجماع اهل المدینة او اجماع عترة الرسول او اجماع الصحابة ونحوهم والاصل الرابع القیاس ای الاصل

م للاشيا الستة فی الغیاث جص بالفتح وتشدید صاد مہلہ معرب گچ کہ چونہ عمارت باشد ونورہ بالفتح آہک یعنی چونہ قلمی ومشہور بالضم است ودر مصطلحات نوشتہ کہ نورہ بضم اول وفتح دوم چیزے ست کہ برائے دور کردن موئے بدن بکار برند وآن آہک وزرنیخ بہم سائیدہ است ساله قوله الحنطة الخ بالنصب ای بیعوا الحنطة الخ روی مسلم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید فمن زاد او استزاد فقد اربی الآخذ والمعطی فیه سواء ۱۲ ماله قوله یدا بید ای قبضا بالقبض کنی بالید عن القبض لکون الید آلة القبض کذا قال العینی وما نسب الی البعض الا ما جدرهم من ان معنی قوله یدا بید اتحاد القدر ولو بالاجل انتهی فمما لا نفهمه فافهم ۱۳ ماله قوله المستفادة الخ صفة لحرمة ام امته ۱۴ ماله قوله بعلة الجزئية الخ متعلق بالقیاس وتوضیح هذا المقام ان الولد هو الاصل فی استحقاق الحرمات ای یحرم علی الولد ولا ابو الواطی وابنه اذا کانت انثی وام الموطوءة وبنتها اذا کان ذکرا ثم تتعدی هذه الحرمة من الولد الی طرفیه ای الواطی والموطوءة فتحرم قبیلة المرأة ای اصولها وفروعها علی الواطی وقبیلة الواطی ای اصوله وفروعه علی الموطوءة لان الولد انما جزئیة واتحادا بین الواطی والموطوءة ولهذا یضاف الولد الواحد الی الشخصین جمیعا فصار کان الموطوءة جزء من الواطی والواطی جزء من الموطوءة فتکون قبیلة الواطی قبیلتها وقبیلتها قبیلة الواطی وهذه الجزئیة کما فی الامة الموطوءة کذلک فی المزنیة وهذا القدر یکفی ههنا والتفصیل سیاتی فانتظره ۱۵ ماله قوله وهذا باعتبار الاغلب الخ لان القیاس ظنی باصله وقطعی بعارض وهو کون العلة منصوصة والثلثة الاول قطعیة باصلها ظنیة لعارض وهو النقل بالآحاد او کون العام مخصوصا بالبعض او غیرها فافهم ۱۶ ماله قوله فالعام المخصوص الخ کقوله تعالی واحل الله البیع وحرم الربوا فان البیع لفظ عام لدخول لام الجنس فیه وقد خص الله تعالی منه الربوا ۱۷ ماله قوله وخبر الواحد ای الذی یرویه واحد او الاثنان کذا قال المصر وقال ابن حجر خبر الواحد ما لم یجمع شروط التواتر ۱۸ ماله قوله بعلة منصوصة الخ کعلة الاذی المذکور فیما سبق ۱۹ ماله قوله لانه الخ معطوف علی قوله لیکون ۱۲ قمر الاقمار

الرابع بعد الثلثة للاحکام الشرعیة هو[له] القیاس المستنبط من هذه الاصول الثلثة وکان[عه] ینبغی ان یقیده[سه] بهذا القید کما قید[سه] فخر الاسلام وغیره لیخرج القیاس الشبهی والعقلی[له] ولکنه[عه] اکتفی بالشهرة فنظیر القیاس المستنبط من الکتاب قیاس[سه] حرمة اللواطة علی حرمة الوطی فی حالة الحیض بعلة الاذی[سه] المستفادة من قوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن ونظیر القیاس المستنبط من السنة قیاس حرمة تفاضل الجص والنورة بعلة القدر والجنس علی حرمة الاشیاء[سه] الستة المستفادة من قوله علیه السلام الحنطة[اله] بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل یدا بید[اله] والفضل ربوا ونظیر القیاس المستنبط من الاجماع قیاس حرمة ام المزنیة علی حرمة ام امته التی وطیها المستفادة[سله] من الاجماع بعلة[اله] الجزئیة والبعضیة وانما[سه] اورد بهذا النمط ولم یقل ان اصول الشرع اربعة الکتاب والسنة والاجماع والقیاس لیکون[ن] تنبیها علی ان الاصول الاول قطعیة والقیاس ظنی وهذا[اله] باعتبار الاغلب والاکثر والا[اله] فالعام المخصوص منه البعض وخبر[اله] الواحد ظنی والقیاس بعلة[اله] منصوصة قطعی ولانه[اله]

[illegible]

[illegible]

شبهات والقیاس مظهر والآخر منهما ان الاصول الاول مع التفاوت فیما بینها لم تتوقف فی اثبات الحکم الی شیئ آخر والقیاس یتوقف الی الاصول الثلاثة فلهذا افرد بالذکر نخب للعه قوله وهذا باعتبار الاغلب والاکثر جواب سوال تقدیره ان قطعیة الاصول الاول لا یخلو اما بالنسبة الی جمیع الافراد او الی بعض الافراد فان کان الاول فغیر مسلم لان العام المخصوص منه البعض وخبر الواحد والاجماع المنقول بطریق الآحاد ظنی وان کان الثانی فمسلم لکن القیاس بعلة منصوصة قطعی ایضا فلا یظهر الفرق بینه وبینها فاجاب عنه الشارح بقوله وهذا باعتبار الاغلب والاکثر

جواب سوال

عه قوله وکان ینبغی ان ان یقیده الی قوله والعقلی وایضا الخ اعتراض عه قوله ولکنه جوابه

اعلم ان القیاس علی اربعة انواع احدها القیاس الشرعی وهو المراد بالمستنبطة ونظائره مشهور مذکور فی الکتاب والثانی القیاس اللغوی وهو تعدیة الاسم من موضع الی موضع آخر کتعدیة اسم الخمر الی سائر الاشربة المحرمة لعلة مخامرة العقل والثالث القیاس الشبهی وهو تعدیة الحکم من صورة الی صورة بعلة المشاکلة فی الصورة کما یقال فی القعدة الاخیرة انها قعدة فلا یکون فرضا کالقعدة الاولی والرابع القیاس العقلی المنطقی وهو قول مؤلف من القضایا ای الصغری والکبری بحیث متی سلمتا لزم منها قول آخر کما یقال العالم حادث فانه متغیر وکلما هو متغیر فهو حادث فالعالم حادث قوله العالم آه مدعی وقوله فانه آه قضیة الصغری وقوله وکلما آه قضیة کبری وقوله فالعالم آه نتیجة والمعتبر ههنا الاول دون الثلاثة سه قوله وانما اورد بهذا النمط آه جواب سوال تقدیره انه لما کان القیاس اصلا فلم ابرزه المصر القیاس من الاصول الثلاثة مع ان اجلاء المصنفین فی هذا الفن صاحب الشاشی وهو لم یبرز فاجاب عنه الشارح بوجهین اشار الی الاول بقوله لیکون تنبیها الخ والی الثانی بقوله ولانه لما قال الخ وقد اجاب عنه بوجهین آخرین ایضا احدهما ان الاصول الثلاثة

والسن بالسن والجروح قصاص ونحو ذلك فلا يلزمنا لا في الاول لمحقة بالكتاب وفي الثاني بالسنة فيتم الحصر واما اذا لم يقصها الله ورسوله بل وجدت في التوراة او الانجيل فلا يلزمنا لانهم حرفوها كثيرا فلم يتيقن انها من الله وكذا اذا قصها الله ورسوله علينا ثم انكر بعد القصة صريحا بان قال لا تفعلوا مثل ذلك او دلالة بان قال ذلك جزاؤهم كقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية ثم قال ذلك جزيناهم ببغيهم فعلم انه ليس حراما علينا قوله وتعامل الناس الخ دفع دخل تقريره ان الحصر في الاربعة باطل فان الحكم قد يثبت بالتعامل وتوضيح الدفع ان تعامل الناس ملحق بالاجماع قال صاحب الهداية وان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم قوله قول الصحابي الخ دفع دخل تقريره ان الحصر في الاربعة باطل فانه قد يثبت الحكم الشرعي بقول الصحابي سواء كان فيما يدرك بالقياس او لا اما الاول فكما قال ابو حنيفة انه يشترط اعلام قدر راس المال في السلم وان كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رضي الله عنهما تماجاه ولم يشترطاه اذا كان راس المال مشارا اليه عملا بالراي لان الاشارة ... في التعريف من التسمية واما الثاني فكما في اقل الحيض فان العقل قاصر عن دركه فعملنا بما روى الدار قطني عن انس موقوفا عليه ما فيما بين عشرة ... بمنزلة استحسانا قوله ملحق بالسنة ... من الرسول عليه السلام ... الظاهر في ... قوله

جواب سوال

لما قال والاصل كان ردا على منكري القياس قصدا وصريحا والمقال الرابع كان دالا على ان مرتبته بعد الاصول الثلاثة فما دام كان الحكم موجودا في واحد من الثلاثة لم يحتج الى القياس ثم لا باس ان يكون هذه الاصول فروعا لشئ آخر لانها كلها اصول بالنسبة الى الحكم فالكتاب والسنة فرع للتصديق بالله ورسوله والاجماع فرع للداعي والقياس فرع للثلاثة ووجه الحصر في هذه الاربع ان المستدل لا يخلوا اما ان يتمسك بالوحي او غيره والوحي اما متلو وهو الكتاب او غيره وهو السنة وغير الوحي ان كان قول الكل فالاجماع والا فالقياس واما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة وتعامل الناس ملحق بالاجماع وقول الصحابي فيما يعقل ملحق بالقياس وفيما لا يعقل ملحق بالسنة والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس ثم فصل لكل من الاصول الاربعة فقدم الكتاب وقال اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام وهذا تعريف لكل الكتاب لان اللام فيه للعهد والمعهود هو الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافا اليه للبعض والقرآن ان كان علما كما هو المشهور فهو تعريف لفظي وما بعده التعريف الحقيقي من قوله المنزل الى آخره وان كان بمعنى المقروء او بمعنى المقرون فهو جنس له

ك قوله ومعنى المكتوب الخ دفع دخل مقدر تقريره ان القرآن عبارة عن اللفظ والمعنى والمكتوب هو النقش فليس القرآن مكتوبا ش قوله ثبت حقيقة لان الدال عليه وهو النقش مكتوب ملـ قوله ثبت تقديرا فانه ليس المعنى بنفسه مكتوبا ولا الدال عليه اي اللفظ نـ قوله للجنس فالمراد بالمصحف في الغياث مصحف بالضم والكسر چيزے كه در وے صحيفها در رسالها جمع كرده شود سلـ قوله لا يضره الخ دفع دخل مقدر تقريره انه على تقدير كون اللام في المصاحف للجنس يكون قوله اي المكتوب في المصاحف شاملا للقرآن وغيره فيختل المنع وحاصل الدفع انه لا يضر فان القيد الاخير اي المنقول الخ يخرج غير القرآن ١٢ قوله القراء السبعة وهم نافع المدني وابن كثير عبد الله المكي وابو عمرو البصري وابن عامر الدمشقي وعاصم الكوفي وحمزة والكسائي على ما هو كذا في الشاطبية ١٣ قوله وهو متعارف الخ دفع دخل تقريره ان المصحف اخذ في تعريف القرآن واذا سئل ما المصحف يقال هو ما كتب فيه القرآن فلزم الدور ١٤ قوله ويحترز الخ اي على تقدير كون اللام في المصاحف للعهد ١٥ قوله الشيخ والشيخة اي المحصن والمحصنة وفي الدر المختار وشرائط احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطي بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان لا بما قبله انتهى والرجم الرمي بالحجارة وفي الغياث سنگسار كردن عقوبت ورسم ١٦ قوله ومن قراءة الخ معطوف على قوله عما نسخت الخ لا قراءة ابي رض فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة لفظ متتابعات والا فقراءة متتابعات نحو كقراءة ابن مسعود كما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كما قال ملا على القاري في شرح مختصر المنار في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة لفظ متتابعات ١٢ قمر الاقمار

وما بعده فصل بلا تكلف فالمنزل احتراز عن الكتب الغير السماوية وقوله على الرسول[١] احتراز عن باقي الكتب السماوية والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف[٢] اي المنزل دفعة واحدة لان القرآن نزل دفعة واحدة من[٣] اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا او لانه نزل نجما نجما وآية آية[٤] بحسب المصالح والحوائج اليه عليه السلام او لانه كان ينزل عليه عليه السلام دفعة واحدة في كل شهر رمضان جملة[٥] ويجوز ان يقرأ بالتشديد لان نزوله في الواقع كان بدفعات مختلفة في مدة[٦] النبوة المكتوب في المصاحف صفة[٧] ثانية للقرآن ومعنى[٨] المكتوب المثبت لان المكتوب في الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى فانهما مثبتان في المصاحف فاللفظ مثبت حقيقة[٩] والمعنى مثبت تقديرا[١٠] واللام[١١] في المصاحف للجنس ولا يضر[١٢] تعميمه لغير القرآن لان القيد الاخير يخرجه او للعهد والمعهود هو مصاحف القراء[١٣] السبعة وهو[١٤] متعارف بين الناس لا يحتاج الى ان يعرف فيقال هو ما كتب فيه القرآن حتى يلزم الدور ويحترز[١٥] بهذا القيد عما نسخت تلاوته دون حكمه كقوله تعالى الشيخ[١٦] والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم وعن[١٧] قراءة ابي ونحوه مما لم يكتب في المصاحف السبعة المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة صفة ثالثة للقرآن اي المنقول عن الرسول عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة في نقله واحترز

١ قوله احتراز عن باقي الخ فان اللام في الرسول للعهد والمعهود نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مشكوة الانوار في اصول المنار في تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن الشافعي انه يكره ان يقول قال الرسول بدون اضافة ولم اره في كلام اصحابنا انتهى ٢ قوله بالتخفيف اي من الانزال لا من التنزيل كما في صورة التشديد قال الامام الرازي التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدريج والانزال مختص بما يكون النزول الية دفعة واحدة ثم اعلم ان نزول القرآن عليه السلام عبارة عن وصوله اليه عليه السلام بواسطة الفاظ دالة عليه بواسطة الملك ٣ قوله من اللوح المحفوظ هو في الهواء فوق السماء السابعة طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب هو من درة بيضاء قاله ابن عباس رض والدينار الغربي ١٢ ٤ قوله آية آية الآية في اللغة العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى كذا قال الحموي ٥ قوله كان ينزل الخ اقول انه قد ثبت من احاديث الصحاح ان جبرئيل كان يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كل سنة فيعارضه بما نزل عليه قبل هذا الرمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين كذا قال العيني وغيره فلو حمل هذا العرض عليه نزولا عليه يصح ما قال الشارح كان ينزل عليه دفعة واحدة في كل شهر جملة والا هو مواخذ بتصحيح النقل ٦ قوله في مدة النبوة اي ثلث وعشرين سنة ١٢

جواب سوال

ے قوله والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف آه جواب سوال وهو ان لفظ المنزل لا يخلو اما ان يكون بالتخفيف او بالتشديد فان كان الاول فلا يصح لان التخفيف يدل على ان القرآن نزلت دفعة واحدة وليس كذلك بل هو نزلت بدفعات كثيرة في زمان النبوة عليه السلام وان كان بالتشديد فايضا لا يصح لان التشديد يدل على ان القرآن نزل بدفعات وليس كذلك بل نزل من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا بدفعة واحدة فاجاب عنه الشارح بقوله والمنزل يجوز الخ ے قوله صفة ثانية للقرآن والصفة في الاعراض عين الذات فلا غير لو كان هذا صفة فيكون تعريفا رسميا فلا يصح قول الشارح والتحقيق ان المنزل الخ تعريف اللفظ الذي يكون بالمرادف الاشهر كتعريف الليث بالاسد والغيث بالمطر والحقيقي الذي يكون بالذاتيات كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والرسمي الذي بالاوصاف اللازم كتعريف الانسان بالضاحك ے قوله ومعنى المكتوب آه جواب سوال مقدر تقديره ان المكتوب في المصاحف هو النقوش دون اللفظ والمعنى وهو ليس بقرآن بل القرآن اسم للنظم والمعنى فلا يصدق التعريف المعرف والغير ليلزم التناقض بين قول المص مثل بين هذا وبين قوله هو اسم النظم والمعنى جميعا فاجاب عنه شارح المنار بقوله ومعنى المكتوب ے قوله والمعنى مثبت تقديرا فان قيل كما ان المعنى ثبت تقديرا كذلك النظم مثبت تقديرا لان المثبت الحقيقي هو النقوش فلا يستقيم جعل النظم مثبتا حقيقة قلنا نعم لكن لما كان النظم دل عليه النقوش بالذات كان قريبا الى النقوش فكان مثبتا حقيقة اي قريبا الى المثبت الحقيقة بخلاف المعنى لان النقوش دل عليه بواسطة النظم فلم يكن ثابتا حقيقة ے قوله واللام في المصاحف للجنس الخ جواب سوال وهو ان اللام في المصاحف لا يخلو اما ان يكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فيعم المصاحف لغير القرآن وان كان للعهد فايضا لا يصح لان المعهود هو الذي يكتب فيه القرآن فيلزم الدور فاجاب عنه الشارح بقوله واللام فيه للجنس الخ ے قوله لان القيد الاخير يخرجه وهو قوله المنقول عنه نقلا متواترا آه ے قوله وهو متعارف الى قوله حتى يلزم الدور فان قيل هو ما كتب فيه القرآن الخ

لا يلزم الدور لان توقف القرآن على المصاحف بمعنى كلي القرآن وتوقف المصاحف على القرآن بمعنى جزئي فيختلف جهة التوقف ومعنى كلي القرآن يدخل فيه آية وآيتين وغير ذلك وهو المنزل واما المعنى الجزئي فهو شان من الفاتحة الى والناس لا يدخل فيه غيره ے قوله المنقول عنه الخ وهذا التعريف بالنسبة الينا فان التواتر لم يوجد في حق بعض الصحابة لسماعهم من النبي عليه السلام

فصل بين السور وليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم سورة ولا ابتداء اخرى حتى نزل عليه جبرئيل ع بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة رواه ابوداؤد والحاكم كذا قال الملا علي القاري فالقرآن عبارة عن مائة واربعة عشر سورة وآية وهي التسمية فلابد في ختم القرآن من قراءة التسمية مرة على صدر اية سورة كانت وهذا كله عندنا على المختار وعند الامام الشافعي هي جزء من كل سورة سوى سورة البراءة فهي مائة وثلثة عشر آية فلو تركت في صدر سورة ما حصل الختم ثم هذا الاختلاف في غير البسملة التي في سورة النمل واما ما في النمل فهو بعض آية اتفاقا شله قوله لوجود الشبهة لاختلاف مالك حيث قال بعدم قرآنية البسملة كذا قال الطحطاوي لله قوله عند البعض على ما قالت ام سلمة رض قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية وعند البعض هي آية تامة على ما روي ابوهريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم كذا قال البيضاوي في تفسيره وقال الكهنوي في شرحه وانما لم يتأد فرض القراءة بها عند ابي حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء في كونها آية تامة من القرآن وادنى درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وما كان فرضا لا يتادى بما فيه شبهة انتهى سلله قوله واختيه اي الحائض والنفساء

....

سلله قوله جميعا المراد بها انه اسم للنظم الدال على المعنى كما هو مشروح في التلويح لانه اسم للمجموع المركب من النظم والمعنى فانه لم ينقل عن معتد به ثم اعلم ان النظم عبارة ههنا عن الالفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب المخصوص سلله قوله كما ينبئ الخ فان النظم هو المنزل المكتوب في المصاحف والمنقول نقلا متواترا شله قوله كما يتوهم من تجويز الخ فانه يوهم ان القرآن عبارة عن المعنى فقط ثم اعلم ان الامام الاعظم جوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلوة مع القدرة على العربية وصاحباه لم يجوزا الا بقليل الخلاف فمن لم يتعمدا اما المعتمد فهو زنديق يقتل او مجنون يداوي وقيل الخلاف في الفارسية لانها قريبة الى العربية في الفصاحة لا في غير الفارسية وقيل الخلاف فيمن لا يتهم ببدعة ما فقد تكلم بغير العربية بكلمة او اكثر غير مأولة ولا محتملة للمعاني واما اذا كان القاري متهما ببدعة او تكون الكلمة مأولة او محتملة للمعاني فالاتفاق على انها لا تجوز واما في حالة العجز من العربية فالاتفاق على انها تجوز سلله قوله

بقوله متواترا لانها نقل بطريق الآحاد كقراءة أبي في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات وعما نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حد السرقة فاقطعوا ايمانهما وفي كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات وقوله بلا شبهة تاكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواترا يكون بلا شبهة وعند الخصاف هو احتراز عن المشهور لان المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع شبهة وهذا كله على تقدير ان يكون اللام في المصاحف للجنس واما اذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف ويكون قوله المنقول عنه الى آخره بيانا للواقع وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة ولذا لم يكفر جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها في الصلوة ولم تحرم تلاوتها للجنب والحائض والنفساء والاصح انها من القرآن وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة وانما لم يجز الاكتفاء بها في الصلوة لعدم كونها آية تامة عند البعض وانما يجوز التلاوة للجنب واختيه بقصد التبرك لا بقصد التلاوة

وهو اسم للنظم والمعنى جميعا تمهيد لتقسيمه بعد بيان تعريفه يعني ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لا انه اسم للنظم فقط كما ينبئ عنه تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولا انه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز ابي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلوة مع القدرة على النظم العربي وذلك لان الاوصاف المذكورة

له قوله ما نقل الخ المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة في كل عهد الى ان تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وخبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر كذا قال ابن حجر ومن اقسامه قسم خص باسم المشهور وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الاول ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بالخبر الآحاد سله قوله فاقطعوا ايمانهما بدل فاقطعوا ايديهما سله قوله تاكيد الخ قال اعظم العلماء ان متن القرآن منقول نقلا متواترا ومن ظن ان متن القرآن قد يكون منقولا بالآحاد ويثبت قرآنيته بالاجماع فيصير المنقول بالآحاد كالمتواتر في القطعية كالشيخ الهداد البخاري في شرح البزدوي فقد كسر بيضة الاسلام سله قوله لكن مع شبهة لان اصله من الآحاد شه قوله وهذا اي اخراج القراءة الغير المتواترة بقوله المنقول عنه الخ سله قوله فتخرج الخ لان القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الآحاد او بطريق الشهرة ليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة شه قوله بيانا للواقع اي لا قيدا احترازيا شه قوله جاحدها اي جاحد التسمية بانها ليست من القرآن سه قوله والاصح الخ اعلم ان التسمية آية من القرآن كله انزلت

وذلك اي كون القرآن اسما للنظم والمعنى جميعا شله قوله لان الاوصاف المذكورة اي الانزال والكتابة والنقل ١٢ قمر الاقمار

ان المراد ههنا المعنى او بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف او بدليل جواز الصلوة بقراءة الفارسي فدفع بقوله جميعا لان القرآن بحسب الحقيقة اسم لكل شيء هو معجز والاعجاز يتعلق بهما والتكلم فيه اشارة الى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للنظم فقط بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف وبدليل قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا الآية والى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للمعنى فقط وزعم انه مذهب ابي حنيفة بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلوة بغير عذر مع ان القراءة فرض مقطوع به وبدليل قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فرد المص بقوله جميعا ان القرآن في الحقيقة آه واشار الى الجواب عن الدليل الاول بقوله لان الاوصاف الخ والى الجواب عن الثاني بقوله وجواز الصلوة الخ واجيب عن الآيتين ان المراد في الاولى النظم فقط وفي المعنى فقط مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء الثاني ✦

جواب سوال

سه قوله تاكيد اي لمجرد دفع وهم ذهاب الذهن الى خلاف المقصود من حمل المتواتر على المشهور سه قوله وهذا كله على تقدير الخ جواب سوال وهو انه قد سبق ان اللام يجوز للجنس والعهد جميعا فاذا كان للجنس فلا يستدرك قوله المنقول عنه آلخ واذا كان للعهد يستدرك قوله المنقول لان الاحتراز من القراءة الآحاد والمشهور حصل بقوله المكتوب في المصاحف فاجاب بقوله وهذا كله على قوله في المصاحف تمهيد الجواب وقوله ويكون المنقول عنه بيان الواقع وعين الجواب سه قوله وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية آلخ جواب سوال وهو انه لما كان المنقول بيانا للواقع اي تاكيدا فيكون قوله بلا شبهة عبثا بلا فائدة لان تاكيد التاكيد وهو غير جائز فاجاب بقوله وقيل الخ سه قوله والاصح انها من القرآن آه اشارة الى دفع السوال وهو ان التسمية نزلت في القرآن فكيف يكون احترازا من التسمية فاجاب بقوله والاصح اي ان القول صحيح وهذه الرواية اصح صه قوله تمهيد آه جواب سوال مقدر تقديره انه ذكر تعريفا للقرآن بعد تعريفه الذي ذكر سابقا فيلزم الاستدراك فاجاب الشارح بقوله تمهيد وانما ذكر لفظ جميعا بعد ذكر النظم والمعنى لدفع وهم من توهم

جاري في المعنى تقديرًا وجواز الصلوة بالفارسية انما هو لعلة حكمية هو ان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه او لانه ان اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة و البراعة ويلتذ بالاسجاع والقواصل فلم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجابًا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى مستغرقًا في بحر التوحيد المشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في انه كيف يجوز القراءة بالفارسي مع القدرة على العربي المنزل واما في ماسوى الصلوة فهو يراعي جانبهما جميعًا وانما اطلق النظم مكان اللفظ رعاية للادب لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك واللفظ هو الرمي وان كان النظم يطلق في العرف على الشعر ايضا وينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وعن فرعون وغرقه مثلا وكل ذلك حادث ثم هو دال على امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وهو قديم بلا ريب عندنا فتنبه له وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما شرع في تقسيمهما فقال

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

سلہ قوله تقديرا فان المعنى كانه منزل ومكتوب ومنقول بواسطة الالفاظ سلہ قوله لعلة حكمية اي منسوب الى الحكمة ولا يذهب عليك انه لا حاجة الى هذا الاعتذار فان الامام الاعظم رجع الى قول الصاحبين على ما رواه نوح بن ابي مريم عنه كذا في التاويح وفي الدر المختار والاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى والمناجاة راز گفتن سلہ قوله فلعله لا يقدر عليه فالامام جعل النظم ركنا غير لازم والمقصود الاصلي هو المعنى سلہ قوله او لانه الخ معطوف على قوله لعذر سلہ قوله البلاغة الخ البلاغة مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال و البراعة بفتح الاول الفصاحة والفضيلة وفي الغياث سجع بالفتح نفلگی در آخر فقره نفرو اقع شود و مناسب آن در فقره ديگر نيز بيک لفظ واقع شود وبدانکه اطلاق لفظ قافيه در نظم کنند وانچه بصورت قافيه در اواخر فقرات نثر باشد آنرا سجع گويند واواخر آيات قرآن راکه بصورت قافيه باشد فواصل خوانند وواحد را فاصله نامند سلہ قوله الا الى الذات اي ذاته تعالى سلہ قوله اما في ماسوى الصلوة فهو اي الامام ابو حنيفة يراعي جانبي اللفظ والمعنى جميعا فلا يحرم للجنب والحائض قراءة القرآن بالفارسية ولا مس مصحف كتب بها واما بعض المتاخرين فقالوا يحرم ان لهما احتياطا سلہ قوله والمعنى الى الكلام النفسي فيه اما اولا فلانه غير مطابق لغرض

الاصولي فان غرضه متعلق بترجمة اللفظي وهو المطابق لكلامه من تقسيمهم النظم باعتبار وضع النظم للمعنى واستعمال اللفظ في المعنى وظهور المعنى وخفائه وكيفية دلالة اللفظ على المعنى وغير ذلك واما ثانيا فلا يطابق ما قال الشارح سابقا ولانه اسم للمعنى فقط الخ لكونه منافيا لعل ان المراد بالمعنى ترجمة اللفظي لا الكلام النفسي ثم اعلم ان الكلام النفسي عبارة عن صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى منافية للسكوت والخرس يدل عليها الكلام اللفظي دلالة عقلية سلہ قوله لكن المعنى الخ دفع للتوهم الناشي من الكلام السابق وهو ان يكون ترجمة النظم قديمة فان هذه الترجمة معنى كما ان الكلام النفسي معنى وهو قديم فهي ايضا قديمة سلہ قوله ثم هو اي النظم سلہ قوله وهو اي كل واحد من هذه الامور قديم عندنا خلافا لمن ذهب الى حدوث صفاته تعالى سلہ قوله ... احكام الشرع الخ فيه ايماء الى ان الاقسام المذكورة ههنا هي اقسام مرجعها الى معرفة احكام الشرع رجوعا قريبا يعني ان ما ههنا هي الاقسام للنظم والمعنى اقسام اخر لا تذكر ههنا بل تذكر في العلوم العربية مثل المعرفة والنكرة والمذكر والمؤنث والكلي والجزئي والمشتق والجامد وغير ذلك ثم اعلم ان المراد باحكام الشرع الاحكام الثابتة بالقرآن من الحلال والحرام وغيرهما واليه يشير الشارح فيما سياتي حيث قال من الحلال والحرمة وغيرهما المراد الاحكام مطلقا فان بعض الاحكام الاعتقادية كوجود الصانع وغيره ليس معرفته بمعرفة اقسام النظم والمعنى للقرآن

جواب سوال

سلہ قوله وانما اطلق النظم جواب سوال تقريره ظاهر سلہ قوله وان كان النظم يطلق على الشعر الخ جواب سوال مقدر تقريره ان اللفظ كما يطلق على الرمي فكذلك النظم يطلق على الشعر فينبغي ان يحترز عن اطلاقه كذا في الشرح سلہ قوله ينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي اعلم ان مضمون هذه العبارة غير مستقيم ظاهرا ومستبعد جدا وذلك لان المذاهب ههنا ثلثة احدها ان القرآن حقيقة في الكلام اللفظي مجاز في النفسي اطلاق اسم الدال على المدلول وثانيها انه حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي اطلاق اسم المدلول على الدال وثالثها انه مشترك بينهما فيكون حقيقة في كل منها والمفهوم من هذا القول ان احد جزئيه الكلام اللفظي والآخر الكلام النفسي فيلزم قول مغاير من اقوالهم فيكون باطلا لمخالفته من الاجماع المركب بعدم ذهاب احد الى انه اسم للمجموع على انه يلزم منه عدم كون احدهما قرآنا وهو خطأ عظيم يستلزم الكفر تنزه الشارح عنه فاقول في توجيهه بفضل الله الكريم يحتمل ان يكون مقصوده موافقة ما قال صاحب التوضيح لطريق التفطن والدقة من ان القرآن اسم للنظم الدال على المعنى وايد صاحب التلويح ذلك القول بتعليله على ما ذكر الشارح من تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى يحمل تراهم اقسام النظم والمعنى على اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى كما قال القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وان اريد به النظم الدال على المعنى للقطع بان كونه عربيا مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر صفة اللفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى لا صفة النظم والمعنى والمقصود

جواب سوال تقديره انه كان المراد النظم الدال على المعنى فما فائدة في قوله فهو اسم للنظم والمعنى جميعا فاجاب عنه صاحب التلويح بقوله ومقصود المشائخ من قولهم وهو اسم للنظم والمعنى جميعا دفع لتوهم الناشي من قول ابي حنيفة انه يجوز القراءة بالفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة انتهى فعلى هذا فسر صاحب الانوار عبارة المنار بتوجيه غريب متبادر وتحقيق بديع لعبارة المتن بان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي فيكون تقدير العبارة القرآن هو النظم الدال اي الكلام اللفظي الدال على المعنى الكلام النفسي فيكون موافقا للمذهب من قال ان القرآن حقيقة في اللفظي ولما ورد عليه لم يتعرض للمعنى المفهوم من اللفظ فدفعه بقوله لكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته اي توابعه ومن قصة غرق فرعون مثلا وغيره وكل ذلك حادث فذلك المعنى المفهوم ايضا حادث ثم هو اي الكلام اللفظي مع هذا المعنى حادث الذي هو في قالب اللفظ دال على الكلام النفسي من امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وهو قديم بلا ريب فتنبه له اي لما قلنا من التوفيق والتحقيق والتدقيق فيكون الكلام المصنف على زعم الشارح توجيهين احدهما ان يراد بالنظم اللفظ وبالمعنى المفهوم فيكون القرآن اسما لمجموعهما وثانيهما ان يكون

القرآن اسما لهذا المجموع من حيث دلالته على الكلام تدبر وتشكر والله اعلم بالصواب مطالع الانوار للعلامة قوله ولكن المعنى اشارة الى الاعتراض وهو ان الترجمة والنظم حادثة والامر والنهي واخواته قديم ودلالة الحادث على القديم لا يجوز لاستلزامه المحال فكيف يكون دالا على الامر والنهي واخواته فالجواب عنه ان الدلالة على نوعين احدهما ان لا يلزم من العلم به العلم بشيء آخر مع كونه مؤثرا فيه كدلالة الشمس على الضوء المختص به والثاني ان يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بدون التاثير كدلالة الدخان على النار والممنوع هو الدلالة بالمعنى الاول دون الثاني والمراد ههنا الثاني دون الاول فلا يلزم امر محال تدبر سلہ قوله وانما تعرف احكام الشرع الخ هذا لدفع وهم توهم ان قوله وهو اسم للنظم والمعنى جميعا تمهيد للتقسيم وهو اشتغال بما لا يعني لان المقصود معرفة الاحكام دون الاقسام فاجاب بقوله وانما يعرف احكام الشرع

+ + +
+ + +
+ + +
+ + +

بہ التنوین فی قول المص اربعۃ عوض عن المضاف الیہ ثم اعلم ان ہذا الحصر بالاستقراء ولیس عقلیا دائرا بین النفی والاثبات ١٩ه قولہ ذلک الخ وجہ الضبط فی الاربعۃ ١٠ه قولہ فیہ ای فی الکتاب ١١ه قولہ استعمالہ ای فی المعنی الموضوع لہ او غیرہ ١٢ه قولہ ولالتہ ای علی المعنی ١٣ه قولہ فیہا الظہور الخ ای فی الدلالۃ ظہور المعنی وخفائہ ١٤ه قولہ من حیث الخ ایماء الی ان قول المص صیغۃ ولغۃ تمییز ١٥ه قولہ الانواع ای الاقسام ١٦ه قولہ الہیأۃ ای الحاصلۃ للفظ باعتبار التصوف وقیل باعتبار ترتیب الحروف والحرکات والسکنات ١٧ه قولہ و ان کان یشمل الخ فان اللغۃ ہو اللفظ الموضوع ١٨ه قولہ للمقابلۃ ای بین الصیغۃ واللغۃ ١٩ه قولہ کنایۃ الخ لان المادۃ ای جوہر الحروف من حیث ہی لم توجد موضوعۃ لشئی وانما وضعت بشرط الاقتران بالہیأۃ جزئیۃ کانت کہیأۃ رجل او کلیۃ کہیأۃ ضرب فیلاحظ کلاہما فی الوضع ؛

انما تعرف احکام الشرع من الحلال والحرام بمعرفۃ تقسیمات النظم والمعنی فالاقسام بمعنی التقسیمات لان ههنا تقسیمات متعددۃ وتحت کل تقسیم اقسام لا ان الکل اقسام متباینۃ بنفسها بل تجمع اقسام تقسیم مع اقسام تقسیم آخر وانما قال اقسامها ولم یقل قسمها تنبیها علی ان منشأ التقسیم هو النظم والمعنی جمیعاً فبعضهم علی ان التقسیمات الثلثۃ الاول للنظم والرابع للمعنی وبعضهم علی ان الدلالۃ والاقتضاء للمعنی والبواقی للنظم والاصح انه فی کل قسم یراعی النظم مع دلالته علی المعنی وذلك اربعة ای المذکور فیما قبل وهو التقسیمات اربعة تقسیمات وتحت کل تقسیم منها اقسام عدیدة کما سیاتی وذلك لان البحث فیه اما ان یکون عن المعنی وهو التقسیم الرابع او عن اللفظ فاما بحسب استعماله وهو التقسیم الثالث او بحسب دلالته فان اعتبر فیها الظهور والخفاء فهو الثانی الا فهو الاول الاول

وجوه النظم صیغة ولغة یعنی ان التقسیم الاول فی طرق النظم من حیث الصیغة واللغة والطرق هی الانواع والاصناف والصیغة هی الهیأة واللغة وان کان یشمل المادة والهیأة کلیهما لکن ارید بها ههنا المادة للمقابلة فلفظهما مع حیث المجموع کنایة عن الوضع فکانه قال الاول فی انواع النظم من حیث الوضع

ا ه قولہ بمعرفۃ الخ فان معرفۃ المدلول تتوقف علی معرفۃ الدال وہذا التوقف بالنسبۃ الینا واما الصحابۃ فیعرفون احکام الشرع بمجرد سماع القرآن بدون استعانۃ ہذہ الاقسام ٢ه قولہ بمعنی التقسیمات ہذا من قبیل ذکر المسبب وارادۃ السبب فان التقسیم سبب لحصول الاقسام ١٢ ٣ه قولہ لا ان الکل الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان الاقسام یجب ان تکون متباینۃ مع ان الخاص یجتمع مع الحقیقۃ فلیس التباین و حاصل الدفع ان اقسام تقسیم واحد یجب ان تکون متباینۃ والاقسام ہہنا اقسام تقسیمات متعددۃ فلا تکون تلک الاقسام متباینۃ بنفسہا بل تجتمع اقسام تقسیم مع اقسام تقسیم آخر الا تری ان الاسم ینقسم تارۃ الی المعرب والمبنی وتارۃ الی المعرفۃ والنکرۃ مع ان المعرب یجتمع مع المعرفۃ والنکرۃ وقس علی ہذا ٤ه قولہ النظم والمعنی جمیعا اراد بہ النظم الدال علی المعنی بقرینۃ قولہ الآتی والاصح الخ ٥ه قولہ علی ان الدلالۃ والاقتضاء للمعنی فان المستدل ان لم یستدل بالنظم بل بالمعنی فان کان المعنی مفہوما منہ لغۃ فہو دلالۃ النص والا فان توقف علیہ صحۃ النظم شرعا او عقلا فہو اقتضاء النص ٦ه قولہ یراعی الخ اخذا بالحاصل وسیلاً الی الضبط ٧ه قولہ ای المذکور الی آخرہ تصریح للمشار الیہ دفعا لما یتوہم من ان ذلک للاشارۃ الی مذکور مفرد والمشار الیہ ہہنا التقسیمات وہو جمع مؤنث ٨ه قولہ اربعۃ تقسیمات ایماء الی ان

جواب سوال

عه قولہ فالاقسام بمعنی آہ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان من حق الاقسام التباین والاختلاف منتف فی ہذہ الاقسام ضرورۃ صدق بعضہا علی بعض کما لایخفی وایضا یرد علیہ اعتراضین آخرین احدہما ان حل الاربعۃ علی الاقسام غیر صحیح لان اقسامہ عشرون لا اربعۃ والآخر ان التقسیم علی نوعین احدہما تقسیم الکل الی الاجزاء والآخر تقسیم الکلی الی الجزئیات والقرآن لا کل بالنسبۃ الی ہذہ الاقسام ولا کلی فاجاب عنہا الشارح الانوار فالاقسام بمعنی التقسیمات الخ وانما عبر عنہا باقسام تنبیہا علی ان المؤثر فی معرفۃ الاحکام الاقسام دون التقسیمات عه قولہ الثلاثۃ الاول للنظم بدلیل ان الشیخ ذکر النظم فی الاقسام المتقدمۃ فقال فی وجوہ النظم وفی وجوہ البیان بذلک النظم وفی وجوہ الاستعمال بذلک النظم عه قولہ والرابع للمعنی اما کون الدلالۃ والاقتضاء من اقسام المعنی فظاہر وکذا کون العبارۃ والاشارۃ لان العبارۃ وان کان نظما الا ان نظر المستدل الی المعنی دون النظم اذ الحکم انما یثبت بالمعنی دون النظم الا ان المعنی لما کان مفہوما من النظم سمی الاستدلال بہ استدلالا بالعبارۃ عه قولہ ای المذکور جواب سوال مقدر تقدیرہ ان الاقسام جمع والجمع بتاویل الجماعۃ مؤنث فیناسب ارجاع الضمیر المؤنث وہو تلک دون المذکر وہو ذلک فاجاب عنہ الشارح بقولہ ای المذکور وارجاع الضمیر المفرد الی الجمع بتاویل المذکور صحیح عه قولہ یعنی ان التقسیم الاول فی طرق النظم الخ جواب عن السوالین تقدیر احدہما ان الاول صفۃ ولا بد لہا من الموصوف والموصوف لیس بموجود فی کلام المصنف وتقدیر الثانی ان اضافۃ الوجوہ الی النظم لا یستقیم لان الوجوہ جمع وجہ والوجہ مشتق من المواجہۃ وہی ما یقع النظر فی اول الملاقات او ما یتوجہ بہ الانسان وہما یناسبان بذی الاختیار والروح والنظم لیس کذلک فاجاب الشارح عن الاول بقولہ ان التقسیم آہ وعن الثانی بقولہ فی طرق النظم وسمی ہذہ الاقسام وجوہا لان الوجہ کما یکون طریقۃ الی معرفۃ صاحبہ کذلک ہذہ الاقسام طریقۃ الی معرفۃ الاحکام عه قولہ واللغۃ وان کان الخ جواب سوال وہو ان اللغۃ یشتمل الہیئۃ والمادۃ جمیعا فالاولی ان یذکر اللغۃ فقط لاشتمالہا علیہما فاجاب الشارح بقولہ ولکن الخ لان العام اذا ذکر مقابلا للخاص یراد بہ ما وراء الخاص معه قولہ فلفظہما من حیث المجموع کنایۃ عن الوضع ؛

جواب سوال تقدیرہ انہ یخرج بقید الصیغۃ وضع الحروف وبقید اللغۃ وضع الشرعی عن ہذہ الاقسام کما یجری فی الصیغۃ واللغۃ کذلک یجری فی وضع الحروف و وضع الشرعی فاجاب الشارح بقولہ فہما آہ وانما عبر بہما عن الوضع اشارۃ الی ان مقصودنا الوضع الکامل وہو وضع الصیغۃ والمادۃ لا وضع احدہما

اى من حيث انه وضع لمعنى واحد او اكثر مع قطع النظر عن استعماله و ظهوره[له] وانما[ع] قدم الصيغة على اللغة لان للعموم والخصوص زيادة[ع] تعلق بالصيغة فى الاغلب[ع] وهى[ع] اربعة الخاص والعام والمشترك و المؤول لان اللفظ اما ان[ع] يدل على معنى واحد او اكثر فان كان الاول فاما ان يدل على الانفراد[ع] عن الافراد فهو الخاص او ان يدل مع الاشتراك بين الافراد فهو العام وان[ع] كان الثانى فاما ان يترجح احد معانيه بالتاويل فهو المؤول والا فهو المشترك فالمؤول[ع] فى الحقيقة انما[ع] هو من اقسام المشترك الذى دل[ع] صيغة ولغة وان[ع] كان مفعول فعل التاويل الذى من شان المجتهد والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم اى التقسيم الثانى فى[ع] طرق ظهور المعنى وخفائه[ع] بذلك النظم المذكور[ع] فى التقسيم الاول من[ع] الخاص والعام اى كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا[ع] او غير مسوق محتملا التاويل اولا وكيف يخفى المعنى من اللفظ خفاء سهلا او كاملا وهى اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل او لا فان احتمل[ع] فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص كن ان لم يحتمله فان قيل

[١] قوله ظهوره اى ظهور المعنى [٢] قوله زيادة تعلق الخ فان للمتفرقة بين الرجل والرجال بان الاول خاص والثانى عام تثبت بالصيغة لا بالمادة فان مادتهما واحدة وما قيل من ان المقصود من الكلام افهام السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة لتقييه ان هذا انما يدل على ان للصيغة دخلا فى الافهام لا على ان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتامل [٣] قوله .. وهى اى وجوه النظم ولا حاجة الى ما يسير الدائر من التصغير راجع الى الاول والتانيث باعتبار الخبر [٤] قوله اما ان يدل اى بالوضع [٥] قوله على الانفراد اى مع قطع النظر عن ان يكون لشئ الخارج افراد او لم يكن وخرج به العام فانه يتناول افرادا على ما يجئ [٦] قوله وان كان الثانى اى الدلالة على الكثرة [٧] قوله فالمؤول الخ ايراد على جعل المصنف المؤول قسيما للمشترك [٨] قوله انما هو من اقسام الخ ومن ههنا تقطن ان المائل قسم من النظم صيغة ولغة فان قسم القسم قسم كيف وان لفظ المشترك كالقرء قبل التاويل يدل على احد المعنيين بالوضع وبعد التاويل لم تتغير تلك الدلالة الوضعية بل يتعين كالحيض عندنا والطهر عند الشافعى فما فى التنوير ونيز ماؤل قسم لفظ باعتبار موضوعيت وى مر معنى را نيست انتهى فما لست احصله فافهم [٩] قوله دل اى على المعنى الكثيرة [١٠] قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ١٢ [١١] قوله فى طرق ظهور الخ يشير الى ان البيان بمعنى الظهور وفى التحقيق فسر البيان

مع بالمعدد التكلم المعنى للسامع والا مرهين [١٢] قوله وخفائه هذا ليس فى محله فان اقسام التقسيم الثانى على ما بينه المصنف اربعة وهذه هى اقسام ظهور المعنى لا اقسام خفائه واما اقسام خفائه فانما ذكرها المصنف على انها تقابل اقسام الظهور لا ايضا جها لا على انها اقسام التقسيم الثانى كما هو الظاهر من عبارة المصنف فالاصوب ان يقول الشارح اى طرق ظهور المعنى بذلك النظم الخ اللهم الا ان يقال ان ذكر الخفاء فى هذا المقام استطرادا وقال الشارح فى المنهية الحق ان لفظ البيان ههنا اشارة الى ظهور المعنى فقط وذكر الخفاء فى هذا المقام استطرادا لانه داخل فى قوله ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وانما ذكرها صاحب التوضيح ههنا لانه لم يذكر لفظ البيان انتهت [١٣] قوله المذكور اى الدال على المعنى بالوضع [١٤] قوله من الخاص والعام اى دون المشترك لان البيان لا يحصل بالمشترك ولا يظهر المراد به للسامع كذا قيل ولك ان تقول ان المشترك ايضا يكون ظاهرا اصطلاحيا بناء على ما سيجئ فى مبحث الظاهر فانتظره [١٥] قوله مسوقا اى سوقا ذلك النظم لذلك المعنى [١٦] قوله فان كان ظهور معناه الخ توضيحه انه ان كان مراده ظاهرا للسامع بنفس سماع الصيغة اذا كان من اهل اللسان فهو الظاهر اعم من ان يكون مسوقا له ذلك المعنى اولا فلا يعتبر فى الظاهر اقتران قصد المتكلم وان كان النظم مسوقا له ذلك المعنى مع ظهوره فهو النص ان كان النظم مع هذا السوق غير قابل للتاويل والتخصيص بدلالة القرآن وقبل النسخ فى زمن الرسول عليه السلام فهو المفسر وان لم يقبله فهو المحكم ثم عدم قبول النسخ قد يكون بان لا يحتمل التبديل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وتوحيده وهذا يسمى محكما لعينه وقد يكون بانقطاع الوحى بوفاة النبى عليه السلام وهذا يسمى محكما لغيره فالقسم الرابع اولى واقوى فى الوضوح والظهور من الثالث والثالث من الثانى والثانى من الاول والادنى يوجد فى الاعلى فيوجد الظاهر فى النص وقس عليه كما لا يخفى على من كشف عينيه وهو شهيد ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

[ع] قوله وانما قدم الصيغة الخ جواب سوال وهو انه لما كان المراد من اللغة المادة ينبغى ان يقدم اللغة على الصيغة فى الذكر كما كان مقدما فى الطبع ليوافق الوضع مع الطبع فاجاب الشارح بقوله وانما قدم الخ وحاصله ان المقصود فى هذا الكتاب تقديم بيان الخاص والعام ولهما زيادة التعلق بالصيغة فى الاغلب للتفرقة بين رجل ورجال خصوصا وعموما لانها ثبت بالصيغة لا بالمادة فلهذا قدم الصيغة [ع] قوله فى الاغلب وانما قال فى الاغلب لانه قد لا يتعلق العموم والخصوص بالصيغة كما فى من وما [ع] قوله فالمؤول فى الحقيقة آه جواب سوال مقدر تقديره ان المؤول مفعول فعل التاويل فكيف يعده من اقسام الصيغة واللغة فهذا المؤول من اقسام التقسيم الاول باطل لان اقسام التقسيم الاول هى التى تدل على الحكم من غير اعتبار امر آخر والمؤول يدل على الحكم باعتبار التاويل اقول فى الجواب عنه بوجه آخر ان الصيغة كما تدل على الحكم قبل التاويل فكذلك تدل عليه بعد التاويل والتاويل ترجيح احد المعنيين على الآخر فكان من اقسام الصيغة واللغة فان قيل اذا كان من اقسام الصيغة واللغة لابد بينهما من المقابلة ولا مقابلة بينها قلنا المشترك على النوعين مقيد بقيد عدم الترجيح ومقيد بقيد الترجيح وهو المؤول وبينهما تقابل ظاهر فاجاب عنه الشارح بقوله فالمؤول آه وحاصل الجواب ان المؤول قسم من المشترك واذا كان المؤول قسما من المشترك فلا يرد ان بين الاقسام التقسيم الواحد لابد من المباينة ولا مباينة بينهما وهو قسم ...

من اقسام التقسيم الاول
قال المصنف والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهى اربعة آه فان قيل ان البيان لا يخلو اما ان يراد به الظهور او الاعم منه ومن الخفاء فان كان الاول فحصر اقسام البيان صحيح فى الاربعة لكن حصر التقسيمات التى للنظم والمعنى فى الاربعة باطل بل التقسيمات على هذا تكون خمسة واقعا يابى عنه تفسير الشارح بقوله اى التقسيم الثانى فى طرق ظهور المعنى وخفائه به اى بذلك النظم وان كان الثانى فحصر التقسيم الذى متعلق باعتبار البيان فى اربعة باطل بل يكون فى ثمانية فلا يصح قوله وهى اربعة لعدم الاتحاد اجيب ان هذه الاربعة محمولة على الاستخدام

النسخ هو المفسر والا فهو المحكم فهذه الاقسام كلها بعضها اولى من بعض فيوجد الادنى فى الاعلى ولا تباين بينها وانما التباين[1] بحسب الاعتبار بخلاف الخاص مع العام والمشترك فانها متقابلة بنفسها فلهذا لم يذكر المقابل فى التقسيم الاول وذكر فى الثانى فقط فقال ولهذه الاربعة اربعة تقابلها اى لهذه الاقسام الاربعة للظهور اقسام اربعة أُخر تقابلها[2] فى الخفاء فكما ان[3] فى الاول بعضها اولى من بعض فى الظهور كذلك فى المقابل بعضها اولى من بعض فى الخفاء فيوجد الادنى فى الاعلى وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه لانه ان خفى معناه فاما ان يكون خفاؤه لعارض[4] غير الصيغة فهو الخفى اولنفس الصيغة فان امكن ادراكه بالتأمل[5] فهو المشكل وان لم يمكن فان كان البيان مرجوا من جانب المتكلم فهو المجمل والا فهو المتشابه[6] وهذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع يتعلق[7] بالكلام كما ان التقسيم الاول والثالث يتعلق بالكلمة[8] كما هو الظاهر والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم اى التقسيم الثالث فى طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقا مرارا[9] استعمل فى معناه الموضوع له او غيره او استعمل مع انكشاف معناه او استتاره وهى اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه[10] ان استعمل فى معناه الموضوع له فهو حقيقة او فى غير الموضوع له[11] فمجاز ثم كل منهما ان استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح والا[12] فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان[13] مع الحقيقة والمجاز ولذا قال[14] فخر الاسلام والقسم الثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه[15] فى باب البيان

---

[1] قوله بحسب الاعتبار اى بحسب المفهوم وان شئت فاعتبر القيود فتباين الاقسام [2] قوله تقابلها الخ المقابل هو الذى لا يجتمع مع ما يقابل له فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة وليست هذه الاقسام الاربعة للخفاء من اقسام البيان كما هو الظاهر فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية ولا يلزم ان تكون باقسام النظم والمعنى جميعها اولا ذكرها ههنا وقع تبعا كذا فى مشكوة الانوار [3] قوله فكما ان الخ فنى الخفى خفاء ضعيف كما ان فى الظاهر ظهورا ضعيفا وفى المشكل خفاء قوى من الخفى كما ان فى النص ظهورا قويا من الظاهر وفى المجمل خفاء قوى من المشكل كما ان فى المفسر ظهورا قويا من النص وفى المتشابه خفاء قوى من المجمل كما ان فى المحكم ظهورا قويا من المفسر [4] قوله لعارض غير الخ يتأتى المراد بمجرد الطلب [5] قوله بالتأمل اى بالنظر بعد استحضار معانيه بملاحظة السياق والقرائن [6] قوله وهذا التقسيم اى الثانى [7] قوله يتعلق بالكلام فان ظهور المراد والموقوف عليه يكون بالكلام [8] قوله النظم المذكور اى الدال على المعنى وهذا ايماء الى ان اللام فى قول المصنف النظم للعهد [9] قوله ان استعمل الخ

فيما بعد الى ان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ولا صريحا ولا كناية وللتفصيل مقام آخر [11] قوله او فى غير الموضوع له اى بعلاقة [12] قوله ثم كل منهما الخ الغرض منه على ما هو الظاهر ان الصريح والكناية يجريان فى كل واحد من الحقيقة والمجاز لا كما قال ارباب البيان من ان الكناية مقابل المجاز فالتقسيم الثالث رباعى ليس بثنائى وليس الغرض منه الايراد على المصنف بان الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز لا لاصل المقسم فالتقسيم ثنائى فقول المصنف وهى اربعة فى غير موضعه كما لا يخفى فتأمل [13] قوله فهو الكناية فالكناية فى اصطلاح هذا الفن هو التعبير عن الشئ بلفظ لا يكون صريحا وفى اصطلاح علم البيان عبارة عن استعمال اللفظ فى الموضوع له والانتقال الى لازمه او ملزومه على اختلاف الرائين [13] قوله يجتمعان الخ فان قلت انه لا بد من التباين الذاتى بين اقسام تقسيم واحد قلت لا بل يكفى التمايز الاعتبارى وهو متحقق ههنا فان المعتبر فى الاولين الاستعمال فى الموضوع له وغيره مع قطع النظر عن الانكشاف وعدمه والمعتبر فى الاخيرين على العكس فتدبر [14] قوله ولذا اى للاجتماع [15] قوله وجريانه الخ معطوف على الاستعمال اى جريان النظم فى باب بيان المعنى وظهوره بطريق الوضوح او الاستتار والجريان بفتحتين روان شدن آب وجز آن كذا فى منتهى الارب قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وانما التباين آه جواب سوال مقدر تقديره ان التباين بين اقسام التقسيم الواحد لازم وليس بينها تباين واجاب عنه الشارح بقوله وانما التباين ههنا بالاعتبار عسه قوله وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام آه لان التقسيم الثانى فى اظهار المراد والرابع فى اثبات المراد والمراد نسبة بين الكلمتين والكلام ما ضمن الكلمتين بالاسناد والاسناد نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة التى يصح السكوت عليها عسه قوله والثالث يتعلق بالكلمة آه لان الوضع يتعين اللفظ للمعنى والتعيين معنى مفرد والتقسيم الثالث للاستعمال اللفظ وهو معنى مفرد فصار متعلقا بالكلمة للعه قوله فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان من حق اقسام التقسيم الواحد ان يكون مباينة كما مر مرارا ولا مباينة بين هذه الاقسام اى اقسام الاستعمال لان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز فاشار الشارح الى الجواب بما حاصله ان فى الصريح والكناية مذهبين احدهما مذهب فخر الاسلام وهو ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز من اقسام الاستعمال والصريح والكناية من اقسام الجريان واليه اشار الشارح بقوله ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث الخ فكان هذه الاقسام على رائ فخر الاسلام اقسام تقسيمين والتباين ليس بشرط بينها لكن يرد على فخر الاسلام انه لما كان الصريح والكناية من اقسام الجريان فيصير تقسيمات القرآن خمسة فيبطل الحصر فى الاربعة اجيب عنه هذا الحصر استقرائى او نقول ان الاستعمال والجريان متحدان بالذات متغائران بالاعتبار لان الاستعمال مصدر صفة الفاعل وهو المستعمل والجريان مصدر صفة المفعول وهو اللفظ والمصدر المضاف الى الفاعل والمفعول متحد بالذات متغاير بالاعتبار فبالنظر الى الاتحاد الذاتى يصح الحصر وبالنظر الى التغاير الاعتبارى يصح الجمع والثانى مذهب صاحب التوضيح وهو ان كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز واليه اشار الشارح بقوله وجعل الخ فكان الصريح والكناية اقساما للحقيقة والمجاز والمباينة شرط بين اقسام التقسيم الواحد لا بين الاقسام واقسام

لكن يرد على صاحب التوضيح انه لما كان الصريح والكناية من الاقسام الثانوية لا من الاقسام الاولية فالاقسام المحصورة بالعشرين لا يخلو اما ان يراد بها الاولية او الاعم منها فان كان المراد بها الاولية فلا يصح اطلاق العشرين عليها لانها دونه وان كان المراد بها الاعم منها فيبطل الحصر لانها زائدة عليه لان للخاص والعام ايضا اقسام ثانوية اجيب عنه ان المراد بها الاولية سواء كانت حقيقة او تقديرا والصريح والكناية وان لم يكن اولية حقيقة لكنها اولية تقديرا لاشتمال كل منها على كثرة المباحث بخلاف اقسام الخاص والعام لانها لم يكن اولية لا حقيقة ولا تقديرا لقلة المباحث

١٤ه قوله صحة النظم اى صحة المدلول المطابقي فتأمل ١٥ه قوله وان لم يتوقف اى صحة المدلول المطابقي فتأمل على ذلك المعنى ١٦ه قوله تقسيم خامس ايماء الى ان امراد المصنف من القسم التقسيم كيف وليس ههنا قسم واحد يشمل كل الاقسام المذكورة بل ههنا تقسيم خامس .. يشمل اقسامه كلا من الاقسام المذكورة ١٧ه قوله اربعة اقسام ايماء الى ان التنوين في قول المصنف اربعة عوض عن المضاف اليه ١٨ه قوله مواضعها انما سمى هذا المعنى اللغوية بالمواضع لانها ماخذ الاصطلاحية تناسبا ١٩ه قوله وتش عليه كما ان المشترك ماخوذ من الاشتراك ٢٠ه قوله ومعانيها معطوف على قوله مواضعها وكذا قوله الآتى وترتيبها وقوله الآتى واحكامها ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

لجعل الحقيقة والمجاز راجعًا الى الاستعمال الصريح والكناية راجعًا الى الجريان وجعل[١] صاحب التوضيح كلًا من الصريح والكناية قسمًا من الحقيقة والمجاز والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد اى التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف[٢] المجتهد على مراد النظم وهو[٣] وان كان في الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤل[٤] الى حال المعنى وبواسطته[٥] الى اللفظ ولذا[٦] قيل ان هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ وهي اربعة ايضًا الاستدلال بعبارة[٧] النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان المستدل ان استدل بالنظم فان كان مسوقا[٨] فهو عبارة النص والا[٩] فاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان[١٠] مفهومًا منه بحسب اللغة فهو[١١] دلالة النص والا فان توقف عليه[١٢] صحة[١٣] النظم شرعًا وعقلًا فهو اقتضاء النص وان[١٤] لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما يجيء ان شاء الله تعالى وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل اى بعد معرفة هذه الاقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الاربعة تقسيم[١٥] خامس يشمل كلًا من العشرين وهو اربعة ايضًا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها اى هذا التقسيم اربعة[١٦] اقسام ايضًا معرفة مواضعها[١٧] اى ماخذ اشتقاق هذه الاقسام وهو ان لفظ الخاص مشتق من الخصوص وهو الانفراد وان العام مشتق من العموم وهو الشمول[١٨] وقس[١٩] عليه ومعانيها[٢٠] المفهومات الاصطلاحية وهي ان الخاص في الاصطلاح لفظ وضع لمعنى

١ه قوله وجعل الخ معطوف على قال ٢ه قوله وقوف المجتهد الخ اشارة الى ان الالف واللام في الوقوف عوض عن المضاف اليه وكذا الالف واللام على المراد ٣ه قوله وهو اى الوقوف ٤ه قوله يؤل الى حال المعنى وهو الثابت بعبارة النص والثابت باشارة النص والثابت بدلالة النص والثابت باقتضاء النص ٥ه قوله وبواسطته الخ اى بواسطة المعنى يؤل الى حال اللفظ وهو الدال بعبارة النص والدال باشارة النص والدال بدلالة النص والدال باقتضاء النص ٦ه قوله ولذا اى للاول الى اللفظ بواسطة المعنى ٧ه قوله بعبارة النص والمراد من النص ههنا اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كذا في مشكوة الانوار ٨ه قوله فان كان اى النظم مسوقا للمعنى ٩ه قوله فهو اى هذه الدلالة ١٠ه قوله والا الخ اى وان لم يكن النظم مسوقا لذلك المراد فهذه الدلالة اشارة النص وهذه الدلالة لا تكون مقصودة كما سيجيء ١١ه قوله فان كان اى المعنى ١٢ه قوله فهو اى فهذا الفهم ١٣ه قوله عليه اى على المعنى

جواب سوال

١ه قوله وهو وان كان في الظاهر الخ
جواب سوال مقدر تقديره ان هذا القسم الرابع من اقسام الكتاب باطل لان اقسام الكتاب ما يكون من اقسام النظم والمعنى والقسم الرابع من اقسام الوقوف وهو صفة المجتهد وليس من اقسام النظم فاجاب عنه الشارح بقوله وهو وان كان آه او نقول ان التقسيم الرابع في الحقيقة من اقسام الكتاب والنسبة الى الوقوف تسامح وهو الرجوع الى الشيء الذي هو خلاف المقصود بناء على ان افهام المقصود ظاهر

٢ه قوله وبواسطته الى الخ
جواب سوال وهو ان العلم كما يؤل الى المعنى كذلك يؤل الى اللفظ لان علم المجتهد مستفاد منهما معا فلا يستقيم قول الشارح فيما سبق والرابع للمعنى فاجاب بقوله وبواسطته الى اللفظ الخ وحاصله ان المعنى في هذه التقسيم اصل واللفظ تبع كما ان اللفظ في التقسيمات الاول اصل والمعنى تبع ولا شك ان الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنى ظاهر وكذا كون العبارة والاشارة على ما مر سابقا فكان الاستدلال بالعبارة في الحقيقة استدلالا بالمعنى ثابت بالعبارة

معلوم[١] على الانفراد والعام هو ما انتظم جمعا من المسميات[٢] وترتيبها اى معرفة ان ايها يقدم عند التعارض مثلا اذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر واحكامها[٣] اى ان ايها قطعى وايها ظنى وايها واجب التوقف فالخاص قطعى والعام المخصوص ظنى والمتشابه واجب التوقف فاذا ضربت هذه الاقسام فى العشرين تصير[٤] الاقسام ثمانين والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس فى الواقع تقسيما للقرآن بل[٥] تقسيم لاسامى اقسام القرآن موقوف عليه لتحقيقها[٦] ولهذا لم يذكره الجمهور وانما هو اختراع فخر الاسلام وتبعه المصنف ولكن فخر الاسلام لما ذكر هذا التقسيم فى اول الكتاب سلك فى آخره على سنته[٧] فذكر كلا من المواضع والمعانى والترتيب والاحكام فى كل من الاقسام والمصنف انما ذكر المعانى والاحكام فقط ولم يذكر المواضع اصلا وذكر الترتيب فى بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المصنف عن بيان اجمال التقسيم شرع فى بيان تفاصيل الاقسام فقال اما الخاص[٨] فكل لفظ وضع لمعنى[٩] معلوم على الانفراد فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس[١٠] لكل الفاظ والباقى كالفصل[١١] فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد[١٢] يخرج منه المشترك لانه[١٣] غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان[١٤] لم يخرج المشترك منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه[١٥] ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج[١٦] عنه المشترك والعام جميعا

١ه قوله معلوم اى عند السامع ٢ه قوله من المسميات اى الافراد ٣ه قوله تصير الاقسام ثمانين هذا على سبيل التجوز والاصل ان الاقسام عشرون ومعرفة كل قسم تنقسم الى اربع معرفات فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون قسما ٤ه قوله بل تقسيم لاسامى الخ فيه مسامحة فان هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من اقسام القرآن كمعرفة الخاص مثلا اما معرفة لماخذ اشتقاقه او معرفة لمعناه الاصطلاحى او معرفة مقدار قوته عند التعارض او معرفة حكمه وعلى هذا القياس البواقى ٥ه قوله لتحقيقها اى لتحقيق اقسام القرآن ٦ه قوله ولهذا اى لاجل ان هذا التقسيم الخامس ليس تقسيما للقرآن ٧ه قوله على سنته فى منتهى الارب سنت خوى وروش ٨ه قوله اما الخاص الخ قد مر ماخذ اشتقاقه فى الشرح ٩ه قوله لمعنى فان قلت ان التعريف غير جامع لخروج خاص العين فانه ليس موضوعا لمعنى قلت المراد بالمعنى المفهوم عينا كان او معنى ١٠ه قوله بمنزلة الجنس الصواب ان يقول جنس فان ماهية الخاص ماهية اى عرضا ١٢

اعتبارية اصطلاحية لا حقيقية فما كان داخلا فيها يكون ذاتيا وما كان خارجا عنها يكون عرضيا وما فى مسير الدائر من ان كونه جنسا ليس متعلوما به لاحتمال ان يكون عرضا عاما فما لا افهمه ١١ه قوله لكل الفاظ مهملة كانت او موضوعة ١٢ه قوله والباقى كالفصل الصواب والباقى فصل ١٣ه قوله معلوم المراد اى معلوم ما هو المراد منه ١٤ه قوله لانه الخ اى لان المشترك موضوع لمعنى غير معلوم المراد ١٥ه قوله معلوم البيان اى معلوم بيانه وظهوره عن اللفظ ١٦ه قوله لان معناه الخ انما قال ح لان معنى الانفراد على التقدير الاول وهو خروج المشترك عن قوله معلوم الانفراد عن الافراد ١٧ه قوله فيخرج عنه الخ لان المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الآخر والعام ليس فيه الانفراد عن الافراد فرجال افراده منظورة واما المثنى فداخل فى الخاص لانه يشمل فردين فقط بقطع النظر عن الافراد ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع٥ قوله وهذا التقسيم الخامس آه جواب سوال مقدر تقديره اذا صارت التقسيمات خمسة بطل الحصر على الاربعة فاجاب عنه الشارح بقوله هذا آه ع٦ قوله لكن فخر الاسلام آه اشارة الى الاعتراض وهو انه لما كان تابعا له ينبغى له ان يذكر الجميع كما ذكره فخر الاسلام مع انه لم يذكره ويمكن ان يجاب عنه انه انما لم يذكر جميع المواضع لانه يفهم من ذكر الاقسام فلا حاجة الى ذكره وكذلك الترتيب فى البعض وينبغى ان يذكر الكل لانه يفهم بطريق القياس عليه لان سبب الترجيح اما القطعية او نحوه فبذكر البعض يعلم الحكم فى الباقى فلهذا لم يذكره ع٧ قوله بمنزلة الجنس جواب سوال مقدر تقديره انه لا بد فى التعريفات من ذكر الجنس والفصل فى هذا التعريف فاجاب بقوله فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس الخ وانما قال بمنزلة الجنس لعدم القطع بكونه جنسا اذ يجوز ان يكون عرضا عاما ولان جنس الشئ عبارة عما هو داخل فى حقيقة الشئ وحقيقة الخاص غير معلوم لنا لانه يحتمل ان لا يكون قوله كل لفظ جنسا للخاص فاخبر عنه بقوله بمنزلة الجنس بتوفيق الله وكرمه وفيه اشارة الى ان الحقائق على قسمين احدهما حقيقة النفس الامرى والآخر الاعتبارى فالاول كالانسان والثانى كالخاص والعام والمشترك مثلا فالجنس والفصل فى الحقائق النفس الامرى حقيقى وفى الحقائق الاعتبارى اعتبارى فلهذا قال بمنزلة الجنس والفصل ١٢ ع

وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل لان الظاهر ان هذه الاقسام ليست[1] مختصة بالكتاب بل يجرى في جميع كلمات العرب وانما ذكر النظم في التقسيمات رعاية للادب لان النظم في الاصل جمع اللؤلؤ في السلك بخلاف اللفظ فانه في اللغة الرمى وانما ذكر كلمة كل فانه وان كان مستنكرا[2] في التعريفات في اصطلاح المنطق ولكن القصد ههنا لبيان[3] الاطراد والضبط وهو[4] انما يحصل بلفظ كل وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين تقسيم للخاص بعد بيان تعريفه اى الخصوص الذى[5] يفهم في ضمن الخاص اما ان يكون خصوص الجنس بان[6] يكون جنسا خاصا بحسب المعنى وان[7] يكن ما صدق عليه متعددا او خصوص النوع على هذه[8] الوتيرة او خصوص العين اى[9] الشخص المعين وهذا[10] الخاص والجنس عندهم عبارة عن كلى مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض دون الحقائق كما ذهب[11] اليه المنطقيون والنوع عندهم كلى مقول على كثيرين متفقين بالاغراض دون الحقائق كما هو راى المنطقيين فهم[12] انما يبحثون عن الاغراض دون الحقائق فرب نوع[13] عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة التى ذكرها بقوله كانسان ورجل وزيد فالانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فان تحته رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه[14] نبيا واماما وشاهدا في الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والاعياد ونحوه[15] والغرض من المرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك[16] والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجال كلهم سواء[17] في الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد[18] الاوضاع ولما فرغ المصنف عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه فقال وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا اى اثره[19] المترتب عليه انه يتناول المخصوص الذى[20] هو مدلوله قطعا[21] بحيث يقطع احتمال الغير فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشيا

---

[1] قوله ليست مختصة الخ حتى يضطر الى ايراد النظم رعاية للادب [2] قوله مستنكرا الخ لان الكل لاحاطة الافراد والتعريف انما هو بالماهية لا بالافراد فى التعريفات مستنكر بود زشت [3] قوله لبيان الاطراد والضبط اى المنع عن دخول الغير والجمع لجميع افراد المعرف [4] قوله وهو اى البيان [5] قوله الذى الخ ايماء الى ان مرجع ضمير هو مذكور ضمنا [6] قوله بان يكون جنسا الخ الصواب ان يقول بان يكون جنسا خاصا الخ [7] قوله وان يكن الخ كلمة ان وصلية [8] قوله على هذه الوتيرة اى يكون نوعا خاصا بحسب المعنى فى النياث وتيره راه وروش [9] قوله اى الشخص الخ تفسير للخاص بخصوص العين [10] قوله وهذا اى الخاص بخصوص العين [11] قوله كما ذهب الخ مرتبط بالمنفى وقس عليه قوله الآتى كما هو راى الخ [12] قوله فهم اى الاصوليون انما يبحثون عن الاغراض لان مقصودهم معرفة الاحكام دون الحقائق ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار [13] قوله فرب نوع كالانسان [14] قوله هو كونه نبيا فيه ايماء الى ان النبوة تختص بالرجال وما كانت امرأة نبية والتفصيل فى حاشيتنا على شرح العقائد المسماة بحل المعاقد [15] قوله ونحوه ككونه ناكحا [16] قوله وغير ذلك ككونها ذات مهر [17] قوله سواء فى الغرض فيه تامل فان الحر والعبد متفاوتان فى الاحكام بالتفاوت الفاحش وكذا المجنون وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة لا مطلقا تامل [18] قوله الا بتعدد الاوضاع بان يوضع لاكثر من واحد [19] قوله اى اثره المترتب عليه اقول هذا تفسير للحكم وهو المتداول بين الفقهاء [20] قوله الذى الخ ايماء الى انه ليس المراد بالمخصوص ان يكون امرا جزئيا لا يشترك بين الافراد بل المراد منه مدلول الخاص مخصصا كان او كليا فيعم جميع اقسام الخاص [21] قوله قطعا وعليه مشائخ العراق والقاضى الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وتابعوهم مستدلين بان الغرض من وضع اللفظ الدلالة عند الاطلاق والا لم يكن هو موضع فائدة وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعى رح انه لا يتناول المدلول قطعا لاحتمال المجاز اقول ان القطع يطلق على معنيين نفى احتمال الغير مطلقا ونفى احتمال الغير احتمالا ناشيا عن دليل وهذا اعم من الاول والمراد ههنا هذا المعنى الاعم واحتمال المجاز بدون ظهور القرينة ليس احتمالا ناشيا عن دليل فلا ينافى القطعية ۱۲

[1] قوله وانما ذكر اللفظ ههنا الخ **جواب سوال** وهو ان المص لما ذكر اللفظ ههنا دون النظم مع ذكر النظم فى التقسيمات فاجاب بقوله وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل الخ وحاصله هذا التعريف لمطلق الخاص لا لخاص الكتاب **او نقول** للتنبيه على ان الخصوص من صفات اللفظ حقيقة [2] قوله وانما ذكر كلمة كل الخ **جواب سوال** مقدر تقديره ان ايراد كلمة كل فى التعريفات مستنكر لان لفظ كل للافراد المتعددة المتكثرة وهو غير منضبط والتعريف انما يكون للماهية بالماهية لا بالافراد وايضا يجب صدقه على المعرف وكل فرد منه وهذا التعريف لا يصدق على زيد مثلا لانه ليس كل لفظ الخ وايضا يجب ان يكون المعرف محمولا على المعرف بالمواطاة اى بالموافقة بان يكون فى التعريف لحاظ الماهية كما فى المعرف وههنا ليس كذلك **حاصل الجواب** ان ذكر لفظ الكل فى التعريفات وان كان مستنكرا فى اصطلاح اهل المنطق لكن اهل الاصول ذكر فى التعريفات لبيان الاطراد والضبط **فان قيل** غرض السائل ان كلمة كل تنكر فى التعريفات لانه لا فائدة فلا يستقيم الجواب **قلنا** فى الجواب عن اصل السؤال ان كلمة كل وان كان تنكرا فى اصطلاح المنطقيين لكنه حسن عند الاصوليين ولا مناقشة فى الاصطلاحات **او نقول** ان كلمة كل دخل على الكبرى والتعريف حصل

بالصغرى تقديره اما الخاص فهو لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو خاص فعلى هذا لا يلزم الايراد لانه لم يذكر فى التعريف **او نقول** ان كلمة كل انما يكون مستنكرا اذا كان بمعنى كل الافرادى وههنا بمعنى كل المجموعى دون الافرادى وح يكون تعريفا لبيان الحقيقة ولصدق على الافراد وعلى كل فرد منه [5] قوله اى الخصوص **جواب سوال** مقدر تقديره ان الضمير فى قوله وهو لا يخلو اما ان ترجع الى الخاص او الخصوص فان كان الاول لزم حمل الوصف على الذات وهو شنيع وان كان الثانى فهو يقتضى سبق ذكر الخصوص ولا خصوص قبله **فاجاب عنه** بقوله اى الخصوص الخ [18] قوله الا بتعدد الاوضاع كما وضع لفظ زيد اسما لشخصين فح يقع الشركة

هو النسخ فانه تبديل فی حقنا وبيان مافی حق صاحب الشرع اذ هو بيان لمدة الحكم المطلق التی كانت معلومة عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فی حق البشر ۸ قوله يزيل الاحتمال آه وما فی مسير الدائر فانه يزيل الاحتمال الناشی عن دليل انتهی فمن زلة القلم ۹ قوله فيكون ای الخاص الذی عرض له بيان التقرير ۱۰ قوله كما يقال انت طالق آه فان الشرط المؤخر فی الذكر بيان مغير لما قبله من التنجيز الی التعليق اذ لولم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق فی الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا ۱۱ قوله بامر آه متعلق بالحاق وكذا قوله علی سبيل الفرض ۱۲ قوله تعديل الاركان ايماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف التعديل عوض عن المضاف اليه ۱۳ قوله والقومة آه بالجر معطوف علی التعديل وكذا قوله والجلسة ۱۴ قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۵ قوله كما الحقه به ابو يوسف آه تحقيق المرام انه عند الطرفين تعديل الركوع والسجود واجب ليس بفرض وهو الطمانينة وزوال الاضطراب ادناه قدر تسبيحة والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا ركنين يفوت الصلوة بفوتهما بل هما

عن دليل وتعالى لو اينه خاص لم يحتمل غيره كذلك فكل واحد من الكلمات يتناول مدلوله قطعًا لثبتت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعلمه علی زيد بهذه الواسطة ولا يحتمل البيان لكونه بينا هذا حكم آخر مقوٍّ للحكم الاول كانهما متحدان ولكن الاول لبيان المذهب والثاني لنفي قول الخصم ولتمهيد التفريعات الآتية ای لا يحتمل الخاص بيان التفسير لكونه بينا بنفسه فهو مقابل للمجمل حيث يحتاج الی بيان المجمل وتفسيره واما بيان التقرير والتغيير فيحتمله الخاص لانه لا ينافی القطعية فان بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشی بلا دليل فيكون محكمًا كما يقال جاءنی زيد زيد وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيا كان او ظنيا كما يقال انت طالق ان دخلت الدار وهكذا بيان التبديل يحتمله الخاص ايضًا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود علی سبيل الفرض شروع فی تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعیؒ علی ما ذكر من حكم الخاص يعنی اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينًا بنفسه لا يجوز الحاق تعديل الاركان وهو الطمانينة فی الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بامر الركوع والسجود وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا علی سبيل الفرض كما الحقه به ابو يوسف والشافعیؒ وبيانه ان الشافعیؒ يقول تعديل الاركان فی الركوع والسجود فرض لحديث اعرابی خفف فی الصلوة

۱ قوله كذلك ای احتمالا ناشيًا عن دليل ۲ قوله وكانهما متحدان فانهما متلازمان كذا قال ابن الملك قال الشارح فی المنهية والحق انهما متباينان والتفريعات الثلثة الاول تفريع علی قوله لا يحتمل البيان والبواقی تفريع علی قوله يتناول المخصوص قطعًا ويدل عليه ان صاحب التوضيح لما لم يذكر قوله ولا يحتمل البيان لم يذكر التفريعات الثلثة الاول ههنا انتهت ۳ قوله لنفی قول الخصم فانه قال انه يحتمل البيان ۴ قوله التفريعات الآتية ای الثلثة الاول من التفريعات الآتية ۵ قوله بيان التفسير آه ايماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف البيان عوض عن المضاف اليه ای التفسير ۶ قوله فهو ای الخاص ۷ قوله واما بيان التقرير آه اعلم ان بيان التقرير توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص نحو جاءنی زيد نفسه ونحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وبيان التغيير هو ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط والاستثناء وبيان التبديل

سنتان وقيل واجبتان وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام والفرض فی الركوع مطلق الانحناء وفی السجود وضع الجبهة علی الارض مع وضع القدم والفرض بين السجدتين ليس الا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الاولی وكمواني عدار رفع الوجه عن الارض وفی الهداية ان الاصح انه اذا كان الی السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الی الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال الامام ابو يوسف ان تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان وهو مذهب الشافعی ومن تبعه مستدلين بما رواه الشيخان عن ابی هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فی ناحية المسجد فصلی ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال فی الثالثة او التی بعدها علمنی يا رسول الله فقال اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتی تطمئن راكعا ثم ارفع حتی تستوی قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تستوی قائما ثم افعل ذلك فی صلاتك كلها فهذا الحديث دال علی ان تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفی الصلوة بفواتها ولنا ان زلت بما قال بعض الشائقين فی دولة الاصول من ان فی آخر الحديث المذكور زيادة تدل علی عدم توقف صحة الصلوة عليها واخرج هذه الزيادة ابو داؤد والترمذی وهو قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك فسماها عليه الصلوة والسلام صلوة والباطلة ليست بصلوة وايضا وصفها عليه السلام بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم ان امر النبی صلى الله عليه وسلم بالاعادة انما كان ليقع الصلوة علی غير كراهة لا لفساد صلوة ذلك الرجل فمعنی ان معنی هذه الزيادة ان فعلت ما بينت من التعديل علی الكمال فقد صليت صلوة تامة وان نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء اصل التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل فالاخلال بالتعديل راسا يوجب الفساد فان غلب عليك جنود الوهم بان القومة والجلسة ليستا بمقصودتين وانما شرعتا للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلا يكونان ركنين بل الركن هو المقصود وهو الركوع والسجود فادفعها بعسكر الفكر بان هذا رای فی مقابلة النص المذكور فلا يسمع كذا افاد بحر العلوم انار الله برهانه

۱ جزاء لقوله وان زلت ۱۲ منه ۲ جزاء لقوله فان غلب ۱۲ منه ۳ ای مولانا عبد العلی رحمه الله ۱۲ منه

فقال له[1] قم فصل فانك لم تصل هكذا ثلثا و نحن[2] نقول ان قوله تع واركعوا واسجدوا خاص وضع لمعنى معلوم لان الركوع هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يقع ان الحديث لحق بيانا للنص المطلق فلا يكون[3] الا نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد فينبغي ان تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعي وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظني وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء هذا تفريع ثان عليه[4] عطفا على قوله فلا يجوز[5] يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان فبطل شرط الولاء كما شرطه مالك وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعي وشرط التسمية كما شرطه اصحاب الظواهر في اية الوضوء وهو[6] قوله تع فاغسلوا وجوهكم الاية وبيان ذلك ان مالكا يقول ان الولاء فرض في الوضوء وهو[7] ان يغسل اعضاءه في الوضوء متتابعا متواليا بحيث[8] لم يجف العضو الاول لمواظبة[9] النبي واصحاب الظواهر يقولون ان[10] التسمية فرض في الوضوء لقوله لا وضوء لمن لم يسم والشافعي يقول ان[11] الترتيب والنية[12] في الوضوء فرض لقوله[13] عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه

---

[1] قوله هكذا قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم [2] قوله ونحن نقول اي من جانب الطرفين [3] قوله فلا يكون الخ اي اذا لم يكن الحديث بيانا للنص المطلق فلا يكون الحديث الا ناسخا لاطلاق النص فان خبر الواحد ظني والنص قطعي فعلينا العمل بكليهما فما ثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود ففرض وما ثبت بالسنة وهو تعديل الركوع والسجود والقومة والجلسة فواجب كذا قال العلامة الحلبي في شرح المنية ورد بان النص ليس بمطلق بل مجمل فان من وضع الجبهة على الارض الى غير القبلة او على غير الوضوء فهو ساجد لغة وليست هذه السجدة معتبرة في الشرع فهذا الحديث بيان لذلك النص المجمل وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد ولو سلمنا ان النص مطلق فنقول ان هذا الحديث ليس خبر الواحد بل هو حديث مشهور تلقاه الامة بالقبول ورواه ائمة الحديث باسانيد كثيرة والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز فتدبر [4] قوله عليه اي على حكم الخاص [5] قوله على قوله فلا يجوز بل على قوله لا يجوز [6] قوله وهو قوله تعالى الخ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين [7] قوله وهو اي الولاء في الغياث

ولا يكسر بپاپے کردن کارے [8] قوله بحيث لم يجف الخ اي مع اعتدال الهواء [9] قوله لمواظبة النبي م اقول ان المواظبة لا تدل على الوجوب الا ترى ان الاعتكاف سنة مؤكدة مع ان النبي عليه السلام واظب عليه بل المواظبة دليل السنية كذا في الهداية نعم ان مواظبته عليه السلام مع الانكار على الترك دليل الوجوب تدبر [10] قوله ان التسمية فرض الخ لم يذهب احد من الائمة الاربعة الى فرضية التسمية في الوضوء الا الامام احمد في اصح الروايتين عنه وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاولا للحديث اجزأه وحكي عن داود انه قال لا يجزئ وضوء الا بها سواء تركها عامدا او ناسيا واستدل القائلون بالفرضية بحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه احمد ابو داود عن ابي هريرة وجوابه اما اولا فبان هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة كما هو مصرح في فتح القدير ونقل الترمذي عن الامام احمد انه قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد واما ثانيا فبانه معارض بحديث رواه الدارقطني عن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء

[11] قوله ان الترتيب اي رعاية النسق المذكور في كتاب الله تعم [12] قوله والنية هي في الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعم [13] قوله لقوله عليه السلام لا يقبل الله الخ فان كلمة ثم للترتيب في الحديث قد ضعفه النووي وقال غير معروف وزاد الدارمي ولا يصح قال ابن حجر لا اصل له كذا قال علي القاري وعندنا الترتيب سنة قال العلامة الحلبي روى ابو داود في سننه عليه الصلوة والسلام نسي مسح راسه في وضوء فذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه واخرج الدارقطني عن ليث بن سعد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم مسح براسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا كذا في الغياث طهور بفتح اول وضم ثاني بمعنے پاک کننده ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

منکر الفرض کافر دون المنکر الواجب لثبوت الفرض بالدلیل القطعی وثبوت الواجب بالدلیل الظنی ۳ه قولہ وہو ای الواجب لا یلیق الا بالعبادة المقصودة والوضوء عبادة غیر مقصودة ثم ہذا وجوب بلا دلیل ولو کان کذلک لما ذہب ابن الہمام الی وجوب التسمیة فی الوضوء حیث قال ان الضعف فی رواة حدیث التسمیة یکفی فیرتقی بکثرة الطرق الی درجة الحسن علی انہ لقائل ان یقول ان الواجب کالفرض فی حق العمل وما ثبت الفرض فی الوضوء فلا مانع من ثبوت الواجب فیہ وما قال الشارح من انہ لا واجب فی الوضوء بالاجماع فہم کیف وان الامام احمد قال بوجوب المضمضة والاستنشاق فی الوضوء صرح بہ فی رحمة الامة ۹ه قولہ فنزلنا الخ تفریع علی قولہ لکن لا واجب الخ والشجر مبنی علی الثمرة والحق ان یقال لان دلائل المخالفین مجروحة فما قلنا بوجوب ہذہ الاشیاء او فرضیتہا ویقال انہ لم یحمل آحاد الوضوء علی الوجوب بل علی السنیة لئلا یلزم تساوی مرتبة الاصل والتبع اذ الصلوٰة اصل والوضوء تبع کذا قیل ویخدشہ انہ لو حملت علی الوجوب لا یلزم تساوی مرتبتہا لظہور التفاوت بوجہ آخر وہو ان الوضوء لا یلزم بالنذر والشروع والصلوٰة تلزم بہا فتامل ۱۰ه قولہ ہذہ الاشیاء ای الولاء والترتیب والتسمیة والنیة ۱۱ه قولہ علیہ ای علی حکم الخاص ۱۲ه قولہ العتیق ای القدیم لانہ اول بیت وضع ۱۳ه قولہ لقولہ علیہ السلام الطواف الخ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوٰة الا انکم تتکلمون فیہ فمن تکلم فیہ فلا یتکلم الا بخیر رواہ الترمذی فلما کان الطواف مثل الصلوٰة اشترطت الطہارة فیہ کما اشترطت فی الصلوٰة والجواب ان التشبیہ لا عموم لہ ولہذا لا رکوع فی الطواف ولا سجود فلیس یلزم ان یتحقق فی المشبہ جمیع ما فی المشبہ بہ فمعنی الحدیث ان الطواف مثل الصلوٰة فی الثواب کذا افاد العینی فی شرح صحیح البخاری ۱۴ه قولہ وقولہ علیہ السلام الا الخ قال علی القاری فی شرح مختصر المنار وقال الشافعی الطہارة شرط فی الطواف لقولہ علیہ السلام الا لا یطوفن بہذا البیت العتیق محدث ولا عریان کذا ذکرہ ابن الملک وغیرہ فی روایة الفقہاء انتہی وفیہ ان ہذا القول لا یدل الا علی تحریم الطواف للمحدث لا علی عدم اجزائہ ولا ملازمة بینہما فافہم ۱۵ه قولہ نسخا ای لاطلاق الکتاب ۱۶ه قولہ ان تکون ای الطہارة ۱۷ه قولہ واجبة ای احتیاطا ۱۸ه قولہ ینقص الخ صفة لقولہ واجبة ۱۹ه قولہ فیجبر الخ اعلم انہ اذا دخل مکة یطوف بالبیت وہذا ہو طواف القدوم وہو سنة فلو طافہ محدثا فعلیہ صدقة ولو طافہ جنبا فعلیہ دم وہو ذبح شاة وکذا فی کل طواف تطوع واما طواف الزیارة فوقتہ ایام النحر واول وقتہ بعد طلوع الفجر من یوم النحر وہو رکن من ارکان الحج فلو طافہ محدثا فعلیہ شاة لانہ ادخل النقص فی الرکن فکان افحش من الاول فلو طافہ جنبا فعلیہ بدنة لغلظ الجنابة والاصح انہ یؤمر بالاعادة فی الحدث استحبابا وفی الجنابة ایجابا کذا فی الہدایة واما الطہارة عن الخبث فسنة لا واجبة فلا جابر لو ترکہا لکنہ مکروہ وانما لم یلحق الخبث بالحدث فی وجوب الجابر لان الخبث اخف بدلیل ان قلیلہ لا یمنع بخلاف الحدث کذا فی مشکوٰة الانوار

جواب سوال
۲۰ه قولہ واما زیادة کونہ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان مطلق الطواف غیر مراد بالاجماع فانہ مقید بسبعة اشواط وشرط الابتداء من الحجر الاسود فثبت انہ مجمل لکن لانہ علیہ ثبت شرعا فارأ فیجوز ان یلحق خبر الطہارة بیانا قلنا انہ لیس بمجمل فی نفسہ لکن فی حق المبالغة والابتداء مجمل لان العرض بعینہ لطواف وتاو الفعل للتکلیف والمبالغة وذلک یحتمل ان یکون من حیث العدد ومن حیث الاسراع فی المشی فالحق خبر الواحد فی العدد والابتداء بیانا لانہ یصلح بیان اجمالا فاما خبر الطہارة فلا یصلح بیانا لان الطواف مع الطہارة یعطی المبالغة فی نفس الطواف بل ہو شرط لما انہ فلا یثبت بخبر الواحد کما فی المعدن ۱۲

فیغسل وجہہ ثم یدیہ الحدیث ولقولہ علیہ السلام انما الاعمال بالنیات والوضوء ایضا عمل فلا یصح بدون النیة ونحن نقول ان اللہ تعالیٰ امرنا فی الوضوء بالغسل والمسح وہما خاصان وضعا لمعنی معلوم وہو الاسالة والاصابة فاشتراط ہذہ الاشیاء کما شرطہا المخالفون لا یکون بیانا للخاص لکونہ بینا بنفسہ فلا یکون الا نسخا وہو لا یصح باخبار الآحاد غایتہ ان نراعی منزلة کل واحد من الکتاب والسنة فما ثبت بالکتاب یکون فرضا وما ثبت بالسنة ینبغی ان یکون واجبا کما فی الصلوٰة لکن لا واجب فی الوضوء بالاجماع لان الواجب کالفرض فی حق العمل وہو لا یلیق الا بالعبادات المقصودة فنزلنا عن الوجوب الی السنیة وقلنا بسنیة ہذہ الاشیاء فی الوضوء والطہارة فی آیة الطواف عطف علی قولہ الولاء وتفریع ثالث علیہ ای اذا کان الخاص بینا بنفسہ لا یحتمل البیان فبطل شرط الطہارة فی آیة الطواف وہی قولہ تعالیٰ ولیطوفوا بالبیت العتیق فان الشافعی یقول ان طواف البیت لا یجوز بدون الطہارة لقولہ علیہ السلام الطواف بالبیت صلوٰة وقولہ الا لا یطوفن بالبیت محدث ولا عریان ونحن نقول ان الطواف لفظ خاص معناہ معلوم وہو الدوران حول الکعبة فاشتراط الطہارة فیہ لا یکون بیانا لہ لکونہ بینا بنفسہ بل یکون نسخا وہو لا یجوز بخبر الواحد غایتہا ان تکون واجبة ینقص بترکہا الطواف فیجبر بالدم فی طواف الزیارة وبالصدقة فی غیرہ واما زیادة کونہ سبعة اشواط وابتداؤہ من الحجر الاسود فلعلہ ثبت بالخبر المشہور وہی جائز بالاتفاق والتاویل بالاطہار فی آیة التربص

۱ه قولہ ولقولہ علیہ السلام انما الاعمال بالنیات فان معناہ انما صحة الاعمال بالنیات ونحن نقول ان ہذا الحدیث رواہ الشیخان وقصتہ ان بعض الصحابة ما ہاجر واسہ بل للنکاح او للتجارة فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی ولم یامرہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتجدید الہجرة مع ان الہجرة کانت فی ذلک الوقت فرض عین فعلم ان ہجرتہم صحت والثواب لم یترتب فمعنی الحدیث انما ثواب الاعمال بالنیات مطلقا والوضوء بغیر نیة لا یترتب علیہ الثواب ولکنہ یصح مفتاحا للصلوٰة ثم اعلم ان المراد بالاعمال فی الحدیث العبادات فان کثیرا من المباحات تعتبر شرعا بلا نیة کالطلاق والنکاح کما قال ابن الہمام ۲ه قولہ وہو الاسالة والاصابة ای اعم من ان یکون مع الولاء والترتیب والتسمیة والنیة او بدونہا قال العلامة الحلبی الغسل الاسالة والمسح فی اللغة امرار الشیء علی الشیء بطریق المماسة وفی الشرع اصابة الید المبتلة العضو مسحہ ۳ه قولہ الا نسخا ای لاطلاق الکتاب ۴ه قولہ باخبار الآحاد لا یذہب علیک ان حدیث انما الاعمال بالنیات خبر مشہور صرح بہ السید الشریف فی رسالة اصول الحدیث کیف وقد تلقاہ الامة بالقبول فی الصدر الاول وقال امیر المؤمنین عمر رضی اللہ عنہ فی خطبتہ علی المنبر قبلہ الصحابة ورواہ اصحاب الصحاح والسنن باسانید صحیحة ۵ه قولہ فما ثبت الخ وہو الغسل والمسح ۶ه قولہ کالفرض فکما ان فاعل الفرض مثاب وتارک الفرض یستحق العقاب فکذا الحکم فاعل الواجب وتارکہ ۷ه فی حق العمل ای لا فی حق الاعتقاد فان

۲۰ه واما زیادة الخ دفع دخل مقدر تقریرہ انکم قلتم ان الطواف یبتدأ من الحجر الاسود ویکون سبعة اشواط وہل ہذا الا زیادة علی الکتاب فان الطواف فیہ مطلق ۲۱ه قولہ فلعلہ الخ قال علی القاری کما ثبت العدد فی الطواف وتعیین الابتداء من الحجر الاسود علی القول بکونہ فرضا فبالاخبار المشہورة وبہا یجوز الزیادة علی الکتاب انتہی ولعل التعبیر بلعل اشار الی ان روایة الابتداء من الحجر الاسود خبر واحد علی ما قیل فالاولی ان یقال ان الابتداء من الحجر الاسود لیس بشرط کما قال بعض اصحابنا انہ ان ابتدأ من غیرہ اجزأہ لکنہ مکروہ تدبر ۲۲ه وہی ہکذا فی النسخ المتداولة وفی النسخة المکتوبة بید الشارح وہو ای الزیادة علی الکتاب بالخبر المشہور.
مــہ نقل ہذہ الروایة فی فتح العزیز من تاریخ ابن عساکر وغیرہ ۱۲ منہ

عطف على قوله شرط الوطء وتفريع رابع عليه اى اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل تاويل القروء بالاطهار في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبيانه ان قوله تعالى قروء مشترك بين معنى الطهر والحيض فاوله الشافعي بالاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن على ان اللام للوقت اى فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان الطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع واوله ابو حنيفة بالحيض بدلالة قوله تعالى ثلثة لانه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق لم يشرع الا في الطهر فاذا طلقها في الطهر وكانت العدة ايضا هي الطهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر من العدة اولا فان احتسب منها كما هو مذهب الشافعي يكون قرأين وبعضا من الثالث لان بعضا منه قد مضى وان لم يحتسب منها ويوخذ ثلث اخر ما سوى هذا القرء يكون ثلثا وبعضا وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذي هو ثلثة واما اذا كانت العدة هي الحيض والطلاق في الطهر لم يلزم شئ من المحذورين بل تعد ثلث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق وقد قيل ان هذا الالزام على الشافعي يمكن ان يستنبط من لفظ قروء بدون ملاحظة قوله ثلث لانه جمع واقله ثلث وهذا فاسد لان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به ما دون الثلث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات بخلاف اسماء العدد فانها نص في مدلولاتها واما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فمعناه لاجل عدتهن اى طلقوهن بحيث يمكن احصاء عدتهن وذلك بان يكون في طهر لا وطي فيه لانه يعلم انها غير حامل فتعتد بثلث حيض بلا شبهة ولا تطلقوا في طهر وطي فيه لانه لم يعلم حينئذ انها حامل تعتد بوضع الحمل او غير حامل تعتد بالحيض وكذا لا تطلقوا في الحيض لان هذا الحيض لا يعتبر عندنا ولا الطهر الذي يليه فينبغي ان تحتسب فيه ثلث حيض اخر فتطول العدة عليها بلا تقريب ثم لكل واحد منا ومن الشافعي في هذا المقام قرائن تستنبط من نفس الآية بوجوه متعددة قد ذكرتها في التفسيرات الاحمدية بالبسط والتفصيل فطالعها ان شئت ثم ان المصنف

---

۵۱ قوله عليه اى على حكم الخاص ۵۲ قوله اى اذا كان الخ الاولى ان يقول ايضا اذا كان الخاص يتناول المخصوص قطعا فبطل الخ ليناسب ما سلف في المنفية ويلايم التفريع الآتي تدبر ۵۳ قوله تاويل القروء ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف التاويل عوض عن المضاف اليه ۵۴ قوله المطلقات اى المطلقات المدخول بها ذوات الاقراء الغير الحاملات يتربصن اى ينتظرن وهذا خبر في معنى الامر بانفسهن ثلثة قروء اى مدة ثلثة قروء واما الغير المدخول بها فلا عدة لها والصغيرة والآئسة فعدتها بالاشهر والحامل فعدتها بوضع الحمل ۵۵ قوله مشترك اى لغة ۵۶ قوله لقوله تعالى الخ توضيحه ان الله تعالى قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واللام للوقت اى فطلقوهن في وقت عدتهن والطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع فان الطلاق في الحيض بدعي وآثم شرعا وقد نقل ان عبد الله بن عمر طلق امرأته في حالة الحيض فامره صلى الله عليه وسلم بالرجوع ولذا قال علماؤنا بوجوب الرجعة في الاصح وقيل يستحب اذا طلقها في الحيض دفعا للمعصية فعلم ان وقت العدة هو الطهر ۵۷ قوله لا يحتمل الزيادة والنقصان بان يراد بثلثة اربعة او اثنان مثلا ۵۸ قوله ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق ۵۹ قوله يكون قرأين وبعضا الخ فان قلت انه يكون العدة ثلث اطهار لا طهرين وبعضا فان الطهر ادنى ما يطلق عليه لفظ الطهر فبعض الطهر الاول طهر ايضا قلت ان بعض الطهر ليس بطهر كيف ولو كان كذلك لينبغي انه اذا مضى بعض من الثالث يحل لها التزوج بزوج آخر اذ لا فرق بين الاول والثالث فيكفي في الثالث بعض الطهر ايضا مع انه خلاف الاجماع ۶۰ قوله من الثالث وهو الاول ۶۱ قوله منه اى من الثالث ۶۲ قوله وان لم يحتسب الخ هذا مجرد احتمال لم يذهب اليه الشافعي ولا غيره من مجتهدي الصحابة ومن بعدهم ۶۳ قوله يبطل الخ فانه على الاول يلزم النقصان من الثلثة وفي الثاني يلزم الازدياد عليها فان قلت انه اذا طلقها في الحيض فالحنفية يعتبرون ثلث حيض اخرى سوى هذه الحيضة فيلزم الزيادة على الثلثة قلت الظاهر ان محل الكلام هو الطلاق المشروع وهو الواقع في الطهر لانه المقصود بنظر الشارع في بيان الكلام واما حكم غير المشروع فيعلم بدلالة النص او الاجماع وكانه الى هذا اشار الشارح بقوله والطلاق لم يشرع الا في الطهر ۶۴ قوله من المحذورين اى النقصان عن الثلثة والزيادة عليها ۶۵ قوله قوله ثلث فلو اريد بالقروء الاطهار والطلاق يقع في الطهر ويحتسب هذا الطهر كما هو عند الشافعي يكون العدة طهرين وبعضا فيبطل حينئذ معنى الجمع فان اقله ثلث كذا في الهداية ۶۶ قوله يراد الخ فيجوز ان يراد بالجمع اى القروء ما دون الثلث اى طهران وبعض ۶۷ قوله اشهر الخ فانه جمع الشهر مع ان المراد شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ۶۸ قوله اسماء العدد كالثلثة ۶۹ قوله فانها نص الخ فلا تحتمل الزيادة والنقصان ۷۰ قوله واما قوله تعالى الخ جواب عن استدلال الشافعي ۷۱ قوله او غير حامل معطوف على حامل ۷۲ قوله يليه اى يجئ بعده ۷۳ قوله قرائن منها ما قال الشافعية ان الثلثة بالتاء تدل على الاطهار لان الطهر مذكر ولو كان المراد الحيض يقال ثلث بدون التاء لان الحيض مؤنث لقاعدة المشهورة من عكس التانيث والجواب ان ۲ الثلثة باعتبار ان لفظ القرء مذكر وان اريد به الحيض ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فانه جعل عدة الآئسة ثلثة اشهر بعدم الحيض فعدة الحائض ثلثة حيض اقيم كل شهر مقام كل حيض فالمراد من القروء الحيض وانما قال ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض اذ ذكروا وما رواه الترمذي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان حق الامة نصف حق الحرة ولما لم ينجز فاعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حيض كذا قال الشارح في التفسير الاحمدي وهذا الحديث وان تكلم عليه لكنه ليس برتبة تبطل الاحتجاج ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

۵ قوله والطلاق لم يشرع الخ اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره ان حمل الاقراء على الاطهار كما يستلزم ابطال الخاص في عدة المطلقة في الطهر كذا حملها على الحيض يستلزم ابطاله في عدة المطلقة في الحيض ما ذكرتم في الطهر فلا اختصاص لابطال الخاص بحمل القروء على الاطهار بل هو لازم على كل تقدير فلا يصح حمل القروء على الحيض فقال في جوابه والطلاق الخ حاصل الجواب ان الطلاق مشروع في الطهر فالنص بيان لحكم الطلاق المشروع وهو الواقع في الطهر لانه مقصود في نظر الشارع فالنص ليس وليس دالا على عدة المطلقة في الحيض بل يعلم حكمه بالقياس فلا يلزم بالصورة المذكورة من اعتبار الحيض عدم من العدة ان يجب العدة بالنص حيضتان وبعض حيض حتى يلزم ابطال الخاص الذي هو ثلثة بالنقصان والزيادة ۱۲

ذكر ههنا من تفريعات الخاص على مذهبه سبع تفريعات اربع منها تام الآن وثلث منها ما سيجئ
واورد بين هذه الاربعة والثلثة اعتراضين للشافعيّ علينا مع جوابهما على سبيل
الجدل المعارضة فقال ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح
زوجا غيره وهو جواب سوال مقدر يرد علينا من جانب الشافعيّ وتقرير السوال
لابد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ونكحت زوجا آخر ثم
طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول يملك الزوج الاول مرة اخرى ثلث تطليقات
مستقلة بالاتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلث من واحدة او اثنتين ونكحت
زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول فعند محمدٌ والشافعيّ يملك الزوج
الاول حينئذ ما بقي من الاثنين او واحد يعني ان طلقها سابقا واحدا فيملك الآن
ان يطلقها اثنين فتصير مغلظة وان طلقها سابقا اثنين يملك الآن ان يطلقها واحدا
لا غير وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يملك الزوج الاول ان يطلقها
ثلثا ويكون ما مضى من الطلقة والطلقتين هدرًا لان الزوج الثاني يكون محللا
اياها للزوج الاول بحل جديد ينهدم ما مضى من الطلقة والطلقتين والطلقات
فاعترض عليه الشافعيّ بان المتمسك في هذا الباب هو قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لمعنى الغاية
والنهاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات
الثلث ولا تاثير للغاية فيما بعدها فلو يفهم ان بعد النكاح يحدث حل جديد
للزوج الاول ففي هذا ابطال موجب الخاص الذي هو حتى فلما لم يكن الزوج الثاني محللا
فيما وجد فيه المغيا وهو الطلقات الثلث ففيما لم يوجد المغيا وهو ما دون الثلث اولى ان
لا يكون محللا فلا يكون الزوج الثاني محللا اياها للزوج الاول بحل جديد فيقول المصنف
في جوابه من جانب ابي حنيفةؒ ان كون الزوج الثاني محللا اياها للزوج الاول انما ثبت بحديث العسيلة

سله قوله ثم طلقها الزوج الثاني اي بعد الوطي فان الوطي شرط في التحليل بالحديث المشهور سله قوله بالاتفاق اي بين الشافعية والحنفية سله من واحدة الخ بيان ما سله قوله يملك الخ وهو مروي عن ابي هريرة و عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما سله قوله من الاثنين الخ بيان لما سله قوله يملك الزوج الخ وهو مروي عن العبادلة الثلثة رضي الله عنهم سله قوله هدرا اي الغيا هدر بفتحتين باطل وضائع وناچيز شدن سله قوله اياها اي المرأة سله قوله في هذا الباب اي في باب التحليل سله قوله فان طلقها اي مرة ثالثة سله قوله لان نكاح الزوج الخ فيه ايماء الى ان المراد بالنكاح في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره هو العقد لا الوطي بقرينة نسبته الى المرأة والوطي ينسب الى الرجل سله قوله ففي هذا اي في اثبات الحل الجديد للزوج الاول سله قوله وهو اي ما وجد فيه المغيا سله قوله بحديث العسيلة الخ وهو ما رواه الدارمي عن ابن مسعود وابن ماجة عن ابن عباس قالا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له المحلل من حيث المحل كالمحرم من حيث الحرمة كذا في الكشف فالمحلل الرجل الذي تزوجت المرأة للتحليل والمحلل له هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله فاطلق المحلل على الزوج الثاني ثم اعلم انه انما لعن المحلل لانه شرع على قصد الفراق والنكاح مشروع للدوام واللعن على المحلل لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم تنفر من فعلهما لا حقيقة اللعن كذا قال الشيخ قمر الاقمار

لا بقوله حتى تنكح كما زعمتم وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدت الا كهدبة ثوبي هذا تعني وجدته عنينا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطي الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح كما يفهم من ظاهر الاية وهذا حديث مشهور تقبله الشافعي ايضا لاجل اشتراط الوطي والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط الوطي بعبارة النص فكذا يدل على محللية الزوج الثاني باشارة النص وذلك لانه عليه السلام قال لها اتريدين ان تعودي الى رفاعة ولم يقل اتريدين ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا لها فاذا عادت الحالة الاولى عاد الحل بجديد باستقلاله واذا ثبت بهذا النص الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلث مطلقا ففيما كان الحل ناقصا وهو دون الثلث اولى ان يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق الاكمل ثم قال و بطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا وهذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي وتقرير السوال ههنا ايضا لا بد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان السارق اذا سرق شيئا من احد وقطع يده فيها فان كان المسروق موجودا في يد السارق يرد الى المالك بالاتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه او استهلكه وعند ابي حنيفة لا يجب الضمان قط لا عند الهلاك ولا عند الاستهلاك في رواية وذلك لانه حين اراد السارق السرقة يبطل قبيل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوم وتحول عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال وانما يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يبطل ملكه وان زالت عصمته فلرعاية الصورة

قوله امرأة رفاعة الخ عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه ورفاعة بكسر الراء ... ابن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة على وزن الامير كذا ذكره الطيبي قوله كهدبة بضم الهاء وسكون الدال وبعدها موحدة طرف الثوب ... شبهت به ذكره في الانكسار وعدم الانتشار وفي فتح الباري العسقلاني ... قوله ان تعودي كذا اورده فخر الاسلام وفي اكثر الروايات ان ترجعي والمال واحد قوله حتى تذوقي من عسيلته ... العسيلة تصغير العسل ... انما انثت لانه كناية عن لذة الجماع وحلاوته وفي التصغير ايماء الى ان القدر القليل كاف فلا يشترط الانزال بل المعتبر ... الحشفة ويؤيده لفظ الذوق فانه يؤمي الى ان الشبع ... ليس بشرط خلافا للحسن البصري فانه قال ان الانزال شرط في التحليل ... للعسيلة ... في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع قوله يشترط اي في التحليل قوله كما يفهم من ظاهر الاية اي قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ونقل عن سعيد بن المسيب انه حكم بهذا الاية وقال انه يكفي مجرد النكاح وهو مردود لمخالفة الحديث المشهور ولو قضى به القاضي ...

سواء هلك بنفسه او استهلكه قوله يبطل الخ توضيحه ان العصمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكا وهي في عرف الشرع عبارة عن كون ذلك المال محترما بحيث يحرم للغير التعرض فيه وكانت هذه العصمة ثابتة لذلك المال قبل السرقة نظرا الى حق العبد المالك حتى لو اتلفه رجل يجب الضمان عليه للمالك فكان المال قبل السرقة محترما لحق العبد لا لحق الله تعالى فقبيل السرقة بطلت هذه العصمة من يد المالك وصار المال في حق المالك من جملة ما لا يتقوم فبعد الهلاك او الاستهلاك لا يجب الضمان اذ وجوب الضمان ... لانه في حق العبد من جملة ما لا يتقوم وتحولت الى الله تعالى فصار المال محترما حقا لله تعالى فجناية السرقة صارت جناية على هذه العصمة التي تحولت الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال نظيره العصير المملوك اذا تخمر فانه كان قبل التخمر محترما معصوما حقا للعبد المالك وبعد التخمر صار محترما معصوما حقا لله تعالى ومن ههنا انكشف ... قوله وانما يجب الرد الخ جواب عما يقال من ان المال المسروق اذا صار في حق المالك من جملة ما لا يتقوم وتحولت عصمته من المالك الى الله تعالى فلم يرد الى المالك اذا كان موجودا وحاصل الجواب انه انما يرد لعدم بطلان ملك المالك عن ذلك المال المسروق وان زالت عصمته الا ترى ان الخمر المغصوب من المسلم يرد مع انه ليس معصوما كحق العبد فلرعاية صورة المال قلنا بوجوب الرد اذا كان موجودا ولرعاية المعنى وهو تحول العصمة قلنا بعدم الضمان اذا كان فائتا

۵۱ قوله وهو الابانة الخ الابانة جدا كردن والرسغ بضم وبضمتين پیوندگاه باریکی ساعد با کف دست بندی کلائی گویند کذا فی الغیاث ۵۲ قوله ای بقوله تعالی فاقطعوا ۵۳ قوله وذلک ای الاثبات بقوله تعالی جزاءً بما کسبا ۵۴ قوله مطلقا احتراز عن الجزاء اذا ذکر مقیدا فانه لا یلزم ان یکون یجب حقا لله تعالی خالصا الا تری الی قولهم القود جزاء قتل العمد فانه یجب حقا لله تعالی وحقا للعبد ویستنتج ان الجزاء ههنا لیس مطلقا بل هو مقید بالکسب لان حاصل قوله تعالی جزاءً بما کسبا جزاء السرقة فافهم ۵۵ قوله یراد به ما یجب الخ ای جزاء یجب حقا لله تعالی فانه تعالی هو المطلع الحق المالک للجزاء المطلق ۵۶ قوله وانما یکون ای الجزاء ۵۷ قوله اذا وقعت الجنایة الخ فعلم ان العصمة تحولت الی الله والجنایة ای السرقة وقعت فی عصمته تعالی واذا کانت الجنایة وقعت فی عصمته فصارت جنایة کاملة فانها جنایة من جمیع الوجوه والجنایة علی حق العبد جنایة من وجه لانه مباح نظرا الی ذاته فلما کانت الجنایة کاملة فقد شرع جزاء الفعل جزاءً کاملا وهو القطع ولا یحتاج الی ضمان المال فانه تعالی غنی عنه ۵۸ ولان جزی الخ معطوف علی قوله لان الجزاء الخ قال الشارح فی التفسیر الاحمدی ان جزی بمعنی قضی وکفی وفیه معنی ما فی الصراح جزی بمعنی قضا لا مزی نعنی ومنه قوله تعالی لا تجزی نفس عن نفس شیئا وهذا رجل جادیک من رجل ای حسبک وقال فی منتهی الارب جزاء سلام ان جزی یجی بمعنی کفی وجزء بالهمزة بمعنی کفی وتبعه بعض الشراح وقدح علیه صاحب الکشف بان کونه مهموزا اوجه فی کتب اللغة التی عندی ولعل الشیخ رحمه الله وقف علیه اقول انه جاء المهموز فی منتهی الارب جازیک من رجل کصاحب کافی در نسخه ای مراد طعام جزی کامیر طعام کافی وبسنده ۵۹ قوله علی الحکم ای علی حکم الخاص وهو انه یتناول المخصوص قطعا ۶۰ قوله ولذلک ای لاجل ذلک لبعد الشارح علیه ۶۱ قوله الخلع هو بالضم عبارة عن ازالة ملک النکاح بلفظ الخلع وما فی معناه کالمبارأة وهو طلاق بائن ۶۲ فسخ النکاح هذا علی ما هو مروی عن الشافعی ومن ثمرة الخلاف بیننا وبینه انه لو خالعها بعد تطلیقتین جاز عنده ان ینکحها بلا تحلیل لا عندنا کذا قال البرجندی واما الصحیح من مذهبه فهو ان الخلع طلاق لا فسخ کذا فی التلویح ۶۳ قوله بعده ای بعد الخلع ۶۴ قوله ثم قال الله الخ کما کان فی الجاهلیة من انهم یطلقون ویرجعون وما کان تعیین لعدد ۶۵ قوله بالتفریق الخ فان الطلاق الحسن السنی هو تفریق الثلث فی الاطهار وطهر فیها بین الحیض ولم یطأها فی غیرها کذا فی تنویر الابصار والطلقات فی طهر واحد بدعیة فیه یقع الطلاق لکنه بدعی کذا فی خلاصة ۶۶ قوله بحسن المعاشرة ای بلا قصد اضرار المرأة کما کان فی الجاهلیة من انهم یطلقون فاذا قرب انقضاء عدتها یراجعون ضررا الی

قلنا بوجوب رد المال ولرعاية المعنى قلنا بعدم ضمانه واعترض عليه الشافعيؒ بان
المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً
بما كسبا والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الابانة عن الرسغ ولا دلالة له على تحول
العصمة عن المالك الى الله تعالى فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب فاجاب المصنف
عن جانب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بان بطلان العصمة عن المال المسروق وانتقالها من
المالك الى الله تعالى انما ثبت بقوله جزاءً بما كسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء اذا وقع
مطلقا في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يكون حقا لله تعالى
اذا وقعت الجناية في عصمته وحفظه واذا كان كذلك فقد شرع جزاؤه جزاءً
كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال غاية انه اذا كان المال موجودا في يده
يرد اليه لاجل الصورة ولان جزى بمعنى كفى فيدل على ان القطع هو كاف لهذه
الجناية ولا يحتاج الى جزاء آخر حتى يجب الضمان هذا نبذ مما ذكرته في التفسير الاحمدي
وكفك هذا ثم ذكر المصنف بعد هذا البيان التفريعات الثلاثة الباقية على الحكم فقال
ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولاجل ان مدلول الخاص قطعي واجب
الاتباع صح عندنا ايقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالعها خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى وبيانه ان الشافعيؒ يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا يبقى النكاح
بعده وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق يصح ايقاع الطلاق الآخر
بعده عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد وذلك لان الله تعالى قال اولا
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي الطلاق الرجعي اثنان
او الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على
الزوج اما امساك بمعروف اي مراجعة بحسن المعاشرة او تسريح باحسان
اي تخليص على الكمال والتمام ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال فان خفتم

اضرارا ۶۷ قوله ای تخلیص الخ

ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى فان ظننتم يا ايها الحكام ان لا يقيما اى الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة والمروة فلا جناح عليهما فيما افتدت المرأة به وخلصتها من الزوج وطلقها الزوج ثم تعلم ان فعل المرأة فى الخلع هو الافتداء وفعل الزوج هو ما كان مذكورا سابقا اعنى الطلاق لا الفسخ لان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فان طلق الزوج المرأة ثالثا فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره ويطأها وطلقها فالشافعى يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة ثالثا ولا تتوذكر الخلع فيما بينهما جملة معترضة لانه فسخ لا يصح الطلاق بعده ونحن نقول ان الفاء خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب وقد عقب هذا الطلاق بالافتداء فينبغى ان يقع بعد الخلع وهو ايضا طلاق غاية انه يلزم ان تكون الطلقات اربعة اثنتان فى قوله تعالى الطلاق مرتان والثالثة الخلع والرابعة هذه ولكنه لا باس به فان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل مندرج فى الطلقتين فكانه قيل الطلاق مرتان سواء كانتا رجعيتين فحينئذ يجب امساك بمعروف او تسريح باحسان او كانتا فى ضمن الخلع فحينئذ تكونان بائنتين فان طلقها بعد المرتين المذكورتين فيما قبل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الآية وعلى هذا التقرير اندفع ما قيل انه يلزم ان يكون الطلاق الذى بعد الخلع فقط حكمه عدم الحل لا الذى ليس كذلك وانه يلزم ان لا يكون الخلع الا بعد المرتين على ان قوله تعالى فان خفتم ولكن يرد ان هذا كله انما يصح اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة كما حررت واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبى عليه السلام انه قال هو الطلاق الثالث فحينئذ يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لذلك ولا تعلق له بمسألة الخلع اصلا فيكون المعنى ان بعد المرتين اما امساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة فان اثر التسريح بالاحسان فطلقها ثالثة فلا تحل له من بعد الآية هذا خلاصة ما قالوا

له قوله حدود الله اى حقوق الزوجية سله قوله فعلم الخ لان الله تعالى جمع بهما فى قوله ان لا يقيما حدود الله ثم خص جانب المرأة مع ان المرأة لا تخلص بالافتداء الا بفعل الزوج فكان هذا بطريق الضرورة بيان ان فعل الزوج هو الذى مر فيما سبق وهو الطلاق كذا فى التلويح فان قلت لم لا يجوز ان يكون فعل الزوج هو قبول ذلك الافتداء قلت لما لم يكن بد من تقرير فعل الزوج فتقريره بما هو من جنس السابق اولى فافهم سله قوله ثم قال اى الله تعالى سله قوله فيما بينهما اى بين قوله تعالى الطلاق مرتان الخ وفان طلقها الخ سله قوله لانه اى لان الخلع سله قوله ان الفاء اى فى قوله تعالى فان طلقها سله قوله ان يقع اى الطلاق سله قوله هى هذه اى فى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية سله فكانه قيل الطلاق الخ توضيحه ان الطلاق فى الآية محمول على الرجعى على تقدير عدم اخذ المال وعلى البائن بالخلع على تقدير اخذ المال ولا يذهب عليك انه يلزم من استعمال اللفظ الواحد فى معنيين حقيقيين او مجازيين او مختلفين والكل باطل فالصواب ان يقال ان المراد بالطلاق الرجعى ونعنى بالرجعى ما يصح الرجوع بعده بدون تحليل فالخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه رجعى بهذا المعنى وهذا المعنى وان كان غير متعارف لكن الامر سهل ثم ههنا اشكال آخر وهو ان المذكور فى الآية الطلاق على مال لا الخلع فلا يصح الاستدلال بالآية على ان الخلع طلاق ويعقبه صريح الطلاق واجيب عنه اولا بان الطلاق على مال اعم من الخلع فانه قد يكون بصيغة الخلع وقد يكون بلفظ الطلاق وفيه ان الخصم لا يسلم ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق كيف ولو سلم لارتفع النزاع من البين كذا قال الشارح فى التفسير الاحمدى وثانيا بان الآية نزلت فى الخلع لا الطلاق على مال فبالنظر اليه يصح الاستدلال قال المفسرون ان هذه الآية نزلت فى امرأة ثابت بن قيس فانها اختلعت بحديقة اعطاها اياها مهرا من قبل زوجها ثابت وطلقها واخذ الحديقة وهذا اول خلع كان فى الاسلام سله قوله فحينئذ تكون اى الطلقة سله قوله اندفع اى اندفاع الاول فهو ان عدم الحل حكم للطلاق الذى بعد الطلقتين سواء كانتا رجعيتين او فى ضمن الخلع لا حكم الطلاق الذى بعد الخلع فقط واما اندفاع الثانى فهو ان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل هو مندرج فى الطلقتين كما مر مفصلا سله قوله انه يلزم اى على تقدير ان لا يكون قوله تعالى فان طلقها الخ مرتبطا بقوله تعالى الطلاق مرتان الخ سله قوله ليس كذلك اى ليس بعد الخلع بل بعد الطلقتين الرجعيتين سله قوله وانه يلزم الخ معطوف على قوله انه يلزم الخ واللازم باطل فان الخلع ابتداء وقبل الطلقتين صحيح وقد اجيب عن هذا بان هذا اللزوم لم يكن الا باعتبار مفهوم المخالفة وذلك ليس بمعتبر عندنا فتدبر ١٥ قوله لكن يرد الخ اورد العلامة التفتازانى فى التلويح ١٦ قوله هذا كله اى كون الخلع طلاقا وصحة ايقاع الطلاق على ما بين سله قوله على ما روى الخ اخرج البيهقى عن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك او تسريح باحسان هى الثالثة كذا فى الدر المنثور سله قوله بيانا لذلك اى التسريح باحسان ثم لا يذهب عليك ان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الطلقة الثالثة داخلة فى التسريح باحسان فانه عبارة عن ترك المراجعة وهو اعم من الطلقة الثالثة لا عينها كيف ولو كان اشارة الى الطلقة الثالثة فعلى هذا يكون المعنى ان الواجب بعد الطلقتين احد الامرين اما امساك بمعروف اى المراجعة بحسن المعاشرة او الطلقة الثالثة وهذا باطل بالاجماع فان للمرء ان لا يراجع ولا يطلق بل لا يتعرض حتى تنقضى عدتها فافهم ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سه قوله اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الخ اجيب انه لو كان التسريح اشارة الى الطلقة الثالثة يلزم حمل قوله تعالى فان طلقها على الاعادة وان كان اشارة الى ترك المراجعة يلزم حمله على الافادة وحمله على الافادة اولى من الاعادة والجواب الاول وارد فى طريق المنع والثالث بطريق التسليم سه قوله واما اذا كان اشارة الخ فاجاب بان التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة وما ورد عليه السلام محمول على المجاز والمعنى المجازى هو ترك المراجعة فالعلاقة بينهما ان بعد الطلقة الثالثة ترك المراجعة كذلك ترك المراجعة بعد انقضاء العدة سه قوله فطلقها ثالثة فلا تحل الخ اجيب عن هذه الاشارة انه وقوع الطلاق بعد الخلع ثابت بقوله عليه السلام الخلع طلقة بائنة وذلك ان بما يلحق الصريح البائن اذا كان العدة باقية فكذا بعد الخلع ١٢

والبسط فی التفسیر الاحمدی ووجب مهر المثل بنفس العقد فی المفوضة عطف علی قوله
صح ایقاع الطلاق وتفریع علی حکم الخاص ای ولاجل ان العمل بالخاص واجب ولا یحتمل
البیان وجب مهر المثل بنفس العقد من غیر تاخیر الی الوطی فی المفوضة وهو ان کان بکسر الواو
فالمعنی التی فوضت نفسها بلا مهر وان کان بفتح الواو فالمعنی التی فوضها ولیها بلا مهر
وهو الاصح لان الاول لا تصلح محلا للخلاف اذ لا یصح نکاحها عند الشافعیؒ وتحقیقه ان المرأة
التی فوضها ولیها بلا مهر او علی ان لا مهر لها لا یجب المهر لها عند الشافعیؒ الا بالوطی فلو مات
احدهما قبل الوطی لا یجب المهر لها عند الشافعیؒ وعندنا یجب کمال مهر المثل عند العقد
فی الذمة ویجب اداؤه عند الوطی والموت عملا بقوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم ان
تبتغوا باموالکم فقوله ان تبتغوا بدل من ما وراء ذلکم او مفعول له بتقدیر اللام ای احل لکم ما وراء
المحرمات لان تبتغوا باموالکم فالباء لفظ خاص وضع لمعنی معلوم وهو الالصاق وقیل
الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنی معلوم وهو الطلب فعلی کل تقدیر یوجب ان یکون
ابتغاء البضع ملصقا بالمهر ذکرا فان لم یذکر فی اللفظ فلا اقل من ان یکون ملصقا
فی الوجوب علی الذمة ولکن یشترط ان یکون الابتغاء صحیحا حتی لو کان بالنکاح
الفاسد یجب التراخی الی الوطی بالاجماع وکذا لو کان هذا الابتغاء لا بطریق
النکاح بل بطریق الاجارة والمتعة او بطریق الزنا لا یحل فی ذلک الفعل ولا یجب
المال اصلا والیه یشیر قوله تعالی محصنین غیر مسافحین وفی هذا المقام
اعتراضات دقیقة بینتها فی حاشیة التفسیر الاحمدی وکان المهر مقدرا شرعا
غیر مضاف الی العبد عطف علی ما سبق وتفریع علی حکم الخاص ای ولاجل ان
العمل بالخاص واجب ولا یحتمل البیان کان المهر مقدرا من جانب الشارع غیر
مضاف تقدیره الی العباد وبیانه ان تقدیر المهر عند الشافعیؒ مفوض الی
العباد واختیارهم فکل ما یصلح ثمنا یصلح مهرا عنده وعندنا وان کان لا یقدر

لـه قوله فالمعنی التی فوضت الخ ہذا المعنی لاکثر الاصولیین فانہم قالوا ان المراد بالمفوضة بکسر الواو ہی البالغة التی تامر ولیہا ان یزوجہا من غیر تسمیة المہر او علی ان لا مہر لہا فزوجہا ۱۲ لـه قوله ان الاول ای التی فوضت نفسہا بلا مہر ۱۲ لـه قوله للخلاف ای بیننا وبین الشافعی رحمہ اللہ لـه قوله عند الشافعی فان نکاحہا لا بد للنکاح عندہ من ولی ثم ہذا جواب عما یقال ان عدم صحتہ انما ہو عند الشافعی رح لا یمنع کونہا محلا للخلاف بل الخلاف فیہا یکون فی صحتہ انما ہو فی وجوب مہرہا بنفس العقد کذا قال الحلم القتادی فتامل ۱۲ لـه قوله یجب کمال مہر المثل ثم اعترض علیہ بان یجب ان ینتصف مہر المثل بالطلاق قبل الدخول مع انہ لا یجب بل یجب المتعة فی ہذہ الصورة واجیب بان التنصیف لیس بقیاسی بل ہو بالنص وہو وارد فی المسمی فلا یتعداہ لـه قوله فی الذمة ای ذمة الزوج لـه قوله والموت ای موت احد الزوجین لـه قوله ما وراء ذلکم ای سوی المحرمات المذکورة لـه قوله ان تبتغوا ای النساء لـه قوله بتقدیر اللام حذف اللام مع ان فان کثیر شائع لـه قوله فالباء الخ فی باموالکم لـه قوله وقیل القائل فخر الاسلام البزدوی مال عنہ لانہ لا یحسن تقریر علی ابراز الباء علی الابتغاء لـه قوله البضع ای فرج زن کذا فی الغیاث لـه قوله فان لم یذکر ای المہر لـه قوله فلا اقل ان یکون ای ابتغاء البضع ثم ان اخرج فی صدد کلنا دی البخاری عن سہل بن ساعد ان امرأة وہبت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لتزوجہا فقال رجل یا رسول اللہ زوجنیہا فقال زوجتکہا بما معک من القرآن فعلم ان الالصاق بالمال لیس بضروری فاجیب وکذا بان ہذا خبر الواحد فلا یعارض نص الکتاب ولم نسلم ان المعنی زوجتکہا بسبب ما معک من القرآن فالباء للسببیة لا للمقابلة کذا قال العینی فی شرح صحیح البخاری لـه قوله ولکن یشترط الخ لما کان یتبادر من الآیة ان ابتغاء النساء ای ابتغاء کان یکون ملصقا بالمال یرد علیہ ان الابتغاء لو کان بالنکاح الفاسد کالنکاح بغیر شہود ونکاح معتدة الغیر ونکاح اخت المختلعة فی عدة الاخری فی الطلاق البائن ونکاح الامة علی الحرة لا یجب المال بنفس العقد عند الکل وان خلا بہا اذ لا تثبت بالخلوة التمکن لفساد العقد فاذا دخل بہا فلہا مہر المثل لو لم یکن لہا مسمی وان کان لہا مسمی فان کان مساویا لمہر المثل او اقل منہ فلہا المسمی وان کان زائدا علی مہر المثل فلہا مہر المثل بدون الزیادة کذا فی مجمع البرکات ولو کان بالاجارة او بالمتعة او بالزنا لا یجب المال اصلا فدفعہ الشارح بقولہ ولکن یشترط الخ ثم اعلم اولا ان المتعة لا تجوز وہو حرام ما اتفق علیہ الائمة الاربع وشہدت علی حرمتہا الاحادیث الصحیحة ونسبة اباحتہا الی الامام مالک افتراء وما نقل عن ابن عباس رضی اللہ عنہ فقد صح رجوعہ عنہ وصورتہا ان یقول شخص لامرأة اتمتع بک کذا مدة بکذا من المال وثانیا ان ذکر الزنا مع الاجارة والمتعة تمثیل ذکر العام بعد الخاص فافہم لـه قوله والیہ ای الی ان الشرط الابتغاء الصحیح لـه قوله محصنین الخ فی المدارک الاحصان العفة وتحصین النفس من الوقوع فی الحرام والمسافح الزانی من السفح وہو صب المنی فبقید الاحصان خرج النکاح الفاسد فانہ محظور شرعا ولذا قال فی العالمگیریة اذا وقع النکاح فاسدا فرق القاضی بین الزوج والمرأة وبقید عدم المسافحة خرج الاجارة واخواتہا لـه قوله اعتراضات الخ منہا ان التمسک بہذہ الآیة لا یستقیم فی حق المفوضة لانہا انما تدل علی کونہ مشروعا بمال لا علی کونہ غیر مشروع بلا مال بل ہو مسکوت عنہ موقوف علی قیام الدلیل وقد قام الدلیل علی کونہ مشروعا بلا مال ایضا وہو قولہ تعالی فانکحوا ما طاب لکم وانکحوا الایامی منکم فانہ مطلق یجری علی اطلاقہ ولا قید علی تقییدہ وفیہ ان المطلق یحمل علی المقید فی الحکم الواحد والحادثة الواحدة وفیہ ان النکاح سبب والحکم فیہ وفیہ انہ سبب من وجہ وحکم من وجہ فیحمل للاحتیاط وفیہ انہ کذا قال الشارح فی حاشیة التفسیر الاحمدی لـه قوله علی ما سبق ای علی قولہ صح ایقاع الطلاق لـه قوله الشارع ای اللہ تعالی لـه قوله وان کان الخ لفظ ان وصلیة ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال
لـه قوله وفی ہذا المقام اعتراضات دقیقة بینتہا فی حاشیة التفسیر الاحمدی الخ وہی ما ذکر فی حاشیة البزدوی المنقول من الکشف ان التمسک بہذہ الآیة من اصحابنا لا یستقیم فی المفوضة لان فیہ دلیل علی کونہ مشروعا بمال ولیس فیہ دلیل علی نفی کونہ مشروعا بلا مال بل ہو مسکوت عنہ موقوف الی قیام الدلیل وقد قام الدلیل علی کونہ مشروعا بلا عوض وہو قولہ تعالی فانکحوا ما طاب لکم الآیة وقولہ وانکحوا الایامی فانہ بالاطلاق یدل علی ما ذکرنا قلت حمل المطلق علی المقید فی حکم واحد وحادثة واحدة کما فی کفارة الیمین وہہنا کذلک نظرا الی ان المطلق والمقید لیسا واردین فی الحکم بل فی السبب وہو النکاح لانہ سبب لحل سائر التصرفات والمطلق والمقید اذا وردا فی السبب یجری کل واحد منہما علی سنتہ اذ لا مزاحمة فی الاسباب فان قیل ان الشافعی فی السبب ایضا فما ذکر صاحب الکشف جری علی زعم الخصم قلنا صاحب الکشف جمع بانہ لا مدخل فی الحکم قلنا ہذا البحث نقلنا قول صاحب الکشف وہو انہ یدل علی کونہ مشروعا بمال ولیس فیہ دلیل علی نفی کونہ مشروعا بلا مال المنوع لانہ علی صاحب البزدوی لانہ صرح فی البزدوی بان فی الآیة دلیل علی نفی النکاح بلا مال حیث قال فانما احل الابتغاء بکمال کلمة الحصر وفی الحاشیة انما حل الابتغاء بالمال دل علی الحصر بالاتفاق بکلمة الحصر وسیلا فاحل علی نفی کونہ مشروعا بلا مال ۱۲

فی جانب الاکثر لکن یقدر فی جانب الاقل وهو ان لا یکون اقل من عشرة دراهم علا
بقوله تعالیٰ قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم وما ملکت ایمانهم ای قد علمنا ما قدرنا
علیهم فی حق ازواجهم وهو المهر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنی التقدیر وکذلک ضمیر
المتکلم خاص علی ما قالوا وکذا الاسناد خاص عند صاحب التوضیح فعلم ان المهر
مقدر فی علم الله تعالیٰ وقد بینه النبی علیه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم
وکذا نقیسه علی قطع الید لانه ایضا عوض عشرة دراهم فالتقدیر خاص وان کان المقدر مجملا
محتاجا الی البیان وهذا فی اصطلاح الفقهاء واما فی اللغة فهو حقیقة فی الایجاب والقطع
ولهذا قال الشافعیؒ ان الفرض ههنا بمعنی الایجاب بقرینة تعدیته بعلی وعطف
ما ملکت ایمانهم علی ازواجهم لان المهر لا یقدر فی حق ما ملکت ایمانهم فیکون المراد به النفقة
والکسوة وهو واجب فی حق الازواج وما ملکت ایمانهم جمیعا قلنا تعدیته بعلی انما هو
لتضمین معنی الایجاب وعطف ما ملکت ایمانهم بتقدیر فرضنا ثانیا ای وما فرضنا علیهم فیما
ملکت ایمانهم علی ان یکون ههنا بمعنی اوجبنا والاول بمعنی قدرنا هکذا قالوا ثم ذکر المصنف
دلائل کل من المسائل الثلث فقال عملا بقوله تعالیٰ فان طلقها فلا تحل له وان تبتغوا
باموالکم وقد علمنا ما فرضنا علیهم فقوله عملا تعلیل لقوله صح آه علی
طریق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الی المسألة الاولی
وقوله تعالیٰ ان تبتغوا باموالکم ناظر الی المسألة الثانیة وقوله قد علمنا ما
فرضنا علیهم ناظر الی المسألة الثالثة وقد بینت کل ذلک بالتفصیل تحت
کل مسألة فتامل ثم لما فرغ المصنف عن تعریف الخاص وحکمه وتفریعاته اراد ان
یبین بعض انواعه المستعملة فی الشریعة کثیرا وهو الامر والنهی فقال فمنه الامر وهو قول
القائل لغیره علی سبیل الاستعلاء افعل ای من الخاص الامر یعنی مسمی الامر لفظ
لانه یصدق علیه انه لفظ وضع لمعنی معلوم وهو الطلب علی الوجوب

له قوله علیهم ای علی الازواج سله قوله وضع الخ بدلیل غلبة استعمال الفرض فی التقدیر شرعا فکان حقیقة عرفیة بعد کونه منقولا یقال فرض القاضی النفقة ای قدرها ومنه الفرائض للسهام المقدرة واستعماله فی غیر التقدیر مجاز دفعا للاشتراک سله قوله خاص کما قال فخر الاسلام ولما کان یرد ههنا ان ضمیر المتکلم مشترک بین المثنی والجمع والمذکر والمؤنث فکیف یکون خاصا اصطلاحیا واجیب عنه بان المراد خصوصه بالنسبة الی غیر المتکلم ای یطلق علی ذات المتکلم لا غیر قال الشارح رحمه الله تعریضا له تنبیها علی ما قالوا سله قوله وکذا الاسناد خاص الخ فی التنقیح من صاحب التوضیح خص فرض المهر تقدیره بالشارع فیکون اداؤه مقدرا وتحقیقه علی ما فی التلویح ان اسناد الفعل الی الفاعل حقیقة فی صدوره الفعل عنه فیکون لفظ فرضنا من حیث اشتماله علی الاسناد خاصا فی ان مقدار المهر هو الشارع علیه وهو وضع الاسناد انتهی ولک ان تقول ان لفظ فرضنا من حیث اشتماله علی الاسناد مرکب فلا یکون خاصا لان الخاص من اقسام المفرد اللهم الا ان یقال ان المراد ان لفظ الفرض خاص من حیث الاسناد والعجب من الشارح حیث قال فی التفسیر الاحمدی موافقا لما فی التلویح وقال ههنا ان الاسناد خاص عند صاحب التوضیح والامران نسبة هذا القول الی صاحب التوضیح فاصدق لما علا ان الاسناد لیس بلفظ والخاص من اقسام اللفظ فتدبر سله قوله لا مهر الخ رواه الدارقطنی وقد تکلم فیه فان فی سنده ضعیفین حتی قال البیهقی رواه من طرق ضعیفة الا ان الضعیف اذا تعددت طرقه صار حسنا لغیره فیحتج به کما ذکره النووی فی شرح المهذب کذا قال علی القاری سله قوله وکذا نقیسه ای المفروض بمعنی التقدیر علی قطع الید فی السرقة فان قطع الید فی السرقة عوض عشرة دراهم فقد جعل عشرة دراهم مقابلا لعضو وهو الید فکذا المهر یقابل بعضو وهو البضع فلا یکون اقل من عشرة دراهم سله قوله فالتقدیر الخ دفع دخل وهو ان قدر المفروض لم یعلم من الآیة مجملا لا خاصا سله قوله ولها ای کون الفرض بمعنی التقدیر سله قوله فی الایجاب والقطع فی اللغة فرض فرضیه کردن ودر حفظ کردن بر مید وکردن سله قوله ههنا ای فی الآیة بمعنی الایجاب فالمعنی قد علمنا ما فرضنا ای اوجبنا علی الازواج فی حق ازواجهم وفیما ملکت ایمانهم والمراد بما اوجبنا النفقة والکسوة سله قوله بقرینة تعدیته ای الفرض بعلی فانه یقال فرض علیه بمعنی اوجب سله قوله وعطف الخ عطف علی التعدیة سله قوله لان المهر الخ دلیل علی ان عطف ما ملکت ایمانهم علی ازواجهم قرینة لکون الفرض بمعنی الایجاب لا بمعنی التقدیر سله قوله لتضمین الخ فمعنی الآیة قد علمنا ما فرضنا ای قدرنا موجبا علیهم الخ والتضمین علی ما قال بحال فی حاشیة الفوائد الضیائیة عبارة عن ان یلاحظ فی فعل او صفة معنی فعل او صفة آخر بقرینة ذکر متعلق الملاحظ بینه بحیث یکون الاول مقیدا والثانی قیدا سله قوله بتقدیر فرضنا ثانیا الخ فتقدیر الآیة قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم وما فرضنا علیهم فیما ملکت ایمانهم سله قوله ههنا ای فی فرضنا الثانی سله قوله هکذا قالوا التعبیر بهذا یدل علی ان ارتکاب التضمین وتقدیر فرضنا ثانیا ولا یخلو عن تکلف سله قوله اللف والنشر المرتب اعلم ان اللف والنشر ذکر متعدد علی التفصیل والاجمال ثم ذکر ما لکل واحد من آحاد المتعدد من غیر تعیین اعتمادا علی ان السامع یرد لکل واحد منها الی ما هو له بالقرائن فان کان الاول من المتعدد فی النشر للاول من المتعدد فی اللف والثانی للثانی وهکذا الی الآخر فهو اللف والنشر المرتب والا فهو اللف والنشر الغیر المرتب سله قوله من سببیه سله قوله الی المسألة الاولی وهو قوله صح ایقاع الطلاق بعد الخلع سله قوله الی المسألة الثانیة وهو قوله وجب مهر المثل بنفس العقد فی المفوضة سله قوله المسألة الثالثة وهو قوله کان المهر مقدرا شرعا غیر مضاف الی العبد سله قوله فقال وقدم الامر علی النهی لان الانسان مکلف بالایمان اولا وهو مامور به سله قوله یعنی مسمی الامر ای ما صدق علیه لفظ الامر کاضرب وانصر ونحوهما وانما قال الامر بقرینة قوله انه خاص الا کی رکن الامر ما کان صیغة لازمة فان معناه انه یختص مراد الامر ای الوجوب بصیغة لازمة والوجوب مراد یسمی بالامر ولفظ الامر فان لفظ الامر المرکب من ام ر حقیقة فی القول الطالب وضعا علی انشاء طلب الفعل مع الاستعلاء واما اطلاقه علی الفعل فعند الجمهور مجاز وقیل حقیقة ایضا فیکون مشترکا لفظیا بین القول والفعل وقیل انه موضوع للقدر المشترک بین القول والفعل وهو مفهوم احدهما والبسط فی المبسوطات سله قوله لانه الخ دلیل علی ان من الخاص مسمی الامر سله قوله هو الطلب ای طلب الفعل شامل الزمان المستقبل سواء کان مقارنا لزمان التکلم او بعده منفصلا عنه فان للانسان انما یؤمر بما لم یفعل لیفعله کذا فی بعض شروح المنار قمر الاقمار

جواب سوال

سه قوله وکذا الاسناد خاص عند صاحب التوضیح آه جواب سوال مقدر تقدیره ان الخاص من عوارض الالفاظ والاسناد نسبة لفظ الکلمتین الی الاخری وهو امر معنوی فکیف کان خاصا فاجاب عنه الشارح بانه خاص عند صاحب التوضیح لانه قال الاسناد قائم بالمنتسبین وهما الفعل والمضاف الیه وهما من عوارض الالفاظ فکذا هذا افهم کذا الخاص

سه قوله فالتقدیر خاص آه دفع وهم تقریره ان کون المهر مقدرا فی علم الله تعالیٰ مع بیان النبی علیه السلام بیان الخصوص من الخاص لا یحتمل البیان فحاصل الدفع ان بین التقدیر والمقدر فرق فنفس التقدیر وهو فعل الواضع خاص لا یحتمل البیان ولا اجمال فیه وانما المجمل المقدر الذی هو محل الفعل الاقدر وهو لیس بخاص والکلام فیه

سه قوله یعنی مسمی الامر آه دفع الوهم وهو ان الوهم یتوهم ان المراد من الامر هو الالف والمیم والراء وهو لیس من الخاص بل هو مشترک بین سائر الصیغ فاجاب بقوله یعنی آه ۱۲

ج ج ج
ج ج ج
ج ج ج

والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشمل كل لفظ و
قوله على سبيل الاستعلاء يخرج به الالتماس والدعاء ويبقى فيه النهى اخا فخرج بقوله
افعل للمراد بقوله افعل كل ما كان مشتقا من المضارع على هذه الطريقة سواء كان حاضرا
او غائبا او متكلما معروفا او مجهولا ولكن بشرط ان يكون المقصود منه ايجاب الفعل بعد القائل
نفسه عاليا سواء كان عاليا فى الواقع او لا ولهذا انسب الى سوء الادب ان لم يكن عاليا وبما ذكرنا اندفع ما
قيل ان اريد به اصطلاح العربية فلا حاجة الى قوله على سبيل الاستعلاء لان الالتماس والدعاء ايضا امر
عندهم وان اريد به اصطلاح الاصول فيصدق على ما اريد به التهديد والتعجيز لانه ايضا على سبيل
الاستعلاء وذلك لانا نتكلم على اصطلاح الاصول وليس المقصود بمجرد الاستعلاء بل الزام الفعل وذا لا
يصدق الا على الوجوب بخلاف التهديد والتعجيز ونحوهما ويختص مراده بصيغة لازمة بيان لكون
الامر خاصا يعنى يختص مراد الامر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد والغرض منه بيان الاختصاص
من الجانبين اى لا يكون الامر الا للوجوب ولا يثبت الوجوب الا من الامر دون الفعل فيكون
نفيا للاشتراك والترادف جميعا وذلك بان يقال ان دخول الباء ههنا على المختص على
طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر فتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة
والندب وهذا نفى الاشتراك ويكون معنى قوله لازمة ان الصيغة لازمة للمراد لا تنفك
عنه ولا يكون المراد مفهوما من غير الصيغة وهو الفعل هذا نفى الترادف او يقال ان الباء
داخلة على المختص به كما هو اصلها اى لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة وهو الفعل فيكون
هو نفيا للترادف ثم قوله لازمة ان حمل على اللازم الاعم فيكون هو ايضا نفيا للترادف
لان الملزوم لا يوجد بدون اللازم فلا يفهم نفى الاشتراك قط فينبغى ان يحمل
اللازم على اللازم المساوى اى لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون
المراد فتفهم حينئذ نفى الترادف والاشتراك جميعا كناية ثم صرح بعد ذلك
بنفى الترادف قصدا فقال حتى لا يكون الفعل موجبا اى اذا كان المراد

سله قوله والقول الخ دفع دخل تقريره ان مسمى الامر لفظ فكيف يحمل عليه القول سله قوله وهو اى القول سله قوله يخرج به الخ فان طلب الفعل مع التساوى التماس و مع الخضوع دعاء ومع الاستعلاء امر سله قوله ويبقى الخ فان النهى ايضا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء سله قوله والمراد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التعريف غير جامع لعدم شموله الامر الغائب والمتكلم معروفا كان او مجهولا اذ ليس فيها افعل سله قوله مشتقا من المضارع الخ احترز به عن نحو نزال بمعنى انزل وعن كل فعل لا يكون مشتقا من المضارع بهذه الطريقة وان كان مستعملا فى الطلب نحو اوجبت عليك ان تفعل كذا ويجب عليك ان تفعل كذا والعجب من بعض رحمه الله تعالى انه قال اولا ان فى هذين القولين طلبا ثم قال ان فى الاول اخبارا عن الايجاب وفى الثانى اخبارا عن الوجوب تدبر سله قوله على هذه الطريقة المعروفة لاتخاذ الامر سله قوله المقصود منه اى مقصود القائل من الامر

سله قوله ويعتد الخ هذا على راى الجمهور فانه لو قال الادنى للاعلى افعل يكون سوء الادب فلو كان المعتبر هو العلو فى نفس الامر لم يكن هذا امرا لانه منتف ولو لم يكن للاستعلاء معتبرا لم نعلم ان الاستعلاء شرط وعند بعض المعتزلة يشترط العلو فى الامر وقيل لا يشترط العلو ولا الاستعلاء والتفصيل فى المطولات سله قوله وبما ذكرنا اى من الاشتراط سله قوله ما قيل القائل صاحب التلويح سله قوله لان الالتماس وهو قول لفظ الامر مع التساوى والدعاء وهو قول صيغة الامر مع الخضوع ايضا امر عندهم اى عند اهل العربية فلا يكون التعريف جامعا سله قوله فيصدق الخ مع انه ما اريد به التهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله ليسا من الامر حقيقة فلا يكون التعريف مانعا سله قوله وذلك اى الاندفاع سله قوله وذا اى الالزام ويصدق الا على الوجوب فصار التعريف مانعا سله قوله ونحوهما كالاباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا سله قوله من الجانبين قال سوار كان حاضرا او شارح مختصر الحسامى واعلم ان اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصا كالالفاظ المترادفة مثل ليث واسد وقد يكون على العكس كالاعلام المنقولة وبعض الالفاظ المشتركة وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالالفاظ المتباينة سله قوله الا للوجوب اى لا للندب ولا الاباحة فليس الامر مشتركا بين الوجوب والندب والاباحة سله قوله دون الفعل اى فعل النبى عليه السلام فليس هو والفعل مترادفين سله قوله فيكون اى قوله الصيغة نفيا للاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة والترادف اى بين الامر والفعل جميعا سله قوله خصصت الخ فالذكر مختص والمعنى خصصت الذكر بفلان سله قوله الاشتراك اى اشتراك الامر بين الوجوب والندب والاباحة سله قوله الترادف اى بين الفعل والامر سله قوله او يقال الخ معطوف على قوله يقال ان دخل الخ سله قوله كما هو اصلها يعنى ان اصل الباء الدخول على المختص به سله قوله

جواب سوال
عـه قوله والقول مصدر آه جواب سوال مقدر تقديره ان هو خبر وضمير المذكر للانات و القول عرض فلا يصح حمله عليه او جواب سوال بطريق آخر تقديره ان معنى قول هو التلفظ وهو صفة قائمة بالمتكلم وهو ليس بخاص الا نه لفظ فاجاب بقوله والقول آه عـه والمراد بقوله افعل آه جواب سوال وهو ان لقائل ان يقول بان له جزء قد يوجد بدون هذه الصيغة فا معنى قولك اصل كذا فى الكشف او جواب سوال بطريق آخر وهو انه خرج منه الامر باللام كقوله لا فعل لتفعل و الامر على الغائب والمتكلم والمعروف والمجهول فاجاب الشارح بقوله والمراد بقوله افعل كما كان عـه قوله غائبا آه والامر لحاضر وهو الذى يطلب منه الفعل من الفاعل الحاضر كقوله اضرب ويسمى الامر بغير اللام ايضا وامر الغائب الذى يطلب الفعل من الفاعل الغائب كقوله ليضرب واللام المتكلم الواحد وهو الذى يطلب به الفعل من الفاعل المتكلم كقوله لاضرب والامر المتكلم مع الغير كقوله لنضرب والامر المعروف وهو الذى يكون الفعل منسوبا الى الفاعل كاضرب عمرا والامر المجهول وهو الذى يكون الفعل منسوبا الى المفعول كليضرب و لتضرب زيدا للعه قوله ان يكون المقصود منه ايجاب الفعل الخ فيخرج التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله

عـه قوله ان حل على اللازم الاعم الخ واللازم الاعم ان يوجد اللازم بدون الملزوم وايضا يوجد مع الملزوم واما الملزوم فانه لا يوجد بدون اللازم اصلا مثاله الحيوان فانه لازم للانسان فانه يوجد بدون الانسان ويوجد ايضا مع الانسان واما الانسان فهو الملزوم لا يوجد بدون الحيوان واللازم المساوى ولا يوجد الملزوم بدون اللازم كالانسان والناطق عـه قوله كناية جواب سوال مقدر تقديره ان يقال لما فهم بالصيغة بنفسها كان قوله حتى لا يكون الفعل آه وكذا قوله وموجبه الوجوب بلا فائدة فاجاب بقوله كناية قال المعرآه وانما قال بالصريح انه يفهم من المامور مثلا توهم ان قوله بالنص يتعلق بقوله فى المامور وليس المعنى عليه بل متعلق بقوله فانتفاع الخيرة

العنايه كمال قوله بالصيغة نفى الترادف بين الفعل والامر سله قوله ان الملزوم الخ يعنى ان الملزوم وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم اى بالصيغة فان كان لازم لكونه عاما يوجد بدون الملزوم فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل فصار نفيا الترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفى الاشتراك تد فلا يفيد قوله لازمة فائدة جديدة فان نفى الترادف فهم من الباء والاولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فينبغى الخ سله قوله كناية اى لا صراحة سله قوله بنفى الترادف اى بين الفعل والامر سله قوله المراد اى الوجوب من الامر

قوله وذلك اى كون قول الصيغة

ان الاولى هو الملزوم ... اللازم

مخصوصاً بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجباً على الامة من غير مواظبة عليه السلام خلافاً لبعض اصحاب الشافعي فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام ايضاً موجب اولاً لانه امر كما مر او لانه مشارك للامر القولي في حكم الوجوب وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سهواً منه عليه السلام ولا طبعاً له ولا مخصوصاً به ولا صام كونه موجباً بالاتفاق لمنع عن الوصال وخلع النعال متعلق بقوله حتى لا يكون الفعل موجباً حجة لنا اي لمنعه عليه السلام اصحابه عن صوم الوصال وخلع النعال روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني يعني انتم لا تستطيعون الصيام متوالية الليل والنهار ولي قوة روحانية من عند الله تعالى اطعم عنده واسقي من شراب المحبة كما قال قائل شعر وذكرك للمشتاق خير شراب وكل شراب دونه كسراب ولهذا ترى الائمة المجاهد يزيفطر من بشرب قطرة في ربيعاً بالخروج عن حد الكراهة وهذا في صوم الفرض والنفل سواء وروي انه عليه السلام كان يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك قال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيهما قذراً اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما هذه تمسكات ابي حنيفة واما الشافعي فقال تارة على سبيل التنزل ان الفعل للوجوب كالامر لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوة يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فجعل متابعة افعاله لازمة للامة فاجاب عنه المصنف بقوله والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل ولو كان الفعل موجباً لاتبعوه بمجرد رؤية الفعل ولم يحتاجوا الى هذا القول اصلاً وقال تارة على سبيل الترقي ان الفعل قسم من الامر لان الامر نوعان قولي وفعلي لانه اطلق الله تعالى لفظ الامر على الفعل في قوله وما امر فرعون برشيد اي فعله لا قوله

جواب سوال

ے قولہ الامۃ المجاہدین ای کوشش کنندگان
ے قولہ فی ربعیات یقال لہا فی الفارسیۃ
ے قولہ علے سبیل التنزل الخ ای دون مرتبۃ الفعل عن الامر القولی ۱۲
ے قولہ علی سبیل الترقی ای علی سبیل استواء الفعل مع القول ۱۲

ا قوله فعل النبي الخ اشارة الى ان الالف واللام على الفعل في قول المصنف حتى لا يكون الفعل الخ للعهد او هو عوض عن المضاف اليه ۲ قوله من غير مواظبة فيه ان الفعل مع المواظبة ليس بموجب ايضاً الا ترى ان الاعتكاف سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذا في الهداية ثم ان المواظبة مع الانكار على الترك موجب تدبر ۳ قوله لانه امر الخ بناء على سبيل الترقي بان الامر قسمان قول وفعل ۴ قوله او لانه الخ هذا على سبيل التنزل بان الفعل ليس بقسم من الامر الا انه كالامر في افادة الوجوب ۵ قوله ولا الخ اي وان كان الفعل ما صدر عنه عليه السلام سهواً كالزلات او كان طبعاً كعادات الاكل والشرب او كان مخصوصاً به وعلم خصوصه بدليل خارجي كوجوب التهجد وتزوج الزائد على الاربع فليس هذا موجباً بالاتفاق بيننا وبين اصحاب الشافعي واذا كان فعله عليه السلام بياناً للمجمل كقطعه عليه السلام يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فحكمه حكم المجمل فان كان موجباً فهو موجب وان كان نادباً فهو نادب وان كان مبيحاً فهو مبيح فما لم يكن سهواً ولا طبعاً ولا مخصوصاً ولا بياناً لمجمل فهو محل الخلاف فعندنا ليس بموجب لكنه لما صدر من المعصوم فيكون جائزاً بلا مرية والوجوب صفة زائدة لا تثبت بدون الدليل وكان من عادة الشريفة انه يهتم ببيان الوجوب فلا يكتفي بمجرد الفعل فلا يثبت الوجوب بمجرد هذا الفعل كذا في التنوير ۶ قوله حجة لنا الخ لان الاصحاب يتوجه ويقول ان هذا الافعال مختصة به صلى الله عليه وسلم لان صوم الوصال كان مخصوصاً به عليه السلام وكذا باخبار جبرئيل عليه السلام وهو كان مخصوصاً به عليه السلام كذا قال ابن الملك فهو خارج عن محل الخلاف فافهم ۷ قوله اي لمنعه الخ اشارة الى ان الالف واللام في قول المصنف للمنع عوض عن المضاف اليه ۸ قوله عن صوم الوصال هو الصوم على الصوم بدون الافطار ليلاً كذا في المرقاة وفي العالمگيرية صوم الوصال ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها فسقط وقد اشتبه على من دوننا صوم الوصال بصوم الدهر فعليك الاحتياط ۹ قوله روي الخ في المشكوة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه ۱۰ قوله فانكر الخ قيل ان النهي للتحريم وقيل للتنزيه ۱۱ قوله من شراب المحبة فيه ايماء الى ان الطعام والسقي في الحديث ليسا محمولين على الظاهر بل المراد انه تعالى يفيض عليه صلى الله عليه وسلم فيضاً يشغله صلى الله عليه وسلم عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة كذا في المرقاة وقيل ان المراد بالحديث انه يطعم ويستقي من طعام الجنة نقله الامام الرازي في التفسير الكبير وفيه انه لو تحقق الاطعام حقيقة ولو من طعام الجنة لم يكن مواصلاً تدبر ۱۲ قوله كسراب في الغياث سراب بالفتح آنچه در ايام گرما مسافر تشنه را تابش آفتاب ريگ صحرا از دور چون آب نمايد وگاہے در شب ماہتاب نيز همچنين مينمايد ۱۳ قوله ولهذا اي لمنعه صلى الله عليه وسلم عن صوم ۱۴ قوله وهذا اي كراهة صوم الوصال ۱۵ قوله وروي الخ اخرجه ابو داود عن ابي سعيد الخدري والقذر محركة پليدي خلاف النظافة كذا في منتهى الارب ۱۶ قوله تمسكات الخ اي على ان الفعل ليس بموجب ۱۷ قوله واما الشافعي اي بعض اصحاب الشافعي كما يفهم من قول المصنف خلافاً لبعض اصحاب الشافعي ۱۸ قوله يوم الخندق هو غزوة الاحزاب حفر المهاجرون والانصار فيها خندقاً حول المدينة وانما سميت غزوة الاحزاب لاجتماع جماعات الكفار لقتال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض شروح صحيح البخاري وما يفهم من تفسير الجلالين من ان غزوة الاحزاب غير يوم الخندق فمزلة عن القلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالاً فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ۱۹ قوله فاجاب عنه المصنف الخ وقد اجاب عنه ابن الهمام بان قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ما وقع بعد قضاء الصلوات يوم الخندق بل في حادثة اخرى والامر في هذا القول ليس للوجوب فان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت تشتمل على السنن والمندوبات ولا تجب مع جميعها ۲۰ قوله والوجوب الخ اي وجوب الاتباع في الصلوة استفيد الخ وقد تسامح هنا صاحب التنقيح حيث قال والايجاب فعله عليه السلام استفيد من قوله صلوا انتهى فان القول بان كون الفعل موجباً مستفاد من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم اي بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فالاحسن ما قال المصنف ۲۱ قوله لا بالفعل اشارة الى ان حاصل الجواب منع كون الوجوب مستفاداً من الفعل وان ذكره المصنف في صورة الدعوى ۲۲ قوله لاتبعوه الخ علة قوله والوجوب استفيد الخ بانه يجوز ان يكون مستفاداً من الفعل والقول معاً فما مراده الحصر تدبر ۲۳ قوله لا تبعوه ما مر اطيعوا الله واطيعوا الرسول ۲۴ قوله الى هذا القول اي صلوا كما رأيتموني اصلي ۲۵ قوله قسم من الامر الخ تحريره ان الفعل لو كان امراً لوجب فالفعل امر وقد منع الكبرى لم لا يجوز ان يكون فرد من الامر هو القول للوجوب قمر الاقمار

لا یوصف بالرشید وانما یوصف بالسدید فاجاب المص عنه بقوله یسمی الفعل لانه سببه
ای تسمی الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب للفعل فیکون من باب المجاز وانما الکلام فی الحقیقة
ولما فرغ عن نفی الترادف تصلا شرع فی نفی الاشتراک تصلا فقال موجبه الوجوب لا الندب
والاباحة والتوقف یعنی ان موجب الامر الوجوب فقط عندنا لا الندب کما ذهب الیه بعض ولا
الاباحة کما ذهب الیه بعض ولا التوقف کما ذهب الیه بعض ولا الاشتراک لفظا او معنی بین
الثلثة او الاثنین کما ذهب الیه آخرون ولم یذکره المص لانه یفهم مما ذکره التزاما فاهل
الندب یقولون الامر للطلب فلا بد ان یکون جانب الفعل فیه راجحا فهو بطلب الی ادناه
الندب هذا کقوله تعالی فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا واهل الاباحة یقولون ان معنی
الطلب ان یکون ماذونا فیه ولا یکون حراما وادناه هو الاباحة وهذا کقوله تعالی
فاصطادوا والمتوقفون یقولون ان الامر یستعمل لستة عشر معنی کالوجوب والاباحة
والندب والتهدید والتعجیز والارشاد والتسخیر وغیر ذلک فما لم تقم قرینة علی
احدها لم یعمل به فیجب التوقف حتی یتعین المراد وعندنا الوجوب حقیقة الامر
فیحمل علیه مطلقه ما لم تقم قرینة خلافه واذا قامت قرینة یحمل علیه علی حسب المقام
سواء کان بعد الحظر او قبله متعلق بقوله موجبه الوجوب ورد علی من قال ان
الامر بعد الحظر للاباحة وقبله للوجوب علی حسب ما یقتضیه العقل والعادة کقوله تعالی واذا
حللتم فاصطادوا ونحن نقول ان الوجوب بعد الحظر ایضا مستعمل فی القرآن کقوله
تعالی فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم والاباحة فی قوله تعالی
واذا حللتم فاصطادوا لم یفهم من الامر بل من قوله تعالی احل لکم الطیبات ومن
ان الامر بالاصطیاد انما وقع منة ونفعا للعباد واذا کان فرضا فیکون حرجا علیهم
فینبغی ان یکون الامر عند الاطلاق للوجوب کی انما یحمل علی غیره بالقرائن والمجاز ثم
شرع فی بیان دلائل الوجوب فقال لانتفاء الخیرة عن المامور بالامر بالنص

سله قوله لا یوصف ای فی العرف والرشید راہ یافتہ والسداد درستی و راستی در کردار و گفتار کذا فی منتهی الارب سله قوله فاجاب المص الخ هذا الجواب بعد تسلیم ان المراد بالامر فی الآیة الفعل واهل الجواب منع انه یجوز ان یکون المراد بالامر فی الآیة الشان والطریق او یکون المراد بالامر القول بقرینة ما تقدم من قوله فاتبعوا امر فرعون ای اطاعوه فیما امرهم به وما امر فرعون برشید وصح وصفه بالرشید من باب وصف الشئ بوصف صاحبه نحو العذاب الالیم مع ان الالیم هو المعذب سله قوله من باب المجاز باطلاق اسم السبب علی المسبب سله قوله فی نفی الاشتراک ای بین الوجوب وغیره سله قوله موجب الامر الخ ای الاثر الثابت بالامر الوجوب عند اکثر العلماء وهو جواز الفعل مع حرمة الترک والندب جواز الفعل مع رجحانه والاباحة جواز الفعل مع جواز الترک ثم اعلم ان الموجب بفتح الجیم والمقتضی والحکم الفاظ مترادفة عند الفقهاء کذا فی شکوة الانوار سله قوله کما ذهب الیه بعض هو ابو هاشم واکثر المعتزلة ویروی عن الشافعی فی قول سله قوله ولا الاباحة کما نقل عن بعض اصحاب مالک رح سله قوله کما ذهب الیه بعض هو ابو العباس احمد بن سریج من اصحاب الشافعی ثم اعلم ان التوقف عنده توقف فی تعیین المراد عند الاستعمال کما یشعر علیه قول الشارح فیما سیاتی فیجب التوقف الخ لا فی تعیین الموضوع له فان الامر عنده موضوع بالاشتراک اللفظی للوجوب والندب والاباحة والتهدید سله قوله ولا الاشتراک لفظا الخ اعلم اولا ان الاشتراک اللفظی عبارة عن کون اللفظ موضوعا لکل واحد من المعانی ابتداء والاشتراک المعنوی عبارة عن کون اللفظ موضوعا لمعنی واحد کلی له افراد و آخرون منهم ما روی عن الشافعی انه مشترک لفظا بین الوجوب والندب ونقل عن الشیخ ابی منصور الماتریدی انه موضوع للاقتضاء حتی کان او ندبا فیکون مشترکا معنویا بینهما وقیل هو مشترک لفظا بین الوجوب والندب والاباحة وقیل مشترک معنی بین هذه الثلثة ای انه موضوع للاذن الشامل لهذه الثلثة وذهب الخ سله قوله ولم یذکره المص ای الاشتراک سله قوله التزاما الخ فانه لما نفی کون الندب والاباحة موجب الامر لزم انه لیس مشترکا لفظا بین الاثنین والثلثة وکذا قال ان موجب الامر الوجوب فهم انه لیس مشترکا معنی بین الثلثة او الاثنین فان ما علی الاول موجبه الاذن وعلی الثانی هو الجامع اقتضاء علی المعنیین تدبر سله قوله فاهل الندب فی الاباحة فی الطلب متساویان واما المنع عن الترک کما هو فی الوجوب فامر زائد علی الرجحان سله قوله کقوله تعالی فکاتبوهم الخ قال الله تعالی والذین یبتغون الکتاب مما ملکت ایمانکم فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا ای صلاحا واستطاعة لاداء المال المکاتبة وهی ان یقول السید لعبده کاتبتک علی کذا من المال فان اداه فهو حر وان بقی علیه شئ فهو عبد فالامر بالکتابة ههنا للندب سله قوله ان یکون ای الفعل سله قوله فاصطادوا فالاصطیاد مباح سله قوله لستة عشر معنی کالوجوب نحو اقیموا الصلوة والاباحة کما مر آنفا والندب کما سبق والتهدید وهو التخویف نحو اعملوا ما شئتم والارشاد وهو الی الامور الدنیویة وان کان الطلب فیها ایضا آخرویا والامر فی الاخیر لنفع الخلق فیکون لنفع کما قال الله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم والتعجیز فاتوا بسورة من مثله والاکرام نحو ادخلوها بسلام آمنین والتسخیر نحو کونوا قردة خاسئین والامتنان کلوا مما رزقکم الله فان هذا الامر للامتنان بقرینة قوله مما رزقکم والاکرام نحو قوله تعالی ادخلوها بسلام آمنین فان السیاق قرینة علی ان الامر للاکرام لا الاباحة کما تقول لمن تهینه ذق انک والتسویة نحو قوله اصبروا او لا تصبروا والدعاء نحو اللهم اغفر لی والتمنی نحو یا مالک لیقض علینا ربک والاحتقار نحو قول موسی علیه السلام لسحرة فرعون القوا ما انتم ملقون والتکوین نحو کن فیکون والتادیب نحو قوله علیه السلام لابن عباس رضی الله عنهما کل مما یلیک وهو قریب من الندب الا ان الندب لثواب الآخرة والتادیب لتهذیب الاخلاق واصلاح العادات سله قوله الوجوب حقیقة الامر الخ المراد بالوجوب اللزوم وهو الوجوب اللغوی لا الفقهی فیشمل الواجب القطعی والظنی لان من افراد الامر ما ثبت بخبر الواحد وهو ظنی ولو خص بالامر القرآنی لکان معنی اللزوم ما هو قطعی لانه قطعی کذا فی شکوة الانوار سله قوله بعد الحظر ای بعد ان یکون المامور به محظورا ممنوعا قبل الامر ۱۹ قوله من قال ای بعض الشافعیة ۲۰ قوله واذا حللتم الخ ای اذا خرجتم من الاحرام فاصطادوا فالاصطیاد کان حلالا ثم حرم بسبب الاحرام فکان قوله تعالی فاصطادوا اعلاما بان سبب الحرمة قد ارتفع وعاد الامر الی اصله ۲۱ قوله ایضا مستعمل الخ فالحظر المتقدم علی الامر لا یصلح قرینة لصرفه عن الوجوب الی الاباحة ۲۲ قوله الاشهر الحرم وهی اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فالقتال فی هذه الاشهر کان محظورا ثم ثبت وجوبه ۲۳ قوله والاباحة الخ جواب عن سؤال الخصم ۲۴ قوله من قوله تعالی الخ هذه قرینة لفظیة ۲۵ قوله ومن ان الخ هذه قرینة عقلیة ۲۶ قوله لانتفاء الخیرة الخ والخیرة من لوازم الندب والاباحة فاذا انتفت انتفیا والخیرة بکسر الاول وسکون الثانی الاختیار کذا فی الغیاث وقوله عن المامور وقوله بالنص متعلقان بالانتفاء وتعلق الثانی بعد تقیید الانتفاء بالاول وقوله بالامر متعلق بالمامور

اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لانتفاء الاختيار عن المامورين المكلفين بالامر بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لان معناه اذا حكم الله ورسوله بامر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة ان يكون لهم الاختيار من امرهما اى ان شاؤا قبلوا الامر وان شاؤا لم يقبلوا بل يجب عليهم الايتمار بامرهما ولا يكون ذلك الا فى الواجب وبدليل النص وهو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك خطابا لابليس اللعين اى ما بقى لك الاختيار بعد ان امرتك فلم تركت السجود واستحقاق الوعيد لتاركه عطف على قوله انتفاء الخيرة آه اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لاستحقاق الوعيد لتارك الامر بالنص وهو قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اى فليحذر الذين يخالفون عن امر الرسول عليه السلام ويتركونه ان تصيبهم فتنة فى الدنيا او عذاب اليم فى الآخرة وهذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب ولكن يرد عليه انه موقوف على ان يكون هذا الامر ايضا للوجوب وهو ممنوع وانه لم لا يجوز ان تكون المخالفة على وجه الانكار دون الترك والجواب ان سياق الكلام دال على ان هذا الامر للوجوب بدون احتياج الى برهان ومصادرة على المطلوب وان المخالفة فى استعمالهم انما تطلق على ترك العمل به فتامل ودلالة الاجماع والمعقول عطف على ما قبله وفى بعض النسخ وكذا دلالة الاجماع والمعقول يدلان عليه فهو جملة مستقلة معطوفة على مضمون سابقها وحاصله ان دلالة الاجماع تدل على ان الامر للوجوب لانهم اجمعوا على ان كل من اراد ان يطلب فعلا من احد لا يطلب الا بلفظ الامر والكامل فى الطلب هو الوجوب والاصل نفى الاشتراك فتعين ان موجبه الوجوب وانما قال دلالة الاجماع لان نفس الاجماع لم ينعقد على ان موجبه الوجوب لانه مختلف فيه بل انما الاجماع على شئ يدل عليه وكذا الدليل المعقول يدل على ان الامر للوجوب هو ان تصاريف الافعال كلها كالماضى والمستقبل والحال الخ عين مخصوص فينبغى ان يكون

ك قوله اى انما قلنا الخ ايما مالى ان الجار فى لانتفاء الخيرة الخ متعلق بقوله موجبه الوجوب الخ ك قوله وهو اى النص ك قوله لهم الضمير راجع الى المؤمن والمؤمنة وانما جمع بعد ما كان عليه فيما فى سياق النفى ك قوله من امرهم الضمير راجع الى الله ورسوله وانما جمع للتعظيم ك قوله اذا حكم الله ورسوله الخ ايماء الى ان القضاء فى هذه الآية بمعنى الحكم كما فى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى حكم وليس القضاء ههنا بمعنى الخلق كما فى قوله تعالى فقضاهن سبع سموات اى خلقهن لان اسناده الى الرسول يابى عن هذا المعنى والمراد اطلاق القضاء على الخلق الارادة الالهية بوجود الشئ من حيث انه يوجبه فمجاز لا ايماء اليه ك قوله الا يتمار فى منتهى الادب ايتمار فرمانبردارى نمودن ك قوله وفى النص تعريض الخ امر وكلمة التعريض ايما مالى ان النص الاول اقوى دلالة لدلالته على انتفاء الخيرة صراحة وهذا النص يدل عليه التزاما ك قوله ان لا تسجد اذ امرتك اى بالسجود بقوله اسجدوا لآدم وكلمة لا مزيدة ك قوله الوعيد الوعيد فى الخير والوعد فى الشر الوعيد ك قوله عن امر الرسول ايماء الى ان الضمير فى قوله تعالى عن امره يرجع الى الرسول والامر مصدر مضاف فيفيد العموم بعد ما الدلالة على العهد واذا كان للاتيان بما امر الرسول به واجبا كان الاتيان بما امر الشرع واجبا بالطريق الاولى ك قوله عليه اى على هذا الاستدلال ك قوله انه موقوف الخ تقرير هذا الايراد ان الاستدلال بهذا النص موقوف على ان يكون هذا الامر فى قوله تعالى فليحذر للوجوب وكون هذا الامر للوجوب مما لا بد له من برهان ولم يقل فى اثبات ان موجب الامر الوجوب فنقول ان هذا عين المطلوب فتوقف الدليل على المطلوب وهى المصادرة على المطلوب ك قوله وانه الخ معطوف قوله انه موقوف الى آخره ك قوله على وجه الانكار فالوعيد المذكور فى الآية انما هو فى حق المنكرين لامر الرسول دون التاركين ك قوله ان سياق الكلام الخ توضيحه ان الشرع انما هو فى ان موجب الامر الوجوب وليس النزاع الا فيه فى الامر المستعمل للوجوب فسياق الكلام دال على ان هذا الامر اى فليحذر مستعمل للوجوب لانه لا معنى لحذره وخوفه الا باصابة المكروه وهى لا تكون الا بترك الواجب فيكون هذا الامر للوجوب لا يتوقف على البرهان ولا على انه عين فحتى يلزم المصادرة على المطلوب ك قوله وان المخالفة الخ معطوف على قوله ان سياق الكلام الخ وهو جواب عن الايراد الثانى ك قوله تطلق الخ اى المخالفة عند اهل اللغة وهو اتيان الامر ك قوله فتامل تعاليشة الى النظر ك قوله على ما قبله اى قوله انتفاء الخيرة الخ ك قوله عليه اى على ان موجب الامر الوجوب ك قوله لانهم اجمعوا الخ فيه ايما مالى ان المراد الاجماع اجماع اهل اللغة والعرف ويمكن ان يقال ان المراد من الاجماع فى كلامه اجماع الامة وتقريره ان الامة فى كل عصر كانوا راجعين فى ايجاب العبادات الى الاوامر ويستدلون بصيغة الامر اذا كرر من الاولين على الوجوب لا يعتمدون من ارباب المنقول الوجوب بلا قرينة وهذا الاجماع منهم فكان اجماعا منهم على ان الامر للوجوب كذا فى التحقيق ك قوله لا يطلب الا بلفظ الامر الخ فان قلت ان يكون هذا صحيح تحقق الطلب بغير لفظ الامر كقوله حتمت وفرضت عليك واوجبت عليك قلت ان هذه فى الحقيقة اخبارات عن الايجاب والطلب كما شأنى المذهب المختار تدبر ك قوله والكامل فى الطلب الخ فلو كان المراد بالامر هو ايضا لم يكن الامر نص الطلب ترك الامر الخ اذ لو خص لم يكن ما له من كل صيغة تصوره بالصيغة ولا فى اداء المتكلم فيه اشارة مقتدر فى الطاعة فيكون الالزام بالكامل ك قوله والاصل نفى الاشتراك فان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز ك قوله مختلف فيه اى بين الاكثر والجمهور ك قوله على شئ وهو ان كل من اراد ان يطلب فعلا من احد لا يطلب الا بلفظ الامر ك قوله عليه اى على ان موجب الامر الوجوب ك قوله على معنى مخصوص لا يوجد الا فى ذلك اللفظ الموضوع له فان الماضى يدل على المضى والمستقبل على الاستقبال والحال على الحال فينبغى الخ قمر الاقمار

جواب سوال
ك وهذا على مضمون سابقها جواب سوال وبيان المذكور فى بعض النسخ مركب تام والمركب فيما قبله وهو قوله لانتفاء الخيرة وغيره مركب تقييدى والمركب التقييدى مفرد فلا يصح عطف المركب وهو الجملة الكاملة على المفرد وهو الجملة الناقصة فهو جائز فاجاب عنه الشارح بقوله معطوفة آه يعنى ان العطف على مضمونها لا على اللفظ ومضمونها مركب تام وهو ان تارك الامر يستحق الوعيد بالنص

الامر كذلك دالا على معنى الوجوب وليس[1] هذا اثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك وقيل المعقول هو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ولم يفعل[2] استحق العقاب فلو لم يكن الامر للوجوب لما استحق ذلك[3] وقد نقل في بيان النصوص والمعقول وجوه[4] اخر تركنها للاطناب ثم شرع المص في بيان انه اذا لم يرد بالامر الوجوب فاذا حكمه فقال واذا اريد به الاباحة او الندب اى اذا اريد بالامر الاباحة او الندب وعدل عن الوجوب ففيه[5] اختلف فيه فقيل انه حقيقة لانه بعضه اى ان الامر حقيقة في الاباحة والندب ايضا لان[6] كل واحد منهما[7] بعض الوجوب وبعض الشئ يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة هي جواز الفعل والندب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما مستعملا في بعض معنى الوجوب وهو[8] معنى الحقيقة القاصرة التي اريدت بلفظ الحقيقة وهو مختار فخر الاسلام وقيل[9] لا لانه جاوز اصله اى قيل انه ليس بحقيقة بل مجاز لانه قد جاوز اصله وهو الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل ان من نظر الى الجنس الذي هو جواز الفعل فقط ظن انه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر الى الجنس والفصل جميعا ظن ان كلا منهما معان متباينة وانواع على حدة فلا يكون الا مجازا واما تحقيق ان هذا الاختلاف في لفظ الامر او في صيغ الامر فمذكور في التلويح بما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المص عن بيان الموجب وحكمه اراد ان يبين انه هل يحتمل التكرار او لا فقال ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله اى لا يقتضى الامر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب اليه الشافعي يعني اذا قيل مثلا صلوا كان معناه افعلوا الصلوة مرة ولا يدل على التكرار عندنا اصلا وذهب قوم الى ان موجب التكرار

الامر ۲

---

[1] قوله وليس الخ دفع دخل مقدر تقريره انكم تمسكتم في جعل الامر للوجوب بمعنى لغوى وقد اثبتموه بالمعقول فصار هذا الدليل لاثبات اللغة بالقياس هو غير جائز عند جمهور الاصول فدفعه ان هذا ليس لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك فان كلا من الماضي والمستقبل والحال دال على معنى خاص ليس مشتركا فكذا الامر لا يكون مشتركا وللقائل ان يقول ان الحال ليس متميزا لفظا عن المستقبل بل اللفظ واحد فافهم

[2] قوله استحق اى الغلام [3] قوله ذلك اى العقاب [4] قوله وجوه اخر منها انه تعالى قال واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فعقد ذم الكافرين لمخالفتهم الامر فعلم ان الامر للوجوب والا لما ذموا ومنها ان الامر متعدد لازمه الايتمار يقال امرته فأتمر كما يقال كسرته فانكسر وهذا يقتضى ان لا يتحقق الامر بدون الايتمار كما لا يكون الكسر بدون الانكسار كذا قال المصنف في الكشف وتعقبه ابن الملك بان الخلاف في صيغة الامر نحو افعل وغيره لا في لفظ الامر فلا يكون الدليل واردا على المدعى ومنها ان ترجيح الفعل لازم بصيغة الامر بالاستقراء لانتفت الاباحة والندب ايضا منتف للفرق الظاهر بين قولك اسقني وبين قولك ان تسقني فانه يذم بالترك في الاول دون الثاني فتعين الوجوب فهو موجب الامر

[5] قوله لان كل واحد منهما اى من الاباحة والندب وهذا تصحيح للضمير في انه [6] قوله منهما اى من الامرين اللذين استعملا في الندب والاباحة [7] قوله وهو اى الاستعمال في بعض المسمى وجزئه معنى الحقيقة القاصرة التي اريدت في كلام المصنف بلفظ الحقيقة وهذا كما لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة فالتقسيم ح ثلاثي ان اللفظ اذا استعمل في تمام الموضوع له فحقيقة كاملة اذا استعمل في جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة وان استعمل في الخارج عن الموضوع له فمجاز [8] قوله وقيل القائل الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو بكر الجصاص وعامة الفقهاء [9] قوله ح اى حين اذا استعمل في الندب والاباحة [10] قوله فمذكور في التلويح اى تنقيح ما في التلويح وغيره ان بعضهم قالوا ان الاختلاف في ان اطلاق لفظ امر على الصيغة المستعملة في الندب كقوله تعالى فكاتبوهم وعلى الصيغة المستعملة في الاباحة كقوله تعالى كلوا واشربوا حقيقة او مجاز وبعضهم قالوا ان محل الخلاف صيغة الامر اى ما صدق عليه لفظ الامر واستدل على الاول بان فخر الاسلام البزدوى اثبت اولا كون صيغة الامر حقيقة للوجوب خاصة ونفى كون الصيغة مشتركة بين الوجوب وغيره ثم ذكر هذا الخلاف واختار ان الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب وقال في الثاني فعلم ان الاختلاف انما هو في اطلاق لفظ الامر لا في صيغته والازم الثاني بين قوليه واستدل على الثاني بانه لم يقل بكون المباح مامورا به الا الكعبي من المعتزلة فعند الكل اطلاق الامر على صيغة الاباحة مجاز واما اطلاق الامر على صيغة الندب فقد خالف فيه الكرخي والجصاص كما في اصول ابن الحاجب وغيره فنظم الاباحة والندب في سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص ينادى على ان محل الخلاف ليس اطلاق لفظ الامر وللفريقين ادلة تذكر في المبسوطات [11] قوله عن بيان الموجب وحكمه اى عن بيان موجب الامر وحكم الامر [12] قوله او لا اعلم انه لا خلاف في ان الامر المقيد بالتكرار يفيده والامر المقيد بالمرة يفيد بها انما الخلاف في الامر المطلق [13] قوله التكرار هو الفعل مرة بعد اخرى [14] قوله قوم منهم ابو اسحق الاسفرايني من اصحاب الشافعي رح قمر الاقمار

جواب سوال

[1] قوله مذكور في التلويح فالحاصل على ان هذا الاختلاف انما وقع في وضع الامر اى صيغة الامر وهو لفظ حقيقة في الوجوب الكامل كما ان موجب الامر اى الصيغة الوجوب حقيقة والندب والاباحة وغيرها من المعاني مجازا والصيغة اذا استعملت في الوجوب فذلك حقيقة الصيغة واذا استعملت في الندب والاباحة يكون حقيقة قاصرة عند فخر الاسلام ومجازا عند الكرخي والجصاص ولا يرد على ما ذكرنا اولا ان الصيغة في غير الوجوب مجاز اتفاقا عند فخر الاسلام والكرخي والجصاص اما نقول على مذهب الكرخي والجصاص فظاهر واما فخر الاسلام فحاصل كلامه ان الصيغة عند الاطلاق حقيقة في الوجوب خاصة وعند القرينة حقيقة قاصرة في الندب والاباحة ونظيره لفظ العشرة مثلا حقيقة في الكل عند الاطلاق وحقيقة قاصرة في سبعة عند انضمام القرينة مثلا وهو ثلاثة مر عند البعض هذا الاختلاف في لفظ الامر بدليل صحة النفي اى لنفي الامر من الصيغة الندب في مثل الصلوة الضحى فانه يقال ما امرت بصلوة الضحى وهذا النفي انما هو من لفظ الامر لا في معنى من الصيغة كذا في التلويح

۱۲۱۲ ۱۲ ۱۲

لانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع بن حابس العامنا هذا يا رسول الله ام للابد ففهم التكرار مع انه كان من اهل اللسان ثم لما علم ان فيه حرجا عظيما اشكل عليه فسأل وذهب الشافعي رحمه الله الى ان يحتمله التكرار لان اضرب مختصر من اطلب منك ضربا وهو نكرة والنكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه بقرينة تقترن بها والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بلا نية والمحتمل يثبت بالنية ودليلنا سياتي سواء كان معلقا بشرط او مخصوصا بوصف ولم يكن رد على بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يتكرر بتكرر الشرط والوصف فان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة والقطع يتكرر بتكرر السرقة وعندنا المعلق بالشرط وغيره وكذا المخصوص بالوصف وغيره سواء في انه لا يدل على التكرار ولا يحتمله لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله استدراك من قوله ولا يحتمله كأن قائلا يقول لما لم يحتمل الامر التكرار عندكم فكيف يصح عندكم نية الثلث في قوله طلقي نفسك فيقول لان الامر يقع على اقل جنسه وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي اعني الطلقات الثلث لا من حيث انه عدد بل من حيث انه فرد ولا من حيث انه مدلوله بل من حيث انه منوي واليه اشار بقوله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحد الا ان ينوي الثلث لان الواحد فرد حقيقي متيقن والثلث فرد حكمي محتمل ولا تعمل نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة اي لا تصح نية الثنتين في قوله طلقي نفسك لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلولا للفظ ولا محتملا له الا اذا كانت تلك المرأة امة لان الثنتين في حقها كالثلث في حق الحرة فهو واحد حكمي كالثلث في حقها واما اذا قال طلقي نفسك ثنتين فحينئذ انما تقع ثنتان

سلہ قوله فقال اقرع بن حابس الخ روى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة فمن زاد فتطوع سلہ قوله ثم لما علم اي اقرع بن حابس ان في التكرار حرجا سلہ قوله فسأل والجواب ان الاقرع بن حابس عرف سائر العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كتعلق الصلاة بالاوقات والصوم بالشهر قد رأى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداؤه قبله وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأل وليس سؤاله لفهم التكرار من الامر كما قلتم تدبر سلہ قوله في الاثبات الخ بخلاف المصدر في النفي فانه يعم لانه يحتمل موضع النفي سلہ قوله عليه اي على العموم والتكرار سلہ قوله ودليلنا اسم على ان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله سلہ قوله انه يتكرر الخ فان الوصف كالشرط والشرط مثل العلة والعلة يتكرر الحكم بتكررها فكذا بتكرر الشرط فكذا بتكرر الوصف ومنع اولا كون الشرط مثل العلة فانها تقتضي وجود المعلول والشرط لا يقتضيه ثانيا تكرر الحكم بتكرر العلة كما قيل ان الامر اذا علق بعلة لم يجب تكرار الفعل بتكرر العلة بل لو وجب تكرره كان مستفادا من دليل آخر فتدبر سلہ قوله على اقل جنسه اي اقل جنس الفعل المأمور به سلہ قوله استدراك اي دفع للتوهم الناشي من الكلام السابق وهو قول المصنف ولا يحتمله سلہ قوله على اقل جنسه وهذا هو المتبادر سلہ قوله كل الجنس وهذا هو غير المتبادر سلہ قوله لا من حيث الخ اي لا من حيث ان كل الجنس عدد حتى يحصل التكرار بل من حيث انه فرد فالفرد ما لا تركيب فيه والعدد ما تركب من الافراد فبين العدد والفرد تناف سلہ قوله ولا من حيث الخ معطوف على قوله لا من حيث انه الخ اي لا من حيث ان كل الجنس مدلول لصيغة الامر سلہ قوله حتى اذا قال الخ قيل ان الطلاق ليس مبدأ طلقي بل مبدأ طلقي يشتمل عليه والمراد في مسألة عدم اقتضاء الامر التكرار تكرار المبدأ فايراد هذا التفريع ههنا انما هو للمشاركة في الاشتمال سلہ قوله لانه عدد محض فيه ان اعتبار مجموع الثلث واحدا وعدم اعتبار مجموع الفردين واحدا مع عروض الوحدة الاعتبارية موضع تأمل لابد له من وجه ويمكن ان يقال بان مجموع الثلث لا يحتمل التعدد كالفرد الحقيقي فهو فرد حكمي بخلاف مجموع الاثنين لاحتماله التعدد فان قلت ان مجموع الثلث كما يصدق على هذه الطلقات الثلث كذلك يصدق على الطلقات الاخر الواقعة على النساء الاخر وعلى هذه المرأة بعد النكاح الآخر بعد الطلاق فاحتمل التعدد قلت ان المراد كل افراد جنس الطلاق المملوكة في امرأة واحدة بنكاح واحد وهو الثلث في حق الحرة والاثنان في حق الامة فتامل سلہ قوله كالثلث الخ فان الامة تبين بالثنتين بينونة غليظة سلہ قوله واما اذا قال الخ دفع دخل مقدر تقريره ان ثنتين اذ ليس فردا حقيقيا ولا حكميا ولا مدلولا للفظ طلقي ولا محتملا فكيف يصح تفسير طلقي نفسك بثنتين في قوله طلقي نفسك ثنتين قمر الاقمار

عسه الفاضل الفاضل الشيرازي في حاشيته على شرح المختصر العضدي ۱۲ منه عسه المفيد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى ۱۲ منه

جواب سوال
عسه لكنه الخ دفع وهم يرد على المحذوف وهو ان الامر لا يحتمل التكرار والعدد وانما حذف ولم يذكره لانه يفهم من نفي التكرار لان تكرار اوامر الشرع يستلزم العدد فاذا انتفى التكرار نفي العدد فكيف يصح نية الثلاثة في قوله طلقي نفسك فاجاب بقوله لكنه الخ عسه قوله كانه الخ جواب سوال مقدر تقديره انه اذا كان مرجحا فينبغي ان يثبت بلا نية فاجاب بقوله لا من حيث ... عسه قوله واما اذا قال جواب النقض الذي يرد على قوله ان الاثنين ليس محتمل اللفظ وهو انه اذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك ثنتين يقع ثنتين لان ذكر الثنتين تفسير له وهو انما يكون بما هو من محتملات اللفظ فاجاب الشارح بقوله واما اذا الخ ۱۲

٥١ قوله بيان تغيير الخ قدم الثاني بيان التغيير ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط واما بيان التفسير فكبيان المجمل والمشترك ٥٢ قوله بالمصدر الخ الباء متعلق بالطلب واللام عوض من المضاف اليه اي مصدر ذلك الامر وتعميم المصدر يشمل المعرف والمنكر ٥٣ قوله اي انما لا يقتضي الخ ايماء الى ان قول المص لان صيغة الخ دليل لاصل الدعوى وليس دليلا لقوله لا تحتمل الخ كما فهم بعض الشراح والا يبقى الدعوى بلا دليل ٥٤ قوله من طلب منك الخ المراد منه المعنى الانشائي لا الخبري والا فالاختصار منه في محل المنع تدبر ٥٥ قوله والمصدر المختصر منه فرد الخ هذا ايماء الى ان قول المصنف الذي هو فرد صفة للمصدر ثم اعلم انه يرد ههنا اشكال انه ان اريد ان المصدر موضوع للفرد فممنوع كيف وهو موضوع للجنس من حيث هو والوحدة انما تستفاد من التنوين كما قالوا وان اريد انه لفظ فرد لا تثنية فمسلم لكنه لا يفيد فانا لا نسلم ان ذلك مانع من احتمال العدد وثانيا انه يخلو ان المصدر المختصر منه معرف فهو وان كان فردا لكنه اقترن باداة العموم والاستغراق فصار بمعنى كل فرد فيراد ايقاع كل فرد وهو المعنى احتمال العموم والتكرار فتامل ٥٦ قوله الفاظ الوحدان جمع الواحد وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ٥٧ قوله منه اي من المصدر الذي هو فرد ٥٨ قوله على الاصل الكلي اي ان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ٥٩ قوله وذلك اي التوحد ٦٠ قوله والفرد الحكمي ايماء الى ان المراد بالجنسية في المتن الفرد الحكمي والمراد بالفردية فرد الحقيقي فالتوحد يكون بالفرد الحكمي والفرد الحقيقي والطلاق له فرد حقيقي وفرد حكمي وهو المجموع من الثلث في الحرة والاثنين في الامة واما ما سوى الطلاق كالسرقة والصلوة فلا يعلم فيه الفرد الحكمي اي المجموع الا في آخر العمر فانه ليس له حد معين حتى يجعل الجملة في حكم فرد واحد فاذا انتهى العمر يعلم الفرد الحكمي اي المجموع ٦١ قوله يرد اي من جانب القائلين بالتكرار ٦٢ قوله ليس بالاوامر والا استغرقت العبادات الاوقات كلها لدوام الامر واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم وهو الملازمة فلانه ليس في اللفظ اشعار بوقت وليس بعض الاوقات اولى بالتعيين من البعض ٦٣ قوله على ملك المال اي بقدر النصاب الشرعي ٦٤ قوله لان البيت الخ وهو سبب الحج بدليل انه يضاف اليه فيقال حج البيت ٦٥ قوله لنفس الوجوب الخ تفصيله ان لنا خطاب وضع بكون الوقت سبب الوجوب فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من هذا الخطاب وهو الوجوب ولنا خطاب تكليف بالاقتضاء فطلب الفعل بايقاعه في العين من هذا الخطاب وهو وجوب الاداء وثبت من هذا ان لا طلب في الوجوب بل في وجوب الاداء فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنيا عن الامر الذي هو سبب لوجوب الاداء بل لا بد منه ٦٦ قوله وعند الشافعي الخ قيل هذا معطوف على قوله لكنه يقع فاورد عليه بانه يلزم عطف الجزئي على الكلي وهو غير مستحسن فاشار الشارح الى دفعه بقوله بيان لخلاف الشافعي الخ تدبر ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

لاجل انه[٥١] بيان تغيير لما قبله لا بيان تفسير له لان طلقي لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانا له ثم اورد لكمه دليلا على ما هو المختار عندنا فقال لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر[٥٢] الذي هو فرد اي[٥٣] انما لا يقتضي الامر التكرار لانه مختصر من طلب الفعل بالمصدر فقولك اضرب مختصر من[٥٤] اطلب منك الضرب وقوله صلوا مختصر من اطلب منكم الصلوة وقوله طلقي مختصر من افعلي فعل الطلاق والمصدر المختصر منه[٥٥] فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله ومعنى التوحد مرعي في الفاظ الوحدان[٥٦] فالفعل المختصر منه[٥٧] اولى ان لا يحتمل العدد وبهذا القدر تم الدليل على الاصل[٥٨] الكلي ثم قوله وذلك[٥٩] بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما بيان للمثال المختص اعني قوله طلقي نفسك لان الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية والفرد الحكمي[٦٠] بمعزل عنه المثنى واما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في آخر العمر وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر جواب سوال يرد[٦١] علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض التكرار ولم يحتمله فبأي وجه تكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكرر من العبادات ليس[٦٢] بالاوامر بل بالاسباب لان تكرار السبب يدل على تكرار المسبب فاذا وجد الوقت وجب الصلوة ومتى يأتي رمضان يجب الصيام ومهما قدر على[٦٣] ملك المال وجبت الزكوة ولهذا لم يجب الحج في العمر الا مرة لان[٦٤] البيت واحد لا تكرار فيه لا يقال ان الوقت سبب لنفس[٦٥] الوجوب والامر انما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الامر لانا نقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب الله تعالى فكان تكرر العبادات بتكرر الاوامر المتجددة حكما وعند الشافعي[٦٦] لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بيان لخلاف الشافعي في اصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني ان عنده

جواب سوال

٥١ قوله بيان الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ارادة الجنس بالفرد الحكمي لا يتحقق في سائر الافعال ولم انه لا يعلم الا في آخر العمر فالفائدة في قول الماتن والجنسية فاجاب الشارح بقوله بيان الخ ١٢

لما احتمل كل امر التكرار سواء كان امر الشارع او غيره تلك للمرأة في قوله طلقي نفسك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وان لم ينو او نوى واحدة فلها ان تطلق نفسها واحدة ثم اورد المصنف بتقريب بيان الامر بيان اسم الفاعل لاشتراكهما في عدم احتمال التكرار فقال وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد فقوله يدل بيان لوجه التشبيه وقد يحتمل عطف عليه وفي بعض النسخ لا يحتمل بدون الواو فيكون هو بيان لوجه التشبيه وقوله يدل وقع حالا اي كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغة فهو احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل عليه اقتضاء مثل قوله انت طالق فانه خارج عما نحن فيه وسيأتي بيانه حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار والزام على الشافعي فيما ذهب اليه بيانه ان الشافعي يقول ان السارق تقطع يده اليمنى اولا ثم رجله اليسرى ثانيا ثم يده اليسرى ثالثا ثم رجله اليمنى رابعا لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وعندنا لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة بل خلد في السجن حتى يتوب لان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة والمصدر لا يراد به الا الواحد او الكل وكل السرقات لا يعلم الا في آخر العمر فصار الواحد مرادا يقينا وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وايضا فاقطعوا دال على القطع وهو ايضا لا يحتمل العدد فلا تثبت اليد اليسرى من الآية لا يقال فينبغي ان لا تقطع الرجل اليسرى في الكرة الثانية ايضا لانا نقول لان الرجل غير متعرضة بها في الآية فلا بأس ان يثبت بنص آخر واليد لما كانت متعرضة بها في الآية وتعين اليمنى مرادا منها لا يجوز ان تثبت اليسرى بخبر الواحد الذي لا تجوز الزيادة به على الكتاب لانه لم يبق المحل المعين الذي تعين بالاجماع بخلاف الجلد فانه كلما يزني غير المحصن يجلد لان البدن صالح للجلد دائما ولما فرغ المصنف

له قوله سواء كان اي الامر وانما اتى الشارح هذا الكلام لئلا يتوهم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الامر الذي من الشارع لا في غيره ٢ه قوله ذلك اي وقوع الطلاق ثنتين ٣ه قوله فلها ان تطلق الخ في الهداية ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ٤ه قوله لاشتراكهما اي الامر واسم الفاعل ٥ه قوله لوجه التشبيه اي تشبيه اسم الفاعل بالامر ٦ه قوله لغة ٧ه قوله فهو ٨ه قوله يدل عليه اي على المصدر اقتضاء الخ فان الطالق انما يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفعل الرجل هو التطليق فالاول فان الاول وصف شرعي تتصف به المرأة لكن الطالق يدل على التطليق اقتضاء فهو ثابت شرعا ضرورة تصحيح هذا الكلام اي وصف الزوج اياها بالطلاق الاخباري كذا في العناية ومن هنا اتضح ما قال الشارح في المنهية فان الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج انتهت ٩ه قوله فانه خارج عما نحن فيه فانه لا يقع بقوله انت طالق الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك كذا في الهداية ١٠ه قوله ثم رجله اليسرى ثانيا هذا بالاجماع الا ان ... ما فعل عمر رضي الله عنه وعليه اكثر اهل العلم ومن نعت القدم من معتقد الشراك على ما فعل علي رضي الله عنه ويؤذن له عقب مشي عليه كذا نقل في بعض الحواشي عن فتح القدير ١١ه قوله من سرق الخ قال الشيخ ابن الهمام ان الحديث بهذا اللفظ لا يعرف واخرج الدارقطني مفسرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن وقال الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا زاد في المبسوط الحديث غير صحيح والاصح بعضهم في مشاورة علي رضي الله عنه حين قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم فانعقد اجماعا ولئن سلمنا ان الحديث صحيح فيحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود والاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك فتأمل ١٢ه قوله حتى يتوب او يموت ١٣ه قوله الا الواحد اي الحقيقي ١٤ه قوله او الكل اي المجموع الذي هو واحد حكمي ١٥ه قوله لا يعلم الخ فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق على آخر الحيوة وهو باطل بالاجماع ١٦ه قوله الواحد اي الحقيقي ١٧ه قوله وبالفعل الخ دفع لما يتوهم من قطع اليدين بسرقة واحدة ١٨ه قوله فينبغي ان لا تقطع الخ لان لا يكمل العدد ١٩ه قوله فلا بأس ان يثبت الخ كهذا قال غير واحد وكذا لان الآية معترضة لليد اليمنى مرادا منها ... فكما ان الآية غير متعرضة للرجل اليسرى كذلك غير متعرضة لليد اليسرى فيصح اثبات قطع اليد اليسرى بنص آخر كما صح اثبات قطع الرجل اليسرى بنص آخر فالفرق تحكم والحق ان يقال ان اثبات قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية انما هو بالاجماع كما قال ابن الهمام ٢٠ه قوله مرادا منها الخ اي بدليل الاجماع والسنة القولية والفعلية لما اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن عائشة في شأن المخزومية وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يمينها ولما رواه الدارقطني من حديث صفوان ابن امية وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند كذا قال علي القاري وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ايمانهما مكان ايديهما ٢١ه قوله لانه لم يبق الخ دليل بقوله لا يجوز ان تثبت الخ ٢٢ه قوله المحل المعين اي اليد اليمنى ٢٣ه قوله بخلاف الجلد الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من ان في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يكون الواحد مرادا بالدليل المذكور في آية السرقة فيجب الجلد مرة مع انه ليس كذلك اذ لو زنى ثانيا غير المحصن يجلد ثم لو زنى بعد الجلد ثم وثم وكذا وحاصل الدفع ان محل الجلد هو البدن وهو باق صالح للجلد وانما تكلم بان في غير المحصن يجلد وهذا من قبيل تكرار السبب قبول المحل التكرار بخلاف السرقة فان محل القطع المراد بالاجماع هي اليد اليمنى فلما تعذرت بالسرقة الاولى لم يبق المحل فلا يتأدى التكرار كذا افيد من بحر العلوم ... وانما قال غير المحصن لان المحصن يرجم وشرائط احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطي وكون الوطي بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا كذا في الدر المختار ١٢ قمر الاقمار

لمه مولانا محمد امين الله ١٢ منه

جواب سوال

١ه قوله وكذا اسم الفاعل يدل الخ اي كما اسم الفاعل يدل على المصدر لغة فاللام في المصدر عوض عن المضاف اليه اي مصدره وضمير لا يحتمل المصدر اي لا يحتمل مصدره العدد وبه يحصل الربط ويصح الكلام اي محصل ان المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل لا يحتمل العدد ... المصدر الذي يدل عليه الامر ٢ه قوله يدل على المصدر لغة لان المصدر الذي جاء من قبيل الموصوف يكون ثابتا لغة وهنا كذلك لان السرقة صفة السارق وقد جاء من قبيل السارق فيكون ثابتا لغة والثابت لغة كالمذكور صريحا بخلاف الطلاق في قول الرجل لامرأته انت طالق فانه يدل على المصدر لكنه شرعي لا لغوي لانه ليس من قبيل الموصوف بالطلاق وهي المرأة فيكون شرعيا لا لغويا ثم اذا دل على المصدر والمصدر اسم الجنس يتناول الواحد ويحتمل الكل كما في سائر الاجناس فكانه قيل الذي فعل السرقة والتي فعلت السرقة فاقطعوا ايديهما ٣ه قوله وكل السرقات جواب سوال مقدر وهو انه ينبغي ان يراد الكل فيكون القطع عند الكل الاحتمالين لان فعل الواحد يوجد فيه ولو سلمنا ان اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يراد بالواحد لكن اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا كالجنس فيجوز ان يراد كل السرقات باعتبار انها واحد فاجاب بقوله وكل السرقات لا يعلم الا في آخر العمر ١٢ ٤ه قوله بخلاف الجلد آه جواب سوال مقدر تقديره ان الزاني ايضا اسم الفاعل مع انه يستقيم انه يحتمل التكرار حتى يراد بالآية جميع افعال الزاني فانه اذا زنى يجلد واذا زنى ثانيا يجلد ثانيا فاجاب بقوله بخلاف الجلد الخ ١٢

عن بيان التكرار وعدمه شرع في تقسيم الوجوب فقال وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر يعني ما ثبت بالامر وهو الوجوب نوعان وجوب اداء ووجوب قضاء فالاداء هو تسليم عين ما وجب بالامر يعني اخراجه من العدم الى الوجود في الوقت المعين له هذا هو معنى التسليم والا فالافعال اعراض لا يتصور تسليمها كما ذكر في اصول فخر الاسلام وغيره تسليم نفس الواجب بالامر فاعترض عليه بان نفس الوجوب لا يكون بالامر بل بالوقت فاجيب بان قوله بالامر متعلق بالتسليم لا بالواجب ولهذا بدل المصنف قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم ان نفس الواجب او عينه كناية عن اتيانه في الوقت فلا حاجة الى زيادة قوله في وقته كما زاد البعض وكذا الى قوله المستحق لان قوله بالامر يدل على ان الامر هو المستحق وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به عطف على قوله اداء يعني وجوب قضاء هو تسليم مثل الواجب بالامر لا عينه اي تسليم ذلك الواجب الذي وجب اولا في غير ذلك الوقت كان ينبغي ان يقيده بقوله من عنده ليخرج اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر امسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى والقضاء انما هو صرف النفل الذي كان حقا له الى القضاء الذي كان عليه فلم يقيده لشهرة امره وكونه معلوما عليه بالالتزام واما النفل فلما يقضي اذا لزم بالشروع وخرج لم يبق نفلا بل صار واجبا ولكنه يؤدي مع انه ليس بواجب فينبغي ان يراد بقوله عين الواجب الثابت ليعم النفل هكذا قيل وفيه وجوه آخر ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز حتى يجوز الاداء بنية القضاء بان يقول نويت ان اقضي ظهر اليوم ويجوز القضاء بنية الاداء بان يقول نويت ان اؤدي ظهر الامس واستعمال القضاء في الاداء كثير كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي اذا اديت صلوة الجمعة لان الجمعة لا تقضى ولذا ذهب فخر الاسلام الى ان القضاء عام يستعمل في الاداء والقضاء جميعا لانه عبارة عن

ـــــــــــــــــــــــ

سـ١ـه قوله بلا امر سواء كان صريحا كقوله تعالى اقيموا الصلوة او معنى كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت سـ٢ـه قوله يعني ما ثبت الخ ايماء الى ان المراد بالحكم في قول المصنف رحمه الله وحكم الامر وصف المامور به وهو الوجوب فهذا تقسيم للحكم الشرعي سـ٣ـه قوله وجوب اداء الخ لما قدر لفظ الوجوب على الاداء والقضاء لان المقسم منحصر في الاقسام والام ليعم التقسيم سـ٤ـه قوله فالاداء الخ ايماء الى ان الضمير في المتن راجع الى الاداء سـ٥ـه قوله يعني ما وجب الخ ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف الواجب بمعنى الذي سـ٦ـه قوله لا تتصور الخ لان الاعراض لا تبقى زمانين سـ٧ـه قوله فاعترض عليه الخ لما كان استعمال النفس في الوجوب مقابلا لوجوب الاداء شايعا وبالامر ثبت وجوب الاداء والنفس الوجوب فانه بالوقت نشا هذا الاعتراض سـ٨ـه قوله اجيب الخ واجيب بان نفس الوجوب وان كان بالسبب لكن اضيف الى الامر لان السبب يعلم من الامر ولمانع ان يقول ان السبب يعلم بالاضافة اي اضافة الحكم الى السبب والاجماع والدلالة للامر على السببية وبان قول المصنف بالامر متعلق بالواجب او بالتسليم ومعناه الثابت بالامر والمراد منه ما علم ثبوته بالامر لا ما علم وجوبه به تدبر سـ٩ـه قوله ولهذا الخ اي لورود الاعتراض وان كان يمكن ان يجاب عنه على كلام فخر الاسلام وكان منشاءه لفظ النفس بدل المصنف رحمه الله قوله نفس الواجب بقوله عين الخ ليعلم ان نفس الواجب او عينه كناية عن اتيانه في الوقت وليس المراد نفس الوجوب ما هو مقابل لوجوب الاداء ولكن العين وكذا النفس من الفاظ التاكيد فيرفع احتمال المجاز فيتحرز به عن مثل الواجب وهو كون في غير الوقت تعيين الواجب لزمان يكون في الوقت ولا يذهب عليك ان بعض المامورات غير موقتة كالزكوة والكفارات ويطلق عليها لفظ الاداء ويقال ادى زكوة ماله وطعام كفارته ولا يصدق عليه تعريف الاداء فتدبر سـ١٠ـه قوله فلا حاجة الخ تفريع على كون نفس الواجب او عينه كناية عن اتيانه في الوقت سـ١١ـه قوله وكذا الى قوله الخ قال الحسامي وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه اي الى مستحق الواجب او مستحق التسليم فالمصنف لا حاجة له الى قوله الى مستحقه لان قوله الخ ولما الحسامي فيحتاج اليه سـ١٢ـه قوله في غير الخ متعلق بالتسليم سـ١٣ـه قوله ليخرج الخ توضيحه ان من صلى ظهر اليوم مثلا اداء وعليه قضاء ظهر الامس فينبغي ان يقع اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر الامس لانه يصدق عليه انه تسليم مثل الواجب بالامر مع انه ليس كذلك فكان ينبغي ان يقيد المصنف المثل في تعريف القضاء بقوله من عنده كما قيد الحسامي ليخرج اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر امسه لان ظهر اليوم ليس من عند المامور بل كلاهما اي ظهر اليوم وظهر الامس لله تعالى نقضان على المامور به القضاء انما هو صرف النفل الذي هو حق المامور الى القضاء فالحكم كان ضروريا على المامور وهو لم يوجد ههنا وانما لم يقيد المصنف المثل بقوله من عنده لشهرته ولدلالة لفظ المثل عليه بالالتزام فان المراد بالمثل ما ثبت مرضا من الله تعالى وهو انما يكون من عنده سـ١٤ـه قوله واما النفل الخ دفع دخل مقدر وهو ان قضاء النفل الذي افسده بعد الشروع يقال له قضاء وليس تعريف القضاء وهو تسليم مثل الواجب بالامر يصدق عليه لان النفل يكون في ذمته بعد ما جعله حتى يكون قضاؤه تسليم مثل الواجب كذا افاده استاذي رحمه الله الى تمام المحققين انار الله برهانه ثم اعلم ان المراد بالنفل ام من سنن الموكدة وغيرها فان قلت ان سنة الفجر اذا فاتت تقضى فالحصر في قوله فلما تقضى الخ ممنوع قلت ان لم سنة الفجر تقضى مجازا فان القضاء الاكثري شرعا في المندوب المباح كذا افيد سـ١٥ـه قوله ولكنه يؤدي الخ ايماء الى الاعتراض يرد على تعريف الاداء وتقريره ان اداء النفل اداء يصدق عليه تعريف الاداء لان النفل ليس بواجب فلا يكون

جواب سوال سـ١٦ـه قوله يعني الخ جواب سوال مقدر تقديره ان التسليم عبارة عن انتقال الشيء من نفس الى غيره والواجب وصف كائن في الذمة وهو غير قابل للانتقال فاجاب بقوله اي اخراجه الخ اي تسليم ذلك الواجب الخ وهو ان لا تفاوت بين الاداء والقضاء في الهيئة فكيف لا يكون عين الواجب فاجاب بقوله اي تسليم الخ سـ١٧ـه قوله واما النفل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تعريف القضاء غير جامع لانه يخرج عنه قضاء النفل الذي شرع فيه ولم يتمه لانه ليس بواجب بالامر فاجاب بقوله واما النفل الخ حاصل الجواب ان المراد بالواجب اعم من ان يكون ابتداء او بقاء والنفل واجب بالامر بقاء وان لم يكن ابتداء سـ١٨ـه قوله ولكنه يؤدي جواب سوال مقدر تقديره ان تعريف الاداء ليس بجامع لاداء النوافل مع انها اداء وليس بواجب بالاتفاق فالمراد بالواجب الثابت وجميع المباحات ثابتة به للعموم سـ١٩ـه قوله واستعمال القضاء الخ جواب سوال وهو ان استعمال احدهما في الآخر ما الشرع دليل او على التفاوت فاجاب بقوله واستعمال القضاء في الاداء الخ

تعريف الاداء جامعا سـ٢٠ـه قوله فينبغي ان يراد اي لرفع ما يرد على تعريف الاداء اقول لو اريد بالواجب الثابت لا يفيد اليقين لخروج اداء النفل بقوله بالامر لان النفل ليس تسليمه بالامر الكلام الا على مذهب من قال ان الامر حقيقة في المندوب سـ٢١ـه قوله هكذا قيل القائل صاحب التوضيح سـ٢٢ـه قوله وفيه وجوه اخر اي لرفع ما يرد على تعريف الاداء منها ان اطلاق الاداء على اداء النفل توسع على ما عليه عامة الفقهاء والتعريف للاداء الحقيقي فلا غبار ومنها ان اداء النفل وان كان لوازم الكلام ليس في مطلق الاداء بل فيما هو موجب الامر عندنا فالمعرف خاص سـ٢٣ـه قوله حتى يجوز الخ لما كان يرد عليه ان هذا التفريع لا يصح فان النية تعمل القلب لا استعمال لفظ فيها ولا يلزم منه استعمال كل من الاداء والقضاء مكان الآخر فيهما بل لكل منهما مقام فيه الا ان اختيار اعلم العلماء رحمة الله عليه ان هذا ايد لصحة استعمال احدهما مكان الآخر فالتفريع عليها وجواز الاداء بنية القضاء كجواز اداء الصلوة بظن خروج الوقت ونوى القضاء وفي الواقع لم يخرج وقتها وجواز القضاء بنية الاداء كجواز القضاء من ظن بقاء وقت الصلوة ونوى الاداء وفي الواقع لم يبق فيهما اختار صاحب كشف البزدوي ان هذا التفريع والمراد بجواز الاداء بنية القضاء ان يذكر لفظ القضاء في النية لفظا ويراد به الاداء وبجواز القضاء بنية الاداء ان يذكر لفظ الاداء في النية لفظا ويراد به القضاء وتبعه الشارح حيث قال في التوضيح فيما سياتي بان يقول الخ والعجب من بحر العلوم انه اكتفى بذكر الاول في التنوير سـ٢٤ـه قوله كل من الاداء الخ ايماء الى ان الاضافة في قول المصنف احدهما للعهد سـ٢٥ـه قوله بطريق المجاز فلا بد من قرينة سـ٢٦ـه قوله بان يقول اي في وقت الظهر سـ٢٧ـه قوله ان اقضي اي ان اؤدي بقرينة وجود الوقت سـ٢٨ـه قوله ان اؤدي اي ان اقضي فان اداء ظهر الامس بعد مضيه محال سـ٢٩ـه قوله ولذا اي لكون استعمال القضاء في الاداء كثيرا

فراغ الذمة وهو يحصل بهما فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبئ عن شدة الرعاية وهو ليس الا في الاداء كما قال الشاعر ع الذئب يأدو للغزال يأكله اي يختله ويغلب عليه اما اذا صام شعبان يظن انه من رمضان فلا يجوز لانه اداء قبل السبب وان صام شوال يظن انه من رمضان يجوز لانه قضاء بنية الاداء بل لانه اداء بنية القضاء وانما الخطاء في ظنه هو معقوم انهم اختلفوا فيما بينهم ان سبب القضاء هو الذي كان سببا للاداء ام لابد له من سبب على حدة فبينه المصنف بقوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض اي القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء عند المحققين من عامة الحنفية خلافا للعراقيين من مشائخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم يقولون لا بد للقضاء من سبب جديد سوى سبب الاداء والمراد بهذا السبب النص الموجب للاداء لا السبب المعروف من الوقت وحاصل الخلاف يرجع الى ان عندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله كتب عليكم الصيام دال بعينه على وجوب القضاء لا حاجة الى نص جديد بل يوجب القضاء وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بل انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين السابقين لم يسقط بالفوات وبقاء الصلوة والصوم في نفسه للقدرة على مثل من عنده وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز عنه امر معقول في نفسه فعدينا حكم القضاء الى ما لم يرد فيه نص وهو المنذور من الصلوة والصيام والاعتكاف وعند الشافعي لا بد للقضاء من نص جديد موجب له سوى نص الاداء فقضاء الصلوة والصوم عنده لا بد ان يكون بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما لم يرد النص فيه لم يثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم مقام نص القضاء فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينهم الا في الفوات فعندنا يجب القضاء في الفوات

ہذا لانہ قضاء بنیة الاداء و لانہ ظنا لا قصدا ومراد فخر الاسلام بعدم الجواز اطلاق الاداء علی القضاء قصدا

وعنده[١] او قيل[٢] الفوات ايضا قائم مقام النص كالتفويت ولا تظهر ثمرة الخلاف الا في التخريج[٣] فعندنا يجب في الكل[٤] بالنص[٥] السابق وعنده يجب بالنص الجديد او بالفوات والتفويت فقضاء الحضر في السفر اربع ركعات[٦] وقضاء السفر في الحضر ركعتين وقضاء الجهر في النهار جهر[٧] وقضاء السر[٨] في الليل سر[٩] ايؤيد[١٠] ما ذكرنا وقضاء الصحيح صلوة المرض بعنوان الصحة وقضاء المريض صلوة الصحة بعنوان المرض يؤيد[١١] ما ذكره ثم ههنا سوال مشهور لهم[١٢] علينا وهو انه اذا نذر احد ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف لمرض منع من الاعتكاف لا يقضي اعتكافه في رمضان اخر بل يقضيه في ضمن صوم مقصود وهو صوم النفل فلو كان القضاء واجبا بالسبب الذي وجب الاداء وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم لوجب ان يصح[١٣] القضاء في الرمضان الثاني كما صح الاداء في الرمضان الاول كما هو مذهب زفر[١٤] او يسقط القضاء اصلا لعدم[١٥] امكان الصوم الذي هو شرطه كما هو مذهب[١٦] ابي يوسف رح فعلم ان سبب القضاء التفويت والتفويت[١٧] مطلق عن الوقت فينصرف الى الكامل وهو الصوم المقصود فاجاب المص رح عنه بقوله وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر[١٨] رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه[١٩] الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب اخر يعني في صورة نذر ان يعتكف هذا[٢٠] الرمضان المعهود فصام ولم يعتكف لمانع مرض انما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل لعود شرط الاعتكاف الى الكمال وهو صوم النفل لا لان القضاء وجب بسبب اخر كما زعم وتقريره ان الاعتكاف لا يصح[٢١] الا بالصوم فاذا نذر بالاعتكاف فقد[٢٢] نذر بالصوم فكان ينبغي ان يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف ولكن شرف الرمضان الحاضر عارضه لان العبادة في رمضان افضل[٢٣] من العبادة في غيره فانتقلنا من الصوم الاصلي المقصود الى صوم رمضان هذا الشرف العارض ولما فات شرف رمضان عاد الصوم الى كماله وهو الصوم المقصود الاصلي اعني صوم النفل فكانه صدر[٢٤] حكم من الله تعالى من صوم النفل

سله قوله وعنده لا اي لا يجب القضاء ولان وجوب القضاء عنده بسبب جديد واذ ليس دليل التفويت ايضا فلا يجب القضاء في الفوات سله قوله وقيل الخ كما يفهم من كلام شمس الائمة ان الفوات بمنزلة التفويت منه سله قوله التخريج اي تخريج الحكم سله قوله في الكل اي اوجد فيه نص جديد او فوات او تفويت سله قوله بالنص السابق اي الموجب للاداء سله قوله الجهر كالمغرب والعشاء سله قوله جهر اي جهرا بالامام وافضلية للمنفرد سله قوله السر كالظهر والعصر سله قوله سر اي وجوبا بالامام وللمنفرد سله قوله يؤيد ما ذكرنا فان هذه المسائل تدل على ان القضاء يجب بالسبب السابق قال ابن الملك ولقائل ان يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه وكذا المقصود انما تام باعتبار ان وجوب القضاء باعتبار المثل لا لانه وجب بالسبب الاول انتهى سله قوله يؤيد ما ذكره فان هاتين المسألتين تدلان على ان موجب القضاء غير سبب الاداء والا لم يتفاوت الاداء والقضاء وقد اجاب عنه بعض شراح اصول البزدوي بما توضيحه ان السبب في حق الاداء انعقد في هاتين الصورتين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار توهم القدرة مع جواز الانتقال الى الخلف اي القعود والايماء عند العجز لان اختيار الفعل في حالة العجز وكذلك انعقد في حق القضاء بلا تفاوت فاذا فاتته صلوة في حالة المرض والصحة وجب قضاء كامل بالقيام والركوع والسجود مع ثبوت ولاية الانتقال الى الخلف عند العجز فان وجد شرط النقل في حال تفريغ الذمة كان له ذلك والا فلا كما في الاداء بخلاف السفر والحضر فان السبب قد تقرر هناك موجبا للركعتين او الاربع فلا يتغير ذلك في القضاء فتدبر سله قوله لهم اي لاصحاب الشافعي سله قوله وجب ان يصح القضاء الخ لان الرمضان الثاني مثل الاول في كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه سله قوله او يسقط الخ معطوف على يصح الخ سله قوله لعدم الخ تقريره ان شرط الاعتكاف المنذور كان صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم ولا اعتكاف بدون الصوم وايجاب صوم اخر ايجاب بلا موجب فيسقط القضاء للعجز سله قوله مذهب ابي يوسف اي في رواية عنه كذا في التحقيق سله قوله مطلق من الوقت اي التفويت سبب لوجوب القضاء مطلقا من الوقت فلا يتعين وقت دون وقت فصار كالنذر المطلق للاعتكاف يلزمه صوم مقصود فكذا ههنا سله قوله شهر رمضان وجه قولهم شهر رمضان بالاضافة ان اسم الشهر شهر رمضان فلا يجوز رمضان كما في عبارة التوضيح الاعلى حذف الجزء الاول من العلم المنقول من المركب الاضافي كذا افاد معلم السلطان رح فتذكر سله قوله شرطه اي شرط الاعتكاف وهو الصوم سله قوله هذا الرمضان الخ اشار الى ان المسألة في المعهود ليظهر الفوات فلو نذر ان يعتكف في شهر رمضان ولم يعين رمضانا تعين اي رمضان شاء واعتكف كذا في رسائل الاركان سله قوله لا يصح الخ لقوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم رواه الدارقطني ثم اعلم ان مراد الشارح من الاعتكاف الاعتكاف الواجب بقرينة ان الكلام في المنذور وفي الاعتكاف الواجب يشترط الصوم بالاتفاق واما الاعتكاف النفل فلا يشترط فيه الصوم في ظاهر الرواية لان مبني النفل على المسامحة والمساهلة فيكون حينئذ اقله ساعة من ليل او نهار وهو ما على رواية الحسن من الامام الاعظم رح فيشترط فيه الصوم ايضا لعموم الحديث المروي قال بحر العلوم رح الاظهر ان الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا واجبا كان او نفلا سله قوله فقد نذر الخ لان الصوم شرط الاعتكاف واذ لم يكن تابعا فايجاب المشروط ايجاب الشرط فيلزم بنذره لكونه عبادة مقصودة بنفسه بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة فمن نذر ان يصلي ركعتين وهو متطهر يجوز له ان يصليهما بهذه الطهارة ولا يجب عليه ان يجدد الطهارة مقصودا سله قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه رواه في المشكوة عن سلمان الفارسي سله قوله فكانه صدر اي بعد مرور شهر رمضان قمر الاقمار شرح نور الانوار

واعتكفوا فيه الحيوة الى الرمضان الثاني فهو موهوم لانه وقت مديد يستوى فيه الحيوة والممات ثم اذا لم يصم صوماً مقصوداً وجاء الرمضان الثاني لم ينتقل حكم الله تعالى الى هذا الرمضان الثاني وانما قال فيهما ولم يعتكف لانه اذا لم يصم لهذا منع من الصوم يجوز الاعتكاف في قضاء رمضان البتة ثم شرع المصنف في بيان تقسيم الاداء والقضاء الى انواعهما فقال الاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء وفي هذا التقسيم مسامحة لان الاقسام لا تقابل فيما بينها وينبغي ان يقول الاداء انواع اداء محض وهو نوعان كامل وقاصر واداء هو شبيه بالقضاء ويعني بالاداء المحض ما لا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه ويعني بالشبيه بالقضاء ما فيه شبه به من حيث التزامه ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذي شرع عليه و بالقاصر ما هو خلافه كالصلوة بجماعة مثال للاداء الكامل فانه اداء على حسب ما شرع فان الصلوة ما شرعت الا بجماعة لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام بالجماعة في يومين والصلوة منفرداً مثال للاداء القاصر فانه اداء على خلاف ما شرع عليه ولهذا يسقط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة مثال للاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذي التزم الاداء مع الامام من اول التحريمة ثم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلوة بعد فراغ الامام فان هذا الاتمام اداء من حيث بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم ولما كان معنى الاداء من حيث الاصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء وثمرة كونه اداء ظاهرة ولهذا لم يتعرض لها وثمرة كونه شبيها بالقضاء هي انه لا يتغير فرضه بنية الاقامة بان كان هذا اللاحق مسافراً اقتدى بمسافر ثم احدث فذهب الى المصر للتوضي ونوى الاقامة في موضعها ثم جاء حتى فرغ الامام ولم يتكلم وشرع في تمام الصلوة فلا يتم اربعاً بل يصلي ركعتين كما اذا كان قضاء محضاً لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا هذا فان لم يقتد

سله قوله والحيوة الخ دفع دخل وهو ان شرف الرمضان الحاضر وان فات لكنه يمكن اكتسابه بان ينتظر الى الرمضان الثاني سله قوله موهوم فلا ينتظر الى الرمضان الثاني سله قوله لم ينتقل الخ ... ان الرمضان الثاني ليس خلفا للرمضان الاول ... قوله يجوز الاعتكاف فيه ... الاعتكاف بصوم رمضان ... كما في كشف المصنف وشرح ابن الملك ... قوله انواع ... قوله من حيث التزامه اي من حيث انه التزم الاداء ... قوله على الوجه الذي شرع عليه ... ان الجماعة سنة ... كالصلوة بجماعة ... فالصلوة بالجماعة اكمل ... كذا في التحقيق ... وفي رمضان والتراويح ...

جواب سوال

قوله صاحب الانوار على هذا التقسيم مسامحة و طريق ظهوره هذا ان المتقرر عنده ان لا بد من التقابل في اقسام التقسيم الواحد وههنا ليس كذلك لان الاداء الذي يشبه القضاء اما ان يراعى فيه جميع حقوق الصلوة اولا فان كان الاول فهو داخل في الكامل وان كان الثاني فهو داخل في القاصر اجيب بوجهين اما الاول فهو ان مبنى كلام المتن على المجاز وان المراد بالاقسام هو المقسم من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء كما اشار اليه الشارح بقوله وينبغي واما الثاني فان الكامل والقاصر لا يطلقان في العرف الا على نوعي الاداء المحض وان وجدا في الشبيه بالقضاء فكانه لا تقابل بين المحض والشبيه بالقضاء بعينه هي التقابل بين الكامل والقاصر وبين الشبيه بالقضاء ولا نسلم ان المراد بالاداء المحض ما لا يكون فيه فوت ما التزم وهذا غير مسلم لان تعريف الاداء المحض صادق على القضاء ولان فيه ايضا عدم فوت ما التزم فاجاب صاحب الانوار بقوله وينبغي بالاداء المحض الخ فان قيل ما كان الاداء المحض عاما فالشبيه بالقضاء ايضا عام من ان يكون فيه نقصان من حيث تغير الوقت او من حيث فوت ما التزم فالقضاء وان خرج من تعريف الاداء فهو داخل في تعريف الشبيه بالقضاء فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعني بالشبيه بالقضاء الخ فان قيل ان المتقرر عند العلماء وجود مفهوم المقسم في الاقسام فالمقسم كما بينه الشارح فيكون القسم ايضا فالاداء الكامل هو الذي يؤدى على وجه الذي شرع او لا يجعل فعل المنفرد مقابلا للكامل غير مستقيم فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذي الخ

نابد البيان ... ان التعبير كان ... المراد بالصلوة بجماعة الصلوة التي ادى كلها بالجماعة واما التي ادى كلها بالانفراد والتي ادى بعضها ... بالانفراد كما في المسبوق فهو اداء القاصر والتي ادى بعضها ... كما في اللاحق فهو اداء شبيه بالقضاء سله قوله علم الرسول الخ ... سله قوله ولهذا يسقط الخ ... سقوط وجوب الجهر في الصلوة التي يجهر بالقراءة فيها عن المنفرد دليل ... على ان اداء المنفرد قاصر ... وجوب سجدة السهو ... كذا في التحقيق ... فعل المنفرد ... سله قوله حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ... حتى لا يتغير فرضه بالاقامة ... في موضع صالح لها سله قوله ثم سبقه الحدث ... فراغ الامام سله قوله من حيث انه لم يؤد ... كما التزم ... سله قوله ولما كان الخ جواب سوال ... بالقضاء ... شبيها بالاداء ... القضاء وهذا لا يتحقق في العكس سله قوله من حيث الاصل اي من حيث اصل الصلوة لبقاء الوقت سله قوله من حيث التبع اي من حيث الوصف وهو فوات التزامه والوصف تابع سله قوله ظاهرة ... لكان يحكم عليه بالاستيناف لوجود الوقت سله قوله ... سله قوله ... الى ان عدم تغير الفرض حاصل من اعتبار القضاء سله قوله فذهب الى المصر ... في مصر بعيد عن ... سله قوله ونوى الاقامة ...

اي على موضع الاقامة ... لان نية الاقامة في غير موضع الاقامة لا تصح ... كالمفازة ... مصر او قرية او صحراء دار الاسلام ... سله قوله حتى فرغ الامام والوقت باق سله قوله كما اذا كان الخ اي كما اذا كان على الرجل قضاء صلوات السفر فاداه ... فان نية الاقامة لا تغير فرضه ... قضاء السفر في الحضر ركعتان فكذا ههنا سله قوله فان لم يقتد الخ بيان فائدة ... ان اللاحق اذا كان مسافرا ولم يقتد بالمسافر بل بالمقيم ... فقط ... كذا في قمر الاقمار

+ + + +

بمسافر بل بمقيم او لم يفرغ الامام بعد او تكلم ثم استانف او كان مثل هذا في المسبوق دون اللاحق يصير فرضهم اربعا بنية الاقامة ثم ان هذه الاقسام الثلثة كما تجري في حقوق الله تعالى تجري في حقوق العباد ايضا فقال ومنها رد عين المغصوب اي ومن انواع الاداء رد عين الشئ الذي غصبه على الوصف الذي غصبه المالك بدون ان يكون المغصوب مشغولا بالجناية او بالدين وبدون ان يكون ناقصا بنقصان حسي فهذا نظير الاداء الكامل لانه اداء على الوصف الذي غصبه من غير فتور ومثله تسليم عين المبيع الى المشتري وتسليم بدل الصرف والمسلم فيه اليه على الوصف الذي وقع عليه العقد ورده مشغولا بالجناية نظير للاداء القاصر اي رد الشئ المغصوب حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدين او الجناية في يد الغاصب ومثله تسليم المبيع حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين او بالمرض ففي هذا كله ان هلك المغصوب المبيع في يد المالك والمشتري بآفة سماوية برئ منه الغاصب والبائع لكونه اداء ولو دفعه المالك الى ولي الجناية او بيع في الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشتري على البائع بالثمن واما اداء عبد غيره وتسليمه بعد الشراء نظير للاداء الشبيه بالقضاء اي امهر رجل عبد الغير في نكاح امرأته ثم سلمه اليها بعد الشراء فهو اداء من حيث انه سلم عين العبد الذي وقع عليه العقد وشبيه بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فاذا كان العبد مملوكا للمالك كان شخصا آخر ثم اذا اشتراه الزوج كان شخصا آخر واذا سلمه اليها كان شخصا آخر والحجة في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه تمرا وكان القدر يغلي من اللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا نصيبا من اللحم فقالت يا رسول الله انه لحم تصدق علي فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية يعني اذا اخذته من المالك كان صدقة عليك واذا اعطيتنا تصير هدية لنا فعلم ان تبدل الملك يوجب تبدل العين وعلى هذا

ك قوله او لم يفرغ الامام هذا بيان فائدة فراغ الامام وتوضيحه ان الامام اذا لم يفرغ حين جاء اللاحق بعد الوضوء والوقت باق للمسألة بحالها فقد وجد المغير وهو دخول مصره او نية الاقامة قبل فراغ الامام فح يصير فرض اللاحق اربعا لان شبه القضاء في فعل اللاحق انما ثبت باعتبار فراغ الامام وهو لم يوجد فالاقامة اعترضت على الاداء فتغير ك قوله او تكلم الخ هذا بيان فائدة قوله ولم يتكلم وتقريره انه اذا تكلم اللاحق المسافر بعد فراغ الامام يتم اربعا لانه اذا تكلم يستانف فيكون مؤديا فنية الاقامة اعترضت على الاداء فتغير وكذا دخول مصره ك قوله او كان الخ هذا بيان تقييد الفعل باللاحق في قول المصنف في فعل اللاحق وتقريره ان مسافرا اقتدى بمسافر في الوقت بعد ما صلى الامام ركعة فلما تم صلوة الامام نوى المقتدي الاقامة فانه يتم اربعا لان نية الاقامة اعترضت على القدر الباقي وهو مؤد في هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم اداء هذا القدر مع الامام حتى يكون قاضيا لما التزم اداءه مع الامام اما اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الامام فيكون في المقدار الذي سبقه الحدث ولم يؤد مع الامام قاضيا كذا في التوضيح وما في الحديث وما فاتكم فاقضوا فالقضاء فيه بمعنى الاداء ويؤيده ما في صحيح البخاري وما فاتكم فاتموا ك قوله الاقسام الثلث اي الاداء المحض الكامل والاداء المحض القاصر والاداء الشبيه بالقضاء ك قوله تجري في حقوق العباد الخ قال ابن الملك قدم حقوق الله تعالى في الذكر لاولويتها بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء اصل والقضاء خلف عنه ك قوله الذي غصبه ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف المغصوب بمعنى الذي ك قوله على الوصف الخ انما قيد به لان مطلق رد عين المغصوب يتحقق في رده مشغولا بالدين او الجناية ايضا فلا يكون مثالا للاداء الكامل ك قوله مشتغلا بالجناية بان جنى في يد الغاصب جناية يستحق بها رقبته كقتل انسان عمدا وطرفه كالسرقة ك قوله او بالدين بان استهلك المغصوب في يد الغاصب مال انسان فتعلق الضمان برقبته ك قوله بدل الصرف والمسلم فيه اليه اي الى المشتري ثم اعلم ان الصرف شرعا بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كذهب بذهب وفضة بفضة او بغير جنس كذهب بفضة وفضة بذهب ويشترط فيه التقابض قبل الافتراق والسلم شرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال كذا في الدر المختار ك قوله على الوصف الخ كالجودة والرداءة ك قوله حال كونه الخ ايماء الى ان قول المص مشغولا حال من الضمير في رده ك قوله فارغا اي عن الجناية والدين ك قوله حال كونه الخ وكان رد المبيع فارغا ك قوله ففي هذا كله اي تسليم المبيع او المغصوب مشغولا بالجناية او الدين ك قوله في يد المالك والمشتري الخ لف ونشر مرتب اي هلك المغصوب في يد المالك والمبيع في يد المشتري ك قوله لكونه اي لكون هذا التسليم ك قوله لو دفعه اي المبيع او المغصوب ك قوله او بيع الخ معطوف على قوله دفعه الخ ك قوله بالثمن اي بكل الثمن لان يد المشتري زالت من المبيع بسبب كان في يد البائع وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالشغل بالجناية عيب فالمشتري لا يرجع بكل الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ثم اعلم ان خلاف الصاحبين في الشغل بالجناية لا في الدين وفي حل المبيع لا في المغصوب تدبر ك قوله عبد غيره المراد العبد المعين لانه اذا مهر العبد الغير المعين لحكمه سيجي ك قوله اي امهر الخ انما احتاج الى هذا التفسير لان نفس الامهار ليس اداء شبيها بالقضاء كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف بل الاداء الشبيه بالقضاء هو تسليم ذلك العبد بعد امهاره واليه يشير الشارح بقوله الآتي فهو اداء الخ ك قوله كان شخصا آخر فكان تسليمه تسليم مثل الواجب وهذا معنى القضاء ك قوله في هذا الباب اي ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما ك قوله دخل على بريرة الخ في المشكوة عن عائشة

قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية ثم الصدقة ما ينفق على الفقراء طلبا للثواب والمراد بالهدية ما ينفق على الاغنياء للاكرام وبريرة على وزن الكريمة جارية معتقة لعائشة وليست عائشة من بني هاشم حتى يحرم الصدقة عليها ولا تبلوا القدر بالكسر ديگ بالفارسية جوشيدن كذا في منتهى الارب قمر الاقمار

يخرج كثير[1] من المسائل حتى يجبر على القبول تفريع على كونه اداء اى تجبر المرأة على قبول ذلك العبد الممهور بعد التسليم وهو من علامة كونه اداء[2] وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا واستحق[3] العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه الى المشترى لانه بالاستحقاق ظهر ان البيع كان موقوفا على اجازة المالك فاذا لم يجزه بطل[4] وانفسخ بخلاف النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر ولا بانعدامه وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها تفريع على كونه شبيها بالقضاء يعنى ينفذ اعتاق الزوج اياه[5] قبل تسليمه الى المرأة[6] لان المرأة لا تملكه الا اذا سلم اليها فقبل التسليم هو ملك الزوج كما ان قبل الشراء كان ملكا للغير ولما كانت[7] ذات العبد موجودة فى كلا[8] الحالين وصف المملوكية متغير فيهما[9] جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء رعاية بجانب الذات والاصل ولما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع فى تقسيم القضاء فقال[10] القضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو فى معنى الاداء وفى هذا التقسيم[11] ايضا مسامحة فكانه قيل القضاء انواع[12] قضاء محض وهو اما بمثل معقول وبمثل غير معقول وقضاء فى معنى الاداء ويعنى بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء اصلا لا حقيقة ولا حكما وبما هو فى معنى الاداء ان يكون بخلافه[13] والمراد[14] بالمثل المعقول ان يدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعقول ان لا يدرك المماثلة الا شرعا ويكون العقل قاصرا عن درك كيفيته لا ان العقل يناقضه[15] وهذا القضاء لا بد فيه من سبب جديد[16] بالاتفاق وانما الخلاف[17] فى القضاء بمثل معقول كالصوم للصوم هذا نظير للقضاء بمثل معقول اى كقضاء[18] الصوم للصوم فانه معقول لان الواجب لا يسقط عن الذمة الا بالاداء او باسقاط صاحب الحق ولم يوجد احدهما فيبقى فى ذمته والفدية[19] له هذا نظير القضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدرك بعقل لا مماثلة بينهما[20] وهو ظاهر لا صورة ولا معنى لان الصوم تجويع[21] النفس والفدية اشباع وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع[22] من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفانى[23] الذى يعجز عن الصوم لاجل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

---

[1] قوله كثير من المسائل فمنها ان الفقير اذا اخذ زكوة ثم وهبها لغنى او لهاشمى او باع منهما حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل الملك ومنها ان رجلا اذا تصدق على قريبه فمات المتصدق عليه وعادت الصدقة اليه بالوراثة يملكها وما ضاع ثوابه [2] قوله وهذا اى الجبر [3] قوله واستحق الخ اى تقرر للعبد مالك آخر [4] قوله بطل وانفسخ اى البيع فبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على البائع بتسليمه الى المشترى [5] قوله اياه اى العبد [6] قوله لان المرأة الخ ايماء الى ان نفوذ اعتاق الزوج دون اعتاق المرأة ليس متفرعا على جهة القضاء بالذات كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كذا قيل [7] قوله لما كان الخ جواب سوال مقدر وهو انه لم سمى اداء شبيها بالقضاء ولم يسم قضاء شبيها بالاداء [8] قوله فى كلا الحالين اى حال العقد وحال التسليم [9] قوله فيهما اى فى الحالين [10] قوله ايضا اى كما فى تقسيم الاداء [11] قوله انواع بل نوعان [12] قوله ان يكون بخلافه اى يكون فيه معنى الاداء [13] قوله والمراد بالمثل المعقول الخ توضيح المرام ان المراد بالمثل الاير المماثل للواجب فى حكمة الشارع ونظره فان كانا متحدين بالنوع يدرك المماثلة عقلا قبل ورود الشرع لان الاصل فى المتحدين نوعا ان لا يختلفا فى الحكمة ونظر الشارع وانما اختلف الحكم فى المتحدين نوعا فيما اختلف بعارض وان لم يكونا متحدين بالنوع والعقل لا يحكم فى المتخالفين بالنوع بالتماثل فى الحكمة فلا تدرك المماثلة الا شرعا والاول هو المثل المعقول والثانى هو المثل الغير المعقول [14] قوله لا ان العقل الخ اى ليس المراد بالمثل الغير المعقول ان العقل ينفى المماثلة ويحكم قطعا بعدم كونه مثلا للواجب فى الحكمة ونظر الشارع لان العقل من حجج الشرع والحجج الشرعية لا تتناقض فالعقل يجوز جعل الشرع المتخالفين متحدى الحكمة [15] قوله وهذا القضاء اى القضاء بمثل غير معقول [16] قوله جديد اى سوى سبب الاداء [17] قوله وانما الخلاف اى بيننا وبين عامة اصحاب الشافعى رح [18] قوله اى كقضاء الخ ايماء الى ان المضاف فى كلام المصنف محذوف ليصح التمثيل [19] قوله والفدية له الفدية هو البدل الذى يتخلص به عن مكروه توجه اليه [20] قوله بينهما اى بين الصوم والفدية [21] قوله تجويع النفس التجويع اعم من جوع الفرج وجوع البطن وهو ايضا اعم من الجوع المتعارف والعطش والاشباع سير كردن كذا فى الغياث والتجويع گرسنه كردن وگرسنه داشتن كذا فى منتهى الارب [22] قوله نصف صاع الخ الصاع اليسير خمسة ارطال وثلث رطل المدينة وهو ثلثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف فاذا ضربنا ستة ونصفا فى ماتين وستين كان الحاصل الفا واربعين درهما كذا قال الطحطاوى والبر بالضم گندم والدقيق آرد والسويق پست والزبيب مويز والتمر خرما والشعير جو [23] قوله للشيخ الفانى الخ انما سمى به لفنائه او قرب فنائه وقدره القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والاصح عدم التقدير والمدار على العجز واليه اشار الشارح بقوله الذى يعجز الخ فالفدية فى حقه قائمة مقام الصوم يحصل بادائها ثواب كثواب الصوم كما اقيم التراب مقام الماء يحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء ١٢ قمر الاقمار شرح الانوار

جواب سوال

قوله والقضاء انواع الخ واعترض صاحب الانوار بقوله وفى هذا التقسيم مسامحة لان الشرط فى اقسام تقسيم الواحد التقابل وههنا ليس كذلك لان القضاء الذى فى معنى الاداء لا يخلو اما ان يكون مدركا بالعقل او لا فان كان الاول فهو داخل فى المعقول وان كان الثانى فهو داخل فى غيره فلا تقابل بينهما وجوابه بعين ما مر من الجواب الاول ولما كان المتوهم ان يتوهم ان المراد بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فتعريف قضاء المحض صادق على القضاء الذى فى معنى الاداء لانه ايضا ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فالتعريف غير مانع فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعنى الخ

فدية طعام مسكين على ان تكون كلمة لا مقدرة اى لا يطيقونه او تكون الهمزة فيه
للسلب اى يسلبون الطاقة تدل على الشيخ الفانى واما اذا حملت على ظاهرها فهى منسوخة
على ما قيل ان فى بدء الاسلام كان المطيق مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفدى ثم نسخ بالآيات
على ما حررته فى التفسير الاحمدى وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع هذا نظير للقضاء
الذى هو شبيه بالاداء يعنى ان من ادرك الامام فى صلوة العيد فى الركوع وفاتت عنه
التكبيرات الواجبة فانه يكبر فى الركوع عندنا من غير رفع يد لان الركوع فرض والتكبيرات واجبة
فيراعى حالها على حسب ما يمكن واما رفع اليد فى التكبيرات ووضعها على الركبتين فى الركوع فكلاهما
سنة فلا يترك احدهما بالآخر وهذا قضاء من حيث الذات لان محلها القيام قبل الركوع وقد فات
لكنه شبيه بالاداء لان الركوع يشبه القيام لقيام النصف الاسفل على حاله ولان من ادرك
الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة مع جميع اجزائها من القيام والقراءة تقديرا فالاحتياط ان
يوتى بها فيه وعند ابى يوسف لا تقضى هذه التكبيرات فى الركوع لانه قد فات محلها كما لا
تقضى القراءة والقنوت فيه ووجوب الفدية فى الصلوة للاحتياط جواب سوال مقدر
تقريره ان الفدية فى الصوم للشيخ الفانى لما كانت ثابتة بنص غير معقول ينبغى ان
تقتصر عليه فلم تقيسوا عليه من مات وعليه صلوة مع انكم قلتم انه اذا مات وعليه صلوة
واوصى بالفدية يجب على الوارث ان يفدى بعوض كل صلوة ما يفدى لكل
صوم على الاصح فاجاب بان وجوب الفدية فى قضاء الصلوة للاحتياط لا
للقياس وذلك لان نص الصوم يحتمل ان يكون مخصوصا بالصوم ويحتمل ان يكون
معلولا بعلة عامة توجد فى الصلوة اعنى العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فى
الشان والرفعة فامرنا بالفدية عن جانب الصلوة فان كفت عنها عند الله تعالى
فبها والا فله ثواب الصدقة ولهذا قال محمد فى الزيادات تجزيه ان شاء الله
تعالى والمسائل القياسية لا تعلق بالمشيئة قط كما اذا تطوع

ـه اى اذا ترك الارض [illegible]

١ قوله على ان يكون الخ لتطبيق الدليل على الفرع ٢ قوله مقدرة وهذا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لان لا تضلوا وفى قوله تعالى والقى فى الارض رواسى اى جبالا ان تميد اى لان لا تميد بكم ومثله كثير ٣ قوله او تكون الخ معطوف على تكون ثم اعلم انه قال السيد الفاضل احمد الباجلى رحمه الله ان همزة السلب فى الافعال سماعية لا قياسية وليس فى لغة ان همزة الاطاقة للسلب الا انه قال بعض الائمة كذا فى سبحة المرجان ٤ قوله يدل الخ اى انما اخترنا احد التاويلين وهما تقدير كلمة لا وكون الهمزة للسلب ليدل الخ ٥ قوله فهى منسوخة وحينئذ وجوب الفدية فى حق الشيخ الفانى باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ٦ قوله على ما حررته الخ قال فى التفسير الاحمدى وان اردت زيادة توضيح المقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم عاشوراء وهو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم ان شاء صام وان شاء افطر واطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم الجبران الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وصار الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هكذا انتهى ٧ قوله فانه يكبر فى الركوع الخ اى ولو خاف ان يرفع الامام راسه لو اشتغل بالتكبيرات قائما فانه يكبر للافتتاح اولا ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع وان لم يخف يأتى بتكبيرات العيد قائما ٨ قوله لان محلها اى محل التكبيرات ٩ قوله لكنه اى لكن هذا القضاء ١٠ قوله النصف الاسفل اى من البدن ١١ قوله تقديرا اى فى حكم الشرع ١٢ قوله بها فيه اى بالتكبيرات فى الركوع ١٣ قوله كما لا تقضى الخ فان من نسى الفاتحة او السورة لا ياتى بها فى الركوع ومن ادرك الامام فى الركوع الاخير من الوتر فى رمضان فركع فانه لا يقنت فى الركوع والجواب ان القياس مع الفارق فان القراءة والقنوت غير مشروعين فيما له شبه بالقيام من كل وجه واما التكبيرات فقد شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام وهو تكبير الركوع واذا شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام احتمل ان يكون سائرها ملحقا به لاتحاد الجنس واحتمل المغايرة والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط فى فعلها بمراعاة الاداء ببقاء المحل من وجه ١٤ قوله على الاصح اى على المذهب وما روى عن محمد بن مقاتل من ان صلوة يوم بمنزلة صوم يوم ثم رجع عنه كذا نقل الحلبى ١٥ قوله وذلك اى الاحتياط ١٦ قوله نص الصوم اى النص الوارد فى باب فدية الصوم للشيخ الفانى وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ١٧ قوله ان يكون مخصوصا الخ اى يكون الحكم معلولا بعلة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم ١٨ قوله اعنى العجز فان الصوم عبادة بدنية مقصودة وهى من الخمس التى بنى الاسلام عليها فاذا عجز من ادائه جعل الشرع الفدية خلفا له وهذا موجود فى الصلوة ايضا كذا فى كشف المنار ١٩ قوله نظير الصوم لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة ٢٠ قوله بل اهم منه فان الصلوة حسنة بالذات لاشتمالها على الافعال والاقوال التى وضعت للتعظيم واما الصوم فهو قبيح فى نفسه لانه تجويع النفس ومنعها من النعم الالهية وانما حسن لقهر النفس الامارة التى هى عدو الله وعدو الانسان ٢١ قوله فان كفت اى الفدية عنها اى عن الصلوة ٢٢ قوله فبها اى فهو متلبس بالطريقة الحسنة ٢٣ قوله ولهذا اى لكون وجوب الفدية للصلوة للاحتياط لا للقياس ٢٤ قوله تجزيه اى الفدية قمر الاقمار

به الوارث في قضاء الصوم من غير ايصاء نرجو القبول منه ان شاء الله فكذا هنا كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية اي كوجوب التصدق بقيمة الشاة ان نذرها للفقير او اشتراها واستهلكها او بعين الشاة ان بقيت حية عند فوات ايام التضحية ايضا للاحتياط كالفدية للصلوة فهو تشبيه بالمسألة المتقدمة وجواب عن سوال مقدر تقريره ان ما لا يعقل شرعا لا يكون له قضاء وخلف عند الفوات والتضحية اي اراقة الدم في ايام النحر غير معقولة لانه اتلاف الحيوان فينبغي ان لا يجوز قضاؤها بالتصدق بعين الشاة او بالقيمة بعد فوات ايامها فاجاب بان وجوب التصدق بالقيمة او بالشاة بعد فوات الايام للاحتياط لا للقضاء وذلك لان التضحية في ايامها تحتمل ان تكون اصلا بنفسها وتحتمل ان تكون خلفا بان يكون التصدق بعين الشاة او بقيمتها اصلا وانما انتقل الى التضحية بعارض الضيافة لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام والضيافة انما تكون باطيب الطعام وهو عند الله اللحم المذكى لم يراق منه الدم ليكون اول تناول الناس من طعام الضيافة المكرمة فما دام كانت الايام موجودة قلنا ان التضحية اصل براسها وعملنا بالمنصوص واذا فاتت الايام صرنا الى الاصل وقلنا ان التصدق بعين الشاة او بالقيمة هو الاصل فحكمنا به ثم اذا جاء العام الثاني لم تنتقل من هذا الحكم ولم نقل بقضائها على ما كان في العام الاول ثم لما فرغ المصنف عن بيان انواع القضاء في حقوق الله تعالى شرع في بيان انواعه في حقوق العباد فقال منها ضمان المغصوب بالمثل هو السابق او بالقيمة اي من انواع القضاء ضمان الشيء المغصوب بالمثل فيما اذا غصب مثليا واستهلكه ووجد المثل فيما بين الناس او بالقيمة فيما لم يكن له مثل وكان له مثل لكن انصرم عن ايدي الناس فهذا نظير القضاء بمثل معقول لان المثل والقيمة كلاهما مثل معقول اما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنى واما الثاني فهو ايضا مثل معنى وان لم يكن صورة ولكن الاول كامل والثاني قاصر ولهذا قال وهو السابق اي المثل

عـه اى مولانا عبد السلام الاعظمى رح ۱۲ منه

١ـه قوله اي بالفداء ٢ـه قوله اي كوجوب الخ انما قدر المضاف ليصح التشبيه ٣ـه قوله بقيمة الشاة ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف بالقيمة عوض عن المضاف اليه ٤ـه قوله ان نذرها الخ انما قيد بهذا لان وجوب التضحية على الفقير اما بالشراء بنية الاضحية او بالنذر بخلاف الغني ٥ـه قوله او بعين الخ معطوف على قوله بقيمة الخ ٦ـه قوله ان بقيت اي الشاة المعينة للتضحية بالنذر او بالشراء الصادر من الفقير بنية الاضحية ٧ـه قوله عند فوات الخ متعلق بالتصدق ٨ـه قوله فهو تشبيه الخ يعني ان وجوب التصدق بالقيمة او بعين الشاة مشابه بالمسألة المتقدمة وهو وجوب الفدية في الصلوة ومع ذا فالكاف في قول المص كالتصدق الخ داخل على المشبه فالاولى ان يقال ان هذا الكاف لمجرد القران لا للتشبيه يعني ان كلا من وجوب الفدية للصلوة ووجوب التصدق في التضحية من قبيل الاحتياط دون القياس ولا من قبيل القضاء ٩ـه قوله شرعا اي شرعا ما قال من التضحية في لا يعقل ١٠ـه قوله اي اراقة في منتهى الارب اراق الماء وغيره ريخت آب وخون و مانند آن ١١ـه قوله لانه اتلاف الحيوان الخ ولا قربة فيه بل هو تعذيب ١٢ـه قوله وتحتمل ان تكون الخ هذا ابتناء على ما قالوا ان شكر كل نعمة يكون من جنسها مع بقائها فشكر اللسان باللسان وشكر المال بصرف عين المال مع بقاء عين المال واما لو كان شكره اتلافه فلا يتادى الشكر بعين المال مع بقائه بل باتلافه لا يقال لو كان التصدق بالعين او بالقيمة اصلا لوجب ان يجوز في ايام التضحية لانا نقول اصالته محتملة موهومة فلا يجوز ان يصح الموهوم المحتمل مع القدرة على المنصوص وهو التضحية ١٣ـه قوله اضياف بالفتح جمع ضيف بمعنى مهمان كذا في الغياث ١٤ـه قوله انما تكون الخ هذا الحصر على حسب عادة الكريم ١٥ـه قوله وهو عند الله الخ توضيحه ان مال الصدقة من الاوساخ لازالة الذنوب واليه يشير قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولهذا حرم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من لحق به نسبا لكرامتهم وعلى الغني لعدم كونه محتاجا وليس اللائق بالكريم الغني ان يضيف عباده بالمال الخبيث فنقلها الى التضحية لينتقل الخبث الى الدماء واللحوم تبقى طيبة وبها تحققت الضيافة من الله تعالى لعباده و التذكية گلو بريدن گوسفند وجز آن كذا في منتهى الارب ١٦ـه قوله ليكون اول الخ ولهذا استحب يوم النحر تاخير الاكل الى الصلوة وما قيل تبعا لشارح الحسامي من ان الاكل قبل الصلوة مكروه ففيه انه لا يلزم الكراهة من ترك المستحب كذا قال الطحطاوي قال شارح المنية والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة ههنا ١٧ـه قوله بالمنصوص اي بما ورد به النص وهو قوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم ١٨ـه قوله به اي بالاصل ١٩ـه قوله ثم اذا جاء الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو كان وجوب التصدق بعين الشاة او بالقيمة للاحتياط كما في المتن فينبغي ان يجب التضحية اذا جاء ايام النحر من العام الثاني قبل التصدق للاحتياط وتقرير الدفع انه اذا جاء العام الثاني لم تنتقل من هذا الحكم اي وجوب التصدق بعين الشاة او بالقيمة الى التضحية ولم نقل بقضاء التضحية في هذا العام الثاني على حسب ما كان التضحية في ايام النحر من العام الاول الا ترى ان اجتهادا اذا امضى حكمه لا يغيره اجتهاد يحدث بعده ٢٠ـه قوله انواع القضاء اي القضاء المحض بمثل معقول والقضاء المحض بمثل غير معقول والقضاء في معنى الاداء ٢١ـه قوله الشيء المغصوب الخ ايماء الى ان الالف واللام في قول المص المغصوب موصول ٢٢ـه قوله مثليا اعلم ان المثلي ما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به وما ليس كذلك فقيمي كحيوان وحطب وعقار وثياب وبطيخ وآجر والخلط والشعير واشباهها مثلي كذا في الدر المختار وقال بعض العلماء المراد بالمال المثلي المكيل والموزون والعددي المتقارب اعداده كالبيض واللوز ٢٣ـه قوله او بالقيمة الخ معطوف على قوله بالمثل ٢٤ـه قوله فيما لم يكن له مثل كذوات القيم ٢٥ـه قوله ولكن انصرم اي انقطع من ايدي الناس بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في الدر المختار ٢٦ـه قوله ومعنى المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء اي عن قدر ماليته بالدراهم والدنانير ٢٧ـه قوله ولكن الخ استدراك عن قوله كلاهما مثل معقول ح قمر الاقمار

الصوری سابق علی المثل المعنوی فما دام وجد المثل الصوری لم ینتقل الی المثل المعنوی ففیه تنبیه علی ان القضاء بمثل معقول نوعان کامل وقاصر لا یقال مثل هذا متحقق فی حقوق الله تعالی ایضا فان قضاء الصلوة بالجماعة کامل وقضاءها منفردا قاصر فلم لم یتعرض له لانا نقول عندهم قضاء الصلوة منفردا کامل وبالجماعة اکمل لا یقیسون حال القضاء علی حال الاداء وضمان النفس والاطراف بالمال هذا نظیر للقضاء بمثل غیر معقول فان ضمان النفس المقتولة خطأ بکل الدیة والاطراف المقطوعة خطأ بکل الدیة او ببعضها غیر مدرک بالعقل اذ لا مماثلة بین الآدمی المالک المتبذل وبین المال المملوک المتبذل وانما شرعها الله تعالی لئلا تهدر النفس المحترمة مجانا اذ القصاص انما شرع اذا کان عمدا لتحصل المساواة واداء القیمة فیما اذا تزوج علی عبد بغیر عینه هذا نظیر للقضاء الذی فی معنی الاداء ولهذا لا یعبر عنه بلفظ الاداء ای اذا تزوج الرجل امرأة علی عبد بغیر عینه فح ان اشتری عبدا وسطا وسلمه الیها فلا خفاء انه اداء وان ادی الیها قیمة عبد وسط فهذا قضاء لکنه فی معنی الاداء لان العبد معلوم الذات مجهول الصفة فلا بد فی قطع المنازعة بینهما من ان یسلمها عبدا وسطا والوسط لا یتحقق الا بالتقویم لیکون قلیل القیمة ادنی وکثیر القیمة اعلی واوسطها بین بین فکان المرجع الی التقویم فلهذا کانت القیمة فی معنی الاداء حتی تجبر علی القبول کما لو اتاها بالمسمی تفریع علی کونها فی معنی الاداء ای تجبر المرأة علی قبول القیمة کما لو اتاها بالعبد المسمی تجبر علی قبول العبد فکذا تجبر علی قبول القیمة ثم ذکر المصنف تفریعا لابی حنیفة علی قوله وهو السابق فقال وعلی هذا قال ابو حنیفة فی القطع ثم القتل عمدا للولی فعلهما ای لاجل ان المثل الکامل سابق علی المثل القاصر قال ابو حنیفة فی صورة قطع رجل ید رجل عمدا ثم قتله قبل ان یبرأ ینبغی للولی ان یفعل مثل ما فعله القاتل فیقطع اولا ثم یقتله لیکون جزاء الفعل بالفعل اذ الفعل متعدد من القاتل فینبغی ان یکون کذلک من الولی رعایة للمثل الکامل ولو اقتصر علی القتل جاز له

ـــه قوله لم ینتقل الخ اذ حق المالک فی الصورة والمعنی والمقصود جبر حقه فیراعی فیهما ما امکن فلو ادی القیمة فیما اذا غصب شیئا مع القدرة علی المثل الصوری بان یوجد فی الاسواق لا یجبر المالک علی القبول ـــه قوله مثل هذا ای تقسیم القضاء بمثل معقول الی کامل وقاصر ـــه قوله منفردا کامل لان الکمال هو العمل علی ما شرع علیه وجبرئیل علیه السلام لم یعلم القضاء بالجماعة حتی یکون علی الانفراد قاصرا بل علم الاداء بالجماعة فالاداء بالجماعة کامل ومنفردا قاصر ولیس کذلک القضاء وقال ابن الملک الثابت فی الذمة اصل الصلوة لا الصلوة بصفة الجماعة فالقضاء بالجماعة ومنفردا اتیان بالمثل الکامل غایة الامر ان الاول اکمل منه انتهی فلا یلتفت الی ما فی الدر انه من ان القضاء بمثل معقول اما کامل کقضاء الفائتة بجماعة او ناقص کقضاء الفائتة منفردا ـــه قوله المقتولة خطأ الخ لیس هذا القید احترازیا فان القتل عمدا قد یتحقق الضمان بالمال فیه ایضا کما اذا وقع الصلح بالتراضی بین القاتل واولیاء المقتول علی المال ثم اعلم ان القتل عمدا هو ان یتعمد ضربه بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومحدد من خشب وزجاج وحجر والقتل خطأ نوعان اما خطأ فی ظن الفاعل کان یرمی شخصا ظنه صیدا او خطأ فی نفس الفعل کان یرمی صیدا فاصاب آدمیا والدیة اسم للمال الذی هو بدل النفس والارش اسم للواجب فیما دون النفس والدیة فی القتل خطأ عند الامام الاعظم مائة من الابل او الف دینار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق وفی النفس والذکر واللسان وفی الرجلین کل الدیة وفی احد اشفار العینین ربع الدیة وفی کل اصبع من اصابع الیدین عشر الدیة کذا فی الدر المختار ـــه قوله والاطراف بالجر معطوف علی قوله النفس ـــه قوله غیر مدرک بالعقل فاذا قتل انسان او قطع فعلی القاتل او القاطع تسلیم نفسه للقصاص فالواجب علیهما القصاص اصلا وهذا هو الاداء ولما تعذر هذا الاداء لکون القاتل والقاطع مخطئا اقیم تسلیم المال مقام هذا الاداء ولا اهتداء للعقل الی مماثلة تسلیم المال فصار قضاء بمثل غیر معقول ـــه قوله المتبذل فی الصراح تبذل نکاهداشتن چیزی را ای التصرف فالانسان متبذل بالکسر والمال متبذل بالفتح ـــه قوله وانما شرعها ای الدیة ـــه قوله لئلا تهدر الخ ای الصراح هدر باطل شدن حق وخون ومانند آن والمحترمة المعززة والمجان بالفتح رایگان ـــه قوله اذ القصاص الخ توضیحه ان القصاص انما شرع اذا کان القتل عمدا لیحصل المساواة بین فعل اولیاء المقتول وفعل القاتل فانه عمد فلو لم یکن الدیة مشروعة فی الخطأ ولا یکون قصاص تهدر النفس مجانا وهو لا یجوزه الشرع ـــه قوله ولهذا ای لکونه فی معنی الاداء ـــه قوله فهذا قضاء لانه تسلیم مثل الواجب ای العبد ـــه قوله بینهما ای بین الزوج والزوجة ـــه قوله اوسطها ای اوسطها فی القیمة ـــه قوله فلهذا الخ ای فلکون القیمة مرجعا الیها کانت القیمة اصلا فتسلیمها کانه تسلیم عین الواجب ـــه قوله بالمسمی ای بالعبد الذی سماه وعینه حال النکاح ـــه قوله عمدا متعلق بکل من القطع والقتل ـــه قوله قبل ان یبرأ الخ ای تحقق القتل قبل صحة الجراحة الحاصلة من القطع ثم اعلم انه لا بد من ذکر هذا القید لان تسامح به المصنف لان خلاف الامام وصاحبیه فیما اذا کان الفعلان عمدین ولم یتحقق بینهما برء ـــه قوله کذلک ای متعددا ـــه قوله ولو اقتصر ای الولی ۱۲ اقمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ـــه قوله لا یقیسون آه جواب سوال وهو ان القضاء علی وفق الاداء وصلوة المنفرد فی حال الاداء قاصر عند القوم فینبغی ان یکون القضاء ایضا قاصرا لان القضاء علی وفق الاداء فاجاب بقوله لا یقیسون آه لان فی الاداء قد علم عین الواجب ولا شک ان الجماعة وصف الکمال فیه فکان الصلوة بالجماعة کاملا وبغیرها ناقصا بخلاف القضاء لان فیه تسلیم النفل الذی هو حقه والجماعة لیست بوصف الکمال فیه لعدم مقصودیة الجماعة فی النفل بخلاف الفرض وانما کان قضاء الصلوة کاملا عندهم باعتبار انه موافقة للاداء من کل وجه

سله قوله موجبه ای موجب فعل القاتل وهو القطع ثم القتل سله قوله لان موجب الخ توضیحه انه انما یقتص بالقطع اذ ظهر انه لم یسر الی القتل فاذا انتهی الی القتل العمد دخل موجبه الشرعی ای القصاص فی موجب القتل اذ القتل قد احرز اثرا ثابتا بالقطع فسقط حکم القطع بنفسه نصار جنایة واحدة بمنزلة ما لو قتل بضربات ولیس للولی ح الا القتل کذا قیل وکلام ما ان نقول ان هذا باعتبار المعنی واما من حیث الصورة فالفعل متعدد وهو القطع والقتل فالمماثلة الکاملة انما تحصل بالقطع ثم القتل سله قوله بینهما ای بین القطع والقتل سله قوله او بالعکس ای الاول خطاء والثانی عمدا سه قوله برء وفی الصراح برء بالضم بهر شدن از بیماری سله قوله لا یتداخلان ای لا یدخل احدهما تحت الآخر لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فیعتبر کل فعل ویؤخذ بموجب الفعلین حتی لو کانا عمدین فللولی القطع والقتل وان کان خطأین یجب دیة ونصف دیة وان کان احدهما عمدا والآخر خطأ فان کان القطع عمدا والقتل خطأ یجب فی الید القود وفی النفس الدیة وان کان القطع خطاء والقتل عمدا یجب فی الید نصف الدیة وفی النفس القود کذا فی الکفایة سه قوله لا یتداخلان اتفاقا لاختلاف الجنایتین فان احدهما عمد والآخر خطأ فیعتبر کل فعل علیحدة فیجب فی الخطاء الدیة وفی العمد القود شه قوله یتداخلان اتفاقا فیعتبر الکل جنایة واحدة اتفاقا فیجب دیة واحدة والفرق بین هذه الصورة وبین ما اذا کانا عمدین ولا برء بینهما ان الدیة مثل غیر معقول بخلاف القصاص فانه مثل معقول سه قوله عندهما ای عند الصاحبین سله قوله فان صدرا من شخصین الخ ای اذا کان القاطع شخصا والقاتل شخصا آخر یجب علیهما القصاص ینبغی ان یجب الدیة لکن توجه احد الامرین والقصاص لم یثبت لاحتمال السرایة فیجب المال لسهولة امره ولکن حکموا بالقصاص کذا افاد استاذ الاساتذة الهندانی والسرہانه وفی مشکوة الانوار حاصل وجوه المسألة ستة عشر لانها اما ان یصدرا من شخص او شخصین وعلی التقدیرین اما ان یکونا خطأین او عمدین او احدهما عمدا والآخر خطأ علی التعادیر اما ان یکون القتل قبل البرء او بعده وفی الکل لا یتداخلان عنده الا الخطأین قبل البرء فدیة واحدة ومحل الاختلاف فی عمدین من واحد قبل البرء انتهی سلله قوله یوم الخصومة ای یوم قضاء القاضی سلله قوله من ذوات الخ بیان لما سلله قوله وفیما ای فی ذوات القیم تجب الخ فکذا ههنا سلله قوله ثمه ای فی ذوات القیم سله

لانه عفا عن بعض موجبه فصار کما اذا عفا عن کله وعندهما لا یقتص الولی الا بالقتل لان موجب القطع دخل فی موجب القتل اذا افضی الیه لم یبرأ بینهما وهذه المسألة علی ثمانیة اوجه والمذکور فی المتن واحد منها وذلک لانه لا یخلو اما ان یکون القطع والقتل عمدین او خطأین او الاول عمدا والثانی خطأ او بالعکس فهی اربعة وعلی کل تقدیر منها اما ان یتخلل بینهما برء او لا فان کان الثانی بعد البرء فهما جنایتان اتفاقا لا یتداخلان سواء کانا عمدین او خطأین او کان احدهما عمدا والآخر خطأ وان کان قبل البرء فان کان احدهما عمدا والآخر خطأ لا یتداخلان اتفاقا وان کانا خطأین یتداخلان اتفاقا وان کانا عمدین فهو المسألة الخلافیة المذکورة فی المتن یتداخلان عندهما لا عنده وهذا کله اذا صدرا عن شخص واحد فان صدرا عن شخصین فالکلام فیه طویل یعرف فی موضعه ولا یضمن المثلی بالقیمة اذا انقطع المثل الا یوم الخصومة تفریع ثان لابی حنیفة علی قوله هو السابق یعنی اذا غصب شخص من آخر مثلیا ثم انقطع المثل وانصرم عن ایدی الناس فلا جرم یجب قیمته فقال ابو حنیفة لا یضمن هذا المثلی بالقیمة الا بقیمة یوم الخصومة لانه ما لم تقع الخصومة یحتمل ان یقدر علی المثل الصوری وهو مقدم علی المثل المعنوی فاذا وقعت الخصومة عجز الآن فان یاخذ المالک الضمان فینقل الضمان بقیمة یوم الخصومة وعند ابی یوسف تعتبر قیمته یوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له من ذوات القیم وفیها تجب قیمة یوم الغصب بالاتفاق قلنا الاصل ثمه کان رد الاصل اذا عجز عنه بالاستهلاک تجب قیمة ذلک الیوم وههنا الاصل ایضا رد العین واذا عجز عنها یجب رد المثل فاذا عجز عن المثل وظهر عند القاضی تجب علیه قیمة ذلک الیوم وعند محمد تجب علیه قیمة یوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما تحقق فی هذا الیوم قلنا نعم ولکن یظهر ذلک العجز وقت الخصومة ثم انه لما نشأت من هذا کله مقدمة وهی ان الضمان لا یجب الا عند وجود المماثلة سواء کانت کاملة او قاصرة صورة او معنی فرع علیها المصنف ثلث مسائل علی طبق مذهبه مخالفا للشافعی وان

ای قطع وقتل ۱۲ منه

جواب سوال

سه قوله ثم انه لما نشأت من هذا جواب سوال مقدر تقریره ان قول الماتن قلنا لا یخلو اما ان یکون تفریعا للقضاء بمثل معقول او القضاء بمثل غیر معقول فعلی کلا التقدیرین لا یصح تفریع بدون الشرط فی التفریع المناسبة بین المتفرع والمتفرع علیه والمناسبة ههنا لیس بموجود لان فی المتفرع علیه القضاء بمثل المعقول او بغیر المعقول فی التفریع وقضاء واصلا فلا مناسبة بینهما فاجاب صاحب الانوار ثم انه لما نشأت الخ وحاصل الجواب ان تفریع المسائل لیس علی المذکور بل علی المقدمة التی نشأت من المذکور وهو عدم تصور الضمان ؛ ؛

قوله تجب قیمة ذلک الیوم ای یوم الغصب لا رد المثل لانها لیست من ذوات الامثال سله قوله وههنا ای فی المثلی سله قوله یجب رد المثل لکونه مثلیا سله قوله وظهر ای العجز سله قوله ذلک الیوم ای یوم الخصومة سله قوله لان العجز الخ توضیحه ان الرجوع الی القیمة للعجز عن اداء المثل وهو بالانقطاع فیعتبر قیمته آخر یوم کان موجودا فی ایدی الناس فانقطع سه۲۱ قوله ثم انه لما نشأت الخ اعلم انه لما لم یرتبط قول المصنف وقلنا جمیعا الخ بما قبله اعتنی الشارح رح باختراع الربط فقال ثم انه لما نشأت من هذا کله مقدمة الخ وانما لم یصرح المصنف بها لعلم بها مما سبق کذا فی قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۲

لم تكن تلك المقدمة مذكورة في المتن فقال وقلنا جميعا المنافع لا تضمن بالاتلاف وهو
عطف على قوله قال ابو حنيفة اي من اجل ان ما لا يعقل له مثل لا يضمن شرعا قلنا جميعا
يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رح بخلاف الشافعي رح لا يضمن منافع ما غصبه رجل
بالاتلاف وكذا بالامساك وصورتها رجل غصب فرسا لاحد وركبه عدة مراحل وحبسه في
بيته ولم يركب ولم يرسل فقال علماؤنا جميعا انه لا تضمن هذه المنافع بشيء اما بالمنافع فلانه
لو ضمن بالمنافع لكان بان يركب المالك دابة الغاصب قدر ما ركب الغاصب او يحبسه قدر ما
حبس الغاصب وذلك باطل للتفاوت بين راكب وراكب وبين سير وسير وحبس وحبس واما بالاعيان
والمال فلان المنافع عرض لا يبقى زمانين وغير متقوم بخلاف المال فلا تماثل بينهما وانما
ضمناها بالمال في الاجارة لان للرضا تاثيرا في ايجاب الاصول والفضول جميعا ولا تاثير للعدوان
فيه والشافعي يقول بضمانها بالمال بقدر العرف في كرائها الى ذلك المنزل قياسا على الاجارة
والوجه ما قلنا ولا بد لك من الفرق بين المنافع والزوائد فالمنافع كركوب الدابة والحمل
عليها والزوائد كالنسل للدابة واللبن لها والثمرة للشجرة ونحوها فالمغصوب
بنفسه يضمن بالهلاك والاستهلاك جميعا والزوائد تضمن بالاستهلاك
دون الهلاك والمنافع لا تضمن بالاستهلاك والهلاك فعبر المص عن الاستهلاك
بالاتلاف ولم يذكر الهلاك وهو الحبس وهو غير مضمون قياسا على الزوائد فان
الزوائد لما لم تضمن بالهلاك فللمنافع اولى ان لا تضمن به وهذا الفرق مما يتخبط
فيه كثير من الناس والقصاص لا يضمن بقتل القاتل تفريع ثان لنا على ان
ما لا مثل له لا يضمن اصلا يعني ان من وجب عليه قصاص لغيره فقتل القاتل اجنبي
غير ورثة المقتول فلا يضمن هذا الاجنبي لاجل ورثة المقتول شيئا من الدية والقصاص
عندنا وان كان يضمن لاجل ورثة هذا القاتل البتة وذلك لان القصاص
معنى غير متقوم في نفسه لا يعقل له مثل حتى تقول ان الاجنبي ضيع قصاصه

١ه قوله بالاتلاف اي الاستهلاك بان ركب الدابة المغصوبة مثلا وكذا لا تضمن بالهلاك وعبر عنه الشارح رح بالامساك وبالحبس فان المنافع تهلك بها ٢ه قوله وهو عطف الخ عطف الجملة على الجملة قال ابن الملك وليس قلنا معطوفا على قوله قال ابو حنيفة لانه متفرع على كون الكل مبنيا على التقاصر لا يصلح ان يكون قلنا متفرعا عليه بل هو متفرع على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة والقاصرة وفي عبارة المصنف رح تسامح حيث لم يبين المتفرع عليه والظاهر انه معطوف على قال وليس كذلك انتهى ٣ه قوله للتفاوت الخ فان ركبا يعلم والا يعلمها الآخر والسيرين يختلفان بالطرق وتفاوت التسبيب والحبسين يتفاوتان بمكان الحبس ومزاج المحبوس فليست المماثلة بين منافع الغاصب ومنافع المالك وقيل انه لا يمكن الحكم بالمماثلة في الاعراض لان العرض كلما وجد اضمحل فلا يمكن المماثلة ٤ه قوله فلان المنافع الخ تقريره ان المنافع عرض وكل عرض لا يبقى زمانين وغير الباقي غير محرز فالمنافع غير محرزة وكل غير محرز غير متقوم فالمنافع غير متقومة بخلاف المال فانه جوهر باق متقوم فلا تماثل بين المال والمنافع اما صغرى الاول فظاهر واما كبرى الاول فلان البقاء عرض فلو كان عرض يبقى لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل لان القيام هو التبعية في التحيز ولا تحيز للعرض وفيه كلام في الكلام واما كبرى الثاني فلان الاحراز عبارة عن الصيانة والادخار لوقت الحاجة وهذا يتوقف على البقاء واما كبرى الثالث فلان شرط التقوم الاحراز الا ترى ان الحشيش في المفازة ليس احراز فليس هو بمتقوم وللشافعي ان يمنع هذه الكبرى ويقول لا نم ان شرط التقوم الاحراز بل التقوم باعتبار الملكية والاطلاق التصرف كذا في التلويح ٥ه قوله وانما ضمناها الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المنافع وان كانت اعراضا فانية فلها حكم الاعيان الباقية في الشرع حتى يرد عليها عقد الاجارة فالمنافع تضمن بالاجارة فمن استاجر دابة ليركبها فرسخين مدة من شهر مثلا فاخذ منافع الدابة اعلى منها فكذا تضمن منافع الغصب ايضا ٦ه قوله تاثيرا الخ الا ترى ان بالرضا يجب المال في مقابلة ما ليس بمال كما في بدل الخلع من دم العمد على المال ويجب الفضل والمنافع ايضا كما في بيع عبد قيمته الف بالفين فيجب اصل المال والفضل بالتراضي ولا يثبت شيء من ذلك بالعدوان فكان المنافع في الاجارة تضمن لتحقق الرضاء لا في الغصب لان الغصب عدوان لا يقال ان المال في القتل الخطأ يجب بمقابلة ما ليس بمال بالعدوان لانا نقول ان وجوب المال هناك ليس عن العدوان بل بخطر محل الاتلاف وهو النفس المحترمة مجانا ٧ه قوله وللعدوان فيه اي في ايجاب الاصول والفضول في الصحيح عدوان بالفم ستم آشكارا ٨ه قوله بضمانها اي بضمان منافع الغصب ٩ه قوله في كرائها اي كراء الدابة مثلا ١٠ه قوله والوجه اي وجه الفرق في الاجارة والغصب ١١ه قوله كالنسل اي الولد ١٢ه قوله وهو الحبس اي هلاك المنافع الحبس ١٣ه قوله اولى الخ فان الزوائد مع قوتها وجوهريتها لما لم تضمن بالهلاك فالمنافع ضعيفة لا تضمن به ثم اعلم انهم قالوا الفتوى في غصب منافع الوقف ومال اليتيم وما كان معدا للاستغلال كالدار والعقار وغيرهما بالضمان كما في الخلاصة والقنية وغيرهما ونقل في هذه الثلث رواية عن الامام بان المنافع مضمونة فافتوا بها والا فكيف جاز لهم الافتاء بخلاف جميع الروايات كذا في مشكوة الانوار ١٤ه قوله وهذا الفرق اي بين الزوائد والمنافع ١٥ه قوله بقتل القاتل هذا من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ١٦ه قوله وان كان يضمن اي الاجنبي وكلمة ان وصلية ١٧ه قوله قصاصه اي قصاص المقتول اي ق

فيجب عليه الدية كما قال الشافعيؒ ولما يتقوم في حق الدية فيما لا يمكن المماثلة فيه لئلا يلزم اهدار الدم بالكلية ضرورة وههنا الاجنبي ما ضيع لاولياء المقتول شيئا بل قتل عدوهم فكانه اعانهم نعم يضمن ذلك لاجل اولياء هذا القاتل قصاصا او دية على حسب ما تحقق وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول تفريع ثالث لنا على ان ما لا مثل له لا يضمن يعني اذا شهد الرجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان فعندنا لا يضمنان للزوج شيئا لان المهر كان واجبا بسبب الدخول سواء كان طلقها او لا فما اتلفا عليه شيئا الا حل استمتاعه بالمرأة وهو الذي يعبر عنه بملك النكاح وليس له مثل لا مماثلة البضع ببضع اخر فان ذلك في الشريعة حرام ولا مماثلة بالمال لان تقومه بالمال لا يظهر الا عند النكاح ضرورة لشرفه ولا يظهر عند التفريق اصلا ولهذا صحت ازالته بالطلاق بلا بدل ولا شهود ولا ولي وان ما ذكروا انما تصير متقومة في الخلع بالنص على خلاف القياس انما قيد بالطلاق بعد الدخول لانه اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر للزوج لان قبل الدخول لا يجب عليه المهر الا عند الطلاق لانها تحتمل ان ترتد او تطاوع ابن الزوج فحينئذ يبطل المهر اصلا وانما اكد نصف المهر بالطلاق فكان الشاهدين اخذا نصف المهر من يد الزوج واعطاها فيضمنان ما اعطاها ثم لما فرغ المصنف عن بيان انواع الاداء والقضاء شرع في بيان حسن المامور به فقال ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الامر حكيم يعني لا بد ان يكون المامور به حسنا عند الله تعالى قبل الامر ولكن يعرف ذلك بالامر ضرورة ان الامر حكيم والحكيم لا يأمر بالفحشاء وهذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل لا دخل فيه للشرع وعند الاشعري الحاكم بهما هو الشرع لا دخل فيه للعقل ثم شرع في تقسيم الحسن الى عينه والى غيره وتقسيم كل منهما الى اقسامها فقال وهو اما ان يكون لعينه اي الحسن اما ان يكون لذات المامور به بان يكون

الحسن ۱۲

سله قوله عليه اي على الاجنبي سله قوله كما قال الشافعي الخ توضيح المقام ان الشافعي يقول ان ذلك الاجنبي يضمن الدية فان القصاص ملك متقوم لورثة المقتول الا ترى ان النفس تضمن بالمال في القتل خطأ فحصل التقوم فالاجنبي ضيع ملك ورثة المقتول فيجب عليه الدية ونحن نقول ان الدية مشروعة فيما لا يمكن المماثلة فيه وهو القتل خطأ لئلا يلزم اهدار الدم بالكلية بالنص على خلاف القياس وهذا المعقول فلا يقاس عليه غيره فالقصاص لا يكون متقوما حتى يجب بتضييعه الدية على الاجنبي ۱۲ اعدم الضمان على ذلك الاجنبي بالقصاص فبالاتفاق بيننا وبين الشافعي ولهذا تركه الشارح ولم يذكره سله قوله وههنا اي فيما اذا قتل الاجنبي القاتل سله قوله ذلك اي الاجنبي سله قوله على حسب ما تحقق اي القتل فان كان قتل الاجنبي القاتل قتل العمد وجب القود وان كان قتل الخطاء وجب الدية سله قوله ثم رجعا اي عن شهادتهما سله قوله فما اتلفا اي الشاهدان سله قوله ليس له اي لحل استمتاعه بالمرأة سله قوله فان ذلك اي مماثلة البضع وتبدل البضع ببضع آخر سله قوله لشرفه اي لشرف المحل حتى يكون مصونا عن الابتذال والتملك مجانا سله قوله لا يظهر اي لا يظهر تقوم حل الاستمتاع عند التفريق والازالة والشاهد عليه ان ازالته تصح بدون العوارض وبلا شهود وبلا اذن وبلا ولي بخلاف ثبوته وبهذا انخسف ما استدل به الشافعي رحمه الله على مذهبه وهو ان الشاهدين يضمنان مهر المثل لان ملك النكاح انما يثبت بالمال على الزوج فيكون متقوما على الزوج ثبوتا والزائل عين الثابت فيكون متقوما زوالا ۱۲ سله قوله وانما تصير الخ دفع دخل مقدر تقريره ان منافع البضع تكون متقومة عند التفريق والازالة في الخلع اذا افتدت المرأة وخلصت من الزوج والعائد في تصيره راجع الى منافع البضع سله قوله او تطاوعت اي مكنت ورثت فان الزنى بها حرم على آباء الزاني كذا في مجمع البركات سله قوله فح اي حين الارتداد ومطاوعة ابن الزوج سله قوله يبطل الخ كذا في الهداية في كتاب الرجوع من الشهادة سله قوله اخذا الخ فكان الشاهدان غاصبين نصف المهر معنى فلا يتوجه ان يقال ان تضمين الشهود الاجنبيين نصف المهر في الطلاق قبل الدخول يدل على ان ملك النكاح متقوم سله قوله ولا بد للمامور به الخ هذا من قضايا الشرع واما من حيث اللغة فقول القائل اشرب خمرا على سبيل الالزام امر سله قوله من صفة الحسن اي من صفة هي الحسن سله قوله ذلك اي كون المامور به حسنا سله قوله وهذا عندنا الخ لا بد من تحقيق المقام ثم ايضاح كلام الشارح العلام اعانة للانام عن مزلة الاقدام فنقول لولا ان حسن الفعل كالعلم بمعنى كونه صفة الكمال وقبح الفعل كالجهل بمعنى كونه صفة النقصان عقلي بالاتفاق حتى لو لم يرد الشرع ووجدت الافعال بعضها حسنة اي من صفات الكمال وبعضها قبيحة اي من صفات النقصان وكذا حسن الفعل بمعنى ملائمة الغرض الدنيوي وقبحه بمعنى منافرة الغرض الدنيوي عقلي ايضا اتفاقا انما النزاع في حسن الفعل بمعنى ان يستحق فاعله مدحا وثوابا وقبح الفعل بمعنى ان يستحق فاعله ذما وعقابا فعند الاشعري هو شرعي قالوا ان الافعال كلها كالايمان والكفر والصلوة والزنا والقتل وامثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس في فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق لترتب العقاب الشارع جعل بعضها مستحقا لترتب الثواب فامر به وبعضها مستحقا لترتب العقاب فنهى عنه فما امر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر انعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة هو عقلي اي ما يترتب على الشرع فهي ثابتة في نفس الامر قبل ورود الشرع فبعض الافعال حسنة تستحق ترتب الثواب على فاعلها وبعض الافعال قبيحة تستحق ترتب العقاب على فاعلها فما هو حسن امر به الشارع وما هو قبيح نهى عنه الشارع فان الامر حكيم فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للافعال في نفس الامر كالطبيب يكشف عن النفع والضرر الثابتين للادوية في نفس الامر واما العقول فربما تهتدي الى الحسن والقبح الحاكمين كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وربما لا تهتدي اليهما كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع كشف من حسن وقبح وتعيين والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة ان حسن الافعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكما من الله بل يصير مرجبا لاستحقاق الحكم من الله الحكيم الذي لا يرجح المرجوح وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح الحكم ولولا الشارع وكانت الافعال ما علوم وجبت الاحكام فانهم قائلون بفعل الصلاح للاباحة كان مباحا البتة وتفرع على هذا الخلاف المعتقون وادلة الفرق في المبسوطات وثانيا ان الا وكيف ان يقول الشارع بدل قوله عندنا هو ما مرتبه في نفس الامر لما مر منه مبينا وان الحسن والقبح عندنا وعند المعتزلة عقليان اي هو متعينان لا يتوقفان الى الشرع لان الحاكم بالحسن والقبح عند المعتزلة هو العقل ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

سله قوله وانما يتقوم في حق الدية آه جواب عن سؤال الذي يرد المقيس عليه عند الخصم فقال لا يكون قياسا لان النطق الوارد بوجوب المال ورد على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر سله قوله لا بد ان يكون المامور به حسنا عند الله تعالى اشار وقال اوردت اربعة احدها ان المراد بالاضافة الصفة الى الحسن اضافة بيانية كما نعم من حذف الشارح الصفة والثانية حسنة مقامه والثاني ان المراد بالصفة لازمة لا مجاورة والثالث ان المراد بالمامور به الذي يكون من الشارع لا مطلقا والرابع المراد من قوله قبل الامر دفع الاعتراض الوارد على المتن المشهور في القانون العربية وهو ان المامور به مشتق من الامر والقاعدة العربية ان الحكم اذا ترتب على المشتق صار مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فالحكم المترتب على المامور به الحسن فهذه العبارة مشعر على تغير علم السر لان المامور به صار حسنا بالامر قبل الامر وثبت له الحسن بالامر وليس كذلك فدفع الشارح بقوله قبل الامر والجواب من القاعدة انما الكثرية لا كلية فقد يرد على دليل الشارع لان الامر الحكيم ثم اعترض عليه بان الرسل مشتق على ان عدم الامر حكم مستلزم لحسن المامور به وليس كذلك اجيب عنه ان المراد بالمامور به ليس مطلق المامور به بل ما هو مطلوب الحكم وما هو مطلوب الحكم في قصة ابراهيم عم هو حسن بالامر لا بعدم الامر ودليل قول المعتزلة كون العقل علة موجبة آه قوله تعالى اني اراك وقومك في ضلال مبين ودليل الاشعري قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

حسنہ فی ذات ما وضع لہ ذلک من غیر واسطۃ وھذا ثلثۃ انواع علی ما قال ھو اما ان لایقبل السقوط او یقبلہ ای لایقبل ذلک الحسن السقوط من المامور بہ بل یکون دائماً حسناً ومامورًا بہ علی المکلف وواجباً علیہ او یقبل السقوط فی حین من الاحیان لعذر من الاعذار او یکون ملحقا بھذا القسم لکنہ مشابہ بالحسن لمعنی فی غیرہ ای یکون المامور بہ ملحقا بالحسن لعینہ لکنہ مشابہ الحسن لغیرہ فہو ذو وجہین وانما جعلہ من اقسام الحسن لعینہ اعتبار اللاصل کما ستقف علیہ فیما بعد ولکن فی التقسیم مسامحۃ والواجب ان یقول ھو اما ان یکون لعینہ بالذات او بالواسطۃ والاول ما ان لایقبل السقوط او یقبلہ وقد وقع التسامح فی ھذا التقسیم کثیرًا کالتصدیق والصلٰوۃ والزکوٰۃ نشر علی ترتیب اللف فالاول مثال لما لا یقبل السقوط فان التصدیق لازم علی المرء ولا یسقط عنہ ما دام عاقلا بالغا ولھذا لا یزول حال الاکراہ فان اکرہ علی اجراء کلمۃ الکفر یجوز لہ التلفظ باللسان بشرط ان یبقی التصدیق علی حالہ فالاقرار یقبل السقوط والتصدیق لا یقبلہ قط وحسن التصدیق ثابت لعینہ لان العقل یحکم بان شکر المنعم الخالق واجب والثانی مثال لما یقبل السقوط فان الصلٰوۃ تسقط فی حال الحیض والنفاس کالاقرار بالاکراہ وحسن الصلٰوۃ فی نفسہا لانہا من اولہا الی آخرھا تعظیم للرب بالاقوال والافعال وثناء علیہ وخشوع لہ وقیام بین یدیہ وجلسۃ بحضورہ وان کانت الکمیات وتعداد الرکعات والاوقات والشرائط لا یستقل بمعرفتہ العقل محتاجًا الی الشریعۃ وقد نبہت انا لاسرارھا فی المثنوی المعنوی والثالث مثال لما یکون ملحقا بہ ومشابہا لغیرہ فان الزکوٰۃ فی الظاھر اضاعۃ المال وانما حسنت لدفع حاجۃ الفقیر الذی ھو محبوب اللّٰہ تعالیٰ وحاجتہ لیست باختیارہ بل بمحض خلق اللّٰہ تعالیٰ لکن الصوم فی نفسہ تجویع واتلاف للنفس وانما حسن لقہر النفس الامارۃ التی ھی عدو اللّٰہ تعالیٰ وھذہ العداوۃ بخلق اللّٰہ تعالیٰ لا اختیار للنفس فیہا وکذا الحج فی نفسہ سعی وقطع مسافۃ وزیارۃ امکنۃ متعددۃ وانما حسن لشرف فی المکان الذی شرفہ اللّٰہ تعالیٰ علی سائر الامکنۃ وتلک الشرافۃ لیست

لہ قولہ ذلک ای المامور بہ سلہ قولہ من غیر واسطۃ ای بلا واسطۃ فی العروض فی حسنہ بان یکون صفۃ الحسن ثابتۃ لتلک الواسطۃ وتذہب الی المامور مجازا فی حسنہ وان کان لغیرلہ دخل ما سلہ قولہ ای لایقبل الخ ایما والی ان ضمیر ہو یرجع الی الحسن والاولی ان یرجع الی المامور بہ الحسن لعینہ لیلائم ما یذکرہ المص فی المثال بقولہ کالتصدیق الخ فان ہذہ امثلۃ المامور بہ علی ان الحسن لایقبل السقوط فان الساقط فی حال الاکراہ ہو وجوب الاقرار لا حسن الاقرار حتی لو صبر علیہ وقتل کان ماجورًا اللہم الا ان یقال ان حسن الاقرار ایضاً ساقط الا ان سقوطہ باعتبار الترخص کسقوط الصوم للمسافر فمن افطر ولم یقبل الرخصۃ الی فرضنا فیکون ماجورا کذا فی بعض شروح اصول فخر الاسلام فان قلت ان الحسن اذا کان لعینہ فلا یحتمل السقوط فان ما بالذات لا یتخلف قلت المراد بسقوطہ عدم اعتبار الشارع ایاہ لمعارضۃ مفسدۃ مساویۃ او اعظم منہ کما فی الاقرار حالۃ الاکراہ فان مفسدۃ فوت حق العبد صورۃ ومعنی اعظم من رعایۃ حق اللہ صورۃ مع بقائہ معنًی لبقاء التصدیق فتدبر سلہ قولہ بل یکون ای المامور بہ شہ قولہ وانما جعلہ الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان ہذا القسم ذو وجہین فلم لم یجعل من اقسام الحسن لمعنی فی غیرہ وحاصل الدفع انہ انما جعل من اقسام الحسن لعینہ اعتبارا للاصل ای المعنی فان المعنی راجح علی الصورۃ اذ ہو المقصود دون الصورۃ ففی ہذا القسم وان وجدت الواسطۃ صورۃ لکنہا منعدمۃ معنی علی ما ستقف علیہ فباعتبار المعنی جعل من اقسام الحسن لعینہ سلہ قولہ مسامحۃ حیث جعل الشبیہ بالحسن لمعنی فی غیرہ مقابلا لقسمی قسیمۃ وہو ما لا یکون شبیہا بالحسن لمعنی فی غیرہ شہ قولہ بالذات ای حقیقۃ بلا واسطۃ فی العروض وبلا شائبۃ الغیر وہو ما لا یکون شبیہا بالحسن لمعنی فی غیرہ شہ قولہ او بالواسطۃ ای اعتبارا بلا واسطۃ فی العروض ومع شائبۃ الغیر وہو ما یکون مشابہا بالحسن لمعنی فی غیرہ سلہ قولہ کثیرا کما مر ویجئ ایضاً سلہ قولہ ولا یسقط الخ المراد من السقوط ما ہو السقوط بلا وجوب فلا یرد ان الایمان ساقط عمن لم تبلغہ الدعوۃ فتدبر سلہ قولہ ولہذا لا یزول ای لکون التصدیق لایقبل السقوط لا یزول الخ سلہ قولہ فان اکرہ الخ ای بقتل او قطع او بغیرہما کذا فی تنویر الابصار سلہ قولہ کالاقرار الخ ای کما ان الاقرار یسقط بالاکراہ سلہ قولہ فی نفسہا فان قلت ان الصلوۃ قربۃ بواسطۃ الکعبۃ فیکون من القسم الثالث قلت لا دخل فی حسن الصلوۃ للکعبۃ الا تری ان الصلوۃ کانت حسنۃ حین التوجہ الی بیت المقدس وتبقی حسنۃ عند فوات جہۃ الکعبۃ لو اشتبہت القبلۃ سلہ قولہ بالاقوال والافعال من الرکوع والسجود سلہ قولہ وقد نبہت انا لاسرارہا الخ فی الصراح نبہت الامر بالکسر یاد آوردم کارے را کہ فراموش بود وفی بعض النسخ المعتمدۃ وقد بینت اسرارہا الخ ورأیت فی نسخۃ مکتوبۃ بید الشارح رحمہ اللہ وقد بینت انا اسرارہا فی المثنوی المعنوی وہذا یشعر بان للشارح رحمہ اللہ مثنویا معنویا واللہ اعلم بمرادہ عبادہ سلہ قولہ لعینہ ای للحسن لعینہ سلہ قولہ لغیرہ ای للحسن لغیرہ سلہ قولہ اضاعۃ المال وہو حرام شرعا وممنوع عقلا سلہ قولہ واتلاف للنفس ومنعہا من نعم اللہ تعالیٰ مع النصوص المبیحۃ لہا سلہ قولہ الامارۃ ای بالسوء سلہ قولہ وقطع مسافۃ بمنزلۃ السفر للتجارۃ ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قولہ ولکن فی التقسیم مسامحۃ الخ وہی ان اقسام تقسیم الواحد لابد ان تتقابل وہی منتفیۃ ہہنا لان الملحق مباین للقسمین الآخرین لانہ لیس لا یکون من تقبل السقوط او لا تقبل اللہم الا ان یجعل ہذا التقسیم بالنظر الی الابحاث کانہ قیل فی الحسن لعینہ ثلاثۃ ابحاث بحث باعتبار قبول السقوط وبحث باعتبار عدم قبول السقوط وبحث باعتبار انہ ملحق بالاصل وکل بحث یغایر ما قبلہ کذا فی الغایۃ سلہ قولہ وقد وقع التسامح الخ والمراد بالتغییر البحث بوجہ ارتباط الاول ان الشرط فی التقسیم ان یکون الی الاخص الذی مندرج تحت الاعم لا الی الامر الخارج والمباین وہذا التقسیم الی المباین بناء علی قاعدۃ العلماء ان الالحاق نسبۃ بین الملحق والملحق بہ والنسبۃ یقتضی مغایرۃ الطرفین فیکون بین الملحق والملحق بہ مباینۃ فیفوت شرط التقسیم والثانی ان الشرط فی التقسیم ان یکون المقسم صادقا علی کل الاقسام وہہنا لیس کذلک لان المقسم ہو الحسن لعینہ لیس بصادق علی الملحق والثالث انہ یفوت المطابقۃ بین المثال والممثل لان الممثل ہو عدم قبول السقوط فی الحسن وفی المثال ذکر التصدیق وہو ذات والصلوۃ والزکوۃ والواجب ان یقول الممثل حسن التصدیق وحسن الصلوۃ وحسن الزکوۃ لان الکلام فی الحسن لا فی عین التصدیق والصلوۃ والزکوۃ والرابع ان اضافۃ الحسن الی الذات لما مر غیر صحیح لانہ صادق علی الحسن لغیرہ لانہ یضاف الی الذات ایضا الخ والجواب عن الاول والثانی بان الحسن لعینہ علی المعنیین بمعنی خاص وہو بلا واسطۃ فیہ اصلا وبمعنی عام وہو بلا واسطۃ معتبرۃ ومراد الماتن بالحسن بالمعنی العام فیکون التقسیم الی الاخص مندرجا تحت الاعم لا الی الامر الخارج والمقسم صادق علی کل قسم ومن الثالث ان فی کلام المص حذف وتقدیرہ کعدم سقوط حسن تصدیق ومن الرابع قد دفع صاحب الانوار بقولہ بان یکون حسنۃ فی ذات ما وضع لہ ذلک من غیر الواسطۃ بخلاف الحسن لغیرہ فان فیہ واسطۃ معتبرۃ فلا یکون الاضافۃ مضرۃ

سله قوله فصار كان الجزاء اى لما كانت هذه الوسائط غير اختيارية للعبد فلا تثبت لها صفة الحسن فصارت كانها لم تكن ولكن لها دخل في ثبوت الحسن للزكوة والصوم والحج فشابهت ما حسن لمعنى في غيره وتحققت بالقسم الاول اى بالحسن لعينه وذا بسبب مليكان الواسطة على ما ذكره الشارح في الزكوة دفع حاجة الفقير وفي الصوم قهر النفس وفي الحج ان الواسطتان ليستا بمحض خلق الله تعالى بل هما باختيار العبد فكيف تكونان كانهما لم تكونا نعم لو كانت الواسطتان حاجة الفقير وشهوة النفس على ما قيل فكانتا كان لم تكونا لكونهما بمحض خلق الله تعالى ويمكن ان يقال ان الدفع والقهر يحمل على انه مصدر مجهول سله قوله فكانت الجزاء اى فصارت كانها حسنة لا بواسطة امر خارج من ذاتها فصارت ملحقة بالحسن لعينه كالصلوة مجملت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه سله قوله ... هو ذلك الغير الخ بان يكون ذلك الغير واسطة في العروض متصفة بالحسن بالذات وبسببه صار الفعل المامور به حسنا سله قوله فيه اى في الحسن سله قوله ايضا اى كما ان الحسن لعينه ثلثة انواع سله قوله اما ان لا يتادى الخ معنى التادى الاستقرار من ذمة المكلف سله قوله به اى الحسن لمعنى في نفسه سله قوله راجع الى المامور به ثم يكون ضميركان راجعا الى المامور ايضا وفيه انتشار هذه هي المسامحة الاولى كذا رأيت مكتوبا على الحاشية بيد الشارح سله قوله لا يبدلى لاجل ذلك الغير سله قوله سواء اى حسن المامور به الحسن للغير بان يكون الغير لا يتادى بفعل المامور به سله قوله او يتادى الخ عطف على قوله اما ان لا يتادى سله قوله فهو الخ اى حسن المامور به الحسن للغير بان يكون الغير يتادى بفعل المامور به قريب من الحسن لعينه لعدم الانفصال بين المامور به وذلك الغير

باختيار المكلفين بل بخلق الله تعالى كذلك فصار كان هذه الوسائط لم تكن حاملة فيما بين فكانت حسنة لعينها او لغيره عطف على قوله لعينه اى الحسن اما ان يكون لغير المامور به بان يكون منشأ حسنه هو ذلك الغير والمامور به لا دخل له فيه وهو ثلثة انواع ايضا على ما بينه بقوله وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون حسنا الحسن في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به في هذا التقسيم وامثلته مسامحة لان ضمير هو راجع الى الغير وضمير يكون راجع الى المامور به وفيه انتشار والمعنى ان ذلك الغير الذي حسن المامور به لاجله اما ان لا يتادى بنفس فعل المامور به بل لابد ان يوجد المامور به بفعل اخر فهو كالمنافى كونه حسنا للغير او يتادى بنفس فعل المامور به لا يحتاج الى فعل اخر فهو قريب من الحسن لعينه او يكون ذلك المامور به حسنا الحسن في شرطه هو القدرة يعني لا يكلف الله تعالى احدا بامر من المامور الا بحسب طاقته وقدرته فهذا ايضا حسن وهذا القسم ليس بقسم في الواقع لكنه شرط للاقسام الخمسة المقدمة لعينه ولغيره ولهذا لم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم وانما ذكره فخر الاسلام مسامحة وسماه ضربا سادسا جامعا للكل من الخمسة المتقدمة فاذا كان جامعا فينبغي ان يقول بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به او لغيره حتى يكون المعنى ان المامور به بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه كالتصديق والصلوة او ملحقا به كالزكوة والصوم والحج او لغيره كالوضوء والجهاد صار حسنا لمعنى اخر وهو كونه مشروطا بالقدرة فلهذه القدرة صارت اوامر الشرع كلها حسنة للغير ولكن الحسن لمعنى في نفسه والملحق به صار جامعا لكونه لعينه ولغيره ولهذا قيده بها بخلاف ما كان لغيره فانه اجتمع فيه الحسن لغيره من جهتين لاجل الغير المعين ولاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره ولعله لهذا لم يقيده به ثم بعد هذه المسامحات الثلثة قد تسامح في امثلته حيث قال كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه فالوضوء مثال للمامور به الذي لا يتادى الغير باداءه فانه في نفسه تبريد وتنظيف الاعضاء واضاعة

للماء وانما حسن لاجل اداء الصلوة والصلوة مما لا يتادى بنفس فعل الوضوء بل لا بد
من فعل آخر قصدا توجد به الصلوة واذا نوى في هذا الوضوء كان[١] منويا وقربة مقصودة
يثاب عليها او الجهاد مثال للمامور به الذي يتادى الغير باداءه فانه في نفسه تعذيب[٢] عباد الله
وتخريب بلاد الله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله والاعلاء يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعل
آخر بعده وكذلك اقامة الحدود في نفسها تعذيب وانما حسن لزجر الناس من المعاصي
والزجر يحصل بمجرد اقامة الحدود لا بفعل آخر بعده وكذلك صلوة الجنازة في نفسها
بدعة مشابهة[٣] لعبادة الاصنام وانما حسنت لاجل[٤] قضاء حق المسلم وهو[٥] يحصل
بمجرد صلوة الجنازة لا بفعل بعدها فهذه الوسائط وهي[٦] كفر الكافر واسلام الميت
وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبرت الوسائط ههنا
وجعلت[٧] داخلة في الحسن لغيره بخلاف وسائط الزكوة والصوم والحج اعني[٨] فقر الفقير
وعداوة النفس وشرف المكان فانها بمحض خلق الله تعالى ولا اختيار فيها للعبد اصلا
ولهذا جعلت[٩] من الملحق بالحسن لعينه فتامل[١٠] والقدرة مثال للشرط الذي
حسن المامور به لاجله لا[١١] للمامور به وان قدرت المضاف وقلت ومشروط القدرة
كان مثالا للمامور به المشروط[١٢] بها وان جعلت ضميرا ويكون حسنا راجعا الى الغير كما
كان ضميرا لا يتادى او يتادى راجعا اليه كما قيل لم ينتشر الكلام وتكون القدرة مثالا
للغير[١٣] بلا تكلف لكن يكون[١٤] الشرط حينئذ بمعنى المشروط ويكون المعنى او يكون الغير
كالقدرة حسنا لحسن في مشروطها فانقلب المقصود وانعكس[١٥] المدعى وبالجملة
لا يخلو هذا المقام عن تمحل[١٦] ثم وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه
للايماء الى ان هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون[١٧] معها الفعل تكون
علة له بلا تخلف فان[١٨] ذلك ليس مدار التكليف لانه[١٩] لا يكون سابقا على الفعل
حتى يكلف بسببه الفاعل بل المراد بها[٢٠] ههنا هي القدرة التي بمعنى سلامة

٢٥ اي مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه

[١] قوله كان منويا الخ الا ان الصلوة تستغني عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلوة فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قربة مقصودة حسنة لغيره وهو الصلوة افاده بحر العلوم رحمه الله في التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء فان الوضوء بما هو طهارة حسن وان كان له حسن آخر من جهة مشروطية الصلوة كيف والدوام على الوضوء مندوب شرعا وليس لاقامة الصلوة فان من اوقات مندوبية الطهارة وقت الخطبة وسائر الاوقات المكروهة والاصلح في التمثيل السعي الى الجمعة فانه انما حسن لاجل صلوة الجمعة فتدبر [٢] قوله تعذيب عباد الله الخ هذا مسلم لكن لا نسلم قبح هذا التعذيب لم يجوز ان يكون حسنا لذاته نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد احسن فيه فتدبر [٣] قوله مشابهة الخ لحضور الميت الذي هو كالحجر بين يدي المصلين [٤] قوله لاجل قضاء حق المسلم الخ اعلم اولا ان صلوة الجنازة تشتمل على امرين ثناء الله تعالى وهو حسن لعينه ودعاء الميت وهو حسن بواسطة قضاء حق المسلم فتسمية صلوة الجنازة حسنة لغيرها بالنظر الى جزء معناها كما قال العلامة بحر العلوم رحمه الله وثانيا انه انما قيد بالاسلام لان الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلوة عليه قبيحة منهية عنها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا [٥] قوله وهو اي قضاء حق المسلم [٦] قوله وهي كفر الكافر الخ فيه بحث لان كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي ليست ما يتادى بنفس المامور به اعني الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود والجواب ان المراد بحذف المضاف اي اعدام كفر الكافر وقضاء حق اسلام الميت والزجر عن هتك حرمة المناهي الهتك پرده دريدن كذا في المنتخب [٧] قوله وجعلت اي الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود [٨] قوله اعني فقر الفقير الخ هذا اقرار بالحق ومخالف لظاهر ما سبق من الشارح من ان الواسطة في الزكوة دفع حاجة الفقير وفي الصوم قهر النفس [٩] قوله جعلت اي الزكوة والصوم والحج [١٠] قوله فتامل لعله ايماء الى المباحث التي بيناها [١١] قوله لا للمامور به اي ليس مثالا للمامور به [١٢] قوله المشروط بها اي بالقدرة [١٣] قوله مثالا للغير الخ وجه وان كان المثال مطابقا للممثل له لكن يلزم خلاف المقصود فان المقصود تمثيل المامور به الحسن لغيره كالوضوء والجهاد والقدرة ليست مامورا بها ولا تقع الى قول من قال انه يلزم على تقدير ارجاع ضميرها يكون الى الغير عدم مطابقة المثال للممثل له فتدبر [١٤] قوله لكن يكون الخ ويكون ضمير كان في قوله بعد ما كان الخ راجعا الى الشرط بمعنى المشروط [١٥] قوله وانعكس المدعى فانه يلزم ح ان الشرط حسن لحسن في مشروطه والمدعى ان المشروط حسن لحسن في شرطه [١٦] قوله عن تمحل اما كون القدرة مثالا للغير لا للمامور به واما تقدير المضاف

[١٧] قوله يكون معها الفعل اي معيته زمانية والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة وتتقدم على الفعل بالذات لكونها محتاجة اليها وهي القوة المجتمعة بجميع الشرائط [١٨] قوله فان ذلك اي القدرة الحقيقية ليس مدار التكليف والا لما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفا بالايمان لعدم القدرة الحقيقية لانها مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة [١٩] قوله لانه اي لان القدرة الحقيقية [٢٠] قوله بها اي اي بالقدرة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار۔

الاسباب والآلات وصحة الجوارح فانها تتقدم على الفعل وصحة التكليف انما يعتمد على هذه الاستطاعة فقدرة التوضي حين وجدان الماء والا فالتيمم وقدرة توجه القبلة حين عدم الخوف ووجود العلم والا فجهة التحري وقدرة القيام حين الصحة والا فالقعود والا فالايماء وقدرة الزكوة حين ملك النصاب والا فهو معفو وقدرة الصوم حين الصحة والاقامة والا فالقضاء خلفه وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء وامن الطريق والا فهو تطوع وعلى هذا القياس ثم قسم هذه القدرة الى المطلق والكامل فقال وهي نوعان مطلق اي القدرة التي يتمكن بها العبد هي بمعنى سلامة الآلات والاسباب نوعان احدهما مطلق اي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه هو شرط في اداء كل امر اي المطلق ادنى ما يتمكن به العبد وهذا القدر من التمكن شرط في اداء كل امر والباقي زائد وهو قدر ما يسع فيه اربع ركعات من الظهر فان اكتفى بهذا القدر سمي ممكنة وهو الذي سماه المصنف مطلقا وكان ينبغي ان يقول مطلق ومقيد وكامل وقاصر او ازديا د لفظ ادنى لافتراق بين المقسم والقسم لان المقسم هو ما يتمكن بها العبد والقسم هو ادنى ما يتمكن بها العبد فلا يرد ما يتوهم انه يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانما قيد باداء كل امر لان القضاء لا يشترط فيه هذه القدرة مطلقا بل اذا كان المطلوب الفعل اما اذا كان المطلوب السؤال والاثم فلا يشترط فيه ذلك فان من عليه الصلوة يقول له في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك وثمرته تظهر في حق وجوب الايصاء بالفدية والاثم والشرط توهمه لا حقيقته اي الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الادنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود اي لا يلزم ان يكون الوقت الذي يسع اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي وهمه فان تحقق هذا الموهوم في الخارج بان يمتد الوقت من جانب الله تعالى بتوقيف الشمس فيه والا تظهر ثمرته في القضاء حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمته الصلوة لتوهم

سلہ قوله فانها اي القدرة بمعنى سلامة الاسباب الخ سلہ قوله نزله حين وجدان الماء اي مع عدم المانع من المرض وغيره سلہ قوله فجهة القدرة الخ اي عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة وعند عدم العلم القبلة جهة التحري ففي الكلام لف ونشر مرتب سلہ قوله هذه القدرة اي القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه سلہ قوله ما يتمكن الخ لفظة ما كناية من القدرة سلہ قوله في اداء الخ المضاف محذوف اي في وجوب اداء كل امر اي مورد بدنيا كان او ماليا كالصلوة والزكوة وانما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاهر كلام المصنف فان هذه القدرة شرط لوجوب الاداء فان شرط الاداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة سلہ قوله ادنى ما يتمكن به العبد لما كان يرد عليه انهم قالوا ان الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة مع ان الحج يقع بدون الراحلة ايضا فليس الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به العبد زاد بعضهم قيدا آخر وهو بوجه يخلو عن المشقة والحج بدون الراحلة وان يقع لكنه لا يخلو عن مشقة فتدبر سلہ قوله وهذا القدر اي الادنى سلہ قوله شرط والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو منفي لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سلہ قوله وهو اي هذا القدر اي الادنى سلہ قوله وكان ينبغي الخ ليحسن المقابلة سلہ قوله فلا يرد ما يتوهم الخ المتوهم ابن الملك رح سلہ قوله لا يشترط فيه الخ فان قيل لا بد من اشتراط القدرة الممكنة لوجوب القضاء ايضا والا لزم التكليف بما ليس في الوسع وهو منفي بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قلت هذا النص متعرض لابتداء التكليف فانه لا يكون بما ليس في الوسع واما وجوب القضاء فهو بقاء التكليف لان سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الاداء ويجوز الافتراق بين الابتداء والبقاء الا ترى ان الشاهد شرط المطلوب لابتداء النكاح لا لبقائه تامل سلہ قوله بل اذا كان الخ يعني ان القدرة الممكنة شرط في القضاء اذا كان المطلوب منه الفعل اي اداء الفائتة فان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز كما لا يخفى واما اذا كان المطلوب منه الايصاء بالفدية للوارث بان يفدي عنه بعد موته والاثم اذا ترك الوصية بالفدية فلا يشترط فيه ذلك القدرة الممكنة فان من عليه الف صلوة يقال له في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك مع انه لا يقدر في هذا الوقت على الاداء وثمرة هذا الوجوب ليس هو الاداء بل الايصاء بالفدية والاثم عند عدم الايصاء كذا افاد بحر العلوم رح سلہ قوله والشرط اي شرط وجوب الاداء سلہ قوله لزمته الصلوة وهذا عند الامام الاعظم رح استحسانا وخالف فيه زفر رح وهو القياس يقول ان القدرة على الاداء منعدمة حقيقة ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لان هذا الاحتمال بعيد لا يصلح ان يكون مدار التكليف وسبب وجوب الصلوة الوقت الذي يسع الصلوة لا اي وقت كان ولو كان قليلا فلا يجب الاداء فلا يجب القضاء لانه خلف عنه سلہ قوله لتوهم الامتداد اي على وجه الكرامة وثبوت الكرامة للبشر قطعي كذا قيل واعترض عليه بان الدعوى عام والدليل وهو قوله لتوهم الامتداد الخ خاص بوقت العصر فليس الدليل مطابقا للمدعى واجيب بان الحكم في سائر اواخر الاوقات كذلك بالدلالة ثم اعلم ان قوله في آخر الوقت وقوله بتوقف الشمس متعلقان بالامتداد

الامتداد فی اخر الوقت بتوقف الشمس والمراد باخر الوقت الذی لا یسع فیه الا مقدار التحریمة فاذا حدثت هذه الموجبات فی هذا الوقت لزمته الصلوة لاحتمال امتداده بتوقف الشمس فان امتد الواقع یؤدیه فیه والا یقضیها وهذا التوقف امر ممکن خارق للعادة کما کان لسلیمان علیه السلام حیث عرضت علیه بالعشی الصافنات الجیاد فکادت الشمس تغرب فضرب سوقها واعناقها فرد الله الشمس حتی صلی العصر وسخر له الریح مکان الخیل وهذا بنص القران وقد کان لیوشع علیه السلام حتی فتح القدس قبل دخول لیلة السبت وقد کان لنبینا علیه السلام حین فاتت صلوة العصر من علی کما ذکر فی کتاب السیر هذا بخلاف الحج فانه لم یعتبر فیه توهم الزاد والراحلة مع ان اکثر الناس یحجون بلا زاد وراحلة لان فی اعتبار ذلک حرجا عظیما ولو اعتبر ذلک لا تظهر ثمرته فی وجوب القضاء لان الحج لا یقضی وانما تظهر فی حق الاثم والایصاء وذلک غیر معقول وکامل وهو القدرة المیسرة للاداء عطف علی قوله مطلق وهذا هو القسم الثانی ویسمی هذا میسرة لانه جعل الاداء یسیرا سهلا علی المکلف لا بمعنی انه قد کان قبل ذلک عسیرا ثم یسره الله بعد ذلک بل بمعنی انه اوجب من الابتداء بطریق الیسر والسهولة کما یقال ضیق فم الرکیة ای اجعله ضیقا من الابتداء لا انه کان واسعا ثم یضیقه وهذه القدرة شرط فی اکثر العبادات المالیة دون البدنیة ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب ای مادامت هذه القدرة باقیة یبقی الواجب واذا انتفت القدرة انتفی الواجب لان الواجب کان ثابتا بالیسر فلن یبقی بدون القدرة یتبدل الیسر الی العسر المحض حتی تبطل الزکوة والعشر والخراج بهلاک المال تفریع علی قوله ودوام هذه القدرة یعنی ان الزکوة کانت واجبة بالقدرة المیسرة لان التمکن فیه یثبت بملک اصل المال فاذا اشترط النصاب والحول علم ان فیه قدرة میسرة فاذا هلک النصاب بعد تمام الحول سقطت الزکوة

سلہ قولہ والمراد باخر الوقت الذی الخ لیس المراد ذلک فان احتمال الامتداد غیر محتاج الی ان یشترط من الوقت ما یسع التحریمة بل المراد من آخر الوقت الجزء الذی لا یتجزا من الوقت بحیث لا یسع فیه حرف ویمکن ان یقال ان مراد الشارح الذی لا یسع فیه الا مقدار التحریمة ولو باحتمال الامتداد فتدبر سلہ قولہ ہذہ الموجبات ای بلوغ الصبی واسلام الکافر وطہارة الحائض ثم اعلم انہ صرح صاحب الکشف بان الحائض اذا طہرت فی وقت لا یسع التحریمة وجبت علیہا الصلوة وتعقبہ فی مشکوة الانوار حیث قال والحق بطلانہ کما فی الخلاصة وفتح القدیر من کتاب الحیض واجمعوا علی انہا لو طہرت وقد بقی ما لا یسع التحریمة لا یلزمہ بالقضاء انتہی وفی ایضاح الوباج وحکم الکافر والجنب اذا اسلم فی الوقت کالحائض ویعتبر فیہا ان یدرک التحریمة انتہی سلہ قولہ حیث عرضت علیہ الخ قال مقاتل ورث سلیمان من ابیہ داؤد الف فرس فصلی سلیمان صلوة الظہر وقعد علی کرسیہ والافراس تعرض علیہ فعرضت علیہ تسعمائة فتنبہ لصلوة العصر وکادت الشمس تغرب وکوارى الکثیر کذا قیل فتہاتہ الصلوة فاغتم لذلک وقال ردوا الافراس علی فردوہا علیہ فضرب ای قطع سوق الافراس واعناقہا بالسیف طلبا لمرضاة اللہ تعالی ...

حاصل المقام ان ہذا ای اعتبار التوہم بخلاف الحج فان فی اعتبار ذلک ای توہم الزاد والراحلة فی وجوب الحج حرجا عظیما واعتبار التوہم فی وجوب الصلوة لاجل الخلف وہو القضاء ولو اعتبر ذلک ای التوہم فی وجوب الحج لا تظہر ثمرة الوجوب فی الحج لا یقضی وانما تظہر فی حق وجوب الایصاء عند الموت والاثم عند عدم الایصاء وہذا غیر معقول فتدبر سلہ قولہ ویسمی ہذا ای القسم الثانی سلہ قولہ میسرا ای واجبا بصفة الیسر بالقدرة الممکنة سلہ قولہ اوجب الخ ولو کان واجبا بالقدرة الممکنة لکان عسیرا فلما توقف الوجوب علی القدرة المیسرة دون الممکنة صار کان الواجب تغیر من العسر الی الیسر بواسطة ہذہ القدرة المیسرة فصارت میسرة سلہ قولہ الرکیة فی الغیاث رکیہ بفتح اول وکسر کاف وتشدید تحتانی بمعنی چاہ سلہ قولہ اکثر العبادات المالیة کالزکوة والعشر فان العبادات المالیة ہی التی اداؤہا اشق علی النفس عند العامة من البدنیة لان المال محبوب النفس وانما قال اکثر لان بعض العبادات المالیة کصدقة الفطر تثبت بالقدرة الممکنة علی ما یجئ سلہ قولہ ہذہ القدرة ای المیسرة سلہ قولہ واذا انتفی القدرة انتفی الخ فان قلت ان ہذا ینافی ما اشتہر ان الواجب متی وجب لم یسقط عن المستحق علیہ الا بالاداء او الابراء ولم یوجد ہنا واحد منہما قلت ان الواجب قد یسقط بالعجز وہہنا قد تحقق العجز عن الاداء بصفة الیسر فی المعتبرة

له قوله اذ لو بقيت اى الزكوة والغرم بالضم تاوان وانچه اداى آن لازم باشد وهذا يرشدك الى ان المراد بالسقوط السقوط فى الدارين كما اختاره صاحب مشكوة الانوار وقال صاحب التقرير ان السقوط بالهلاك انما هو فى احكام الدنيا واما فى المواخذة فيأثم بعد التمكن ٢ قوله لا تسقط اى الزكوة بهلاك النصاب بعد تمام الحول ٣ قوله بالتمكن اى على الاداء ٤ قوله استهلكه اى النصاب ٥ قوله زجرا له على التعدى اى على حق الغير وفى ايجاب الغرم علينا النصاب كانه باق تقديرا فى حق صاحب الحق ٦ قوله وهذا اى الخلاف بيننا وبين الشافعى رح ٧ قوله تبقى اى الزكوة بقسط الباقى فى الغياث قسط بالكسر حصه ونصيب ٨ قوله للغناء اى ليصير المكلف به اهلا للوجوب فان المطلوب من الزكوة اغناء الفقير والاغناء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغنى كالتمليك لا يتحقق من غير المالك

واحوال الناس متفاوتة فى الغناء فقدره الشارع بملك النصاب فالنصاب كالقدرة الممكنة فى العبادات البدنية ٩ قوله لا لليسر اذ الواجب ربع العشر واداء درهم من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فى اليسر ١٠ قوله فى الباقى اى فى القدر الباقى ١١ قوله لان الممكنة اى القدرة الممكنة ١٢ قوله فاذا شرط الخ لان العشر تعلق بحقيقة الخارج الذى هو نماء الارض وهو ما يحصل بالزراعة ١٣ قوله عنده اى عند صاحب الارض ١٤ قوله بحصته اى بحصة الهالك ١٥ قوله لانه اى لان العشر ١٦ قوله وكذا الخ اى لان الخراج من مؤن الارض وتعلق وجوب الخراج بنماء الارض لا برقبة الارض حتى لو كانت الارض سبخة فلا يجب شئ فيشترط فيه الخ وهذا اليسر ١٧ قوله فاذا عطل الخ جواب سوال وجوابه لو كان الخراج واجبا بصفة اليسر لما وجب على من عطل الارض ولم يزرع لانه لا يسر على وجوب الخراج عليه وحاصل الجواب ان وجوب الخراج عليه للتمكن التقديرى فهو لتقصيره كانه استهلك والخراج مما ليس من جنس الخارج فامكن فيه اعتبار الخارج التقديرى للتمكن بخلاف العشر فانه اسم اضافى فيشترط فيه الخارج التحقيقى ليبقى تسعة الاعشار عند صاحب الارض ١٨ قوله لتجاسر فى الغياث تجاسر دليرى كردن ١٩ قوله واصطلمت الاصطلام از بيخ بركندن كذا فى منتهى الارب ٢٠ قوله لانه واجب الخ فلو بقى الخراج بعد اصطلام الآفة الزرع لكان غرما فانقلب اليسر الى العسير ٢١ قوله بخلاف الاولين اى القدرة الممكنة ٢٢ قوله لانه شرط محض الخ توضيحه ان القدرة الممكنة شرط محض للتمكن من احداث الفعل وليس فيها معنى العلة فلم يشترط البقاء ببقاء الواجب فان البقاء غير الوجود وما هو شرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء الا ترى ان الشهود فى النكاح شرط الانعقاد النكاح ولا يشترط بقاؤهم لبقاء النكاح بخلاف

نور الانوار مع قمر الاقمار بجواب سوال ۵۴ مبحث الامر

اذ لو بقيت عليه لم يكن الا غرما وعند الشافعى لا تسقط لتقرر الوجوب عليه بالتمكن
بخلاف ما اذا استهلكه اذ تبقى عليه زجرا له على التعدى وهذا اذا هلك كل النصاب اذ لو هلك بعض
النصاب تبقى بقسطه لان شرط النصاب فى الابتداء لم يكن الا للغناء لا لليسر اذ اداء درهم
من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فاذا وجد الغناء ثم هلك البعض فاليسر فى الباقى
باق بقدر حصته وكذا العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة لان الممكنة فيه كانت بنفس الزراعة
فاذا شرط قيام تسعة الاعشار عنده كان دليلا على انه يجب بطريق اليسر فاذا هلك الخارج
كله او بعضه بعد التمكن من التصدق يبطل العشر بحصته لانه اسم اضافى يقتضى وجود الحصص
الباقية وكذا الخراج كان واجبا بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزول
المطر ووجود آلات الحرث وغير ذلك فاذا عطل الارض ولم يزرع يجب عليه الخراج للتمكن
التقديرى وهذا مما يعرف ولا يفتى به لتجاسر الظلمة بخلاف العشر فانه يشترط فيه
الخارج التحقيقى دون التقديرى ولكن اذا لم يعطل وزرع الارض واصطلمت الزرع
آفة يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدرة الميسرة بخلاف الاولين حتى لا يسقط
الحج وصدقة الفطر بهلاك المال بيان للممكنة بطريق المقابلة يعنى ان بقاء القدرة
الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب لانه شرط محض ولا يشترط بقاؤه كالشهود فى باب
النكاح فاذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب ولهذا يبقى الحج وصدقة الفطر بهلاك المال
لان الحج يثبت بالقدرة الممكنة لان الزاد القليل والراحلة الواحدة ادنى ما يتمكن بها
المرء من اداء الحج واما اليسر فانما يقع بخدم ومراكب كثيرة واعوان مختلفة ومال
كثير فاذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله ويظهر ذلك فى حق الاثم والايصاء وكذا
صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة الا ترى انه لم يشترط فيها حولان الحول والنماء بل
لو هلك النصاب يوم العيد تجب عليه الصدقة فاذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله وعند الشافعى
كل من يملك قوتا فاضلا عن يومه تجب عليه الصدقة ولا يشترط ملك النصاب فلنا يلزم من هذا

القدرة الميسرة فانها ليست شرطا محضا بل فيها معنى العلة لتغييرها صفة الواجب الى صفة اليسر فما وجب الواجب بصفة اليسر لا يبقى الا بصفة اليسر ولا يتصور اليسر بلا القدرة الميسرة فلذا اشترط لبقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب ٢٣ قوله يثبت الخ لان الشرط فى الحج نفس الاستطاعة على ما قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا وليس استطاعة البعيد من الكعبة الا بالزاد والراحلة فيها من ضرورات مثل هذا السفر على حسب العادة واشتراطهما لبيان ادنى التمكن بلا حرج غالبا والتيسير كذا فى شرح الحسامى ٢٤ قوله بخدم بفتحتين جمع خادم كذا فى المنتخب ٢٥ قوله فاذا فاتت القدرة اى الممكنة ٢٦ قوله ذلك اى البقاء والحج ٢٧ قوله قوتا هو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام ٢٨ قوله يلزم فى هذا الخ توضيحه انه لو لم يكن رجل مالكا للنصاب بل يملك نصف صاع من بر مثلا فاذا قام من يوم فهو غنى عن السوال وقادر على اغناء الفقير عن السوال ولو اعتبر هذا غناء وامر باعطاء صدقة الفطر كما هو مذهب الشافعى رح يلزم قلب الموضوع بانه يعطى اليوم الفقير هذا القدر فيصير محتاجا الى السوال فيسأل من ذلك الفقير غدا من تلك الصدقة وهذا لا يجوز لان دفع حاجة نفسه لئلا يحتاج الى المسألة اولى من دفع حاجة الفقير كذا فى شرح الحسامى ١٢ قمر الاقمار

تلب الموضوع بان يعطي اليوم الصدقة ثم يسأل منه غداً عين تلك الصدقة ثم لما فرغ المصنف عن بيان حسن المامور به شرع في بيان جوازه مناسبة واطراداً فقال

وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا يعني اختلفوا في انه اذا ادى المامور به مع رعاية الشرائط والاركان فهل يجوز لنا ان نحكم بمجرد اتيانه بالجواز ام نتوقف فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط فقال بعض المتكلمين لا نحكم حتى نعلم من خارج انه مستجمع للشرائط والاركان الا ترى ان من افسد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو مامور بالاداء شرعاً بالمضي على افعاله مع انه لا يجوز المودى اذا اداه فيقضي من قابل والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز للمامور به وانتفاء الكراهة اي المذهب الصحيح عندنا انه تثبت بمجرد ايجاد الفعل صفة الجواز للمامور به وهو حصول الامتثال على ما كلف به والا يلزم تكليف ما لا يطاق ثم اذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعد ذلك يعيد واما الحج فقد اداه بهذا الاحرام وفرغ عنه وكلامنا في حج صحيح في العام القابل بامر مبتدأ وعند ابي بكر الرازي لا يثبت بمطلق الامر انتفاء الكراهة لان عصر يومه مامور بالاداء مع انه مكروه شرعاً والطواف محدثاً مامور به مع انه مكروه شرعاً قلنا ذلك الكراهة ليس في نفس المامور به بل لمعنى خارج وهو التشبيه بعبدة الشمس وكون الطائف محدثاً ومثل هذا غير مضر واذا عدمت صفة الوجوب للمامور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافاً للشافعي هذا بحث آخر متعلق بما مر من ان موجب الامر هو الوجوب يعني انه اذا نسخ الوجوب الثابت بالامر فهل تبقى صفة الجواز الذي في ضمنه ام لا فقال الشافعي تبقى صفة الجواز استدلالاً بصوم عاشوراء فانه قد كان فرضاً ثم نسخت فرضيته وبقي استحبابه الآن وعندنا لا تبقى صفة الجواز الثابت في ضمن الوجوب كما ان قطع الاعضاء الخاطئة كان واجباً على بني اسرائيل وقد نسخ منا فرضيته وجوازه وهكذا القياس واما صوم عاشوراء فانما يثبت جوازه الآن بنص آخر لا بذلك النص الموجب للاداء وقيل فائدة الخلاف بيننا وبينه يظهر في

ع اي بالجواز ١٢ منه

سله قوله صفة الجواز اي الصفة التي هي الجواز فالاضافة بيانية والمراد بالجواز سقوط القضاء تحقيقاً فيما له قضاء كالفروض الخمس او تقديراً فيما لا قضاء له كالجمعة فان فيه الاختلاف واما الجواز بمعنى موافقة الامر فثبوته متفق عليه كذا قيل وقال ابن الملك ان النزاع لفظي فعند المتكلمين الجواز عبارة عن سقوط القضاء عمن اتى به وهذا لا يعرف الا بدليل زائد وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال باتيان المامور به كما وجب فلو لم يثبت الجواز عند اتيانه يلزم تكليف ما لا يطاق سله قوله قال بعض المتكلمين اي بعض متكلمي المعتزلة كذا قيل سله قوله لا نحكم به الخ لان النهي ضد الامر وهو لا يدل على الفساد فان الصلوة في الارض المغصوبة ليست بفاسدة مع انه ورد النهي عنها فكذا الامر لا يدل على الجواز وفيه ان النهي يدل على الفساد اما في ذات المنهي عنه او في مجاوره وخلو الصلوة في الارض المغصوبة من الفساد الاعم من الذاتي والمجاوري ممنوع سله قوله قبل الوقوف اي بعرفة سله قوله فهو مامور الخ اي هو يمضي على افعال الحج ويؤدي بالاحرام مع انه لا يجوز هذا المودى وعليه القضاء من العام القابل فيكون الحكم بالجواز اي سقوط القضاء بمجرد اتيان المامور به سله قوله وانتفاء الكراهة بالرفع معطوف على صفة الجواز سله قوله وهو حصول الامتثال الخ فيه ان للامتثال عبارة عن موافقة الامر ولا خلاف في الجواز بهذا المعنى فانه ثابت بالاتفاق انما الخلاف في الجواز بمعنى سقوط القضاء كذا قيل فتامل سله قوله والا اي وان لم يحصل الامتثال بمجرد ايجاد الفعل يلزم تكليف الخ واللازم مدفوع شرعاً سله قوله بعدها اي بعد ايجاد الفعل سله قوله واما الحج الخ جواب عن قوله الا ترى ان من افسد الخ سله قوله بامر مبتدأ فكانه ليس بقضاء للاول سله قوله مكروه شرعاً اي اداؤه حال تغير الشمس سله قوله ليس الخ لان امر الشرع في طلب الفعل من الاذن والاذن ينتفي الكراهة فلان تنتفي الكراهة تنتفي بالحرمة اولى سله قوله التشبيه الخ فان الشمس تعبد في آخر اليوم والعبدة جمع العابد سله قوله الجواز الذي في ضمنه الخ اعلم ان الجائز يطلق على معان منها ما لا يمتنع عقلاً ومنها ما استوى الامران اي الفعل والترك فيه شرعاً وهو المباح ومنها ما تعارض الادلة الشرعية فيه كسور الحمار فان بعض الدلائل الشرعية تدل على الطهارة وبعضها على النجاسة ومنها ما لا يمتنع شرعاً اي ما حكم الشارع بعدم الحرج فيه وهذا الجواز هو الجواز الذي يشمل الواجب والمندوب والمباح وهو جنس الواجب وفي ضمنه فان الواجب عبارة عما الحرج في تركه ولا حرج في فعله وهذا هو الجواز الذي يدعي الشافعية بقاءه بعد انتساخ الوجوب والحنفية عدم بقائه صرح به الاعلام وقيل ان الذي لا ريب فيه في المتنازع الاباحة اي التخيير بين الفعل والترك فلا تصغ اليه ثم اعلم ان النزاع بيننا وبين الشافعية انما هو فيما اذا نسخ الوجوب فقط واما اذا نسخ فعل الواجب وكان حكم الناسخ التحريم فلا يبقى الجواز بالاتفاق سله قوله ثم نسخت الخ اي بفرضية رمضان على ما في حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه سله قوله لا تبقى صفة الخ فان بطلان المتضمن يدل على بطلان ما في ضمنه فالجواز لو ثبت ثبت بدليل آخر والاباحة الاصلية فان الامر يفيد الجواز الذي هو في ضمن الوجوب لا الجواز الذي في ضمن الندب او الاباحة فاذا نسخ الوجوب نفي هذا الجواز واما الجواز الذي هو في ضمن الاباحة او الندب فهو حكم آخر لا بد له من دليل آخر سله قوله واما صوم الخ جواب عن دليل الشافعي رح سله قوله بنص آخر اي بل آخر وهو القياس على سائر الصيامات النفلية او حديث وارد بذلك ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله قال بعض المتكلمين والمفهوم من قول المصنف ان المراد من الجواز خروج من عهدة الواجب ومراد الفقهاء بالجواز ما قال صاحب الانوار من الامتثال بالامر فيكون بينهما نزاع لفظي والمراد من عدم انتفاء الكراهية من المامور به بالامر كراهية سواء كان يرجع الى ذات المامور به او الى وصفه ومرادنا من انتفاء الكراهية من المامور به بالامر كراهية يرجع الى ذات المامور به فيكون نزاعاً لفظياً ايضاً

قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فانه يدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث وقد نسخ وجوب تقديمها بالاجماع ولكن بقي جوازه عنده ولم يبق عندنا اصلا ثم لما فرغ المصنف عن مباحث حسن المامور به وملحقاته شرع في بيان تقسيمه الى المطلق والموقت فقال والامر نوعان مطلق عن الوقت اي امر مطلق غير مقيد بوقت يفوت بفوته كالزكوة وصدقة الفطر فانهما بعد وجود السبب اي ملك المال والرأس والشرط اي حولان الحول ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوتان بفوته بل كلما ادى يكون اداء لا قضاء وان كان المستحب التعجيل فهو على التراخي خلافا للكرخي اي هذا الامر المطلق محمول عندنا على التراخي يعني لا يجب الفور في ادائه بل يسع تأخيره وعند الكرخي لا بد فيه من الفور احتياطا لامر العبادة يعني انه يأثم بالتأخير لا يعني انه يصير قاضيا وعندنا لا يأثم الا في آخر العمر وحين ادرك امارات الموت ولم يؤد فيه ودليلنا هو ما اشار اليه بقوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض يعني موضوع الامر المطلق كان هو التيسير والتسهيل فلو كان محمولا على الفور لعاد على موضوعه بالنقض ويكون مناقضا للموضوع ومقيد به اي الثاني امر مقيد بالوقت وهو اربعة انواع لانه اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب فهو النوع الاول والمراد بالظرف ان لا يكون معيارا له بل يفضل عنه والمراد بالشرط ان لا يصح المامور به قبل وجوده ويفوت بفوته والمراد بالسبب ان لهذا الوقت تأثيرا في وجوب المامور به وان كان المؤثر الحقيقي في كل شئ هو الله تعالى ولكن نيط الوجوب في الظاهر الى الوقت لان في كل لمحة وصول نعمة من الله تعالى الى جانب العبد وهو يقتضي الشكر في كل ساعة وانما خص هذه الاوقات المعينة بالعبادات لعظمتها وتجدد النعم فيها ولئلا يفضي الى الحرج في تحصيل المعاش ان استغرق الوقت العبادة كوقت الصلوة فان الوقت فيها يفضل

سلم قوله بيمين اي ما اقسم عليه سلم قوله فانه يدل الخ هذا اذا كان في رواية الحديث لفظة ثم كما في رواية رواها ابو داؤد في سننه وفي المشكوة عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وروى الترمذي ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل فهذه الروايات لا تدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث بل انما تدل على الجمع بين الحنث والكفارة من غير تعرض بالتقديم والتاخير سلم قوله ولم يبق عندنا اصلا لكن لو قدم الكفارة لا يسترد من الفقير شيئا فيكون صدقة تطوعا كما علم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح انما هو في الكفارة المالية اذ الكفارة بالصوم لا تجوز قبل الحنث اجماعا كذا في مشكوة الانوار سلم قوله تقسيمه اي تقسيم المصنف فالمراد بالامر في قول المصنف بالامر فيهما المامور به وهذا مجاز لغوي ويؤيده قول المصنف كالزكوة وصدقة الفطر فانهما مامورتان سلم قوله يفوت بفوته اي يفوت ذلك المامور اداء بفوت ذلك الوقت وانما قيد به ليحصل الفرق بين المطلق والموقت والا فالمطلق ايضا موقت بمعنى انه واقع في الوقت سلم قوله ملك المال اي النصاب وهذا سبب لوجوب الزكوة سلم قوله والرأس وهو سبب لوجوب صدقة الفطر سلم قوله والشرط معطوف على السبب سلم قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سلم قوله للكرخي اي لابي الحسن الكرخي منسوب الى قصبة الكرخ محلة ببغداد او قرية من قرى بغداد كذا قيل وفي الكشف روى الكرخي عن اصحابنا انه على الفور وهو قول جماعة اهل الحديث وبعض المعتزلة وذكر ابو سهل الزجاجي انه عند ابي يوسف رح على الفور وعند محمد والشافعي على التراخي وروي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف انتهى سلم قوله لا يجب الفور الخ اي لا يجب اداؤه في اول اوقات امكان الفعل فالمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل حتى لو ادى في الحال لا يخرج عن العهدة والفور في الاصل مصدر فارت القدر يقال فارت القدر اذا غلت ثم استعير للسرعة سلم قوله بفيه الخ واستدل عليه بان السيد اذا قال لعبده اسقني الماء يفهم منه تعجيل السقي حتى انه يذم العبد في العرف علا على تقدير التاخير فكان الامر محمولا على الفور وفيه ان الكلام في الامر الذي يكون عاريا عن القرائن والقطع بالفور في المثال المذكور بسبب العرف والعادة ففي كلام فيه سلم قوله يأثم بالتاخير الخ لان التاخير تفويت اذ لا يدري القدرة على الاداء في الوقت الثاني او لا يقدر والتفويت حرام وفيه انا لا نسلم ان التاخير تفويت لتمكنه من الاداء في جزء يدركه من الوقت واما الموت فجأة فهو نادر لا يصلح لان يبنى الاحكام عليه سلم قوله ولم يؤد الخ الواو للحال سلم قوله لئلا يعود اي لئلا يرجع على موضوعه اي على مدلوله او على فائدته سلبيا بالنقض اي ناقضا لموضوعه وهو الاطلاق سلم قوله لعاد الخ اي لصار موضوعه منتقضا بالاطلاق سلم بالوقت اي بوقت محدود بحيث لو فات الوقت فات الاداء سلم قوله للمؤدي الخ المؤدي هي الهيأة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت كالقيام والقعود والركوع والسجود للصلوة والاداء اخراجها من كتم العدم الى عرصة الوجود كذا قيل سلم قوله للوجوب اي نفس الوجوب لا وجوب الاداء بالامر والسبب عندهم ما يكون معرفا لتحقق السبب ومفضيا الى وجوده كذا قيل سلم قوله والمراد الخ بقرينة مقابلته مع المعيار والمعيار ما يكون الفعل المامور به واقعا فيه مقدرا به فيزيد بطول الوقت وينقص بقصره سلم قوله ان يفضل عنه اي عن المؤدي بان يسع ذلك المؤدي الواجب غيره سلم قوله ويفوت اي المامور به سلم قوله وان كان الخ كلمتان وصلية سلم قوله لان في كل لمحة الخ بهذا البيان اندفع ما يتوهم من سلب المناسبة بين الاسباب والمسببات فلا مناسبة بين الوقت ووجوب العبادة فكيف يصلح الوقت سببا للعبادة سلم قوله وانما خص الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الشكر ينبغي ان يكون في كل ساعة فلم اختص هذه الاوقات الخمسة سلم قوله وتجدد النعم فيها فان الاستيقاظ من النوم حيوة بعد النوم الذي هو كالموت فشكرا عليه فرضت صلوة الفجر ثم بالنهار اذا حصل اسباب المعيشة من المطاعم والمشارب وغيرها فرضت صلوة الظهر شكرا عليه ولما كان النوم والاستراحة بعد صلوة الظهر من عادة الاكثرين فرضت صلوة العصر لانها مغفلة عن ذكر الله تعالى ثم لما تمت نعم النهار فرضت صلوة المغرب فشكرا عليه وافتراض صلوة العشاء لاتمام الشكر وتحسين الخاتمة والنوم بعدها كالموت على الايمان والطاعة كذا ذكره المحققون سلم قوله ولئلا يفضي الخ هذا لا ينفي من شئ فانه يقتضي تعيين الاوقات للعبادة لا ان في استغراق الاوقات حرجا ولا يقتضي تعيين هذه الاوقات الخمسة المعينة ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سلم قوله وهو على التراخي ويرد عليه اعتراض حسن اما الحمل على التراخي فمانع من لزوم اتيان الفعل في زمان مستقبل فيلزم منه عدم الجواز على الفور والامر ليس كذلك واما الحمل علينا الدليل في قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض كما كان لازما على الكرخي في البناء على الفور كذلك هذا علينا فيكون مشتركا الالزام سلم قوله والمراد بالظرف جواب سوال مقدر تقريره ان جعل النوع الاول مقابلا للنوع الثاني غير مستقيم لان الوقت كما كان ظرفا هنا فكذلك ظرف في الثاني فان الظرف عبارة عن محل اداء الشئ والوقت كما يكون محلا لاداء الصلوة فكذلك محلا لاداء الصوم سلم قوله والمراد بالشرط دفع الوهم وهو ان المراد بشرطية الوقت شرط الوجوب كحولان الحول للزكوة فيجوز تقديم الصلوة على الوقت كتقديم الزكوة على الحول فدفعه بما ترى سلم قوله والمراد بالسبب دفع للاعتراض وهو ان اطلاق السبب على الوقت لا يصح لان السبب عبارة عن الشئ الذي يفضي الى الحكم بالواسطة واضافة الوقت الى المسبب بالذات لا بالواسطة او عن اعتراض آخر مشهور بين الفقهاء من عدم المناسبة بين السبب والمسبب

عن الاداء اذا ادی علی حسب السنۃ من غیر افراط فیکون ظرفا فلا یصح الاداء قبل دخول الوقت ویفوت بفوتہ فیکون شرطا ویختلف الاداء باختلاف صفۃ الوقت صحۃ وکراہۃ فیکون سببا للوجوب وتقدیم المشروط علی الشرط جائز اذا کان الشرط شرطا للوجوب کالحول للزکوۃ واما اذا کان الشرط شرطا للجواز لا یصح التقدیم علیہ کسائر شرائط الصلوۃ وتقدیم المسبب علی السبب لا یجوز اصلا وھہنا لما اجتمعت الشرطیۃ والسببیۃ فلا جرم ان لا یجوز التقدیم علی الوقت ثم ھہنا شیئان نفس الوجوب ووجوب الاداء نفس الوجوب سببہ الحقیقی ھو الایجاب القدیم وسببہ الظاھری ھو الوقت اقیم مقامہ ووجوب الاداء سببہ الحقیقی تعلق الطلب بالفعل وسببہ الظاھری ھو اللفظ اقیم مقامہ ثم الظرفیۃ والسببیۃ لا تجتمعان بحسب الظاھر لانہ ان ادی فی الوقت لا یکون سببا لان السبب یجب ان یتقدم علی المسبب وان لم یؤد فی الوقت لا یکون ظرفا اذ الظرف ما یؤدی فیہ لا بعدہ فلہذا قالوا ان الظرف ھو جمیع الوقت والشرط ھو مطلق الوقت والسبب ھو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع فی الاداء والکل فی القضاء وھو اربعۃ انواع وقد فصلہ المص بقولہ وھو اما ان یضاف الی الجزء الاول والی ما یلی ابتداء الشروع او الی الجزء الناقص عند ضیق الوقت او الی جملۃ الوقت یعنی ان الاصل ان کل مسبب متصل بسببہ فان ادیت الصلوۃ فی اول الوقت یکون الجزء السابق علی التحریمۃ وھو الجزء الذی لا یتجزی سببا لوجوب الصلوۃ فان لم یؤد فی اول الوقت تنتقل السببیۃ الی الاجزاء التی بعدہ فیضاف الوجوب الی کل ما یلی ابتداء الشروع من الاجزاء الصحیحۃ فان لم یؤد فی الاجزاء الصحیحۃ حتی ضاق الوقت فح یضاف الوجوب الی الجزء الناقص عند ضیق الوقت وھذا لا یتصور الا فی العصر فان فی غیرہ من الصلوۃ کل الاجزاء صحیحۃ وھذا الجزء الناقص مقدار ما یسع التحریمۃ عندنا ومقدار ما یؤدی فیہ اربع رکعات

جواب سوال

۵ قولہ اذا ادی علی حسب السنۃ جواب سوال مقدر تقریرہ ان فضل الوقت علی الاداء غیر مستقیم لان الاصل فی الاداء ان یکون الاداء علی وجہ العزیمۃ فلا فضل للوقت علی الاداء فاجاب صاحب الانوار بقولہ اذا ادی :

---

۱ قولہ اذا ادی الخ انما قید بہ لان الصلوۃ اذا ادیت بالافراط بحیث تستغرق الوقت فلا یکون الوقت فاضلا ۲ قولہ فیکون ای الوقت ۳ قولہ یختلف الاداء الخ فانہ یصح کاملا فی وقتہ الکامل ویکرہ فی اوقات مکروھۃ ویفسد فی غیر وقتہ والاصل ان الحکم یختلف باختلاف السبب فیکون الوقت سببا لوجوب الصلوۃ وتردہما علی الذمۃ فان قلت ان الثابت بالدلیل اختلاف الاداء باختلاف صفۃ الوقت ولا یلزم منہ کون الوقت سببا للوجوب فان وجوب الواجب امر وادائہ امر آخر قلت ان المراد من اختلاف الاداء اختلاف الواجب فی الذمۃ فانہ یجب کاملا وناقصا بکمال الوقت ونقصانہ فالاستدلال صحیح تأمل ۴ قولہ تقدیم المشروط الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان الوقت لما کان شرطا للاداء فینبغی ان یصح الاداء قبل الوقت فان تقدیم المشروط علی الشرط جائز الا تری ان حولان الحول شرط لوجوب اداء الزکوۃ ویجوز تقدیم الزکوۃ علیہ ۶ قولہ جائز ہذا لیس بجید والحق ان تقدم الشیء علی نفسہ باطل وفی الزکوۃ الحول لیس بشرط للوجوب او للاداء بل لوجوب الاداء ولا یتصور تقدیمہ علیہ کذا قال ابن الملک ۷ قولہ للوجوب ای لوجوب الاداء ۸ قولہ کسائر شرائط الصلوۃ من طہارۃ الثوب والبدن والمکان وغیرہا فانہا لا یجوز تقدیم اداء الصلوۃ علیہا ۹ قولہ وہہنا ای فی الوقت ۱۰ قولہ الشرطیۃ ای شرطیۃ الجواز ۱۱ قولہ ثم ہہنا ای فی الصلوۃ ۱۲ قولہ ہو الایجاب القدیم کذا فی التلویح والحق خلاف ذلک فان الایجاب القدیم ہو خطاب اللہ تعالی المتعلق بافعال المکلفین وہو معنی تعلق الطلب بالفعل فہو سبب وجوب الاداء لا لنفس الوجوب فالسبب الحقیقی لنفس الوجوب اما النعم التی انعمہا اللہ تعالی علی عبادہ کما قال البعض او اللہ تعالی کما قال الشر سابقا اللہم الا ان یقال بالتسامح فی العبارۃ فالمراد بالایجاب القدیم الموجب القدیم وہو اللہ تعالی فتامل ۱۳ قولہ مقامہ ای مقام السبب الحقیقی ۱۴ قولہ ثم الظرفیۃ الخ ہذا اعتراض علی کون الوقت ظرفا وسببا ویمکن ان یجاب عنہ بان الوقت ظرف للمؤدی وسبب لنفس الوجوب فلا منافاۃ لکنہ بقیت مناقشۃ وہو ان الاداء موقوف علی الوجوب والوجوب موقوف علی السبب ای الوقت فصار ذلک السبب متقدما علی الاداء ایضا فیلزم المنافاۃ ۱۴ قولہ لا یکون ای الوقت ۱۵ قولہ یجب ان یتقدم الخ فاذا ادی فی الوقت فاین تقدم السبب فان السبب ہو کل الوقت بل کان الوقت ظرفا ۱۶ قولہ فلہذا قالوا الخ جواب للاعتراض ۱۷ قولہ جمیع الوقت ای المجموع من حیث ہو مجموع من اولہ الی آخرہ فان الظرف ما یحیط بہ ویفضل عنہ ۱۸ قولہ مطلق الوقت فانہ اذا ادی فی ای جزء کان لجاز ولو فات مطلق الوقت بالمرۃ یفوت الاداء وہذا ہو معنی الشرطیۃ وما فی بعض الحواشی من ان الشرط ہو الجزء الاول من الوقت فلا تصح الیہ اذ لا یصدق علی الجزء الاول تعریف الشرط کما مر فی المنہیۃ ہذا ہو الحق وما ذکر فی التلویح من ان الشرط ہو الجزء الاول من الوقت والظرف ہو مطلق الوقت فخلاف الظاہر انتہت ۱۹ قولہ والکل الخ بالرفع معطوف علی الجزء الاول ای السبب ہو کل الوقت فی القضاء فانہ لیس بظرف للقضاء حتی یمتنع کونہ سببا ۲۰ قولہ وہو ای النوع الاول من الوقت اربعۃ انواع وہذا اتباع لفخر الاسلام حیث جعل القسم الاول من الوقت متنوعا الی ہذہ الانواع الاربعۃ واعترض علیہ بان ہذا التنویع لیس بصحیح فان الوقت واحد وانما التنویع فی اضافۃ الوقت الی السبب وباختلاف الاضافۃ لا یختلف المضاف الیہ ای الوقت فکیف یصح تنویع الوقت وقال الشیخ الہداد فی شرح البزدوی ان ہذا التقسیم نوع تساہل بجعل اختلاف الاضافۃ اختلاف المضاف الیہ تساہلا ۲۱ قولہ وہو الخ الضمیر راجع الی الوجوب وہو الظاہر لقرب المرجع واستقامۃ المعنی بلا تکلف ولا حاجۃ الی التکلف اختارہ بحر العلوم من ان الضمیر راجع الی الواجب ویضاف منسوب الی الوجوب الذی الواجب ای یضاف وجوبہ الی الجزء الاول الخ ۲۲ قولہ متصل بسببہ فان قلت ان السبب ہہنا لنفس الوجوب لا للاداء [illegible] بالجزء الذی ہو سبب مع ان المعتبر اتصال المسبب بالسبب لا اتصال الاداء بالسبب قلت ان نفس الوجوب یفضی الی الاداء فالاداء ایضا کانہ مسبب بواسطۃ الوجوب فلہذا اعتبر اتصال الاداء بالسبب ۲۳ قولہ یکون الخ لعدم المزاحم فان الاجزاء الاخر معدومۃ والمعدوم لا یزاحم الموجود ۲۴ قولہ سببا خبر یکون ۲۵ قولہ تنتقل السببیۃ الخ لا یقال ان السببیۃ صفۃ وانتقال الصفۃ محال لانا نقول ان المراد بالانتقال السببیۃ ہہنا ثبوت السببیۃ فی محل بعد ثبوتہا فی محل آخر وہذا لیس بانتقال حقیقۃ الا انہ شبہہ بہ یسمی انتقالا مجازا ۲۶ قولہ الی کل ما یلی الخ فیہ انہ یوجب تعدد السبب فی الواجب الواحد بالنسبۃ الی افراد العباد فانہم مختلفون فی ابتداء شروع العبادات ویمکن ان یقال ان السبب الحقیقی واحد وہو اللہ تعالی واما الوقت فمعرف فغایتہ ما یلزم تعدد المعرفات لشیء واحد ولا ضیر فیہ فان قلت لم لم تقولوا باضافۃ الوجوب الی جمیع الاجزاء من الجزء الاول الی الجزء الذی یلی ابتداء الشروع قلت ان الاجزاء السابقۃ علی الجزء المتصل بالاداء معدومۃ فیلزم علی ہذا القول جعل السبب موجودا ببعض الاجزاء وہو الجزء المتصل بالاداء تأمل ۲۷ قولہ من الاجزاء الخ بیان ۲۸ قولہ وہذا ای الاضافۃ الی الجزء الناقص ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

۸

۵۱ قوله الى مابعده اى الى مابعد مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات ۵۲ قوله خلاف الامر لانه يؤدى الى تكليف ماليس فى الوسع ۵۳ قوله وجبت كاملة لان الوجوب على حسب السبب والسبب هو الوقت كامل فالوجوب ايضا كذلك ۵۴ قوله بالطلوع اى بطلوع الشمس فى خلال الصلوة ۵۵ قوله بطلت الصلوة لانها لم تؤد على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد ادى بصفة النقصان والمراد ببطلان الصلوة بطلان فرضيتها لا البطلان اصلا حتى تصير نفلا وقيل تبطل اصل الصلوة وعند الشافعى رحمه الله لا يبطل صلوة الفجر بالطلوع بقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه ونحن نقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى وقت الطلوع وفى وقت الغروب وفى وقت الاستواء رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز فى الاوقات الثلثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها كذا فى المرقاة شرح المشكوة

عنده رحمه الله فلا تنتقل السببية عنه الى ما بعده لانه خلاف الامر والشرع فان كان هذا الجزء الاخير كاملا كما فى صلوة الفجر وجبت كاملة فان اعترض الفساد بالطلوع بطلت الصلوة ويحكم بالاستيناف وان كان هذا الجزء ناقصا كما فى صلوة العصر وجبت ناقصة فان اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلوة لانه اداها كما وجبت وكان قوله الى ما يلى ابتداء الشروع شاملا للجزء الاول وللجزء الناقص لان الجزء الاول والجزء الناقص انما يصير سببا لوجوب الصلوة اذا شرع فيه واما اذا لم يشرع فيه لم يصر سببا فينبغى ان يقتصر عليه الا ان الجزء الاول لاهتمام شانه عند الجمهور وصرح به حتى ذهب كل الائمة سوى ابى حنيفة الى استحباب الاداء فيه ولكن الجزء الناقص لاجل خلافية زفر رحمه الله فيه صرح بذكره وهذا كله اذا ادى الصلوة فى الوقت واما اذا فاتت الصلوة عن الوقت فحينئذ يضاف الوجوب الى جملة الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببا وهو كونه ظرفا للصلوة لانه لم يبق الوقت فلما كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كامل فحينئذ تجب الصلوة كاملة فلا يتادى الا فى الوقت الكامل واليه اشار بقوله فلهذا لا يتادى عصر امسه فى الوقت الناقص بخلاف عصر يومه يعنى فلاجل ان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص اذا لم يؤده فى الاجزاء الصحيحة وسبب وجوب عصر الامس هو كل الوقت الفائت الكامل قلنا لا يتادى عصر الامس فى الوقت الناقص لانه لما فاتت الصلوة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار اكثر اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه الا فى الوقت الكامل ويتادى عصر يومه فى الوقت الناقص لانه لما لم يؤده فى الوقت الاول واتصل شروعه فى الجزء الناقص كان هو سببا لوجوبه فيؤدى ناقصا كما وجب ولا يقال ان من شرع صلوة العصر فى اول الوقت ثم مدها بالتعديل والتطويل الى ان غربت الشمس فان هذه الصلوة قد تمت ناقصة وكان شروعها فى الوقت الكامل لانا نقول انما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة فان العزيمة فى كل صلوة

اى الاوقات الثلثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۵۶ قوله وان كان هذا الجزء اى الجزء الاخير وهذا معطوف على قوله فان كان آخر ۵۷ قوله بالغروب اى بغروب الشمس ۵۸ قوله فيه اى فى الجزء الاول او الجزء الناقص ۵۹ قوله عليه اى على قوله الى ما يلى ابتداء الشروع ۶۰ قوله سوى ابى حنيفة رحمه الله فان المستحب فى الفجر عنده الاسفار وفى ظهر الصيف الابراد ۶۱ قوله وهذا كله اذا ادى الخ وعند الشافعى رحمه الله الجزء الاول متعينا سبب للوجوب ولا تنتقل السببية عنده فورد عليه ان من طهرت عن الحيض فى وسط الوقت تجب عليها الصلوة مع انها لم تدرك سبب الوجوب وهو الجزء الاول وفى المقام كلام طويل ۱۲ قوله وهو اى المانع ۱۳ قوله لانه لم يبق الخ دليل للزوال ۱۴ قوله وهو اى كل الوقت ۱۵ قوله الوقت الناقص اى وقت تغير قرص الشمس بحيث يصير بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة كذا قيل ۱۶ قوله الفائت الكامل اى باعتبار اكثر الاجزاء وللاكثر حكم الكل فلا تصغ الى من تخال ان السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان بعض الاجزاء ۱۷ قوله لا يتادى الخ هذا فى حق من كان اهلا فى جميع وقت عصر الامس واما من حدث اهليته فى آخر الوقت كمن كان كافرا فاسلم فى آخر وقت عصر الامس فالسبب له هو آخر الوقت وهو ناقص فيصح منه اداء عصر الامس فى الوقت الآخر من اليوم كذا ذكره اعلم العلماء رحمه الله تعالى تبعا لفخر الاسلام واما شمس الائمة فجزم بعدم الصحة وقال انه لا نقصان فى الوقت نفسه بل فى الاداء فى ذلك الوقت الاخير ليتحمل هذا النقصان فى الاداء لشرف الاداء ولا يتحمل فى القضاء فيجب القضاء فى الوقت الكامل ۱۸ قوله وهو اى كل الوقت ۱۹ قوله كان هو اى كان الجزء الناقص سببا لوجوب عصر اليوم ۲۰ قوله كما وجب لانه وجب ناقصا لنقصان سببه ۲۱ قوله ولا يقال الخ اعتراض على ما تقرر من ان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان ۲۲ قوله الى ان غربت الشمس اى قبل الفراغ من صلوة العصر ۲۳ قوله على العزيمة اعلم ان الاحكام المشروعة على نوعين عزيمة وهى اسم لما هو اصل غير متعلق بالعوارض ورخصة وهو ما يكون شرعه باعتبار العوارض ۲۴ قوله فى كل صلوة الكل ههنا افرادى ومن فهم ان الكل مجموعى فقد شطط تامل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار—
الفاهم المولوى خادم احمد ۱۲ منه

ان يؤدى فى تمام الوقت فالاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على العزيمة مالا يجتمع قط فجعل هذا القدر من الكراهة عفوًا ومن حكمه اشتراط نية التعيين اى من حكم هذا القسم الذى هو ظرف اشتراط نية التعيين بان يقول نويت ان اصلى ظهر اليوم ولا يصح بمطلق النية لانه لما كان الوقت ظرفا صالحا للوقتى وغيره من النوافل والقضاء يجب تعيين النية ولا يسقط لضيق الوقت اى اذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره الى اخر الوقت او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته لانه انما جاء الضيق بسبب العارض وفى الاصل كان سعة ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء اى ان عين احدا ول الوقت او اوسطه او آخره لا يتعين بتعيينه باللسان والقصد الا اذا ادى فيه اى فى وقت ادى يكون ذلك الوقت متعينا وان لم يؤد فيما عينه بل فى جزء آخر لا يسمى قضاء كالحانث فى اليمين فانه يتخير فى كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعين عند الله تعالى مالم يؤده فاذا ادى صار متعينا وان ادى غير ما عينه اولا يكون مؤديا او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان عطف على قوله اما ان يكون ظرفا وهو النوع الثانى من الانواع الاربعة للموقت ولا فرق بينه وبين القسم الاول الا بكون الاول ظرفا وهذا معيارا والمعيار هو الذى استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب لوجوبه ايضا وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالى ثم قيل الجزء الاول من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر وقيل اول كل يوم سبب لصومه على حدة وقد ذكرنا كله فى التفسير الاحمدى ولم يذكر ههنا كونه شرطا للاداء مع انه شرط للاداء ايضا اكتفاء بالقرائن ثم فرع على كونه معيارا فقال فيصير غيره منفيا اى لما كان شهر رمضان معيارا للصوم يصير غير الفرض منفيا فى رمضان كما

سلہ قوله ان يؤدى الخ لتواتر دنعم الله تعالى على العبد وقد جعل له ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه رخصة سلہ قوله عفوا لكن بقيت مناقشة وهو انه اذا شرع العصر فى الوقت الكامل ومد الى ان دخل الوقت الناقص وفرغ قبل آخر الوقت فان هذه الصلوة جائزة مع انها وجبت كاملة لكمال سببها وقد ادیت بصفة النقصان وليس ههنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتامل سلہ قوله الذى هو ظرف فيه مسامحة والاولى ان يقول الذى وقته ظرف سلہ قوله بان يقول الخ او ينوى بقلبه معينا سلہ قوله ظهر اليوم فيه ايماء الى ان المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت ولو نوى فرض الظهر لا يكفى لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء فلا يتعين الاداء الا بذكر فرض الوقت كذا قال ابن الملك وفى مشكوة الانوار ان نية الظهر المقرون باليوم تعيين ان خرج الوقت كذا المقرون بالوقت اى لم يخرج الوقت وفرض الوقت كظهر الوقت ومن نوى فرض الظهر ففى فتاوى العتابى الاصح انه يجزيه الا ان كون الفائتة عليه محتمل ولا اعتبار به سلہ قوله للوقتى اى للصلوة الوقتية سلہ قوله اذا ضاق الوقت اى بحيث لا يسع الا هذا الفرض سلہ قوله لا يسقط التعيين الخ ولقائل ان يقول انه ينبغى ان يسقط التعيين بضيق الوقت ويصرف مطلق نية المكلف الى ما يجب عليه نظرا الى ظاهر حاله ويمكن ان يقال ان ظاهر الحال يكفى لابقاء ما كان على ما كان ولا اثر له فى رفع ما ثبت وتعيين الفرض قد ثبت فى الذمة لكون اصل الوقت واسعا فلا يسقط بظاهر الحال سلہ قوله العارض كالنوم واخواته سلہ قوله لا يسمى قضاء فان الواجب فى الموسع هو الاداء فى جزء من الوقت وما قال بعض الشافعية من ان الجزء الاول متعين للاداء وفى غير الجزء الاول قضاء وبعض الحنفية من ان الجزء الاخير متعين للاداء فان ادى فى الاول يكون نفلا يسقط به الفرض تعجيلا فان الامر موسع فكل جزء من اجزاء الوقت وقت لامتثال الامر فالتعيين بالاول او بالاخير تضييق وخلاف للامر تدبر سلہ قوله فانه يتخير فى كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام الخ واذا لم يجد هذه الاشياء الثلثة فعليه صيام ثلثة ايام كما نطق به القرآن المجيد فالخيار انما هو فى هذه الثلثة لا فيها مع الصوم فما فى سير الدائر من ان الحانث مخير بين الاطعام والكسوة والتحرير والصوم انتهى فليس بصحيح تامل سلہ قوله وان ادى غيرها الخ كما انه عين ان يطعم عشرة مساكين ثم بدا له ان يحرر رقبة فهذا التحرير يكون اداء وهذا بناء على ان الواجب فى الواجب المخير احد الامور كما هو مقتضى كلمة او سلہ قوله الا بكون الخ فى العبارة مسامحة والاولى ان يقول الا بكون الوقت فى الاول ظرفا وفى هذا الثانى معيارا سلہ قوله فيطول اى الموقت بطول الوقت كما فى الصيف سلہ قوله ويقصر كما فى الشتاء سلہ قوله وهو سبب الخ لنسبة الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان والاصل فى الاختصاص الكامل ان يكون المضاف ثابتا بالمضاف اليه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فشهود الشهر علة لوجوب الصوم سلہ قوله ايضا اى كما ان الوقت فى النوع الاول سبب لوجوب سلہ قوله فيه اى فى سبب الوجوب سلہ قوله سبب للصوم وفيه انه يلزم ح تقدم الشئ اى صوم اول يوم من رمضان على سببه وهو مجموع الشهر واللازم باطل سلہ قوله دون الليالى فان الليل ينافى الصوم فكيف يكون سببا لوجوب الصوم وفيه ان سببية الليل لا تقتضى ان يجوز الاداء فى الليل لكن اسلم فى آخر الوقت فهو سبب لوجوب الصلوة ولا يكون الاداء فيه كذا قيل سلہ قوله ثم قيل الخ هذا القول قد اختاره الشارح فى التفسير الاحمدى سلہ قوله سبب الخ ولهذا يجب الصوم على من كان اهلا فى اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مضى الشهر حتى يلزمه القضاء كذا فى التلويح سلہ قوله وقيل الخ وقيل ان سبب وجوب كل صوم الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم فان السبب لا بد له من ان يتقدم على المسبب سلہ قوله اول كل يوم الخ اى الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه وهو المختار عند الاكثرين لان صوم كل يوم منفرد وعبادة فيتعلق كل بسبب والليل ينافى الصوم فلا يصلح سببا لوجوب الصوم وفيه ما مر آنفا سلہ قوله اكتفاء الخ فان كل ما هو موقت فالوقت شرط لادائه وهذا معلوم ضرورة بخلاف السبب والمعيار فان الوقت قد لا يكون سببا كما فى الصوم المنذور المعين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذلك خصهما بالذكر سلہ قوله منفيا اى غير مشروع ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله الخ ووجه هذا ان اضافة الصوم تكون الى الشهر والاضافة دليل السببية عه قوله وقيل الايام فقط ووجه هذا ان كل ما يكون سببا للشئ يكون محلا لاداء ذلك الشئ ومحل الاداء صوم الايام دون الليالى عه قوله ثم قيل الجزء الاول من الشهر الخ ووجه هذا ان وجود الاهلية فى الجزء الاول من اليوم الاول من الشهر معين وجوب القضاء تمام الشهر بتقدير حدوث الجنون فعلم ان السببية فى الجزء الاول بلا اشتباه عه قوله وقيل اول كل يوم سبب لصومه ووجه هذا ان كل يوم صوم مقصود بالذات وسبب مستقل الا ترى ان الفساد فى البعض لا يوجب فى الآخر فوجب ان يكون لكل الصوم سببا مستقلا بناء على اصلهان للمسببات المستقلات الاسباب المستقلة ؛

قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ولا تشترط نية التعيين بان يقول بصوم غد نويت بفرض رمضان لان هذا التعيين انما شرع في الصلوة لكون وقتها ظرفا صالحا لغيرها ايضا وهو منتف ههنا وقال الشافعي رحمه الله لابد من تعيين النية قياسا على الصلوة وقال زفر رحمه الله لا حاجة الى اصل النية ايضا لانه متعين بتعيين الله تعالى وخير الامور اوسطها وهو فيما قلنا فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف تفريع على ما سبق اي فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطاء في الوصف ايضا بان ينوي النفل او واجبا آخر فلا يكون الا عن رمضان والمراد بهذا الخطاء ضد الصواب لا ضد العمد فان العامد والمخطئ سواء في هذا الحكم الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح استثناء من مقدر اي يصاب رمضان مع الخطاء في الوصف في حق كل احد الا في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجبا آخر من القضاء والكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة رح لان وجوب الاداء لما سقط في حقه تخير بعد ذلك بين الكل وبين واجب آخر وعندهما لا يصح لان شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم وانما رخص له بالافطار لليسر فاذا لم يترخص عاد حكمه الى الاصل فلا يقع عما نوى بل عن رمضان وهذا المسافر متلبس بخلاف المريض فانه ان نوى نفلا او واجبا آخر لم يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا العجز التقديري فاذا صام وتحمل المحنة على نفسه علم انه لم يكن عاجزا فيقع عن رمضان وهذا هو المختار وقيل رخصته ايضا متعلقة بالعجز التقديري وهو خوف زيادة المرض فهو كالمسافر وقيل في التطبيق بينهما ان المريض الذي يضر به الصوم كمرض حمى المبرد ووجع العين فرخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض والعجز التقديري والمريض الذي لا يضر به الصوم كمرض امتلاء البطن فرخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام هذا المريض ظهر انه لم يكن له عجز حقيقي فلا يقع عما نوى

عه مولانا عبد العلي رح ١٢ منه

سله قوله اذا انسلخ الخ هذا المتن اورده على القاري في شرح مختصر المنار واستاذ اساتذة الهند رحمه الله في الصبح الصادق سله قوله نية التعيين اي التعيين القصدي سله قوله لابد الخ لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة بان يكون امساك العبد على قصد آية قربة كانت للعبادة المفروضة شاء العبد او ابى ونحن نقول بان الاطلاق في المتعين تعيين فلما شرع هذا الوقت للصوم المفروض نوى مطلق الصوم فيتعين المفروض فحصل التعيين باطلاق النية ونظيره ما اذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا انسان تعين هو للنداء وطلب الاقبال فكذا ههنا سله قوله لانه متعين الخ فكل امساك يقع في نهار رمضان للصحيح المقيم يقع عن الصوم الفرض وان لم ينو وقلنا ان هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك الذي هو قربة لصوم رمضان ولا قربة بدون النية ثم اعلم ان الكرخي قال من حكى هذا المذهب عن زفر فقد اخطأ انما قال زفر ان صوم جميع الشهر يصح بنية واحدة وقال ابو اليسر ان هذا القول قول زفر قاله في صغره ثم رجع عنه كذا في الدراية سله قوله وهو الخ اي بالاوسط في مذهبنا من انه لابد من النية ولا يحتاج الى التعيين سله قوله فيصاب في المنتخب اصابته بالمتن وخواستن سله قوله ومع الخطاء الخ فان الوقت ليس بصالح للوصف بل انما يقبل الاصل لكونه متعينا من الله تعالى فالوصف لا يكون مشروعا في ذلك الوقت فيبطل وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل فبقي باطلاق اصل الصوم ويحصل الفرض سله قوله على ما سبق اي على قول المص فيصاب الخ سله قوله اسم صوم هذا اشارة الى ان اللام في الاسم عوض عن المضاف اليه سله قوله او واجبا آخر كالقضاء والنذر سله قوله ضد الصواب فالصواب في رمضان ان يصوم عن رمضان لا عن غيره فاذا نوى غيره نفلا او واجبا آخر فقد اخطأ عمدا كان هذه النية او خطاء سله قوله حال كونه الخ اشارة الى ان قوله ينوي الخ حال من المسافر وفيه ان الحال عن المفعول فيه غير معروف اللهم الا ان يقال بانه حال عن الضمير في المسافر اذ المعنى الا في الذي سافر فالالف واللام موصول ويمكن ان تقول ان الالف واللام في المسافر للعهد الذهني فصح ان يوصف بالجملة فقوله ينوي الخ صفة للمسافر سله قوله وعندهما الخ بيان فائدة التقييد في المتن بقوله عند ابي حنيفة رح سله قوله لليسر وهذه الرخصة التي لليسر تجوز ان يجعل غير صوم رمضان مشروعا فيه فاذا لم يترخص الخ سله قوله وهذا المسافر متلبس انما زاد هذا ايماء الى ان قول المص بخلاف المريض ظرف مستقر سله قوله لم يقع عما نوى بل عن رمضان وهو الصحيح كذا في الاشباه سله قوله لا العجز التقديري اي الفرضي الاحتمالي بان خاف زيادة المرض سله قوله وقيل القائل صاحب التوضيح سله قوله بالعجز التقديري لا بالعجز التحقيقي وهو ان لا يقدر على الصوم سله قوله فهو كالمسافر فيقع الصوم عما نوى كما اختاره اكثر المشائخ كذا قال ابن الملك رح سله قوله وقيل في التطبيق بينهما اي بين الروايتين والقائل هو شيخ عبد العزيز كذا قال علي القاري وقال بحر العلوم ولي في هذه المحاكمة نظر لان النوع الذي لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه المريض اصلا فهو خارج من موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذي يضر معه الصوم فرخص لئلا يزداد الضعف فانه رجع هذا الى النوع الاول ثم اعلم ان بعض الشراح قد حوا في هذا التطبيق بانه مما يعرفه المدقق في علم الطب لا من كان متوكلا على الله شاغلا بالطاعة وانت تعلم ما فيه فان اباحة التيمم متعلقة بخوف ازدياد المرض مع انه لا ينافي التوكل والاشتغال بالطاعة كذا في الصبح الصادق سله قوله فرخصته متعلقة الخ فهو كالمسافر فنية الواجب الآخر تصح عنده ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله والمراد بهذا الخطاء ضد الصواب دفع اعتراض يوارد على الماتن وهو ان تقييد الاصابة في الحكم بالامرين باطل لان الحكم في العامد ايضا كذلك وحاصل الدفع ان للخطاء يأتي بمعنيين بمعنى عام وبمعنى خاص والمراد ههنا المعنى العام عه قوله اي يصاب رمضان مع الخطاء هذا دفع الاعتراض يورد على الماتن بوجود تقرير احدها ان الشرط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك لان المسافر ليس من جنس الاصابة والثاني ان يكون الاستثناء من المتعدد وههنا ليس كذلك لان الاصابة شيء واحد والثالث ان الاستثناء اذا ذكر عقيب جمل المعطوفة بعضها على البعض ينصرف الى الكل كما تقرر فعلم ان المسافر اذا نوى مطلق الصوم لا يصاب الى الفرض والامر ليس كذلك .

بل عن رمضان وفى النفل عنه روايتان متعلق بقوله ينوى واجبا آخراى فى صوم النفل للمسافر عن ابى حنيفة روايتان فى رواية الحسن يقع عما نوى وفى رواية ابن سماعة عن رمضان وهذا الاختلاف مبنى على دليلين لابى حنيفة نقلا عنه فالدليل الاول انه لما رخص الله تعالى بالفطر كان رمضان فى حقه كشعبان وفى شعبان يصح النفل فكذا ههنا والدليل الثانى انه لما رخص له بالفطر ليصرفه الى منافع بدنه بالاستراحة فلان يصرفه الى منافع دينه وهى قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة اولى لانه ان مات فى هذا الرمضان لم يعاتب لاجل رمضان ويعاتب بسبب القضاء والكفارة والنفل ليس اهم له لا فى مصالح دينه ولا فى مصالح دنياه او يكون معيارا له لا سببا كقضاء رمضان عطف على السابق وهو النوع الثالث من الانواع الاربعة للوقت فان وقت القضاء معيار بلا شبهة وسبب وجوبه هو شهود الشهر السابق لا هذه الايام فان سبب القضاء هو سبب الاداء ولم يعلم حال شرطيته والظاهر العدم فانه اذا لم يعلم تعيين الوقت فاى وقت يكون شرطه ووقع فى بعض النسخ والنذر المطلق فان وقته معيار له وليس سببا لوجوبه وانما السبب هو النذر واما النذر المعين فقيل انه شريك للنذر المطلق فى هذا المعنى وانما يخالفه فى بعض احكامه وهو اشتراط نية التعيين وعدم احتمال الفوات ولذا قيد به والظاهر ان النذر المعين شريك لرمضان فى كون الايام معيارا له وسببا للوجوب بعد ما اوجب على نفسه فى هذه الايام وان قالوا ان النذر سبب للوجوب والحاصل ان النذر المعين شريك لرمضان فى بعض الاحكام ولقضاء رمضان فى بعض آخر فالحق بايهما شئت وصاحب المنتخب الحسامى جعل النذر المعين من جنس صوم رمضان ولم يذكر قضاء رمضان والنذر المطلق من اقسام الامر المقيد بل هو مطلق من قبيل الزكوة وصدقة الفطر ومن ادخلهما فى المقيد نظر الى انهما مقيدان بالايام دون

سلہ قوله الحسن اى الحسن بن زياد ستہ قوله وفى رواية ابن سماعة الخ وهو الاصح كذا فى التلويح وقال على القارى وانما قيل الاصح احترازا عما قيل انه يقع عن الفرض على رواية ابن سماعة وعن النفل على مقتضى رواية الحسن سطہ قوله فى حقه اى فى حق اداءه لا فى حق نفس الوجوب فان رمضان سبب الوجوب للمسافر ايضا دون شعبان سکہ قوله فكذا ههنا اى فى رمضان شہ قوله فلان يصرفه الخ اللام للتاكيد وان مصدرية وهذا مبتدأ والخبر قوله الآتى اولى سلہ قوله ليس اهم له الخ فان قلت ان النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص لما هو اهم من الفطر وهو النفل بالطريق الاولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والا فلا فائدة فيه فلو افطر المسافر يحصل اصلاح البدن وهو فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت ولو قضى واجبا آخر يحصل فراغ الذمة عن الواجب وهو ايضا فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت اكثر منه ثوابا فلا يثبت له الترخص لصوم النفل كذا قيل سکہ قوله على السابق اى على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا شہ قوله معيارا فان اليوم الذى يقع فيه القضاء لا يفضل عنه سفہ قوله لا هذه الايام اى التى تحقق فيها القضاء شلہ قوله شرطيته اى شرطية الوقت سللہ قوله والنذر المطلق اى غير المعين مثل ان يقول نذرت ان اصوم يوما سلہ قوله وليس اى الوقت سلہ قوله واما النذر المعين مثل ان يقول نذرت صوم الغد سکہ قوله فى هذا المعنى اى فى كون الوقت معيارا له وانه ليس الوقت سببا لوجوبه بل سبب الوجوب انما هو النذر شلہ قوله وانما يخالفه الخ توضيحه ان النذر المعين يخالف النذر المطلق فى بعض الاحكام وهو ان نية التعيين شرط فى النذر المطلق لا فى النذر المعين فانه يصح بمطلق النية وبنية صوم النفل وذلك لان الوقت متعين فى النذر المعين وغير معين فى النذر المطلق وان النذر المطلق لا يحتمل الفوات بل كلما ادى يكون اداء بخلاف النذر المعين فانه لو ادى فى غير الوقت المعين لا يكون اداء واما قضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات ايضا فالنذر المطلق يشابه قضاء رمضان فى هذه الاحكام ولذا قيد المص النذر بالمطلق ولم يطلق النذر سکلہ قوله وان قالوا كلمة ان وصلية شلہ قوله فى بعض الاحكام وهو كون الوقت سببا للوجوب وان كان بعد ايجاب نفسه شلہ قوله فى بعض آخر وهو عدم كون الوقت فى نفسه سببا للوجوب علہ قوله من جنس صوم رمضان اى من جنس ما صار الوقت معيارا له وسببا لوجوبه شلہ قوله مطلق اى عن الوقت سللہ قوله ومن ادخلهما اى قضاء رمضان والنذر المطلق سکہ قوله مقيدان

جواب سوال

ہ قوله فكذا ههنا اقول فى هذا الدليل نظر لان رمضان فى حقه كشعبان فى حقه فينبغى ان لا يصح الاداء منه فيه لعدم السبب واما وجوب القضاء فى ايام آخر بامر مرتب لما بعد الاداء وايضا ان الفرض من ثبوت نفس الوجوب وهو وجوب الاداء والاداء غير واجب عليه لعدم توجه الخطاب فينبغى ان لا يثبت نفس الوجوب والاداء فى حقه كالصبى فان اهلية نفس الوجوب بالذمة وهى موجودة فى حق الصبى لكن لما كان الغرض منه نفس الوجوب فكذا المسافر اجيب عن الاول ان رمضان فى حق المسافر بمنزلة الشعبان لمكان التخيير فيلا انه حقيقة لا يبطل تحقق السببية فى حقه لكن تأخير الوجوب لعارض وهذا لا ينافى السببية فيصح الاداء واجيب عن الثانى ان الصبى غير مخاطب لنقصان فى ذمته وعقله فلا يقيد نفس الوجوب فى حقه والمسافر مخاطب لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه فيقيد نفس الوجوب فى حقه فيصح الاداء منه بناء على نفس الوجوب هذا ہ قوله ان النذر المعين فقيل الخ وغرض صاحب الانوار من ايراد هذا القول فى هذا المقام الاعتراض على المص بان توصيف النذر بالمطلق باطل لان النذر انما يعد من امثلة نوع الثالث لا يشترط فى التقضاء لان وقت كل منهما معيار وليس بسبب فى هذا المعنى يشارك النذر المعين لان وقته معيار وليس بسبب سہ قوله وانما يخالفه جواب وحاصل الجواب هذا انما الصف النذر بالمطلق لتعيين المقابلة فى بعض الاحكام من اشتراط تعيين النية وعدم احتمال الفوات للعہ قوله والظاهر الخ دفع اعتراض يرد على هذا الجواب وهو ان النذر المعين لما انفصل عن النوع الثالث قضاء النوع المامور به المقيد بالوقت خمسة فيلزم منه بطلان وجه الحصر فقدم وقوله فى الآخر ہ قوله بعد ما اوجب جواب عما يقال هذا الجواب مخالف لما تقرر عند القوم لان القوم يقولون بسببية النذر دون الايام سہ قوله والحاصل جواب عما يقال ان النذر المعين لما كان شريكا فى كون الايام معيارا وسببا فينبغى ان يذكر النذر المعين فى بعض النسخ مع الرمضان كالنذر المطلق بذكر فى بعض النسخ مع القضاء معہ قوله وصاحب المنتخب الحسامى والغرض منه اعتراض على المانن لانه جعل قضاء الرمضان والنذر المطلق من اقسام المامور به المقيد ويقال فى وجه النظر انهما مقيدان بالايام دون الليالى وهذا تحمل ووجه هذا ان تقييد الشئ بالامر العارض بدون ما هو داخل فى ماهية الشئ واليوم داخل فى الصوم وتقييد الشئ بالذات لا يجوز اجيب قوله الا مومنين جواب سوال مقدر تقدير ان كلمة الا للاستثناء والاستثناء بعد النفى يفيد الحصر فيكون الخطاب منحصرا للكافرين

اى فالمراد من الموقت ما لا يؤدى الا ببعض الاوقات دون بعض كذا فى قمرالاقمار

الليالي فهذا المحل[۱] تشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين
اى يشترط فى هذا القسم الثالث من الموقت نية التعيين بان يقول نويت القضاء
والنذر ولا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل او واجب اخر كذا يشترط فيه التبييت
اى النية من الليل لان ما سوى رمضان كله محل للنفل فيقع جميع الامساكات على النفل
ما لم يعين من الليل للصوم العارضي وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق بخلاف النذر المعين
فانه[۲] يتادى بمطلق النية ونية النفل ولكن[۳] لا يتادى بنية واجب[۴] آخر ولا يشترط فيه[۵]
التبييت لانه معين فى نفسه كرمضان لا يقع الامساك المطلق الا عليه ما لم يصرفه الى واجب
آخر وايضا لا يحتمل هذا القسم الثالث الفوات بل[۶] كلما صام له يكون مؤديا لان كل العمر
محل له عندنا وعند الشافعى ان لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر تجب عليه الفدية مع القضاء
جبرا له على التكاسل والتهاون بخلاف القسمين الاولين[۷] وهما الصلوة والصوم فانهما يحتملان
الفوات اذا لم يؤدهما فى الوقت المعهود فيكون قضاء او يكون مشكلا[۸] يشبه المعيار
والظرف كالحج[۹] عطف على ما سبق[۱۰] وهو النوع الرابع من انواع الموقت يعنى او يكون
وقت[۱۱] الموقت مشكلا اى[۱۲] مشتبه الحال يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه
نظيره وقت[۱۳] الحج فانه مشكل بهذا المعنى وذلك[۱۴] من وجهين الاول ان وقت الحج شوال[۱۵]
وذو القعدة وعشرة ذى الحجة والحج لا يؤدى الا فى بعض عشرة ذى الحجة فيكون
الوقت فاضلا فمن هذا الوجه يكون ظرفا ومن حيث انه لا يؤدى فى هذا الوقت الا حج
واحد يكون[۱۶] معيارا بخلاف الصلوة فانه فى وقت واحد يؤدى صلوة مختلفة والثانى
ان الحج لا يفرض فى العمر الا مرة واحدة فان ادرك العام الثانى والثالث يكون
الوقت موسعا يؤديه فى اى وقت شاء وان لم يدرك العام الثانى يكون[۱۷] الوقت
مضيقا لا بد له ان يؤدى فى العام الاول لكن ابا يوسف اعتبر جانب التضييق و
محمد اعتبر جانب التوسع على ما قال الملك ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف خلافا

---

۱ قوله وهذا المحل فان الصوم من حيث انه صوم ما شرع الا فى اليوم فلم يجز فى الليل لعدم شرعيته لا لعدم وقت القضاء ودقيق النظر يحكم بان قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من اقسام الوقت بالمعنى المذكور سابقا واستحل كم وعليه مدون كذا فى الغياث ۲ قوله فانه يتادى الخ كما ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية ونية النفل ۳ قوله ولكن لا يتادى آخر فرقا بين ايجاب العبد وايجاب الله تعالى ۴ قوله واجب آخر من القضاء والكفارة ۵ قوله فيه اى فى النذر المعين ۶ قوله بل كلما صام له الخ فيه ايماء الى ان المراد بعدم احتمال الفوات عدم القضاء له فانه كلما صام كان اداء لا قضاء وليس المراد انه لا يفوت اصلا فان الفوات قد يتحقق بالموت ۷ قوله الاولين اى ما كان الوقت فيه ظرفا وسببا و ما كان الوقت فيه معيارا او سببا ۸ قوله مشكلا اسم فاعل من اشكال بمعنى الاشتباه ۹ قوله كالحج التحقيق ان هذا القسم الرابع لا فرد له سوى وقت الحج غايرا والكاف نظرا الى الامكان بالصرف لما عداه ۱۰ قوله على ما سبق اى على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا ۱۱ قوله وقت الموقت الخ ايماء الى ان ضميرا يكون راجع الى الوقت وجعله راجعا الى الموقت كما فى التنوير[م] بحر العلوم لا يخلو عن انتشار فان ضمير يكون فى الكل السابقة راجع الى الوقت ۱۲ قوله اى مشتبه الخ ايماء الى انه ليس المراد فى كلام المصنف بالمشكل المشكل الاصطلاحى ۱۳ قوله وقت الحج ايماء الى ان المضاف محذوف فى كلام المصنف فان الحج موقت لا وقت فلا يصح التمثيل لو لم يحذف المضاف ۱۴ قوله وذلك اى اشكال وقت الحج ۱۵ قوله شوال الخ فلا يحرم للحج قبل هذه الاشهر فلو احرم قبلها اكره تحريما ۱۶ قوله يكون معيارا فيه ان العام الواحد بعض وقت الحج والحج هو الواجب العمرى فكل العمر وقته وهو فاضل فلا شائبة فيه للمعيارية وكون بعض الوقت معيارا لا يستلزم كون جميع الوقت معيارا تامل ۱۷ قوله يكون الوقت مضيقا الخ سلمنا ان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معيارا فان وقت الحج العمر كله وهو فاضل تامل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

لمحمد اى لابد عند ابى يوسف ان يؤدى الحج فى العام الاول احتياطا احترازا عن الفوات فان الحيوة الى العام الثانى موهوم والوقت مديد وعند محمد يترخص له ان يؤخر الى العام الآخر بشرط ان لا يفوت منه وثمرة الاختلاف لا تظهر الا فى الاثم فاذا لم يؤد فى العام الاول يصير فاسقا مردود الشهادة عند ابى يوسف ثم اذا اداه فى العام الثانى يرتفع عنه الاثم وتقبل شهادته وهكذا فى كل عام وعند محمد لا ياثم الا عند الموت او ادراك علاماته ولا يكون مردود الشهادة ولكن كلما ادى يكون اداء عند الفريقين لا قضاء ويتادى باطلاق النية لا بنية النفل هذا من حكم كونه مشكلا اى ان ادى الحج بمطلق النية بان يقول نويت الحج يقع عن الفرض بخلاف ما اذا قال نويت حج النفل فانه يقع عن النفل وقال الشافعى يقع ههنا عن الفرض ايضا لانه سفيه يجب ان يحجر عليه ولا يقبل تصرفه قلنا هذا يبطل الاختيار الذى شرط فى العبادات والحاصل ان الحج لما كان يشبه المعيار والظرف فاخذ شبها من كل منهما فمن حيث كونه معيارا اخذ شبها من الصوم فيتادى بمطلق النية كالصوم ومن حيث كونه ظرفا اخذ شبها من الصلوة فلا يتادى بنية النفل كالصلوة هكذا ينبغى ان يفهم ثم لما فرغ المصنف عن مباحث المطلق والموقت شرع فى بيان كون الكفار مامورين بالامر

اولا فقال والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات والمعاملات لان الامر بالايمان فى الواقع لا يكون الا للكفار واما للمؤمنين كما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا فانما يراد به الثبات على الايمان والاستقامة عليها او مواطاة القلب اللسان او نحو ذلك لانهم اليق بالعقوبات لان العقوبات وهى الحدود والقصاص اذا كانت تجرى على المسلمين لاجل انتظام العالم ومصلحة البقاء والزجر عن المعاصى فالكفار اولى بها سيما عند ابى حنيفة لان الحدود والكفارات عنده زاجرة للناس عن الارتكاب لا ساترة ومزيلة للمعصية واما المعاملات فهى اثرة بيننا وبينهم فينبغى ان نتعامل معهم حسب ما تعاملنا

---

۵۱ قوله احتياطا ايما الى ان تعيين اشهر الحج من العام الاول عند الامام ابى يوسف رح للاحتياط وليس مبنيا على ان الامر عنده للفور كما قال الكرخى ليت ولو كان الامر عنده للفور للزم الاثم عند التاخير ولا يرتفع اصلا وان ادى فى العام الثانى مع ان الامر ليس كذلك على ما سيجئ ۵۲ قوله يترخص له الخ مستدلا بان النبى صلى الله عليه وسلم حج سنة عشرة من الهجرة ونزلت فرضية الحج قبلها فعلم ان التاخير جائز والعذر لابى يوسف رح ان التاخير انما حرم للفوات وذلك بالشك فى الحيوة وقد ارتفع ذلك فى حقه صلى الله عليه وسلم لان حياته صلى الله عليه وسلم كان متيقنا الى ان يبين للناس امور الحج وهذا لم يثبت فى حق غيره صلى الله عليه وسلم ۵۳ قوله يصير فاسقا الخ هذا ليس بصحيح فان بناء ما قال الامام ابو يوسف على الاحتياط وهو دليل ظنى فالتاخير عن العام الاول يكون ذنبا صغيرا لا كبيرا فان الكبيرة تثبت بدليل قطعى وبارتكاب الصغيرة مرة لا يحصل الفسق الا اذا اصر عليها فلو اخر سنين يصير فاسقا مردود الشهادة كذا فى الدر المختار ۵۴ قوله الا عند الموت الخ نقل فى التحقيق من ابى الفضل الكرمانى ان الصحيح من قول محمد رح انه اذا مات قبل ان يحج فان كان الموت فجاءة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل له التاخير ويصير متضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة ۵۵ قوله ويتادى اى الحج الفرض ۵۶ قوله يقع عن الفرض اذ الظاهر ان الرجل لا يقصد النفل مع هذه المحنة الشديدة وعليه فرض الحج فحاله يدل على انه يريد الفرض ۵۷ قوله يقع عن النفل وان كان عليه حج فرض فان الصريح يفوق الدلالة والوقت فى نفسه قابل للنفل كما هو قابل للفرض ۵۸ قوله يجب ان يحجر الخ الحجر فى اللغة المنع وفى الشرع منع عن نفاذ تصرف قولى ۵۹ قوله هذا اى الحجر ۶۰ قوله يبطل الخ فان قلت ان صوم رمضان يتادى بنية النفل فلزم بطلان الاختيار قلنا فى رمضان اذا نوى النفل بطل الوصف لان الوقت غير قابل له فبقى اصل النية بخلاف الحج فان وقته قابل للنفل فيثبت صفة النفل فيتحقق الاعراض عن الفرض ومعه لا يثبت الفرض كذا فى شرح ابن الملك ۶۱ قوله من العقوبات اى التى ترفع مفاسد الدنيا ۶۲ قوله والمعاملات كالبيع والشراء والاجارة والنكاح وغيرها من الامور التى تجلب مصالح الدنيا ۶۳ قوله واما للمؤمنين الخ دفع سوال وهو ان الامر بالايمان للمؤمنين لا معنى له فان تحصيل الحاصل محال ۶۴ قوله او مواطاة الخ مواطاة موافقت كردن ۶۵ قوله او نحو ذلك كما قال المفسرون ان الخطاب اما الى المؤمنين فالمراد بالامر بالايمان الثبات عليه واما الى المنافقين فالمراد به مواطاة القلب باللسان واما الى مؤمنى اهل الكتاب فالمراد به احداث الايمان بالقرآن وصاحبه صلى الله عليه وسلم ۶۶ قوله هم اليق الخ اى الكفار اليق بالعقوبات من المؤمنين والمؤمنات ۶۷ قوله الحدود كحد الزنا وحد السرقة وحد القذف قمر الاقمار

جواب سوال

۵۵ قوله او نحو ذلك اى موافقة اللسان مع القلب

ببيننا فی البیع والشراء والاجارة وغیرها سوی الخمر والخنزیر فانهما مباحان لهم لا لنا والیه اشار علیه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم کالخل لنا والخنزیر لهم کالشاة لنا وانما بذلوا الجزیة لیکون دماؤهم کدمائنا واموالهم کاموالنا وبالشرائع فی حکم المواخذة فی الآخرة بلا خلاف یعنی ان الکفار مخاطبون بالشرائع وهی الصیام والصلوة والزکوة والحج فی حق المواخذة فی الآخرة باتفاق بیننا وبین الشافعی ثم یعذبون بترک اعتقاد الفرائض والواجبات کما یعذبون بترک اعتقاد اصل الایمان لقوله تعالی ما سلککم فی سقر قالوا لم نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین ای لم نک من المعتقدین للصلوة المفروضة والزکوة المفروضة هکذا قالوا وقد فسرته فی التفسیر الاحمدی باطنب من هذا واما فی وجوب الاداء فی احکام الدنیا فکذلک عند البعض یعنی انهم مخاطبون باداء العبادات فی الدنیا ایضا عند البعض من مشائخ العراق واکثر اصحاب الشافعی وهذه مغلطة عظیمة للقوم لان الشافعی لم یقل بصحة ادائها منهم حالة الکفر ولا بوجوب قضائها بعد الاسلام فما معنی وجوب الاداء فی الدنیا فلذا اولوا کلامه بان معنی الخطاب فی حقهم آمنوا ثم صلوا فیقدر الایمان مقتضی تبعا للعبادات وثمرته انهم یؤاخذون عنده فی الآخرة بترک فعل الصلوة کما یعذبون بترک اعتقادها اتفاقا فلو لم یکونوا مخاطبین باداء العبادات فی الدنیا لما عوقبوا فی الآخرة بترکها هذا غایة ما قیل فی التلویح فی تحقیق هذا المقام والصحیح انهم لا یخاطبون باداء ما یحتمل السقوط من العبادات ای المذهب الصحیح لنا ان الکفار لا یخاطبون باداء العبادات التی تحتمل السقوط مثل الصلوة والصوم فانهما یسقطان عن اهل الاسلام بالحیض والنفاس ونحوهما لقوله علیه الصلوة والسلام لمعاذ حین بعثه الی الیمن انک تاتی قوما من اهل الکتاب فادعهم الی شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله فان هم اطاعوک فاعلمهم ان الله فرض علیهم خمس صلوات فی کل یوم ولیلة الحدیث فانه تصریح بانهم لا یکلفون بالعبادات الا بعد الایمان

عــه علامہ مولانا عبد العلی رحمہ اللہ منہ

ــلہ قوله وبالشرائع ای العبادات ــلہ قوله فی حکم الخ مرتبط بقوله وبالشرائع ــلہ قوله بلا خلاف متعلق بقوله مخاطبون وناظر الی جمیع ما تقدم من الامور الاربعة کذا قیل واعترض علیه بان قول المصنف بلا خلاف لیس بصحیح فان مشائخ سمرقند قد خالفوا حیث قالوا لا یجوز التکلیف بما شرطه لم یوجد الا بان قال مذهبه فلا یعاقبون عندهم علی ترک اعتقاد الفروع واجیب بان المراد بلا خلاف بین العراقیین والبخاریین ــلہ قوله ما سلککم الخ هذه مقولة المسلمین من الکفار یقولون لهم ما ادخلکم فی جهنم ایها الکفار ــلہ قوله ای لم نک الخ فیه ان هذا المعنی مجازی والمجاز لا یثبت الا بدلیل واما ظاهر الآیة فیدل علی ان الکفار یعذبون بترک فعل الصلوة والزکوة فهو حجة للشافعی رح ومشائخ العراق وقال بحر العلوم ان التاویل بالصلوة الواجبة والزکوة الواجبة لا یمکن فان الآیة مکیة والزکوة انما فرضت بالمدینة وما سواها من الاطعام مندوب فکیف یصلح سببا لسلوک النار بل سبب سلوکهم کونهم کافرین وهو اکفرهم بالکنایة ای ذکروا رمزه واماراته والمعنی والله اعلم یتساءلون من سلوکنا النار مع انه لم یکن فینا علامة من علامات المؤمنین من الصلوة والاطعام بل علامات الکفار والخوض معهم وتکذیب یوم الدین الا ان ثبت وجوب صدقة ما سوی الزکوة قبل الهجرة فحینئذ یکون لهذا الاستدلال وجه انتهی ــلہ قوله وقد فسرته الخ لیس فی التفسیر الاحمدی امر زائد فی هذا البحث علی ما فی هذا الشرح ولذا ما نقلت عبارته ــلہ قوله من مشائخ الخ بیان للبعض ــلہ قوله واکثر اصحاب الشافعی کذا قال ابن الملک ــلہ قوله اداءها الخ ضمیره وکذا ضمیر قضائها راجع الی العبادات ــلہ قوله کلامه ای کلام الشافعی وهو ان الکفار مخاطبون باداء العبادات فی الدنیا ــلہ قوله فیقدر الخ وتقریره ان الایمان راس الطاعات فکیف یثبت وجوبه تبعا للعبادات لانا نقول ان وجوب الایمان ثابت بالاوامر المستقلة فهو ثابت عبارة واقتضاء ولا محذور فیه انما المحذور لو لم یکن ثبوته عبارة ــلہ قوله مقتضی الخ فان الایمان شرط لاداء جمیع العبادات وهذا کما ان الجنب یجب علیه الصلوة بشرط الطهارة فکذا یجب علی الکفار العبادات بشرط الایمان ــلہ قوله وثمرته ای ثمرة وجوب العبادات اداء علی الکفار عند الشافعی ــلہ قوله عنده ای عند الشافعی وکذا عند مشائخ العراق واما عند مشائخ بخارا فهم یعذبون بترک اعتقاد وجوب العبادات لا بترک اداء العبادات ــلہ قوله باداء ما یحتمل السقوط قید به لانهم مخاطبون باداء ما لا یحتمل السقوط کالایمان اتفاقا ــلہ قوله المذهب الصحیح وهو مذهب مشائخ ما وراء النهر ــلہ قوله ونحوهما کالجنون المستوعب وسیجئ التفصیل فی آخر الکتاب ــلہ قوله انک تاتی قوما الخ روی الترمذی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال انک تاتی قوما اهل کتاب فادعهم الی شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله افترض علیهم خمس صلوات فی الیوم واللیلة فان هم اطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله افترض علیهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم فان هم اطاعوا لذلک فایاک وکرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها لیس بینها وبین الله حجاب والمراد فایاک وکرائم الخ ای اتق کرائم اموالهم ای نفائسها التی تتعلق بها نفس مالکها کذا فی مجمع البحار ــلہ قوله لا یکلفون الخ والسر فیه ان الامر بالعبادة لنیل الثواب علی فعلها والکافر لیس باهل الثواب لانه احسان وفضل لا یلیق بالکافر واجیب عنه بان الامر بالعبادة لنیل الثواب علی تقدیر الاتیان مع الشرائط واستحقاق العقاب علی تقدیر الترک فالکفار ان اتوا بالمامور به بتحصیل شرائطه فیثابوا والا فلهم العقاب وعدم الیقین بالثواب انما هو علی تقدیر عدم تحصیل الشرط اعنی الایمان والکلام فیه تدبر ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ــلہ قوله فهم یعذبون بترک اعتقاد لقوله تعالی کل نفس بما کسبت رهینة ای مرهونة عند الله الا اصحاب الیمین ای اطفال المسلمین لانه لا اعمال لهم یرتهنون بها او المسلمین فانهم فکوا رقابهم بالطاعات کما یخلص الراهن رهنه باداء الحق وقیل هم الملائکة فی جنات ای هم فی جنات وهی حال من اصحاب الیمین یتساءلون عن المجرمین ای یسألون بعضهم بعضا او یسألون غیرهم عن حالهم ما سلککم فی سقر ای ادخلکم فیها قالوا لم نک من المصلین ای لم نعتقد فرضیتها ولم نفعل ولم نک نطعم المسکین وکنا نخوض مع الخائضین ای نشرع فی الباطل مع الشارعین فیه وغیره ذلک

واما الایمان فلما لم یحتمل السقوط من اصله جزم کانوا مخاطبین به ولما فرغ المصنف عن مباحث الامر شرع فی مباحث النهی فقال ومنه النهی وهو قوله ای القائل لغیره علی سبیل الاستعلاء لاتفعل یعنی ان النهی کالامر فی کونه من الخاص لانه لفظ وضع لمعنی معلوم وهو التحریم ویاتی القیودات کما مضی فی الامر غیر انه وضع قوله لاتفعل مکان قوله افعل وهو یشمل المخاطب والغائب والمتکلم المعروف والمجهول وانه یقتضی صفة القبح للمنهی عنه ضرورة حکمة الناهی والحکیم انما ینهی عن الفحشاء والمنکر کما ان الحسن فی جانب الامر کذلک ثم ان فی النهی تقسیما بحسب اقسام القبح وهو انه اما قبیح لعینه او لغیره وکل منهما نوعان فصار المجموع اربعة علی مابینه المصنف بقوله وهو ای المنهی عنه المفهوم من النهی اما ان یکون قبیحا لعینه ای یکون ذاته قبیحة بقطع النظر عن الاوصاف اللازمة والعوارض المجاورة وذلک نوعان وضعا وشرعا ای الاول من حیث انه وضع للقبیح العقلی بقطع النظر عن ورود الشرع والثانی من حیث ان الشرع ورد بهذا والا فالعقل یجوزه او لغیره عطف علی قوله لعینه وذلک نوعان وصفا ومجاورا یعنی ان النوع الاول ما یکون القبیح وصفا للمنهی عنه ای لازما غیر منفک عنه کالوصف والنوع الثانی ما یکون القبیح فیه مجاورا للمنهی عنه فی بعض الاحیان ومنفکا عنه فی بعض الاخر کالکفر وبیع الحر وصوم یوم النحر والبیع وقت النداء امثلة للانواع الاربعة علی ترتیب اللف والنشر فالکفر مثال لما قبح لعینه وضعا لانه وضع لمعنی هو قبیح فی اصل وضعه والعقل یحکم به لو لم یرد علیه الشرع لان قبح کفران المنعم مرکوز فی العقول السلیمة وبیع الحر مثال لما قبح لعینه شرعا لان البیع لم یوضع فی اللغة لمعنی هو قبیح عقلا وانما القبح فیه لاجل ان الشرع فسر البیع بمبادلة المال بالمال والحر لیس بمال عنده وکذا صلوة المحدث قبیحة شرعا لان الشارع اخرج المحدث من ان یکون اهلا لادائها وصوم یوم النحر مثال لما قبح لغیره وصفا فان الصوم فی نفسه عبادة وامساک لله تعالی وانما حرم لاجل ان یوم النحر یوم ضیافة الله تعالی وفی الصوم

٢ ٣ ٤ ٦ ٨ ٩ ١١ ١٢ ٢٥

له قوله ومنه ای من الخاص النهی ای ما صدق علیه النهی من الصیغ کلا تضرب امثاله فان من الخاص ای النهی لا لفظ النهی ٢ه قوله وهو التحریم وقد یستعمل النهی مجازا لغیر التحریم کالارشاد نحو قوله تعالی لا تسئلوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم والدعاء نحو لاتکلنی الی نفسی ٣ه قوله القیودات ای الالفاظ ٤ه قوله کما مضی الخ فالقول مصدر یراد به المقول فان مسمی النهی لفظ فلا یحمل علیه القول بالمعنی المصدری والمراد بالغیر اعم من ان یکون غیرا حقیقة او اعتبارا کما فی نهی المتکلم نفسه وهذا بحسب اللغة واما عند الاصولیین فهو لا یسمی نهیا فالمراد بالغیر عندهم الغیر الحقیقی والمراد بالاستعلاء انه یعد المتکلم نفسه عالیا سواء کان عالیا فی الواقع اولا ٥ه قوله وهو یشمل الخ دفع دخل مقدر وهو ان التعریف غیر جامع لعدم شموله للنهی الغائب والمتکلم معروفا کان او مجهولا اذ لیس فیهما لاتفعل وحاصل الدفع ان المراد بقوله لاتفعل کل ما کان دالا علی طلب الکف عن مبدء الاشتقاق علی سبیل الحتم فقوله لاتفعل یشمل الخ ٦ه قوله وانه الخ یعنی ان النهی یقتضی صفة القبح للمنهی عنه یعنی ان ذلک الفعل المنهی عنه قبیح فی نفس الامر وتعلق النهی به لبیان قبحه فانه تعالی نهی عن الشیء لکونه قبیحا فکانه قال هذا الشیء قبیح فلا تفعلوه ولیس ان النهی یثبت القبح ویوجبه ولذا لم یقل المصنف وانه یثبت صفة الخ ٧ه قوله ضرورة الی آخره مفعول له لقوله یقتضی الخ ٨ه قوله کذلک ای مقتضی للامر کما مر ٩ه قوله وهو ای تقسیم القبح ١٠ه قوله المفهوم الخ هذا تسامح من الشارح وتبعه صاحب سیر الدائر فان المنهی عنه مذکور صراحة قریبا فلا حاجة الی جعل المرجع مذکورا بعد عدم الصراحة ثم اعلم انما اختار الشارح رجوع الضمیر الی المنهی عنه لا الی القبح رعایة للامثلة الآتیة من قوله کالکفر الخ فان هذه الامور منهیة منها ١١ه قوله وذلک ای القبیح لعینه ١٢ه قوله القبیح العقلی ای لمعنی القبیح الذی یمکن للعقل درک قبحه بقطع النظر عن ورود الشرع وان کان الشرع کشف عن قبحه ایضا ١٣ه قوله بهذا ای بقبحه ١٤ه قوله والا فالعقل الخ یعنی ان العقل قاصر عن ادراک قبحه لکن الشارع کشف عن قبحه ١٥ه قوله او لغیره ای یکون القبح لغیر ولقبحه یکون هذا المنهی عنه قبیحا ١٦ه قوله وذلک الخ ای القبیح لغیره نوعان بحسب انقسام الغیر الی الوصف والمجاور ١٧ه قوله القبیح ای الغیر ١٨ه قوله ای لازما الخ ایماء الی انه لیس المراد بکون الغیر وصفا للمنهی عنه ان یکون قائما به حالا فیه والا لم یکن الاعراض عن ضیافة الله تعالی وصفا لصوم یوم النحر المراد به ان یکون الغیر لازما له غیر منفک عنه لا یتصور وجوده بدونه کما هو شان الوصف الغیر المجاور ١٩ه قوله القبیح ای الغیر ٢٠ه قوله وضع لمعنی الخ ولهذا لا یجوز فی حرمة الکفر ٢١ه قوله لیس بمال فیه من الحر یجوز ان یبیع نفسه عند الضرورة مثل ان یعجز عن اداء مال وجب علیه زمانه او وقع فی شدة ومخمصة بحیث یحل له المیتة فثمنها اولی من المیتة کذا فی الذخیرة فلو لم یکن الحر مالا لم ینعقد بیعه عند الضرورة ایضا فان ما لیس بمال لا یکون مالا عند الضرورة ایضا کالمیتة فالحق ان یقال ان محل البیع هو المال المبتذل والحر لیس بمال مبتذل وان کان مالا عند الضرورة فیکون مالا مبتذلا فیصح بیعه کذا قیل ٢٢ه قوله قبیحة الخ فالصلوة وان کانت حسنة فی نفسها الا ان الشرع قد جعل کون العبد اهلا لادائها الصلوة علی حال طهارة من قدشه فصار صلوة مع الحدث قبیحا شرعا ٢٣ه قوله فان الصوم الخ توضیحه ان الصوم هو الامساک عن المفطرات الثلث من الصبح الی الغروب مع النیة وهو فی نفسه حسن الا انه یحرم صوم یوم النحر لاجل الاعراض عن ضیافة الله تعالی وهذا المعنی ای الاعراض عن ضیافة الله تعالی بمنزلة الوصف لصوم یوم النحر لان هذا المعنی ای الاعراض عن الضیافة الفعل وصفا باعتبار الذی هو محل اداء الصوم وهو یوم عید وضیافة والوقت داخل فی تعریف الصوم وجزء له ووصف الجزء ای الوقت وصف الکل ای صوم یوم النحر فصار هذا المعنی وصفا لصوم یوم النحر ولا یتصور انفکاکه عن صوم یوم النحر من هذا المعنی فاوجب فسادا فصار صوم یوم النحر فاسدا ولا یلزم بالشروع فلا یجب اتمامه بل یجب رفضه وان رفضه لا یجب القضاء علیه لان الشروع وجوب الاتمام یکون لصیانة المؤدی وهی لیست بواجبة ههنا لاشتمالها علی الامر القبیح ١٢ قمر الاقمار

9

سلـه قوله بخلاف النذر الخ بان قال لله علی ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر واما لو صرح بذكر المنهي عنه بان يقول لله علی ان اصوم يوم النحر فلا يصح هذا النذر علی ما روی الحسن عن ابی حنيفة رحمه والاعلی المختار فيصح كذا فی الدر المختار ـ سلـه قوله ولا فساد الخ ای لا فساد فی تسمية الصوم لان المعصية وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالی غير متصلة بهذه التسمية ذكر انما الفساد فی فعل الصوم فی يوم النحر فلذا افتی انه لا يؤدی نذره بل يقضيه لو صام خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ولا يخفی عليك ما فيه فان قوله صلی الله عليه وسلم لا نذر فی معصية وكفارته كفارة اليمين رواه ابو داؤد وغيره صريح فی انه لا ينعقد النذر وقوله صلی الله عليه وسلم لا وفاء لنذر فی معصية الله رواه ابو داؤد صريح فی انه لا وفاء له فلا فائدة فی النذر فی صوم يوم العيد والقضاء يتلو الوجوب التاويل بان المراد بالمعصية المعصية لعينها كشرب الخمر لا ضرورة ملجئة اليه هذا الافادة استاذ اساتذة الهند مفتی الصبح الصادق فتدبر ـ سلـه قوله فی الاوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب ـ سلـه قوله من هذا القسم ای القبيح لغيره فان الصلوة حسنة فی نفسها لاشتمالها علی افعال حسنة من الركوع والسجود وغيرهما ولا قبح فی شرط من شروطها من الطهارة وستر العورة وغيرها والوقت كله فی نفسه ذات صالح لظرفية الصلوة الا ان وقت الطلوع والغروب والاستواء وقت مقارنة الشيطان للشمس علی ما جاء فی الحديث فلذا جاء القبح فی الصلوة فی هذه الاوقات ـ سلـه قوله فی تعريفها ای الصلوة ـ سلـه قوله ولا معيارا لها بل الوقت ظرف الصلوة بخلاف وقت الصوم فانه معيار له ودخل فی تعريفه فيؤثر فساده فی فساده واما الظرف فهو كالمجاور فلا يؤثر فساد الوقت فی فساد الصلوة بل يوجب الكراهة وفی الصبح الصادق النهی عن الصلوة فی هذه الاوقات نهی تحريم فالصلوة والصوم سيان ولا ينفع معيارية الوقت وظرفيته كما لا يخفی فتدبر ـ سلـه قوله النداء ای الاذان الاول للجمعة ـ سلـه قوله الواجب بالحر مفتر للسعی ـ سلـه قوله وذروا ای اتركوا ـ سلـه قوله وهذا المعنی ای ترك السعی الی الجمعة ـ سلـه قوله فيما اذا سعی الخ فتحقق البيع ولم يتحقق ترك السعی الی الجمعة ـ سلـه قوله راكبين فی سفينة الخ قيد الركوب فی السفينة اتفاقی لانهما اذا ذهبا الی المسجد الجامع ماشيين فقال احدهما بعت وقال صاحبه اشتريت ينعقد البيع فی جامع الرموز وكره البيع جالسا او قائما لا ماشيا الی الجمعة وقت النداء ای بعد الزوال الی ان يصلی انتهی وكذا فی الدر المختار ـ سلـه قوله وفيما اذا لم يبع الخ فلم يتحقق البيع وتحقق ترك السعی ـ سلـه قوله فهذا البيع الخ ای البيع وقت النداء كبيع الغاصب المغصوب يفيد الملك بعد القبض ثم اعلم ان الشارح قد تسامح ههنا اما اولا فلان البيع وقت النداء ليس ببيع فاسد بل هو مكروه تحريما ويثبت الملك قبل القبض ويجب الثمن علی المشتری كذا فی حواشی الهداية واما ثانيا فلان بيع الغاصب المغصوب موقوف علی اجازة المالك وثبت الملك للمشتری موقوفا عليه لا انه يفيد الملك التام للمشتری بعد القبض كذا فی الهداية والدر المختار وبالجملة افادة الملك بعد القبض من احكام البيع الفاسد والشارح ما ميز واثبت هذا الحكم للبيع المكروه والبيع الموقوف تدبر ـ سلـه قوله

عه ای مولانا نظام الملة والدين ۱۲ منه

اعراض عنها وهذا المعنی لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم لان الوقت داخل فی تعريف الصوم ووصف الجزء وصف للكل فصار فاسدا ولم يلزم بالشروع بخلاف النذر فانه فی نفسه طاعة لا فساد فی التسمية وانما الفساد فی الفعل فيجب قضاؤه وبخلاف الصلوة فی الاوقات المكروهة فانها وان كانت من هذا القسم ايضا لكن الوقت ليس داخلا فی تعريفها ولا معيارا لها فلم تكن فاسدة بل مكروهة تلزم بالشروع ويجب القضاء بالافساد والبيع وقت النداء مثال لما قبح لغيره مجاورا فان البيع فی ذاته امر مشروع مفيد للملك وانما كره وقت النداء لانه فيه ترك السعی الی الجمعة الواجب بقوله تعالی فاسعوا الی ذكر الله وذروا البيع وهذا المعنی مما يجاور البيع فی بعض الاحيان فيما اذا باع وترك السعی وينفك عنه فی بعض الاحيان فيما اذا سعی الی الجمعة وباع فی الطريق بان يكون البائع والمشتری راكبين فی سفينة تذهب الی الجامع وفيما اذا لم يبع ولم يسع الی الجمعة بل اشتغل بلهو آخر فهذا البيع كبيع الغاصب يفيد الملك بعد القبض ومثله وطی الحائض مشروع من حيث انها منكوحة وانما حرم لاجل الاذی وهو مما يمكن ان ينفك عن الوطی بان يوجد الوطی بدون الاذی او الاذی بدون الوطی وكذا الصلوة فی الارض المغصوبة مشروعة فی ذاتها وانما حرم لاجل شغل ملك الغير وهو مما ينفك عن الصلوة بان توجد الصلوة بدون شغل ملك الغير بل فی ملك نفسه ويوجد الشغل بدون الصلوة بان يسكن فيه ولا يصلی ولما فرغ عن تقسيم النهی اراد ان يبين ان ای نهی يقع علی القسم الاول وای نهی يقع علی القسم الآخر فقال النهی عن الافعال الحسية يقع علی القسم الاول المراد بالافعال الحسية ما يكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية علی حالها لا تتغير بالشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر بقيت معانيها وما هياتها بعد نزول التحريم علی حالها ولا يراد ان حرمتها حسية معلومة بالحس لا يتوقف علی الشرع فالنهی عن هذه الافعال عند الاطلاق وعدم الموانع يقع علی القبح لعينه الا اذا قام الدليل علی خلافه كالوطی حالة الحيض حرام لغيره مع انه فعل حسی لقيام الدليل عن النهی الشرعية يقع علی الذی اتصل به

سلـه قوله او اذا قام الخ وانت لا يذهب عليك ان وقوع النهی من الافعال الحسية علی القبح لعينه لما قيد بالاطلاق وعدم الموانع فلا يندرج فيه ما اذا قام الدليل علی خلافه فلا يصح اخراجه بقوله الا اذا قام الخ اللهم الا ان يقال ان الاستثناء منقطع ـ سلـه قوله لغيره وهو الاذی ـ سلـه قوله لقيام الدليل فانه قال الله تعالی يسألونك عن المحيض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحيض الآية فهذا يدل علی ان النهی عن الوطی حال الحيض للمجاور وهو الاذی حتی لو قربها ولد العلوق ثبت النسب كذا قال قمر الاقمار شرح نور الانوار

وشله ای مثل البيع وقت النداء فی القبح لغيره مجاورا ـ سلـه قوله الاذی ای النجاسة ـ سلـه قوله بدون الاذی فان قلت لا يتم زوال الاذی عن الوطی حال الحيض قلت ليس الكلام فی حال كونها حائضا عنه بل المراد هنا امكان خلو الوطی عن الحرمة فی هذا المحل بعينه كذا قال ابن الملك ـ سلـه قوله مشروعة ای تصح هذه الصلوة وتفرغ الذمة فان المامور فی الصلوة مطلق عن المكان ـ سلـه قوله علی القسم الاول ای القبح لعينه ـ سلـه قوله علی القسم الآخر ای القبح لغيره ـ سلـه قوله يقع ای يحمل ـ سلـه قوله والزنا هو ايلاج فرج فی غير المحل كذا قيل وفی مجمع البركات الزنا وطی الرجل فی قبل خال عن ملك يمين وملك نكاح وخال عن شبهة ملك اليمين عن شبهة ملك النكاح وشبهة ملك اليمين كما اذا وطی الرجل جارية ابنه وشبهة ملك النكاح كما اذا وطی رجل امرأة تزوجها بغير شهود ـ سلـه قوله لا يراد الخ ای ليس المراد بالافعال الحسية ان يكون حرمتها محسوسة غير متوقفة علی الشرع فان الحرمة فی الاحكام والاحكام منه ما ثبت بالشرع لا بدليل آخر سواه ـ سلـه قوله من هذه الافعال ای الحسية ـ سلـه قوله عند الاطلاق انما قيد بهذا لان النهی المقيد بالقرينة يتبع علی ما اقتضته القرينة سواء كان نهيا من الافعال الحسية او من الافعال الشرعية ـ سلـه قوله يقع الخ لان القبح لعينه هو اصل القبح فيتبادر من القبح عند الاطلاق ـ

وصفا عطف على قوله عن الافعال الحسية اى والنهى عن الامور الشرعية تقع على القسم الذى اتصل به القبح وصفا يعنى يحمل على انه قبيح لغيره وصفا والمراد بالامور الشرعية ما تغيرت معانيها الاصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فان الصوم هو الامساك فى الاصل فزيدت عليه الشرع اشياء والصلوة هو الدعاء زيدت عليه اشياء والبيع مبادلة المال بالمال فقط زيدت عليها اهلية العاقدين ومحلية المعقود عليه وغير ذلك والاجارة مبادلة المال بالمنافع زيدت عليه معلومية المستاجر والاجرة والمدة وغير ذلك فالنهى عن هذه الافعال عند الاطلاق يحمل على القبح الوصفى الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه كالنهى عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى دليل على الدعوى الاخيرة وبيانه يقتضى بسطا وهو ان فى النهى عن الافعال الشرعية اختلافا فقال الشافعى انه يقتضى القبح لعينه وهو الكامل فيا سا على الاول على ما ياتى ونحن نقول ان النهى يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد فان كف عن المنهى عنه باختياره يثاب عليه والا يعاقب عليه ان لم يكن اختيار سمى ذلك الكف نفيا ونسخا لا نهيا كما اذا لم يكن فى الكوز ماء ويقال له لا تشرب فهذا نفى وان قيل له ذلك بوجود الماء سمى نهيا فالاصل فى النهى عدم الفعل بالاختيار والقبح انما يثبت فى النهى اقتضاء ضرورة حكمة الناهى فينبغى ان لا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضى عن النهى لانه اذا اخذ القبح قبيحا لعينه صار النهى نفيا ويبطل الاختيار اذ اختيار كل شئ مليناسبه فاختيار الافعال الحسية هو القدرة حسا اى يقدر الفاعل ان يفعل الزنا باختياره ثم يكف عنه نظرا الى نهى الله تعالى فيكون القبح ثمه لعينه واختيار الافعال الشرعية ان يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع ومع ذلك ينهاه عنه فيكون ماذونا فيه وممنوعا عنه جميعا ولا يجتمعان قط الا ان يكون ذلك الفعل مشروعا باعتبار اصله وذاته

ه ان ما ١٢ / ه زيد ١٢ / ه اى بوزن ١٢

سلہ قوله على القسم الذى الخ ايماء الى ان الموصوف فى كلام المصنف محذوف ٢ قوله مثل بيعه اى النهى عنه اذا كان من الافعال الشرعية ٣ قوله وصفا وانما خص الوصف دون المجاور حملا بكمال القبح بقدر الامكان لان الوصف غير منفك عن المنهى عنه بخلاف المجاور كذا قيل ثم اعلم ان هذا اكثرى فاشهر الا فالنهى عن الافعال الشرعية قد يقع على القسم الذى اتصل به القبح مجاورا كالنهى عن الصلوة فى الارض المغصوبة كذا قال ابن الملك ٤ قوله اشياء وهى كون الامساك امساكا من المفطرات الثلثة وكونه من الصبح الى الغروب والنية ٥ قوله زيدت عليه اشياء كالركوع والسجود والقعود والقيام وغيرها ٦ قوله اهلية العاقدين بان يكون البائع والمشترى عاقلين مميزين ٧ قوله ومحلية المعقود عليه كان يكون المبيع موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وان يكون مملوكا فى نفسه فلا ينعقد بيع الكلاء ٨ قوله وغير ذلك كان يسمع المتعاقدان كلاهما فاذا قال المشترى اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشترى لم ينعقد البيع كذا فى العالمگيرية ٩ قوله معلومية المستاجر اى بيان محل المنفعة معلوما فلو قال آجرتك احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين لا يصح العقد ١٠ قوله والاجرة بالجرّ اى معلومية الاجرة اذ لو لم يكن الاجر معلوما لادى الجهالة الى المنازعة ١١ قوله والمدة بالجرّ اى معلومية المدة اية مدة كانت وان طالت كذا فى الدر المختار ١٢ قوله وغير ذلك كان تكون المنفعة مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استيجار الآبق لانه استيجار على منفعة غير مقدور الاستيفاء حقيقة ولا استيجار على المعاصى لانه استيجار على منفعة غير مقدور الاستيفاء شرعا كذا فى العالمگيرية ١٣ قوله من هذه الافعال اى الافعال الشرعية ١٤ قوله عند الاطلاق اى عند عدم القرينة والمانع ١٥ قوله الا اذا دل الخ الاستثناء متعلق على امر ١٦ قوله على كونه اى المنهى عنه ١٧ قوله كالنهى عن بيع الخ والدليل على ان بيع المضامين والملاقيح قبيح لعينه وباطل بان الركن للبيع وهو المبيع معدوم فلا يمكن وجود البيع فلان الماء قبل ان يخلق الله تعالى منه الحيوان ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال وصورته ان يقول بعت الولد الذى يحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة مثلا وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ثم اعلم ان الشارح قال فيما سياتى ان المضامين جمع مضمونة وهى ما فى اصلاب الآباء والملاقيح جمع ملقوحة وهى ما فى ارحام الامهات من الاجنة وهو غلط فان المفاعيل على وزن جمع المفعول صحح به فى كتب التصريف فالمضامين جمع مضمون والملاقيح جمع ملقوح كما فى الفائق يقال لقحت الناقة اذا حملت وهو فعل لازم فلا يجئ اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر فيقال ولدها ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار ١٨ قوله لان القبح الخ دليل لقوله يقع على الذى الخ وحاصله ان النهى يقتضى القبح فى المنهى عنه فيثبت اقتضاء ويقتضى امكانه ايضا فلا بد من رعاية الامرين فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به المقتضى بالكسر وهو النهى كان رعاية القبح بحيث يبطل الاصل المتبوع قبيح جدا ١٩ قوله الدعوى الاخيرة وهو ان النهى من الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا ٢٠ قوله يقتضى القبح الخ فالنهى المطلق عن الافعال الشرعية يدل عند الشافعى رح على بطلان تلك الافعال ٢١ قوله وهو الكامل لان الكمال فى القبح ان يكون فى عين المنهى عنه ٢٢ قوله قياسا على الاول اى على النهى من الافعال الحسية فانه يقع عند الاطلاق على القبح لعينه ٢٣ قوله مضافا الى الخ بحيث لو اقدم عليه المكلف وجد ٢٤ قوله سمى ذلك الكف الخ ولعدم تحقق الاختيار لا يثاب العبد فى الامتناع من المنسوخ فالامتناع عنه بناء على عدمه فى نفسه لا تعلق له باختياره ٢٥ قوله فهذا نفى وكذا اذا قيل لا تبصر للاعمى فانه نفى لا نهى لانه لا محال والنهى عن المستحيلات عبث واما النفى فهو لبيان ان الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا كالتوجه فى الصلوة الى بيت المقدس ٢٦ قوله اذا اخذ القبح قبيحا كما هو عند الشافعى رح ٢٧ قوله صار الخ لانه اذا كان قبيحا لعينه صار باطلا ومحالا اى لا يمكن وجوده شرعا والنهى عن المستحيلات عبث فصار النهى نفيا ٢٨ قوله اذ اختيار الخ دفع دخل مقدر تقريره انا لا نسلم انه اذا اخذ القبح فى المنهى عنه اذا كان من الافعال الشرعية قبيحا لعينه صار نفيا ويبطل الاختيار لانه وان كان باطلا وممتنعا شرعا فليس فيه الامكان الشرعى والقدرة الشرعية لكن بقى فيه الامكان اللغوى والقدرة الحسية ولعل هذا القدر من الامكان يكون كافيا لوجود النهى فلا يصير النهى نفيا ٢٩ قوله ثمه اى فى الافعال الحسية ٣٠ قوله فيكون اى الفعل الشرعى المنهى عنه ٣١ قوله ذلك الفعل اى المنهى عنه ٣٢ قوله مشروعا اى تحقق اركانه ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عسه قوله عطف على قوله من الافعال الخ هذا لدفع الوهم وهو ان كلمة من من حروف الجارة وعطف حرف الجارة شائع فيتوهم ان قوله ومن المامور الخ عطف على قوله على القسم الاول فيكون فاسدا لانه يجعل حرف من صلة لقوله يقع ولا نظير لهذا الامر فى العربية عسه قوله يعنى الخ لدفع ما يقال لما كان النهى من الامور الشرعية يقع على القسم الذى اتصل القبح به فالنزاع فيه غير مستقيم لان ما يكون واقعا غير متنازع فيه سه قوله اذ اختيار كل شئ الخ جواب سوال مقدر تقريره يلزم على الشارح وهو هذا ان النهى لو قبح لعينه لا يحمل النهى على النفى ويبطل الاختيار لان الصلوة فى الاوقات المكروهة لو كان قبيحا لعينه يبطل اختيار العبد فيه وحاصل الجواب ان الاختيار على قسمين اختيار حسا واختيار شرعا فالمناسب فى الصلوة اختيار شرعا وهو غير موجود فى الصلوة للعبد قوله الا ان يكون ذلك الفعل جواب اعتراض الذى يظهره الشارح بقوله ولا يجتمعان قط وحاصل الجواب هذا انه الاجتماع التضادين باختلاف الجهتين

وقبيحا باعتبار وصفه ولا يكفى فى هذه الافعال الشرعية الاختيار الحسى كما كان فى القسم الاول والشافعىؒ اذا قال بكمال القبح لعينه ذهب الاختيار الشرعى وبقى الاختيار الحسى وهو لا ينفعنا فصار النهى نفيا ونسخا وبطل المقتضى لرعاية المقتضى وهو قبيح جدا هذا هو غاية التحقيق فى هذا المقام ثم فرع الاصل الذى مهده فقال فهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل اى لاجل ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لغيره وصفا كان هذه الامور المذكورة مشروعة باعتبار الاصل دون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لاحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذى هو العوضان وانما الفساد فيه لاجل الفضل المشروط وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه الذى هو اهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته وانما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون مفيد الملك بعد القبض وكذا صوم يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوما وغير مشروع باعتبار الوصف الذى هو الاعراض عن الضيافة فتعلق النهى فى كل ذلك بالوصف لا بالاصل ثم ههنا سوال مقدر على ابى حنيفةؒ وهو ان بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم من الافعال الشرعية مع ان ههنا لم يقع على القبح لغيره بل على القبح لعينه عندكم فاجاب عنه المصؒ وقال والنهى عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفى فالحر عام من ان يكون حر الاصل او حر العتاقة والمضامين جمع مضمونة وهو ما فى اصلاب الاباء والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما فى ارحام الامهات والمحارم عام من ان يكون حرمة القرابة او حرمة المصاهرة وبالجملة فالنهى عن هؤلاء محمول على النفى بطريق المجاز فكان نسخا لعدم محله اى فكان هذا النهى كله نسخا للمشروعية لعدم محل المنفى اذ محل البيع المال وهؤلاء ليسوا بمال ومحل النكاح المحللات وهن محرمات بالنص فى ايراد لفظ

ك قوله فى القسم الاول اى فى الافعال الحسية ٥ قوله ذهب الاختيار الخ فصار محالا والمحال لا يتعلق به النهى ٣ قوله وهو لا ينفعنا اى فى الافعال الشرعية فان الاختيار الحسى ليس مناسبا للافعال الشرعية فاختيار كل شئ ما يناسبه ٤ قوله وهو الخ اى بطلان المقتضى بالكسر لرعاية المقتضى بالفتح قبيح جدا لانه يصير عائدا على موضوعه بالنقض وهذا ابطل المقتضى بطل المقتضى مع انه قد ثبت ٥ قوله الاصل الخ وهو ان النهى من الافعال الشرعية يحمل على القبح لغيره وصفا ٦ قوله البيوع الفاسدة البيع الفاسد ما فى غير ركنه خلل وما فى ركنه خلل فهو باطل ٧ قوله وصوم يوم النحر وكذا صوم يوم عيد الفطر وايام التشريق ٨ قوله هو معاوضة مال الخ ايماء الى ان المراد بالربوا فى المتن بيع الربوا لا الفضل ٩ قوله لاجل الفضل الخ اذ بهذا الفضل فاتت المساواة المشروطة لجواز بيع الجنس بالجنس ونهاء الفضل تبع فصار كالوصف ١٠ قوله كالبيع بشرط الخ فهذا البيع فى معنى بيع الربوا لانه عبارة من الفضل الخالى عن العوض المستحق بعقد المعاوضة وهذا الشرط بهذا الطريق يأخذ حكمه ثم الفضل فى الربوا والشرط فى هذا البيع اذا دخل فى البيع صار من حقوقه فكان كوصفه فلا يحصل به الخلل فى ركن البيع لوجود المحل واهلية العاقدين فصار نفس البيع مشروعا وانما الفساد لعارض الوصف ١١ قوله لا يقتضيه العقد احتراز من شرط يقتضيه العقد فانه لا يوجب فساد البيع كشرط ان يملك المشترى المبيع ١٢ قوله وفيه نفع لاحد المتعاقدين للبائع كما اذا باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او للمشترى كما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع قميصا للمشترى ١٣ قوله او للمعقود عليه اى المبيع كشرط ان لا يبيع المشترى العبد للمشترى فان العبد يعجبه ان لا يتداوله الايدى ١٤ قوله هو اهل الاستحقاق اى من اهل ان يثبت له حق على الغير ويقع منه الخصومة وطلب الحق بان يكون آدميا واما اذا لم يكن المعقود عليه من اهل الاستحقاق فلا ضرر فيه كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشترى كل يوم كذا منا من الشعير ١٥ قوله والبيع بالخمر الخ معطوف على المجرور فى قوله كالبيع الخ ثم اعلم ان الخمر مال فان المال ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح الآدمى ويجرى فيه الشح والضنة والخمر كذلك فصار مالا لكنه غير متقوم فان التقوم ...... ما يحل الانتفاع به شرعا والشارع منع من تسليم الخمر وتسلمه الا انتفاع به فصار غير متقوم نفى البيع بالخمر جعل الخمر ثمنا وهو يصلح ثمنيته لكونه مالا فيصح البيع لكنه يفسد تسليمه فصار الخلل فى هذا البيع من جهة الثمن والثمن يكون غير مقصود بل يكون ذريعة الى المقصود فان المقصود هو المبيع ولذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط القدرة على الثمن مع ان الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الاوصاف والشروط فجاء الخلل من الشرط فصار هذا البيع بيعا فاسدا لا باطلا لتحقق الركن وهو الايجاب والقبول الصادران من الاهل مضافا الى المحل وهو المبيع ١٦ قوله ونحوه كالبيع بالقيمة مع السكوت عن الثمن ١٧ قوله فيكون اى البيع الفاسد ١٨ قوله بعد القبض اى قبض المشترى المبيع ١٩ قوله مشروع باعتبار الخ فان فى الصوم اى الامساك من المفطرات الثلثة مع النية حصول التقوى كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وفيه سرية قدر النعم وفيه انتقاص حرارة الشهوة ٢٠ قوله المحارم كالام وام الام ٢١ قوله لم يقع اى النهى على القبح لغيره فبطل ما قلتم من ان النهى من الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا ٢٢ قوله والنهى عن بيع الحر الخ لا يقال ان هذا تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه فلا يكون مشروعا باصله لانا نقول ذكره هناك باعتبار اقسام القبح وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة به سوال كذا قيل ٢٣ قوله مجازا الخ للاتصال بين النفى والنهى صورة لوجود حرف النفى فيهما ومعنى لان الاعدام منظور فيهما وان كان انتفاء المنهى بالعدم من قبل العبد بالاختيار وانتفاء المنفى بالعدم من الاصل ٢٤ قوله ما فى اصلاب الخ جمع صلب بمعنى استخوان پشت ٢٥ قوله حرمة القرابة كحرمة الام وان علت وحرمة البنت وان سفلت ٢٦ قوله او حرمة المصاهرة وهى اربع حرمات حرمة اب الواطى وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وابنتها على الواطى والمصاهرة دامادى وخسرى كردن كذا فى الصراح ٢٧ قوله بطريق المجاز من قبيل استعمال صيغة الانشاء اى النهى فى الاخبار اعنى النفى ٢٨ قوله فكان نسخا قال ابن الملك رحمه الله تعالى ان يقول ان اراد بالنسخ الاعدام فقد عرف ذلك من جعله مجازا من النفى فلا حاجة الى التطويل وان اراد به النسخ المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعى فذلك موقوف على مشروعيته قبله والامر قبل النهى وذا غير مسلم انتهى ويمكن ان يقال ان المراد هو الاول وقوله فكان نسخا ابانة وتصريح وليس هذا تطويلا ومثله غير نادر فى كلام الفصحاء فتدبر ٢٩ قوله نسخا اى اعداما وابطالا ٣٠ قوله وهؤلاء اى الحر والمضامين والملاقيح ليسوا بمال تقدم ما قال فى لية الخزف كر ٣١ قوله وهن اى المحارم محرمات تقدم فى الصبح الصادق بان نكاح المحارم نكل حقيقة لان نكاحهن كان جائزا فى الشرع السابق وبالنسخ لا يبطل المحلية فالمحل قابل كيف ان النكاح ليس الا الازدواج بين الرجل والمرأة لا غير انتهى

جواب سوال

قوله محمول على النفى من قبيل المجاز فلا علاقة بينهما من وجهين احدهما صورى والآخر معنوى واما الصورى فهو وجود اللازم فيهما واما المعنوى فهو هذا ان المطلوب فى كل منهما اعدام الفعل لكن بينهما فرق بوجه آخر وهو هذا ان الاعدام فى النفى عدم الاصلى وفى النهى مضاف الى النهى وهذا وههنا سوال يرد على المص وهو هذا ان جعل النهى مجازا من النفى غير مستقيم لان الشرط فى الاستعارة التوافق صفة وهى غير موجودة لان النهى انشاء والنفى اخبار فاجاب المص بقوله فكان الخ اى مجاز من النسخ فحصل بينهما مناسبة من حيث ان كلا منهما انشاء فهذا بين الشارح رح هذا الجواب بطريق الاجمال بقول تنبيها على ترك ذكره ههنا

النسخ بعد النفی تنبیه علی ترادفهما ههنا ویمکن ان یکون نسخا اصطلاحیا عند من یقول ان رفع الاباحة الاصلیة ورفع ما فی الجاهلیة او فی الشرائع السابقة یسمی نسخا کالربیع للرهان فی شریعة یوسف وبیع المضامین والملاقیح کان فی الجاهلیة نکاح بعض المحارم کان فی الجاهلیة وبعضها فی الادیان السابقة وقال الشافعی فی البابین ینصرف الی القسم الاول شروع فی بیان مذهب الشافعی یعنی ان عنده النهی فی کل من الافعال الحسیة والافعال الشرعیة ینصرف الی القبح لعینه کحرمة الزنا والخمر وحرمة صوم النحر عنده سواء قولا بکمال القبح حال بمعنی الفاعل ای حال کونه قائلا بکمال القبح وهو القبح لعینه او مفعول له ای لاجل قوله بکمال القبح کما قلنا فی الحسن فی الامر لان من مذهبنا ان الامر المطلق الخالی عن القرینة ینصرف علی الحسن لعینه قولا بکمال الحسن فلا یکون صوم یوم العید سببا للثواب عنده ولا البیع الفاسد موجبا للملک بعد القبض وانما اشبه الشافعی النهی بالامر لان النهی فی اقتضاء القبح حقیقة کالامر فی اقتضاء الحسن فینبغی ان یکونا علی السواء ولان المنهی عنه معصیة فلا یکون مشروعا لما بینهما من التضاد عطف علی قوله قولا بکمال القبح لا علی قوله لان النهی فی اقتضاء القبح حقیقة کما یوهمه الظاهر وهو دلیل ثان للشافعی باعتبار ترتب احکامه وآثاره کما ان الاول دلیل باعتبار تقدم مقتضاه وشرطه والفرق بین المسلکین بین وقد عرفت جوابهما فیما تقدم فی ضمن تقریراتنا ولذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا هذا شروع فی تفریعات الشافعی علی مقدمة مطویة منشأة من قوله فلا یکون مشروعا ای ولان المنهی عنه سواء کان حسیا او شرعیا لا یکون مشروعا بنفسه ولا سببا لمشروع آخر قال الشافعی لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لان الزنا حرام ومعصیة فلا یکون سببا لنعمة هی حرمة المصاهرة لانها تلحق الاجنبیة بالامهات وقد من الله تعالی بها علینا حیث قال هو الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فلا تثبت حرمة المصاهرة الا بالنکاح

---

٥١ قوله نسخا اصطلاحیا وهو بیان التبدیل وسیجیٔ ٥٢ قوله وبعضها کنکاح الاخت کان فی شریعة آدم علیه السلام فی التوضیح نکاح الاخت من بطن واحد لم یکن جائزا فی شریعة آدم علیه السلام وکانت السنة الالٰهیة ولادة ذکر مع انثی ببطن واحد والمشروع ان یتزوج کل ذکر انثی من البطن آخر وکان النکاح بین التوامین حراما ٥٣ قوله سواء مع ان الزنا وشرب الخمر من الافعال الحسیة وصوم یوم النحر من الافعال الشرعیة فکل من هذه الافعال لیس مشروعا اصلا عند الشافعی لا وصفا ولا اصلا بل یکون باطلا ٥٤ قوله قولا بکمال القبح فان النهی مطلق فینصرف الی القبح الکامل وهو القبح لعینه فان القبح لغیره الوصفی قبح من وجه دون وجه فلا یکون کاملا ٥٥ قوله کما قلنا الخ تنظیر لما تقدم فیه بقبح المنهی عنه علی حسن المامور به ٥٦ قوله فلا یکون الخ للقبح لعینه ٥٧ قوله عنده ای عند الشافعی ٥٨ قوله ولا البیع الفاسد الخ للقبح لعینه ٥٩ قوله حقیقة ولهذا لا یصح نفیه بان یقال فی الشارع لا یقتضی القبح فان قلت ان صیغة النهی لیست موضوعة لاقتضاء القبح فکیف یقال ان النهی فی اقتضاء القبح حقیقة قلت ان المراد ان النهی فی اقتضاء القبح کالحقیقة فی اللزوم وعدم المفارقة فتامل ٦٠ قوله ان یکونا ای النهی والامر ٦١ قوله عطف علی قوله قولا بکمال القبح الخ ومالی سیر الدائر عطف علی قوله کما الخ فعجیب فانه لا اثر للمعطوف علیه فی المتن ٦٢ قوله کما یوهمه الظاهر للقرب وهو مرتبط بالنفی لا بالنفی ٦٣ قوله احکامه ای احکام النهی فان من احکام النهی کون المنهی عنه معصیة وغیر مشروعة ٦٤ قوله مقتضاه ای مقتضی النهی فان مقتضاه القبح ٦٥ قوله وقد عرفت جوابهما اما الجواب عن الدلیل الاول فهو ان القول بکمال القبح غیر ممکن والا یصیر النهی نفیا علی ما مر تقریره والنهی وان کان مقابلا للامر لکن لا یلزم وجوب تقابل احکام المتقابلات حتی یلزم ان یقتضی المامور عند الاطلاق حسنا فکذا یکون القبح فی المنهی عنه لعینه اما الجواب عن الثانی فهو ان کون المنهی عنه معصیة اصلا ووصفا ممنوع بل هو معصیة وصفا لقبح الوصف ومشروعة باصله والاختلاف الحیثیتین لا تضاد وهذا کالعبد اذا قال له سیده خِط هذا الثوب ولا تسافر فسافر وخاط فهو مطیع وعاص ولا ضیر ٦٦ قوله ولا سببا لمشروع آخر فان بین المشروع والمعصیة منافاة واحد المتنافیین لا یکون سببا للآخر لنا فی المقدمة الاخیرة کلام فانه یجوز ان یکون احد المتنافیین سببا للآخر والشافعی یتزلزل فیها فانه قال ان الظهار سبب للکفارة الزاجرة مع ان الظهار معصیة کبیرة اللهم الا ان یقال من قبل الشافعی رحمه الله ان الکلام فی الحکم الشرعی الذی هو مطلوب من السبب لا فی الحکم الزاجر والکفارة حکم شرعی زاجر ٦٧ قوله معصیة وقبیح لعینها من الافعال الحسیة ٦٨ قوله لانها ای لان حرمة المصاهرة وهذا دلیل علی ان حرمة المصاهرة نعمة ٦٩ قوله من الماء ای المنی بشرا فجعله نسبا ای ذا نسب وصهرا ای ذا صهر بان یتزوج ذکرا کان او انثی طلبا للتناسل کذا فی الجلالین والصهر بالکسر خسر وشوی دختر کسے والمصاهرة داماد خسری کردن کذا فی منتهی الارب ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عـ٥ قوله ویمکن ان الخ جواب عما یقال ان حمل النسخ مجازا من النسخ غیر صحیح لان النسخ عبارة عن رفع الحکم الشرعی فی الدین بقدر فیه لمتاخر وههنا لیس کذلک لان بیع الحرام آخر وغیر مشروع فیه وهذا تحریر عبد المجید

عـ٥ قوله قولا منصبا علی الحال سوال جواب وهو ان جهات النصب مختلفة کالحالیة والمفعولیة والتمیز وغیرها فبای جهة نصب فاجاب صاحب الانوار بقوله حال الخ یرد علیه اعتراض وهو ان النصب قولا بناء علی الحالیة غیر مستقیم لان الحال لا یحمل علی ذی الحال وذو الحال ههنا الشافعی وحمل قولا علی الشافعی باطل لان القول وصف والشافعی ذات وحمل الوصف علی الذات باطل فلدفع هذا الاعتراض یؤول الحال بمعنی الفاعل عـ٥ قوله او مفعول له وهو عبارة عن الامر الذی هو باعث علی الفاعل فی اقدام الفعل وههنا لا بد من معرفة الامور الثلاثة احدها الفعل وهو عبارة عن حمل النهی علی القسم الاول والثانی الفاعل وهو الشافعی والثالث المفعول له وهو قولا بکمال القبح قال لما بینهما من التضاد ای ذاتا وحکما اما ذاتا فلان هذا امتثال وذلک ترک واما حکما فلان حکم هذا الثواب وذلک عقاب ولما توهم متوهم ان قوله لان النهی عنه الخ عطف علی قوله لان النهی فی اقتضاء القبح الخ فالاول دلیل التشبیه ولا یکون ثانیا ایضا کذلک ولیس الامر علی هذا النمط فاجاب صاحب الانوار بقوله عطف علی قوله قولا بکمال القبح الخ للعـ٥ قوله کما یوهمه الظاهر لان العطف علی القریب اولی من البعید والمغایرة بین الدلیلین باعتبار لوازمه فان الاول ملحوظ بلحاظ اللازم المتقدم والآخر ملحوظ بلحاظ اللازم المتاخر کما هو ظاهر من کلام الشارح رحمه الله عـ٥ قوله ولان المنهی عنه عن الاعتراض بناء علی القاعدة وهی ان اللام اذا دخل علی اسم الاشارة یجعل المشار الیه علة لمدخوله وههنا دخل اللام علی الاسم الاشارة ولا یکون المشار الیه وهو کون النهی عنه معصیة فلا یکون مشروعا علة لعدم ثبوت الحرمة المصاهرة بالزنا بل علة ما یکون منفهما من قوله فلا یکون مشروعا وهو عدم السبب للمشروع ولما یدل علی هذا الاعتراض وهو هذا انه لما کان تفریعا علی المقدمة المطویة یکون تفریعا بلا تفریع فدفعه صاحب الانوار بقوله نشأت من قوله فلا یکون مشروعا وحاصل الجواب ان المراد بالقرینة عام حقیقة او حکما وههنا حکما ✦

وهي اربع حرمات حرمة اب الواطی وابنه علی الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وبنتها علی الواطی فهذه الحرمات الاربع عنده لا تتعلق الا بالوطی الحلال وعندنا کما تثبت بالنکاح تثبت بالزنا ودواعیه من القبلة واللمس والنظر الی الفرج الداخل بشهوة وذلک لان دواعی الزنا مفضیة الی الزنا والزنا مفض الی الولد والولد هو الاصل فی استحقاق الحرمات ای یحرم علی الولد آباء الواطی وابنه اذا کانت انثی وام الموطوءة وبنتها اذا کان ذکرا ثم تتعدی من الولد الی طرفیه فتحرم قبیلة المرأة علی الزوج وقبیلة الزوج علی المرأة لان الولد نشأ جزئیة اتحاد بینهما ولهذا ینسب الولد الواحد الی الشخصین جمیعا فصار کان الموطوءة جزء من الواطی والواطی جزء منها فتکون قبیلته قبیلتها وقبیلتها قبیلته فعلی هذا کان ینبغی ان لا یجوز وطی الموطوءة مرة اخری ولکن انما جاز ذلک دفعا للحرج وکذا تتعدی هذه من الزنا الی اسبابه فالزنا واسبابه انما یفید حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حیث انه زنا کما ان التراب انما یطهر الاحداث لاجل قیامه مقام الماء لا من حیث نفسه

ولا یفید الغصب الملک عطف علی لا تثبت وتفریع ثان للشافعی وذلک لان الغصب حرام ومعصیة فلا یکون سببا لامر مشروع هو الملک اذا هلک المغصوب وقضی علیه بالضمان وعندنا یملک الغاصب المغصوب بعد الضمان فیملک اکسابه الباقیة وزیادته وینفذ بیعه الماضی لانه لو لم یملک الغاصب المغصوب بل بقی فی ملک المالک لاجتمع البدلان فی ملکه وهو الاصل مع الضمان وذلک لا یجوز فلما ملک المالک الضمان یجب ان یملک الغاصب المغصوب فالضمان عنده بمقابلة الید الفائتة عن المالک وعندنا بمقابلة الملک الفائت الا فی المدبر فانه اذا غصب رجل مدبرا حتی هلک فی یده یضمنه لا یملکه جبرا للید الفائتة ولا یکون سفر المعصیة سببا للرخصة تفریع ثالث للشافعی وذلک لان سفر المعصیة وهو سفر الآبق وقاطع الطریق والباغی معصیة وحرام فلا یکون سببا لمشروع وهو الرخصة فی افطار الصوم وقصر الصلوة وعندنا تعم الرخصة للمطیع والعاصی جمیعا لان السفر لیس

٥١ قوله وهی ای حرمة المصاهرة ٥٢ قوله عنده ای عند الشافعی ٥٣ قوله ودواعیه ای دواعی الزنا واسبابه ٥٤ قوله بشهوة متعلق بالمس والنظر واما القبلة فالاصل فیها الشهوة ولذا قال فی تنویر الابصار قبل ام امرأته حرمت علیه ما لم یظهر عدم الشهوة وفی المس لا ما لم تعلم الشهوة انتهی وفی الدر المختار والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحد الشهوة فیهما تحرک آلته او زیادته یفتی وفی امرأة ونحو شیخ تحرک قلبه او زیادته وفی الجوهرة لا یشترط فی النظر الی الفرج تحرک آلته یفتی وانما قید الفرج بالداخل لان الاحتراز من الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره کذا قال الطحاوی ورأیت نسخة مکتوبة بید الشارح لیس فیها قید الداخل فاللام علی الفرج یکون للعهد ٥٥ قوله والولد هو الاصل الخ ای کون الولد جزئیة لیس من افعال العبد بل هو من خلقه تعالی فلا یکون منهیا عنه وهو سبب لحرمة المصاهرة فلیس المنهی عنه سببا للمشروع واما الزنا فسببیته لهذه الحرمة انما هو بالعرض ولا اعتداد لهذه السببیة ٥٦ قوله اذا کانت ای الولد وتانیث الضمیر لرعایة الخبر ٥٧ قوله اذا کان ای الولد ٥٨ قوله ثم تتعدی ای هذه الحرمة ٥٩ قوله الی طرفیه ای الی طرفی الولد وهما الاب والام لا غیر لان حرمة امهات الموطوءة وبناتها لا تتعدی من الولد الا الی الاب الواطی وکذلک حرمة آباء الواطی وابنائه لا تتعدی من الولد الا الی الام الموطوءة حتی لو یحرم ام الموطوءة او جدتها علی اب الواطی او جده فسقطت هذه الحرمة فی حق الاجداد والجدات لانه امر حکمی ضعیف فلا یعتبر فی حق الآباء کذا فی بعض الشروح ٦٠ قوله قبیلة ای الاصول والفروع ٦١ قوله منها ای من الواطی والموطوءة ٦٢ قوله فتکون قبیلته الخ فیه ان هذا الوجه یقتضی ان یتعدی جمیع الحرمات الثابتة فی حق الولد الی الاب والام فیحرم خالة الولد علی الوالد کحرمتها علی الولد ویحرم عم الولد علی ام الولد کما یحرم علی الولد اذا کانت انثی فتامل ٦٣ قوله فعلی هذا الخ هذا اعتراض تقریره ان الموطوءة لما کانت جزء من الواطی والواطی جزء من الموطوءة فینبغی ان یثبت الحرمة بین الواطی والموطوءة مرة اخری ای بعد تولد الولد لان الاستمتاع بالجزء حرام لقوله تعالی فمن ابتغی وراء ذلک فاولئک هم العادون ٦٤ قوله ولکن الخ هذا جواب تقریره ان وطی الموطوءة مرة اخری انما جاز دفعا للحرج فی موضع ابقاء النسل فسقطت رعایة البعضیة کما سقطت حقیقة البعضیة فی حق آدم وحوا علیهما السلام حتی حلت له حواء وقد خلقت منه ٦٥ قوله هذه ای سببیة حرمة المصاهرة ٦٦ قوله الی اسبابه ای الی اسباب الزنا کالقبلة والنظر الی الفرج الداخل بشهوة وهذه اسباب عادیة ولیست موثرات حقیقة ٦٧ قوله لاجل قیامه مقام الماء ای فی افادة الطهارة ٦٨ قوله حرام ومعصیة وقبیح لعینه لقوله تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل ٦٩ قوله هو الملک ای ملک الغاصب المغصوب ٧٠ قوله علیه ای علی الغاصب ٧١ قوله فیملک الخ فان اکسابه تبع له فیثبت الملک فیها بثبوت الملک فی الاصل واسناد ثبوت الملک للغاصب بعد الضمان مستند الی وقت الغصب فیسلم للغاصب الاکساب لا الاولاد کذا فی الدر المختار ٧٢ قوله وینفذ الخ ای لو باع الغاصب المغصوب ثم ضمنه المالک نفذ بیعه الماضی لان الملک الناقص یکفی لنفاذ البیع ٧٣ قوله فلما ملک المالک الخ فالغصب لیس سببا لملک الغاصب فی المغصوب بل السبب له هو وجوب الضمان وهذا لیس بمنهی عنه بل هو ربه واما الغصب فلکونه سببا لوجوب الضمان یکون سببا له ایضا لکن سببیته بالعرض فلا اعتداد لهذه السببیة ٧٤ قوله بمقابلة الید الخ فالغاصب فوت ید المالک عن المغصوب المملوک فوجب الضمان علی الغاصب جبرا للید المالک الفائتة ولیس الضمان بمقابلته حتی یملکه الغاصب بعد الضمان وهما عند الشافعی واما عندنا فالضمان بمقابلته فیملکه الغاصب بعد الزمان فی جمیع الاموال الا فی المدبر وهو من قال له المولی ان مت فانت حر فان غاصب المدبر لا یملکه بعد الضمان اذ هو غیر قابل للانتقال من ملک الی ملک لاستحقاقه العتق ٧٥ قوله جبرا للید الخ علة لقوله یضمنه والحاصل ان الضمان فی الغصب فی مقابلة العین الا ان العین اذا تعذر المقصود من الواجب الترد الا انه عدل عن ذلک فی المدبر فانه لا یقبل الانتقال فجعل الضمان فیه عوضا عن النقصان الذی حل بید الغاصب ٧٦ قوله الآبق ای العبد الآبق ٧٧ قوله والباغی ای المتمرد علی الامام، قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله الزنا سبب من الاعتراض وهو ان اقامة الزنا مقام الولد فی ثبوت حرمة المصاهرة باطل لان الزنا موصوف بصفة العصیان والولد لیس کذلک وحاصل الجواب انما اقام مقام غیره لان یعمل بعلة الاصل لا بالوصف بنفسه

فيه لا في نفسه بل القبيح هو المعصية المجاورة له المنفك عنه فيصلح سببا للرخصة والاملاك

الكافر مال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعيؒ وذلك لان استيلاء الكافر على مال المسلم احرازه بدار الحرب امر حرام محظور فلا يصلح ان يكون سببا للملك وعندنا يكون ذلك سببا للملك لان الحفظ انما يكون بالملك او باليد فاذا اخذوه وادخلوه في دارهم فات منا اليد والملك فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاء وان كان معصوما ابتداء فيملكونه وقد ثبت ذلك من اشارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم لانهم كانوا اميا سير بمكة وانما سموا فقراء لاستيلاء الكفار على مالهم ثم لما فرغ المص عن بيان الخاص واحكامه واقسامه شرع في بيان العام فقال اما العام فما يتناول افرادا منفقة الحدود على سبيل الشمول فكلمة ما عبارة عن لفظ موضوع لان العموم لا يجري في المعاني والعام من اقسام وجوه النظم صيغة كالخاص وبقوله يتناول افرادا اخرج الخاص اما خاص العين فظاهر واما خاص الجنس والنوع فلانه يتناول مفهوما كليا او فردا واحدا يحتمل الصدق على كثيرين وليس هو بموضوع للافراد بنفسه وكذا اخرج اسماء العدد لانه يتناول الاجزاء دون الافراد وكذا لا يخرج به المشترك لانه يتناول معاني لا افرادا ثم قوله منفقة الحدود وعلى سبيل الشمول لبيان تحقيق ماهية العام لا للاحتراز وقيل منفقة الحدود احتراز عن المشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود وعلى سبيل الشمول احتراز عن النكرة المنفية فانها تتناول الافراد على سبيل البدلية دون الشمول وانما اكتفى المص بالتناول دون الاستغراق اتباعا لفخر الاسلام فانه لا يشترط عنده في العام الاستغراق لجميع الافراد فالجمع المعرف والمنكر كله عام وعند صاحب التوضيح يشترط في العام الاستغراق فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا بيان لحكمه بعد بيان معناه فقوله يوجب الحكم رد على من قال انه مجمل لاختلاف اعداد الجمع فلا يكون موجبا اصلا بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين وقوله

٥١ قوله هو المعصية اي الاباق وقطع الطريق والبغاوة ٥٢ قوله منفك عنه اي عن السفر الا ترى ان سفر العبد يوجد بلا اباق لقدرته على الاستيذان من المولى والاباق يوجد بدون السفر بالكتمان في بيوت المصر وقس على هذا ٥٣ قوله فيصلح اي نفس السفر لا المعصية المجاورة ٥٤ قوله واحرازه الخ انما زاد هذا لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصرة محتمل كذا في العناية ٥٥ قوله محظور بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي ممنوع وحرام ٥٦ قوله ذلك اي الاستيلاء ٥٧ قوله لان الحفظ اي عصمة المال انما يكون بالملك او باليد الخ والاولى ان يقول انما يكون بالدار اي دار الاسلام او باليد تدبر ٥٨ قوله فكان استيلاؤهم الخ فالاستيلاء ... على المال الغير المعصوم كان سببا للملك الاستيلاء المحظور وهو استيلاء الكافر على مال معصوم للمسلم فانه انما صار محظورا لعصمة اموالنا والعصمة تثبت ما دام احرازنا وقد زال احرازنا فسقط النهي في حق الدنيا فصارت اموالنا في حقهم كالصيد والمال المباح والكفار اهل الملك بالاجماع فاذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملكوا فان قلت انه يشكل باستيلاء الكفار على رقابنا لجريان ما ذكر فيه ومع هذا لا يملكها الكفار قلت ان قلنا لم يكن مباحة قط واما الاموال فمباحة في انفسها فافترقا فتدبر ٥٩ قوله على محل غير معصوم وهو المال المستولى عليه ثم اعلم ان عصمة المال عبارة عن كون الشيء محرم التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد ٦٠ قوله ابتداء اي حال عدم استيلاء الكفار ٦١ قوله ذلك اي ملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ٦٢ قوله للفقراء الخ متعلق بمحذوف اي اعجبوا ٦٣ قوله اسيا سير جمع سوسر كمحسن توانگر و فراخ دست كذا في منتهى الارب ٦٤ قوله واحكامه الخ حكم الخاص انه يتناول المخصوص قطعا واقسامه الامر والنهي ٦٥ قوله اما العام الخ اخره من الخاص لان الخاص كالجزء من العام فان المفرد مقدم على الجمع ٦٦ قوله افرادا منفقة الحدود اي الافراد التي تتفق في صدق المعنى الكلي الذي هو مدلول اللفظ ليس المراد باتفاق الحدود اتفاق الماهيات حتى يرد انه يلزم ان لا يكون نحو الحيوانات عاما لان تحته افرادا مختلفة الماهيات لا متفقة الماهيات ٦٧ قوله لا يجري الخ ظاهره ان المعاني لا تتصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازا على ما قيل وقال اكثرهم ان المعاني تتصف بالعموم مجازا وقال بعضهم باتصاف المعاني حقيقة كما ان اللفظ يتصف بالعموم حقيقة والتفصيل يطلب من المطولات ٦٨ قوله من اقسام وجوه الخ اضافة الاقسام الى الوجوه بيانية فان الوجوه هي الاقسام على ما قدمر ٦٩ قوله الخاص ونحوه المثنى فانه يتناول فردين لا افرادا ٧٠ قوله او فردا الخ هذا الترديد بالنظر الى اختلاف المذاهب في وضع اسم الجنس فمنهم من قال انه موضوع للمعنى الكلي ومنهم من قال انه موضوع للفرد المنتشر فعلى كل تقدير ليس خاص الجنس والنوع موضوعا للافراد فلا يكون عاما ٧١ قوله اسماء العدد نحو ثلثة واربعة واشباههما ٧٢ قوله الاجزاء دون الافراد والفرق بينهما ان الاجزاء هي قطعات الكل وتركيبه منها ولا يحمل الكل عليها فلا يقال يد زيد زيد واما الافراد فهي مصاديق الكلي ليس تركيبه منها ويحمل الكلي عليها فيقال زيد انسان ٧٣ قوله وقيل منفقة الخ القائل ابن الملك رحمه الله ٧٤ قوله فانها تتناول الافراد الخ لدلالتها على نفي الفرد المبهم فيشمل جميع الافراد على سبيل البدلية نحو ما رأيت رجلا فان قلت ان النكرة المنفية عامة كما يجيء من المص فخروجها يقدح في جامعية حد العام قلت ان هذا الحد لبيان حقيقة العام وعموم النكرة المنفية مجازي كما قيل ٧٥ قوله الاستغراق اي استغراق جميع افراد مدلوله ٧٦ قوله فيكون الجمع المنكر الخ فان الجمع المنكر وان كان متناولا للافراد لدلالته على جماعة من الجماعات لكنه ليس مستغرقا لجميع الافراد فلا يكون عاما واشتراط الاستغراق في العام ولا يكون خاصا كما هو الظاهر فيكون واسطة بين العام والخاص ٧٧ قوله الحكم المراد بالحكم العلم والفهم ٧٨ قوله قطعا متعلق بالايجاب وتيسير لو المراد بالقطع القطع بالمعنى الاعم الى نفي احتمال الغير احتمالا ناشيا عن دليل كما مر في الخاص ثم اعلم ان هذا القطع من حيث الدلالة واما المدلول فقد يكون كاذبا الا ترى الى قولنا السماء تحتنا فان دلالته على معناه قطعية ومدلوله كاذب ٧٩ قوله لحكمه اي لحكم العام وهو الاثر المترتب على الشيء ٨٠ قوله لاختلاف اعداد الجمع فان جمع القلة يصح ان يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد منه كل عدد الى ما لا نهاية له ولا اولوية للبعض فيكون مجملا والجواب انه يحمل على الكل لئلا يلزم ترجيح البعض فلا اجمال ٨١ قوله بل يجب التوقف اي في حق الاعتقاد والعمل جميعا على ما ذهب اليه بعض من الاشاعرة ومنهم من قال بالتوقف في الاعتقاد دون العمل فيعتقد مبهما ان ما اراد الله تعالى به من العموم او الخصوص حق ولكنه يوجب العمل واليه ذهب بعض مشائخ سمرقند ١٢ ق

فيما بيننا وله رد على من قال لا يوجب المفرد الا الواحد ولا الجمع الا الثلث والباقي موقوف على قيام الدليل وقوله قطعًا رد على الشافعيؒ حيث ذهب الى ان العام ظني لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض فيحتمل ان يكون مخصوصًا منه البعض وان لم نقف عليه فيوجب العمل لا العلم كخبر الواحد والقياس ونقول هذا احتمال ناشئ بلا دليل وهو لا يعتبر واذا خص عنه البعض كان احتمالا ناشيا عن دليل فيكون معتبرا فعندنا العام قطعي فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اي بالعام لانه يشترط في الناسخ ان يكون مساويا للمنسوخ او خيرا منه كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول وعرنيون قبيلة ينسبون الى عرينة تصغير عرنة الشئ هي واد بعرفات وحديثهم ما روى انس بن مالكؓ ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ثم ارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا الحديث خاص ببول الابل يدل على طهارته وحله وبه تمسك محمدؒ في ان بول ما يوكل لحمه طاهر ويحل شربه للتداوي وغيره وعندهما هو منسوخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول وهو عام لماكول اللحم وغيره فقد نسخ الخاص بهذا العام فبول ما يوكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه استعماله للتداوي وغيره عند ابي حنيفةؒ ويحل عند ابي يوسفؒ في التداوي للضرورة على ما عرف وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فهو بحسب شان النزول يختص ببول ما يوكل لحمه كما كان المنسوخ خاصا به لكن العبرة لعموم اللفظ والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا هذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق

قوله من قال وهو ابو عبد الله الثلجي من الاشاعرة ۲ قوله لا يوجب الخ لان انتقال اللفظ عن المعنى لا يجوز فان اريد الاقل وهو الواحد في الجنس والثالث في الجمع فهو يعين المراد وان اريد ما فوق الاقل فالاقل داخل فيه فصار الاقل متيقنا وما فوقه مشكوك فيه والجواب ان هذا اثبات اللغة بالدليل وهو باطل ۳ قوله الا وقد خص الخ الا اذا ثبت بالدليل انه غير محتمل للخصوص كما في قوله ان الله بكل شئ عليم ۴ قوله وان لم نقف الخ كلمة ان وصلية ۵ قوله فيوجب اي العام ۶ قوله كخبر الواحد والقياس فانهما يوجبان العمل والظن لا العلم اي اليقين ۷ قوله هذا احتمال الخ توضيحه ان دلالة صيغ العموم على العموم بحسب الوضع فانه قد تواتر ان الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون بالعمومات ولا يحتاجون الى القرائن فلو لم يكن تلك الالفاظ موضوعة للعموم لاحتيج في فهم العموم الى القرائن ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور القرينة الصارفة قطعي واما هذا اي احتمال الانصراف عن المعنى الموضوع له فهو ناش بلا دليل فلا يعتبر والا يلزم ان لا يقطع بمطلوب في جميع العقود والفسوخ وان يرتفع الامان عن اللغة والحس فيقال لا يجوز اكل ما في بيتك لاحتمال ان يكون غير ملكك مثلا ولا يحكم على شئ لشئ لاحتمال ان يكون هو غيره وما ابصرناه يحتمل ان يكون غير مبصرنا وهذا كله سفه فاحتمال التخصيص في العام كاحتمال المجاز في كل خاص ثم اذا لم يضر هذا في قطعية الخاص كما لم يضر ذلك في قطعية العام ايضا

۸ قوله او خيرا اي اقوى ۹ قوله تصغير عرنة قال ابن الملك عرنة واد وكذا عرنة تصغيرا عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون قطعت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقع في جهينة جهني انتهى ۱۰ قوله ما روى انس ابن مالكؓ روى الترمذي عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلعم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلعم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم والقاهم بالحرة قوله فاجتووها اي لم يوافقهم هواء المدينة واصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وقوله سمل اي احمى لهم مسامير ثم كحلهم بها والحرة موضع ذو حجارة سود وقيل المراد به حر الشمس ثم اعلم ان العرنيين اخذوا المال وقتلوا الراعي فقطع ايديهم وارجلهم جزاء اخذ المال وقتلهم جزاء قتله فانهم صاروا قطاع الطريق وقاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل فالامام الاعظمؒ بالخيار ان شاء قطع الايدي والارجل ثم قتل وان شاء قتل واما سمل الاعين والقاء بالحرة فاما ان يكون مثلة على ما فهم الشارح كما سيجيء واما ان يكون جزاء سيئة بمثلها بان كانوا فعلوا بالراعي بهذا الطريق ويؤيده ما روى الترمذي عن انس بن مالك انه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة والمثلة تغيير خلق الله وفي الغياث غرلغم سيم ومثلہ دام گوش وبینی بریدن و عقوبت کردن وفي الدر النثير مثلت بالقتيل جدعت انفه واذنه اومذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم مثلة وفي منتهى الارب مثل بينه كرد مثلہ كرد چشم او را وبيرون نمود وفي الغياث اثر بالكسر نشان وپس چيزے ۱۱ قوله خاص ببول الابل الخ اشارة الى دفع اعتراض تقريره ان الواقع في حديث العرنيين لفظ الابوال وهو جمع من الفاظ العموم فليس نسخ الخاص بالعام فلا يكون المثال مطابقا للممثل له وتوضيح الدفع ان حديث العرنيين وان كان عاما لكنه اقل افرادا من حديث الاستنزاه من البول لاختصاصه ببول الابل فيكون خاصا بالنسبة اليه فصح التمثيل ۱۲ قوله وهو عام فان البول جنس محلى باللام ولا عهد فيحمل على الجمع ۱۳ قوله عند ابي حنيفةؒ ويؤيده ما روي في الصحاح انه صلعم قال لا شفاء في المحرم وقد يقال ان معناه لا شفاء في المحرم ما دام هو حرام واما عند الضرورة فلا يبقى هو حراما ۱۴ قوله على ما عرف اي في الفقه ۱۵ قوله الحديث الناسخ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح واتفق المحدثون على صحته كذا في تنوير المنار ۱۶ قوله استنزهوا الخ النزهة بالضم دوري ۱۷ قوله به اي ببول ما يوكل لحمه ۱۸ قوله لعموم اللفظ اي لا لخصوص السبب ۱۹ قوله والذي يدل الخ جواب سوال مقدر تقريره ان دعوى النسخ انما تصح اذا ثبت تقدم حديث العرنيين وتاخر حديث الاستنزاه من البول ولم يثبت اذ لم يعرف التاريخ وحاصل الجواب ان انتساخ حديث العرنيين ثابت بدليل ان المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الاسلام ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذي عن بريدة وخلاصته ان رسول الله صلعم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه بوصايا ويقول اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا فدل انتساخها على انتساخ هذا الحديث وانت لا تذهب عليك ان حديث العرنيين متضمن لتمكين المثلة وشرب ابوال الابل وانتساخ الاول اي المثلة لا يستلزم انتساخ الثاني اي شرب ابوال الابل فالجواب الحق ان حديث الاستنزاه من البول محرم وحديث العرنيين مبيح والمحرم هو المتاخر كيلا يتكرر النسخ وهو نسخ الاباحة الاصلية بالمحرم ثم نسخ المحرم بالمبيح على ما تقرر في موضعه فثبت تقدم حديث العرنيين تدبر ۱۲ قمر الاقمار

لانها كانت في ابتداء الاسلام واذا اوصى بخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة
للاول والفص بينهما نصفان لما قلنا ومفهومه ما قيل وهو ان العام مساو للخاص مسألة فقهية
وهي انه اذا اوصى احد بخاتمه لانسان ثم اوصى بكلام مفصول بعده بفص ذلك الخاتم
بعينه لانسان آخر فتكون الحلقة للموصى له الاول خاصة والفص مشتركا بين الاول والثاني
على السواء وذلك لان الخاتم عام اي كالعام لان العام المصطلح هو ما يشمل افرادا و
الخاتم لا يصدق الا على فرد واحد لكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما والفص خاص بمدلوله
فقط فاذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما في حق الفص
فيكون الفص للموصى لهما جميعا تسوية للعام مع الخاص بخلاف ما اذا اوصى بالفص
بكلام موصول فانه يكون بيانا لان المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط فتكون الحلقة
للاول والفص للثاني وعند ابي يوسف يكون الفص للثاني البتة سواء اتى بكلام موصول
او مفصول لان الوصية انما تلزم بعد مماته لا في حياته فكان الموصول والمفصول سواء
كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر قلنا الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة لانهما
جنسان مختلفان بخلاف الخاتم فانه يتناول الفص لا محالة فيكون كالقياس مع الفارق
ثم ان في هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعي مع ابي حنيفة رحمهما الله بانهما مخصوصان
عند ابي حنيفة وليس كذلك تقرير الاول ان في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه كلمة ما عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا او ناسيا فينبغي ان لا يحل متروك
التسمية اصلا كما ذهب اليه مالك ولكنكم خصصتم الناسي من هذا او قلتم انه
يجوز متروك التسمية ناسيا والآية محمولة على العامد فقط قلنا ان نخص العامد منه
ايضا بالقياس على الناسي وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله
سمى او لم يسم فلم يبق في الآية الا ما كان مذبوحا باسماء الاصنام وتقرير الثاني ان في قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا كلمة من ايضا عامة شاملة لمن دخل في البيت بعد قتل انسان او بعد قطع اطرافه

جواب سوال

ع قوله ثم ان الخ جواب عن اعتراض يرد على الشافعي بسوال لما كان العام المخصوص منه الآية لم يبق الآية هي محمولة لانه يتناول الفردين وهما الناسي والعامد فقد خص الناسي بالاجماع والعامد بالقياس۔

له قوله بمسألة فقهية ذكرها الامام محمد في الزيادات كذا قيل ٢ه قوله بكلام مفصول بهذا القيد يفهم من المتن بدلالة لفظة ثم ٣ه قوله اي كالعام انما فسر بهذا لانه يتجه ان العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود والخاتم ليس كذلك وشموله للفص شمول الكل للجزء ولا يصير اللفظ باعتبار الاجزاء عاما فيكون الخاتم والفص كلاهما خاصين فلا يستقيم التاييد ٤ه قوله وقع التعارض اذ لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصا للاول لعدم المقارنة بينهما حقيقة والمخصص للبيان يكون مقارنا ٥ه قوله فيكون الفص للموصى لهما الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون الوصية الثانية رجوعا عن الاول في حق الفص فيكون الفص للثاني تماما قلت من وقت نفاذ الوصية ما بعد الموت فالوصية المتقدمة والمتأخرة كالمتقارنتين في وقت النفاذ فكيف يكون الثانية رجوعا من الاول ٦ه قوله فانه يكون بيانا الخ فالايصاء الثاني تخصيص للاول لتحقق شرط التخصيص وهو المقارنة ٧ه قوله وعند ابي يوسف الخ ذكر شمس الائمة في زيادات وابو زيد في التقويم وفخر الاسلام علي البزدوي هذه المسألة من غير ذكر خلاف ابي يوسف وقيل ان رواية خلاف ابي يوسف رحمه الله رواية شاذة ٨ه قوله بعد مماته اي ممات الموصي ٩ه قوله كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر هكذا وجدت في النسخ المعتمدة وتفصيله انه اذا اوصى برقبة عبده لانسان وبخدمتها لآخر يكون الرقبة للموصى له الاول والخدمة للثاني سواء كان بكلام موصول او مفصول وما في اكثر النسخ الغير المعتمد عليها فهذا التفصيل داخل في الشرح ١٠ه قوله لانهما اي لان الرقبة والخدمة ١١ه قوله عامين اي الشافعي ١٢ه قوله وليس كذلك اي في الواقع ١٣ه قوله مالم يذكر الخ المراد بالذكر الذكر باللسان بقرينة كلمة على والذكر بالقلب يستعمل بغير على كذا قال ابن الملك ناقلا عن المحيط وكلمة ما وان كانت عامة لكنه اريد بها المذبوحات باجماع السلف وهذه الارادة ليست بتخصيص فانها بدلالة السوق واخراج بعض الافراد بدلالة السوق ليس بتخصيص فان التخصيص يكون بكلام مستقل ١٤ه قوله كما ذهب اليه مالك في التفسير البيضاوي [illegible] وبهوان مالك رح مع الشافعي رح وفي رحمة الامة انه ان كان ترك التسمية عامدا فلا يحل عند مالك وان كان ناسيا ففيه روايتان ١٥ه قوله ولكنكم اي ايها الحنفية ١٦ه قوله من هذا اي من هذا العام ١٧ه قوله بالقياس على الناسي فيه ان هذا قياس غير المعذور على المعذور فان الناسي معذور بعذر النسيان والعامد ليس بمعذور فلا يصح هذا القياس ١٨ه قوله المسلم يذبح الخ قال العيني في شرح الهداية ان هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم مالم يتعمد اي مالم يتعمد ترك التسمية وهكذا الرواية في الدر المنثور فهذا الحديث صار مؤيدا لمذهبنا لا لمذهب الشافعي رحمه الله ١٩ه قوله ومن دخله اي البيت ٢٠ه قوله ايضا اي كعموم كلمة ما في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٢١ه قوله اطرافه اي اطراف الانسان من اليد والرجل ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

فی البیت ثم قتل فیہ احدا فینبغی ان یکون کل من ھؤلاء آمنا و انتم خصصتم من هذا من قتل فی البیت بعد الدخول ومن دخل فیہ بعد قطع اطرافہ وقلتم انہ یقتص من هذین فی البیت فلنا ان نخص الصورۃ الثالثۃ ایضا وھو من دخل فی البیت بعد ان قتل انسانا فیقتص منہ بالقیاس علی الصورتین الاولیین وبخبر الواحد وھو قولہ علیہ السلام الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم ولم یبق تحت هذا العام الا الآمن من عذاب النار فاجاب عن جانب ابی حنیفۃ بقولہ لا یجوز تخصیص قولہ تعالیٰ ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم اللہ علیہ ومن دخلہ کان آمنا بالقیاس وخبر الواحد ای یجوز تخصیص الشافعی العامد عن قولہ تعالیٰ ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم اللہ علیہ بالقیاس علی الناسی وقولہ علیہ السلام المسلم یذبح علی اسم اللہ سمی او لم یسم وتخصیص الداخل فی البیت بعد ما قتل عن قولہ ومن دخلہ کان آمنا بالقیاس علی القاتل بعد الدخول وعلی الاطراف وقولہ علیہ السلام الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم لانہما لیسا بمخصوصین تعلیل لقولہ لا یجوز ای ان ھذین العامین لیسا بمخصوصین اولا کما زعمتم حتی یخص ثانیا بالقیاس وخبر الواحد لان الناسی لیس بداخل فی قولہ تعالیٰ مما لم یذکر اسم اللہ اصلا اذ ھو فی معنی الذاکر فلم یخص من الآیۃ حتی یقاس علیہ العامد وکذا الذی علیہ قصاص فی الطرف لم یخص من الآمن اذ المراد بالآمن امن الذات والاطراف کانہا لیست من الذات بل من المال وکذا القاتل بعد الدخول لیس داخلا فی معنی قولہ ومن دخلہ کان آمنا من دخلہ بعد ما صار مباح الدم بردۃ او زنا او قصاص لانہ باشر ھذہ الامور بعد الدخول فھو خارج عن مضمون الآیۃ لا انہ مخصوص منہا لا یقال ان ضمیر دخلہ راجع الی البیت والمقصود بیان آمن الحرم لانا نقول ان حکمہما واحد بدلیل قولہ تعالیٰ اولم یروا انا جعلنا حرما آمنا ثم انہ لما فرغ عن بیان العام الغیر المخصوص شرع فی بیان العام المخصوص واورد فیہ ثلثۃ مذاھب وبین کل مذھب بدلیل وشبہہ بمسالۃ فقہیۃ فقال فان لحقہ خصوص معلوم او مجہول لا یبقی قطعا لکنہ لا یسقط الاحتجاج

۵۱ قولہ وانتم ای ایہا الحنفیۃ ۵۲ قولہ بالقیاس علی الصورتین الاولیین ای القتل بعد الدخول فی البیت والدخول فی البیت بعد قطع الاطراف وفیہ ان القیاس علی الجانی بعد الدخول فی الکعبۃ قیاس مع الفارق فانہ ہتک حرمۃ الکعبۃ فلا یکون لہ امن واما الداخل فی الکعبۃ بعد القتل فھو ملتجئ بالکعبۃ وتعظیمہا فینبغی ان لا یقتص منہ ویکون لہ امن ۵۳ قولہ الحرم لا یعیذ الخ قصتہ انہ لما تخلف ابن الزبیر واشیاعہ عن بیعۃ یزید امر یزید بارسال البعث الی مکۃ فامر عمرو بن سعد من ولاۃ یزید للقتال مع ابن الزبیر فقال ابو شریح انہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مکۃ حرم لا یصاد صیدہا ولا یقطع شجرہا فقال ان الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم کذا فی صحیح البخاری فھذا قول لعمرو وھو ظالم بارسال البعث الی مکۃ فلا اعتماد بقولہ وقد جاء فی بعض الروایات ان ابن شریح انکر علیہ من ان یکون ہذا قولہ علیہ السلام والاعاذۃ بالذال المعجمۃ در پناہ گرفتن کذا فی المنتخب ۵۴ قولہ عن قولہ تعالیٰ الخ ایماء الی ان اضافۃ التخصیص فی المتن لادنی ملابسۃ ۵۵ قولہ وقولہ بالجر معطوف علی المجرور فی قولہ بالقیاس ۵۶ قولہ وتخصیص بالرفع معطوف علی قولہ تخصیص الشافعی الی آخرہ ۵۷ قولہ کما زعمتم ای ایہا الشافعیۃ ۵۸ قولہ اذ ھو فی معنی الذاکر الخ یعنی ان الناسی ذاکر حکما لقیام الملۃ الداعیۃ الی الذکر مقامہ للعذر فلا یکون متروک التسمیۃ ناسیا من افراد ما لم یذکر اسم اللہ علیہ فلم یخص الخ وما قال ابن الحاجب من ان الناسی مخصص اتفاقا فھو صادر عن عدم الاطلاع علی حقیقۃ مذہبنا والا لما حکم بالاتفاق ۵۹ قولہ العامد ای متروک التسمیۃ عامدا ۶۰ قولہ لم یخص الخ لانہ لیس بداخل فی الآمن اذ المراد الخ ۶۱ قولہ کانہا لیست الخ اشارۃ الی ان الاطراف معززۃ والمال ذلیل فلا مناسبۃ بین الاطراف والمال الا ان الاطراف کالمال فی نظر الشارع لا کالانفس لسہولۃ امر الاطراف بخلاف الانفس فان امرہا خطیر ۶۲ قولہ وکذا القاتل الخ ای لیس بداخل ۶۳ قولہ من دخلہ الخ فھو آمن لا یتعرض لہ لکنہ یلجئ الی الخروج بان لا یطعم ولا یسقی حتی یخرج ۶۴ قولہ بردۃ الخ متعلق بقولہ صار ۶۵ قولہ باشر فی منتہی الارب باشر الامر بخودی خود قیام کردن ۶۶ قولہ فھو ای القاتل بعد الدخول فیہ ۶۷ قولہ لا یقال ان الخ اعتراض حاصلہ ان الضمیر المنصوب فی ومن دخلہ راجع الی البیت لسبق ذکرہ لا الی الحرم لعدم ذکرہ فاثبات الامن لمن قتل ثم دخل فی الحرم بہذہ الآیۃ مشکل ۶۸ قولہ لانا نقول ان الخ جواب توضیحہ ان الضمیر المنصوب وان کان راجعا الی البیت الا ان الحرم اخذ حکم البیت وھو الامن بنص آخر وھو قولہ تعالیٰ اولم یروا انا جعلنا حرما آمنا ای اولم یعلموا انا جعلنا بلدہم مکۃ حرما آمنا کذا فی الجلالین فلا فصل حینئذ بین البیت وحرمہ فی الامن بل کل منہما محل الامن ۶۹ قولہ واحد وبہذا سقط ما فی تنویر المنار مجیبا عن استدلال الشافعی رحمہ اللہ بحدیث الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم از حدیث ایں قدر لازم می آید کہ حرم پناہ دہندہ نیست وازیں لازم نمی آید کہ کعبہ پناہ دہندہ نباشد انتہی ۷۰ قولہ فان لحقہ الخ ہذا بظاہرہ یدل علی ان الخصوص یکون لاحقا متراخیا وہذا خلاف التحقیق فان التخصیص یکون بالموصول لمعنی الکلام ح فان ظ ہر دلیل الخصوص الخ فالخصوص ہہنا بمعنی المخصص والمضاف محذوف ای دلیل الخصوص ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

عہ قولہ لم یبق تحت ہذا العام الخ الیخ جواب عن الاعتراض الذی اثرہ فیما سبق

عہ قولہ لان الناسی الخ لانہ علم للذاکر یذکر مطلق فیکون عاما من عدم الذاکر حقیقۃ او حکما وھو الناسی وان کان عدم الذاکر حقیقۃ فھو ذاکر حکما

عہ قولہ کانہا لیست الخ وانما تشبہ بعدم الذات لم یکن عدم الذات حقیقۃ لان اجزاء الشیٔ لا یکون فی الشیٔ حقیقۃ

اى ان يخص هذا العام الذى كان قطعيا بخصص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه لا يبقى قطعيا ولكن يجب العمل به كما هو شان سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد والقياس والتخصيص فى الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما بان كان عقلا او حسا او عادة او نحوه لم يكن تخصيصا اصطلاحا ولم يصر ظنيا وكذا ان لم يكن مستقلا بل كان بغاية او شرط او استثناء او صفة وسيجئ تفاصيلها وكذا ان لم يكن موصولا بل كان متراخيا لا يسمى تخصيصا بل نسخا على ما سيجئ هكذا قالوا وعند الشافعى كل ذلك يسمى تخصيصا لانه عنده هو قصر العام على بعض المسميات مطلقا وكثيرا ما يطلق التخصيص على المتراخى مجازا عندنا ايضا ونظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربوا وهو فى اللغة الفضل ولم يعلم اى فضل يراد لان البيع لم يشرع الا للفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبى عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فهو حينئذ نظير الخصوص المعلوم ولكن لم يعلم حال ما سوى الاشياء الستة البتة ولهذا قال عمر خرج النبى عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بيانا شافيا فاحتاجوا الى التعليل والاستنباط فعلل ابو حنيفة بالقدر والجنس والشافعى بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات والادخار فعمل كل بمقتضى تعليله فى تحريم اشياء وتحليل اشياء على ما يأتى فى باب القياس ان شاء الله تعالى ثم الشبه بالاستثناء والنسخ تعليل للمذهب المختار وبيان لدليل التخصيص وهو قوله تعالى وحرم الربوا يشبه الاستثناء باعتبار حكمه وهو ان المستثنى كالمدين خل فيما قبل كذلك المخصوص لم يدخل تحت العام ويشبه الناسخ باعتبار صيغته وهو ان صيغته مستقلة كالناسخ فيجب علينا ان نراعى كلا الشبهين ونوفر حظ كل منهما على تقديرى كون الخصوص معلوما ومجهولا لا ان نقتصر على الشبه الاول كما اقتصر

ـــــــــــــــــــ

ك‍ قوله معلوم المراد الخ بيان لما وقع ايتوهم من ان دليل الخصوص يكون معلوما فلا وجه لترديده بين المعلوم والمجهول كما هو فى المتن ٢ قوله بكلام مستقل اى بكلام يفيد بانفراده وغير المستقل لا يفيد كما لو ذكر منفردا كالغاية والصفة وغيرهما ٣ قوله موصول فيه ايماء الى ان التخصيص فى المرة الثانية ليس تخصيصا اصطلاحا بل هو نسخ لكونه متراخيا كذا افاده بحر العلوم وقال بعض الشراح ان المقارنة شرط للمخصص اول مرة وليس داخلا فى ماهيته ثم كان التخصيص فى المرة الثانية تخصيصا اصطلاحا ٤ قوله فان لم يكن اى المخصص ٥ قوله ونحوه لكون بعض الافراد ناقصا او زائدا اما العقل فكقولنا خالق كل شئ فانه عام والعقل حكم بان المراد من كل شئ ما سوى الله تعالى وقيل ان المراد من الشئ فى قوله تعالى خالق كل شئ المخلوق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا يثبت له فكيف يكون مخصوصا بالعقل تامل ومن هذا القبيل خروج الصبيان والمجانين من الاحكام التكليفية فانه بالعقل واما الحس فنحو اوتيت من كل شئ واما العادة فنحو لا ياكل راسا فيقع على المتعارف الا على راس الجراد واما كون بعض الافراد ناقصا فنحو كل مملوك لى فهو حر فلا يقع على المكاتب لنقصان الملك فيه فانه مملوك رقبة لا يدا واما كون بعض الافراد زائدا فنحو الحلف بان لا ياكل فاكهة ولا نية له فانه لا يقع على الرطب فانه وان كان فاكهة عرفا ولغة الا ان فيه معنى زائدا على التفكه اى التلذذ والتنعم وهو الغذائية وقوام البدن ٦ قوله ولم يصر اى العام ظنيا وهذا اذا كان المخصص العقل فان ما يحكم العقل بخروجه يخرج ويبقى الدلالة قطعية على الباقى كما كانت واما اذا كان المخصص الحس او العادة او نحوهما فالظاهر ان لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الاشياء اللهم الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا كذا فى التلويح ٧ وكذا الخ اى لا يكون تخصيصا اصطلاحا ان لم يكن اى المخصص مستقلا بل كان التخصيص بغاية نحو اتموا الصيام الى الليل واما الشرط فنحو انت طالق ان دخلت الدار فقصر صدر الكلام على بعض التقادير واما الاستثناء فنحو جاء فى القوم الا زيدا واما الصفة فنحو فى الابل السائمة زكوة ثم اعلم انه ليس غير المستقل منحصرا فى هذه الاربعة بل له قسم خامس ايضا وهو بدل البعض نحو جاء فى القوم اكثرهم ٨ قوله ان لم يكن اى المخصص ٩ قوله بل نسخا فى التخصيص اريد فالبعض من العام من اول الامر وفى النسخ اريد الكل من العام ثم رفع حكم البعض ١٠ قوله لانه اى التخصيص ١١ قوله مطلقا اى اعم من ان يكون بالمستقل او بغيره موصولا او غير موصول ١٢ قوله وكثيرا ما يطلق الخ كما يقال خص الكتاب بالسنة وخص بعض الآيات بالبعض مع التراخى ١٣ قوله لدخول لام الجنس فيه ولا عهد ١٤ قوله وقد خص الخ اورد ان قوله تعالى وحرم الربوا ليس كلاما مستقلا لاحتياجه الى ما قبله لرجوع الضمير فكيف يتحقق التخصيص فتامل ١٥ قوله وهو اى الربوا ١٦ قوله بقوله الخ قد مر هذا الحديث فتذكر ١٧ قوله الخصوص المعلوم الخ فانه علم ان المراد الفضل على القدر اى الكيل والوزن بدلالة قوله مثلا بمثل ١٨ قوله قال عمر خرج الخ كذا رواه ابن ماجه ١٩ قوله شافيا اى بيانا يحتوى على جميع الجزئيات والموارد ٢٠ قوله بالقدر اى الكيل والوزن فاذا اجتمع الجنس مع الكيل او الجنس مع الوزن حرم الربوا ٢١ قوله بالطعم اى فى المطعومات والثمنية اى فى الاثمان فبيع الحديد بالحديد متفاضلا يجوز عند الشافعى لا عندنا وبيع البيضة بالبيضتين يجوز عندنا لا عنده ٢٢ قوله بالاقتيات والادخار اى فى غير الذهب والفضة واما فيهما فالعلة عند الامام مالك هو النقدية كما هو عند الشافعى كذا فى معالم التنزيل ونقل الامام الرازى فى التفسير الكبير ان العلة عند الامام مالك هو القوت او ما يستصلح به القوت وهو الملح فما كان من الفاكهة ما ييبس كالتين يابسه وخرد تركل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد مثلا بمثل واذا كان من صنف واحد فان كانا من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان من الفاكهة لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كالبطيخ والاترج فلا باس ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد كذا فى الموطا للامام مالك وفى الصراح قوت خورش وادن يقال قات اهله والاسم قوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام يقال عنده قوت ليلة ويقال فلان فاقتات كما يقال رزقه فارتزق والادخار ذخيره نهادن ٢٣ قوله يشبه الاستثناء وكذا اشترط اقترانه بالعام كما اشترط اقتران الاستثناء بالمستثنى منه ٢٤ قوله فيما قبل اى فى صدر الكلام ٢٥ قوله فيجب علينا الخ اعترض عليه بان المعارضة انما تثبت بين القياسين فالمجتهد يعمل باحدهما بشهادة قلبه لا ان يعمل بكليهما وههنا قد تحققت المعارضة بين القياس على الاستثناء والقياس على النسخ فينبغى ان يعمل باحدهما كما عمل اهل المذهب الثانى واهل المذهب الثالث لا بكليهما كما هو مذهبنا واجيب بان مبنى القياس المستنبط من الاصول الثلثة لا فى القياس الشبهى الذى هو ليس بحجة ٢٦ قوله ونوفر فى الصراح توفير تمام كردن حق كسى را ٢٧ قوله معلوما ومجهولا اى معلوم المراد عند السامع ومجهوله ٢٨ قوله على الشبه الاول اى شبه الاستثناء ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ح‍ قوله اى ان الحق هذا العام انما قال الشارح هذا القول لدفع التوهم وهو هذا ان المراد من العام العام من الاحوال والمراد من العالم المنصوص والعام تغيير تو سلم فهو غير متمايز عن غيره وانما يقول الشارح خصوصا بالخصص لصحة الاسناد وحق السبب فان قيل ان هذا الشرح يخالف المشروح لان المذكور فى المشروح لما كان المخصص حقيقة او حكما تخصيصا كالتخصيص والشارح فى هذا الحبس قلنا ان المخصص مشتق من التخصيص ومعرفة المشتق موقوف على معرفة المشتق منه فلهذا المعنى يبادر الشارح الى التخصيص ح‍ قوله وكثيرا ما يطلق الخ جواب سوال تقديره ان اطلاق التخصيص على الدليل المتاخر شائع فى الكتب فلا فائدة فى الانكار ح‍ قوله فاحتاجوا الخ يعنى طلب قوله فعمل كل الخ سعنو تامل

قوله المذهب الثاني وهو انه يسقط الاحتجاج بالعام عند لحوق الخصوص كما يجئ. قوله على الشبه الثاني اي شبه الناسخ. قوله المذهب الثالث وهو انه يبقى العام قطعيا بعد لحوق الخصوص كما كان. قوله لان الناسخ الخ توضيحه ان الناسخ مستقل تام وكل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل في الاحكام الشرعية ان يكون معللا فالناسخ يقبل التعليل والمخصص شبيه بالناسخ فهو يقبل التعليل ايضا واذا قبل المخصص التعليل الخ ثم اعلم ان قبول الناسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة واما باعتبار حكمه فلا يقبل التعليل لان حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة والمدافعة بعد الثبوت والتعليل لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخ النص فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه اي باعتبار حكمه والا لزم معارضة التعليل النص المنسوخ وهو باطل ولا يلزم هذه المعارضة في المخصص اذا يقبل التعليل فان حكمه ليس رفع الحكم بعد ثبوته بطريق المعارضة على ما يجئ. قوله وان لم يقبل الخ كلمة ان وصلية. قوله فلا يدري الخ اي فلا يدري قدر ما خرج من الافراد ولو كانت العلة معلومة فاحتمال العلة الاخرى قائم فان الحكم قد يكون معللا بعلل شتى. قوله وكم بقي اي تحت العام. قوله فيصير اي دليل الخصوص. قوله توثر في الخ فيسقط الاحتجاج بالعام. قوله ولكن يصح الخ لان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك. قوله فينعكس المعلوم اي ينعكس الحكم المعلوم انفا.

عليه اهل المذهب الثاني وان نقتصر على الشبه الثاني كما اقتصر عليه اهل المذهب الثالث قلنا اذا كان دليل الخصوص معلوما فرعاية شبه الاستثناء تقتضي ان يبقى قطعيا على حاله لان المستثنى اذا كان معلوما كان المستثنى منه الافراد الباقية على حاله ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان لا يصح الاحتجاج بالعام اصلا لان الناسخ مستقل وكل مستقل يقبل التعليل وان لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل لئلا تلزم معارضة التعليل النص واذا قبل التعليل فلا يدرى كم يخرج بالتعليل وكم بقي فيصير مجهولا وجهالته توثر في جهالة الباقي فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين وقلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به واذا كان دليل الخصوص مجهولا فينعكس المعلوم يعني ان رعاية شبه الاستثناء تقتضي ان لا يصح التمسك بالعام اصلا لان جهالة المستثنى توثر في جهالة المستثنى منه والمجهول لا يفيد شيئا ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان يبقى العام قطعيا لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية الشبهين جعلنا العام ههنا ايضا بين بين وقلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به ظنيا كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه تشبيه لدليل الخصوص المذكور بمسألة فقهية اي صار دليل الخصوص على هذا المذهب المختار نظير هذه المسألة الفقهية وهي ان يعين الخيار في احد العبدين المبيعين ويسمى ثمنه على حدة وذلك لان هذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يعين محل الخيار ويسمى ثمنه والثاني ان لا يعين ولا يسمى والثالث ان يعين ولا يسمى والرابع ان يسمى ولا يعين فالعبد الذي فيه الخيار داخل في العقد غير داخل في الحكم فمن حيث انه داخل في العقد يكون رد المبيع بخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن حيث انه غير داخل في الحكم يكون رده بيان انه لم يدخل فيكون كالاستثناء فيكون كالمخصص الذي له شبه بالاستثناء وشبه بالنسخ فرعاية شبه النسخ تقتضي صحة البيع في الصور الاربع لان كلا من العبدين بالنظر الى الايجاب مبيع ببيع احد فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء

قوله ورعاية شبه الناسخ الخ اعترض عليه بان المخصص المستقل يشبه الناسخ لفظا لا معنى الا ترى ان الناسخ يرفع الحكم بعد ثبوته وفي التخصيص يكون الحكم من بدو الامر على الباقي فليس الشبه بينهما معنى والمعتبر المعنى فينبغي ان لا يعتبر شبه الناسخ بل يعتبر شبه الاستثناء فان الاستثناء كما انه لاخراج البعض كذلك التخصيص فبينهما شبه معنوي واجاب عنه بحر العلوم بان المخصص لاستقلاله يفيد حكما معارضا لحكم العام ولهذه المعارضة يدفع الحكم من بعض افراد العام من بدو الامر كما ان الناسخ يفيد حكما معارضا لحكم المنسوخ ولهذه المعارضة يرفع حكم المنسوخ فليس الفرق بين المخصص والناسخ الا ان الناسخ رافع الحكم والمخصص دافع الحكم فصار الشبه بينهما معنويا لا لفظيا فقط. قوله ان يبقى الخ ويسقط المخصص المجهول لان الخ. قوله يسقط الخ لان النسخ يكون باعتبار المعارضة والمجهول لا يفيد حكما فكيف يكون معارضا. قوله ولكن يصح التمسك الخ لما مر من ان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك. قوله على انه اي البائع. قوله تشبيه اي تنظير لا تمثيل والفرق بينهما ان المثال من افراد الممثل له بخلاف النظير. قوله نظير هذه المسألة فيه مسامحة فان المخصص ليس نظير هذه المسألة بل هو نظير رد العبد المخير فيه بالخيار الواقع في هذه المسألة كما يظهر في الشرح. قوله المبيعين اي بعقد واحد. قوله على اربعة اوجه مثال الاول كما اذا باع زيدا وعمرا بيعا واحدا كلا منهما بخمس مائة على ان البائع بالخيار في زيد ثلثة ايام ومثال الثاني باعهما بالف على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين لثمن كل ولا لما فيه الخيار ومثال الثالث باعهما بالف من غير تفصيل الثمن على انه بالخيار في زيد ومثال الرابع باعهما بالف كلا منهما بخمس مائة على انه بالخيار في احدهما. قوله داخل الخ لورود الايجاب على العبدين. قوله غير داخل الخ فان حكم البيع هو ملك المشتري والخيار اذا كان للبائع فلا يخرج المبيع الذي هو محل الخيار عن ملك البائع ولا يدخل تحت ملك المشتري على ما تقرر في الابصار. قوله المبيع اي العبد المخير فيه. قوله تبديلا اي للعقد. قوله فيكون اي هذا الرد. قوله رده اي رد العبد المخير فيه بخيار الشرط. قوله لم يدخل الخ اي رد هذا العبد المبيع المخير فيه بالخيار. قوله مبيع ببيع واحد لان الصفقة واحدة فرد احدهما بخيار الشرط يكون فسخ بيعه وهو لا يوجب خللا في بيع الآخر فان قلت انه اذا رد واحد منهما بخيار الشرط ولزم البيع في الآخر قسم الالف الثمن على قيمتهما فما اصاب الآخر يلزم على ذمة المشتري وهذا هو البيع بالحصة وهو يبطل بجهالة الثمن قلت ان هذا هو البيع بالحصة بقاء اي في المآل لا ابتداء والفاسد هو البيع بالحصة ابتداء كان يقول بعت هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر قبل الا قمار

جواب سوال

قوله وان لم يقبل الخ جواب عن الاعتراض وهو هذا ان الاستقلال لشبه الناسخ والناسخ لا يقبل التعليل فشبهه لا يقبل التعليل اولى وحاصل الجواب المذكور في قول الشارح ان هذا محظور كما يلزم التعليل في الناسخ كذلك يلزم التعليل في الخصوص ايضا قلنا لا محظور فيه لان كل الرأي اذا كان مستنبطا من النص يحمل محل النص فمحل الرأي مستنبط من الناسخ فمحل الناسخ والنسخ بالرأي لا يجوز فمحل الرأي مستنبط من المخصوص فمحل محل البيان هكذا قالوا

ورعاية شبه الاستثناء تقتضي فساد البيع في الصور الاربع بجعل ما ليس بمبيع شرطا بقبول المبيع
فلرعاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه وهو المذكور في المتن صح البيع لشبه الناسخ
ولم يعتبر ههنا جعل قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع كما اعتبر اذا جمع بين الحر والعبد
وفصل الثمن لان الحر لم يكن محلا للبيع فاشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد وفي
مسألتنا العبد الذي فيه الخيار داخل في العقد فلا يكون ضمه مخالفا لمقتضى العقد وان
جهل احدهما او كلاهما لا يصح لشبه الاستثناء ففي صورة جهل كليهما يصير كانه قال بعت
هذين العبدين بالف الا احدهما بحصته وذلك باطل وفي صورة جهل المبيع يصير كانه
قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بخمسمائة وفي صورة جهل الثمن يصير كانه قال بعتهما
بالف الا هذا بحصته من الالف فلم يعتبر في هذه الصور شبه الناسخ لان الناسخ المجهول
يسقط بنفسه فيبطل شرط الخيار ويلزم العقد في العبدين وهو خلاف ما قصد القائل
وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل
هذا هو المذهب الثاني واليه ذهب الكرخي وعيسى بن ابان وهؤلاء قد فرطوا في هذا
العام المخصوص البعض و يقولون لا يبقى العام قابلا للتمسك اصلا سواء كان المخصوص
معلوما كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما اذا قيل اقتلوا المشركين
ولا تقتلوا بعضهم وشبهوه بالاستثناء فقط لانهم لم يراعوا جانب الصيغة بل اعتبروا المعنى
فقط وهو عدم الدخول وانما شبهوه بالاستثناء المجهول لانه اذا كان المخصوص
مجهولا فظاهر انه كالمجهول وان كان معلوما فبالتعليل يصير مجهولا وان كان
الاستثناء في نفسه مما لا يقبل التعليل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد
بثمن واحد تنبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع العبد
والحر بثمن واحد بان يقول بعتهما بالالف فالحر لا يدخل في البيع فيكون استثناء
وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء فالحر لا يدخل ابتداء وهو باطل لجهالة الثمن

بسم الله الرحمن الرحيم

١ قوله كجعل الخ وذلك لانه لما جمع بين العبدين في الايجاب فقد شرط في قبول العقد في كل منهما قبوله في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول احد العبدين دون الآخر كذا في التلويح فجعل ما ليس بمبيع وهو العبد المخير فيه شرطا لقبول المبيع وهذا مفسد للبيع ٢ قوله لشبه الناسخ الخ والشبه الاستثناء كما في التنوير فان شبه الاستثناء يقتضي فساد البيع لا صحته للزوم جعل قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهذا شرط فاسد مفسد للبيع وان غرك معلومية الاستثناء فان الاستثناء المعلوم يكون صحيحا فادفعه بان معلومية الاستثناء لا تدفع ذلك الشرط الفاسد المفسد ٣ قوله ولم يعتبر الخ اي لم يعتبر ههنا شبه الاستثناء حتى يفسد البيع بالشرط الفاسد وهو جعل قبول الخ ٤ قوله اذا جمع الخ اي باع الحر والعبد بالف صفقة واحدة وبين ثمن كل منهما فهذا البيع فاسد في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله على ما سيجيء ٥ قوله لان الخ علة لقوله ولم يعتبر الخ ٦ قوله لم يكن الخ فان محل البيع هو المال المتقوم والحر ليس كذلك على ما مر فليس الحر داخلا لا في العقد ولا في الحكم فاشتراط قبوله مفسد للبيع ٧ قوله داخل الخ فاشتراط قبوله اشتراط جميع بالنظر الى العقد فليس هو كالحر ٨ قوله احدهما اي محل الخيار وثمنه ٩ قوله لا يصح اي البيع ١٠ قوله وذلك باطل لجهالة المبيع فانه اذا اشترط الخيار في احد العبدين بلا تعيين لزوم العقد في العبد الآخر وهو مجهول وبجهالة الثمن لانه لم تتعين الحكم في العبد الذي لا خيار فيه لتثبت بحصته من الثمن ابتداء وهي مجهولة فان قلت جهالة الثمن طارية بعد صحة التسمية فكان ينبغي ان يجوز البيع قلت محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا من الابتداء كذا قال ابن الملك ١١ قوله في هذه الصور اي الثلث ١٢ قوله وهو خلاف ما قصده القائل اي العاقد البائع لان ما قدم على بيع العبدين مع الخيار في احدهما وعدم الاكتفاء على البيع الصرف دليل على ان لزوم البيع فيهما غير مقصود له ١٣ قوله انه يسقط الخ اي لا يبقى العام حجة لا قطعية ولا ظنية ١٤ قوله كالاستثناء الخ يعني ان المخصص كالاستثناء المجهول وجهالة الاستثناء توجب جهالة المستثنى منه فيكون الباقي مجهولا فكذا جهالة المخصص توجب جهالة العام فلا يبقى العام حجة ١٥ قوله لان كل واحد الخ دليل للحكم المستفاد من كاف التشبيه في قوله كالاستثناء المجهول اي انما كان المخصص

بالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما اي من المخصص والاستثناء المجهول لبيان الخ فالاستثناء يبين ان المستثنى لم يدخل في صدر الكلام فكذا المخصص يدل على ان المخصوص لم يدخل تحت العام ١٦ قوله فرطوا من التفريط كي كردن وتقصير كردن كذا في الغياث ١٧ قوله فقط اي لا بالناسخ ١٨ قوله كالمجهول اي كالاستثناء المجهول ١٩ قوله فبالتعليل الخ يعني ان المخصص المعلوم مستقل يقبل التعليل ولم يعرف ان اي قدر يخرج فصار المخرج مجهولا فبقي الباقي مجهولا ٢٠ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٢١ قوله لا يقبل الخ لعدم الاستقلال ٢٢ قوله وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا حتى لو كان قيمة كل واحد منهما خمس مائة فحصة العبد من الالف خمس مائة على التناصف ٢٣ قوله فالحر اي آخره بالفاء للتعليل وهذا علة لقوله فيكون الخ ٢٤ قوله وهو اي البيع بالحصة ابتداء قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عه قوله ولم يعتبر الخ جواب عما يرد ويقال ينبغي ان يعتبر شبهة الناسخ لان كل كلام ذي شبهين يعمل بهما اولى عه قوله وانما شبهوه الخ جواب عن الاعتراض وهو ان قياس المخصوص على استثناء المجهول مستقيم اذا كان مجهولا اما اذا كان المخصوص معلوما فلا لعدم جامع عه قوله لا يقبل التعليل الخ لان الاستثناء ليس بنص مستقل بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى منه والعدم لا يعلل كونه

بخلاف ما اذا فصّل الثمن بان يقول بعت هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة فانه يجوز عندهما
خلافا لابي حنيفة فجعل قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع قبل ان يبقى كما كان
اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء هذا هو المذهب الثالث
فهو الاعتدال فرطوا في حق العام ببقائه قطعيا كما كان وشبهوه بالناسخ فقط من حيث
استقلال الصيغة ولم يلتفتوا الى رعاية جانب الاستثناء قط فان كان دليل الخصوص
معلوما فظاهر ان الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير ما بقي من الافراد الغير المنسوخة وان كان مجهولا
فالناسخ المجهول يسقط بنفسه ولا تؤثر جهالته في تغيير ما قبله فصار كما اذا باع عبدين
وهلك احدهما قبل التسليم تشبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة
فانه اذا باع عبدين بثمن واحد بان قال بعتهما بالف ومات احد العبدين قبل التسليم
يبقى البيع في الآخر بحصته من الالف لانه بيع بالحصة بقاء فكانه نسخ البيع في العبد الميت
بعد انعقاده وهو جائز وههنا مذهب رابع مذكور في التوضيح وغيره ولم يذكره المصنف وهو ان دليل
الخصوص ان كان مجهولا يسقط الاحتجاج به على ما قاله الكرخي وان كان معلوما فكالاستثناء وهو
لا يقبل التعليل فيبقى العام قطعيا على ما كان قبل ذلك ولما فرغ المصنف عن بيان تخصيص العام
شرع في ذكر الفاظه فقال العموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم يعني ان
العام على نوعين احدهما ان تكون الصيغة والمعنى كلاهما عاما دالا على الشمول بان تكون الصيغة
صيغة جمع والمعنى مستوعبا في الفهم منه والآخر ان لا تكون الصيغة دالة على العموم ويكون
المعنى مدلولا بالاستيعاب ولا يتصور عكسه لان اخلاء المعنى عن اللفظ العام الموضوع
غير معقول الا بالتخصيص وذلك شيء آخر فالاول مثاله رجال نساء وغيرهما من
الجموع المنكرة والمعرفة والقلة والكثرة لكن في القلة من الثلثة الى العشرة وفي الكثرة قيل
من الثلثة وقيل من العشرة الى ما لا نهاية لكن هذا مختار فخر الاسلام لانه لا يشترط
الاستيعاب في معنى العام بل يكفي بانتظام جمع من المسميات واما عند من يشترط الاستيعاب

ف(۵۱) قوله بعت هذا الخ اي بعتهما بالف هذا الخ (۵۲) قوله يجوز عندهما اي يصح البيع في العبد عندهما اذ الفساد بقدر المفسد والمفسد في الحر كونه ليس بمال متقوم وهو مختص به فلا يتعدى الى العبد (۵۳) قوله فجعل الخ دليل لابي حنيفة رحمه الله (۵۴) قوله ما ليس الخ وهو الحر (۵۵) قوله شرطا الخ الا ترى ان المشتري لا يملك قبول واحد دون الآخر فانه جمع بين الشيئين في ايجاب العقد لئلا يلزم الضرر بالبائع في قبول واحد دون الآخر فان من العادة ضم الجيد مع الردي فالمشتري يأخذ الجيد ولا يقبل الردي وهذا ضرر بين للبائع (۵۶) قوله فان الخ دليل لتشبيه المخصص بالناسخ (۵۷) قوله بخلاف الاستثناء فانه ليس بمستقل بل قيد لما قبله (۵۸) قوله فرطوا من الافراط از حد در گذشتن كذا في الغياث (۵۹) قوله لا يؤثر الخ فكذا المخصص المعلوم لا يغير العام عن القطعية في الباقي فيبقى قطعيا في الباقي كما كان (۶۰) قوله من الافراد الخ بيان ما في ما بقي (۶۱) قوله يسقط بنفسه الخ لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فلا يصلح ناسخا فكذا المخصص المجهول يسقط بنفسه فيبقى العام قطعيا كما كان وانما لا يتعدى جهالة المخصص الى صدر الكلام لان المخصص كلام مستقل بخلاف الاستثناء فانه غير مستقل بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئا بدون صدر الكلام فلهذا يتعدى جهالته الى صدر الكلام (۶۲) قوله قبل التسليم اي الى المشتري (۶۳) قوله بيع بالحصة بقاء يعني انه صير الى حصة الثمن لضرورة دخول العبدين في البيع وتعذر تسليم احدهما بالموت فليس ههنا البيع بالحصة ابتداء حتى يلزم الفساد (۶۴) قوله يسقط الاحتجاج به اي بالعام لان المخصص كالاستثناء المجهول وهو يجعل الباقي مجهولا فلا يبقى العام حجة في الباقي (۶۵) قوله فكالاستثناء الخ لان كلا من الاستثناء ودليل الخصوص يبين انه لم يدخل وهو اي الاستثناء لا يقبل التعليل فكذا دليل الخصوص لا يقبل التعليل فيبقى العام قطعيا فيما وراء الخصوص (۶۶) قوله لا غير اي لا غير المعنى عاما وهي الصيغة ويحتمل ان يكون معنى قوله لا غير ان العموم منقسم على قسمين وليس هناك قسم ثالث تامل (۶۷) قوله كلاهما عاما الخ المراد بعموم الصيغة ان تكون دالة على الشمول بالوضع كصيغ الجموع وبعموم المعنى ان يكون فيه شمول (۶۸) قوله مستوعبا اي لكل ما يتناوله (۶۹) قوله منه اي من اللفظ (۷۰) قوله ان لا تكون الخ بان تكون الصيغة صيغة مفرد وفي عبارة الشارح تسامح فانه اذا لم يكن الصيغة دالة على العموم كيف يكون المعنى مدلولا بالاستيعاب لكل ما يتناوله فالاولى ان يقول والآخر ان لا تكون الصيغة صيغة جمع ويكون المعنى الخ (۷۱) قوله عكسه اي كون اللفظ عاما والمعنى غير مستوعب لكل ما يتناوله (۷۲) قوله رجال ونساء الخ الاول جمع له مفرد من لفظه وهو رجل والثاني جمع لا مفرد له من لفظه (۷۳) قوله من الثلثة الى العشرة الغاية داخلتان فجمع القلة يطلق على الثلثة والعشرة وما بينهما كذا في شرح الصفي على الكافية (۷۴) قوله هذا اي كون الجموع المنكرة وغيرها من العام

جواب سوال

ف قوله معنى ان العام الخ لدفع الوهم وهو هذا ان في هذه العبارة يفوت التطبيق بين المثال والتقسيم لان التقسيم في العموم وهو صفة العارضية وقد جاء في المثال الرجل القوم وهما اللفظ المعروض للعموم

حاصل الجواب

ان ذكر صفة العارضية واراد المعروض جائز كما لكمال الاتصال بينهما

ف قوله ويكون المعنى مدلولا بالاستيعاب اي المعنى الذي مدلول اللفظ مفيد الاستيعاب

ف قوله لا يتصور عكسه جواب عن الاعتراض وهو هذا ان حصر العموم على القسمين باطل لوجود القسم الثالث وهو عموم الصيغة بدون الاستيعاب لكل ما يتناوله ويرد على هذا الجواب المذكور وهو انه منقوض بالجمع المنكر لانه متعدد وليس بمستوعب فاجاب الشارح رحمه فيس الغرض انه لا وجود لهذا القسم لان الجمع المنكر متعددة لفظا وليس بمستوعب بل المراد انه لا يمكن جعل هذا من اقسام العام لان تعدد المعنى معتبر فيه والمراد بالجمع المنكر ما يكون على وزن افعل كافلس جمع فلس وعلى وزن افعال كافراس جمع فرس وافعلة كارغفة جمع رغيف وفعلة كغلمة جمع غلام وما ذلك كما جموع كثرة شرح

والاستغراق فيه يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ما ذكر في التوضيح والاخر مثاله قوم ورهط فان القوم صيغته صيغة مفرد بدليل انه يثنى ويجمع يقال قومان واقوام لكن معناه معنى العام لانه يطلق على الثلثة الى العشرة كما ان رهطا يطلق الى التسعة ولكن يشترط في اطلاق لفظ القوم ان تكون الاحاد مجتمعة وانما يصح الاستثناء لواحد في قولك جاء في القوم الا زيدا باعتبار ان مجئ المجموع لا يكون الا باعتبار مجئ كل واحد بحكايته فاذا قيل يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع من حيث المجموع ولهذا لا يصح جاء العشرة الا واحدا ولا يصح العشرة زوج الا واحدا ومن وما يحتملان العموم والخصوص واصلهما العموم يعني انهما في اصل الوضع للعموم و يستعملان في الخصوص بعارض القرائن سواء استعملا في الاستفهام او الشرط او الخبر وما قيل ان الخصوص يكون في الاخبار فمنتقض لا يطرد ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل اي الاصل فيه من ان يكون لذوات من يعقل كقوله من قتل قتيلا فله سلبه وقد يستعمل في غير من يعقل مجازا كما في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه والاصل في ما ان يكون في ذوات ما لا يعقل يقال ما في الدار فالجواب درهم او دينار لا زيد او عمرو وقد يستعمل في غيرها كما سيأتي فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا عتقوا تفريع لكون كلمة من عامة وذلك لان معناه كل من شاء العتق من بين عبيدي فهو حر وكلمة من في نفسها عامة ووصفت بصفة عامة وهي المشية ومن يحتمل البيان فان شاء الكل لا بد ان يعتقوا جميعا عملا بعموم كلمة من بخلاف ما اذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه باسناد المشية الى المخاطب فان له حينئذ ان يعتقهم الا واحدا عند ابي حنيفة لان كلمة من للعموم ومن للتبعيض فلا يستقيم العمل بهما الا اذا بقي واحد منهم غير معتق وكذا المشية صفة خاصة للمخاطب وقيل كلمة من للتبعيض في كل من المثالين لكن في المثال الاول كل من العبد لشائي بعض مع

قوله على ما ذكر في الخ وقد ذكرته قبل فتذكره قوله رهط قوله سيجئ ما في رهط انه محلّ قام لمجمل و منهم علم على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء لا لقصني اي من قال ان رجلا قائم فانه فعلوا ليس من امتينا الجمع كذا قال التفتازاني قوله بدليل انه يثنى ويجمع اي من غير شذوذ وقلة بدون ان الجمع ايضا قد يثنى ويجمع فيقال في رماح رماحان ورماحات لكنه شاذ قوله يطلق الى التسعة اي يطلق من الثلثة الى التسعة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قوله ان تكون الاحاد الخ اي لا يكون الحكم بكل واحد من حيث هو واحد فلو قال الامام القوم الذي يدخل هذا الحصن فله كذا فدخل جماعة يستحق النفل ولو دخل واحد لم يستحق شيئا كذا في التلويح قوله وانما يصح الخ جواب سوال بيانه حتى اشترط في اطلاق لفظ القوم اجتماع الاحاد فكيف يصح استثناء الواحد من القوم في مثل جاء في القوم الا زيدا فانه ليس حكما على كل واحد فكيف يستثنى الواحد قوله باعتبار الخ يعني ان صحة الاستثناء ههنا باعتبار القرينة الخارجية وهي قرينة الفعل والكلام قوله بخلاف ما اذا قيل الخ فانه لا يصح قوله لا يصح الخ لان مجئ العشرة باعتبار مجئ كل واحد فيصح الاستثناء قوله ولا يصح الخ لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع قوله العموم فاذا قيل من في الدار استقام الجواب بواحد فيقال زيد وبالجماعة فيقال فلان وفلان وفلان وفي الشرط تقول ومن دخله كان آمنا وفي الخبر انخذ من نار في مدها لكل من زاره يستحق العطية وقال الله تعالى يسبح لله ما في السموات وما في الارض قوله ويستعملان الخ كما يقال اعجبك يطلق السموات والارض قوله بعارض القرائن اي بطريق المجاز كما في تنوير المنار وقال بعض الشارحين ان معنى كلام المص ان من وما يحتملان العموم والخصوص بالنظر الى الوضعين فكانا مشتركين فيهما واصلهما العموم بالنظر الى كثرة الاستعمال وهذا يطابق رائ الاشعري فانه قال ان الصيغ المستعملة في العموم مشتركة بينه وبين الخصوص كذا في بعض شروح مسلم المسلم قوله سواء استعملا الخ يفهم منه ان من وما يستعملان في الخصوص على كل تقدير اي سواء كانا للاستفهام او للشرط او في الخبر وهذا مخالف لبعض الاصوليين فانهم قالوا ان من اذا كانت للشرط في العموم لا تستعمل في الخصوص وكذا اذا كانت للاستفهام واما اذا كانت موصولة او موصوفة ففي بعض المواضع تكون للعموم وفي بعضها تكون للخصوص وكذا كلمة ما قوله وما قيل القائل صاحب كشف البزدوي قوله في الاخبار اي الا في الشرط ولا في الاستفهام قوله فمنتقض الخ اي ان من في قولك من ابوك خاص فانه اما زيد او عمرو او غيره على سبيل البدل لا للعموم مع انها للاستفهام ويمكن ان يجاب عنه بان من ههنا ايضا للعموم وليس في دلالة من بدليته بل التردد انما هو في ثبوت الخبر اي ابوك بانه لزيد او عمرو او غيرهما كذا افاد المحقق الاله آبادي في شرح المسلم قوله في ذوات الخ اي في حقائق من يعقل لا في اسماء صفات من يعقل كالعالم والعاقل وكذا ما في حقائق ما لا يعقل وقد يجئ في اسماء صفات العقلاء مثل ايجئ والمراد بالعاقل العالم فيصح اطلاق من عليه تعالى لتحقق معنى العاقل فيه تعالى قوله كما في ذوات الخ لما كان ما لغير العقلاء وغير العقلاء اكثر من ذوي العقول فكان ما اكثر استعمالا فصار اشهر من من فصح التشبيه فلا يرد ان التشبيه يقتضي ان يكون المشبه به اقوى من المشبه وليس كذلك لان كلا منهما اصل في بابه وقد يجاب عن هذا الايراد بان الكاف ليس للتشبيه بل بمعنى القران تدبر قوله كقوله عليه السلام من قتل الخ روى البخاري عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلعم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اي من اوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله اعصر خمرا كذا في ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري والسلب هو ما يأخذه احد القرنين في الحرب من سلاح وغيرها قوله فمنهم اي من الدواب في الارض قوله ان يكون الخ بناء على مذهب البعض اما الاكثرون فقالوا ان كلمة ما تعم لذوي العقول وغيرهم قوله وقد يستعمل اي كلمة ما مجازا في غير ذوات ما لا يعقل قوله كما سيأتي اي في المتن قوله معناه اي معنى قوله من شاء الخ قوله وهي المشية فانها عامة لانها اسندت الى عام قوله يحتمل البيان الخ اعلم ان استعمال كلمة من في التبعيض هو الشائع حيث كان مجرورها عاما فيحمل من عليه الا لقرينة صارفة عنه ترجح كونها للبيان وفي مسألة المتن القرينة موجودة وهي اضافة المشية الى ما هو من الفاظ العموم فتاكد العموم فحمل كلمة من على البيان وترك التبعيض قوله الا واحدا الخ الا انه اذا اعتقهم المخاطب على الترتيب دفعة عتقوا الا واحدا والخيار في تعيينه الى المولى فانه لو اعتق المخاطب جميع العبيد لسقط معنى التبعيض بالكلية فلا بد ان يبقى واحد منهم قوله عند ابي حنيفة واما عندنا فللمخاطب ان يعتقهم عملا بكلمة العموم ومن للبيان قوله ومن للتبعيض لشيوع استعمال من للتبعيض اذا كان مجرورها عاما وليست ههنا قرينة تؤكد العموم وترجح كون من للبيان قوله بها اي بكلمتي من ومن قوله للمخاطب وهو خاص قوله وقيل القائل صاحب التوضيح قوله من المثالين اي من شاء من عبيدي الخ ومن شئت من عبيدي الخ

جواب سوال

قوله لكن يشترط الخ جواب سوال مقدر تقديره ان القوم والرهط لما كانا من الفاظ العامة المعنوية فصار لكن وما فيهما من الاطلاق على الجمع والفرد قوله وانما يصح جواب سوال مقدر تقديره ان القوم اذا لم يتناول كل واحد فكيف يصح استثناء الواحد منه في مثل جاء في القوم الا زيدا ومن اشتراطه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه قوله من حيث المجموع لا يتصور بدون المجموع على كل واحد ولو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو المجموع من غير ان يثبت لكل واحد لم يصح الاستثناء مثله يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا قوله وما قيل الخ ايراد على بعض انهم قائلون بان خصوص من وما في الخبر وفي الاستفهام والشرط بان استعمالهما في خصوص بعارض القرينة في الاستفهام كقوله من في الدار ومثال ما ما في الدار ومثال في الشرط من جاءني فله درهم ومثال في الخبر جاءني فله درهم قوله وكذا المشية الخ دفع وهم بيانه ما الفرق بين المثالين بجعل كلمة من في الاول للبيان وفي الثاني للتبعيض وحاصل الدفع انهم لم يجعل البيان في الاول كما جعل في الثاني لان العموم في الاول بيانه كما اضافة المشية الى الكل فدل التركيب على انه لم يرد التبعيض وفي الثاني غير متأكد لانه يضاف الى الخاص دون العام فلا يترك التبعيض بل العموم والتبعيض قوة ثابت ويمكن الجواب من تعلق المشية بالكل على الافراد لا على امر باطني لا يطلع عليه احد والطلع من حقائق الكل ان تعلق المشيئة بالكل فلا بد من التولي التبعيض الا بتحقق التبعيض تدبر

ملے قولہ واحد وہو المخاطب ملے قولہ فلا یستقیم ای معنی التبعیض ملے قولہ یرد علیہ آلمور وصاحب التلویح ملے قولہ یصدق علی کل واحد ای من العبیداے ان المخاطب شاء عتقہ ای عتق کل واحد من العبید حال کونہ بعضا من العبید فینبغی ان یعتق الکل والامر لیس کذلک عند الامام الاعظم ملے قولہ فتامل فیہ لعلہ اشارۃ الی جواب الایراد وتقریرہ ان تعلق المشیئۃ بالکل علی الانفراد والترتیب امر بالمعنی والظاہر من احتمال کل ان یتعلق مشیئۃ المخاطب بالکل دفعۃ فلا بد من اخراج البعض لیتحقق التبعیض فتامل ملے قولہ لان المعنی یج الخ فان قیل لانم ان المعنی ہکذا لم لا یجوز ان یکون ما بمعنی شیء وہو لیس بعام لانہا نکرۃ فی الاثبات فتخص فیکون المعنی ان کان شیء فی بطنک الخ فاذا ولدت غلاما وجاریۃ تحقق الشرط فتتحقق قلت لا یکون ما بمعنی شیء منکرا بل بمعنی الشیء المعرف بلام الاستغراق فیفید العموم کذا قیل ملے قولہ فلم یوجد الشرط فلم تعتق ملے قولہ یج ای فحین اذا کان کلمۃ ما عامۃ ملے قولہ ینافی ذلک فانہ دال علی ان المراد کل میسر بصفۃ الانفراد لا علی سبیل الاجتماع فانہ عند الاجتماع

قطع النظر عن غیرہ فیعتق الکل فی المثال الثانی واحد بتعلق مشیتہ بالکل دفعۃ فلا یستقیم الا بتخصیص البعض ولکن یرد علیہ انہ ان شاء الکل علی الترتیب یج یصدق علی کل واحد انہ شاء عتقہ حال کونہ بعضا من العبید فتامل فیہ فاذا قال کلمۃ ما عام ان کان ما فی بطنک غلاما فانت حرۃ فولدت غلاما وجاریۃ لم تعتق تفریع لکون کلمۃ ما عاما لان المعنی حینئذ ان کان جمیع ما فی بطنک غلاما فانت حرۃ ولم یکن کذلک بل کان بعض ما فی بطنہا غلاما وبعضہا جاریۃ فلم یوجد الشرط لا یقال فیجب ان ینبغی ان یجب قراءۃ جمیع ما تیسر من القران فی الصلوۃ عملا بقولہ تعالی فاقروا ما تیسر من القران لانا نقول بناء الامر علی التیسیر ینافی ذلک وقد یجیء بمعنی من مجازا کقولہ تعالی والسماء وما بناہا ولم یتعرض لمثال لان فی من علی ما ذکرت لقلتہ وید خل فی صفات من یعقل ایضا تقول ما زید فجوابہ الکریم وقال اللہ تعالی فانکحوا ما طاب لکم ای الطیبات لکم وکل للاحاطۃ علی سبیل الافراد ای جعل کل فرد کان لیس معہ غیرہ فہذا یسمی عموم الافراد وہی تصحب الاسماء فتعمہا ای تدخل علی الاسماء فتعمہا دون الافعال لانہا لازمۃ الاضافۃ والمضاف الیہ یکون الاسماء فان قال کل امرأۃ اتزوجہا فہی طالق یحنث بتزوج کل امرأۃ ولا یقع الطلاق علی امرأۃ واحدۃ مرتین فلما کانت کلمۃ کل لعموم مدخولہا فان دخلت علی المنکر اوجبت عموم افرادہ لانہ مدلولہا لغۃ واذا دخلت علی المعرف اوجبت عموم اجزائہ لانہ مدلولہا عرفا ولہذا لو قال انت طالق کل تطلیقۃ یقع الثلث وان قال کل التطلیقۃ یقع واحدۃ حتی فرقوا بین قولہم کل رمان ماکول وکل الرمان ماکول بالصدق والکذب ای بصدق الاول وکذب الثانی لان معنی الاول کل فرد من الرمان ما یصلح ان یوکل وہو صادق ومعنی الثانی کل اجزاء الرمان ما یوکل وہو کذب لان القشر لا یوکل قطعا واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال بان یقول کلما تزوجت امرأۃ فہی طالق فمعناہ کل وقت اتزوج امرأۃ فہی طالق فہو فصل لا یقع علی عموم التزوجات ویثبت عموم

لا یخفی الیسر بل ینقلب عسرا ملے قولہ والسماء الخ الواو للقسم وکلمۃ ما بمعنی من والمراد بہ اللہ تعالی ملے قولہ فی من الخ فان من تستعمل فی ذوات العقول بخلاف ما ملے ای بلکم الخ کلمۃ بالکنایۃ عن النساء وہن وان کانت ذوات العقول الا انہ ارید ہہنا الوصف لا الذات کذا قال البیضاوی والی ہذہ الارادۃ اشار الشارح بقولہ ای الخ ملے ... قولہ علی سبیل الافراد ای لا علی سبیل الاجتماع کما یکون فی الجمیع فلو قال کل امرأۃ لی تدخل الدار فہی طالق ولہ نسوۃ اربع فدخلت واحدۃ منہن الدار طلقت ولا ینتظر وقوع الطلاق علیہا الی دخول الباقیات والافراد بکسر الہمزۃ مصدر من الافعال لیعنی کلام المص ان کلمۃ کل لاحاطۃ الافراد اذا دخلت علی المنکر و لاحاطۃ الاجزاء اذا دخلت علی المعرف وکل ذلک علی سبیل الافراد وفی عبارۃ الشارح مسامحۃ والاولی ان یقول ای جعل کل فرد وکل جزء کان لیس معہ غیرہ ملے قولہ فتعمہا ای یثبت بکلمۃ کل العموم فیما دخلت ہی علیہ ملے قولہ ولا یقع الطلاق الخ ای لو تزوج امرأۃ مرتین لا تطلق ثانیۃ اذ العموم فی لفظۃ کل یکون قصدا فی الاسم والعموم فی الفعل یکون ضرورۃ یقدر بقدر الضرورۃ فیجب عموم الفعل بحیث یساوی افراد الفعل افراد الاسم ولا ضرورۃ لنا فی اعتبار افراد الفعل المتعلقۃ بہ ولا کل فی المرتبۃ الثانیۃ وما بعدہا ملے قولہ لانہ الخ ای لان عموم افراد مدخول کل مدلول کلمۃ کل لغۃ ملے قولہ لانہ الخ ای لان عموم اجزاء مدخول کل بحیث یشمل الحکم کل جزء من اجزائہ مدلول کل عرفا والعرف قاض علی اللغۃ ملے قولہ یقع الثلث لعموم الافراد ملے قولہ یقع واحدۃ فان عموم اجزاء تطلیقۃ تطلیقۃ واحدۃ ملے قولہ ای بصدق الاول الخ ای الی ان قولہ بالصدق والکذب نشر علی ترتیب اللف ملے قولہ ما یصلح استعارۃ ملے قولہ ما یوکل ای ما یصلح ان یوکل مادۃ ملے

قولہ لان القشر الخ فی المنتخب قشر بالکسر پوست درخت ومیوہ ونحو آن ملے قولہ بما ای بکلمۃ ما ملے قولہ عموم الافعال ای عموم مصادر الافعال التی دخلت علیہا لان کلمۃ کل لازم الاضافۃ والفعل لا یقع مضافا الیہ فیدخل ما المصدریۃ لیصح ان یکون مضافا الیہ ویکون المصدر بمعنی الوقت فمعنی قولنا کلما تزوجت امرأۃ فہی طالق کل وقت وقع منی التزوج ولو بعد وقت آخر کذا قال ابن الملک ملے قولہ ویثبت الخ ای للضرورۃ لان الافعال لا تنفک من الاسماء الا قمار حاشیۃ نور الانوار

جواب سوال
ملے قولہ علی امرأۃ واحدۃ مرتین لعدم تکرار الاسم لان تکرار الاسم بتکرار ذات المسمی وہی واحدۃ فلا یعتبر ما ثبت ضمنا من عموم الفعل ہہنا لان الضمنی انما یعتبر عند وجود المتضمن وہو عموم الاسم ولم یحصل لما قلنا فیہ ان الاسم وان لم یعم حقیقۃ لکن یعم حکما استدلالا بمسئلۃ الہدم فتامل فی الجواب الدلیل الثانی علی کون کلمۃ کل لعموم الاجزاء اجیب عنہا قال فی التشریح ان عموم الافراد مستفاد من دخول الالف واللام علی الجنس فلو حمل کلمۃ کل علی عموم الاجناس استفاد الافراد لحمل الکلام علی التاکید مع التاسیس وحمل الکلام علی التاسیس اولی وتوجیہ من ذکری العام فمثل ہذا یقع فی قولہ انت طالق کل التطلیق ثلاثا عملا بالالف واللام وکل بمعنی من مسائل وہہنا بحث وہو ان المراد من الرمان فی الجملتین ما یصلح للاکل فالجملتان صادقتان علی ان جمیع اجزاء الرمان صالحۃ للاکل وکذا جمیع افراد الرمان الکرۃ ایضا وان کان ما دخوعموم الان حقیقۃ فلا الجملتین کاذبتین لان الرمان معروف او نکرۃ عبارۃ عن القشر وما فیہ ومعلوم ان القشر غیر ماکول فلا یصدق کل الرمان ماکول ولا کل رمان ماکول و
یجاب بما فہم من شرح البزدوی للشیخ الہداد من ان کل فرد من افراد الرمان یمکن ان یجعل ماکولا الا ان اشرف اجزائہ ماکولا ولا وجہ لاعتبار کل جزء من اجزائہ علی الانفراد ماکولا اذ القشر وکذا الخیط لیس بماکول حقیقۃ فیکون کل الرمان ماکولا کاذبا بالضرورۃ فتامل مدرارا والصواب الخ وتقریرا غیر مذکور فی التلویح ورجحانہ لا یستعمل فی الموضوع لہ حتی لا یتحقق منفردا فقیل تمام انہ لا استعارۃ الخ

١ قوله عموم الاجتماع اي عموم افراد المدخول على سبيل الاجتماع بان يتعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع ٢ قوله كما كان اي العموم الانفرادي ٣ قوله ما بعده اي ما بعد لفظ الجميع ٤ قوله ... حتى اذا قال اي الامام وقت الجهاد ٥ قوله قال النفل بفتح النون والفاء غنيمت وبفتح الاول عطيه كذا في منتهى الارب وفي المغرب النفل بفتحتين ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه كذا قال ابن الملك ٦ قوله بحقيقته اي بحقيقة لفظ الجميع وهو عموم الاجتماع ٧ قوله لو كان كذلك اي استعارة الجميع لكلمة كل ٨ قوله كان للكل الخ فان العشرة اذا دخلوا معا يجب لكل واحد منهم نفل تام في صورة كلمة كل على ما سيجيء ٩ قوله عملا بعموم المجاز وهو عبارة عن ارادة معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي فردا منه كان يراد بالاسد الشجاع ١٠ قوله ان يقال اي في وجه استحقاق الاول النفل ان دخلوا فرادى في صورة كلمة الجميع ١١ قوله الغرض اي غرض الامام ١٢ قوله فاذا استحقه اي النفل اتاه ١٣ قوله معناه اي معنى لفظ الجميع ١٤ قوله بدلالة النص قيل لا نسلم ان دلالة النص معتبرة في كلام العباد وفيه ان هذا الكلام غير مقبول الا ترى انه لو قال السيد لعبده لا تعط ذرة فهو منع عن اعطاء ما فوق الذرة وهذه دلالة النص كذا قالوا ١٥ قوله فاعتبر الخ فان هذا هو موجب كلمة كل على ما مر ١٦ قوله وهو اي كل واحد من الداخلين اول الخ وبهذا دفع ما يتوهم من انه لما دخل عشرة لم يتحقق الداخل الاول ١٧ قوله ولم يدخل هذه مسامحة فان الداخل اولا يجب ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا لا الى من ليس بداخل اصلا فالاولى ان يقول الشارح وهو اي كل واحد من العشرة الداخلين اول بالنسبة الى من تخلف من الناس الذي يقدر دخوله بعد فتح الحصن ١٨ قوله اسم لفرد سابق الخ على ما ثبت بالنقل من ائمة اللغة فيتعين الاول عند الاطلاق على الفرد السابق واما الفريق الاول او الجماعة الاولى فصرف عن الظاهر ١٩ قوله ولم يوجد الخ فاندفع انه لم لا يجوز ان يكون النفل لواحد من العشرة لا على التعيين فالامام القائل يختار ايا منها شاء وقد يقال انه لم لا يجوز ان يكون اولا منصوبا على الظرف فالمعنى من دخل هذا الحصن في الزمان الاول ثم لو دخل عشرة معا لا يبطل النفل واجيب بان جعل اولا حالا اولى من جعله ظرفا فانه اذا جعل ظرفا لا بد من تقدير الموصوف وعلى تقدير الحالية لا يحتاج الى تقدير شيء ٢٠ قوله كلمة من الخ دفع دخل بوانه لم لا يحمل لفظ اولا ههنا على المجاز كما حمل عليه في كل ٢١ قوله في تغيير لفظ الخ بان يكون الاول مجازا عن السابق في الدخول واحدا كان او جماعة ٢٢ قوله فانه يتغير الخ لان كلمة كل والجميع تقتضيان التعدد فلا بد من ان يراد بالاول السابق في الدخول واحدا كان او جماعة ليحصل التعدد ٢٣ قوله ولو دخل عشرة الخ اي في صورة من

الاسماء فيه ضمنا لان عموم التزوج لا يكون الا بعموم النساء فيحنث بكل تزوج سواء تزوج امرأة تعلم او تزوج امرأة بعد امرأة كعموم الافعال في كل اي كما ان عموم الافعال يثبت في لفظ كل ضمنا لعموم الاسماء بعكس كلمة كلما وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع[١] دون الانفراد[٢] كما كان في لفظ كل فيعتبر جميع ما صدق عليه ما بعده[٣] مجتمعة معا حتى اذا قال[٤] جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل[٥] كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا والنفل هو ما يعطيه الامام زائدا على سهم الغنيمة فان دخل عشرة معا في صورة الجميع يكون الكل مشتركا بين ذلك النفل الموعود عملا بحقيقته[٦] وان دخلوا فرادى يستحق النفل الاول خاصة عملا بمجازه وهو ان يجعل بمعنى كل فاعترض عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حينئذ والجواب انه لا يستعار بمعنى كل بعينه لانه لو كان كذلك[٧] كان للكل[٨] نفل تام في صورة ما دخلوا معا بل هو مجاز عن السابق في الدخول احدا كان او جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما هو للاول الواحد عملا بعموم المجاز[٩] والاولى ان يقال[١٠] ان الغرض[١١] من هذا الكلام هو اظهار الشجاعة والجلادة فاذا استحقه[١٢] جماعة باعتبار ظاهر معناه[١٣] الحقيقي فاستحقاق الواحد له بالطريق الاولى بدلالة النص[١٤] لانه فيه اظهار كمال الشجاعة وفي كلمة كل يجب لكل منهم النفل يعني اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا يجب لكل احد منهم نفل تام لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الانفراد فاعتبر[١٥] كل واحد من الداخلين كان ليس معه غيره وهو[١٦] اول بالنسبة الى من تخلف من الناس ولم يدخل[١٧] ولو دخل عشرة فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل وجه وكلمة كل يحتمل الخصوص وفي كلمة من يبطل النفل اي ان قال من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا لا يستحق احد منهم لان الاول اسم لفرد سابق[١٨] دخل اولا ولم يوجد[١٩] بل وجد المدخلون الاولون وكلمة من[٢٠] ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير لفظ[٢١] اولا بخلاف كلمة كل والجميع فانه يتغير[٢٢] بهما قوله اولا ولو دخل عشرة[٢٣] فرادى يستحق الاول

جواب سوال

قوله والاولى وجه هذا ان حمل اللفظ على المجاز المحض يحتاج الى قيام القرينة وعموم المجاز ايضا كذلك وفي ما قلنا ليس هذا ظاهرا من كلام الشارح رح

قوله وكلمة من ليست الخ جواب سوال وهو ان الفرق بين كلمة من وجميع وكل انهما يؤثران في تغير اللفظ دون من مع ان كل واحد منها من الالفاظ العامة

قوله فانه يتغير بهما قوله اولا اعترض عليه ان كلمة الجميع والكل لما كانا للعموم محكمان فيه واللفظ اولا الاسم للفرد السابق فيتعارضان فيكونان متساقطان وليس الامر كذلك قلنا لا يكون حكم المعارضة كما قلنا ساقطا مطلقا بل اذا لم يكن العمل بهما ممكنا وههنا العمل ممكن

النفل خاصة دون الباقين ثم لما فرغ عن بيان العام الصيغی والمعنوی وضعًا ذكر ما يكون عمومه عارضًا بدليل خارجی فقال والنكرة فی موضع النفی تعم وذلك لانها فی اصل وضعها للماهية او لفرد واحد غير معين على اختلاف القولين فاذا دخل عليها النفی تعم اذ نفی الماهية او الفرد الغير المعين لا يكون الا بنفی الكل فان تضمن معنی من الاستغراقية كان نصًا فيه كما فی لا رجل فی الدار وقوله لا اله الا الله والا كان ظاهرًا فيه محتملا للخصوص والدليل على عمومها الاجماع والاستعمال قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شیء قل من انزل الكتاب الذی جاء به موسیٰ فلو لم يكن قوله على بشر من شیء مفيدًا للسلب الكلی لما كان قوله قل من انزل الكتاب ردًا له على سبيل الايجاب الجزئی لان السلب الجزئی لا يناقض الايجاب الجزئی وفی الاثبات تخص لكنها مطلقة ای اذا لم تكن تحت النفی بل كانت فی الاثبات تكون خاصة لفرد واحد غير معين لكنها مطلقة بحسب الاوصاف كما اذا قلت اعتق رقبة يدل على عتق رقبة واحدة محتملة وصافًا كثيرة بان يكون سوداء او بيضاء او غير ذلك واذا قلت جاء نی رجل يفهم منه مجیٔ واحد مبهم مجهول الوصف وليس المراد بالمطلق ههنا هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة بل هی الدالة على الوحدة من غير دلالة على تعين الاوصاف وهذا هو الذی غر الشافعیؒ فی ظنها عامة وهو معنی قوله عند الشافعیؒ تعم حتی قال بعموم الرقبة المذكورة فی الظهار فانه يقول ان لفظ رقبة فی قوله تعالى فتحرير رقبة عامة شاملة للمؤمنة والكافرة والسوداء والبيضاء والزمنة والمجنونة والعمياء والمدبرة وغيرها وقد خصت منها الزمنة والمدبرة ونحوهما بالاجماع فاخصصنا منها الكافرة بالقياس عليها ونحن نقول ان تخصيص الزمنة ليس بتخصيص بل هو غير داخل تحت الرقبة المطلقة اذ هو فائت جنس المنفعة والرقبة المطلقة انما تكون سليمة عن العيب والمدبرة غير مملوكة مزوجة فلا يتناولها اسم الرقبة ولا ينبغی ان يقاس عليها الكافرة فی التخصيص ولنا فی هذا المقام

ك قوله قال فی موضع النفی ای فی موضع يكون فيه النفی واردًا بحيث ينسحب على النكرة حكم النفی سواء دخل حرف النفی على نفس النكرة نحو لا رجل فی الدار او على الفعل الواقع عليها نحو ما رأيت رجلا ك قوله لا يكون الخ ای لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد فلزم العموم اذ لو بقی فرد من الافراد لبقيت الماهية او فرد ما وفيه تأمل اعلم ان هذا بحسب التبادر والعرف فان المعتبر المتعارف فی انتفاء الماهية اما الفرد والمنتشر انتفاء جميع الافراد والا فانتفاء الماهية او الفرد المنتشر يكون فی الجملة بانتفاء بعض الافراد ايضًا

ك قوله فان تضمن الخ يعنی ان النكرة المنفية المفتوحة الواقعة بعد لا التی لنفی الجنس نص فی العموم لتضمنها معنی من الاستغراقية واما النكرة المنفية التی لا تكون كذلك فهی ظاهرة فی العموم محتملة للخصوص عند وجود القرينة ومنها ما قال اهل العربية انه لا يجوز ما رجل او لا رجل فی الدار بل رجلان ولا يصح لا رجل فيها بل رجلان ك قوله على عمومها ای عموم النكرة المنفية ك قوله الاجماع فان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع فلو لم يكن الكلام المقدم لنفی كل معبود بحق لما كان اثبات الواحد المتشخص تعالى وتقدس توحيدًا وههنا تحقيق لا يسع المقام ك قوله اذ قالوا ای اليهود ك قوله للسلب الكلی بمعنی ما انزل الله على احد من البشر شيئًا من الكتب ك قوله لما كان الخ كلمة ما نافية ك قوله على سبيل الايجاب الجزئی وهذا بناء على ان تعلق الحكم بفرد معين من الشیٔ كموسیٰ من البشر لتعلق ببعض افراده ظاهرًا وانه ليس ههنا ايجاب جزئی بل الحكم على فرد خاص وهو يستلزم الشخصية تدبر ك قوله لا يناقض الخ ش انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض ك قوله وليس المراد الخ للقطع بان معنی ان تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة وكذا معنی فتحرير رقبة اعتاق رقبة واحدة ك قوله ههنا كما قال ههنا لان المطلق كثيرًا ما يطلق فی الاصول على ما يدل على الحقيقة من حيث هی هی قال صاحب الكشف الماهية فی ذاتها لا واحدة ولا متكثرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيدها هو المطلق ومع التعرض لكثرة غير معينة هو العام ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة ومع التعرض لكثرة معينة الفاظ العدد قال ك قوله بل هی ای النكرة فی الاثبات ك قوله وهذا ای الاطلاق فی الاوصاف ك قوله فی ظنها عامة ای فی ظن الشافعی رح النكرة فی الاثبات عامة ك قوله تعالى ای فی كفارة الظهار وهو تشبيه المسلم ذات زوجته او ما يعبر به عنها كالراس والرقبة او جزءًا شائعًا منها كنصفها بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء محارمه كالفخذ والفرج ك قوله الزمنة فی الغياث بفتح اول وكسر ثانی بمعنی كسيكه از جای نتواند جنبيد يا پا رفتن نتواند و دردست ماه رود ك قوله ونحوها كمقطوع اليدين وام الولد ك قوله عليها ای على الزمنة ك قوله بل هو الخ ك قوله فائت جنس المنفعة الخ ايماء الى ان العيب الذی لا يفوت جنس المنفعة وان فات منفعة لا يمنع عن التحرير فی الكفارة فيصح تحرير الاعور كذا فی تنوير الابصار ك قوله غير مملوكة الخ لا استحقاقها العتق استحقاقًا كاملا ك قوله عليها ای على الزمنة ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
ك قوله لا يكون الا كذلك لان الماهية لما ثبت فی الافراد فكذلك فی الفرد الواحد الخ ك قوله لا رجل فی الدار فی جواب قول السائل هل من الرجال فی الدار كلمة من للاستغراق المذكور فی قول السائل فيقدر فی قول المجيب ايضًا ك قوله وليس المراد بالمطلق الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المراد بالمطلق هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة وعلى هذا لا يصح حمل قوله المطلق على الضمير يرجع الى الكثرة لان الوحدة الماخوذة فی مفهوم النكرة ك قوله ولنا فی هذا المقام الخ والغرض منه الاعتراض على ابی حنيفة رح وهو ان الموجود ههنا قاعدتين احدهما ان المطلق يجری على اطلاقه والثانی ان المطلق ينصرف الى الكامل فالاول يرجح قول الشافعی والثانی يرجح قول ابی حنيفة فما يرجح قول ابی حنيفة على الشافعی رح

ضابطتان احدهما ان المطلق يجري على اطلاقه والثانية ان المطلق ينصرف الى الفرد
الكامل فالاول في حق الاوصاف كالايمان والكفر والثاني في حق الذات كالزمانة والعمى
وقال صاحب التلويح ان هذا النزاع لفظي اذ لا يقول الشافعي بتحرير رقبتين في الظهار
وانما يقول بتحرير رقبة واحدة فقط ونحن ما قلنا الا بعموم الاوصاف فسواء ان سمي هذا
اطلاقا او عموما وان وصفت بصفة عامة تعم هذا بمنزلة الاستثناء مما سبق
كانه قال وفي الاثبات تخص الا اذا كانت موصوفة بصفة عامة فانها تعم لكل ما وجدت
فيه هذه الصفة وان كانت خاصة في اخراج ما عداها وهذا بحسب العرف في الاستعمال
والا فمفهوم الصفة هو الخصوص والتقييد بحسب الظاهر ولهذا لم تكن عامة اذا كانت
تلك الصفة في نفسها خاصة كقولك والله لا اضربن الا رجلا ولدني فان الوالد لا يكون
الا واحدا ولكن هذا الاصل اكثري لا كلي والا فقد تعم بدون الصفة كما في قوله تمرة
خير من جرادة وقوله علمت نفس ما احضرت وعلمت نفس ما قدمت وقد تخص بالصفة
كما اذا قال والله لا تزوجن امرأة كوفية يتزوج امرأة واحدة ومثل قولك لقيت
رجلا عالما كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا مثال لعموم النكرة الموصوفة
فان رجلا كان نكرة في الاثبات خاصة برجل واحد لو لم يتكلم بقوله كوفيا فيحنث
ان تكلم رجلين ولما قال كوفيا عم جميع رجال الكوفة فلا يحنث بتكلم كل من كان
من رجال الكوفة وقوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه مثال ثان لعموم النكرة
الموصوفة وهو خطاب لامرأتيه فان قوله يوما نكرة موضوعة ليوم واحد فلو لم
يصفه بقوله اقربكما فيه لكان موليا بعد قربان يوم واحد لان هذا الايلاء مؤبد ليس
موقتا باربعة اشهر حتى تنقص الاشهر الاربعة بيوم ولما وصفه بقوله اقربكما فيه لم يكن موليا
ابدا لان كل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى من اليمين لهذه الصفة العامة فلا يحنث به
كذا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون مثال ثالث لكون النكرة عامة

ا؎ قوله في حق الذات اي المراد الكامل في حق الذات اي الاعضاء فخرج الزمن والاعمى اي اشل اليدين ۲؎ قوله ان هذا اي النزاع بين الحنفية والشافعية في ان اطلاق النكرة بحسب الاوصاف في الاثبات عموم او ليس بعموم فالحنفية لا يسمونه عموما والشافعية يسمونه عموما فالنزاع لفظي بالتسمية كل فريق يفهم الآخر والا لا يتصور نزاع فان المآل متحد اذ لا يقول ... ۳؎ قوله هذا اي عموم الاوصاف ۴؎ قوله هذا بمنزلة الخ انما قال بمنزلة لان هذا القول ليس باستثناء بل انه بمنزلة الاستثناء في الخروج عن الحكم السابق ۵؎ قوله عامة اي شاملة للمتعدد غير مختصة بفرد من افراد الموصوف ۶؎ قوله وان كانت الخ كلمة ان وصلية فان قلت ان هذه النكرة الموصوفة بصفة عامة مع كونها عامة كيف تكون خاصة فانه قد تقرر ان اللفظ الواحد لا يكون خاصا وعاما من جهتين قلت ما تقرر انما هو في العام والخاص الحقيقيين والمراد ههنا الاضافي اي الخصوص والعموم بالنسبة كذا قيل ۷؎ قوله وهذا الخ اي عموم النكرة الموصوفة بحسب العرف الا ترى الى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله تعالى قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى اي المن والاحسان فان هذا الحكم عام لكل عبد مؤمن وكل قول معروف وقس على هذا والسر ان الحكم اذا علق على الوصف المشتق ذكر موصوفه او لا يكون علته مأخذ اشتقاق ذلك الوصف فيعم الحكم بعموم العلة ۸؎ قوله والا اي وان لم يكن البناء على العرف ۹؎ قوله ولهذا اي لكون مفهوم الصفة هو الخصوص ۱۰؎ قوله هذا الاصل اي قولنا كل نكرة في الاثبات تخص الا اذا كانت موصوفة بصفة عامة

۱۱؎ قوله فقد تعم اي النكرة في الاثبات ۱۲؎ قوله تمرة خير من جرادة قاله عمر رضي الله عنه في صفة قتل المحرم جرادة كذا في ... ۱۳؎ قوله علمت نفس ما احضرت اي تعلم كل نفس يوم القيامة ما احضرت من خير وشر ۱۴؎ قوله علمت نفس ما قدمت اي تعلم كل نفس يوم القيامة ما قدمت في الدنيا من خير وشر والتعبير بالماضي لتحقق الوقوع ۱۵؎ قوله قد تخص اي النكرة في الاثبات ۱۶؎ قوله يتزوج الخ اي يكون بارا بتزوج امرأة واحدة كوفية كذا في كشف البزدوي فلو كانت النكرة مفيدة للعموم لم يكن بارا الا بتزويج نساء الكوفة ۱۷؎ قوله ومثل قولك الخ وكذا اذا قال والله لا كلمت احدا الا رجلا كوفيا فالنكرة وان وصفت بصفة عامة لكنه يكون بالكلام رجلا واحدا من الكوفة لتعذر العمل بالعموم بالمعنى الحقيقي ويلزم الكذب للعلم الحاصل يقينا انه ما كلم جميع رجال الكوفة ۱۸؎ قوله قال لا اكلم احدا اي لا رجلا كوفيا ولا رجلا بصريا ولا مدنيا ولا مكيا ولا غيره الا رجلا كوفيا ۱۹؎ قوله عم جميع الخ لان هذا المستثنى هو بعينه كان داخلا في سياق النفي وعاما فيبقى عمومه بعد الاستثناء ايضا للصيغة وان انتقض النفي بخلاف ما اذا قال لا اكلم احدا الا رجلا بلا ذكر الوصف فانه لا عموم ههنا لعدم دخول ما هو المستثنى ههنا بعينه تحت الصدر حتى لو قدر المستثنى منه هكذا لا اكلم رجلا ولا امرأة ولا صبيا الا رجلا لم تعم النكرة البتة والمرجع الى بيان المخالف كذا قيل ۲۰؎ قوله فلا يحنث الخ سواء تكلم معا او متفرقا ۲۱؎ قوله لا اقربكما القربان بالكسر نزديك شدن ونيز كنايه از جماع باشد كذا في المنتخب ۲۲؎ قوله لكان موليا الخ الايلاء لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربان الزوجة بالله او بالطلاق او العتاق ونحوهما مطلقا او موقتا بوقت واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد للاكثر والايلاء هو حلف على ترك القربان اقل من ذلك وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ... والكفارة اي في الحلف بالله والجزاء اي في الحلف بغير الله شرعا المعلق ان حنث بالقربان ۲۳؎ قوله لهذه الصفة العامة اي اقربكما فيه

جواب سوال

ا؏ قوله هذا بمنزلة الاستثناء الخ جواب عن الاعتراض الذي يرد على الماتن وجهه انه قد وقع التناقض بين قول الماتن ههنا وبين المصنف حيث قال في النفي في الحاشية السابقة ان النكرة في الاثبات تخص وقال ههنا وصفت بصفة عامة تعم وحاصل الجواب ان الحكم اذا ترتب على امر كلي بعض الجزئيات تخالف من امر كلي في هذا الحكم فذكر بعده الجزئيات سابقا ولاحقا بمنزلة الاستثناء فلا يقع التناقض

۲؏ قوله هذا بحسب العرف الخ لدفع الوهم وهو ان النكرة الموصوفة تكون مقيدة والمقيدة من اقسام الخاص فجعلها من اقسام العام باطل ووجه الدفع انها خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك التقييد وعام في الافراد بالنسبة الى ما يوجد فيه ذلك التقييد

۳؏ قوله ولكن هذا الاصل اكثري لا كلي الخ جواب عن الاسولة الخمسة فالثلثة الاول يرد على القاعدة الاولى والاثنان الاخيران يرد على القاعدة الاخيرة كما لا يخفى

۴؏ قوله عبيدي مبتداء وقوله ضربك خبر ثم الجملة من المبتدأ والخبر

۵؏ قوله فهو حر خبر فان قيل ان دخول الفاء على الخبر منكر لان الفاء دخل على الجزاء دون الخبر قلنا ان المبتدأ اذا تضمن معنى الشرط فالفاء في الخبر واجب وههنا كذلك لان اي حرف كان شرطا فقوله عبيدي ضربك فعل الشرط فهو حر جزاء الشرط على كلا التقديرين وليس بصفة نحوية فان كان المراد بالصفة

۲۴؎ قوله فلا يحنث به اي بقربان كل يوم ... في امثال هذه الايمان ايام القاء السرور في بال المخاطب او القاء الغم في باله. قمر الاقمار

صفة معنوية فهو كما كان موجودا في المثال الاول فكذلك موجود في المثال الثاني ايضا كما بين الشارح رح قلنا ان المراد بالوصف الوصف المعنوية الا ان في الاول وصف الضاربية وفي الثاني وصف المضروبية ويجوز ان يكون وصف الضاربية عاما دون المضروبية ولا ملازمة بينهما في العموم والخصوص ثم قول الشارح رح الا ترى الى آخره اعتراض على هذا الجواب وتقديره ظاهر اجيب ان ما ذكر الشارح رح ان عموم صفة المضروبية ثابت بطريق الاقتضاء ... والوجه الاقتضائي فيما ورد المقتضى ثبوت الحرية ... ولكن ان قطع المفعول فضلة قلنا ان ذكر الزمان في قوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه مفعول فيه وقد علم بعموم الوصف ... الفعل مع الحدث مع الزمان ... لان النسبة في الفعل المتعدي يقتضي الوقوع على المفعول به ولا يقتضي المفعول فيه لان المفعول به مأخوذ في مفهومه الذي يتجاوز من الفاعل الى المفعول به والمفعول فيه ليس كذلك ... والاولى في الجواب ان يقال ان الضاربية في قوله اي عبيدي ضربك مذكور لان المعروف من الافعال موضوعة للدلالة على الضاربية بخلاف المعروف بالثاني في قوله اي عبيدي ضربته كانه غير مذكور فيه لان المعروف من الافعال لم يوضع للدلالة عليه ولم يوضع لها الا المجهول فاذا لم يكن هذا الوصف مذكورا بل ثابتا اقتضاء ضعف معناه لم يكن ثابتا في ما وراء الضرورة لان المقتضى لا عموم له وتعميم النكرة ما وراءها فلا يثبت في صفة ولا ينقض بقوله الا يوما اقربكما فيه لان الوصف كون اليوم ظرفا للقربان وان لم يكن مذكورا في الفعل لكن مذكور في القول ولم يثبت اقتضاء ظاهرا في حق تعميم الموصوف ايضا شرح المنار

بعموم الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة فان قوله اى عبيدى ليس بنكرة نحوية لكونه مضافا الى المعرفة ولكن يشبه النكرة فى الابهام وصف بصفة عامة وهو قوله ضربك فيعم بعموم الصفة فيعتق كلهم ان ضربوا المخاطب جملة مجتمعين او متفرقين بخلاف ما اذا قال اى عبيدى ضربته فهو حر فان فاعل الضرب المخاطب وجعل العبيد مضروبين فانهم لا يعتقون كلهم اذا ضرب المخاطب جميعهم بل ان ضربهم بالترتيب عتق الاول لعدم المزاحم وان ضربهم دفعة يخير المولى فى تعيين واحد منهم ووجه الفرق على ما هو المشهور ان فى الاول وصفه بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفى الثانى قطع عن الوصفية لكونه مسندا الى المخاطب دون اى فلا يعم ويصار الى اخص الخصوص واعترض عليه بانكم ان اردتم الوصف النحوى فليس شئ من المثالين من قبيل الوصف لان ايا موصولة او شرطية وان اردتم الوصف المعنوى ففى كل من المثالين حاصل لانه فى الاول وصفه بالضاربية وفى الثانى بالمضروبية الا ترى ان فى قوله لا ابو ما اقربكما فيه جعل العموم مع ان يوما وقع مفعولا فيه لا فاعلا فينبغى ان يكون فى المفعول به كذلك واجيب بان الضرب يقوم بالضارب فلا يقوم بالمضروب والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه بخلاف يوما وهو مفعول فيه فانه جزء من الفعل لانه عبارة عن الحدث مع الزمان فيتلازمان وقيل فى الفرق بينهما ان فى الصورة الاولى لما علق العتق بضرب العبيد يسارع كل منهم الى ضربه لاجل عتقه فلا يمكن التخيير فيه للمولى بلا مرجح فيعم بخلاف الصورة الثانية فانه علق فيها على ضرب المخاطب فلا ينبغى له ان يضربهم جميعا ليعتقوا فيخير فيه المولى بين واحد منهم وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم يعنى كما ان النكرة اذا وصفت بصفة عامة تعم كذلك اذا دخلت لام المعرفة فى صورة لا يستقيم التعريف العهدى اوجبت العموم سواء كان العموم للجنس كما ذهب اليه فخر الاسلام وتابعوه او للاستغراق كما ذهب اليه اهل العربية وجمهور الاصوليين وفيه تنبيه

۵۱ قوله على سبيل التشبيه الخ اى ليس مثالا حقيقيا بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية وهى ان كل نكرة موصوفة بصفة عامة تعم فى الاثبات فكأن الخ ۵۲ قوله ليس بنكرة نحوية الخ قيل ان كلمة اى تبقى نكرة وان اضيفت الى المعرفة لانه اريد بها البعض غير معين تدبر ۵۳ قوله يخير المولى الخ لان نزول العتق من جهته فكان الخيار فى التعيين له لا للمخاطب ۵۴ قوله ووجه الفرق اى بين اى عبيدى ضربك فهو حر واى عبيدى ضربته فهو حر ۵۵ قوله وصفه اى ايا ۵۶ قوله ويصار الى اخص الخصوص وهو الواحد لانه متيقن ۵۷ قوله عليه اى على وجه الفرق ۵۸ قوله موصولة او شرطية فما بعدها اى اما صلة او شرط ۵۹ قوله الفاعل الخ اى ليس الفعل وهو اقرب مسندا الى اليوم بل الى ضمير المتكلم واليوم مفعول فيه فاذا كان المفعول فيه عاما بعموم الصفة فينبغى ان يكون فى المفعول به كذلك اى العموم ۶۰ قوله فلا يقوم بالمضروب لاستحالة قيام الصفة الواحدة بالشخصين فليس للمفعول به وصف فى المثال الثانى كذا قال صاحب الكشف وانت لا يذهب عليك ان الضرب صفة اضافية وكل صفة اضافية لها تعلق بالطرفين فالضرب له تعلق بالفاعل والمفعول به ايضا ولا امتناع فى تعلق الاضافيات بالمضافين تامل ۶۱ قوله والمفعول به الخ جواب عن القياس على المفعول فيه والفضلة بالفتح الزائد كذا فى سرح ۶۲ قوله لا يتوقف الخ فان الفعل اللازم لا يحتاج الى المفعول به انما يحتاج اليه ضرورة تعدى الفعل بخلاف المفعول فيه فانه موقوف عليه لكل فعل فقياس المفعول به على المفعول فيه قياس مع الفارق ۶۳ قوله مع الزمان اى مع النسبة الى الزمان فيتلازمان اى الفعل والمفعول فيه ۶۴ قوله بينهما اى بين المثالين المذكورين ۶۵ قوله فانه علق اى عتق العبد ۶۶ قوله قال فيما لا يحتمل الخ لفظ ما كناية عن اللفظ مفردا كان او جمعا والتخصيص بالمفرد يابى قول المصنف حتى يسقط الخ والى التعميم اشار الشارح بقوله فى صورة الخ ۶۷ قوله ... بمعنى الخ اى بسبب معنى العهد ۶۸ قوله سواء كان الخ تحقيقه ان اللام بالاجماع للتعريف مدخولها فاما ان يشار بها الى الحقيقة من حيث هى هى من غير نظر الى الافراد فهى لام الجنس واما ان يشار بها الى حصة معينة من الحقيقة فهى لام العهد الخارجى او الى حصة غير معينة من الحقيقة فهى لام العهد الخارجى او الى حصة غير معينة من الحقيقة وهى لام العهد الذهنى او الى جميع افراد الحقيقة فهى لام الاستغراق فالاول مثل الرجل خير من المرأة والثانى مثل جاءنى رجل فقال الرجل كذا والثالث مثل ادخل السوق والرابع مثل ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهذه اربعة اقسام ثم انهم اختلفوا فى ان التعين المعتبر فى لام العهد الخارجى اعم من التعين فى الخارج والذهن او هو مخصوص بالتعين فى الخارج فافترقوا فرقتين فعلى الثانى المراد من عدم التعين فى لام العهد الذهنى عدم التعين الخارجى وان تحقق التعين الذهنى ولتطويل الكلام فى الالف واللام موضع آخر وهذا القدر فى هذا المقام يكفى لطالب المرام ۶۹ قوله للجنس فان فى الجنس معنى العموم من حيث انه يقع على الواحد الحقيقى وعلى مجموع افراده لانه واحد حكمى البتة كما مر ۷۰ قوله وفيه اى فى قول المصنف فيما لا يحتمل الخ ۱۲

جواب سوال

ع ۵ قوله لان ايا موصولة او شرطية الخ وحاصل الاعتراض ان الوصف النحوية عبارة ان تابع يدل على معنى فى متبوعه ويكون متاخرا عنه كلمة اى فى التركيب النحوى فان كان موصولة اسم فاى حتى الذى ع ۵ قوله فيتلازمان الخ وفيه ان الفعل المتعدى لا يوجد بدون المفعول به فيكون بينهما ايضا تلازم لعدم الفرق بين المسئلتين فالفرق فى صورة الاولى اى الفاعل وعدمه فى صورة المفعول كذلك فافهم من الكشف ع ۵ قوله بمعنى العهد اى اللام فى هذا الموضع الشئ من الافراد يكون مرجع الاضمار لما سبق يجرى مجرى الضمير للعهد ع ۵ قوله كما ذهب اليه فخر الاسلام لان الجنس كالعهد الى الافراد فلهذا قال العلماء ان الجنس واحد اعتبارى ع ۵ قوله او للاستغراق الخ لان الحكم فى القضايا على الافراد دون الطبائع لان الافراد موجودة بالاتفاق والطبائع ذهنى مختلفة بين الاحوال وغيره وحمل الكلام على المتيقن اولى من حمله على المختلف

على ان العهد هو الاصل في اللام فما دام يستقيم العهد لا يصار الى معنى آخر سواء كان عهداً خارجياً او ذهنياً كما ذهب اليه البعض وقيل عهداً خارجياً فقط فانه الاصل في التعريف والمعهود الذهني في المعنى كالنكرة فان لم يستقم العهد بان لم يكن ثمه افراد معهودة او لم يجر ذكره فيما سبق حمل على الجنس فيحتمل الادنى والكل على حسب قابلية المقام او على الاستغراق فيستوعب الكل يقيناً كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وفي قوله السارق والسارقة والزانية والزاني وامثاله حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملاً بالدليلين تفريع على قوله اوجبت العموم اي هذا القدر اذا كان دخول اللام في المفرد واما اذا كان على الجمع فمن عمومه انه يسقط معنى الجمع فلا يكون اقله الثلث اذ لو بقي جمعاً لم يظهر للام فائدة اذ لا عهد ولا استغراق ولا جنس فيجب ان يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلثة معمولاً للجنس وما فوقه للجمع فيحنث بتزوج امرأة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء ولو كان معنى الجمع باقياً لما حنث بما دون الثلثة ومثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فتكفي الصدقة لجنس الفقير والمسكين وعند الشافعي لا بد ان يصرف الى الفقراء الثلثة والمساكين الثلثة عملاً بالجمع هذا غاية ما قيل في هذا المقام وفيه تامل ثم انه لما ذكر افادة النكرة والمعرفة التعميم اوردفي تقريبه بيان ما ورد النكرة والمعرفة في مقام واحد وان لم يكن ذلك من مباحث العام فقال والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى وهذا لا يتصور الا في التعريف باللام او الاضافة دون الاعلام ونحوها فاذا اعيدت باللام كان ذلك اشارة الى ما سبق فيكون عينه كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو كانت عين الاولى لتعينت نوع تعين ولم تبق فيها نكارة والمقدر خلافه والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لان اللام يشير الى معهود

ك قوله كما ذهب اليه البعض ومنهم صاحب التوضيح ك قوله وقيل القائل صاحب التلويح ك قوله فانه الاصل اي الراجح لان حقيقة التعيين وكمال التمييز ك قوله كالنكرة ولذا يوصف المعهود الذهني بالنكرة ك قوله بالمحتمل ك قوله على حسب قابلية المقام فالمطلق المجرد عن الدلائل يحمل على الادنى لانه متيقن اذا وجدت الدلائل كالنية وغيرها يحمل على الكل كذا في الكشف ك قوله ان الانسان لفي خسر فهذا محمول على الاستغراق والعموم والدليل عليه صحة الاستثناء بقوله الا الذين الخ فان قلت اي الاستثناء ليس دليلاً للعموم المستثنى منه فان المستثنى منه قد يكون خاصاً بان يكون اسم علم نحو كسوت زيداً جبة الا رأسه او اسم عدد نحو عندي عشرة الا واحداً قلت ان المراد ان استثناء ما هو من افراد مدلول لفظ المستثنى منه دليل العموم والاستثناء ما هو من اجزائه وفي المثالين المذكورين تحقق استثناء الجزء فلا قدح ك قوله وقوله السارق الخ انما اورد هذا المثال ليدل على ان المراد هنا باللام ههنا حرف التعريف واسم الموصول فان معنى السارق والسارقة الذي سرق والتي سرقت ك قوله عملاً بالدليلين اي دليل التعريف وهو اللام ودليل الجمعية وهي الصيغة والمراد بالدليل الدال لا المعنى المصطلح كما هو الظاهر ك قوله العدد يعني ان دخول اللام مفيد العموم ك قوله اذ لا عهد لان الكلام فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد ك قوله ولا استغراق لعدم الفائدة اما في قوله لا اتزوج النساء فلان اليمين يكون للمنع وتزوج جميع نساء الدنيا خارج عن طوق البشر فمنعه يكون لغواً واما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ فلانه لا يمكن صرف جميع الصدقات الى جميع فقراء الدنيا وقس على هذا ليس ههنا استغراق ك قوله ولا جنس لان الكلام على تقدير بقاء الجمعية وحينئذ فلا اثر للجنسية ك قوله فيجب الخ اي اذا كان بقاء الجمعية موجباً للغوية اللام فيجب ان يحمل اللام على الجنس ليسقط اعتبار الجمعية لكن الخ فان قلت لم لا يجوز ان يحمل على العهد الذهني ويبقى الجمع على معناه فيتحقق العمل على الدليلين قلت لما كان المعهود الذهني كالنكرة فكانه لم يحصل التعريف فيبطل حرف اللام فلذا حملت على الجنس تدبر ك قوله فيحنث الخ بخلاف ما اذا حلف لا اتزوج نساء بدون اللام فيحنث حينئذ بتزوج ثلث نسوة عملاً بصيغة الجمع ولا يحنث بتزوج امرأة وامرأتين ك قوله لا يحل لك الخ الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحل لك النساء واحدة من النساء من بعد التسع فهو في حقه صلى الله عليه وسلم كالاربع في حقنا كذا قال البيضاوي ك قوله للفقراء والمساكين الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهو المروي من الامام الاعظم وروي عن الزهري الفقير الساكن في بيته ولا يسأل الناس والمسكين من يخرج ويسأل الناس ك قوله وفيه تامل قال الشارح في المنهية وجه التامل ان رعاية الثلثة يجوز ان يكون لاجل دخوله تحت الجنس فلا يكون المعمول الا الجنس انتهت ك قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية ك قوله كانت الثانية الخ فان كانت الاولى عامة كانت الثانية عامة وان كانت الاولى خاصة كانت الثانية خاصة كذا قيل ك قوله وهذا لا يتصور الا في الخ قال صاحب التلويح ان الكلام فيما اذا اعيد اللفظ الاول بما مع كيفيته من التعريف والتنكير او بدونها والمراد ان يكون طريق التعريف هو اللام او الاضافة ليصح اعادة المعرفة نكرة بترك اللام او الاضافة وبالعكس وقال بعض المحشين ان في الحصر بحثاً لجواز ان يكون بطريق الموصول بل بطريق العلم ك قوله ونحوها كالموصولات واسماء الاشارات ك قوله انا ارسلنا الى فرعون رسولا اي موسى على نبينا وعليه السلام ثم لا يذهب عليك ان نظم الآية هكذا كما ارسلنا الى فرعون رسولا الآية ك قوله والمقدر خلافه لانه قدر انها اعيدت نكرة ك قوله لان اللام اي على الثانية قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ك سواء كان عهداً خارجياً كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او ذهنياً كما في قوله تعالى اني اخاف ان ياكله الذئب قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وانما لا يحمل على الاستغراق لعدم الفائدة لان في قوله لا يتزوج النساء اليمين للمنع وتزويج جميع نساء العالم غير ممكن فمنعه يكون لغواً وفي قوله انما الصدقات للفقراء لا يمكن صرف الصدقات الى جميع فقراء الدنيا فلا يكون للاستغراق فلا بد ان يكون تعريف الجنس مجازاً فيكون الآية لبيان مصرف الزكوة قال والنكرة اذا اعيدت معرفة الخ ولقائل ان يقول المعرفة حال من النكرة والحال قيد والمعرفة لا يصح قيداً للنكرة بان يكون تقديره اعيدت النكرة حال كونها معرفة وهذا غير متصور الا ترى انهم قالوا علامة الحال صحة وقوعها خبراً من ذي الحال مجازاً ان يقال زيد كما لو صح ان يقال زيد راكب بين النكرة والمعرفة تنافٍ لا يصح ان يقال النكرة معرفة قلنا يكون المعنى اعيدت النكرة مجهولة معرفة نقوله معرفة مفعول الثاني لقوله مجهولة والجهولة حال من النكرة والجواب الحق ما قال صاحب نور الانوار وهذا لا يتصور الخ ك نوع تعين الخ جواب سوال مقدر تقريره ان يقال والتعيين على النكرة باطل لعدم الاتحاد بينهما لان النكرة عبارة

ﻪ قوله ای من القاعدتین ای اعادة النکرة نکرة واعادة المعرفة معرفة ﻪ قوله بیسرین ہما الیسر المنشرح فی زمن الرسول علیه السلام ویسر المفتوح فی ایام الخلفاء او یسر الدنیا والآخرة ﻪ قوله مرویا الخ رواه سعید بن منصور وعبد الرزاق من حدیث مسعود کذا قال القسطلانی واخرجه ابن مردویه عن جابر کذا فی التوضیح شرح الصحیح ﻪ قوله اذا اشتدت الخ قیل کان رجل مغموما فی البادیة فسمع بالیل ہاتفا یقول ہذا الشعر والبلوی آزا کشش وسختی کذا فی الصحاح ﻪ قوله التکمیل الخ فان قلت ان ہذا الاحتمال مناقشة فی کلام ابن عباس رضی الله عنه مع ثبوت الروایة وقول الصحابی الفقیه یکون حجة سیما اذا رفعه الی النبی علیه السلام قلت ان ہذا الکلام فی العرف یکون للتاکید واما مرادی ابن عباس رضی الله عنهما فمأول بان المراد نفی غلبة عسر واحد لیسر واحدا مؤکدا لکنه علیه السلام عبر عن الیسر الثانی بالیسر لکونه مؤکدا ولقائل ان یقول نا الانم ان ہذا الکلام فی العرف یکون للتاکید بل الدلیل دل علی خلافه لان الکلام اذا کان محتملا للتاکید والاستیناف ....

مذکور فیما سبق ومثال هاتین القاعدتین قوله تعـ فان مع العسر یسرا ان مع العسر یسرا فان العسر اعید معرفا فیکون عین الاول والیسر اعید منکرا فیکون غیر الاول فعلم ان مع کل عسر واحد یسرین وهو معنی قول ابن عباس مرویا عن النبی علیه السلام لن یغلب عسر یسرین وقال الشاعر شعر اذا اشتدت بک البلوی ففکر فی الم نشرح ۰ فعسر بین یسرین اذا فکرته فافرح ۰ وقال فخر الاسلام علیه فی هذا المقام نظر لانه یحتمل ان تکون الجملة الثانیة تکمیلا للاولی کما ان قولنا ان مع زید کتابا ان مع زید کتابا لا یدل علی ان معه کتابین فیکون العسر واحدا والیسر واحدا واذا اعیدت نکرة کانت الثانیة غیر الاولی لانها لو کانت عین الاولی لتعینت بلا اشارة حرف یدل علیه وهو باطل ولم یوجد لهذا امثال فی النص وقد جعلوا من امثاله ما اذا اقر بالف مقید بصک بحضرة شاهدین فی مجلس ثم بالف غیر مقید بصک بحضرة شاهدین آخرین فی مجلس آخر یکون الثانی غیر الاول فیلزمه الفان وینبغی ان یعلم ان هذا کله عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النکرة معرفة مع المغایرة کقوله تعـ وهذا کتاب انزلناه مبارک فاتبعوه واتقوا لعلکم ترحمون ان تقولوا انما انزل الکتاب علی طائفتین من قبلنا فالکتاب الاول القرآن والثانی التورٰة والانجیل وقد تعاد النکرة نکرة مع عدم المغایرة کقوله تعـ وهو الذی فی السماء اله وفی الارض اله وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغایرة کقوله تعـ وهو الذی انزل علیک الکتاب بالحق مصدقا لما بین یدیه من الکتاب وقد تعاد المعرفة نکرة مع عدم المغایرة کقوله تعـ انما الهکم اله واحد وامثال ذلک ثم بعد ان ذکر المصـ اقصی ما ینتهی الیه التخصیص فی العام وکان ینبغی ان یذکره فی مباحث التخصیص لکن لما کان موقوفا علی بیان الفاظه اخره عنها فقال وما ینتهی الیه الخصوص نوعان ای المقدار الذی لا یتعدی الی ما تحته نوعان النوع الاول الواحد فیما هو فرد بصیغته کمن وما والطائفة واسم الجنس المعرف باللام او ملحق به

یحمل علی الاستیناف تحصیلا للفائدة الجدیدة فکل واحد من الکلامین مستقل منفرد علی حیاله لیس الآخر تاکیدا للاول ﻪ قوله تاکیدا للاولی لتقریرها فی النفس وتمکینها فی القلب ﻪ قوله کانت الثانیة الخ قیل ان المعرفة تستغرق الجنس والنکرة متناول البعض فالثانیة داخلة فی الاول کدخول الجزء فی الکل وفیه ان التعریف لا یلزم ان یکون للاستغراق بل جاز ان یکون للعهد فیکون المعرفة للمعهود والثانیة نکرة تکون غیر المعهود ﻪ قوله لتعینت الخ یعنی انه اذا صرفت الثانیة الی غیر الاول تعینت ایضا نوع تعیین وهو انه غیر الاول بلا اشارة حرف یدل علیه فالاولی ان تکون الثانیة مطلقة محتملة لان تکون عین الاول او غیره ﻪ قوله وهو ای التعیین بلا اشارة حرف یدل علی التعیین ﻪ قوله ولم یوجد لهذا الخ ہذا مشعر بعدم تتبع الشارح فان الامثلة لاعادة المعرفة نکرة مع مغایرة الثانی للاول موجودة فی النص قال الله تعالی اهبطوا بعضکم لبعض عدو ﻪ قوله بالف مقید بصک الخ قال شیخ الاسلام ان المتبادر منه ان تقیید الالف المقر به بالصک یوجب کونه معرفة ولیس کذلک لان ہذا یحتمل مع التنکیر ایضا کان یقر بالف مکتوب فی ہذا الصک فیجیب بان ہذا لیس مثالا حقیقیا بل علی سبیل التشبیه فلا ضیر ورأیت فی نسخة مکتوبة بید الشارح بالف بصک مقید الخ والمآل واحد والصک بالفتح وتشدید الکاف نامہ قبالہ معرب چک ﻪ قوله آخرین لیس ہذا القید فی اکثر الکتب ﻪ قوله فی مجلس آخر اشارة الی انه عند اتحاد المجلس ینبغی ان یلزمه

الف لان للمجلس تاثیرا فی جمع الکلمات المتفرقة وجعلها فی حکم کلمة واحدة ﻪ قوله مبارک ای کثیر النفع ﻪ قوله ان تقولوا الخ ای کراهیة ان تقولوا فالمضاف محذوف وہذا علة لانزلناه ﻪ قوله علی طائفتین ای الیهود والنصاری ﻪ قوله وهو الذی انزل علیک الخ ہکذا فی بعض نسخ المشروح ولیس نظم الآیة الکریمة علی ہذا العنوان بل نظمها ونزلنا الیک الکتاب الخ فالخطاب الی النبی علیه السلام والکتاب الاول القرآن والکتاب الثانی التورٰة والانجیل ﻪ قوله ان یذکره ای اقصی ما ینتهی الیه التخصیص ﻪ قوله الفاظه ای الفاظ العام ﻪ قوله لا یتعدی ای التخصیص ﻪ قوله الواحد فان قیل ان من قال بیت کل رجل فی البلد ثم قال اردت واحدا بعینه لا یصح عرفا وعقلا فکیف یعم التخصیص الی الواحد قیل ان الکلام فی الصحة لغة لا عرفا وعقلا ﻪ قوله فیما ہو الخ ای فی العام الذی ہو الخ ﻪ قوله والطائفة یعنی ان الطائفة لیست للجمع کالرهط بل ہو اسم للواحد فما فوقه فیصح تخصیص الطائفة الی الواحد ہذا علی رأی ابن عباس فانه فسره فی قوله تعـ فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة بالواحد وما فوقه وقال بعضهم ان الطائفة الفرقة التی یمکن ان تکون حلقة واقلها ثلث او اربع ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ﻪ قوله فیکون العسر واحدا والیسر اثنین قلنا لان ما قال المصـ اصطلاح اہل اللغة لان حمل الکلام علی التاسیس اولی من حمله علی التاکید وما قال فخر الاسلام مقتضاه العرف وہو مرجوح من جملة المتروکات الحقیقة فلہذا ترک الحقیقة ویحمل الکلام علی التاکید ﻪ قوله بالف مقید بصک الخ ای مقید بکتب بصک ہکذا حال الثانی ﻪ قوله شاہدین آخرین فی مجلس آخر یکون الخ ولمغایرة کل واحد فائدة وہو لزوم الالفان لانه لو کان الاقرار فی مجلس آخر لکن بحضور الشہود الاولی یکون اقرار الثانی مع شہادة الشہود الاولی تاکیدا للاولی ولو کان الاقرار فی المجلس الواحد لکن بحضور شہادة الشہود الآخر فیکون اقرار الثانی تاکیدا للاولی بناء علی ان المجلس جامع المتفرقات ﻪ قوله ان تقولوا الخ والقاعدة ان الناصب اذا دخل علی الفعل المضارع مع المدخول لا یکون الا بتاویل المصدر فیکون المصدر مفعولا له وہو مرتبط بفعل الانزال فیکون المعنی علی المصدر بہذا القول انما انزل الکتاب الخ والقرینة الدالة علی ترک الحقیقة نقلی وہو قوله علی طائفتین فی الثانی والثالث عقلی وفی الرابع نقلی ایضا وہو قوله واحد ؛

كالجموع المعرفة بلام الجنس فانها لو خليا عن الواحد ايضا لفات اللفظ عن مدلوله كالمرأة والنساء نشر على ترتيب اللف فالمرأة فرد بصيغته معرفة باللام والنساء جمع والمحلى بلام الجنس وينتهى تخصيصهما الى الواحد البتة والنوع الثانى للثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال ونساء منكرا مالم يدخله لام الجنس ويلحق به ماكان معنى فقط كقوم ورهط وانما ينتهى تخصيص هؤلاء كلها الى الثلثة لان ادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو لم يبق تحته ثلثة افراد لفات اللفظ عن مقصوده وقال بعض اصحاب الشافعى ومالك ان اقل الجمع اثنان فينتهى التخصيص اليهم تمسكا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فاجاب عنه المصنف بقوله وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا فان فى باب الميراث للاثنين حكم الجماعة استحقاقا وحجبا فان للبنتين والاختين الثلثين كالبنات والاخوات ويحجب الاخوان للام من الثلث الى السدس كالاخوة الثلثة والوصية اخت الميراث فى كونها استخلافا بعد الموت وتتبع الميراث تبعية النفل للفرض فان اوصى لموالى فلان وله موليان او اوصى لاخوة زيد وله اخوان يستحقان الكل وعلى سنة تقدم الامام اى اذا كان المقتدى اثنين يتقدمهما الامام كما يتقدم على الثلثة خلافا لابى يوسف فانه عنده يتوسطهما وذلك لان الامام محسوب فى الجماعة كلها الا فى الجمعة فان فيها تشترط ثلثة رجال سوى الامام خلافا لابى يوسف فانه عنده يكفى اثنان سوى الامام ولم يذكر المصنف الجواب الثالث الذى ذكره غيره وهو انه محمول على المسافرة بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نهى اولا عن مسافرة الواحد والاثنين لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اى جماعة كافية ثم لما قوى الاسلام رخص للاثنين وبقى الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وباقى تمسكات المخالف باجوبتها مذكورة فى المطولات ثم لما فرغ عن بحث العام شرع فى بيان المشترك فقال واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل

١ـه قوله كالجموع المعرفة الخ فانها وان كانت جموعا لكنه لطلت جمعيتها باللام فصارت كانها مفردة فينتهى تخصيصها الى الواحد هذا ما عليه الاكثرون وقال صاحب الكشاف ان الجمع المحلى بلام الجنس كالجمع بدون لام الجنس فينتهى تخصيصه اقل الجمع اى الثلثة ٢ـه قوله فانها اى بالفرد بصيغته والملحق به ٣ـه قوله منكرا انما زاد هذا لان الجموع المعرفة بلام الجنس قد مر ذكرها آنفا ٤ـه قوله باجماع اهل اللغة قيل الاجماع ممنوع فان صاحب الكشاف قال ان الاثنين نوع من الجمع والجواب ان المراد اجماع المتقدمين من اهل اللغة وصاحب الكشاف ليس منهم ٥ـه قوله الاثنان الخ رواه ابن ماجه كذا فى اصح الصلاق ٦ـه قوله على المواريث اى لا على بيان اللغة لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة ٧ـه قوله حكم الجماعة لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع فلا نزاع فى ان اقل الجمع اثنان فى باب الميراث كذا فى التلويح ٨ـه قوله الثلثين اى من مال الميت ٩ـه قوله استخلافا الخ فان كل واحد من الوارث والموصى له خليفة الميت والاستخلاف بجاے خود كسے را خليفه كردن كذا فى المنتخب ١٠ـه قوله وتتبع اى الوصية الميراث فان الارث ثابت قطعا بلا اختيار والوصية ثابتة اختيارية فكون الوصية تبعا الميراث كتبعية النوافل للفرائض فلما حمل الجمع على الاثنين فى المتبوع يحمل عليه فى التابع وقد غلط من قال ان المعنى انه تتبع الميراث الوصية كتبعية النفل للفرض لان الوصية مقدمة على الميراث ١١ـه قوله اثنين ولو كان واحدا يقوم الى يمين الامام قيل انه اذا كان المقتدى اثنين لا يامرهما الامام بالتاخر بل يتقدم بنفسه واذا كان واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمين الامام ١٢ـه قوله فانه اى فان الامام ١٣ـه قوله وذلك اى تقدم الامام اذا كان المقتدى اثنين ١٤ـه قوله محسوب الخ فاذا كان المقتدى اثنين والامام محسوب فى الجماعة فيتحقق الثلثة فتمت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام فيتقدمهما الامام كما يتقدم اذا كان المقتدى ثلثة ويرد ههنا اشكال وهو ان الامام اذا كان محسوبا فى الجماعة غير الجمعة فاذا كان واحد سوى الامام تحققت الجماعة فيجعل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فيلزم ان يسن تقدم الامام على الواحد كما سن على الاثنين وقيل ان فى اعتبار الامام من الجماعة فى غير الجمعة خلافا فلو كان محسوبا من الجماعة كما هو عند الاكثرين فيحمل الحديث محمولا على المواريث والوصايا ولو لم يكن محسوبا من الجماعة فيحمل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فكلمة او فى قول المصنف على آخر لمانعة الجمع وبهذا ظهر وجه ايراد كلمة او دون الواو ههنا الا فى قوله على المواريث والوصايا وما فى بعض الشروح من ان او ههنا لمنع الخلو فلا تقنع اليه لان للحديث محملا آخر سوى هذين المحملين على ما يجئ من الشارح رح ١٥ـه قوله الا فى الجمعة فان الامام شرط لصحة اداء الجمعة فلا يمكن ان يجعل من جملة الجماعة بخلاف سائر الصلوات فان الامام ليس بشرط لصحة ادائها فيمكن ان يجعل فيها من جملة الجماعة وقال ابن الملك شرطنا لصحة اداء الجمعة ثلثة سوى الامام بدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلابد من الذاكر وهو الخطيب وثلثة سواه بقوله تعالى فاسعوا ١٦ـه قوله فقال عليه السلام الواحد شيطان الخ هذا هو المشهور والذى رواه ابو داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب ١٧ـه قوله شيطان لتعسر العيش على الواحد ١٨ـه قوله شيطانان لانه اذا مات احدهما او مرض اضطر الآخر ١٩ـه قوله والثلثة ركب اى جماعة كافية فان اذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع فى امضاء تاخيره ذهب آخر بخبره وتحقيق حاله ١٢

٢٠ـه ولم يبق التابع خاليا كذا فى المهمات ٢١ـه قوله وبقى الواحد على حاله ثم اجيز فى السفر للواحد ايضا بعد غلبة الاسلام وظهور امنه كذا قال على القارى ٢٢ـه قوله تمسكات المخالف اى لمالك وبعض اصحاب الشافعى رح منها ان فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع وتقع على اثنين فعلم ان اقل الجمع اثنان والجواب عنه بوجهين الاول ما اختاره صاحب التنقيح وهو ان فعلنا غير مختص بالجمع بل هو مشترك لفظا بين التثنية والجمع فلا يلزم ان المثنى جمع والثانى انه مشترك بينهما معنى كانه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر وهذا المفهوم كلى يصدق على الاثنين والثلثة وما فوقها ٢٣ـه قوله واما المشترك قال بحر العلماء رحمه الله هو صيغة ظرف نقل من الاصطلاح الى المعنى الذى ذكره المصنف وليست صيغة اسم مفعول لان اشترك يجئ لازما فالمشترك لا يجئ منه الا مع ظاهر فانه يشتق صيغة اسم المفعول ٢٤ـه قوله فما يتناول الخ اى ما يكون موضوعا للحقائق المختلفة بالاوضاع المتعددة ويتناول تلك الحقائق فى الاستعمال على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع فالمتبادر عند الاطلاق واحد من المعانى بدلا والمراد بالافراد المسميات ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

عـه اى مولانا عبد السلام الاعظمى ١٢ منه

سله قوله وهو اخرج اى التناول للافراد يخرج الخاص لانه لا يتناول الافراد فى الخاص على ما مر سله قوله على ما مر اى فى بحث العام من ان العام يتناول الافراد متفقة الحدود سه قوله كما سياتى اى قول الشافعى فى الشرح ذيل قول المصنف وعمومه سه قوله وقيل اتفاقا كما صاحب الدائرة سه قوله فانه اه وجه الاحتراز سه قوله مشترك معنوى اه فيتناول المسميات المختلفة على سبيل الشمول كالحيوان سه قوله داخل فى المشترك اللفظى كما هو عند صاحب التقويم وفيه انه لا يكفى فى الاشتراك اللفظى كون الافراد مختلفة الحقائق بل لا بد من الوضع لها وبدون اثبات الوضع لها فالقول بالاشتراك اللفظى خرط القتاد سه قوله مشترك اى بالاشتراك اللفظى هذا عند البعض واما عند البعض فهو حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر سه قوله وقد اوله الشافعى اى فى قوله ثلثة قروء سه قوله كما عرفت اى فى بحث الخاص سله قوله بشرط التامل توجيه العبارة ان قول المصنف ليترجح اه متعلق بالتامل وقوله للعمل متعلق بالتوقف والباء فى قوله بشرط اه للتلبس تقدير العبارة هو المشترك متلبس بشرط اه والمعنى ان التامل لترجح بعض الوجوه ... شرط للعمل به فالمعنى حتى يلبس المراد

اراد بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط وهو يخرج الخاص وقوله مختلفة الحدود يخرج العام على ما مر وقوله على سبيل البدل لبيان الواقع او احتراز عن قول الشافعي انه على سبيل الشمول كما سياتى وقيل انه احتراز عن لفظ الشيء فانه باعتبار كونه بمعنى الموجود مشترك معنوى خارج عن هذا المشترك وباعتبار كون الافراد مختلفة الحقائق داخل فى المشترك اللفظى كالقرء للحيض والطهر فانه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين لا يجتمعان وقد اوله الشافعي بالطهر وابو حنيفة بالحيض كما عرفت وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به يعني التوقف عن اعتقاد معنى معين من المعاني والتامل لاجل ترجح بعض الوجوه لاجل العمل لا للعلم القطعي كما تاملنا فى القرء بعدة اوجه احدها بصيغة ثلثة والثانى بكون اقل الجمع ثلثة على ما مر والثالث بانه بمعنى الجمع والانتقال والمجتمع هو الدم فى ايام الطهر وكذا المنتقل هو الدم فى ايام الحيض وتحقيقه ان الحيض ان كان هو الدم فهو المجتمع والمنتقل وان لم يكن جامعا فبخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل وان كان زمان الدم فهى محل الاجتماع والانتقال بخلاف ايام الطهر فانها ليست بمحل الانتقال وان كانت محلا للاجتماع فى بادى الرأى وقد اوضحت ذلك فى التفسير الاحمدى وههنا لا يسعه المقام ولا عموم له اى للمشترك عندنا فلا يجوز ارادة معنييه معا وقال الشافعي يجوز ان يراد به المعنيان معا كما فى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فالصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد اريدا بلفظ واحد هو قوله يصلون ونحن نقول سيقت الآية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة ولا يصلح ذلك الا باخذ معنى عام شامل للكل وهو الاعتناء بشانه فيكون المعنى ان الله وملائكته يعتنون بشانه يا ايها الذين آمنوا اعتنوا انتم بشانه وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء وتحرير محل النزاع انه هل يجوز ان يراد بلفظ واحد فى زمان واحد كل من المعنيين على ان يكون مرادا ومناطا للحكم

بل الحق ان ايام الحيض هى محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض ولهذا نقول فى معنى الانتقال ان المنتقل هو الدم وانتقال الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لان الطهر هو الاصل فى بنات آدم والانتقال بالعوارض وهذا هو الحول انتهى سله قوله معا اى فى اطلاق واحد سله قوله يجوز ان يراد اه بل يجب الحمل على المعنيين عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احد المعنيين خاصة الا بقرينة سله قوله ولا يصلح ذلك اه لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا ايها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام فى غاية الركاكة فان ايجاب الاقتداء انما هو بالتحريض على ما يصدر ممن يقتدى به فلا بد من اتحاد الفعل الا ترى انه ليس ايجاب الاقتداء فى مثل قولنا فلان يصوم فاقرؤا القرآن سله قوله الا باخذ معنى عام اه اى مجازى لكن من باب عموم المجاز لا من باب عموم المشترك والاعتناء اهتمام كردن كذا فى المنتخب سله قوله من الله تعالى رحمة اه فيختلف الاعتناء باختلاف الموصوف كسائر الصفات وهذا ليس من باب عموم المشترك سله قوله ومناطا للحكم اه بان يتعلق النسبة بكل واحد من المعنيين كما يقال رايت العين ويراد به الباصرة والعين الجارية فصل هذا الحكم راجعا الى كل ...

... بلا شك فاجاب عنه بقوله فالمراد بقوله يصلون على النبي الصلوة وهو الثناء اى التعظيم بحاله اى بشانه وذلك لان سياق الآية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى والملائكة فى الصلوة على النبي فلا بد من اخذ معنى الصلوة عن الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا ايها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام فى غاية الركاكة ... فى القرآن ... من الجميع ... الصلوة والسلام ففيه كلام ذكرنى التوضيح والتلويح

امر لا فعندنا لا يجوز ذلك لان الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادته خاصة وباعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب ارادته خاصة فيلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد فلا يكون لك الا ان يراد احد المعنيين على انه نفس الموضوع له والآخر على انه يناسبه فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو باطل وعنده يجوز ذلك بشرط ان لا يكون بينهما مضادة فاذا كان بينهما مضادة كالحيض والطهر لا يجوز بالاجماع وكذا لا يجوز ارادة المجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق وتحقيق كل ذلك في التلويح ثم ذكر المص بعده المؤول فقال واما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي يعني المشترك ما دام لم يترجح احد معنييه على الآخر فهو مشترك اذا ترجح احد معنييه بتاويل المجتهد صار ذلك المشترك بعينه مؤولا وانما عد من اقسام النظم ان حصل بفعل التاويل لان الحكم بعد التاويل يضاف الى الصيغة فكان النص وحده وانما قيد بقوله من المشترك لان المراد ههنا هو هذا المؤول الذي بعد المشترك والا فالخفي والمشكل والمجمل اذا زال خفاؤها بدليل ظني صار مؤولا ايضا ولكنه من اقسام البيان والمراد بغالب الرأي الظن الغالب سواء حصل بخبر الواحد والقياس ونحوه فلا يقال انه لا يشمل ما اذا حصل التاويل بخبر الواحد بل بالقياس فقط ثم الترجح من المشترك قد يكون بالتامل في الصيغة وقد يكون بالتامل في السياق كما قلنا في القرء بالنظر الى نفسه وبالنظر الى ثلثة وقد يكون بالنظر الى السياق كما في قوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث عرف انه من الحل وفي قوله احلنا دار المقامة عرف انه من الحلول وحكمه العمل به على احتمال الغلط اي حكم المؤول وجوب العمل بما جاء في تاويل المجتهد مع احتمال انه غلط ويكون الصواب في الجانب الآخر والحاصل انه ظني يوجب العمل غير قطعي في العلم فلا يكفر جاحده ثم شرع في التقسيم الثاني فقال واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته اي لا يحتاج الى الطلب والتامل كما في مقابلاتها لا يزداد

ك قوله خصص الخ اي جعل اللفظ بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوز عنه ولا يراد به ذلك اللفظ غيره عند الاستعمال ولقائل ان يقول ان اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا اي من غير اشتراط انفراد ولا اشتراط اجتماع فيستعمل اللفظ تارة في هذا من غير استعمال في المعنى الآخر وتارة مع استعماله في المعنى الآخر فالوضع بين اللفظ وبعضه لكل واحد من المعنيين وحينئذ منفردا بهذا التخصيص من بين سائر الالفاظ وهذا يوجب ان لا يراد باللفظ غير ذلك المعنى كذا في التلويح ك قوله فيلزم الخ اي لو اعتبر الوصفان في الاطلاق والمجد اللازم باطل فكذا الملزوم ك قوله ذلك اي ارادة المعنيين في اطلاق واحد ك قوله يناسبه اي بعلاقة ما من علاقات المجاز ك قوله وهو باطل على ما يجيء ك قوله وعنده اي عند الشافعي ك قوله بينهما اي بين المعنيين ك قوله وكذا لا يجوز الخ اي حقيقة لان اللفظ ليس موضوعا للمجموع واما مجازا فيجوز كذا في شرح المسلم للاستاذ الاساتذة وقال ابن الملك انه لا يجوز مجازا ايضا اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين فتامل ك قوله من المشترك بيان لما وقوله بعض وجوهه بالرفع فاعل لقوله ترجح ولا حاجة الى تكلف اختاره فخر العلماء رحمه الله ان فاعل ترجح ضمير راجع الى ما والمراد بما اللفظ وقوله من المشترك حال وقوله بعض وجوهه بدل اشتمال من ضمير ترجح والمعنى فقط ترجح ذلك اللفظ حال كونه مشتركا ترجح بعض وجوهه فتامل ك قوله وانما عد الخ دفع اشكال تقديره ان المراد من المؤول يظهر بغالب الرأي فلا يكون هو من اقسام النظم صيغة ولغة ك قوله يضاف الخ لان اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى وغالب الرأي انما هو في اظهار المراد من المشترك فكان تقول ان اضافة الحكم بعد التاويل الى مجرد الصيغة ثم لا الى الصيغة بانضمام التاويل مسلم لكنه غير نافع وقد يجاب بان الاشكال بان عد المؤول من اقسام النظم صيغة ولغة انما هو بتبعية المشترك الذي هو من اقسام النظم صيغة ولغة لا بالاصالة فتامل ك قوله بعدي هذا الحكم ك قوله بدليل ظني كخبر الواحد والقياس ك قوله من اقسام البيان لا من اقسام النظم صيغة ولغة ك قوله والمراد بغالب الخ دفع دخل تقريره ان الكلام قد يكون فيه الترجيح بخبر الواحد ولا يشمله تعريف المتن فليس جامعا وحاصل الدفع انه ذكر الخاص واريد العام او ذكر الملزوم واريد اللازم فالمراد بغالب الخ ك قوله الظن الغالب فلو كان صارف اللفظ الى بعض محتملاته قطعيا سمي مفسرا ك قوله او نحوه كالتامل في الصيغة كما في ثلثة قروء ك قوله بل بالقياس اي بل يشمل اذا حصل التاويل فيه بالقياس فقط ك قوله ثم الترجح اي ترجح بعض الوجوه ك قوله في السباق قال علي القاري في شرح مختصر المنار السياق بالياء المنقوطة تحتية باثنين من تحت اكثر استعماله في القرينة اللفظية المتاخرة والسباق بالباء الموحدة في المتقدمة ك قوله الرفث هو كناية عن الجماع لانه لا يكاد يخلو عن رفث يقال رفث في كلامه افحش وصرح بما يجب ان يكنى عنه من ذكر النكاح ورفث الى امرأته افضى اليها ك قوله عرف انه اي اصل من الحل لا من الحلول بقرينة ذكر الرفث ك قوله احلنا الخ اي انزلنا السردار الاقامة وهي الجنة في القاموس حل المكان وبه يحل ويحل نزل به واحله المكان وبه جعله يحل ك قوله عرف انه من الحلول لا من الحل بقرينة لفظ الدار ك قوله وجوب العمل الخ ايما الى ان المضاف في كلام المصنف محذوف ك قوله مع احتمال انه غلط فان المجتهد يخطي ويصيب ك قوله ظني اه وهذا مما ينبغي ان ثبت التاويل بالرأي وكذا ان ثبت بخبر الواحد لانه دليل ظني فما ثبت به ظني لا قطعي ك قوله المراد به اي مراد المتكلم بالكلام ك قوله بصيغته اي بنفس سماع صيغته من غير حاجة الى السوق وغيره وهذا ان كان السامع عارفا باللغة ك قوله اي لا يحتاج الخ ايما الى ان المراد بظهور المراد بالصيغة عدم الاحتياج الى الطلب والتامل كما يكون في مقابلات اقسام الظهور اي الخفي والمشكل والمجمل وان كان يحتاج الى قرينة زائدة على الصيغة كما يحتاج المشترك في تعيين احد معانيه الى القرينة الظاهرة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ك قوله وانما عد من اقسام النظم الخ جواب سوال مقدر تقديره ان عد المؤول من اقسام تقسيم الوضع غير مستقيم لان اقسام تقسيم الوضع لا يكون الا من اقسام اللفظ الموضوع والمؤول معمول فعل التاويل فلا يكون من اقسام اللفظ الموضوع ك قوله وانما قيد بقوله من المشترك جواب سوال مقدر تقديره انه لما قيد تعريف المؤول بالمشترك فلا يكون جامعا لافراده لان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال خفاؤهم بدليل ظني صار مؤولا ايضا ك قوله والمراد بغالب الرأي الظن الغالب الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تقييد تعريف المؤول بغالب الرأي باطل لانه خرج عنه المؤول الذي يترجح احد المعنيين بخبر الواحد او نحوه والمراد بقوله او نحوه السياق والسباق ك قوله بالتامل في الصيغة وهو ههنا ان القرء جمع قلة والجمع لمتة وهو المتيقن ايضا هذا المتيقن انما يصح اذا كان المراد بالقرء الحيض ك قوله وبالنظر الى ثلثة الخ وهو هذا لان الثلثة في التعريف عدد معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان والعمل بهذا الخاص انما يكون اذا كان المراد بالقرء الحيض

١ قوله ونحوه كعدم احتمال التاويل والتخصيص ٢ قوله كما في النص فانه يزاد فيه السوق على ظهور المراد بالصيغة كما يجيء ٣ قوله هذا اى النص واخواته ٤ قوله في هذا اى في ظهور المراد بالصيغة للسامع ٥ قوله هذا التقسيم اى التقسيم الثاني ٦ قوله والمراد الخ دفع دخل تقريره ان ايراد الظهور في تعريف الظاهر تعريف الشيء بنفسه فيلزم الدور ٧ قوله الظهور اللغوي اى الوضوح والانكشاف ٨ قوله فلا يرد الخ لان المعرف بالفتح هو الظاهر الاصطلاحي ٩ قوله واما النص الخ ماخوذ من قولك نصصت الدابة اذا استخرجت بتكلفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد كذا قال فخر الاسلام ١٠ قوله لمعنى الخ اى معنى كائن من جهة المتكلم وهو سوق المتكلم ذلك النص لذلك المعنى المفهوم ١١ قوله لا في نفس الخ اى لا بمعنى يكون في نفس الصيغة ١٢ قوله منه اى من النص ١٣ قوله بسبب ان الخ اى بسبب قرينة تدل تلك القرينة على ان المتكلم الخ ١٤ قوله القوم اى المتاخرين ١٥ قوله عدم السوق اى عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يحمل ظاهرا فيه ١٦ قوله كان نصا في مجيء القوم لانه سيق هذا القول له ١٧ قوله ظاهرا الخ لكونه غير مقصود بالسوق ١٨ قوله في عامة الكتب اى المتقدمين كالتقويم للقاضي الامام ابي زيد واصول الفقه لصدر الاسلام ابي اليسر كذا قيل ١٩ قوله يشترط فيه الخ سواء احتمل التخصيص والتاويل اولا ٢٠ قوله حال كل قسم الخ فالمفسر يشترط عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ اولا وفي المحكم يشترط عدم احتمال شيء من التخصيص والتاويل والنسخ ٢١ قوله فيكون بينهما اى بين النص والظاهر ٢٢ قوله هو في حيز المجاز اى في رتبة المجاز بانه ناشئ من غير دليل ٢٣ قوله مع احتمال الخ ايماء الى ان على في كلام المصنف بمعنى مع ٢٤ قوله وهذا التاويل الخ دفع دخل تقريره ان النص اذا كان عاما فيحتمل التخصيص واذا كان النص غير عام بل خاصا فيحتمل المجاز فلا بد من ان يقول المصنف على احتمال تاويل او تخصيص ٢٥ قوله فلا حاجة الخ لان التاويل هو صرف اللفظ عن الوجه الظاهر الى محتمله سواء كان بالتخصيص او بالمجاز ٢٦ قوله هذا الاحتمال اى احتمال التاويل ٢٧ قوله هو دونه اى ادون النص ٢٨ قوله ولكن الخ استدراك لدفع توهم نشأ من السابق وهو ان النص والظاهر اذا احتملا التاويل فصارا ظنيين ٢٩ قوله لا تفيد الخ لكونها ناشئة بغير دليل ٣٠ قوله او بايراد الخ معطوف على قوله ببيان الخ ٣١ قوله كما سيأتي اى مثال المفسر في المتن. قمر الاقمار شرح نور الانوار +

على الصيغة بشيء آخر من السوق ونحوه كما في النص فخرج هذه الكلمة من قوله بصيغة لكن يشترط في هذا ان يكون السامع من اهل اللسان وفي ازدياد لفظ الكلام اشارة الى ان هذا التقسيم مما يتعلق بالكلام كالرابع كما ان الاول والثالث يتعلق بالكلمة والمراد من الظهور في قوله ما ظهر الظهور اللغوي فلا يرد ان هذا تعريف الشيء بنفسه وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر لان غايته انه يحتمل المجاز وهو احتمال غير ناشئ من دليل فلا يعتبر واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب ان المتكلم ساق ذلك الكلام لذلك المعنى لا بمجرد فهمه من الصيغة والمشهور فيما بين القوم ان في النص يشترط السوق وفي الظاهر عدم السوق فيكون بينهما مباينة فاذا قيل جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم واذا قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم كان نصا في الرؤية ظاهرا في مجيء القوم ولكن ذكر في عامة الكتب ان الظاهر اعم من ان يشترط فيه السوق او لا والنص يشترط فيه السوق البتة وهكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم فان بعضه اولى من بعض بحيث يوجد الادنى في الاعلى فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل هو في حيز المجاز اى حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضح منه مع احتمال تاويل كائن في حيز المجاز وهذا التاويل قد يكون في ضمن التخصيص بان يكون عاما يحتمل التخصيص وقد يكون في ضمن غيره بان يكون حقيقة تحتمل المجاز فلا حاجة الى ان يقول على احتمال تاويل وتخصيص كما ذكره غيره ولما احتمل هذا الاحتمال النص كان الظاهر الذي هو دونه اولى بان يحتمله لكن مع هذه الاحتمالات تفيد القطعية واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص سواء انقطع ذلك الاحتمال ببيان النبي عليه السلام بان كان مجملا فلحقه بيانا قاطعا بفعل النبي عليه السلام وبقوله نصا مفسرا او بايراد الله تعالى كلمة زائدة ينسد بها باب التخصيص والتاويل كما سيأتي

سوال جواب ٥ قوله والمشهور الخ وفيه اشارة الى مذهب المتاخرين ٦ قوله اذا قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم الخ لان النص انما يجري في المقيد دون القيد والمقيد ههنا هو الرؤية فلان يكون النص فيه ومجيء القوم فيكون فيه ظاهرا ٧ قوله ولكن ذكر في عامة الكتب الخ وفيه ارادة الى مذهب المتقدمين والغرض من ايراد المذهبين دفع المخالفة عما تقرر عند العلماء لان المتقرر عند العلماء شرطية التقابل في اقسام تقسيم الواحد وههنا ليس كذلك لان كلا منها اعم من الآخر وحاصل الجواب ان الشرطية التقابل عند العلماء اعم من ان يكون مفهوميا او مصداقيا معا او مفهوميا فقط والتقابل المفهومي والمصداقي معا عند المتاخرين وعند المتقدمين المفهومي فقط او يكون الاعتراض على العكس وهو ان وجه الحصر مخالف عن الاقسام لان فيه اشعار على ان يكون التقابل في الاقسام بالذات والامر ليس كذلك كما هو ظاهر من الاشكال

وحاصل الجواب بناء على الاعتراض الثاني ان هذا وجه الحصر بالنظر الى مذهب المتاخرين والاقسام بناء على مذهب المتقدمين فتأمل ٨ قوله وحكمه وجوب العمل الخ فان قيل وقع التناقض في كلام المصنف رح لانه حكم اولا بوجوب العمل وهو بناء على قطعية النص ثم قال على احتمال التاويل وهو دليل الظنية فرفع المصنف رح هذا التناقض بقوله هو في حيز المجاز اى كما لا يكون احتمال المجاز مفيدا للقدح فكذا احتمال التاويل في النص لا يكون مفيدا للقدح لان كلا منهما غير ثابت من الدليل الشرعي ٩ قوله مع احتمال الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تخصيص احتمال التاويل بالنص باطل لان النص كما احتمل التاويل فكذلك احتمل الظاهر ايضا بل اولى لانه دونه ١٠ قوله لكن مثل الخ جواب اعتراض الذي ذكره بقوله ولما احتمل ١١ قوله سواء انقطع جواب سوال وهو ان المذكور في كتب الاصوليين مثال المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لا المبين في هذا القول انقطع الاحتمالات بقرينة لفظية وهذه العبارة مشعر على الانقطاع في المفسر بقرينة لفظية على هذا لا يصح مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة لا المبين لانقطاع الاحتمال بقرينة لفظية

ـــ قوله على احتمال النسخ اي لايبقى النسخ في نفسه وان كان متصايعا رض كنسخ لعلا دحش كون الكلام خبرا على ما سيجئ ــ قوله سيا حتمال آخر ايا ولى ان الاولى في كلام المصنف
قوله رهذا اي احتمال النسخ ــ قوله فما الحكم الخ في هذا المعقد ايا ولى وجه التسمية وقوله بخلاف ستر صفة للفرد في اصطلاح احكام استوركون كارو ــ قوله النسخ والتبديل واحد
وانما كرره الزم من قال انه لا يشترط في المحكم كونه غير قابل النسخ فصار المحل عن التردد والانكار وفي شكله كذا الكلام يمكن ان يكون النسخ اشارة الى نسخ الصيغة من الاطلاق الى التقييد
والتبديل اشارة الى نسخ الذات ــ قوله تعدية من الخ يعني ان الاحكام لا يتعدى بعن فتعدية بعن بتضمين معنى الامتناع بان يؤخذ منه الصيغة ــ قوله لمعنى في ذاته
بان لا يكتمل التبديل عقلا ــ قوله او بوفات الخ فان نسخ الكتاب اما بالكتاب او بالسنة وبعد نقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس نزول الكتاب او ورود السنة
ــ قوله ولم يذكر الخ كما ذكر صاحب التوضيح ــ قوله فيما سبق اي في تعريفي المفسر والنص ــ قوله ما ازداد الخ كلمة ما نافية ــ قوله من غير

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ اي حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال ان يصير منسوخا
وهذا في زمن النبي عليه السلام فاما فيما بعده فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ واما المحكم فما احكم
المراد به عن احتمال النسخ والتبديل تعدية عن هنا بتضمين معنى الامتناع اي حكم المراد به
حال كونه ممتنعا عن احتمال النسخ والتبديل سواء كان انقطاع احتمال النسخ لمعنى في ذاته
كآيات التوحيد والصفات ويسمى محكما لعينه او بوفات النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره
ولم يذكر في تعريفه لفظ ازداد كما ذكر فيما سبق تنبيها على ان المحكم ما ازداد وضوحا على المفسر
بشئ وانما ازداد عليهم بقوة فيه هو عدم احتمال النسخ ثم مراتب الظهور قد تمت على المفسر وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال لا احتمال التاويل والتخصيص ولا احتمال النسخ فهو اتم
القطعيات في افادة اليقين ثم شرع في بيان امثلة كل هؤلاء فقال كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا هذا امثال الظاهر والنص فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربوا نص في
بيان التفرقة بينهما لان الكفار كانوا يعتقدون حل الربوا حتى شبهوا البيع به فقالوا انما
البيع مثل الربوا فرد الله عليهم وقال كيف يكون ذلك واحل الله البيع وحرم الربوا ومثاله
المذكور في عامة الكتب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه
ظاهر في اباحة النكاح نص في العدد لانه سيق الكلام له كما سياتي وقوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس مثال للمفسر فان قوله فسجد ظاهر في سجود الملائكة نص في تعظيم
آدم لكنه يحتمل التخصيص اي سجود بعض الملائكة بان يكون الملائكة عاما مخصوص البعض
ويحتمل التاويل بان سجدوا متفرقين او مجتمعين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم
واحتمال التاويل بقوله اجمعون فصار مفسرا ولا يقال انه يبقى احتمال كونهم متحلقين او متصففين
لانه لا يضر في بيان التعظيم على انا لا ندعي انه مفسر من جميع الوجوه بل من بعضها وكذا لا يقال
انه استثنى فيه فكيف يصير مفسرا لان الاستثناء ليس من قبيل التخصيص فلا يضر الكون
الكلام مفسرا على انه استثناء منقطع او مبني على التغليب وكذا

لا يقال انه خبر لا يحتمل النسخ فينبغي ان يكون مثالا للمحكم لان اصل هذا الكلام كان
محتملا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبرا فلا ضير فيه ولهذا قال في التوضيح ان
الاولى في مثال المفسر هو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة لانه من احكام الشرع بخلاف قوله تعالى
فسجد الملائكة فانه من الاخبار والقصص وقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم مثال المحكم
لانه نص في مضمونه فلم يحتمل التاويل والنسخ اذ هو من باب العقائد في بيان التوحيد و
الصفات ولما لم يكن هذا من احكام الشرع قال صاحب التوضيح ههنا ايضا ان الاولى في مثال
المحكم قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة لانه من باب الاحكام ولم يحتمل النسخ
لما فيه من توقيت او تابيد ثبت نصا ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا
بالاعلى يعني لا يظهر التفاوت بين هذه الاربعة في الظنية والقطعية لان كلها قطعية وانما
يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالاعلى دون الادنى فاذا تعارض بين الظاهر و
النص يعمل بالنص واذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر واذا تعارض بين المفسر والمحكم
يعمل بالمحكم ولكن هذا التعارض انما هو التعارض الصوري لا الحقيقي لان التعارض الحقيقي
هو التضاد بين الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما وههنا ليس كذلك فمثال تعارض الظاهر
مع النص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلث ورباع فان الاول ظاهر في حل جميع المحللات من غير قصر على
الاربعة فينبغي ان تحل الزائدة عليها والثاني نص في انه لا يجوز التعدي عن الاربعة لانه
سيق لاجل العدد فتعارض بينهما فترجح النص ويقتصر عليها وقيل الاول نص في حق
اشتراط المهر والثاني ظاهر في عدم اشتراطه لانه ساكت عن ذكره ومطلق عنه فتعارض
بينهما فيترجح النص ويجب المال ومثال تعارض النص مع المفسر قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فان
الاول نص يقتضي الوضوء الجديد لكل صلوة اداء كان او قضاء فرضا كان

سله قوله انه خبر اي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ والا يلزم الكذب عليه تعالى سله قوله ان الخ دليل لقوله وكذا او يقال سله قوله كان محتملا الخ لاستقلاله وتمكين ان يقال اصل هذا الكلام امر الملائكة بالسجود لآدم فهو حكم يحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبرا فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية تدبر سله قوله وانما ارتفع هذا الخ لان النسخ يكون في كلام دال على حكم من احكام الشرع سله قوله ولهذا اي لكون هذا الكلام خبرا سله قوله من احكام الشرع وقوله كافة سد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا في منتهى الارب كافة بمعه يقال جاء الناس كافة اي كلهم سله قوله الجهاد ماض الخ روى مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة كذا في المشكوة وروى ابو داؤد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال سله قوله من توقيت او تابيدا الخ كلمة او ههنا بمعنى بل وانما قلنا هذا لان في هذا القول ليس التوقيت بوقت معين بل فيه التابيد تدبر سله قوله ليصير الخ اللام للعاقبة اي عاقبة التعارض وغلبة ان يصير الخ كذا قيل سله قوله بين هذه الاربعة اي الظاهر والنص والمفسر والمحكم سله قوله فيعمل الخ لان العمل بالارجح والاقوى اولى واحرى سله قوله ولكن هذا الخ استدراك لدفع توهم نشأ من الكلام السابق وهو التعارض بين الظاهر والنص وبين النص والمفسر وبين المفسر والمحكم تعارض حقيقي سله قوله التعارض الصوري اي من حيث النفي والاثبات سله قوله وههنا ليس كذلك فان الظاهر ادنى من النص والنص من المفسر والمفسر من المحكم سله قوله قوله تعالى الخ خبر لقوله مثال الخ بحذف المضاف والمعنى مثال تعارض الظاهر مع النص تعارض قوله تعالى الخ وقس على هذا المثال هذه العبارة في هذا البحث سله قوله ما وراء ذلكم الخ اي ما وراء المحرمات المذكورة في الآية سابقا لان تبتغوا الخ سله قوله عليها اي على الاربعة سله قوله لانه اي لان الثاني سله قوله عليها اي على الاربعة سله قوله نص في حق الخ لان العدد سيق لبيان اشتراط المهر سله قوله لانه اي لان الثاني ساكت عن ذكر المهر سله قوله ويجب المال اي المهر في النكاح سله قوله المستحاضة الخ روى الترمذي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي سله قوله مع قوله عليه السلام المستحاضة الخ روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لوقت كل صلوة كذا في شرح مختصر الطحاوي سله قوله لوقت كل صلوة فان قلت ان وقت الصلوة الفائتة وقت التذكر فاذا صلت المستحاضة وقتية ثم تذكرت فائتة ينبغي ان يجب التوضي لتلك الفائتة بناء على هذه الرواية مع انه ليس كذلك قلت ان الوقت اذا اطلق يراد به الاوقات المعهودة الخمسة لا وقت الفائتة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

سه قوله نصا هو الخ اي عدم احتمال التاويل والتبديل بل في علم الله تعالى بما يخبر ١٢ منه سه قوله من باب العقائد في بيان التوحيد اي قسم من اقسام التي هي كائن بوحدانية الله تعالى ولما يتوهم المتوهم بان بعضهم يرجح المحكم قطعا وبعضهم غالبا بناء على ان التفاوت في الادلة يوجب التفاوت في المدلولات فدفعه الماتن بقوله فيظهر التفاوت لانه يلزم عليه الشئ لنفسه وهو باطل والدليل على المدعى دخول الفاء بقوله فيعمل بالاعلى دون الادنى سه قوله وجل العدد الخ لان قوله مثنى وثلث ورباع حال لقوله ما طاب لكم والحال بالشئ قيد لذي الحال وهو فانكحوا فيكون النكاح مقيدا بهذا القيد ولما كان كذلك فاندفع الاعتراض لان هذا لا يكون الا قول بمذهب الخصم لان الخصم يقول ان التنصيص على الشئ باسم العلم اذا قرن بالعدد يوجب الانتفاء عما عداه للعدد سه قوله ومثال تعارض النص والمفسر الخ وفيه النظر لان السائل يكون عكس هذا لان في الحديث الاول يصلح ان يحمل الصلوة علة لوجوب الوضوء وفي الثاني لا يصلح ان يحمل الوقت علة لوجوب الوضوء لكن المقصود من المثال ايضاح المثل وهو يحصل بهذا القدر

ونفلا لكنه يحتمل تاويلا ان يكون اللام بمعنى الوقت فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت تؤدى به ما شاء من فرض ونفل والثاني مفسر لا يحتمل التاويل لوجود لفظ الوقت فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يصار الى ترجيح المفسر فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلوة واحدة والشافعي لم يتنبه بهذا فعمل بالحديث الاول ومثال تعارض المفسر مع المحكم قوله واشهدوا ذوى عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فان الاول مفسر يقتضي قبول شهادة المحدودين في القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ والثاني محكم يقتضي عدم قبولها لوجود التابيد فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يعمل على المحكم هكذا في كتب الاصول وما قيل انه لم يوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم فمن قلة التتبع ثم ان المصنف ذكر مثالا لتعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفريع فقال حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة يريد ان قوله تزوج نص في النكاح لكنه يحتمل تاويلا ان يكون نكاحا الى الاجل فيكون متعة وقوله الى شهر مفسر في هذا المعنى لا يحتمل الا كونه متعة فيحمل على المتعة ولكن لا يخلو هذا من المسامحة لان قوله الى شهر متعلق بقوله تزوج وليس كلاما مستقلا بنفسه حتى يكون مفسرا يصلح معارضا له فكانه اراد ان هذا الكلام دائر بين كونه نكاحا وبين كونه متعة فرجحت المتعة ثم بعد الفراغ عن بيان الاقسام الاربعة شرع في مقابلاتها فقال اما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب يعني ان الخفي اسم الكلام خفي مراده بسبب عارض نشأ من غير الصيغة اذ لو كان منشؤه الصيغة لكان فيه خفاء زائد ويسمى بالمشكل والمجمل فلا يكون مقابلا للظاهر الذي فيه ادنى ظهور فان كلا من هؤلاء مترتب في الخفاء ترتب الاصل في الظهور فاذا كان في الظاهر ادنى ظهور فلا بد ان يكون في الخفي ادنى خفاء ومثاله القياس فلا ينال مراده الا بالطلب فصار كمن اختفى في المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير لباسه وهيئته ثم في قوله بعارض غير الصيغة مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة

ك قوله ان يكون اللام بمعنى الوقت كما في قوله اتيتك لصلوة الظهر اى وقت صلوة الظهر كذا في الهداية واورد ان اللام حرف والوقت اسم واستعارة الحرف للاسم لا يصح فالصواب ان يقال ان المراد يحتمل التاويل ان يكون المضاف اى لفظ الوقت مقدرا فافهم وتدبر ك قوله تؤدى اى المستحاضة ك قوله والثاني مفسر لا يحتمل الخ تقدير بانا لا نم كون الثاني مفسرا لم لا يجوز ان يكون لفظ الوقت زائدا ويكون اللام بمعنى في واجيب بان زيادة الوقت ما جاءت في كلامهم وكذا لم تجئ اللام بمعنى في كذا قيل تامل ك قوله لهم اى للمحدودين في القذف ك قوله فان الاول مفسر الخ اورد شارح الحسامي بانا لا نم ان الاول مفسر لان المفسر ما لا يحتمل شيئا سوى مدلوله الا النسخ وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم يحتمل الايجاب والندب ويتناول باطلاقه الاعمى والعبيد وهم ليسا بمرادين اجماعا فكيف يسمى مفسرا مع هذه الاحتمالات واجيب بان الغرض ان الاول مفسر في القبول فلا يضره هذه الاحتمالات ولا يتناول الاعمى والعبيد لانصراف المطلق الى الكمال ولا كمال لهما ك قوله حينئذ اى بعد التوبة ك قوله فاذا تعارض بينهما الخ فيه انه لا تعارض لان حكم الاول الاشهاد وحكم الثاني عدم قبول الشهادة عند الاداء وليس القبول لازما للاشهاد الا ترى بان اشهاد المحدودين في القذف والاعمى صحيح حتى ينعقد النكاح بشهادتهم ولا يقبل شهادتهم عند الاداء ولو سلمنا ان القبول لازم للاشهاد فالاول يدل على قبول شهادة المحدودين في القذف بطريق الاشارة والثاني يدل على عدم قبولها بالعبارة والعبارة تترجح على الاشارة فصار الترجيح بهذا الاعتبار لا باعتبار كون الثاني محكما والاول مفسرا تدبر ك قوله انه متعة فلا فاكر فرعا فانه لو قيل ان التوقيت الى شهر باطل والنكاح يكون صحيحا لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل الشروط ك قوله فيكون متعة اى فيكون نكاحا موقتا فاسدا كالمتعة لا انه يكون متعة حقيقية فان المتعة تختص بلفظ التمتع كذا في كتب الفقه ثم اعلم ان المتعة لا تجوز عند الائمة الاربعة وما في الهداية من نسبة حل المتعة الى مالك غلط كما ذكره الشارحون رحمهم الله كذا في البحر الرائق ك قوله في هذا المعنى اى النكاح الى اجل ك قوله الا كونه متعة اى الا كونه في حكم المتعة ك قوله فيحمل الخ ويحكم بفساده ك قوله وليس كلاما مستقلا الخ بل الكل كلام واحد فلا معنى للتعارض بين اجزاء الكلام ك قوله الاقسام الاربعة اى للبيان ك قوله في مقابلاتها اى في مقابلات اقسام الظهور وهي اقسام الخفاء ك قوله ما خفي الخ المراد بالخفاء في التعريف الخفاء اللغوي والمعرف الخفي الاصطلاحي فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه والقيل بالنعت دريا من ك قوله بسبب عارض اشارة الى ان الباء في قوله بعارض للسببية ك قوله نشأ من غير الصيغة يعني انه ليس الخفاء في مدلول اللفظ بل عرض عارض في بعض الجزئيات اختفى بسببه ان هذه الجزئيات من افراد مسمى اللفظ ام لا ك قوله منشؤه اى منشأ الخفاء ك قوله من هؤلاء اى اقسام الخفاء ك قوله مترتب اى في الشدة والضعف ك قوله ادنى خفاء وهو الخفاء العارض اذ لو كان منشأ الخفاء الصيغة لكان فيه خفاء زائد فلا يكون مقابلا للظاهر الذي فيه ادنى ظهور ومحل الخفاء في الخفي ليس هو نفس الصيغة ومحل الظهور في الظاهر نفس الصيغة فتغاير المحل فيجوز ان لا يتدرج في مقابل الظاهر والخفي في مراتب الظهور والخفاء فان الخفي فيه خفي ليس بظاهر فيه فلا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة ك قوله ومثاله القياس ففي المشكل زيادة خفاء على الخفي كما في النص زيادة وضوح على الظاهر وفي المجمل زيادة خفاء على المشكل كما في المفسر زيادة وضوح على النص وفي المتشابه خفاء كامل كما ان في المحكم وضوحا كاملا ك قوله مسامحة فان قوله غير الصيغة بالجر لا يصلح ان يكون صفة لعارض لانه احترز به عن المشكل والمجمل والمتشابه فيفهم منه ان الخفاء في هذه الثلثة بعارض هو الصيغة وهو فاسد كذا قال ابن الملك رحمه الله تعالى ك قوله والاظهر الخ فان العارض هو الناشي من غير الصيغة وانما قال والاظهر ولم يقل والصواب لاستقامة كلام المصنف بان يقال ان قوله غير الصيغة بدل من قوله عارض اى بسبب غير الصيغة كذا قيل قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال
ك قوله من قلة التتبع اقول ان نسبة قلة التتبع الى سائر الفضلاء غير صحيح لان المذكورين ان الين في المفسر والمحكم ليس بمثالين لان المفسر هو الكلام الذي لا يحتمل الا المعنى الواحد كقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم لبس والامر يحتمل الامور الكثيرة ولئن سلم هذا فلا نسلم ان قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا يصلح مثالا للمحكم لان المحكم هو الكلام الذي انقطع منه احتمالات بنفسه لا بالقرائن اللفظية وههنا انقطع الاحتمالات بالقرائن اللفظية ولو كان هذا صحيحا فجعل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون ايضا صحيح والامر ليس كذلك كما ترى ك قوله مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة الخ لان الخفاء ليس باعتبار اللغة بل باعتبار تسمية هذا الاسم فينبغي ان يذكر كلمة من ان يكون بيانا لان خفاءه ليس باعتبار الصيغة بل باعتبار امر غير الصيغة وهو التسمية اقول ان قيد الصيغة صفة كاشفة وهو قيد في الظاهر وبيان في الواقع فلا اشكال

کما فی عبارۃ شمس الائمۃ الحلوانی وقولہ لا ینال الا بالطلب لیس قیدًا احترازیا بل بیان للواقع وتاکید للخفاء وحکمہ النظر فیہ لیعلم ان اختفاءہ لمزیۃ او نقصان فیظھر المراد بہ ای حکم الخفی النظر فیہ وھو الطلب الاول لیعلم ان اختفاءہ لاجل زیادۃ المعنی فیہ علی الظاھر او نقصانہ فیہ فحینئذ یظھر المراد فیحکم فی الزیادۃ علی حسب ما یعلم من الظاھر ولا یحکم فی النقصان کآیۃ السرقۃ فی حق الطرار والنباش فان قولہ تعالی السارق والسارقۃ فاقطعوا ایدیھما ظاھر فی حق وجوب قطع الید لکل سارق خفی فی حق الطرار والنباش لانھما اختصا باسم اخر غیر السارق فی عرف اھل اللسان فتاملنا فوجدنا ان اختصاص الطرار باسم اخر لاجل زیادۃ معنی السرقۃ اذ السرقۃ ھو اخذ مال محترم محرز خفیۃ وھو یسرق ممن ھو یقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلۃ وفترۃ تعتریہ واختصاص النباش لاجل نقصان معنی السرقۃ فیہ لانہ یسرق من المیت الذی ھو غیر قاصد الحفظ فعدینا حکم القطع الی الطرار لاجل الزیادۃ فیہ بدلالۃ النص ولم نعد الی النباش لاجل النقصان فیہ ولو کان القبر فی بیت مقفل قیل لا یقطع النباش لما ذکرنا وقیل یقطع لوجود الحرز بالمکان ان لم یوجد بالحافظ وھذا کلہ عندنا وقال ابو یوسف والشافعی یقطع النباش علی کل حال لقولہ من نبش قطعناہ قلنا ھو محمول علی السیاسۃ لما روی عنہ لا قطع علی المختفی وھو النباش بلغۃ اھل المدینۃ واما المشکل فھو الداخل فی اشکالہ ای الکلام المشتبہ فی امثالہ فھو کرجل غریب اختلط بسائر الناس بتغییر لباسہ وھیأتہ ففیہ زیادۃ خفاء علی الخفی فیقابل النص الذی فیہ زیادۃ ظھور علی الظاھر فلھذا یحتاج الی النظرین الطلب ثم التامل علی ما قال وحکمہ اعتقاد الحقیۃ فیما ھو المراد ثم الاقبال علی الطلب والتامل فیہ الی ان یتبین المراد ای حکم المشکل اولا ھو اعتقاد الحقیۃ فیما کان مراد اللہ تعالی بمجرد سماع الکلام ثم الاقبال علی الطلب انہ لای معان یستعمل ھذا اللفظ ثم التامل فیہ بانہ ای معنی یراد ھھنا من بین المعانی فیتبین المراد ومثالہ قولہ تعالی فأتوا حرثکم

سلہ قولہ لیس الخ فان کل خفاء لا ینال الا بالطلب سلہ قولہ ان اختفاءہ ای اختفاء المراد والمزیۃ بتشدید الیاء افزونی کذا فی المنتخب سلہ قولہ علی الظاھر متعلق بالزیادۃ ای علی ما یفھم من الظاھر سلہ قولہ او نقصانہ الخ معطوف علی الزیادۃ ای نقصان المعنی فیہ عما یفھم من الظاھر سلہ قولہ ثم الخ ای بعد الطلب سلہ قولہ الطرار والنباش فی الغیاث طرار بالفتح وتشدید را بمعنی گرہ بر ونباش بالفتح وتشدید ثانی وشین معجمہ کفن دزد وکفن کش سلہ قولہ لانھما اختصا الخ فتطرقت الشبھۃ فی انہ یشملھما اسم السارق ام لا فتاملنا فی المعنی الشرعی للسارق فوجدنا الخ سلہ قولہ محترم ای معزز بان یکون المال متقوما یحل الانتفاع بہ شرعا فلا قطع بسرقۃ خمر مسلم وان یکون عشرۃ دراھم فلا قطع بسرقۃ اقل منھا سلہ قولہ محرز فی الغیاث احراز نگاہ داشتن واحترز بقولہ محرز من الاخذ من غیر حرز وبقولہ خفیۃ عن الانتھاب والغصب کذا قال ابن الملک رح سلہ قولہ وھو ای الطرار والیقظان کسکران بیدار وھوشیار کذا فی منتھی الارب سلہ قولہ وفترۃ تعتریہ ای تعرضہ والفترۃ بالکسر وقیل بالفتح سستی وضعف سلہ قولہ بای باسم اخر سلہ قولہ بدلالۃ النص متعلق بقولہ فعدینا وقیاسہ ان الحد للزجر وزاجر الادنی لا ثبت فی الاعلی دلالۃ الا تری ان الکفارۃ فی قتل الخطا لما ثبت فی قتل العمد دلالۃ لان الزاجر شرع فیما کثر وقوعہ فلا یکون شرعہ فیما قل وقوعہ کالطر فانہ اقل وقوعا من السرقۃ ولذا قال بعض شراح اصول البزدوی ان اثبات القطع فی الطرار بالعبارۃ لان المطلق یتناول الکامل فلان یتناول الاکمل اولی سلہ قولہ قیل لا یقطع الخ وھو الاصح کذا فی الدر المختار وھو قول الامام السرخسی کذا قال البرجندی سلہ قولہ لما ذکرنا ای لاجل النقصان فی الحفظ ولکل من الناس یتأول فی الدخول فی ذلک البیت لزیارۃ القبر سلہ قولہ وھذا ای عدم قطع النباش عند الامام الاعظم وعند محمد رحمھما اللہ سلہ قولہ علی کل حال ای سواء کان القبر فی بیت مقفل او غیر مقفل سلہ قولہ لقولہ علیہ السلام من نبش الخ وقد اوردہ صاحب الھدایۃ وقال انہ لیس بمرفوع وقیل ان ھذا الحدیث منکر صرح بضعفہ البیھقی وفی المحلی شرح المؤطا انہ قال ابو یوسف حدثنا الحجاج عن الحکم عن ابراھیم والشعبی قال لا یقطع سارق امواتنا کسارق احیائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال یقطع وعند عبد الرزاق ان عمر رضی اللہ عنہ کتب الی عاملہ بالیمن ان یقطع ایدی قوم یحتفرون القبور سلہ قولہ ھو محمول الخ ھذا علی تقدیر التنزل والا فقد عرفت ان ذلک الحدیث لیس بمرفوع والسیاسۃ بالکسر پاس داشتن ملک وحکم راندن بر رعیت کذا فی المنتخب سلہ قولہ لما روی عنہ علیہ السلام لا قطع الخ قیل اوردہ ھذا المتن صاحب فتح القدیر وقال انہ منکر وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنھما انہ قال لیس علی النباش قطع کذا فی المحلی سلہ قولہ فھو الداخل فی اشکالہ ھذا ایماء الی وجہ التسمیۃ والاشکال جمع الشکل بالفتح ای المثل کذا فی منتھی الارب وما قیل بانہ بفتحتین فمما لم اجدہ والمشکل ماخوذ من اشکل علی کذا ای دخل فی امثالہ وھو عند الاصولیین عبارۃ عن کلام یحتمل المعانی المتعددۃ ویکون المراد واحدا منھا لکنہ قد دخل فی اشکالہ وھی تلک المعانی المتعددۃ فاختفی بسبب ھذا الدخول سلہ قولہ فلھذا ای لزیادۃ الخفاء سلہ قولہ المراد ای مراد الشارع سلہ قولہ ثم الاقبال علی الطلب الخ لقائل ان یقول ان عارف اللغۃ لا یحتاج الی الطلب لعلمہ المعانی فلا یکون شیء مشکلا عندہ لان المشکل ما فیہ الطلب والتامل کلاھما واما جاھل اللغۃ فالخفی عندہ مشکل ایضا لاحتیاجہ الی الطلب ثم الی التامل والترجیح ویمکن ان یقال ان الکلام بالنسبۃ الی عارف اللغۃ مشکل الاشکال الی التامل سلہ قولہ ثم التامل ای بالنظر الی السیاق والسباق سلہ قولہ فأتوا حرثکم الخ شبہ اللہ تعالی النطفۃ التی یخلق منھا الاولاد بالبذر وشبہ رحمھن بالارض وشبہ الاولاد بالغلۃ الحاصلۃ من الارض والحرث بالفتح کشت کذا فی المنتخب سلہ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عہ قولہ لا ینال الخ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان کل قید اذا کان ماخوذا فی التعریف لیس الا للاحتراز عما سواہ وھھنا لیس حاجۃ ماسۃ الی ھذا المعنی لان الاحتراز عن اقسام الظھور یحصل بقولہ فما خفی الخ والاحتراز عن اقسام الخفی یحصل بقولہ غیر الصیغۃ فیکون قیدا بلا فائدۃ عہ قولہ ای الکلام المشتبہ ای المراد ولما کان کذلک فاندفع الاشکال الوارد علی المعرف وھو ھذا ان المشکل قسم من اقسام التقسیم الثانی واقسام التقسیم الثانی متعلقۃ بالکلام المرکب من الفعل والزمان والفاعل فیکون تعریف الکلام کذا ای الکلام مشکل لدخولہ فی اشکالہ والامر لیس کذلک

له قوله كما في قوله تعالى اى حكاية عن قول زكريا لمريم على نبينا وعليه السلام سه قوله انى يكون الخ هذا قول زكريا عليه السلام حين بشر بالولد سه قوله هنا اى في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم سه قوله ودون المحال فان المحل واحد وهو القبل ه قوله بل موضع الفرث في المنتخبات فرث بالفتح وثاى مثلثه سرگین که در شکنبه باشد سه قوله وهذه اللواطة اى اللواطة مع امرأته سه قوله هي المقيسة الخ فيه ان القياس يشترط فيه ان لا يكون في الفرع نص وقد وردت الاحاديث في حرمة اللواطة مع امرأته ايضا منها ما روى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها فالحق ان يقال ان حرمة اللواطة مع امرأته باشارة النص لا بالقياس كذا قيل شه قوله دون التي الخ اى دون اللواطة التي الخ سه قوله ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء

انى تشتومات كلمة انى مشكلة تجئ تارة بمعنى من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا اى من اين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى انى يكون لي غلام اى كيف يكون لي غلام فاشتبه هٰهنا انه بأى معنى هو فان كان بمعنى اين يكون المعنى من اى مكان شئتم قبلا او دبرا فتحل اللواطة من امرأته وان كان بمعنى كيف فيكون المعنى بأية كيفية شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا فيدل على تعميم الاحوال دون المحال فاذا تأملنا في لفظ الحرث علمنا انه بمعنى كيف لان الدبر ليس بموضع الحرث بل موضع الفرث فتكون اللواطة من امرأته حراما لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستحلها وهذه اللواطة هي المقيسة على الواطي في حالة الحيض لعلة الاذى دون التي من الرجال لان حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع على ما كتبنا من ذلك في التفسير الاحمدي فمثل هذا المشكل يمكن ان يدخل في المشترك الذي رجح احد معانيه بالتأويل فصار مؤولا وقد يكون الاشكال لاجل استعارة بديعة غامضة كقوله تعالى قوارير من فضة في وصف اواني الجنة فان فيه اشكالا من حيث ان القارورة لا يكون من الفضة بل من الزجاج فاذا طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة وهي الشفافة وذميمة وهي السواد ووجدنا للفضة صفتين حميدة وهي البياض وذميمة وهي عدم الصفاء فلما تأملنا علمنا ان اواني الجنة في صفاء القارورة وبياض الفضة فتأمل واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ازدحام المعاني عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لاحدها كما اذا انسد باب الترجيح في المشترك او يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الهلوع المذكور في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فانه قبل بيانه تعالى كان مجملا لم يعلم مراده اصلا فبينه بقوله تعالى اذا مسه الشر الآية فهو جنس شامل للمشترك والخفي والمشكل فخرج بقوله اشتبه المراد به اشتباها الى آخره الخفي ان

وروى رزين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط سله قوله في التفسير الاحمدي قال الشارح هناك بقي الاشكال في هذا المقام بوجهين وهو ان اللواطة انما كان علة الحرمة فينبغي ان يحرم الوطي في حالة الاستحاضة وان شرط القياس هو تعدي حكم الاصل الى الفرع بعينه وهٰهنا تغير لان حكم الاصل الحرمة الموقتة بالغسل وانقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة تكون دائما فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثاني بان حكم الاصل قد بقي بعينه في الفرع مع شئ زائد عليه فثبتت الحرمة بالطريق الاولى انتهى سله قوله هذا المشكل اى كلمة انى سله قوله لاجل استعارة الخ قال الطالب المستفيد ان الاستعارة قسم من المجاز وكانت التحقيقية والمجازي ان كانت ... تركه في وصف المجاز استعارة والا فهي مرسل ووجه العلاقة في حاشيتنا المسماة بالقول الكامل شرح السلم سله قوله بديعة جدا البديع اثبات صورة غريبة للاولى وهي الصورة المركبة من الضدين في منتهى الارب ... آن باشد مرا يا شيشه خصوصا ... بالكسر ظرف آنيه جمع اواني جمع الجمع والزجاج آبگينه وجاجيكى سله قوله هي الشفافة اى شفاف ما وراءه سله قوله اما المجمل الخ من اجمل الامر ابهمه سله قوله فما ازدحمت اى حتى دفع كل واحد من المعاني سواه وقيل ان في المجمل ليس ازدحام المعاني شرطا بل المتكلم مراده او محتملا فيحتاج الى الاستفسار كلفظ الهلوع على ما يجيء ان شاء الله تعالى لكن فيه ان ازدحام المعاني في تعريف المجمل باشتبه مراده اشتباها لا يدرك الا بالاستفسار من المجمل انما ذكر ازدحام المعاني فانما هو لبيان سبب الاشتباه في الغالب وقيل ان ازدحام المعاني داخل في حقيقة المجمل لكنه قد تكون حقيقة كما في المشترك الذي انسد باب ترجيحه وقد يكون تقديرا كما في الغريب كلفظ الهلوع فانه لما احتمل المعاني الكثيرة

جواب سوال

سه قوله انى يكون لي غلام استفهام في كبرياء الله تعالى وليس باستفهام لانه ادعى لم يحصل به علم والاستفهام في الوحي كفر في حق الانبياء عليهم السلام

مفهوما صار كأنه ازدحم فيه المعاني وكما اذا ابهم المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ مفهوما لغة والشارح اتبع القول الثاني وقال ازدحام المعاني الخ سه قوله المعاني المراد بالمعنى مفهوم اللفظ لا ما يقابل الجوهر وليست الجمعية مقصودة بل المراد ما فوق الواحد ليدخل المشترك بين المعنيين اذا انسد باب ترجيح احدهما سه قوله بل اى بسبب الازدحام سه قوله ثم الطلب ثم التأمل ظاهر كلام المصنف يشعر بانه يحتاج في كل مجمل الى الاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم التأمل وليس كذلك كان البيان اذا كان شافيا لا احتياج الى الطلب والتأمل كذا في التلويح وغيره فمعنى كلام المصنف رح بل بالرجوع الى الاستفسار في كل مجمل ثم الطلب ثم التأمل ان لم يكن البيان شافيا والعجب من الشارح انه فهم ان المجمل يحتاج الى الطلب والتأمل بعد الاستفسار من المجمل وان كان البيان شافيا كما يجيء تدبر سه قوله من اجتماعها اى المجيب الوضع سه قوله او يكون اى الازدحام وهذا هو القسم الثاني من المجمل والقسم الثالث منه ان يكون الازدحام نظرا الى ابهام المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ مفهوما لغة كما في اقيموا الصلوة كذا قيل سه قوله باعتبار غرابة اللفظ فلا يفهم معنى ذلك اللفظ لغة سه قوله ان الانسان خلق هلوعا اى شديد الحرص قليل الصبر اذا مسه الشر الضر كالفقر والمرض كان جزوعا كثير الجزع واذا مسه الخير كالصحة والغناء كان منوعا من الطاعة يبالغ في الامساك كذا قال البيضاوي سه قوله فانه اى فان لفظ الهلوع ٢٥ قوله فهو اى قوله ما ازدحمت الخ

يدرك بمجرد الطلب المشترك والمشكل بالتامل بعد الطلب بخلاف المجمل فانه قد يحتاج الى ثلث طلبات الاول الاستفسار عن المجمل ثم الطلب للاوصاف بعده ثم التامل للتعيين فهو كرجل غريب خرج عن وطنه ووقع في جملة من الناس لا يوقف عليه الا بالاستفسار عن الانام ففيه زيادة خفاء على المشكل فيقابل للمفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص ثم لما علم المجمل بعد ثلث طلبات خرج منه المتشابه لانه لا يجوز طلبه ولا تعلم حقيقته باي طلب كان وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين بيان المجمل سواء كان بيانا شافيا كالصلوة والزكوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان الصلوة في اللغة الدعاء ولم يعلم اي دعاء يراد فاستفسرنا فبينها النبي عليه السلام بافعاله بيانا شافيا من اولها الى اخرها ثم طلبنا ان هذه الصلوة على اي معان تشتمل فوجدناها شاملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتحريمة والقراءة والتسبيح والاذكار فلما تاملنا علمنا ان بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مستحبة فصار مفسرا بعد ان كان مجملا وهكذا الزكوة معناها في اللغة النماء وذلك غير مراد فبينها النبي عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم وكذلك قال في باب السوائم ثم طلبنا الاسباب والشروط والاوصاف والعلل فعلمنا ان ملك النصاب علة وحولان الحول شرط وهكذا القياس او لم يكن البيان شافيا كالربوا في قوله تعالى وحرم الربوا فانه مجمل بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ثم طلبنا الاوصاف لاجل هذا التحريم حتى يعلم حال ما بقي سوى الاشياء الستة فعلل بعضهم بالقدر والجنس وبعضهم بالطعم والثمنية وبعضهم بالاقتيات والادخار وفرع كل واحد منهم تفريعا على حسب تعليله وبالجملة لم يكن البيان

---

١ قوله فهو كرجل الخ المجمل يرجع الى المجمل ٢ قوله بيان المجمل بكسر الميم على صيغة اسم الفاعل ٣ قوله ثم طلبنا الخ ليس هذا الطلب ثم التامل بعده لدرك المراد فان مراد المتكلم قد ادرك بالبيان الشافي فلا يليق ذكره ههنا قال ٤ قوله فرض كالقيام ٥ قوله واجب كقراءة الفاتحة ٦ قوله سنة كتسبيحات الركوع ٧ قوله مستحبة كالدعاء بعد الصلوة على النبي صلعم ٨ قوله بقوله هاتوا الخ روى ابوداؤد عن علي ان النبي صلعم قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شيء ٩ قوله وقوله عليه السلام الخ قال الزيلعي في شرح الكنز وقال عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم ١٠ قوله في باب السوائم في تنوير الابصار السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن وكتب الفقه والحديث مشحونة بذكر زكوة السائمة ١١ قوله ثم طلبنا الخ ليس هذا الطلب لدرك المراد فان مراد المتكلم قد ادرك بالبيان الشافي ولا يليق ذكره ههنا ١٢ قوله علة اي سبب لافتراض الزكوة واما سبب لزوم ادائها فتوجه الخطاب يعني قوله تعالى واتوا الزكوة ١٣ قوله شرط اي لافتراض اداء الزكوة واما شرط افتراض الزكوة فعقل وبلوغ واسلام وحرية ١٤ قوله وهكذا القياس كما يقال ان المصدق لا بد له من ان ياخذ في الزكوة من المزكي مالا على صفة التوسط لا ان ياخذ خيار الاموال ١٥ قوله فانه مجمل لان الربوا في اللغة الفضل وليس كل فضل حراما فان البيع انما يعقد للفضل لكنه لم يعلم ان المراد اي فضل فصار مجملا فبينه الخ وفي الصحيح ايضا

ولا يخلو عن شيء وذلك لان الكريمة نزلت للرد على من سوى بين البيع والربوا حيث قالوا انما البيع مثل الربوا فكان عندهم معروفا فكيف يكون الربوا مجملا انتهى ١٦ قوله بقوله الحنطة الخ قد مر هذا الحديث فتذكر ١٧ قوله ثم طلبنا اي ثم طلبنا الاوصاف الصالحة للعلية ثم تاملنا لتعيين بعض الاوصاف للعلية ١٨ قوله فعلل بعضهم الخ اي علل الحنفية بالقدر كيلا كان او وزنا والجنس والشافعية بالطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والمالكية بالنقدية في النقدين والاقتيات والادخار في غير النقدين ١٩ قوله وفرع الخ قد مرنا التفريعات فتذكر قمر الاقمار شرح نور الانوار

شانياوخرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال ولهذا قال عمرؓ خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا هكذا قالوا واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولا يرجى بدوه اصلاً فهو في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضى اقرانه وجيرانه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة اي اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه قبل يوم القيمة واما بعد القيمة فيصير مكشوفاً لكل احد ان شاء الله تعالى وهذا في حق الامة واما في حق النبي عليه السلام فكان معلوماً والا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا وقال الشافعيؒ وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخين ايضاً يعلمون تاويله ومنشأ الخلاف قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به فعندنا يجب الوقف على قوله الا الله وقوله والراسخون في العلم جملة مبتدأة لان الله تعالى جعل اتباع المتشابه حظ الزائغين فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد ولقراءة البعض الراسخون بدون الواو والبعض ويقول الراسخون وعند الشافعيؒ لا يوقف على قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف على قوله الله ويقولون حال منه فيكون المعنى الا الله والعلماء الراسخون في العلم ولكن هذا نزاع لفظي لان من قال يعلم الراسخون تاويله يريد انهم يعلمون تاويله الظني ومن قال لا يعلم الراسخون تاويله يريد انهم لا يعلمون التاويل الحق الذي يجب ان يعتقد عليه فان قلت فما فائدة انزال المتشابهات على من هبكم قلت الابتلاء بالوقف والتسليم لان الناس على ضربين ضرب يبتلون بالجهل فابتلاؤهم ان يتعلموا العلم ويشتغلوا بالتحصيل وضرب هم علماء فابتلاؤهم ان لا يتفكروا في متشابهات القرآن مع توغلهم واسراره فانها سر بين الله ورسوله لا يعلمها احد غيره لان ابتلاء كل احد انما يكون على خلاف متمناه وعكس هواه فهوى الجاهل ترك التحصيل والخوض فيبتلي به وهوى العالم اطلاع كل شيء فيبتلي بتركه ثم المتشابه على نوعين

ك قوله لهذا الخ اي لعدم كون البيان شافيا قال عمر رضي الله عنه الخ كذا رواه ابن ماجة ك قوله ولم يبين اي بياناً شافيا ك قوله ولا يرجى بدوه اصلا سواركان عدم رجاء بدو المراد عارضيا كالمجمل الذي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بلا بيانا شافيا بان يعرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاء بدو المراد مع ترددا العقل فيه ايضا اولانه مما لا يقدر على فهمه كمسألة القدر كذا قيل والبدو بالفتح پديد آمدن كذا في المنتخب ك قوله وانقضى اي مات والقرين كامير همسر وهمسال هردو وآنجا همسايه جيران جمع كذا في منتهى الارب ك قوله اي اعتقاد ان المراد الخ المراد بالاعتقاد الاعتقاد الاجمالي فانه يكون قبل الاصابة الى المراد واما بعد الاصابة الى المراد فيكون الاعتقاد تفصيلا فاحفظ ولا تكن مائلا الى ما يتوهم من ظاهر عبارة المصنف من ان بعد الاصابة الى المراد لا يكون اعتقاده اصلا ك قوله التخاطب اي بالنبي عليه السلام ك قوله بالزنجي مع العربي اي باللسان الزنجي مع الرجل العربي والزنج معرب زنگ وآن نام ولايتي است كذا في الغياث ك قوله وهذا اي انقطاع رجاء معرفة المراد من المتشابه ك قوله يجب الوقف الخ ويدهمنا انه يلزم على هذا ان لا يكون الرسول عليه السلام عالما بالمتشابه وهو خلاف ما مر من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بالمتشابه ويجاب بان المعنى ولا يعلم تاويله بعقل او وحي الا الله فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بتاويله بالوحي لا غير ثم اعلم ان الكلام في العلم الكسبي واما العلم الكشفي الغير الاختياري فلو حصل لبعض الاولياء الكرام فلا امتناع فيه كذا قال بحر العلوم ك قوله جملة مبتدأة وليس معطوف على الله لان الوقف على المعطوف عليه قبل ذكر المعطوف في موضع الاشتباه ممتنع عند القراء كذا قال بحر العلوم رح ك قوله لان الخ دليل لوجوب الوقف على الا الله ك قوله جعل الخ حيث قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم الى آخر الآية والزيغ الميل عن الحق الى الباطل ك قوله فيكون الخ قال صاحب التلويح وفيه نظر كما لا يخفى على الراسخين في العربية انه لو قصد ذلك لكان الاليق بالنظم ان يقول الله تعالى اما الراسخون في العلم الخ ليستقيم مقابلته بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الخ اقول وبه يستعين انه لا يخفى على الراسخين في العربية انه جاز حذف اما اعتمادا على القرائن فلو قيل بحذفها فلا حرج تامل ك قوله ولقراءة الخ معطوف على قوله لان الله تعالى الخ ك قوله والبعض بالجر معطوف على البعض المجرور في قوله ولقراءة البعض ك قوله معطوف الخ ويأيده ما في قراءة ابن مسعود ان تاويله الا عند الله فان لفظ الله مجرور والراسخون مرفوع فكيف يعطف عليه وما في قراءة ابي ويقول الراسخون الخ فان لفظ الراسخون على هذه القراءة فاعل يقول ك قوله حال منه وضمير به راجع الى الكتاب او الى المتشابه ك قوله هذا اي النزاع بيننا وبين الشافعيؒ بان نقول لا يعلم الراسخون تاويله وهو يقول انهم يعلمونه ك قوله يعلمون الخ فان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين يفسرون متشابهات القرآن وهذه التفسيرات كلها ظنية ك قوله لا يعلمون التاويل الحق الخ في الصبح الصادق لكنه يرد ان مدعاهم لا يثبت فان المدعي ان المتشابه لا يدرك اصلا والنفي انما هو العلم فليجز ان يكون ادراك المتشابه من قبيل سائر الفروع الظنية الثابتة بالاقيسة واخبار الآحاد انتهى ك قوله فما فائدة الخ اعتراض من الشافعية على الحنفية بانه اذا لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابهات فما فائدة الخ ك قوله الابتلاء في المنتخب ابتلا آزمودن ودر بلا ورنج افگندن ك قوله بالجهل الباء للسبب ك قوله فانها اي فان المتشابهات ك قوله هواه في منتهى الارب هوى بالفتح مقصورا خواهش دل ك قوله والخوض اي في العلوم والمعارف وهذا مجرور معطوف على التحصيل في منتهى الارب خاض الماء خوضا درآمد در آب وكذلك خاض في الحديث وفي الامر قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ك قوله وهذا في حق الامة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المتشابه لما لم يكن معلوم المراد فيكون التخاطب مع النبي صلعم بلا فائدة ك قوله كالتكلم بالزنجي اي بلسان الحبش مع العربي لان كلا منهما لا يعلم بكلام الآخر فكلامه في حق المخاطب مهمل ك قوله حظ الزائغين بقوله تعالى اما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله ك قوله ولقراءة البعض الخ الدليل الثاني ك قوله والبعض ويقول الراسخون دليل ثالث ومراد الدليل الثالث هذا ان قوله يقول فعل وقوله الراسخون فاعل فيكون جملة وعطف الجملة على المفرد وهو لفظ الله تعالى ليس بحسن ك قوله لان الناس جواب سوال مقدر تقديره لان الابتلاء يحصل برياضة القلب ورياضته لا يكون الا بالعلم ك قوله لان ابتلاء كل واحد الخ لدفع ما يقال يجوز ان يكون الحكم على العكس

نوع لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات فی اوائل السور مثل الم حم فانها يقطع كل كلمة منها عن الاخر فی التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع فی كلام العرب لمعنى ما الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى لان ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وامثاله ويسمى هذه آيات الصفات قد طولنا الكلام فی تحقيقها وتاويلاتها فی التفسير الاحمدی فليطالع ثمه ولما فرغ المصنف عن اقسام التقسيم الثانی شرع فی بيان اقسام التقسيم الثالث فقال اما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فاللفظ بمنزلة الجنس يتناول المهمل والمجاز وغيرهما وقوله اريد به ما وضع له فصل يخرج ما ذكرنا والمراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوی وان كان من الشارع فوضع شرعی وان كان من قوم مخصوص فوضع عرفی خاص والا فوضع عرفی عام والمعتبر فی الحقيقة هو الوضع بشیء من الاوضاع المذكورة وفی المجاز عدمه فهما فی الحقيقة من عوارض الالفاظ وقد يوصف بهما المعانی والاستعمال مجازا ادعی انه من خطاء العوام وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما فان الحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعا فان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا وقوله تعالى ولا تقربوا الزنى خاص باعتبار الفعل وهو الركوع والزنا وعام باعتبار الفاعل وهم المكلفون واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ای اسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لاجل مناسبة بين المعنى الموضوع له والغير الموضوع له واحترز به عن مثل استعمال لفظ الارض فی السماء مما لا مناسبة بينهما وعن الهزل فانه وان اريد به غير ما وضع له لكن لا مناسبة بينهما ولم يذكر قيد كونه عند قيام قرينة لان الغرض ههنا بيان المجاز بحسب ارادة المتكلم وقد تم به والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم السامع وهو امر زائد على انه سياتی ذكرها فی آخر بحث المجاز واما المجاز بالزيادة مثل

قوله تعالى ليس كمثله شئ فيصدق عليه انه اريد به غير ما وضع له لان ما وضع له هو التشبيه لا التاكيد والزيادة فيدخل في التعريف ولكن لا بد في تعريف الحقيقة والمجاز كليهما من قيد الحيثية اي من حيث انه ما وضع له او غير ما وضع له لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا فان لفظ الصلوة في اللغة للدعاء وفي الشرع للاركان المعلومة فهو من حيث اللغة حقيقة في الدعاء لانه يصدق عليه انه ما وضع له من حيث انه ما وضع له ومجاز في الاركان لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة ومن حيث الشرع حقيقة في الاركان لانها ما وضع له من حيث انها ما وضع له ومجاز في الدعاء لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما يعني ان المجاز كالحقيقة في كونه خاصا او عاما وليس المراد بكون المجاز عاما ان يعم جميع انواع علاقاته جملة في لفظ بان يذكر اللفظ ويراد به حاله ومحله وما كان عليه وما يؤول اليه ولازمه وملزومه وعلته ومعلوله ونحو ذلك بل ان يعم جميع افراد نوع واحد كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه فيجري ذلك عندنا وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه في الكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة تتقدر بقدرها وترتفع باثبات الخصوص فلا يثبت العموم وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة بل لدلالة زائدة على تلك كالالف واللام في المفرد الغير المعهود ووقوع النكرة في سياق النفي ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة صيغة جمع او كون المعنى معنى الجمع فاذا وجدت هذه الدلالات في المجاز يكون ايضا عاما اذ ليس كون الحقيقة شرطا للعموم او كون المجاز مانعا عنه وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى والله تعالى منزه عن الضرورة لا يقال ان المقتضى واقع في القرآن كثيرا مع انه ضروري بالاتفاق بيننا وبينكم لانا نقول انه من اقسام الاستدلال فالضرورة ثمه ترجع الى المستدل لا الى المتكلم والمجاز من اقسام اللفظ فلو كان

١ه قوله ما وضع اي الكاف ٢ه قوله لا التاكيد اي تاكيد التشبيه ٣ه قوله فيدخل اي المجاز بالزيادة في تعريف المجاز لكنه يخدشه ان الاتصال شرط للمجاز على ما سيجئ ولا اتصال بين التشبيه والتاكيد كذا قيل تامل ٤ه قوله من قيد الحيثية وانما تركه المص للشهرة والظهور ٥ه قوله اي من حيث انه الخ فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له ٦ه قوله لئلا ينتقض الخ تقريره الانتقاض ان لفظ الصلوة اذا استعمل في الشرع في الدعاء كان مجازا ويصدق عليه تعريف الحقيقة لان الدعاء موضوع له في الجملة فانتقض تعريف المجاز جمعا وحد الحقيقة منعا واذا استعمل في الشرع في الاركان المخصوصة كان حقيقة ويصدق عليه المجاز لانها غير موضوع لها في الجملة فانتقض تعريف الحقيقة جمعا وحد المجاز منعا ثم اعلم ان الطرد عبارة من صدق المحدود على ما صدق عليه الحد صدقا كليا ويلزمه منع الحد والعكس عبارة من عكس الطرد اي صدق الحد على ما صدق عليه المحدود صدقا كليا ويلزمه جمع الحد ٧ه قوله فان لفظ الخ دليل لعدم الانتقاض ٨ه قوله ومجاز معطوف على قوله حقيقة ٩ه قوله ومن حيث الشرع الخ معطوف على قوله من حيث اللغة ١٠ه قوله وجود اي ثبوت ١١ه قوله انواع علاقاته الخ سيجئ ما ذكر انواع العلاقات فانتظره ١٢ه قوله نوع واحد كالحلول ١٣ه قوله جميع ما يحل فيه طعاما كان او غيره ١٤ه قوله وقال الشافعي رح لا عموم للمجاز وبعضهم نسبوه الى بعض اصحاب الشافعي وقد ينكر ويؤيده ما في التصحيح الصادق من انه لا يوجد اثر منه في كتب الشافعية ١٥ه قوله عند تعذر الحقيقة يعني ان المتكلم اذا عجز من استعمال الحقيقة في مقصوده لعدم الحقيقة فيه يضطر الى المجاز واجاب عنه بعض الحنفية بانه لو كان المجاز ضروريا لكان الكلام المشتمل عليه ناقصا فيلزم نقصان الكلام المنزل على الرسول عليه السلام لاشتماله على المجازات وهو موجب نقصان حجة النبوة وتلعن المخاصمين والله تعالى متعال عن ان يرسل الحجة القاصرة عنده الحجة البالغة ١٦ه قوله فلا يثبت العموم لان عموم جميع الافراد امر زائد ١٧ه قوله وانا نقول اي في اثبات مذهبنا من جريان العموم في المجاز ١٨ه قوله لم يكن الخ والا لكان كل حقيقة عاما وليس كذلك ١٩ه قوله بل لدلالة الخ فيه انه لا يلزم من عدم كون العموم للحقيقة وحدها ان لا يكون للحقيقة دخل في العموم لم لا يجوز ان يكون العموم لمجموع كونه حقيقة وما لحق من الدليل ولم يوجد هذا المجموع في المجاز فلا يلزم عمومه فالحق ان يقال ان صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية او المجازية ٢٠ه قوله وكيف يقال الخ جواب عن دليل الشافعي رح وتقريره ظاهر وفيه بحث لان الله تعالى ليس متكلما بهذا الكلام اللفظي بل هو خالقه وخلق الضروريات لا يوجب الضرورة كما ان خلق القبيح لا يوجب القبح في الخالق تامل ٢١ه قوله في كتاب الله تعالى قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية الخ والطغيان في الماء حقيقة بل مجاز وفي قصة موسى وخضر عليهما السلام فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض الآية فالارادة في الجدار مجاز لا حقيقة وقس على هذا ٢٢ه قوله منزه الخ لان الضرورة عجز ونقصان ٢٣ه قوله ان المقتضى اي مقتضى النص ٢٤ه قوله واقع في القرآن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي رقبة مملوكة ٢٥ه قوله انه اي ان المقتضى من اقسام الاستدلال كما ذكر من ان المقتضى من اقسام الوقوف على المراد الذي يحفظ السامع المستدل ٢٦ه قوله ترجع الخ لان المقتضى يجب ضرورة تصحيح الكلام شرعا وعقلا يؤدي الى الاخلال بفهم السامع المستدل ٢٧ه قوله فلو كان الخ ايراد كلمة لو ايماء الى ان ضرورة المجاز مجرد فرض قمر الاقمار شرح نور الانوار

عـه استعير للارادة للمشاركة ١٢ منه

سله قوله رعاية بلاغات الخ الاترى الى ما مدن مجيب بلاغة القرآن طريه مناسبات قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة مع انه ليس للذل جناح سله قوله يصرفه الخ لئلا يلزم الفاء الكلام سله قوله لا تبيعوا الخ كذا اورد ملا علي القاري في شرح مختصر المنار وقد روى ابن ماجه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين وكذا رواه غيره والجمع الدقل او صنف من التمر سله قوله مجازا اطلاقا لاسم المحل على الحال سله قوله لان المجاز الخ دليل لقوله يقدر سله قوله لا يكون الا خاصا ويرد عليه انه يلزم من الايم في المطعومات ايضا وهو خلاف مذهب الشافعي رح سله قوله اوغيره كالجص فتم اعلم ان هذا مسلك ملنا في اثبات حرمة الربوا في المكيل الغير المطعوم ولنا ان نتبعه بتعليل حديث الاشياء الستة المختلفة بالكيل الخ بالكيل والوزن مع الجنس سله قوله وقد اعترض عليه

ضروريا لكانت الضرورة راجعة الى المتكلم والمتكلم هو الله تعالى منزه عنها هكذا قالوا ولا نصاف ان المتكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على الحقيقة لرعاية بلاغات ومناسبات لم تكن في الحقيقة ولكنه ضروري بحسب السامع بمعنى ان السامع لابد له ان يصرفه اولا الى الحقيقة فاذا لم يستقم حمله عليها فحينئذ يصرفه الى المجاز ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر عاما فيما يحله اي لاجل ان المجاز يكون عاما جعلنا لفظ الصاع في حديث رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في كل ما يحل الصاع ويجاوره لان الحقيقة ليست بمرادة اتفاقا اذ نفس الصاع الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين في الشريعة فلابد ان يكون مجازا عما يحله فالشافعي يقدره لفظ الطعام فقط اي لا تبيعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين لان المجاز لا يكون الا خاصا ونحن نقدر كل ما يحل اي لا تبيعوا الشيء المقدر بالصاع بالشيء المقدر بالصاعين سواء كان طعاما او غيره هذا ما قالوا وقد اعترض عليه في التلويح بان عدم القول بعموم المجاز افتراء على الشافعي لم نجده في كتبه واما تقديره الطعام في الحديث فبناء على ان الطعم علة حرمة الربوا عنده فلا يحرم التفاضل في الجص والنورة لا بناء على ان المجاز لا يعم والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز هذا علامة الحقيقة والمجاز والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط ولا ينتفي عما صدق عليه بخلاف المعنى المجازي فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان ينفى عنه يقال للاب اب ولا يصح ان يقال انه ليس باب بخلاف الجد فانه يصح ان يقال انه اب ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الهيكل المعلوم يصح ان يقال عليه انه اسد ولا ينفى عنه بان يقال انه ليس باسد بخلاف الرجل الشجاع فانه يصح ان يقال انه اسد وان يقال انه ليس باسد ومتى امكن العمل بها سقط المجاز هذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام اي مادام امكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي لانه مستعار والمستعار

الخ وقد يعتذر بان المراد بالنفي ... كلام المتكلمين بمحمد بن ادريس الشافعي رح بعض اصحابه سله قوله افتراء على الشافعي الخ اذ لا يتصور النزاع من احد في صحة قولنا جاءني الاسود الرماة الا زيدا كذا في التلويح وقال ابن الهمام ان العموم في هذا المثال بوجود القرينة وكلام فيه وفي بعض شروح المتن ان الاصح في المذهبين القول بعموم المجاز سله قوله لم نجده الخ وقال بحر العلوم ان المراد من العموم العموم بالنظر الى معاني المستعملة المجازية كعموم المشترك ... سله قوله في الجص والنورة ... سله قوله والحقيقة اي المعنى الحقيقي سله قوله لا يسقط الخ فان قلت ... سله قوله عما صدق عليه اي ... المراد بالمسمى في المتن ما صدق عليه سله قوله عليه اي على ما صدق عليه سله قوله يصح ان يقال اي مجازا سله قوله امكن الخ المراد بالامكان الامكان الوقوعي اي اذا جاز العمل بالمعنى الحقيقي بحصول اسبابه وارتفاع موانعه سقط المجاز

فلا يحمل اللفظ على المجاز ولا يجوز التوقف في الحقيقة بواسطة المجاز لا كما زعم بعض الناس انه اذا امكن ان يراد المجاز بلفظ كما امكن ارادة الحقيقة يكون اللفظ مجملا سله قوله لانه اي لان المعنى المجازي قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال سله قوله والانصاف الخ يحتمل ان يكون جوابا ... سله قوله جعلنا لفظ الصاع اي لفظا الصاع من المفعول الاول

وقوله عاما فيما يحله من المفعول الثاني فقوله جعلنا يكون من افعال القلوب وهو يقتضي المفعولين فقوله لفظ الصاع من المفعول الاول وقوله عاما من المفعول الثاني كما في قولنا علمت زيدا فاضلا سله قوله افتراء على الشافعي عليه لم نجده في كتبه قلنا جاز ان يكون للشافعي قولان وان اطلاع لصاحب التلويح محمول بالآخر فعلى اقول جاز ان يكون هذا القول للشافعي رح في آخر عمره من غير كتابته سله قوله واما تقدير الطعام جواب عن الاعتراض الوارد على المعترض وهو ان قول المعترض بعموم ومدان عموم المجاز في كتبه كذب لان تقدير الطعام في الحديث علامة ظاهرة عليه سله قوله والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط اي عن اللفظ والواو في قوله لا ينتفي للتفسير نقدير انه ينتفي عما صدق عليه بين اللفظ والمعنى ... قال الماتن الحقيقة لا تسقط سله قوله بخلاف المعنى المجازي لانه تسقط من اللفظ فانه يصح الخ وقال ابن الحاجب صحة النفي لا ان يكون من علامته مجازا لانه يؤدي الى الدور بيانه ان صحة النفي موقوف على معرفة المجاز فلو عرفنا بصحة النفي لزم الدور واجيب بان معرفة المجاز في الحال موقوف على صحة النفي في استعمال العرب وصحته لا يتوقف ...

لا يزاحم الاصل فيكون العقد لما ينعقد دون العزم اي يكون العقد المذكور في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان محمولا على ما ينعقد وهو المنعقدة فقط لانه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعا لان الاصل والمجاز لا يزاحم الحقيقة وتحقيقه ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة فاللغو ان يحلف على فعل ماض كاذبا ظانا انه حق ولا اثم فيها ولا كفارة والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا عمدا وفيه الاثم دون الكفارة عندنا وعند الشافعي فيه الكفارة ايضا والمنعقدة ان يحلف على فعل آت فان حنث فيه يجب الاثم والكفارة جميعا بالاتفاق وذلك لان الله تعالى ذكر هذه المسألة في الموضعين فقال في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال في سورة المائدة عوضه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية فالشافعي يقول بان قوله بما عقدتم الايمان معناه ومعنى بما كسبت قلوبكم واحد فيشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة جميعا والمؤاخذة في المائدة مقيدة بالكفارة فتحمل عليها المؤاخذة المطلقة المذكورة في البقرة فيكون الاثم والكفارة في كليهما فيطبق بين الآيتين بهذا النمط ونحن نقول ان معنى العزم والكسب مجاز في قوله تعالى بما عقدتم الايمان والحقيقة هو المنعقدة فقط فآية المائدة تدل على ان الكفارة في المنعقدة فقط بخلاف ما كسبت قلوبكم في البقرة فانه عام للغموس والمنعقدة جميعا والمؤاخذة فيها مطلقة فتنصرف الى الفرد الكامل وهو المؤاخذة الاخروية فيكون الاثم في الغموس والمنعقدة جميعا هذا هو غاية التحرير في هذا المقام وسيجيء هذا في بحث المعارضة ايضا ان شاء الله تعالى والنكاح للوطي دون العقد اي يكون النكاح المذكور في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء محمولا على الوطي دون العقد فيشمل الوطي الحلال والحرام والوطي بملك اليمين ايضا لان النكاح في الاصل الضم وهو انما يكون بالوطي والعقد انما سمي نكاحا لانه سبب الضم فمن حيث اللغة حقيقة

سه كبعت واشتريت ١٢ منه

سله قوله دون العزم اي قصد القلب المؤكد سله قوله لما ينعقد اي يرتبط ويربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم كربط لفظ القسم بالمقسم عليها اثبات البر وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصل العقد عقد الحبل يشد بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب وكان يحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما يوجد فيما يتصور فيه البر وهو اليمين المنعقدة في المستقبل دون الغموس لعدم تصور ذلك هذا ما قاله ابن الملك سله قوله لانه حقيقة الخ في الصراح عقد بستن يقال عقدت البيع والعهد والنكاح والحبل فانعقد سله قوله لانه مجاز الخ ويكفي للخصم ان يمنع كون العزم معنى مجازيا للعقد بدلالة استعماله فيه عرفا لان مداره على النقل من الائمة الواضعين سله قوله والغموس مبالغة في الغمس سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار سله قوله بما كسبت الخ اي بما عزمت وقصدت قلوبكم وهو الغموس والمنعقدة سله قوله قوله عوضه اي عوض قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم سله قوله عليها اي على المؤاخذة المذكورة في المائدة سله قوله في كليهما اي الغموس والمنعقدة سله قوله فيطبق اي الشافعي رح سله قوله فيها اي في البقرة سله قوله مطلقة اي غير مقيدة بالكفارة سله قوله للوطي الخ فيه ان هذا مخالف لما ذكر في المدارك في تفسير سورة الاحزاب انه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى الا في معنى العقد دون معنى الوطي الا ان يقال ان المذكور في المدارك قول المفسرين والمذكور ههنا قول الفقهاء فلا تخالف سله قوله اي يكون الخ ايماء الى ان قول الماتن والنكاح الخ معطوف على قوله العقد سله قوله محمولا على الوطي الخ فالمعنى ولا تنكحوا ما وطي آباؤكم وطيا حلالا او حراما وانما حرمت منكوحة الاب بغير وطي فبالاجماع لذا قال الطحطاوي سله قوله وهو الخ اي الضم انما يكون بالوطي حلالا كان او حراما ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

سه قوله وهو انما يكون بالوطي الخ فان قيل في قوله بالوطي يعني في فيكون بالوطي كالحقيقة لا يمين الحقيقة لازم من افراد الموضوع له على ما التقدير يكون لا ضمنا لانه ليس من افراد الموضوع له فان قيل ان الحكم من الملل الشرع فانما يجب من يتكلم به بمعناه المراد من النكاح العقد فلو لم يحمل النكاح على العقد قلنا ان الحكم يتعلق بجلاء اذا لم يكن الشرع موجودا وههنا الشرع موجود وهو اوحقيا لا ونقول ان حمل النكاح على الوطي المعنى اللغوي حمل على المعنى الشرعي بدليل قوله تعالى نائح اليد ملعون

النكاح الوطئ والعقد مجاز ومن حيث الشرع بالعكس فالشافعي حمل النكاح ههنا
على معناه المتعارف فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحمله على حقيقة اللغوية
فتثبت حرمة المصاهرة بالزنا ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد من تتمة السابق اي
يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد بان يكون كل
منهما متعلق الحكم كان تقول لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل الشجاع معا وان كان اللفظ
بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا وقد صححه الشافعي حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا
المثال بخلاف ما اذا لم يمكن كالوجوب والاباحة في الامر ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ
في معنى مجازي تكون الحقيقة من افراده على سبيل عموم المجاز كما سيأتي ولا في امتناع
استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي معا بحيث يكون اللفظ متصفا بكونه حقيقة ومجازا معا و
كذا لا نزاع في جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ اياهما وبحسب التناول الظاهري بشبهة
من غير الارادة كما سيأتي وانما النزاع في ارادتهما معا باستقلالهما فعنده يجوز وعندنا
لا يجوز فقيل للاستحالة العقلية وقيل لعدم العرف والاستعمال والمصنف اورد في ذلك
تمثيلا تشبيها للمعقول بالمحسوس فقال كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد يعني ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب
المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فكما ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة
بطريق الملك والعارية جميعا محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز
محال والاوضح في المثال ان يقول كما استحال ان يلبس الثوب الواحد اللابسان احدهما
بطريق الملك والآخر بطريق العارية ليكون اللفظ بمنزلة اللباس والمعنيان بمنزلة
اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية ولا يقال ان الراهن اذا استعار
الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه انه لبسه بطريق الملك والعارية جميعا
لانا نقول ان لبسه هذا ليس بطريق العارية لان المرتهن لم يتملك الثوب

سنة ٥١ قوله العقد مجاز الخ فيه انه لا جزم بكون العقد معنى مجازيا للنكاح فانه ذكر في كتب اللغة كلا المعنيين في الصراح نكاح مجامعت كردن وعقد نا شوى ستانيدن ٥٢ قوله بالعكس اي حقيقة النكاح العقد والوطي مجاز ٥٣ قوله على معناه المتعارف اي العقد ٥٤ قوله فلا يثبت اي عند الشافعي رح ٥٥ قوله نحمله على حقيقة الخ يخدشه ان المعنى اللغوي في لفظ النكاح مهجور شرعا والمهجور الشرعي كالمهجور العرفي فلا يصح ارادة المعنى اللغوي من النكاح فان الحقيقة العرفية الشرعية متقدمة على الحقيقة اللغوية على ما يجيئ اي الوطي الامام الا ان يقال ان كون العقد حقيقة شرعية للفظ النكاح انما استنبطه الفقهاء من اطلاق الشرع ولا يثبت في وقت ورود الآية الكريمة ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم قال ٥٦ قوله ويستحيل الخ فان قلت دعوى الاستحالة ممنوعة بل الاجتماع ممكن قلت المراد بالاستحالة عدم الجواز ٥٧ قوله اجتماعهما الضمير راجع الى الحقيقة والمجاز بارادة المعنى الحقيقي والمجازي على طور صنعة الاستخدام فان الحقيقة والمجاز يطلقان على المعاني ايضا ٥٨ قوله من تتمة السابق فانه من احكام الحقيقة والمجاز

٥٩ قوله حال كونهما الخ هيا والى ان قول المصنف مرادين حال ٦٠ قوله بان يكون كل منهما الخ اي لا المجموع من حيث المجموع ولا احد منهما واحترز به عن الكناية فان مناط الحكم في الكناية انما هو المعنى الثاني كذا في التلويح ٦١ قوله وتريد السبع والرجل الخ احدهما بسبب انه موضوع له وثانيهما بسبب انه مناسب للموضوع له ٦٢ قوله وان كان الخ كان ان وصلية ٦٣ قوله حيث يمكنه ٦٤ قوله فتكون الحقيقة الخ كاستعمال وضع القدم في الدخول ٦٥ قوله كما سيأتي اي في المتن في بحث اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ٦٦ قوله ولا في امتناع الخ اي لا نزاع في امتناع الخ وجه الامتناع ان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فيكون حقيقة ومجازا معا قال ٦٧ قوله بحيث الخ ٦٨ قوله بحسب احتمال اللفظ الخ فان اللفظ يحتمل المعنى الحقيقي والمجازي عند عدم القرينة ووجودها ٦٩ قوله كما سيأتي اي في المتن من ان الحربي لو قال للامام آمنوا على ابنائنا يدخل فيه ابناء الابناء بغير الارادة فان الارادة انما هي للابناء بل لاجل الشبهة في حقن الدم فلا يتبادر حقن الدم ويثبت بلا ارادة ٧٠ قوله للاستحالة العقلية فان المعنيين المجازي والحقيقي اذا اريدا باستقلالهما فاللفظ الحقيقة فقط او مجاز فقط وهو الشقان باطلان بطلان الترجيح بلا مرجح فان اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين موضوع له وغيره فاللفظ حقيقة ولا المجاز وهو ايضا باطل فان اللفظ المستعمل منحصر فيهما واما انه حقيقة ومجاز معا وهو باطل ايضا قال ٧١ قوله لعدم العرف الخ العرف شاهد بان اللفظ اذا استعمل بلا قرينة صارفة يتبادر منه المعنى الموضوع له لا غيره وان كان هناك قرينة صارفة يتبادر غير الموضوع له لا هو ٧٢ قوله كذلك استعمال الخ اعتراض من جانب الشافعي رح بانا لا نجعل اللفظ عند ارادة المعنى الحقيقي والمجازي حقيقة ومجازا ليكون استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا فقط فانه مستعمل في كل واحد وهو غير الموضوع له فقال ٧٣ قوله والاوضح الخ لان اللفظ لما صار بمنزلة اللباس فالمعنى بمنزلة اللابس لما كان المعنى اثنين اي الحقيقي والمجازي فاللابسان هما اثنين فلا يصح التشبيه الذي في المتن لانه اعتبر فيه وحدة اللابس اللهم الا ان يقال ان هذا التشبيه ليس في جميع الاشياء بل في نفس الاستعمال لا غير فيصح واليه اشار الشارح رح بقوله فكما ان استعمال الخ ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى ههنا والاوضح الخ ولم يقل والصواب قال ٧٤ قوله ان يلبس اي في زمان واحد ٧٥ قوله اللابسان الخ وكل واحد منهما يلبسه بكماله ٧٦ قوله والمعنيان بمنزلة الخ فالمعنى الحقيقي بمنزلة اللابس بحكم الملك والمعنى المجازي بمنزلة اللابس بحكم العارية ٧٧ قوله يصدق عليه الخ فكذا نقول كما ان استعمال الخ مردود ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار۔

جواب سوال

٥٦ قوله من تتمة السابق اي يستحيل اجتماع المعنى الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ايراد هذه العبارة غير مستقيم لان الغرض في ايراده دفع الخصم وهو لا يحصل لان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وتعيين اللفظ كونه حقيقة ومجازا معا ممنوع اتفاقا لان الحقيقة لي ارادة لا يحتاج الى القرينة السابقة عن الموضوع له الى غيره والمجاز يحتاج في ارادة الى القرينة الصارفة عن الموضوع له الى غيره فيكون بينهما منافاة وحاصل الجواب ان عبارة المتن محمول على حذف المضاف الموصوف ٦٠ قوله بان يكون كل منهما الخ جواب سوال مقدر تقديره ان قيد ارادة المعنى الحقيقي والمجازي ان كان مرادا في استعمالها فيؤدي الى سد باب الاستحالة لان المحتاج الى ارادة المعنى المجازي دون الحقيقي وقد ورد على جواب صاحب الانوار اعتراض وهو ان المجاز شائع الاستعمال في المعنى الحقيقي فقط وحاصل الجواب ان هذا الاستعمال يكون لاجتماع المعنيين ٧٣ قوله والاوضح في المثال وقد استدل بوجوه اربعة اما الاول لانه تصريح بما هو المقصود والثاني لانه لا يحتاج الى تاويل اللابس بلابس والثالث لانه لا يستلزم كثرة التشبيهات والاستعمال بكثرة التشبيهات دليل زيادة الوضاحة والرابع لانه خال من تقدير سؤال والجواب ان هذا تشبيه من حيث الاستعمال لا غير يعني لان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا مستحيل سواء كان فيه شخص واحد او شخصين فكذا استعمال اللفظ الواحد في حالة واحدة بطريق الحقيقة والمجاز معا مستحيل سواء كان ينسب الى معنى واحد او معنيين تحرير

٤ ١٢٠ [illegible]

حتى يعيره الراهن ولكنه بطريق الملك لان حق المرتهن كان مانعا فاذا ازاله عاد حق المالك الى صحة ويمكن ان يكون بطريق العارية فقط لانه لا تظهر ثمرة الملك فيه من البيع والهبة وغيره ثم شرع المصنف في تفريعات هذه المسألة فقال حتى قلنا ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق النصف وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتق بلا واسطة والمعتق بلا واسطة وقد يطلق على معتق المعتق وكذا معتق المعتق مجازا فاذا اوصى رجل لمواليه وله معتق ومعتق جميعا تبطل الوصية ما لم يبين احدهما دفعا للاشتراك وان لم يكن له معتق بكسر التاء بل معتق ومعتق المعتق على ما هو وضع مسألة المتن يستحق المعتق ولا يستحق معتق المعتق لان المولى حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجتمع المجاز مع الحقيقة فان كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث واقل الجمع في الوصية اثنان فيكون النصف الباقي من الثلث مردودا الى ورثة الموصي ولا يكون لمعتق المعتق شيء الا اذا لم يكن المعتق بلا واسطة ثم يستحق معتق المعتق ما اوصى به ولا يلحق غير الخمر بالخمر تفريع ثان وعطف على قوله ان الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من اخواتها وهي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من حيث الحرمة وايجاب الحد فان في الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها ويحرم قطرة منها من غير ان يصل الى حد السكر وغيرها لا يحرم ولا يستوجب الحد ما لم يسكر والخمر هو الني من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فلو لم يكن نيا بل كان مطبوخا او كان من غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسمى خمرا ولا يأخذ حكمها والشافعي يسمي كلها خمرا باعتبار انه مشتق من مخامرة العقل وهو يعم الكل ولا يراد بنو بنيه في الوصية للابناء عطف على ما سبق وتفريع ثالث اي اذا اوصى احد لابناء زيد وله بنون وبنو بنين يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة وقالا يدخل بنو الابناء ايضا لان اللفظ يطلق

ـــه قوله حتى يعيره الراهن اي حتى يعير المرتهن الثوب الراهن ـــه قوله ولكنه بطريق الملك والدليل عليه انه لو هلك في يد الراهن هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط من دين الرهن شيء ـــه قوله كان مانعا اي من استعمال المرهون ـــه قوله فاذا ازاله الخ اي لو ازال المرتهن حقه باجازة الاستعمال عاد حق المالك اي الراهن ـــه قوله ولا تظهر الخ لتعلق حق المرتهن ـــه قوله في تفريعات هذه المسألة اي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ثم اعلم ان المصنف عنون التفريعات بقوله حتى لان ترتبها على هذه المسألة ثمرتها وثمرة الشيء غاية كذا قيل ـــه قوله ان لفظ الموالي الخ ليس المراد لفظ الموالي بدون الاضافة كما يتوهم من ظاهر العبارة فان حقيقة لفظ المولى المعتق سواء اعتقه حر الاصل اما المعتق فهو ليس بمجاز في معتق المعتق بل المراد ههنا لفظ المولى باذا كان مضافا كان يقال مولى زيد مثلا كذا في التلويح ـــه قوله مجازا الوجود المسابقة ـــه قوله تبطل الوصية فان عموم المشترك باطل ـــه قوله لان الوصية الخ توضيحه ان الوصية للموالي وهي صيغة الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنان فصار الموصى له اثنين فكل واحد منهما يستحق نصف المال الذي دخل في الوصية وهو الثلث فان كان له مولى واحد استحق نصفه ورد النصف الباقي منه الى ورثة الموصي ـــه قوله الا اذا لم يكن الخ فان قلت اذا كان المعتق واحدا ومعتق المعتق اثنين يجب ان يحمل هذا الكلام على معتق المعتق لان في هذا الحمل عملا بصيغة الجمع قلت ان صحة العموم في الوصية لا تتوقف على تحقق الافراد بل على امكان الافراد كذا قيل ـــه قوله يستحق الخ لان الحقيقة متعذرة فيحمل الكلام على المجاز ـــه قوله الطلاء هي عصير العنب يطبخ فيذهب اقل من ثلثه ويصير مسكرا وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا الطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب ـــه قوله ونقيع التمر هو السكر وهو الني من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ـــه قوله نقيع الزبيب والني من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان ـــه قوله بالخمر متعلق بالنفي في قوله لا يلحق وكذا قوله من حيث ـــه قوله بشرب قطرة منها الخ لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه كما اخرجه ابو داود والنسائي ـــه قوله وغيرها اي غير الخمر ـــه قوله الني بكسر الاول وتشديد الياء اي الخام الغير المطبوخ

جواب سوال
ـــه قوله من حيث الحرمة وايجاب الحد الخ لدفع الاعتراض وهو ان قول الماتن ولا يلحق غير الخمر بالخمر غير مستقيم لانه يصلح الى امر الخمر فيكون كالخمر وحاصل الجواب انه لا يلحق غير الخمر بالخمر من حيث مجموع الحكمين معا

من العنب انگور ـــه قوله اذا غلى اي صار اسفله اعلاه ـــه قوله واشتد اي بحيث صار قابلا للاسكار ـــه قوله وقذف بالزبد اي رمى بالرغوة وازالها فانكشفت عنه وسكن وانما اعتبر القذف بالزبد لانه كمال الاشتداد والغليان هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما فاذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد كذا قال البرجندي ـــه قوله المنقع في تصراح النقاع تر نهادن ميوه در آب و جز آن يقال دوا منقع ـــه قوله والشافعي الخ ويوافقه الامام محمد رح قال ان جميع الاشربة المسكرة حرام قليلها وكثيرها فالخمر اسم موضوع لما خامر العقل فيتم الكل ويكون المراد بالخمر في الاية على سبيل عموم المجاز ما خامر العقل بدلالة الاحاديث المروية في الصحاح الحاكمة بان ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولذا افتى المشائخ بقول الامام محمد رح ـــه قوله باعتبار انه الخ لما في صحيح البخاري من ان سيدنا عمر رضي الله عنه قال في خطبته على منبر رسول الله عليه الصلوة والسلام الخمر ما خامر العقل قال في غاية البيان يقال خامره اي خالطه وقال سليمان الجمل في حاشية تفسير الجلالين سميت خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تستره وتغطيه ـــه قوله على ما سبق اي على قوله ان الوصية الخ ـــه قوله وقالا اي والامام محمد رحمهما الله تعالى قمر الاقمار شرح نور الانوار

عليهم فيتناولهم باعتبار الظاهر كما مر (قوله تعالى او لامستم النساء عطف على ما قبله تفريع رابع وذلك لان لامستم حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الجماع والشافعي رحمه الله يقول ان كليهما مراد ههنا لان الله تعالى قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان كان اللمس باليد فالتيمم فيه لاجل الحدث فيكون لمس النساء ناقضا للوضوء وان كان اللمس بالجماع فالتيمم فيه لاجل الجنابة فيحل تيمم الجنب بهذه الآية ونحن نقول ان المجاز ههنا مراد بالاجماع بيننا وبينكم فلا يجوز ان تراد الحقيقة ايضا لاستحالة الجمع بينهما فلا يكون اللمس باليد ناقضا للوضوء حتى يكون التيمم خلفا عنه بل انما هو خلف عن الجنابة فقط فالامثلة الثلثة الاول الحقيقة فيها متعينة فلا يصار الى المجاز وللمثال الاخير المجاز فيه متعين فلا يصار الى الحقيقة وهذا معنى قوله لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا اى المعنى الحقيقي في الامثلة الثلثة الاول والمعنى المجازي في المثال الاخير مراد فلم يبق المعنى الآخر على المجاز في الاول والحقيقة في الاخير مرادا على ما حررناه ولما فرغ عن التفريعات شرع في دفع اعتراضات ترد على هذه القاعدة فقال وفي الاستيمان على الابناء والموالي تدخل الفروع جواب سوال مقدر تقريره ان يقال اذا استامن الحربي من الامام وقال امنوني على ابنائي وموالي يدخل في الابناء ابناء الابناء وفي الموالي موالي الموالي مع ان ابناء الابناء مجاز في لفظ الابن وموالي الموالي مجاز في الموالي فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فاجاب بانه انما تدخل الفروع في هذا الاستيمان لان ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم لا انه يدخل في الارادة فالارادة بالذات انما هو للابناء والموالي بلا واسطة لكن لما كان لفظ الابناء يتناول ظاهرا لابناء الابناء في قوله تعالى يا بني آدم وكذا لفظ الموالي يطلق عرفا على موالي الموالي فلاجل الاحتياط في حقن الدم يدخلون في الارادة ويرد على هذا الجواب اعتراض وهو انه ينبغي ان يعتبر مثل هذه الشبهة لاجل الاحتياط في حقن الدم فيما اذا استامن على الآباء والامهات فيدخل فيه الاجداد والجدات لان لفظ الآباء والامهات ايضا يتناول

سلہ قوله فيتناولهم اى بعموم المجاز سلہ قوله على ما قبله اى على قوله ان الوصية الخ سلہ قوله ومجاز في الجماع فان قيل ان الخصم يمنع كونه مجازا في الجماع بل يقول انه مشترك بين اللمس باليد والجماع قلت هذا لا ينفعه فانه يلزم عموم المشترك وهو ايضا ممتنع عندنا سلہ قوله يقول الخ كما نقله الغزالي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله كذا قيل ش۵ قوله فيحل تيمم الخ وابن مسعود لما لم يجوز التيمم للجنابة فاحتج عليه ابو موسى الاشعرى رضى الله عنهما بهذه الآية لجواز تيمم الجنب وقبله ابن مسعود فانتقاض عليه انه يحل التيمم للجنب بهذه الآية فالمراد بالملامسة الجماع كما قال بحر العلوم رحمه الله ۵ قوله ان المجاز اى الجماع ش۵ قوله بيننا وبينكم لما قال صاحب التنقيح ان المجاز ههنا مراد بالاجماع فورد عليه انه لا نم الاجماع فان بعض الصحابة كابن العاص يريدون بالملامسة اللمس باليد ولا يجوزون التيمم للجنابة فاين الاجماع فزاد الشارح لفظ بيننا وبينكم ايماء الى ان المراد ليس الاجماع الاصطلاحي بل الاتفاق بيننا وبين الشافعي رحمه الله فانه حمل الملامسة على اللمس باليد والجماع كليهما ۵۸ قوله فلا يكون الخ وان الشافعي رحمه الله يحتج على كون لمس النساء باليد ناقضا للوضوء بهذه الآية وقد عرفت ان المعنى الحقيقي ليس بمراد فيها ۵۹ قوله بل انما هو اى التيمم ش۱۰ قوله الحقيقة اى المعنى الحقيقي سلا قوله والمثال الاخير اى قوله تعالى او لامستم النساء سلا۱۲ قوله في الاول اى في الامثلة الثلثة الاول سلا۱۳ قوله في الاخير اى في المثال الاخير سلا۱۴ قوله على هذه القاعدة اى استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ش۱۵ قوله بانه الخ ويجاب بانه من استامن على ابنائه انما يستامن لابقاء النسل فهذه قرينة على ان المراد الابناء مطلق الفروع فيتناول الابناء وابناء الابناء على سبيل عموم المجاز وقس عليه الاستيمان على الموالي سلا۱۶ قوله ان ظاهر الاسم الخ يعنى ان ظاهر اسم الابناء والموالي بسبب اطلاقه على ابناء الابناء وموالي الموالي صار شبهة اى امرا شبيها بالحق فيثبت الامان بحقن الدم فان الاصل في الدماء ان تكون محقونة اى محفوظة شلا قوله هذا اى الفرع شلا قوله يطلق عرفا الخ فان معتق المعتق للرجل ينسب اليه مجازا لانه سبب لعتقه باعتاقه الاول ۱۹ قوله يدخلون الخ فان الامان يثبت بالشبهة ايضا ۱۲ قمر الاقمار

عـــه مولانا عبد الحلیم رحمہ اللہ تعالیٰ

بظاهر الاسم للاجداد والجدات فاجاب المصنف عنه بقوله بخلاف الاستيمان على الآباء
والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لانه انما يثبت بطريق التبعية فيليق بالفروع
دون الاصول يعني ان هذا التناول الظاهري انما هو بطريق التبعية المذكور فيليق هذا بالابناء
الابناء وموالي الموالي لانهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا دون الاجداد والجدات لانهم وان
كانوا فروعا للآباء والامهات في اطلاق اللفظ ولكنهم اصول في الخلقة فكيف يتبعونهم في اللفظ
وانما تسري الكتابة الى ابيه فيما اذا اشترى المكاتب اباه لا لانه دخول بالتبعية لانه
ليس هنا لفظ يدخل فيه تبعا بل تحقيقا للصلة والاحسان فان الحر اذا اشترى اباه يكون
حرا عليه بحق الابوة فاذا اشترى المكاتب اباه يصير مكاتبا عليه ليتحقق صلة كل واحد
على حسب حاله واما حرمة نكاح الجدات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فبالاجماع او دلالة
النص او جعل الامهات بمعنى الاصول ثمه للاحتياط وانما يقع على الملك والاجارة والدخول
حافيا او متنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف
شخص لا يضع قدمه في دار فلان فله حقيقة وضع القدم في الملك وان يكون حافيا ومجازه
ان يكون متنعلا وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وايضا ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك له ومجازه ان يكون بطريق الاجارة
والعارية له وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من جهتين
فاجاب بانه انما يقع هذا الحلف على الملك والاجارة جميعا وكذا على الدخول حافيا او متنعلا
في قوله لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى فيراد
من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازي شامل للدخول حافيا او متنعلا
فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا اذا لم تكن له نية فان كانت له
نية فعلى ما نوى حافيا او متنعلا ماشيا او راكبا وان وضع القدم فقط من
غير دخول لم يحنث لانه حقيقة مهجورة لا تعمل ويراد من قوله

قوله لان ذا اي الدخول قوله المذكور اي الشئ المذكور قوله هذا اي التناول الظاهري والتبعية قوله في الاطلاق اي في اطلاق الاسم قوله وان كانوا فروعا الخ فان لفظ الاب يطلق اصالة على الاب وانما يطلق على الجد للملابسة فصار هذا الاطلاق فرعا وكذا لفظ الام يطلق على الام اصالة وانما يطلق على ام الاب او ام الام للملابسة فصار فرعا قوله ولكنهم الخ فيه ان الاصلية في الخلقة لا ينافي التبعية في الحكم كما في الهداية رواه الحسن عن الامام ابي حنيفة ان الاجداد والجدات يدخلون في امان الاب والام كذا قال بحر العلوم رح قوله فكيف يتبعونهم اي الاجداد والجدات والآباء والامهات قوله انما تسري الخ دفع دخل مقدر وهو ان المكاتب اذا اشترى اباه صار الاب مكاتبا عليه فيتبع الابن مع كونه اصلا للابن المكاتب قوله هنا اي في الكتابة قوله بل تحقيقا للصلة اي لصلة الرحم فان الانسان مامور بالاحسان بالوالدين فهذه السراية بالامر الحكمي لا باعتبار لفظ يدل عليها فلم يكن هذا من قبيل ما نحن فيه قوله واما حرمة الخ دفع دخل مقدر وهو ان الجدات داخلة في الامهات في قوله تعالى
اي سراية الكتابة الى الاب ١٢ منه
حرمت عليكم امهاتكم حتى حرم نكاح الجدات من هذه الآية فدخل الاصول تبعا للفروع قوله او جعل الخ اي على سبيل عموم المجاز قوله ثمه اي في الآية قوله حافيا اي عاريا عن النعل قوله ان يكون حافيا الآن وضع الشئ في الشئ ان يجعل الثاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدراهم في الكيس كذا في التلويح قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة النفي فيما اذا كان متنعلا قوله بكلا الامرين اي الدخول حافيا ومتنعلا قوله وايضا الخ ايماء الى ان مورد السؤال هنا من وجهين قوله ان تكون اي دار فلان قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة النفي في غير الملك وعدم صحته في الملك قوله بكلا الامرين اي كون دار فلان بطريق الملك وكون داره بطريق الاجارة والعارية قوله على الملك الخ اي على الدخل في الدار المملوكة والدار المسكونة بالاجارة قوله فيراد الخ لان العرف شاهد بان المقصود من هذا الكلام منع النفس عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم قوله اذا لم تكن له اي للحالف قوله فعلى ما نوى قال ابن الملك لانه لو نوى ان لا يضع قدمه حافيا فدخل متنعلا او ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهي مستعملة ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء لانه مهجور غير مستعمل قوله من غير دخول بان اضطجع ومد رجليه في الدار وباقي الجسد خارج الدار قوله لم يحنث الخ على ان في تنادي تحقيقا وهنا نظر ان المراد من قول المصنف باعتبار عموم المجاز اطلاق المجاز اي كون المعنى المجازي مطلقا غير مقيد بقيد وليس المراد منه عموم المجاز الاصطلاحي فان من شرطه ان يكون الحقيقة فردا من افراد المعنى المجازي فلو كان هو المراد لزم ان يحنث في هذه الصورة قوله مهجورة اذ لا يفهم من وضع القدم عرفا الا الدخول قوله ويراد الخ فان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل بعض ساكنها كذا في التلويح وغيره ان الدار قد تكون مشؤمة فتعادي لذاتها ويمكن ان يقال ان الحلف مع اضافة الدار الى زيد قرينة على ان مراد الحالف هجران الدار لبغض ساكنها فتامل قمر الاقمار شرح نور الانوار قوله مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى قوله اي ما وضع قدمه ١٢ منه قوله اي ليس هذه دار فلان ١٢ منه

جواب سوال

قوله فيليق بالفروع دون الاصول فينتقض بالتناول الظاهري بقوله تعالى وصاحبهما معروفا في حق الجد والجدة والضمير للابوين من حيث ثبوت النفقة للجد والجدة مع انهما من الاصول فقيل اثباتها على قول من يجمع بين الحقيقة والمجاز لا بل يتناول الظاهري ولا ينتقض الغير بالذا وطى الجد جارية حيث لا يحد تبعا لانا نقول لا نسلم عدم الحد تبعا بل اصالة لان عدم الحد بحق التمليك في مال ابنه فكذا في مال ابن ابنه قوله لانهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا فان قيل ان تبعية ابن ابنه في الاطلاق والخلقة مستقيم دون موالي الموالي لان خلقة موالي الموالي لا يكون خلقة الموالي قلنا ان التبعية مستقيم من حيث الخلقة لان المراد من الخلقة حكميا وههنا كذلك لانه لما قدر تزول الرق الذي هو اثر الكفر فكانه احياه قوله باعتبار عموم المجاز من ادخل الخ انما اورد المصنف هذه الاجوبة على طريق اللف والنشر المرتب لحصول م

٣ الاشتغال في بعض الكلام وان كان متوانيا في الكلام وان كان مرتبا فيفوت الاشتغال في الكل

فی دار فلان فی سکنی فلان فهو معنی مجازی شامل للملك والاجارة والعارية فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز لكن يرد عليه انه ذكر فی الفتاوی انه ان لم تكن تلك الدار سكنی لفلان بل كانت ملكا عاطلة عن السكونة يحنث ايضا الا ان يقال ان السكنی اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا فی قوله عبده حر يوم يقدم فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف احد فقال عبده حر يوم يقدم فلان فاليوم حقيقة فی النهار ومجاز فی الليل وانتم جمعتم بينهما وقلتم بانه ان قدم فلان ليلا او نهارا يعتق العبد فاجاب بانه انما يحنث فی هذا المثال بالقدوم ليلا او نهارا لان المراد باليوم الوقت وهو عام ای الوقت حتی مجازی شامل للنهار والليل فيحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل هو مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت فاريد ههنا معنی الوقت وبالجملة لا بد ههنا من بيان ضابطة يعرف بها انه فی ای موضع يراد به النهار وفی ای موضع يراد به الوقت فقيل اذا كان الفعل ممتدا يراد به النهار لانه زمان ممتد يصلح ان يكون معيارا للفعل وان كان غير ممتد يراد به الوقت المطلق لانه يكفی لذلك الفعل جزء من الوقت ولكنهم اختلفوا فی انه ای فعل يعتبر فی هذا الباب المضاف اليه او العامل فالضابطة انه اذا كانا ممتدين مثل امرك بيدك يوم يركب زيد يراد باليوم النهار وان كانا غير ممتدين مثل عبدی حر يوم يقدم فلان يراد باليوم الوقت وان كان احدهما ممتدا دون الآخر مثل امرك بيدك يوم يقدم فلان او انت طالق يوم يركب زيد فالمعتبر هو العامل دون المضاف اليه بالاتفاق وانما اريد النذر واليمين فيما اذا قال لله علی صوم رجب جواب سوال آخر تقريره ان شخصا اذا قال لله علی صوم رجب ونوی به النذر واليمين او نوی اليمين فقط ولم يخطر بباله النذر فانه يكون نذرا ويمينا معا والنذر معناه الحقيقی واليمين معناه المجازی فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معا حتی قيل يلزم بفواته القضاء للنذر والكفارة

قوله عاطلة فی منتهی الارب يستعمل العطل فی الخلو عن الشیء وان كان اصله فی الخلو عن الحلی قوله يحنث ايضا ای بالدخول فيها وهذا عند قاضی خان واما عند شمس الائمة فلا يحنث لانقطاع نسبة السكنی قوله او تقديرا بان يتمكن من السكنی تمكنا تاما بخلاف ما اذا استاجر الدار او استعارها ولم يسكنها فلا يحنث الحالف بالدخول فيها لان التمكن ههنا ضروری لضرورة العقد وليس تاما كذا قيل قوله وانما يحنث الخ اعلم ان اليمين شرعا عبارة عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل او الترك فدخل فيه التعليق وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخری فانه يمين شرعا والحنث فيه هو وقوع المعلق قوله وقيل الخ اشار بكلمة التمريض الی ان كون لفظ اليوم مشتركا بين النهار ومطلق الوقت ليس بجيد وان كان يشعر به كلام المحيط واقرب اعظم العلماء رحمه الله الاصح انه مجاز فی مطلق الوقت ترجيحا للمجاز علی الاشتراك كما تقرر فی مقره كذا فی التحقيق قوله ممتدا هو ما يصح فيه ضرب المدة ای يصح تقديره بمدة كالركوب فانه يصح ان يقال ركبت هذه الدابة يوما وغير الممتد بخلافه كالقدوم وقال شارح الوقاية ان المراد بالفعل الممتد ممتد يمكن ان يستوعب امتداده النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وعرفا قوله يراد به الخ الا اذا دل الدليل والقرينة علی ان المراد باليوم الوقت كما تقول اركبوا يوم ياتيكم العدو قوله لانه ای لان النهار زمان ممتد الخ مع انه معنی حقيقی للفظ اليوم فكان اولی بالارادة قوله وان كان ای الفعل قوله يراد به الوقت المطلق ای سواء كان من النهار او من الليل الا اذا دل الدليل والقرينة علی ان المراد باليوم النهار كما تقول عبدی حر يوم ينكسف الشمس قوله اذا كانا ای المضاف اليه والعامل قوله يراد باليوم النهار لان الامر باليد ای الاختيار والركوب ممتدان قوله يراد باليوم الوقت لان حرية العبد ای وقوع العتق علی العبد وقدوم فلان غير ممتدين وكذا وقوع الطلاق علی المرأة غير ممتد قوله هو العامل لانه المقصود دون المضاف اليه فاعتبار المقصود اولی قال الشارح فی المنهية كذا فی حواشی كتب الاصول ويعلم من شرح الوقاية انه ينبغی ان يكون المراد من اليوم ح بياض النهار ترجيحا لجانب الحقيقة انتهت قوله بالاتفاق فان قلت هذا ينافی ما مر آنفا من الشارح من انهم اختلفوا فی انه ای فعل يعتبر فی هذا الباب المضاف اليه او العامل فما وجه الاختلاف فاين الاتفاق قلت ان بعض المشائخ سلكوا مسلك التحقيق ولم يلتفتوا فی موضع الی المضاف اليه واما اكثرهم فقالوا فيما اذا كان الفعلان غير ممتدين ما يوهم ان المعتبر هو المضاف اليه حيث قالوا فی مثل قوله انت طالق يوم اتزوجك ان التزوج مما لا يمتد فلذا نقول الشارح سابقا بالاختلاف وهل هذا الا تسامح فی العبارة واما فيما الفعلان فيه مختلفين بان يكون احدهما ممتدا والآخر غير ممتد فالكل سلكوا مسلك التحقيق واعتبروا العامل ولم يلتفتوا الی المضاف اليه ولذا قال الش ههنا بالاتفاق قوله فانه يكون ای فی هاتين الصورتين قوله معناه الحقيقی فان صيغته موضوعة للنذر ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

قوله دون المضاف اليه بالاتفاق وهو منقوض بقوله انت طالق يوم اطلقك فانه يراد به بياض النهار مع ان الطلاق غير ممتد وان سلم فاقول لا يمكن حمله علی مطلق الوقت لان الوقت بعد اليمين وقت من جملة الاوقات مع انه لا يحنث فيه لحصول البر فلذا لا يحمل علی مطلق الوقت فان قيل قد انعقد اليمين بما سوی هذا القدر لان زمان البر مستثنی من زمان الحنث اجيب عنه لا يمكن الحمل علی هذا القدر ايضا لعدم القائل بالفصل بعد قوله والنذر معناه الحقيقی لعدم توقف ثبوته علی قرينة النذر كما اذا لم ينو شيئا قوله واليمين معناه المجازی لتوقف ثبوته علی قرينة وهی النية لثبوت النذر والتوقف علی القرينة امارة المجاز × غاية × ولما كان كذلك فاندفع ما قال بعض المتوهمين ينبغی ان يكون لفظ النذر مشتركا بين معنی النذر ومعنی اليمين او مترادفا وقد اشار الشارح رح الی دفع الترادف فيما بعد بقوله يلزم بفواته القضاء للنذر والكفارة لليمين

للیمین ولهذا قیل انه ینبغی ان یقرأ رجب غیر منون لیکون المراد رجب هذه السنة لتظهر ثمرته فی الفوات بخلاف ما اذا کان رجبا من العمر فانه لا تظهر ثمرته الا عند الموت بالایصاء بالفدیة وهذا التمایز علی ابی حنیفة ومحمد بخلاف ابی یوسف فانه عنده نذر فی الاول ویمین فی الثانی وان لم ینو شیئا او نوی النذر مع نفی الیمین او بلا نفیه یکون نذرا بالاتفاق وان نوی الیمین مع نفی النذر یکون یمینا بالاتفاق والایراد انما هو علی الوجهین الاولین علی مذهبهما فاجاب المصنف بانه انما ارید النذر والیمین جمیعا فی هذه الصورة لان نذر بصیغته یمین بموجبه وتحریره ان قوله لله علی صیغة نذر وهو معناه الموضوع له وکان صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل والترک وبعد النذر صار الفعل واجبا والترک حراما فیلزم من موجب هذا النذر تحریم المباح الذی هو الترک وتحریم الحلال یمین لان الرسول صلی الله علیه وسلم قد حرم ماریة او العسل علی نفسه فسمی الله ذلک یمینا وقال لم تحرم ما احل الله لک ثم قال قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم فعلم ان تحریم الحلال یمین فیکون الیمین موجبا للکلام لا مرادا بطریق المجاز ولکنه یرد علیه انه اذا کان موجبا ینبغی ان یثبت بدون النیة لان موجب الشیء لا یحتاج الی النیة الا ان یقال انها کالحقیقة المهجورة فلذا یحتاج الی النیة وقیل ان الیمین هی المرادة من اللفظ والنذر لیس بمراد بل جاء بصیغة اللفظ ولکن هذا انما یصح اذا نوی الیمین فقط واما اذا نواهما فقد دخل النذر تحت الارادة وان لم یکن محتاجا الیه وقیل ان قوله لله علی والله صیغة یمین وقوله علی صیغة نذر فلا یجتمعان فی لفظ واحد فهو کشراء القریب فانه تملک بصیغته تحریر بموجبه تشبیه لمسألة النذر به توضیحا وتاییدا فان من شری القریب یکون تملکا باعتبار صیغته لان صیغته موضوعة للملک ولکن یکون تحریرا ولعتاقا بموجبه لان موجب الملک مع القرابة هو العتق قال علیه السلام من ملک ذا رحم محرم منه عتق علیه الا انهما الشراء والتحریر منافاة بحسب الظاهر ثم لما فرغ المصنف عن التفریعات

سے قولہ غیر منون فیکون غیر منصرف للعلمیة والعدل عن الرجب لان المراد الرجب بعینه ای الذی یاتی عقیب الیمین سے قولہ حیا ای تنوین لانه یعرف اذ لا اجتماع للسببین فیه فانه وعلیه ان المراد لیس الرجب للیمین سے قولہ بالفدیة ای بالکفارة سے قولہ وهذا ای الایراد بلزوم الجمع بین الحقیقة والمجاز سے قولہ بخلاف ابی یوسف رحمه الله فانه عنده لا جمع بین الحقیقة والمجاز سے قولہ فی الاول ای فیما اذا نوی النذر والیمین سے قولہ فی الثانی ای فیما اذا نوی الیمین فقط سے قولہ او بلا نفیه ای لم یخطر بباله الیمین سے قولہ یکون نذرا ای یمینا حتی لزمه القضاء بالفوات دون الکفارة سے قولہ یکون یمینا ای لا نذرا حتی لزمه الکفارة دون القضاء سے قولہ علی الوجهین الاولین ای ما اذا نوی النذر والیمین او نوی الیمین ولم یخطر بباله النذر سے قولہ علی مذهبهما ای علی مذهب الطرفین سے قولہ تعلق بموجبه ای بلازمه المتاخر والباء للاستعانة سے قولہ وهو ای النذر سے قولہ فیلزم من موجب الخ فیه انه لا یلزم من موجب هذا النذر تحریم الحلال الذی هو الترک فانه یکون بالارادة بل انما یلزم منه حرمته وهذه الحرمة بدون الارادة لا یکون یمینا والا یکون تحریمة الصلوٰة یمینا بموجبها لانه یلزم حرمة المباحات سے قولہ وتحریم الحلال یمین فان قلت انه یلزم علی ذلک ان یکون الطلاق یمینا قلت المقصود ان تحریم الحلال یمین شرعا الا اذا دل الدلیل علی خلافه وکون الطلاق یمینا مخالف للاجماع فلا یکون یمینا سے قولہ قد حرم ماریة او العسل الخ روی انه علیه السلام خلا بماریة فی یوم عائشة او حفصة رضی الله عنهما فاطلعت علی ذلک حفصة فعاتبته فیه فحرم ماریة فنزلت وقیل شرب عسلا عند حفصة فواطأت عائشة سودة وصفیة فقلن له انا نشم منک ریح المغافیر فحرم العسل فنزلت یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک تبتغی مرضات ازواجک والله غفور رحیم قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم ای قد شرع الله لکم تحلیل ایمانکم بالکفارة کذا قال البیضاوی والمغافیر جمع المغفور بالضم وهو صمغ ذو رائحة کریهة کذا فی مجمع البحار سے قولہ فسمی الله ذلک یمینا قال ابن الملک فی الاستدلال بالآیة علی ان تحریم المباح یمین نظر لان النبی صلی الله علیه وسلم حلف صریحا فانه قال والله لا اقربها علی ما ذکر فی الکشاف فیکون تسمیة الیمین بصریح الیمین سے قولہ موجبا بفتح الجیم ای لازما سے قولہ لا مرادا فلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة سے قولہ یرد علیه الایراد نقله صاحب الکشف من الامام السرخسی سے قولہ انه ای ان الیمین سے قولہ ینبغی ان یثبت الخ مع انه لا یثبت بدون النیة کما مر سے قولہ الا ان یقال الخ توضیحه ان تحریم المباح وان کان لازما للنذر لکن سلب عنه معنی الیمین عادة کما سلب معنی الیمین عن یمین اللغو عند الشافعی رحمه الله فصار الیمین هو کالحقیقة المهجورة فلذا احتاج الی النیة فیها خدشة تقریرها ان الیمین ما صار داخلا تحت الارادة والنیة وهو معنی مجازی والنذر ایضا مراد فیلزم اجتماع الحقیقة والمجاز فی الارادة فلزم الفرار عما منه الفرار ولعله لهذا اشار الشارح الی الضعف وقال الا ان یقال الخ سے قولہ وقیل القائل صاحب التوضیح سے قولہ لیس بمراد فلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة سے قولہ فقد دخل النذر تحت الارادة فلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة فان قیل ان النذر ثابت بنفس الصیغة من غیر ارادة فلا عبرة لارادة النذر فکانه لم یرد الا المعنی المجازی فلا یلزم الجمع قلت انه علی هذا لا یتمتنع الجمع فی شیء من الصور اذ المعنی الحقیقی یثبت باللفظ فی جمیع الالفاظ بلا ارادة فلا عبرة بارادته سے قولہ الیه ای الی الارادة سے قولہ وقیل القائل شمس الائمة سے قولہ لله بمعنی والله کما قال ابن عباس رضی الله عنهما دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتی خرج ای بالله وقال ابن الملک لقائل ان یقول ان اللام انما یجیء للقسم اذا کان الموضع موضع تعجب کما فی قول ابن عباس رضی الله عنهما وقد نص علی ذلک کتب النحو سے قولہ فلا یجتمعان ای الحقیقة والمجاز فی لفظ واحد بل فی کلمتین الا ان هذا الکلام غلب عند الاطلاق فی النذر عادة فیحمل علی النذر فاذا نوی الیمین مع النذر فقد نوی محتمل لفظه وهو محتمل فتصح النیة سے قولہ من ملک ذا رحم الخ رواه الترمذی وابو داود عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من ملک ذا رحم محرم فهو حر فقوله محرم بالجر علی الجوار والا کان القیاس النصب ۱۲ ق

جواب سوال

سے قولہ غیر منون الخ لیصیر علما لرجب هذه السنة وتم صار غیر منصرف فمنع عنه الجر والتنوین لوجود السببین فیه وهما العلمیة ووزن الفعل فان زنت وقلت وهم رجب زالت علیهم لانه صار جنسا لان العلمیة وضع لشیء واحد بوضع واحد بعینه ولم یوجد تحریر سے قولہ وهذا انما یرد علی قول ابی حنیفة الخ والجواب ان النذر ثبت بصیغة الکلام والیمین ثبت بمعنی النذر وقد ثبت شیء بمعنی الشیء کما ثبت باللفظ وحاصله ان الیمین انما کان مجازا لو ثبت بصیغة النذر بخلاف ما اذا ثبت بموجب النذر اذ الشیء اذا ثبت ثبت بجمیع لوازمها ما شرط النیة فلدفع الحرج او لانه کالمهجورة تحریره ولقائل ان یقول لا یندفع الجمع بما ذکرتم لان ثبوت الیمین لا توقف علی الارادة وقد ارید بهذا اللفظ موضوعه وهو للایجاب وغیر موضوعه وهو الیمین فلا معنی للجمع سوی هذا ولیس ما ذکرتم الا وجه اتصال الیمین بالنذر الذی لیس هو مجوز للمجاز به غایة ما اجیب بان المراد بقوله ونوی الیمین ونوی به تحریم المباح اذ لیس باختیاره الا ذلک اما کون تحریم المباح یمینا فلیس باختیاره بل بجعل الشارع لسانه وحاصل الجواب ان اللفظ قد یدل علی اللازم المتاخر وهو المعنی بموجبه وذا لا یسمی مجازا فلفظ الاسد المراد به الهیکل والاعلی لازمه وهو الشجاعة ولا یسمی مجازا سے قولہ بحسب الظاهر لان موجب الشراء اثبات الملک فی المشتری وموجب الاعتاق ازالة الملک عنه وبینهما منافاة ظاهر +

شرع فی بیان علاقات المجاز فقال ولما نوالاستعارة الاتصال بین الشیئین صورة او معنی والاستعارة فی عرف الاصولیین مرادف المجاز وعند اهل البیان قسم من المجاز لان المجاز عندهم ان کانت فیه علاقة التشبیه یسمی استعارة باقسامها وان کانت فیه علاقة غیر التشبیه من علاقات الخمس والعشرین مثل السببیة والمسببیة والحالیة والمحلیة واللازم والملزوم وغیرها یسمی مجازا مرسلا والمصنف عبر عن علاقات المجاز المرسل کلها بقوله صورة وعن علاقة الاستعارة المسماة بالتشبیه بقوله معنی فکانه قال طریق المجاز وجود العلاقة بین المعنی الحقیقی والمجازی بعلاقات المجاز المرسل وبعلاقة الاستعارة الاول هو الصوری والثانی هو المعنوی واراد بالصوری ان تکون صورة المعنی المجازی متصلا بصورة المعنی الحقیقی بنوع مجاورة بان یکون سببا له او علة او شرطا او حالا او عکسها وبالمعنوی ان یکونا متشارکین فی معنی واحد خاص مشهور به فی العرف کما فی تسمیة الشجاع اسدا والمطر سماء نشر علی غیر ترتیب اللف فان الاول مثال للاتصال المعنوی اذ الرجل الشجاع والهیکل المعلوم کلاهما متشارکان فی معنی لازم مشهور مختص بالهیکل المعلوم وهو الشجاعة اعنی الجرأة فلا یسمی الرجل اسدا باعتبار الحیوانیة لعدم الاختصاص ولا الابخر لعدم الشهرة والثانی مثال للاتصال الصوری فان صورة المطر یتصل بصورة السماء یعنی السحاب فان العرف یسمی کل ما علاک واظلک سماء والمطر ینزل من السحاب فیکون متصلا به ثم بین ان هذین القسمین کما وجدا فی الحسیات والمحاورات کذلک وجدا فی الاحکام الشرعیة فقال وفی الشرعیات الاتصال من حیث السببیة والتعلیل نظیر الصورة یعنی ان العلاقة بین الشیئین من حیث کون الاول سببا للثانی او مسببا عنه او کون الاول علة للثانی او معلولا له نظیر الاتصال الصوری من الحسیات فان السبب یتصل بالمسبب بمجاورة صورة ولکن المعلول یتصل بالعلة ویجاورها کالملک یتصل بالشراء والمتعة

جواب سوال

عہ قولہ الاستعارة فی عرف الاصولیین الخ جواب سوال مقدر ان الشرط فی الاستعارة الاتصال المعنوی فی المجاز المرسل او الاتصال الصوری فاستعمال العلة فی الحکم والسبب فی المسبب تبیین المجاز المستعار فلا وجہ المسرح ان یقول خمت المجاز یعنی ان یکون مراده بالطریق الآخر وهو من قبل الصوری وطریق الاستعارة الاتصال بین الشیئین صورة او معنی غیر صحیح لان الشرط عند العلماء والمعاني فی المجاز المستعار التشبیه وفی المرسل غیره ذکرنا عہ قولہ بالصوری الخ فی علاقات المجاز الخ جواب سوال مقدر وهو ان ذکر طریق الاستعارة فی هذا المقام غیر مستقیم لان بحث الاصولیین ان یعن الحقیقة والمجاز وطریق الاستعارة لیس من بحث الحقیقة والمجاز فاعنه بالمنافاة عہ قولہ واراد بالصوری الخ جواب سوال مقدر تقدیره ان المتبادر من الاتصال الصوری انما یکون بین الشیئین بحیث لا یتصور انفکاک احدهما عن الآخر فعلی هذا لا یصح تمثیل قوله او المطر سماء لانه یمکن الانفکاک بینهما للعدم عہ قولہ لازم احتراز من الحیوانیة عہ قولہ مشهور احتراز عن الابخریة والتنفس لا یجوز الاستعارة بهذین المعنیین لان الاستعارة لو کان جائزا بمطلق المعنی لاستعیر نقل اسم الذی استخرج الاستعارة. واللازم باطل والملزوم مثله باطل فذی قیل ان نقل المعلم کما لیعلم باشتراک الامرین فکذلک یظهر باشتراط الموجود ثم المخالفة فی اشتراط الامرین فقیل ان المعنی ذهاب الاستعارة کالتمثیل فی باب القیاس لابد له

١ قولہ بین الشیئین ای المعنی الحقیقی والمعنی المجازی ٢ قولہ صورة او معنی التردید علی سبیل منع الخلو فیجوز ان یکون الاتصال صورة ومعنی معا ٣ قولہ البیان هو علم من علوم البلاغة ٤ قولہ یسمی استعارة کاستعمال الاسد فی الرجل الشجاع لمشابهتهما فی الشجاعة ٥ قولہ باقسامها وهی اربعة الکنایة وهی تشبیه شیء بشیء فی النفس وترک جمیع ارکانه سوی المشبه والتخییلیة وهی اثبات لازم المشبه به المتروک للمشبه والتصریحیة وهو ذکر المشبه به وارادة المشبه والترشیحیة وهو اثبات ملائم المشبه به للمشبه ٦ قولہ من علاقات الخمس والعشرین اطلاق اسم السبب علی المسبب کاطلاق الغیث علی النبات وعکسه کاطلاق الخمر علی العنب اطلاق اسم الکل علی الجزء کالاصابع علی الانامل وعکسه کاطلاق الرقبة علی الذات اطلاق اسم الملزوم علی اللازم کالنطق للدلالة وعکسه کشد الازار لاعتزال عن النساء اطلاق اسم المقید علی المطلق کالمشفر الذی هو شفة الابل للشفة المطلقة وعکسه کالیوم لیوم القیامة اطلاق اسم الخاص علی العام وعکسه ومثالهما ظاهر حذف المضاف واقامة المضاف الیه مقامه نحو واسئل القریة ای اهلها حذف المضاف الیه المجاورة کالمیزاب للماء تسمیة الشیء باعتبار ما یؤل الیه کاطلاق الفاضل علی الطالب تسمیة الشیء باعتبار ما کان کاطلاق الیتیم بمعنی البالغ اطلاق اسم المحل علی الحال کالکوز للماء وعکسه نحو ففی رحمة الله ای الجنة فانها محل الرحمة اطلاق اسم آلة الشیء علیه کاللسان للذکر اطلاق احد البدلین علی الآخر کالدم للدیة اطلاق الشیء المعرف علی واحد منکر اطلاق احد الضدین علی الآخر کالبصیر للاعمی بالزیادة نحو لیس کمثله شیء الحذف اطلاق النکرة فی الاثبات للعموم نحو نفس ای کل نفس هذه متعلقات المجاز المرسل فصارت العلاقات بضم هذه مع علاقة الاستعارة وهو التشبیه خمسة وعشرین وهذا بالاستقراء ٧ قولہ متصلا ای بلا اعتبار اشتراک فی معنی ثالث ٨ قولہ ان یکونا ای المعنی الحقیقی والمعنی المجازی ٩ قولہ فی معنی واحد ولما کان هذا المعنی امرا کلیا والکلیات لا تحصی فسمی هذا الاتصال معنویا ١٠ قولہ خاص المراد بالخصوص ان هذا المعنی لازم للمستعار منه بین فی المتبادر وله خصوصیة معه بحسب الغالب فلا ینافیه وجوده فی غیره کالشجاعة للاسد وانما اعتبر ان ذلک المعنی خاصا بالمستعار منه لانه لو جازت الاستعارة بکل معنی لم یبق للکلام حسن وطراوة کذا قیل ١١ قولہ مشهور لیس المراد بالشهرة ان یکون المستعار منه اشهر بذلک المعنی من المستعار له بل المراد اشهریته بذلک المعنی بالنسبة الی غیره من الاوصاف فالمستعار منه والمستعار له اذا استویا فی ذلک المعنی یصح الاستعارة کما فی استعارة البیت للصدقة وبالعکس فانهما مستویان فی الشهرة فی کون کل منهما آلة کالنعیر عوض ١٢ قولہ اعنی الجرأة انما فسر الشجاعة بالجرأة لان الشجاعة مختصة بالانسان والجرأة اعم من الشجاعة تشمل الانسان وغیره کذا قیل والجرأة بالضم دلیری کذا فی الصراح وانی هذا الدائر من ان العام مطلق الجرأة وهو لیس بمراد هاهنا بقرینة اقتضاء المقام بل المراد جرأة الشجاعة وهو لیس بعام فهما لا خص ١٣ قولہ لعدم الاختصاص فان الحیوانیة لیست مختصة بالاسد ١٤ قولہ ولا الابخر ای لا یسمی الرجل الابخر اسدا لعدم الشهرة فان الاسد لا یشتهر بالبخر والبخر بفتحتین گندگی دهان کذا فی الصراح ١٥ قولہ یتصل الخ ان اراد بالسماء السحاب کما یشعر به قول الشارح فیما سیأتی یعنی السحاب فاتصال المطر بالسماء اتصال الحال بالمحل فان اهل العرف یزعمون ان السحاب محل المطر وان اراد بالسماء الفلک فاتصال المطر به اتصال المسبب بالسبب فان الاوضاع الفلکیة سبب لحدوث المطر کذا قیل ١٦ قولہ فی العرف الخ دلیل علی ان المراد بالسماء السحاب ١٧ قولہ یسمی الخ ومنه قیل لسقف البیت سماء ١٨ قولہ الاظلال بالکسر سایه افگندن ١٩ قولہ هذین القسمین ای المجاز ٢٠ قولہ کذلک وجدا الخ لان مبنی المجاز علی وجود الاتصال صورة او معنی وهو کما یوجد فی الحسیات یوجد فی الاحکام الشرعیة ای الالفاظ الدالة علی معان یترتب علیها فوائد شرعیة معتبرة عند الشارع ٢١ قولہ الاتصال ای بین المعنی الحقیقی والمجازی ٢٢ قولہ من حیث السببیة الخ العلة فی الشرع ما یکون موضوعا لحکم مطلوب حتی یوجد الحکم ولا یکون مشروعا فیضاف الیه وجود الحکم وجوبه کالنکاح فانه وضع لافادة ملک المتعة ولا یتخلل بینه وبین الحکم واسطة والسبب ما یکون شرعا لذلک بل قد یکون مفضیا الی الحکم ویکون بینه وبین الحکم امر یضاف الیه الحکم فلا یتعلق الوجود والوجوب کالشراء فانه سبب الملک المتعة لا یتصور فیه لان الملک فی الحقیقة کثیر ما یطلق علی الاعم والمراد ان العلاقة لیست هی المشارکة فی وصف ٢٣ قولہ یتصل بالشراء الخ فان الملک معلول الشراء علة صورة ٢٤ ای الشبه والمشبه به ووجه التشبیه وحرف التشبیه ١٢ منه ٢٥ کما یقال بین البدر الکرام تضلیلا ای لیلا تضلوا ١٢ منه

العلة من الامرین ایهما صلاحیة: فقد یما صار فائدة الحکم الیه فالثانی فی اعتبار الشرع هذا الی وضع الآخر فکذلک یشترط لاعتبار المستفی باب الاستعارة ١ هی کما ذکرنا انتظام الخصوص بمعنیین بمعنی التفرد الذی هو ضد الانتظام الذی بمعنی الاشتراک وبمعنی زیادة التعلق والمراد هنا الثانی دون الاول وبهذا التقدیر اندفع الاعتراض الوارد وهو ان الخاص مشتق من الخصوص وهو التفرد الذی هو ضد الانتظام ١٢ م

يتصل بملك الرقبة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى اي العلاقة في المعنى الذي شرع المشروع لاجله حال كونه باية كيفية شرع نظير الاتصال المعنوي في المحسوس كالاتصال بين الكفالة والحوالة في كونهما توثيقا للدين وبين الصدقة والهبة في كونهما تمليكا بغير عوض وامثاله ثم بعد ذلك ترك المصنف تفصيل الاتصال المعنوي وذكر بعض انواع الاتصال الصوري ليبتنى عليه الفرق بين العلة والسبب فقال والاول على نوعين اي الاتصال من حيث السببية والتعليل يتنوع على نوعين لان السببية نوع آخر والتعليل نوع آخر ولما كان علاقة التعليل اشرف من السببية قدمها حيث قال احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين فيجوز ان تذكر العلة ويراد الحكم وان يذكر الحكم وتراد العلة لان الحكم يحتاج الى العلة من حيث الثبوت والعلة محتاجة الى الحكم من حيث الشرعية اذ لم تشرع العلة الا لحكمها فجاء الافتقار من الطرفين والاصل في الاستعارة ان يذكر المفتقر اليه ويراد المفتقر فتصح الاستعارة من الجانبين حتى لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة تفريع الاستعارة العلة للحكم وعكسه فان الشراء علة والملك معلول والاصل في الشراء ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك والاصل في الملك ان يشترط الاجتماع عرفا فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف في صورة الشراء لا في صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقي فان قال اردت باحدهما الآخر يصدق في الصورتين ديانة لصحة الاستعارة فيعتق نصف العبد الباقي في صورة ما نوى الشراء بالملك ولم يعتق في صورة ما نوى الملك بالشراء ولكن القاضي لا يصدق في هذا الاخير لانه نوى تخفيفا عليه فيصير متهما في هذه النية هكذا قالوا واعترض عليه بان في الصورة الاولى ايضا تخفيفا عليه لان الملك كان اعم من ان يكون

له قوله يتصل بملك الرقبة فان ملك الرقبة سبب لملك المتعة سله قوله والاتصال اي اتصال عقد مشروع بعقد مشروع سله قوله في المعنى الذي شرعها الخ فيه ايماء الى ان قول المصنف معنى المشروع باضافة التخصيص اي المعنى الذي له خصوصية بالمشروع وشرع المشروع لاجله وقوله كيف شرع حال من المشروع اي متقولا فيه كيف شرع والغرض منه التنبيه اي حال كونه باية كيفية شرع والحاصل انه يقال في المعنى الذي شرع المشروع لاجله فان وقف عليه ووجد ذلك المعنى في مشروع آخر جاز استعارة كل منهما للآخر سله قوله في كونهما توثيقا الخ يعني ان الكفالة والحوالة تشتركان في كونهما توثيقا للدين فيصح الاستعارة من الطرفين فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة سله قوله في كونهما الخ يعني ان الصدقة والهبة تشتركان في ان كلا منهما تمليك بغير عوض فيستعار لفظ الهبة للصدقة فيما اذا وهب لفقيرين فهو صدقة حتى لا تبطل بالشيوع ويستعار لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على غنيين فهو هبة فتبطل بالشيوع سله قوله ليبتنى عليه الخ يعني انما خص الاتصال الشرعي الصوري بالذكر دون الاتصال المعنوي الشرعي لانه يحتاج الى بيان الفرق بين اتصال الحكم بالعلة واتصال المسبب بالسبب وقد يبتنى عليها المسائل الخلافية وهي استعارة الفاظ الطلاق للعتق كما ستعرف سله قوله اي الاتصال اي الاتصال الصوري الشرعي بين المعنى الحقيقي والمجازي سله قوله اشرف الخ لاضافة الحكم الى العلة وجودا ووجوبا دون السبب سله قوله كاتصال الملك الخ فان الملك حكم للشراء والشراء علته وهو موضوع لترتب الملك عليه سله قوله من الطرفين اي الحكم والعلة سله قوله فيجوز الخ اشارة الى ان المراد بقول المصنف يوجب التجوز والتصحيح لا الايجاب فان العلاقة لا تكون موجبة للاستعارة بل مجوزة سله قوله الى العلة اي الى علة ما على سبيل البدلية سله قوله اذ لم تشرع اي لم تقصد العلة شرعا لذاتها بل انما شرعت لحكمها سله قوله ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء وفي منتهى الارب ودانة بالكسر راستى نمودن ودينداري كردن سله قوله ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك اي في زمان واحد فان من اشترى الشئ متفرقا يصح ان يقال انه اشتراه سله قوله ان يشترط الاجتماع يعني لو قال احد ملكت شيئا ثم باعه ثم ملك شيئا آخر ثم باعه ثم ملك آخر فانه لا يكون مالكا لها جميعا فلذا لا يقال انه ملكها سله قوله يعتق هذا الخ لتحقق الشرط لانه قد اشترى العبد تماما وان اشتراه متفرقا سله قوله في صورة الشراء اي فيما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشترى نصفه الخ فان كان الشراء صحيحا واما اذا كان الشراء فاسدا فلا يعتق ولو اشترى العبد جملة لان شرط الحنث قد تم قبل ان يقبضه وملك في الشراء الفاسد قبل القبض فينحل اليمين لم يقع الجزاء لعدم المحل كذا في التحقيق سله قوله في صورة الملك اي لا يعتق هذا النصف الثاني في صورة

اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر لان الملك يقتضي الاجتماع وهو ما صار الا كاملا العبد بالاجتماع لانه اشتراه متفرقا فما تحقق الشرط فلا يعتق سله قوله باحدهما الخ هي الشراء والملك بالملك الشراء سله قوله يصدق الخ اي اذا استفتى القائل عن جواب هذه الحادثة المفتي يفتي على وفق نيته سله قوله فيعتق الخ لتحقق الشرط سله قوله نوى الشراء الخ اي فقال ان ملكت الخ ونوى ان اشتريت الخ سله قوله ولم يعتق الخ لعدم تحقق الشرط سله قوله مانوى الخ اي فقال ان اشتريت الخ ونوى به ان ملكت الخ سله قوله لا يصدقه اي اذا خاصم اليه العبد سله قوله في هذا الاخير اي فيما اذا نوى الملك بالشراء حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثاني ويستفاد من قول الشارح في هذا الاخير انه في الصورة الاولى اي فيما اذا نوى الشراء بالملك يصدق قضاء ايضا لانه حينئذ ما نوى تخفيفا عليه بل صار تغليظا عليه لان الملك يقتضي الاجتماع والشراء لا يقتضيه فيعتق هذا النصف الثاني سله قوله من نوى الخ لا انه لا يصح الاستعارة فان الاستعارة تصح كما مر سله قوله فيصير متهما لانه يحتمل انه قال كذا بالتخفيف عليه لا لنية الملك بالشراء سله في الصورة الاولى اي فيما اذا نوى الشراء بالملك ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

سه قوله اي العلاقة في المعنى الخ وانما زاد الشارح رح لفظ العلاقة لان الالف واللام في قول المصنف رح والاتصال عوض عن العلاقة وانما زاد لفظ الذي لان الالف واللام في المشروع اسم مفعول يكون موصولة بمعنى الذي وعبر عن الاسم المفعول بالماضي المجهول ليكون صلة له فلذا قال الشارح الذي شرع وفعل الماضي المجهول يقتضي المفعول فقال الشارح المشروع سه قوله باية كيفية شرع اي بلا ملاحظة لوازمه لانه لو نظر الى لوازمه لا يصح الاستعارة للمباينة بين الكفالة والحوالة فان الاصل في كل واحد ظاهر وهو ضم ذمة الى ذمة في الاول ونقل الدين من ذمة الى ذمة في الثاني ومعناه التوثق للدين كما قال الشارح رح مع تباين لوازمهما لان لازم الكفالة رجوع الى المكفول عنه ولازم الحوالة عدم الرجوع قبل التوى سه قوله بين الصدقة والهبة انه لا بد فيهما التعبير من بيان شمة اشياء آخر بالموضوع فموضوع كل واحد منهما واحد وهو اخراج المملوك عن الملك والتمليك ومعناهما واحد وهو كل واحد منهما تمليك بغير العوض اي باعتبار منفعة وتفعه

بالشراء او بالهبة او بالوصية او بالارث والشراء يختص بسبب معين منها فينبغي ان
لايصدق قضاء في الاول ايضا ولكن هذا الابحث على المعرّ لانه لم يتعرض لذكر القضاء وهذا
كله اذا قال عبدا منكرا اما اذا قيل هذا العبد فالملك والشراء سواء في انه لايشترط
الاجتماع فيه لان التفرق والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب
معتبر والثاني اتصال المسبب بالسبب المراد بالسبب ما لا يكون علة اضيف
اليها الحكم وفي الاصطلاح ما يكون طريقا الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب
ولا وجود ولا تعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف
اليها كما سيأتي كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فانه اذا قال لامته انت
حرة يزول به ملك الرقبة وبواسطة زواله يزول ملك المتعة فلا يحل الوطي بعده
الا بالنكاح وهكذا اتصال ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بان يقول
اشتريت هذه الامة فثبت به ملك الرقبة وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة فيصح
استعارة السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول
بعت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد انت حرة او ان يقول
نكحتك ويريد بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج
الى المسبب من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة
وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة
وحل الوطي انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا
كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجي الانتقال
من الجانبين وقال الشافعي يجوز استعارة العتاق للطلاق وهو بالعكس لان كلا منهما يبتني على
السراية واللزوم فبينهما اتصال في الاتصال المعنوي ونحن نقول الطلاق موضوع لرفع
القيد والعتاق موضوع لاثبات القوة فلا يتشابهان اصلا ولكن يرد على اصل القاعدة ان العتاق

زوال ملك الرقبة ويريد به انت طالق وفيه زوال ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح ١٣ قوله او تقول بعت الخ اي تقول المرأة بعت نفسي منك وفيه ثبوت ملك الرقبة وتريد به النكاح بغية ثبوت ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح ١٤ قوله ان تقول الخ اي يقول للمرأة انت طالق ويريد انت حرة فاستعير المسبب للسبب فلا يصح ١٥ قوله ان يقول الخ اي يقول نكحتك ويريد بعتك فاستعير المسبب للسبب فلا يصح ١٦ قوله من حيث الشرعية اي لم يشرع السبب لذلك المسبب المتعلق به ١٧ قوله في بعض الاحيان اي فيما اذا اعتق جارية لا فيما اذا اعتق عبدا ١٨ قوله في بعض الاحوال اي فيما اذا كان المبيع امة ١٩ قوله فلا يجوز ان يذكر الخ فلا يصح استعارة الحكم كالطلاق للسبب الذي هو الحرية وههنا قلق فان قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية معناه اذا اردت قراءة القرآن الخ والارادة سبب للقراءة وليست معلولة لها الارادة قد تنفك عن المراد والعلة لا تنفك عن المعلول فقد تحقق استعارة المسبب للسبب ٢٠ قوله مختصا الخ فح يكون المسبب في معنى العلة فكان السبب موضوعا ومشروعا لهذا المسبب فيحصل الافتقار من الجانبين كذا قيل ٢١ قوله كقوله تعالى اي حكاية عن قول الفتى الذي دخل مع يوسف في السجن اني اراني اعصر خمرا اي عنبا والعنب سبب للخمر فاستعير المسبب للسبب لاختصاص المسبب بسبب لان الخمر هو النيّ من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد كما مر ويمكن ان يقال ان الخمر اسم العنب ببعض اللغات فلعله يكون هذا الكلام واردا على تلك اللغة فح لا مجاز في الكلام وان يقال هذه الاستعارة من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤل اليه فالعنب سمي خمرا باعتبار ما يؤل اليه فلا يكون ح استعارة المسبب للسبب

جواب سوال

ع ـه قوله لذكر القضاء الخ والجواب عن صاحب المنتخب الحسامي ان احكام الشرع بناء على الاعم والاغلب وسببية الشراء لملك الاعم الاغلب من غيره فلا يكون في نية الشراء تخفيف عليه فلذا لا يكون منهما فيصدق ١٢ عه

قوله وجوب الاحتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن الشرط ١٢ عه

قوله لكن يتخلل بينه الخ بيان قلو من معنى العلة فيكون تقديره بان يتخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف ١٢ عه

قوله يبتني على السراية والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض ١٢

ـه قوله ولكن هذا اي هذا الاعتراض ٢ـه قوله سواء في انه الخ فيستوي في الحاصل النصف الثاني في الوجهين اعني الملك والشراء ٣ـه قوله والوصف في الحاضر لغو لكن ملاحظة لا يخل هذه العبارة لا يعتبر فيها صفة الحمران وتعتبر في غير المعينة ٤ـه قوله اضيف اليها صفة لقوله علة ٥ـه قوله ما يكون طريقا الخ لقوله انت حرة فانه سبب للحكم وطريق مفض اليه وهو زوال ملك المتعة وليس بمضاف اليه بل هو مضاف الى علته وهو زوال ملك الرقبة وهذه العلة واسطة بين السبب والحكم ٦ـه اليه الضمير العائد يرجع الى ما وكذا ضمير فيه وبينه ٧ـه قوله وجوب ولا وجود اي وجوب الحكم ولا وجوده قيل بلفظ الوجوب احترز عن العلة وبلفظ الوجود احترز عن الشرط ٨ـه قوله يضاف اليها اي يضاف الحكم الى العلة وفي بعض النسخ لا تضاف اليه اي لا تضاف العلة الى السبب ٩ـه قوله كما سيأتي اي عن قريب في ذيل شرح قول المصنف كاتصال الخ ١٠ـه قوله بزوال ملك الرقبة اي بقوله انت حرة ١١ـه قوله ثبوت ملك الرقبة اي بقوله اشتريت هذه الامة ١٢ـه قوله بان يقول انت حرة الخ اي يقول لزوجته انت حرة وفيه

ـه اي لا ازالة للملك ١٢ منه

٢٢ـه قوله للطلاق اي يذكر العتاق ويراد به الطلاق ٢٣ـه قوله وبالعكس اي يذكر الطلاق ويراد به العتاق ٢٤ـه قوله على السراية واللزوم المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض بان يقول مثلا نصفك طالق او نصفك حر والمراد باللزوم عدم قبول الفسخ ٢٥ـه قوله فبينهما اتصال الخ اشتراكهما في المعنى ٢٦ـه قوله موضوع لاثبات القوة الخ فيه انه لا يفهم شرعا ولا عرفا من الاعتاق الا ازالة الملك الخلاص عن الرق فهو الموضوع لا لاثبات القوة كالمالكية واهلية الشهادة فيكون العتاق والطلاق ح متشابهين لان كلا منهما للازالة ولو سلم ان العتاق موضوع لاثبات القوة فنقول انه مستلزم لرفع القيد كاستلزام الهيكل المخصوص للشجاعة فيتحقق التشابه ايضا وقد يقال في جواب الشافعي انه لا يجوز استعارة الطلاق للعتاق بالاتصال المعنوي فان الاتصال المعنوي لا يصح بكل وصف بل لا بد من وصف خاص وهو المعنى الذي شرع المشروع لاجله كيف شرع وليس الاتصال كذلك بين العتاق والطلاق فتأمل ٢٧ـه قوله يرد على اصل القاعدة وهي صحة استعارة السبب للحكم وارده هذا الايراد صاحب الكشف وحاصله ان الطلاق السبب انما يجوز على ما هو سبب فلا يجوز ان يقال انت حرة ويراد به انت طالق او يقال بعت نفسي منك ويراد بالنكاح لان العتاق الخ ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

انما هو سبب لازالة ملك المتعة التي كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التي كانت
في النكاح وكذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التي كانت من جهة ملك اليمين دون
المتعة التي كانت في النكاح واجيب بانه يكفي في هذا كونه سببا في الجملة لا كونه سببا
على وجه مخصوص به ثم بعد الفراغ عن بيان علاقات المجاز شرع ان يبين انه في اي
موضع تترك الحقيقة وفي اي موضع يترك المجاز فقال واذا كانت الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز يعني بالمتعذر ما لا يمكن الوصول اليه الا بمشقة وبالمهجور ما يمكن
وصوله الا ان الناس تركوه كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعذر فانه اذا
اكل النخلة نفسها يتعذر فيراد المجاز وهو ثمرها فان لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بثمنها
الحاصل بالبيع ولو تكلف واكل من عين النخلة لم يحنث لان المتعذر لا يتعلق به
حكم ولا يقال ان المحلوف عليه هو عدم اكل النخلة وهو غير متعذر وانما المتعذر اكلها لانا
نقول اليمين اذا دخلت على النفي يكون للمنع فموجب اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين ولا
يكون ماكولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها او لا يضع قدمه في دار فلان مثال للمهجورة
لان وضع القدم في الدار حافيا من خارج بدون ان يدخل فيها ممكن لكن الناس
هجروه فيراد به الدخول للعرف ولو وضع القدم في الدار من غير دخول لم يحنث
لانه مهجور والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله او مهجورة اي لا يلزم في المصير الى المجاز
ان تكون الحقيقة مهجورة عادة بل المهجور شرعا ايضا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل
بالخصومة الى الجواب مطلقا تفريع له يعني ان وكل احد رجلا بان يخاصم المدعي
عند القاضي يحمل على مطلق الجواب لان الخصومة هو الانكار فقط محقا كان المدعي او
مبطلا وهو حرام شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فلا بد ان يصرف الى الجواب مطلقا بالرد
والاقرار مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام فلو اقر الوكيل على موكله
جاز عنده خلافا لزفر والشافعي واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يقيد بزمان

سله قوله في هذا اي في المجاز سله قوله لا كونه سببا الخ اي لا نم انه يجب في المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل بجنسه حتى يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر او غيره كذا في التلويح سله قوله صير الى المجاز اي يرجع الى المعنى المجازي الذي هو اقرب الى الحقيقة لعدم المزاحم وهي الحقيقة سله قوله ما لا يمكن الوصول الخ كاكل النخلة بعينها واعترض عليه بان مس السماء متعذر عادة فينبغي ان يصار الى المجاز فيما اذا قال والله لامس السماء وهو مس السقف او المجاهدة مع انهم حملوه على الحقيقة واجاب عنه بعض المحشين بان مس السماء وان كان متعذرا عادة لكنه يمكن كرامة والمعتبر في المتعذر عدم امكان الوصول اليه عادة وكرامة لا بمشقة اقول على هذا لا يكون اكل النخلة متعذرا فانه يمكن كرامة بلا مشقة فتامل سله قوله فان لم يمكن الخ اي فان اورد الشجرة مكان النخلة ولم يكن الشجرة ذات ثمر كالخلاف يراد الخ وما في سير الاثر ان لم يكن النخلة ثمرة كالخلاف ونحوه فيقع اليمين على ثمنها عجيب اذ الظاهر ان كل نخلة لها ثمرة واما ثانيا فلان الخلاف ليس من افراد النخلة حتى يصح التمثيل في منتهى الارب نخل بالفتح خرما درخت نخلة يكى سله قوله من عين النخلة وهو ورقها او خشبها كذا قال على القاري سله قوله وهو غير متعذر فكيف يراد بالنخلة ثمرها سله قوله الفعل اي الفعل المنفي كالاكل من هذه النخلة سله قوله ولا يكون ماكولا اي لا حسا ولا عادة كاكل عين نخلة سله قوله بل قبلها اي بل هو ممنوع قبل اليمين لانه لا يمكن اكلها لا حسا ولا عادة فيعتبر التعذر وعدمه في الاثبات ليحصل كف النفس دون النفي سله قوله هجروه فان الناس ما تعارفوا من هذا القول الا امتناع عن وضع القدم بل الامتناع عن الدخول سله قوله الدخول اي راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا على ما مر سله قوله كالمهجور الخ اذ ظاهر حال المسلم الامتناع عن المهجور الشرعي لدينه وعقله فهو كالمهجور عادة سله قوله حتى ينصرف الخ اي استحسانا سله قوله الى الجواب مطلقا اي اقرارا كان او انكارا في مجلس القضاء ولان الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل فيه سله قوله احد اي المدعى عليه سله قوله وهو اي الانكار كاذبا سله قوله من قبيل اطلاق الخاص وهو الخصومة على العام وهو الجواب سله قوله خلافا لزفر والشافعي قالا بالقياس وهو ان الموكل وكله بالخصومة والاقرار مسالمة فكان الاقرار ضدها

وكل به فلا يصح اقراره عليه سله قوله واذا حلف لا يكلم الخ وكذا اذا حلف لا ياكل اللحم لا يتناول لحم الخنزير فان اكله مهجور شرعا سله قوله لم يقيد بزمان صباه وان كان حقيقة تعلق الحكم بالمشتق تعليقه بزمان الاتصاف بمبدئه ۱۲ قمر الاقمار
وصفيته اي الصبي ۱۲
سله اي ملا محمد عرفان ۱۲ منه

جواب سوال

سله قوله على وجه مخصوص به وقال في التوضيح ان الحق ان جميع ذلك بطريق الاستعارة لا اطلاق اسم السبب على المسبب لان البيع ليس سببا لملك المتعة التي تثبت بالنكاح بل اطلاق اللفظ على المعنى المباين لاشتراك بينهما في اللازم وهو الاستعارة ثم انما لم يثبت العكس لما ذكرنا ان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد سله قوله يعني بالمتعذر جواب سوال مقدر وهو ان الحقيقة المتعذرة لا يمكن الوصول اليه الا بكلفة كالتمييز بين دهن السمسم ودهن الزيتون بعد الخلط فعلى هذا لا يصح التمثيل باكل الشجرة انه لا يمكن التوصل اليه بكلفة سله قوله وبالمهجور ما ترك العمل به فعلى هذا لا يصح تمثيل الماتن مقابل المتعذر لان المتعذر ايضا ما ترك العمل به فتكون الحقيقة المهجورة من افراد المتعذر للعمل سله قوله الا ان الناس تركوه جواب سوال مقدر تقديره لما كان المراد بالمهجور ما يمكن الوصول اليه فلا يكون تعريفه مانعا عن دخول الغير لانه يدخل فيه الحقيقة المستعملة لانه ايضا ما يمكن الوصول اليه فان قيل ينبغي ان يحنث لان الحقيقة اذا صار موجودا لم تبق متعذرة فكان اعتبارها اولى ويمكن الجواب عن الاسولة الثلثة اما الاول لان المتفرع مخالف عن المتفرع عليه لان المتفرع مهجورة عادة والمتفرع عليه هو التوكيل بالخصومة وانه مهجور شرعا واما الثاني انه يعلم من قوله واذا كانت متعذرة او مهجورة الخ ان المصيرورة الى المجاز منحصر بالقسمين وليس الامر كذلك واما الثالث وهو ظاهر وهو بطلان الحصر سله قوله يعني ان وكل احد رجلا الخ جواب سوال مقدر وهو ان الخبر لا بد ان يساوي المبتدأ ولان ذكر التوكيل بالخصومة عام سواء كان من جانب المدعي او جانب المدعى عليه فيكون المبتدأ عاما والخبر خاصا۔

صبيا عطف على قوله ينصرف وتفريع ثان له لان هجران الصبي مهجور شرعا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل علمائنا فليس منا فيصرف الى المجاز اى لا يكلم هذه الذات فلو كلمه بعد ما كبر يحنث ايضا لانه اذا حمل على الذات يلزم هجران الصبي ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر وهاجرة المؤمن فوق ثلثة ايام فالتزم المجاز للاحتراز عن الواحد يفضي الى ثلثة معاصي لانا نقول المعتبر في هذا الباب القصد وهذه الثلثة انما تلزم التزاما وتبعا للمراد اى لا قصدا فلا تعتبروا ثم ما قيل هذا الصبي لانه لو قال لا يكلم صبيا بالتنكير يتقيد بزمان صباه لان وصف الصبا صار مقصودا بالحلف وهو داع الى الحلف لانه قد يكون سفيها يجب الاحتراز عنه فيصار الى المجاز لان الاصل وان كان مهجورا شرعا واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهو اولى عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني ما ذكرنا سابقا كان في الحقيقة المهجورة وان لم تكن مهجورة بل كانت مستعملة في العادة ولكن كان المجاز متعارفا فلغالب الاستعمال من الحقيقة او غالب في الفهم من اللفظ فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة رح وعندهما المجاز فقط اولى في رواية وعموم المجاز في رواية كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا الفرات فان حقيقة الاول ان ياكل من عين الحنطة وهو مستعملة لانها تغلى وتقلى وتوكل قضما ولكن المجاز وهو الخبز غالب الاستعمال في العادة فعنده انما يحنث اذا اكل من عين الحنطة وعندهما يحنث اذا اكل من الخبز او منهما بان يراد باطنها وعلى هذا ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا ولكن لما كان جنسا آخر في العرف لم يعتبر وحقيقة الثاني ان يشرب من الفرات بطريق الكرع وهي مستعملة كما هو عادة اهل البوادي ولكن المجاز غالب الاستعمال وهو ان يشرب من غرف او اناء يتخذ فيه الماء منها فعنده يحنث بالكرع فقط وعندهما بالاناء والغرف او بهما وبالكرع جميعا ولو شرب من نهر منشعب من الفرات لا يحنث لانه انقطع اسم الفرات عنه بخلاف ما اذا اقيل من ماء الفرات فانه يحنث

ع قوله اى لا يكلم هذه الذات فيكون من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء لان الصبي عبارة عن الذات مع الصبي

ع قوله فانه يحنث بالاتفاق والفرق انه اذا قال من الفرات بكلمة من وابتداء الغاية تقتضي ان يكون ابتداء الشرب من الفرات وذلك انما يتحقق اذا لم يتوسط الكف والاناء واما اذا قال من ماء الفرات فالمراد الماء المنسوب الى الفرات لا ينقطع عنه بالاخذ بالاناء ۱۲

الوصف في الاشارة لغو فيعتبر الذات هنالك ش قوله وهو داع الخ جواب سوال وهو ان وصف الصبا كيف صار مقصودا بالحلف بعدم التكلم ثم في الجواب تطرفا ما الاثم ان وصف الصبا نظرا الى سفاهة الصبي داع الى الحلف بعدم التكلم بل هو داع الى التاديب لمن كان ولي الصبي والى النصيحة لمن له النصيحة فان حالة الصبا حالة الرحمة وفي ترك التكلم تركها تال سلاه قوله فيصار الخ تفريع على قوله صار مقصودا انما اى فيصار لبيان الاصل اى الحقيقة وان كان الاصل مهجورا شرعا ونظيره ما اذا قال رجل والله لا سرقن الليلة ينعقد اليمين وان كانت السرقة حراما لان السرقة مقصودة باليمين فلا يلغو الكلام شاه قوله ما ذكرنا من ان المصير الى المجاز سلاه قوله متعارفا اعلم انه لم يذكر محمد رح تفسير المتعارف فاختلف المشائخ في تفسيره فقال مشائخ بلخ المراد من المتعارف التعامل وقال مشائخ العراق المراد به التبادر والتفاهم فاشار الشارح رحمه الله الى الاختلاف بقوله غالب الخ ۱۲ قوله الحقيقة اولى لان العمل بالاصل ممكن بلا مشقة فلا يعدل الى الخلف عند وجود الاصل ۱۳ قوله الفرات في المنتخب فرات بالضم آب خوش ورود خانه است نزديک كوفه ۱۴ قوله الاول اى قوله لا ياكل من هذه الحنطة ۱۵ قوله وهو اى الاكل بعين الحنطة ۱۶ قوله لانها تغلى الخ في الصراح اغلاء جوشانيدن القلي بريان كردن گوشت وجز آن القضم خائيدن وخوردن چيزي خورد وريزه كه بكرانهاي دندان كفانيده شود والخبز بالضم نان ۱۷

۱ قوله من لم يرحم الخ في المشكوة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا رواه الترمذي ۲ قوله فيصرف الى المجاز اطلاقا لاسم الكل اى المركب من الذات ووصف الصبا على الجزء وهو الذات ۳ قوله عن الواحد وهو هجران الصبي ۴ قوله الى ثلثة معاص فان قيل حاصل الكلام ان مرادهم ان الحمل على الذات يستلزم محظورات ثلثة ترك الترحم ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر وترك المواصلة مع المؤمن والثالث هجران المؤمن فوق ثلثة ايام انتهى ۵ قوله فلا تعتبر الا يرى انه لو قال لا اكلم هذه الذات لا يكون مرتكبا للمنهي عنه وان لزم منه الهجران كذا قال ابن الملك ۶ قوله يتقيد الخ حتى لو كلمه بعد ما كبر لا يحنث ۷ قوله صار مقصودا بالحلف الخ اى حين التنكير فلا يمكن ان يلغو الوصف ويراد الذات مجازا بخلاف ما اذا قال هذا الصبي فلان وصف الصبا لغني لان

ه: اى القائل المولوي غلام احمد المرحوم ۱۲ منه

قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فانه اذا قيل اهل بلدة كذا ياكلون الحنطة يفهم منه ان طعامهم من اجزاء الحنطة لا من اجزاء الشعير ۱۸ قوله يحنث اذا اكل الخ فانها اخذ الحنطة مجازا يعني الخبز ۱۹ قوله او منهما اى من الخبز وعين الحنطة ۲۰ قوله بان يراد اى على سبيل عموم المجاز ۲۱ قوله وعلى هذا اى على عموم المجاز فينبغي ان يحنث بالسويق ايضا اى عندهما لان السويق الحنطة من اجزاء بالمضادة الاعتراض ۲۲ قوله ولكن الخ جواب الاعتراض ۲۳ قوله جنسا آخر اى غير جنس الدقيق ولهذا يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا كذا قال ابن الملك ۲۴ قوله الثاني اى قوله لا يشرب من هذا الفرات ۲۵ قوله ان يشرب الخ فان من ابتدائية فالمعنى لا يشرب مبتدأ من هذا الفرات ۲۶ قوله الكرع هو ان يتناول الماء بفيه من موضع الماء في الغياث كرع بفتحتين آب بدهان خوردن از جوى ۲۷ قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فان لو قيل بنو فلان يشربون من هذا الفرات يفهم منه انهم يشربون من ماء منسوب اليه ۲۸ الغرف بالفتح بشت آب بر گرفتن كذا في المنتخب ۲۹ قوله بالاناء والغرف هذا على اخذ المجاز ۳۰ قوله او بهما وبالكرع هذا على اخذ عموم المجاز ۱۲ قمر الاقمار

له قوله الخلفية اي خلفية المجاز عن الحقيقة فاللام عوض من المضاف اليه ٢ قوله الخلاف المذكور اي ان الحقيقة مستعملة عندها اولى من المجاز المتعارف فلانا السامع ٣ قوله مبني يا، اي ان لفظ البناء في المتن مصدر مبني للمفعول ٤ قوله خلف من الحقيقة اي فرع الحقيقة فانها هي الاصل الراجح المتقدم في الاعتبار حتى تثبت لا يصار الى المجاز ٥ قوله ولا بد في الخلف الخ لان من الخلف والاصل اضافيات فلا يتصور بدون الاصل ٦ قوله في الحكم فالحكم بالحقيقة اصل الحكم بالمجاز فرعه ٧ قوله اي قوله اي لعبد معروف النسب يولد مثله لمثله ٨ قوله خلف من قوله هذا حرفا التكلم باللفظ الذي يفيد ذلك المعنى كالحرية مثلا بطريق المجاز خلف عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة ٩ قوله لانه يبقى الخ توضيح المقام ان الاصل الحقيقة هذا ابني مراد به البنوة والفرع المجاز هذا ابني مراد به الحرية وهذا منه تا فعلى التقرير الاول لكلام الامام يبقى الاصل والخلف على حالهما لا يتغيران اصلا ويكون الخلاف بينهما وبينه في جهة الخلفية فقط واما على التقرير الثاني لكلام الامام فالاصل الحقيقة هذا حر فوقع الاختلاف بينهما وبينه في الاصل الحقيقة مع انهم قالوا انه لا خلاف بينهما وبينه الا في جهة الخلفية فلذا كان التقرير الاول اولى فتامل ١٠ قوله وعندهما المجاز الخ قالا ان الحكم مقصود من الكلام والعبارة وسيلة الى المقصود فاعتبار الخلفية في المقصود اولى وقال الامام ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ على ما عرفنا فالخلفية في التكلم الذي هو استخراج اللفظ اولى والحق قول الامام يشهد به تتبع الاستعمالات فان الحكم الحقيقي للكلام كثيرا ما يكون محالا نحو الرحمن على العرش استوى ويصار عند البلغاء الى المجاز قال اعظم العلماء رحمهم الله تعالى كل مجتهد مكلف بما يظهر له من المرجح والنكتة ونكتة الامام اظهر عندنا ١١ قوله من حكمه اي من حكم هذا ابني ١٢ قوله ان يستقيم اي يمكن فلو كان المعنى الحقيقي ممتنعا لا يصح المجاز عندهما ١٣ قوله ولم يعمل الخ كما انه لم يعمل المعنى الحقيقي في قوله هذا ابني مشيرا الى العبد الذي هو معروف النسب ويولد مثله لمثله بعارض شهرة نسبه من الغير وان كان يمكن لانه يولد مثله لمثله ١٤ قوله حتى يصار الخ احترازا من الغاء الكلام ١٥ قوله فاذا كانت الخ شروع في بيان وجه البناء ١٦ قوله وهو اي المعنى الحقيقي ١٧ قوله فيها اي في العادة ١٨ قوله لما كان اي المجاز ١٩ قوله رجحان الخ والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط فيترك فالعبرة ح بالمجاز ولقائل ان يقول ان غلبة الاستعمال لا تكون مرجحة فان العلية لا تترجح بزيادة من

بالاتفاق وهذا كله اذا لم ينو فان نوى شيئا فعلى حسب ما نوى وهذا ابناء على اصل آخر وهو ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم يعني ان الخلاف المذكور بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه مبني على اصل آخر مختلف فيما بينهم وهو ان المجاز خلف للحقيقة عنده في التكلم وعندهما في الحكم وهذا يقتضي بسطا وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولا بد في الخلفات يتصور وجود الاصل ثم يوجد العارض وهذا بالاتفاق ايضا لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية فعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم اي قوله هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن هذا ابني مرادا به البنوة فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازا عنه وقيل في تقريره ان هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن قوله هذا حر والاول اولى لانه يبقى الاصل والخلف على حالهما عليه بخلاف الثاني فانه يتبدل الاصل باصل آخر وبالجملة فعنده لا بد لصحة المجاز من استقامة الاصل من حيث العربية وان لم يستقم المعنى الحقيقي فيصار الى المعنى المجازي وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم اي حكم هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن حكمه مرادا به البنوة فينبغي ان يستقيم الحكم الحقيقي ولم يعمل بعارض حتى يصار الى المجاز فاذا كانت الخلفية عنده في التكلم فالتكلم بالحقيقة اولى لان اللفظ موضوع لاجل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة غير مهجور فيها فاية ضرورية داعية الى صيرورته مجازا وعندهما لما كان خلفا عنه في الحكم للمجاز رجحان على حكم الحقيقة اما باعتبار كونه غالب الاستعمال او باعتبار كونه عاما شاملا للحقيقة ايضا فلا بد ان يكون العمل بالمجاز اولى للضرورة الداعية اليه ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني اي تظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في قول الرجل لعبده هذا ابني والحال ان العبد اكبر سنا من القائل حيث يعتق العبد عنده لا عندهما فان عند ابي حنيفة هذا الكلام صحيح بعبارته من حيث كونه مبتدأ وخبرا موضوعا

جنسها فكان استعمال الحقيقة مثل تعارف المجاز والعمل بالاصل اي الحقيقة ممكن فلا الاعتبار ٢٠ قوله للضرورة الداعية اليه وهو تعارف المجاز ٢١ قوله وهو اي العبد اكبر سنا من المولى او يكون مساويا سنا له وتخصيص ذكر الاكبر للتمثيل او لكونه اوضح لا للتقييد ٢٢ قوله ثمرة الخلاف الخ اتم الشارح لفظ الثمرة ايماء الى انه لا معنى لظاهر قول المصنف ويظهر الخلاف في الخ لان الخلاف لا خفاء فيه حتى يظهر فهذا القول على حذف المضاف ٢٣ قوله والحال الخ ايماء الى ان الواو في قول المصنف وهو اكبر للحال ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله يعني ان الخلاف المذكور الخ جواب سوال مقدر وهو ان حمل قوله بناء على قوله وهذا غير مستقيم لان المشار اليه بهذا الخلاف المذكور وهو الذات والبناء وصف قائم بالباني والمبني عليه وحمل الوصف على الذات لا يجوز وحاصل الجواب ان المراد بالبناء المبني مجازا فيكون من قبيل ذكر الوصف وارادة نفس الموصوف

لاثبات الحكم وليس معنى كونه صحيحًا استقامة العربية فقط كما ظنه علماؤنا لان ابا حنيفة قال في قول الرجل لعبده اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق انه كلام باطل لا يصح تكلمه مع انه بحسب العربية صحيح ايضًا بل معنى كونه صحيحًا بعبارته وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغة اية ولم يمتنع عقلاً فقوله اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق ليس كذلك بخلاف قوله هذا ابني لانه صحيح مع ترجمته وانما الاستحالة جاءت من اجل ان المشار اليه اكبر من القائل او لهذا لو قال العبد الاكبر منه ابني لغا هذا الكلام فاذا كان قوله هذا ابني صحيحًا من حيث العربية والترجمة وكان المعنى الحقيقي محالاً بالنظر الى الخارج صير الى المجاز لئلا يلغو الكلام وهو العتق من حين ملكه لان الابن يكون حرًا على الاب اجماعًا او عندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان امكان المعنى الحقيقي شرطًا لصحة المجاز لغا هذا الكلام اي البنوة من الاصغر سنًا لا يمكن حتى يحمل على المجاز الذي هو العتق لانه فينبغي ان يكون قوله زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة قلنا لا نسلم انه مجاز بل حقيقة بحذف حرف التشبيه اي زيد كالاسد واما قوله رأيت اسدا يرمي فانه وان كان مجازًا لكن المقصود بالحقيقة خبر الرؤية لا كونه اسدًا حتى يلزم المحال قصدًا وقيل يمكن كونه اسدًا بالمسخ وهو بعيد وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معًا اذا كان الحكم ممتنعًا يعني قد يتعذر المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معًا اذا كان كلا الحكمين ممتنعًا فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثلها والبر سنًا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا فانه اذا كانت المرأة معروفة النسب يستحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه ولكن اذا كانت اكبر سنا منه فانه استحال ان تكون بنته ابدا فتعذر المعنى الحقيقي ظاهرًا واما تعذر المعنى المجازي فلانه لو كان مجازًا لكان من قوله انت طالق وهو باطل لان الطلاق يقتضي سابقية صحة النكاح والبنتية تقتضي ان تكون محرمة ابدا فلا يقع بينه وبينها نكاح ولا طلاق فاذا لم يكن مجازًا عنه

قوله بل معناه اي معنى كون الكلام صحيحًا قوله ليس كذلك فان ترجمته اللغوية ممتنعة عقلاً قوله لو قال اي قائل قوله لغا هذا الكلام لعدم استقامة الترجمة المفهومة منه لغة قوله الى الخارج اي المشار اليه قوله صير الى المجاز الذي هو بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لاستلزام البنوة في المملوك الحرية اعترض عليه بان المجاز اي العتق لا يتعين ههنا فانه يجوز ان يراد الشفقة فلا بد في المجاز من النية واجيب بان الفهم يسبق في هذا ابني عند تعذر المعنى الحقيقي الى العتق لا الى غيره فلهذا لا يكون المجاز ههنا مفتقرا الى النية بخلاف ما لو قال لعبده يا ابني او يا اخي فانه لا يتبادر منهما الى العتاق لان الغرض في النداء استحضار المنادي وطلب اقباله بصورة الاسم من غير ان يقصد الى معناه فلا يحتاج الى ان يصحح الكلام بالحمل على المعنى الحقيقي او المجازي عند تعذره بخلاف الخبر كهذا ابني فانه لا بد من تصحيحه مهما امكن فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فان الغرض منه النداء ايضا قلت ان لفظ الحر علم للعتق وصريح فيه فيقوم مقامه وليس على وضعه لفظ آخر قال قوله وهو اي المجاز قوله الخلفية اي خلفية المجاز عن الحقيقة قوله لغا هذا الكلام اي قول العبد الاكبر سنا هذا ابني قوله فينبغي الخ حاصله ان قول الصاحبين خلاف اهل العربية فانه يلزم على قولهما ان يكون زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة مع انهم قائلون بصحته قوله لا نسلم الخ متعلق في قوله لا يقع الخ قوله مجازا اي من جهل قوله حتى يلزم المحال فيه الكلام المشتمل على المحال باطل سواء كان المحال مقصودا او غير مقصود فلا بد من التاويل في ذلك الكلام لاجل تصحيح كذا قيل قوله يمكن الخ وحاصله ان الامكان يكفي للمصير الى المجاز قوله وهو بعيد لعل وجه البعد انه لا مسخ في هذه الامة على انه لو اعتبر المسخ لامكن هذا ابني مشيرا الى الاكبر سنا عند الصاحبين لانه يمكن ان يكون ابنا منه بالمسخ تامل قوله وقد تتعذر الخ اي يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز وليس المراد بالتعذر ههنا مقابل المهجور قوله اذا كان الحكم الخ او يكون معناه اللفظ ممتنعا في محل استعمل فيه اللفظ وان كان ممكنا في محل آخر قوله فيلغو الخ لان الكلام موضوع لافادة المعنى فاذا تعذر معناه الحقيقي والمجازي صار لغوا ضرورة قوله وتولد لمثله اي حال كون زوجته ممن تولد مثلها لمثل هذا القائل قوله حتى لا تقع الخ اما اذا قال لزوجته انت علي مثل امي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق لانه استعارة بل انه تشبيه في الحرمة قوله ظاهر فان ثبوت النسب من الغير وكبر السن مانع من ان يثبت النسب شرعا من القائل قوله لو كان مجازا لكان الخ وجه الملازمة ان التحريم الذي في وسع القائل ليس الا التحريم بالطلاق واما التحريم المؤبد فليس في وسعه قوله تقتضي ان تكون الخ فتقتضي البنتية عدم صحة النكاح فبين الطلاق والبنتية منافاة ولا استعارة مع التنافي وفيه ان البنتية تستلزم الحرمة المؤبدة كما قلتم فتستلزم الحرمة المطلقة لاستلزام المقيد المطلق فيمكن ان يكون مجازا من مطلق الحرمة فيقع به الطلاق لوجود مطلق الحرمة في الطلاق قوله عنه اي عن قوله انت طالق ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار
الا تهكما واستهزاء كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم ١٢ منه

جواب سوال

قوله وهذا لو قال العبد الاكبر سنا ابني لغا لان الشيء يأبى من صحة ترجمة هذا الكلام لان الكبير ليس يتصور ان يكون ابنا للصغير بخلاف هذا ابني لانه كلام صحيح من حيث العربية ولم يأب العقل من ترجمته ولكن المانع من جهة المشار اليه فلهذا يصير فيها الى المجاز قوله لو كونه اسدا الخ لان قوله رأيت كلام مركب من الفعل والفاعل والمفعول لا يكون المقصود في الكلام الا بها فان المضاف اليه فضلة فلهذا ليس يكون المقصود بالحقيقة خبر الرؤية وهو ممكن قوله وهو بعيد لان المسخ والتبديل في امة محمد ممنوع ابدا ازاله

ا؎ قوله اذا اصر ای الزوج ٢؎ قوله صار ظالما الخ لانه يمتنع عن وطيها عند الاصرار فتكون هي كالمعلقة ٣؎ قوله كما في الجب والعنة الخ المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين وحكمه انه اذا طلب امرأة المجبوب التفريق فرق الحاكم في الحال لعدم فائدة التاخير والعنين فعيل بمعنى فاعل من عنّ اذا اعرض وهو في الشرع من لا يقدر على جماع فرج زوجته وحكمه انه اذا طلبت امرأته التفريق اجله الحاكم سنة قمرية سوى مدة مرضها ومرضه فان وطي في هذه المدة فبها والا فرق القاضي بينها ان ابي طلاقها كذا في الدر المختار ٤؎ قوله اوان تكون الخ معطوف على قوله ان تكون الخ ٥؎ قوله يثبت نسبها منه اى من القائل وفرق القاضي بينهما ٦؎ قوله فتوهم ساقط لانه اذا كانت المرأة معروفة النسب استحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه فلا حاجة الى ضم كبر سنها مع كونها معروفة النسب اذا كان قوله اواكبر الخ معطوف على قوله وتولد الخ واما لو كان معطوفا على قوله تولد الخ فيا باه الواو الحالية في قوله وتولد الخ اذ لو كان قوله اواكبر سنا الخ معطوفا على قوله تولد الخ يقال وهي معروفة النسب تولد لمثله

فلا تقع الحرمة بهذا القول ابدا فيلغوا الكلام الا انهم قالوا اذا اصر على ذلك يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما يمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة فقوله اواكبر سنا منه عطف على قوله معروفة النسب وقوله وتولد لمثله حال من قوله معروفة النسب يعني لابد ان تكون معروفة النسب في حين كونها مولودة لمثله اوان تكون اكبر سنا منه حتى تتعذر الحقيقة فلو فقد الشرطان معا بان كانت مجهولة النسب ولم تكن اكبر سنا منه يثبت نسبها منه فما قيل ان قوله اواكبر سنا منه عطف على قوله وتولد لمثله فتوهم ساقط وقيل الحكم في مجهول النسب كذلك حتى لا تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر لها اياه ولا يمكن العمل بموجب هذا اللفظ قبل تاكده بالقبول ثم شرع المصنف بعد ذلك في بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة وهي خمسة على ما زعمه فقال والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج فان الصلوة في اللغة الدعاء كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقوله عم واذا كان صائما فليصل اى ليدع ثم نقلت الى الاركان المعلومة والعبادة المعهودة دون معناها الاول فان قال احد لله علي ان اصلي تجب عليه الصلوة لا الدعاء وكذا الحج لغة القصد مطلقا ثم نقل في الشرع الى المناسك المعهودة في مكة فلو قال لله علي ان احج تجب عليه العبادة المعهودة وفي حكمها سائر الالفاظ المنقولة شرعا او عرفا عاما او خاصا وكذا قوله لا يضع قدمه في دار فلان على ما مر وبدلالة اللفظ في نفسه اى باعتبار ماخذ اشتقاقه ومادة حروفه لا باعتبار اطلاقه بان كان اللفظ مثلا موضوعا لمعنى فيه قوة فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى ناقصا او المعنى فيه نقصان وضعف فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى زائدا ويسمى هذا مشككا وعبر عنه صاحب التوضيح بكون بعض الافراد فيه زائدا او ناقصا فالاول كما اذا حلف لا ياكل لحما فلا يتناول لحم السمك وقوله كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب فان لفظ اللحم لا يتناول السمك اذ هو مشتق من الالتحام وهو الشدة والاشتداد

عه من الطواف والسعي وغيرهما ١٢ منه

شرح مختصر المنار ١٧؎ قوله الى الاركان المعلومة من القيام والقراءة وغيرهما ١٨؎ قوله معناه الاول اى الدعاء ١٩؎ قوله تجب عليه الصلوة الخ فان عادة اهل الاسلام ان ينذروا العبادة المعهودة لا الدعاء ٢٠؎ قوله الى المناسك المنسك كمجلس ومقعد جاي عبادت يقال هو ناسك اى متعبد تنا وذات عبادة كذا في منتهى الارب ٢١؎ قوله تجب عليه العبادة المعهودة الخ فان عادة اهل الاسلام ان ينذروا العبادة المعهودة لا القصد ٢٢؎ قوله وكذا قوله لا يضع الخ فالمعنى الحقيقي وهو وضع القدم حافيا ترك والمتعارف معناه المجازي وهو الدخول ٢٣؎ قوله في نفسه اى لا بالنظر الى السياق والسباق والعادة ٢٤؎ قوله او المعنى انه معطوف على قوله المعنى ٢٥؎ قوله ويسمى هذا مشككا لتفاوت الافراد بالزيادة والنقصان ٢٦؎ قوله زائدا او ناقصا فبعض الافراد في القوة بمرتبة كانه ليس فردا له وبعض الافراد في الضعف بمرتبة كانه ليس فردا له ٢٧؎ قوله فالاول اى اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى فيه قوة ٢٨؎ قوله فلا يتناول لحم السمك هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى تناول لحم السمك فيتناوله ٢٩؎

اواكبر سنا منه الخ كما لا يخفى على واقف السوق فما في التنوير بناء على ذلك العطف خواه چنين باشد كه مثل زوجه زائيده ميشود از مثل اين زوج ديا زوجه اكبر در سن باشد از و الخ لا تصغ اليه ٧؎ قوله كذلك اى لا يثبت النسب ٨؎ قوله حتى لا تحرم وجه وضع مسائل المتن في معروفة النسب لان تعذر العمل بالحقيقة فيها اظهر كذا في الكشف ٩؎ قوله صحيح فلعل الزوج المقر يرجع ١٠؎ قوله بالقبول اى بقبول المقر لها ١١؎ قوله وهي خمسة اى دلالة العادة ودلالة اللفظ في نفسه ودلالة سياق النظم ودلالة حال المتكلم ودلالة محل الكلام ١٢؎ قوله على ما زعمه فيه ايماء الى ان في الخمسة كلاما على ما سيقول الشارح رح ١٣؎ قوله تترك اى بلا نية من المتكلم ١٤؎ قوله بدلالة العادة اى العادة في استعمال الالفاظ وفهم المعنى منها ثم اعلم انه انما تركت الحقيقة بدلالة العادة لان الكلام موضوع للافهام فاذا كان مستعملا لشيء عرفا ونقل عن معناه اللغوي فهذه العادة اى طرق الاستعمال رجحت ارادته فيترك معناه الحقيقي ثم اعلم ان ترك الحقيقة بدلالة العادة منهم بما اذا لم يكن الحقيقة مستعملة اذ لو كان الحقيقة مستعملة كانت اولى عند الامام من المجاز المتعارف على ما مر ١٥؎ قوله كالنذر الخ فانه محمول على ما هو معتاد في الشرع فلو كان الناذر غير صاحب دراية بالمعنى الشرعي وغير عالم به بل كان من اهل الحرب فينبغي ان يصدق تديانا الى الاخرة كذا قيل ١٦؎ قوله عليه السلام واذا كان الخ اورده العلي القاري في

٢٩؎ كذا قيل قوله اذ هو مشتق الخ ليعلم ان اللحم ماخوذ من الالتحام لقول العرب اى اشتد فسمي اللحم بهذا الاسم لما فيه من الشدة ولا شدة بدون الدم الذي به قوي الاختلاط في الحيوان والسمك لا دم فيه وما يسيل منه عند الشق فذلك ليس بدم انما هو ماء احمر ويطلق عليه الدم مجازا لان الدموي الخ ولقائل ان يقول انا لا نسلم ان اللحم ماخوذ من الالتحام بل هو ماخوذ من اللحم لان الحرب لما صار شديدا صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى ولنا ترك عامة العلماء هذا الدليل وقالوا اذا حلف لا ياكل لحما لا يتناول لحم السمك لان بيع لحم السمك يسمى بالعالم في العرف ومبنى الايمان العرف واليه اشار الشارح بقوله ولان بالعرف الخ

ـا قوله اطلق اي اللحم ـــ۲ قوله قوله تعالى الخ لتاكلوا منه اي من البحر لحما طريا هو السمك وصفه بالطراوة لانه ارطب اللحوم فيسرع اليه الفساد فيسارع الى اكله كذا قال البيضاوي والطري بتشديد الياء تازه ـــ۳ قوله وبه اي بقوله تعالى ـــ٤ قوله يحنث الخ فان مطلق اسم اللحم يتناوله ـــ۵ قوله المكاتب هو من عقد من مولاه بانه يؤدي الى المولى هذا القدر من المال ثم يعتق ـــ٦ قوله لانه اي لان المملوك ـــ۷ قوله فيتناول المدبر وام الولد فانهما مملوكان يدا ورقبة والمدبر من قال له المولى اذ مت فانت حر وام الولد امة استولدها المولى وحكمهما انهما يعتقان بعد موت المولى ـــ۸ قوله لانه اي لان المكاتب مملوك رقبة فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كذا جاء في الحديث ولذا اذا عجز عن بدل الكتابة يعود الى الرق ـــ۹ قوله حر يدا اي ليس بمملوك يدا ليتحقق مقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك المكاتب البيع والشراء واشالهما ـــ۱۰ قوله فكان ناقصا الخ وفيه انه لو كان الملك في المكاتب ناقصا في المدبر وام الولد كذلك فلا يتادى الكفارة به ويتادى بهما مع انه ليس كذلك واجيب بان مدار الكفارة على الرق والرق فيهما ناقص فان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا يمنع بوجه الرق فيه كامل لانه عبد كما كان اذا عجز فلذا لا يتادى الكفارة بهما ويتعدى به ـــ۱۱ قوله والثاني اي ما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى فيه ضعف ـــ۱۲ قوله اي عكس المذكور الخ لما كان الضمير في قول المصنف وعكسه ضمير الواحد والمذكور سابقا مثالان طلب الضمير مطابقا للمرجع اشار الشارح الى ان الضمير يرجع الى المذكور من حيث هو مذكور وهو واحد ـــ۱۳ قوله لما يتفكه اي يتنعم به والتفكه بشگفت آمدن از چیزی والرطب خرمای تر والرمان انار كذا في منتهى الارب ـــ۱٤ قوله واما ادخال الطرار الخ جواب اشكال تقريره انه يلزم على ما ذكرتم عدم دخول الطرار في السارق اذ في الطرار زيادة ليست في السرقة فانه ياخذ عن اليقظان ـــ۱۵ قوله لمعنى الاصل اي السرقة ـــ۱٦ قوله اي لمعنى الاصل ـــ۱۷ قوله من قبيل دلالة النص قدم البحث فيه فتذكر ـــ۱۸ قوله ولا تقل لهما اف اي للوالدين اف وهو صوت يدل على تضجر وقيل اسم الفعل الذي هو التضجر كذا قال البيضاوي ـــ۱۹ قوله للضرب والشتم متعلق باشتمال فالضرب والشتم كملان لمعنى الايذاء ـــ۲۰ قوله زيادة العنب وهو القوام ـــ۲۱ قوله فانه مغير لمعنى التفكه وهو التلذذ والتنعم لان الغذاء مقصود والتفكه امر زائد غير مقصود فيكون مغيرا لمعنى التبعية كذا قال ابن الملك ـــ۲۲ قوله عندهما يحنث الخ قيل ان هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رح افتى على عرف زمانه فان اهل زمانه لا يعدونها من الفواكه وتغير العرف في زمانهما ـــ۲۳ قوله لانها اي العنب والرطب والرمان ـــ۲٤ قوله اي بسبب سوق الكلام ايا الى ان السياق مصدر بمعنى السوق فليس المراد بالسياق ههنا ما يتعارف استعماله فيه وهو المتاخر مقابلا للسباق بالباء الموحدة بمعنى المتقدم وكذا قال الشارح فيما سياتي سواء كانت الخ والمراد بالنظم الكلام ـــ۲۵ قوله به اي بالكلام ـــ۲٦ قوله سواء كانت اي القرينة ـــ۲۷ قوله هذا الكلام اي طلق امرأتي ـــ۲۸ قوله لان هذا الكلام اي ان كنت رجلا ـــ۲۹ قوله قرنت اي ذلك الكلام به اي بذلك الفعل ـــ۳۰ قوله فيكون الكلام للتوبيخ والمعنى انك لا تستطيع ولا تقدر على تطليق امرأتي فانه من المعلوم القطعي امتناع قدرة الرجل على طلاق امرأة الغير فهذا مجاز من قبيل اطلاق اسم احد الضدين على الآخر فان قلت هذا يخالف ما قالوا من انه لا استعارة مع وجود التنافي قلت ان جوازه بناء على تنزيل الضد منزلة المثل لنوع تهكم وتمليح له بناء على عدمه فلا تخالف فتامل ـــ۳۱ قوله انا اعتدنا اي هيأنا كذا في منتهى الارب آماده كردن ـ

بدون الدم والسمك لا دم فيه لان الدموي لا يسكن الماء ولا يعيش فيه فلا يتناوله هذا الحلف اسم السمك وان كان اطلق عليه في القرآن في قوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا وبه تمسك مالك في انه يحنث باكل لحم السمك ونحن نقول لا يحنث به لاجل نقصان اللفظ ولان بايعه لا يسمى في العرف بائع اللحم ولفظ مملوك في قوله كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لانه ما كان مملوكا كاملا من جميع الوجوه يدا ورقبة فيتناول المدبر وام الولد ولا يتناول المكاتب لانه مملوك رقبة حر يدا فكان ناقصا في معنى المملوكية والثاني ما ذكره بقوله وعكسه الحلف باكل الفاكهة اي عكس المذكور من المثالين ما اذا حلف لا ياكل الفاكهة فلا يتناول العنب لان الفاكهة اسم لما يتفكه به ويتلذذ حال كونه زائدا على ما يقع به قوام البدن فهو موضوع للنقصان والعنب والرطب والرمان فيها كمال لمعنى الفاكهة وهو ان يكون به قوام البدن ويكفي بها في بعض الامصار للغذاء فلا يدخل في الناقص واما ادخال الطرار في السارق وان كان فيه كمال اي من السارق فلان خلك الكمال والزيادة ليس بمغاير لمعنى الاصل بل مكمل له من قبيل دلالة النص فيشتمله كاشتمال اف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف للضرب والشتم بخلاف زيادة العنب فانه مغير لمعنى التفكه ومقرر له وعندهما يحنث بذلك كله لانها من الفواكه هذا اذا لم ينووا ماذا نوى ذلك يحنث اتفاقا وبدلالة سياق النظم اي بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت به سواء كانت سابقة او متاخرة كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا حتى لا يكون توكيلا فان حقيقة هذا الكلام هو التوكيل بالطلاق لكن تركت ذلك بقرينة قوله ان كنت رجلا لان هذا الكلام انما يقع عند ارادة اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون الكلام للتوبيخ مجازا ومثله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا حيث تركت حقيقة المشية وحقيقة قوله فليكفر بقرينة قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا وحمل على التوبيخ وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم اي قصده فيحمل على الاخص مجازا وان كان اللفظ دالا على العموم بحقيقته

ـــ۳۲ قوله حيث تركت الخ فان حقيقة المشية رفع الاثم وقرينة السياق تنافيه فانها حاكمة بتحقق الاثم للظالمين اي الكافرين ـــ۳۳ قوله وحقيقة قوله فليكفر الخ وهي وجوب الكفر ـــ۳٤ قوله وحمل اي قوله فليكفر ـــ۳۵ قوله وقصده الخ معطوف على قول المصنف معنى عطفا تفسيريا اي حال المتكلم وقصده يدل على ترك الحقيقة قمر الاقمار شرح نور الانوار ـــ۵ نقل هذا القول صاحب التحقيق ۱۲ منه ـــ۵ اي العنب والرطب والرمان ۱۲ منه ـــ۵ باعتبار ان الضدين يتجاوزان في الذهن حيث يستلزم تصور احدهما تصور الآخر ۱۲ منه رح

جواب سوال

ـــ۵ فيحمل على الاخص مجازا فيكون حقيقة قاصرة فلا يتوهم ان قوله وبدلالة المعنى معطوف على قوله طلق امرأتي في المعطوف عليه بترك الحقيقة ويراد المجاز المحض فالمراد انه معطوف اليه كذلك

كما في يمين الفور وهو مشتق من فارت القدر اذا غلت واشتدت ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها ولا ريث باعتبار فوران الغضب كما اذا ارادت امرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق فان حقيقة هذا الكلام ان تطلق في كل ما خرجت ولكن معنى الغضب الذي حدث في المتكلم وقت خروجها يدل على ان المراد هي هذه الخرجة المعينة فيحمل الكلام عليها مجازا بهذه القرينة ومثله قول الرجل لاخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فان حقيقته ان يعتق عبده اينما تغدى سواء كان مع الداعي او وحده في بيته ولكن معنى التغدية الذي حدث في المتكلم يدل على ان المراد هو الغداء المدعو اليه حال كونه مع الداعي فيحمل عليه فقط حتى لو تغدى بعد ذلك في بيته لا يحنث ولا يعتق عبده وبدلالة محل الكلام وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقي للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه فلا بد ان يحمل على المجاز كقوله انما الاعمال بالنيات فان معناه الحقيقي ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لان اكثر ما يقع العمل منا في وقت خلو الذهن عن النية فلا بد ان يحمل على المجاز اي ثواب الاعمال وحكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا يدل على ان جواز الاعمال في الدنيا موقوف على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة والفساد واخروي كالثواب والعقاب والاخروي مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعي فلا يجوز ان يراد الدنيوي ايضا اما عنده فلانه يلزم عموم المجاز واما عندنا فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضا في الوضوء على ما قال الشافعي واما في سائر العبادات المحضة فالمقصود فيها الثواب فاذا خلت عن الثواب بطلت النية فات الجواز ايضا بهذه الوتيرة لا بان النص دال على فوت الجواز وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فان ظاهره يدل على ان الخطاء والنسيان لا يوجد من امته وهو كذب باطل فيحمل على ان حكمه في الآخرة اعني المأثم مرفوع واما في الدنيا فغرمه باق في حقوق العباد

قوله كما في يمين الفور هذا القسم من اليمين استخرجه الامام بحديث وهو ان جابرا وابنه دعيا الى نصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا وكان القوم سابقا يقولون اليمين موقتة نحو والله لا افعل اليوم كذا ومطلقة نحو والله لا افعل كذا والامام استخرج موقتة معنى مطلقة لفظا كذا قال اعظم العلماء رح ٥٢ قوله وهو مشتق اي الفور ماخوذ والقدر بالكسر ديگ ٥٣ قوله ثم سميت الخ يقال جاء فلان من فوره اي من ساعته واللبث درنگ كردن والريث مثله وزنا ومعنى كذا في الصراح ٥٤ قوله باعتبار الخ اي انما سميت هذا اليمين بيمين الفور لصدوره من المتكلم باعتبار فوران الغضب اي شدته والفوران محركة جوشيدن وديگ وچشمه وجز آن ٥٥ قوله تعال تفعل منتهى الارب تعالى پس بلند شدن ودرآمدن واذا امرت منه قلت له تعال بفتح اللام يعني بيا والتغدي چاشت خوردن وفي الصراح غداء بالفتح والمد طعام چاشت خلاف عشاء ٥٦ قوله ان يعتق عبده الخ لانه دال لغة على مصدر منكر واقع تحت النفي فان التقدير لا تغدي تغديا كذا قيل ٥٧ قوله كان اي الغداء ٥٨ قوله يدل الخ فان المتكلم اخرج الكلام مخرج الجواب ٥٩ قوله محل الكلام اي ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به ٦٠ قوله وعدم صلاحيته اي عدم صلاحية محل الكلام ٦١ قوله انما الاعمال الخ فان قلت ان العمل يتناول فعل القلب فالنية ايضا عمل فلا بد لها من نية فيتسلسل قلت ... ان المراد بالاعمال ههنا افعال الجوارح ولو سلم ان المراد بالاعمال ههنا اعم فالنية تكون خارجة عنها بدلالة العقل فلا تسلسل ٦٢ قوله على المجاز اي المجاز بالحذف فالمضاف محذوف واقيم المضاف اليه مقامه ٦٣ قوله مراد بالاجماع فيه انا سلمنا ان الاجماع منعقد على ان ثواب العمل منوط على النية لكن لا نسلم انعقاد الاجماع على ان الحكم الاخروي مراد في الحديث ٦٤ قوله فلانه يلزم الخ يعني ان المراد لما كان حكم الاعمال مجازا وصار الاخروي مرادا منه بالاجماع فلو اريد الدنيوي ايضا يلزم ان يكون المعنى المجازي عاما والعموم المجاز لا يقول به الشافعي وقياسه قد مر ان القول بعدم عموم المجاز اخذا على الشافعي فتذكر ٦٥ قوله فلانه يلزم عموم المشترك يعني انه لو اريد الحكم الدنيوي مع ارادة الحكم الاخروي يلزم عموم المشترك وهو الحكم وهو باطل عندنا وهكذا قال غير واحد واعترض عليه صاحب الكشف بان العموم لا يجري فيه عندنا في المشترك اللفظي وهو اللفظ الذي يكون موضوعا لكل من المعاني على السواء واما المشترك المعنوي وهو اللفظ الذي يكون موضوعا لمعنى يعم الاشياء فالعموم يجري فيه عندنا والحكم مشترك معنوي بين الاخروي والدنيوي فلا ضير لو قيل بعمومها اشار صاحب الدائر الى جواب ملخصه ان المراد انه يلزم عموم ما هو مثل المشترك اللفظي في التناول لمختلفين وهو الحكم فكما لا يعم المشترك اللفظي عندنا لا يعم ما هو مثله ولا يذهب عليك انه لا يلزم من عدم عموم المشترك اللفظي عندنا عدم عموم ما هو كالمشترك اللفظي فلان توافق المثلين في جميع الاحكام ليس بواجب لا بد لمن برهان تامل فالصواب ما قال اعظم العلماء رحمهم الله تعالى ان سياق الحديث يدل على تقدير نوع الحكم الذي هو الجزاء لانه وقع في آخر الحديث على ما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا بيان الحكم الجزائي لا الكيفية التي تعرض الفعل كالصحة والفساد فتدبر ٦٦ قوله في الوضوء وكذا في الغسل وتطهير الثياب وغيرها ٦٧ قوله واما في سائر العبادات الخ دفع دخل مقدر تقريره ان العبادات المحضة كالصلوة والصوم اذا خلت من النية بطلت فصحتها منوطة على النية فصار معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات ٦٨ قوله لا بان النص الخ لانه ليس معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات ٦٩ قوله وقوله عليه السلام رفع الخ رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك كذا قال ملا علي القاري في شرح مختصر المنار ٧٠ قوله وهو كذب لوجود الخطاء والنسيان من الامة المرحومة على صاحبها الف تحية ٧١ قوله مرفوع فان قلت ان الفقهاء قالوا يتحقق الاثم في القتل خطاء فاين رفع الاثم قلت انه لا اثم في القتل خطاء وما قالوا يتحقق الاثم معناه تحقق الاثم بسبب ترك التثبت والا حنيا طوالقاتل خطاء عامد فيه فالاثم في الفعل العمدي لا في الفعل الخطائي ٧٢ قوله فغرمه اي غرم الخطاء باق في حقوق العباد ولذا تجب الدية في القتل خطاء في الغياث غرم بالضم تاوان ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

٥ قوله وهو مشتق من فارت القدر الخ والمراد من الاشتقاق الجزء لان الفور مصدر فور فارت القدر وحقيقي منه وكل مشتق منه جزء المشتق ٥ قوله ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها الخ مجاز من قبيل تسمية الظرف باسم المظروف ٥ قوله اي ثواب الخ انما تردد الشارح لان مدعى المصنف ههنا امران احدهما عدم اشتراط النية في الوضوء والثاني الزام على الخصم فتقرير الاول بتقدير الثواب وتقرير الثاني بتقدير الحكم مع ارادة الدنيوي والاخروي يلزم عموم المجاز عند الشافعي رح وهو يقول بعدم الجواز للمعه ٥ قوله لا بان النص دال الخ بل لا صالح بواسطة فوات المقصود وهو الثواب

جواب سوال

ع٥ قوله وفيه كلام كما لا يخفى وهو ان حصر المتروكات بالخمسة باطل لوجود القسمين آخرين وهو ترك الحقيقة بمعارضة النصين و ترك الحقيقة بدلالة العرف اجيب بان الحصر مستقيم لان ترك الحقيقة بدلالة العرف يدخل في العادة وترك الحقيقة بمعارضة النصين يدخل في ترك الحقيقة بدلالة المحل لان النصين اذا تعارضا وكل واحد منهما ينفي موجب الآخر لا يبقى معنى بذين النصين فيهما فيكون من ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ع٥ قوله التحريم المضاف الى الاعيان الخ اورد صاحب الانوار جملة مبتدأة لدفع الوهم لان المتوهم يتوهم ان قوله والتحريم المضاف الخ معطوف على قوله رفع عن امتي الخ وهو مثال المجاز بل على هذا الجواب لانه لما كان جملة مبتدأة فالبحث عنه في هذا الموضع يكون بلا فائدة فدفع الشارح بقوله تتمة لقوله بدلالة محل الكلام حتى يصار الزعم البعض دليل لكونه تتمة له٥ قوله هو خلف اي باطل وقوله منشاه بمعنى الانشاء والابتداء سوء الفهم لان الاصل في النصوص الاعمال دون الاهمال التوقف من الاهمال لهعه قوله اي يتصل بالحقيقة والمجاز وانما قال هذا لدفع الوهم ان العطف على القريب وهنا ان العطف على القريب

ساه قوله وكذا في فساد الخ اي كذا حكم الخطاء باق في فساد الخ وتوضيحه انه اذا اكل في الصوم خطاء بان كان ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه يفسد الصوم ويجب القضاء وكذا اذا تكلم في الصلوة خطاء تفسد الصلوة لعموم الاحاديث الدالة على عدم اباحة الكلام في الصلوة مطلقا ولا يصح قياس الاكل خطاء في الصوم على الاكل ناسيا في نهار رمضان فان العذر حالة النسيان قوي لا جناية فيه اصلا واما الخطاء فلا يخلو عن جناية عدم الاحتياط والتثبت ع٥ قوله فلا يصح الخ اي اذا ثبت ان المراد بالحديث رفع المواخذة الاخروية فلا يصح التمسك بهذا الحديث للشافعي في بقاء الصلوة بالتكلم خطاء والصوم بالاكل خطاء سه قوله وفيه كلام اي في حصر ما يترك به الحقيقة في الخمسة كلام والله اعلم ما اراد به الشارح ان اراد به انه قد يترك الحقيقة بقرائن اخرى في المحاورات واللغويات فالحصر باطل فيجاب عنه بان البحث في الشرعيات فلا يضره بافي المحاورات واللغويات ولكن اراد به ان الحصر في الخمسة باطل لاحتمال ان يترك الحقيقة بامر آخر فيجاب عنه بان الاحتمال لا يضر الحصر الاستقرائي فتدبر ع٥ قوله للبعض اي من الحنفية وغيرهم ٥٥ قوله في قوله عليه السلام حرمت الخ في الكافي فانه عليه السلام قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شيء ٥ قوله مجازا اما على سبيل المجاز بالحذف او على سبيل ذكر العين وارادة الفعل المتعلق به ٥ قوله لان الحرمة الخ تفصيله ان التحريم موضوع في اللغة بازاء المنع وهو المراد في اقوال الشارع فصار اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي ويلزمه الحرمة وهو نوعان نوع الخ ٥ قوله فيكون الخ يعني المحل اي العين قابلا للفعل ٥ قوله فيخرج المحل الخ اعترض عليه بان قوله تعالى والمحصنات من النساء الآية معطوف على امهاتكم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فصار التحريم ملاقيا بعين المحصنات مع ان المحصنات اي منكوحات الغير ليست بخارجة عن المحلية للنكاح واجيب بانا قلنا من ان اضافة التحريم الى العين يوجب خروج المحل عن المحلية انما هو اذا لم يدل دليل على خلافه وههنا دل الدليل على ان الاحصان علة لتحريم المحصنات فلا يخرج المحصنات عن المحلية ع٥ قوله يقال للطفل الخ فالطفل ممنوع عن اكل الخبز والمحل اي الخبز صالح له لانه بين يدي الطفل ع٥ قوله ويقال له الخ هذا ابلغ فانه منع الخبز من بين يدي الطفل ع٥ قوله النفي والنسخ هما مترادفان ع٥ قوله على ما مر اي في بحث النهي ع٥ قوله انه اي ان التحريم المضاف الى الاعيان ع٥ قوله وهو خلف اي هذا القول قول خطاء فان الفعل يقدر على حسب قابلية المقام كما هو الظاهر ع٥ قوله حروف لها معان كالباء في مررت بزيد فان لها معنى وهو الالصاق بخلاف الباء في بكر وبشر ع٥ قوله فان في الخ سبب لاتصال بحث حروف المعاني ببحث الحقيقة والمجاز ع٥ قوله بها اي بقيد المعاني ع٥ قوله حروف المباني اي الحروف التي بناء الكلمة منها ع٥ قوله وقد ذكر الخ لان هذا البحث اي بحث حروف المعاني من قسم النحو لا من الفقه والعرف لكنه لما كان يتعلق ببعض احكام الشرع اورده في الخاتمة تتميما للفائدة ع٥ قوله اتباعا الخ دليل للاولوية ع٥ قوله تغليب اي تغليب الحروف على الاسماء فان الكثر ما ذكر ههنا حروف فسمى الجميع بالحروف

البتة وكذا في فساد الصوم بالاكل خطاء وفساد الصلوة بالتكلم خطاء لم يصح التمسك به للشافعيؒ في بقاء الصلوة والصوم فتم الآن بيان المواضع الخمسة على استقراء المصنفؒ و فيه كلام كما لا يخفى والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض جملة مبتدأة تتمة لقوله وبدلالة محل الكلام جيء بها لرد زعم البعض فانهم زعموا ان التحريم المضاف الى العين كالمحارم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والخمر في قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها مجاز عن الفعل اي نكاح امهاتكم وشرب الخمر فتكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام لان المحل عين لا يقبل الحرمة لان الحل والحرمة من اوصاف الفعل فقلنا نحن ان هذه الحرمة على حالها وحقيقتها لانه ابلغ من ان يقول حرمت نكاح امهاتكم وذلك لان الحرمة نوعان نوع يلاقي الفعل فيكون العبد ممنوعا و الفعل ممنوعا عنه ونوع يلاقي المحل فيخرج المحل من ان يكون مباحا وصار العين ممنوعا و العبد ممنوعا عنه وهذا ابلغ الوجهين في المنع فالاول كما يقال للطفل لا تاكل الخبز وهو بين يديه والثاني كما يرفع الخبز من بين يديه ويقال له لا تاكل فهو بمنزلة النفي والنسخ وهو ابلغ من النهي الحقيقي على ما مر تقريره وقال بعض المعتزلة انه مجمل لان العين لا يكون حراما فلابد من تقدير الفعل وهو غير معين لاستواء جميع الافعال فيه فيجب التوقف وهو خلف منشؤه سوء الفهم ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز اورد بعدهما بحث حروف المعاني فقال ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني اي يتصل بالحقيقة والمجاز حروف لها معان وهي الحروف النحوية العاملة وغير العاملة فان في اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذا القياس واحترز بها عن حروف المباني اعني حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى وقد ذكر هذا البحث صاحب المنتخب الحسامي ونحوه في خاتمة الكتاب وما فعله المصنف اتباعا للجمهور واولى لكن اطلاق الحروف على ما ذكر ههنا تغليب لان كلمات الشرط والظرف اسماء ثم لما كان اكثر العطف

قسم الاقمار

اولى من البعيد ثم لا مناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه ع٥ قوله حروف لها معان وليس الغرض منه الابيان الاضافة لان هذه الاضافة من قبيل الدال على المدلول ع٥ قوله العاملة كحروف الجار وغير العاملة كحروف العطف ع٥ قوله فان في اذا الخ بيان مناسبة بين حروف المعاني وبين الحقيقة والمجاز ع٥ قوله وقد ذكر الخ والغرض منه بيان الامرين احدهما الاعتراض على المصنف والثاني بيان ما اختار صاحب المنتخب الحسامي ع٥ قوله اولى لعدم وجود الفاصل بين الملحق والملحق به فظهر منه ضعف ما فعل منتخب الحسامي له ع٥ قوله ولكن اطلاق الخ دفع لما قال ان اطلاق الحروف على ما سيأتي غير صحيح لان الموجود فيما سيأتي كلمات الشرط والظرف وهي اسماء وليس بحروف ع٥ قوله ثم لما كانت حروف دفع الاعتراض وهو ان الموجود فيما سبق تقسيم العاملة وغير العاملة فما وجه تقديم غير العاملة على العاملة مع تقويته لعاملة وحاصل الجواب انه لما كان الكثر وقوعا قلنا اقدم نظرا الى قوله عليه الصلوة والسلام العبرة للشائع وجه كثرة وقوعه هذا ان مدخوله عام من الافعال والاسماء بخلاف كلمة الشرط لان مدخوله الفعل فقط وبخلاف كلمة الظرف لان مدخوله الاسماء فقط وانما قدم الواو على غيره لان مدلوله الجمع مطلقا من غير تعرض للمقارنة والترتيب بخلاف غيره لان مدلوله مقيدة اما بالمقارنة واما بالترتيب

اكثرها وقوعا قدمها وقال فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب يعني ان الواو لمطلق الشركة فان كان في عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة في المحكوم عليه او به وان كانت في عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت الوجود وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض اصحاب الشافعي فاذا قيل جاءني زيد وعمرو يحتمل انهما جاءا معا او تقدم احدهما على الآخر وحجة الشافعي قوله نحن نبدأ بما بدأ الله في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ففهم النبي منه الترتيب وقوله تعالى اركعوا واسجدوا فان تقديم الركوع على السجود واجب والجواب عن الاول ان النبي لعله فهم الترتيب من وحي غير متلو وانما احال على الآية باعتبار ان التقديم في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعن الثاني انه معارض لقوله تعالى واسجدي واركعي خطابا لمريم فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا قال احد لامرأته الغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فعند ابي حنيفة تقع واحدة وعندهما ثلث فعلم ان الواو للترتيب عنده فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث وللمقارنة عندهما فيقع الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها فاجاب بان في هذا المثال انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رح لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو يعني ان هذا الترتيب عنده والمقارنة عندهما لم يجيء من الواو بل من موجب الكلام فان موجب الكلام عنده الافتراق اذ لو لم يكن كذلك لقال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا لم يقل ثلثا بل قال انت طالق وطالق وطالق علم انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني والثالث وعندهما موجب الكلام الاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كلها بشرط واحد فاذا علقه جملة تقع جملة حال

٥١ قوله اكثرها وقوعا لانها تدخل على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط فان الاولى تدخل على الاسم لا الفعل والثانية تختص بالفعل ٥٢ قوله لمطلق العطف هذا عند عامة اهل اللغة والنحاة وانما قدم الواو على الحروف الآخر العاطفة لانها كالبسيطة بالنسبة اليها فان معناها اصل كالجزء من معاني سائر الحروف العاطفة لان الواو تدل على المشاركة وسائر الحروف العاطفة تدل عليه مع زيادة كالترتيب وغيره ٥٣ قوله المقارنة اي معية في الزمان ٥٤ قوله ولا ترتيب اي تاخر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان ٥٥ قوله فالشركة اي بين المعطوف عليه والمعطوف ٥٦ قوله في المحكوم عليه نحو قام وقعد زيد ٥٧ قوله او به نحو قام زيد و... عمرو ٥٨ قوله في عطف الجمل نحو قام زيد وقعد عمرو ٥٩ قوله فالشركة اي بين المعطوف عليه والمعطوف ٦٠ قوله سوى الواو ٦١ قوله كما زعم بعض اصحاب الشافعي ونقل ذلك عن الشافعي ايضا ٦٢ قوله نحن نبدأ الخ روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبدأ بما بدأ الله به فقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ٦٣ قوله من شعائر الله جمع الشعيرة اي العلامة اي من علامات عبادات الله تعالى ٦٤ قوله ففهم الخ والنبي عليه السلام كان اعلم العرب والعجم وافصح منهما ٦٥ قوله انه معارض الخ فعلم ان المقصود في الآيتين الامر بالركنين اي الركوع والسجود واما الترتيب فله دليل آخر ٦٦ قوله لغير الموطوءة انما قال هذا لان المرأة اذا كانت مدخولة وقيل لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق تقع الثلث بالاتفاق بعد وجود الشرط لكونها محلا لها ٦٧ قوله فيقع الاول اي يقع الطلقة الاولى وبانت بواحدة لكونها غير مدخولة بها ولا عدة لغير الموطوءة فلم تبق محلا للثاني والثالث وهذا هو الترتيب اذ لو لم يكن الواو للترتيب عنده وكانت لمطلق الجمع لكان ينبغي ان يقع الطلقات الثلث عند وجود الشرط ٦٨ قوله والمحل اي المرأة الغير المدخولة ٦٩ قوله ... الافتراق اي بين الطلقات ٧٠ قوله ... فلا يتغير الخ بيان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الافتراق ايضا ٧١ قوله فلا يتغير الخ لان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الاجتماع ايضا ٧٢ قوله لم يجيء الخ فان الامام وصاحبيه متفقون على ان الواو لمطلق الجمع ٧٣ قوله لما علق الخ ما نافية

وقد مال فخر الاسلام وصاحب التقويم الى الرجحان[٥١] قولهما فى وقوع الثلث وهذا كله اذا قدم الشرط وان اخره بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يقع الثلث اتفاقا لانه وجد فى آخر الكلام ما يغير اوله وهو الشرط فتوقف[٥٢] الاول على آخره فيقعن جملة واذا قال لغير[٥٣] الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة جواب سوال آخر على علمائنا وهو ان يقال اذ انجز[٥٤] الطلاق بدون الشرط لغير الموطؤة بان يقول انت طالق وطالق وطالق فعلماؤنا الثلثة رح اتفقوا على انه تقع الواحدة ههنا فهم انه للترتيب عند الكل فاجاب بان فى هذه المسألة انما تبين بواحدة لان الاولى تقع قبل التكلم بالثانى والثالث فسقطت ولايته[٥٥] لفوت محل التصرف يعنى ما جاء الترتيب من الواو بل من التكلم اللسانى لان الانسان لا يقدر ان يتكلم بثلث كلمات دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول ووقع الفراغ عنه لم يبق[٥٦] المحل للثانى والثالث بدليل[٥٧] انه لو قال بلا واو انت طالق طالق طالق تبين[٥٨] بالاول بالاتفاق فعلم انه لا مدخل للواو فيه وعند الشافعى يقع الثلث فيما نحن[٥٩] فيه لان الجمع بحرف[٦٠] الجمع كالجمع[٦١] بلفظ الجمع واذا زوج امتين[٦٢] من رجل بغير اذن[٦٣] مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا جواب سوال آخر على علمائنا وهو انه اذا زوج فضولى[٦٤] امتين لشخص من رجل[٦٥] آخر سواء كان بعقد او بعقدين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى كليهما فقال المولى هذه حرة وهذه بكلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بيننا فعلم ان[٦٦] الواو للترتيب والا لصح نكاحهما فاجاب بان فى هذا المثال انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية فبطل الثانى قبل التكلم بعتقها يعنى ان هذا الترتيب ايضا لم يجئ من الواو بل من الكلام لان نكاح الامتين كان موقوفا على اجازة المولى واجازة الزوج جميعا فاذا اعتق المولى الاولى اولا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم[٦٧] ان يتوقف نكاح

[٥١] قوله الى رجحان قولهما يرد على قول الامام ان المعلق ليس بطلاق فى الحال بل له صلاحية ان يقع طلاقا عند وجود الشرط فما لم يكن طلاقا فى الحال لا يقبل وصف الترتيب لان الوصف لا يسبق الموصوف فكان العبرة بحال الوقوع ولم يوجد فيما يوجب تفرق ازمنة الوقوع كذا قال ابن الملك [٥٢] قوله فتوقف الاول الخ يعنى ان اول الكلام يتوقف على آخره ان كان فى الآخر مغير وههنا الشرط مغير فعند تكلم الشرط صارت الثلثة معلقة فيقعن ولكنه عند وجود الشرط [٥٣] قوله لغير الموطوءة انما قال هذا لان المرأة اذا كانت موطوءة فيقع الثلاث بهذا اللفظ لان المحل باق لثبوت العدة بعد الطلاق [٥٤] قوله اذ انجز اى اوقع بالفعل بدون التعليق على الشرط والتنجيز روائى دادن كذا فى المنتخب [٥٥] قوله ولايته اى ولاية الزوج [٥٦] قوله لم يبق المحل الخ لان الحكم لا يتخلف عن الانشاء بلا لحوق المغير والتكلم بالاول مقدم فلما تكلم بالاول وقع الاول قبل التكلم بالثانى والثالث والمسألة فى غير الموطوءة وهى تبين بواحدة ولا عدة لها فلم يبق المحل الخ فان قلت ان آخر الكلام مغير لاول الكلام فان حكم اول الكلام الحرمة الخفيفة وحكم آخر الكلام الحرمة الغليظة فينبغى ح ان لا يقع الطلاق بعد الفراغ عن الاول قبل التكلم بالثانى والثالث قلت ان آخر الكلام ليس بمغير لاوله بل حكم اوله رفع القيد وآخره اكد ذلك الحكم وما ثبت من زيادة الحرمة فباعتبار الطلقة الثانية [٥٧] قوله بدليل الخ مرتبة بقوله ما جاء الخ [٥٨] قوله تبين اى الغير الموطوءة [٥٩] قوله فيما نحن فيه اى فيما اذا قال انت طالق وطالق وطالق لغير الموطوءة [٦٠] قوله بحرف الجمع وهو الواو [٦١] قوله كالجمع بلفظ الجمع فصار كما قال انت طالق ثلثا ونحن نقول ان الواو ليس بحرف الجمع بل هو لمطلق العطف فلا يتيسر ما قال الشافعى رحمه الله تعالى [٦٢] قوله امتين اى برضاهما [٦٣] قوله بغير اذن الخ انما قال هذا لانه لو كان باذن المولى نفذ نكاحهما من جانب المولى [٦٤] قوله فضولى هو فى الاصطلاح من لا يكون وكيلا ولا اصيلا ولا وليا [٦٥] قوله من رجل آخر متعلق بقوله زوج [٦٦] قوله ان الواو اى فى قوله هذه حرة وهذه [٦٧] قوله فلزم ان يتوقف الخ لانه لما اعتق المولى الاولى صارت حرة فنفذ نكاحها قبل التكلم بعتق الثانية ونكاح الثانية حين هذا النفاذ موقوف لكونها امة بعد لم يوذن بنكاحها فلزم ان يتوقف الخ واللازم غير جائز اذ لا فائدة لهذا التوقف فانه لو توقع الجواز عند الاجازة ولا يجوز نكاح الامة على الحرة لما روى ابن ابى شيبة عن امير المومنين على رضى الله عنه لا تنكح الامة على الحرة

الامة على الحرة وهو غير جائز كان نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق للثانية محل توقف الى ان يتكلم بعتقها ويقول وهذه وهذا كله اذا قبل فضولي آخر من جانب الزوج لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقيل اذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف ولا يبطل وقيل لا حاجة الى قوله بغير اذن الزوج لان حكم المسألة لا يتوقف عليه لهذا لم يقيد شمس الائمة بهذا القيد وان اعتقها المولى بلفظ واحد بان قال اعتقهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة وان اعتقهما بكلام مفصول فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة منهما جاز نكاح المعتقة الاولى ويبطل نكاح الثانية فلا تلحقه الاجازة هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كانا في عقدين وان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكرنا وان كانا اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان موقوفان فايهما اجاز الزوج جاز وان اجازهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى اذا زوج رجل اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه الخبر فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية هذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلا اختين معا في عقدين فبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازها الزوج بكلام موصول وقال اجزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان كانه اجازهما معا فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازها الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا استطرادي للاول فاجاب بان في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لا لان الواو للمقارنة بل لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء اذا تاخر الى الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليهما لانهما مغيران فكذا ههنا نكاح الاخت الاخيرة يغير اوله اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب تزوجها الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على آخره فلا جرم يقترنان في الزمان وقد تكون الواو للحال هذا بيان المجاز في

۵۱ قوله فلم يبق الخ فيبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها ۵۲ قوله حاجة اى قوله الخ فذكر هذا القول في المتن اتفاقي ۵۳ قوله لا يتوقف عليه فانه لو حصل التزوج باذن الزوج بغير اذن المولى ثم اعتق المولى بهذا الكلام المذكور اى هذه حرة وهذه يبطل نكاح الثانية ايضا ۵۴ قوله لم يقيده اى في اصوله ۵۵ قوله لعدم تحقق الجمع الخ اى لا في حال العقد ولا في حال الاجازة فلزم العقد من جانب المولى لان حقه ساقط بالاعتاق واما الزوج فان شاء اجاز نكاحهما وان شاء اجاز نكاح واحدة منهما بعينه ۵۶ قوله بكلام مفصول اى اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى ۵۷ قوله ويبطل الخ لانه نكاح الامة على الحرة ۵۸ قوله كما ذكرنا اى في صور الاعتاق بلفظ واحد او بلفظين بكلام موصول او بكلام مفصول ۵۹ قوله وان كانا اثنين اى كان لكل امة مولى على حدة ۶۰ قوله موقوفان اى على اجازة الزوج لانهما لو انشاء العقد حال كون احديهما حرة والاخرى امة توقف النكاحان على اجازة الزوج اذ لا تضايق في هذا التوقف فان احدهما لا يملك الاجازة او الرد في ملك الآخر بخلاف ما اذا كان المولى واحدا فانه لما اعتق الاولى صار رادا نكاح الثانية لكونها امة بعد وانه بسبيل من هذا الرد كذا في التلويح ۶۱ قوله وان اجازهما اى بحال الاعتاق على التعاقب ۶۲ قوله جاز الخ لان حالة الاجازة كحالة الانشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح ۶۳ قوله في عقدين انما قال هذا لانه لو كان نكاح الاختين في عقد واحد فهذا النكاح باطل من الاصل لا يتوقف على الاجازة كذا قيل ۶۴ قوله بطلا اى نكاح هذه ونكاح هذه لانه يلزم الجمع بين الاختين ۶۵ قوله معا ... كان يقول اجزت نكاحهما ۶۶ قوله متفرقا اى في الازمنة المتفرقة ۶۷ قوله بطل نكاح الثانية لان الاول قد صح بلا مزاحم والمبطل انما جاء على الثاني ۶۸ قوله وهذا استطرادي الخ يعني ان التعرض في المتن عن اجازتهما مفصولا وقع على سبيل التبعية للاول بالاصالة لانه لا دخل له في السؤال كما لا يخفى ۶۹ قوله بل لان صدر الكلام الخ يعني ان صدر الكلام هو اجازة نكاح الاولى لم يؤثر ولم ينفذ حكما ونفاذا بل يتوقف على آخره وهو اجازة نكاح الثانية لانه مغير للاول ۷۰ قوله في آخره اى في آخر الكلام ۷۱ قوله اذا تاخر اى الشرط والاستثناء ۷۲ قوله لانهما اى لان الشرط والاستثناء ۷۳ قوله يغير اوله اى من الصحة الى الفساد ۷۴ قوله اذ يلزم الجمع الخ وهو حرام لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ۷۵ قوله اول الكلام اى اجازة نكاح الاولى ۷۶ قوله على آخره اى اجازة نكاح الثانية ۷۷ قوله فلا جرم يقترنان الخ لانه لما توقف صدر الكلام على الآخر فلا يثبت الحكم الا معا فلزم اجازة النكاحين معا وهو جمع بين الاختين فلذا يبطل النكاحان ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ع ۵ قوله اذا قبل فضولي آخر من جانب الخ لدفع الاعتراض وهو ان قوله يستفاد الاولى وبطلان الثاني باطل لان نكاح كل واحد من الامتين باطل بناء على ان الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقوله وقيل لا حاجة الخ اقول في الجواب ان هذا القيد اتفاقي مفيد لدفع الوهم وهو ان الحكم بنفاذ النكاح الاولى نفاذا من كل وجه من ضرورة بطلان الثانية واما اذا لم يؤذن الزوج لم يبطل النكاح الاول الى اجازة الزوج فلم يكن مؤثرا في بطلان النكاح الثانية عسه قوله فالنكاحان موقوفان والفرق بينه وبين هذا ان الامتين فيما كانتا مملوكتين للشخصين فقد قصد احدهما باعتاقه بطلان النكاح الاخرى وقصده غير معتبرة لعدم ملكه وان كان مولى الامتين واحدا فقد قصد باعتاق احد الامتين بطلان نكاح الثانية وقصده معتبرة لمصادفة الملك فنفذ النكاح الاولى وبطل النكاح الثانية كذا قالوا قال المصنف رح وقد تكون الواو للحال

قال الشارح رح هذا بيان المجاز الخ لدفع الاعتراض يرد على الماتن وهو ان الواو يدخل على فعل المضارع للتحقيق فيكون حقيقة قائمة كما في قوله تعالى قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ اى الى السماء فيكون من الفاظ مشتركة بين العطف وتحقيق المضارع فلا يكون خاصا في العطف وقد يكون دخول الواو على فعل المضارع للتقليل كما في قوله عليه السلام وقد يكون الكذاب ليصدق فمن

معنى الواو وكان كونها للعطف كان بيان الحقيقة كقوله لعبده ادّ الىّ الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء فالواو فى قوله وانت حر ليست للعطف اذ لا يحسن عطف الخبر على الانشاء فيحمل على الحال والحال يكون شرطا وقيدا للعامل فينبغى ان يتوقف العتق على اداء الالف ويرد عليه ان الحال هو قوله وانت حر لا قوله ادّ الىّ الفا فينبغى ان يكون الاداء موقوفا على العتق لا العتق موقوفا على الاداء واجيب بانه من باب القلب اى كن حرا وانت مؤدّ للالف وبانه من قبيل الحال المقدرة اى ادّ الىّ الفا حال كونك مقدرا ان الحرية فى حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبان الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر كانه قيل ادّ الىّ الفا تنصر حرا وبان الحرية حال الاداء والحال وصف فى المعنى والوصف لا يتقدم على الموصوف فالحرية لا تتقدم على الاداء وقد تكون لعطف الجملة فهذا يصلح ان تكون على الحقيقة وانما اخرها عن بيان الحال التى هى مجاز ليتفرع عليه المثال المختلف فيه على ما سياتى ويحتمل ان تكون للحال لان اصل العطف هو المشاركة فى الحكم لم يوجد ههنا وانما هى فى مجرد الثبوت والوقوع فلا تجب به المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة فقط لان كلا من الجملتين تامة لا يفتقر احدهما الى الاخرى والعطف ليس الا لمجرد تحسين الكلام وكذا فى قولها طلقنى ولك الف درهم حتى اذا طلقها لا يجب شئ للزوج عليها عند ابى حنيفة لان قولها ولك الف معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه ان ذكر المال سمى خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس هذا من صيغ الوعد النذر حتى يلزم عليها وفاؤه فكان لغوا وفيه تامل وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف يعنى ان عندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده بل للحال والحال فى معنى الشرط للعامل فيصير كانها قالت طلقنى والحال ان لك الفا علىّ فلما قال طلقت كان تقديره طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة فى معنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق

جواب سوال
ـه قوله كان قيل الى الفا فتصرّ حرا جواب سوال مقدر تقديره وجه ان جواب الامر ليس الا فعلا مضارعا مصدرا بكلمة اللام وا لجملة حالية وقوله انت حر ليس مصدرا بكلمة الا
ـه قوله لا تتقدم على الاداء واعترض على هذا بانه انما سلمنا لو كان الاداء الموصوف لكنه ليس بموصوف بل الموصوف هو ذو الحال والاداء انما هو عامل فى الحال واجيب بان فيه مسامحة فتامل وتدبر
ـه قوله انما اخرها الخ بيان لجواب سوال مقدر تقديره ظاهر
ـه قوله على المثال المختلف فيه الخ فان ابا حنيفة رح اعتبر فى المسئلة جانب الحقيقة وهو العطف والمعتبر جانب المجاز وهو الحال عندهما فعند ابى حنيفة رح هى مثال العطف وعندهما هى مثال الحقيقة فقط دون المجاز
ـه قوله والعطف ليس الخ جواب سوال وهو ان كلا من الجملتين تام فلا فائدة فى العطف فلم عطف احدهما على الآخر
ـه قوله لان اصل الطلاق الخ جواب سوال على قياس المسئلة الاخرى فانه قال لان الواو فى هذه المسئلة للحال قياسا على ما اذا قال احد للعبد احمل هذا الطعام من موضع الى موضع آخر ولك الف فالواو فى هذا القول محمول للحال فكذا هذا حاصل الجواب ان المال دخل فى مفهوم الاجارة فلا يجوز بدون ذكر الحال بخلاف الطلاق لان المال غير داخل فى مفهوم الطلاق فيصح بدون ذكر المال على ان يكون ذكر المال خلعا فهو حقيقة اخرى

ـه قوله لا يكسن عطف الخبر اى انت حر على الانشاء اى ادّ الىّ الفا وانما قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز لان عطف الخبر على الانشاء قد اختلف فيه فليس الامر انه لا يجوز بل العلماء لا يحسن ثم لا يذهب عليك ان فيه اما اولا فبان الفقهاء لا يعتبرون وجوه البلاغة فى المسائل واما ثانيا فبان عدم حسن عطف الخبر على الانشاء لا يوجب تعذر العطف فكيف يصار الى المجاز فان المجاز انما يجوز اذا تعذر الحقيقة بحيث على المراد بعض الجهات تجيد العطف وتقريره ان يقال انه لو كان الواو ههنا للعطف لكان مؤدى الكلام ايجاب الالف على العبد ابتداء وليس للمولى ذلك مع قيام قرينة العهد فيلغو الكلام فدعت الضرورة الى ان يحمل الواو للحال تحاميا عن ان يلغو الكلام فتدبر ـه قوله فيحمل على الحال اى مجازا والعلاقة ان الواو للمطلق الجمع من انواع العطف بطريق الاجتماع فهذا ان يراد بالواو الحال المقتضية للجمع مع ذى الحال فصار هذا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد ـه قوله يكون شرطا لكن الحال نيدا كالشرط ـه قوله فينبغى ان يكون الخ لان الحال اى الحرية كالشرط والجزاء متوقف على الشرط لان الشرط موقوف على الجزاء فينبغى ان يكون الخ ـه قوله من باب القلب الخ فالواو وان كان داخلا فى الظاهر على قوله انت حر لكنها بحسب المعنى داخلة على الاداء فصار الاداء شرط الحرية فيكون العتق موقوفا على الاداء وفيه ان القلب خلاف الظاهر لا بد له من قرينة ويمكن ان يقال ان ما حمل على القلب بدلالة من قبل المتكلم فان غرضه من هذا الكلام ليس الا اثبات العتق بعد اداء الالف لا قبله وان التعليق انما يصح من بعض هذه التنجيز ليس فى وسع المتكلم تنجيز الاداء فيكف يصح تعليقه كذا قيل تدبر ـه قوله من قبيل الحال المقدرة فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية فى الحال كما فى قوله تعالى فادخلوها خالدين اى المقدرين الخلود حال الدخول ـه قوله عليه اى على الاداء ـه قوله قائمة لكونها مقصودة المتكلم ـه قوله كانه قيل الخ فكانت الحرية متعلقة بالاداء وموقوفة عليه فان المعنى ان اديت الى الفا تنصر حرا واعترض عليه ابن ملك بان كونها قائمة مقام جواب الامر مجرد اصطلاح فلا يلتفت اليه فيكون معنى الكلام ادّ الىّ الفا تنصر حرا لم يبق واو الحال وكلامنا فيها ـه قوله على او حال فيه ان الحرية حال المؤدى لا حال الاداء فتامل ـه قوله لا تتقدم على الاداء فلا يعتق الا بالاداء ـه قوله هذا اى كون الواو للعطف الجملة ـه قوله انما اخرها اى الواو التى لعطف الجملة ـه قوله ليتفرع الخ وفيه اشارة الى رد ما قال فخر العلماء قدس سره من ان كون الواو لعطف الجملة ليس حقيقة الواو والا فذكر بعد الحال ـه قوله المثال المختلف فيه اى بما اذا قالت امرأة طلقنى ولك الف درهم ـه قوله المشاركة اى بين المعطوف والمعطوف عليه ـه قوله ههنا اى فى عطف الجملة على الجملة ـه قوله وانما هى اى المشاركة ـه قوله المشاركة اى بين الجملة المعطوفة والجملة المعطوف عليها ـه قوله فتطلق الثانية الخ اذ ليس ذكر العدد فى الجملة الثانية ولو كان غرض المتكلم المشاركة فى الخبر لقال هذه طالق ثلثا وهذه فيكون عطف المفرد على المفرد ويلزم الشركة فى الخبر ـه قوله معطوف على ما سبق اى قولها طلقنى وكون المعطوف عليه انشاء والمعطوف خبرا لا يمنع العطف وجوبا واحتمالا ان يعتبر عطف القصة على القصة من غير نظر الى الانشائية والخبرية ـه قوله يمينا من جانبه اى من جانب الزوج لان الزوج يعلق الطلاق على قبولها المال والتعليق بالشرط يمين ـه قوله وليس اى قولها ولك الف درهم ـه قوله وفيه تامل لعله اشارة الى ان هذا الكلام وعدة الف البتة فيجب الالف بالوعد فهو ليس خاليا من الطلاق واما فى التنوير يعود واجب فى كرة قضاء خلف الوعد حرام فكيف لا يجب ايفاء الموعود وقال الحموى فى شرح الاشباه قال السبكى ظاهر الآيات والسنة تقتضى وجوب الوفاء وفى الاشباه الخلف فى الوعد حرام كذا فى الضحية والذخيرة انتهى قال البعض وجه التامل ان هذا لم يكن من صيغ الوعد النذر لكنه اقرار لان الجملة الاسمية للحال والمرء يؤخذ باقراره فلا يكون لغوا والجواب ان المقصود انه لا يجب بالتعليق فافهم انتهى نفيه اه ـه قوله لان الجملة الخ لا تفيد المدعى اما اولا فلانه دليل لقوله لان المقصود ليس انه لا يجب بالتعليق بل المقصود انه لا يجب لشئ ولو وعدا فافهم ـه قوله فكان معاوضة الخ فان سوال الطلاق من المرأة يكون بطريق المعاوضة فى غالب الا فقولها طلقنى يكون بمعنى خالعنى فكانها قالت خالعنى ولك الف درهم والجواب من الامام ان اصل الطلاق ان يكون بلا مال والمعاوضة فيه من العوارض واصل الواو العطف فلا يترك ما هو الاصل برعاية العوارض فان ترك القوى برعاية الضعيف باطل ـه قوله فيجب الالف اى للزوج على الزوجة ـه قوله ويكون الطلاق بائنا كما هو حكم الخلع على ما مرّ فى قسم الاقسام

ـه قوله ليس الا الخ جواب سوال مقدر سوال كلاهما اقرار والمرء يؤخذ باقراره نظرا الى قوله عليه السلام المرء يؤخذ باقراره فينبغى ان يلزم عليها الالف ـه قوله وفيه تامل اشارة الى الاشكال الذى يرد ههنا وهو انه كيف يصح كون الواو للعطف فى قولها طلقنى ولك الف لان الجملة الاولى طلبية فعلية والثانى اسمية خبرية والتناسب شرط بين المعطوف والمعطوف عليه ولم يوجد فلا يصح العطف ههنا كما لا يصح جعلها للعطف فى قوله ادّ الىّ الفا وانت حر فان كان الانقطاع بانعدام العطف فلم يصح فى كليهما وان لم يكن مانعا فيصح فى كليهما فالفرق تحكم محض فاجاب صاحب الدائر بان العطف على الجملة الخبرية فيصح العطف وههنا يؤول الى قوله طلقنى واو الا انه فان قيل تاويل الجملة الفعلية بالجملة الاسمية كما يمكن ههنا كذلك يمكن هناك فلم لم يؤول قوله ادّ الىّ الفا وقوله يكون منك اداء الالف فانت حر لان تاويل الجملة الفعلية بالجملة الاسمية انما يكون بمقتضى الامرين

بائنا والفاء للوصل والتعقيب[1] اى لكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا له بلا مهلة فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف[2] اى قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذ لو لم يكن الزمان فاصلا اصلا كان مقارنا فتستعمل فيه كلمة مع[3] كما ان التراخى ههنا بالمعنى[4] اللغوى لا الاصطلاحى[5] الذى كان مدلول ثم فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ فان لم تدخل الدار بن او دخلت احدهما فقط او دخلت الاولى بعد الثانية او دخلت الثانية بعد الاولى بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وتستعمل[6] فى احكام العلل على سبيل[7] الحقيقة لان الفاء للتعقيب والاحكام تعقب العلل وتترتب عليها بالذات وان[8] كانت مقارنة لها بالزمان فاذا قال[9] بعت منك هذا العبد بكذا او قال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع اى قبلت فهو حر لانه رتب الاعتاق على الايجاب[10] ولا يترتب عليه الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء[11] ولو قال هو حر او وهو حر لا يكون قبولا للبيع فيحتمل ان يكون اخبارا[12] عن الحرية الثابتة قبل الايجاب او ان يكون انشاء للحرية بعد القبول فلا يثبت القبول والاعتاق بالشك وقد تدخل[13] على العلل اذا كانت[14] مما تدوم فتكون[15] موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذى كان مدلول الفاء واما لم يشترط الدوام فى العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا[16] كما يقال[17] ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان آنيا لكن ذاته[18] دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء وهذا[19] ما شرطه فخر الاسلام احتياطا لمعنى التعقيب وذكر صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب والكلام فيه طويل كقوله لعبده ادّ الى الفا فانت حر اى ادّ الى الفا لانك حر فيعتق فى الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده

---

[1] قوله اى لكون الخ لما كان المفهوم من ظاهر كلام المصنف ان الفاء موضوعة للمعنيين اى الوصل والتعقيب وليس كذلك اجاب عنه بعض الشارحين بان الواو بمعنى مع والمعنى ان الفاء موضوعة للوصل مع التعقيب واليه يشير الشارح بقوله اى لكون الخ [2] قوله وان لطف قال بحر العلوم ان هذه العبارة توهم ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير ايضا مدلول الفاء فان معنى العبارة ان لم يلطف ذلك الزمان وان لطف مع انه ليس كذلك فحق العبارة ان يقول فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان مع الوصل وذلك ان تقول ان معنى عبارة المصنف ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضرورى فى الفاء وان كان ضروريا ان يكون ذلك الزمان لطيفا قليلا فتدبر [3] قوله اى قل تفسير لقوله لطف [4] قوله فيه اى فى مقارنة المعطوف مع المعطوف عليه [5] قوله والاطلاق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه انما هو مدلول ثم لا مدلول الفاء ظم قال المصنف ليتراخى المعطوف عن المعطوف عليه [6] قوله بالمعنى اللغوى اى العراخ تراخى درنگ كردن [7] قوله لا الاصطلاحى اى التاخير بمهلة [8] قوله وتستعمل فى احكام العلل اى تدخل عليها انما قال احكام العلل ولم يقل فى الاحكام لان ... الاحكام ربما تطلق على العلل ايضا فيشتبه المقصود وجه على انه لما كانت بين العلة والحكم مقارنة كان لمتوهم ان يتوهم ان الفاء لا تدخل على حكم العلة فان الحكم لا يتراخى عن العلة فصرح بالعلل دفعا لهذا التوهم [9] قوله على سبيل الحقيقة فيان المراد بالتعقيب فى الفاء التعقيب الزمانى على ما يفهم من اكثر الكتب فاستعمال الفاء فى احكام العلل كيف يكون على سبيل الحقيقة فانها لا تكون متعقبة من العلل بحسب الزمان [10] قوله وان كانت اى الاحكام [11] قوله فاذا قال اى المالك للعبد لآخر [12] قوله على الايجاب اى من البائع [13] قوله بطريق الاقتضاء فان اثبات الحكم الثانى اى الحرية موقوف على القبول فيه يقتضيه [14] قوله اخبارا عن الحرية الخ فيكون هذا القول ردا للبيع [15] قوله وقد تدخل الخ اشار بلفظ قد الى ان دخول الفاء على العلل قليل [16] قوله ... اذا كانت اى العلل مما تدوم وفيه ان دخول الفاء لا يختص بالعلة التى لها دوام الا ترى الى ما يقال لا تصل فان الشمس طلعت [17] قوله فتكون اى العلل [18] قوله الا انها اى العلل [19] قوله فكيف تكون اى العلل [20] قوله وهذا اى دخول الفاء على العلل [21] قوله كما يقال اى لمن سيق نسيق او قيد ظالم او ظهر آثار الفرج والخلاص [22] قوله ابشر لو كان لازما وتستعمل هنا لازم والمعنى صر مسرورا او الغوث فرياد رس [23] قوله لكن ذاته دائمة دفيه ان مدخول الفاء وهو الاتيان ليس بدائم وما هو دائم اى ذات الغوث ليس بمدخول الفاء ولا يمكن ان المراد باتيان الغوث وجوده وبعد وجوده فصار ما هو مدخول الفاء دائما [24] قوله وهذا اى دوام العلل [25] قوله احتياطا لان فى الغايات احتيال بالكسر حيله انگيختن [26] قوله والكلام فيه طويل والله اعلم بما اراده الشارح ان اراد به الاعتراض فقد مر دفعه وان اراد به التحقيق فامنع الى ما قال بحر العلوم من ان الفاء الداخلة على العلل لافادة العلية لا لافادة التعقيب لكون العلة دائمة ومتحققة بعد المعلول لا يشترط وكذا لا يشترط لكون العلة غائية وجه فالفاء مشترك بين التعقيب والعلية فافهم [27] قوله ... اى اد الى الفا انك حر فان قلت لم لم يجعل الفاء ههنا بمعنى الواو قلت لو جعلت الفاء بمعنى الواو فاما ان يكون الواو للعطف فلا يحسن لاختلاف بين المعطوف والمعطوف عليه خبرا وانشاء واما ان يكون الواو للحال فيلزم المجاز فى المجاز فان جعل الفاء بمعنى الواو مجاز ثم جعل الواو للحال مجاز آخر وهو غير جائز فتامل ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال عه قوله وان لطف اى قل ذلك الزمان الخ جواب سوال وهو ان القاعدة ان كلمة ان وصلية يفيد الحكم فى نقيض مدخولها بطريق الاولى فيفهم منه ان الزمان بين المعطوف والمعطوف عليه كثيرة بمقتضى الفاء فيلزم التداخل بين مدلول الفاء ومدلول ثم وحاصل الجواب ان كلمة ان فى عبارة المتن زائدة للتزيين عه قوله والاطلاق التراخى الخ جواب سوال وهو انه لما كان المراد ههنا الزمان القليل فاطلاق التراخى عليه باطل وحاصل الجواب ان المراد بالتراخى ههنا التراخى بمعنى التعقيب دون العطف عه قوله لان الفاء للتعقيب الخ جواب سوال وهو ان الفاء وضعت للتعقيب والعلة مع الحكم متقارنان فى الوجود على الاصح كالاستطاعة مع الفعل فكيف يدخل الفاء على الحكم

الی مدة فلا تتوقف علی اداء الالف بل یکون حرا ویصیر الالف دینا علیه فان قیل لم لا یجوز ان یکون تقدیره ان ادیت فانت حر فیصیر جوابا للامر وتتوقف الحریة علی الاداء ویتحقق معنی التعقیب بلا تکلف اجیب بان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان انما تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة اما اذا کانت مقدرة فلا تجعلهما بمعنی المستقبل فلا یقال ائتنی اکرمتك او انت مکرم وتستعار

بمعنی الواو فی قوله له علی درهم فدرهم حتی لزمه درهمان بیان للمعنی المجازی للفاء بعد بیان حقیقتها لان الفاء فی قوله فدرهم لا یمکن ان تکون للتعقیب اذ التعقیب انما یکون فی الاعراض دون الاعیان والدرهم عین لا یتصور فیه التعقیب الا بسبب الوجوب فی الذمة والحال انه لم یباشر سببا آخر بعد التکلم بالدرهم حتی یکون وجوب هذا عقیب الاول فلا بد ان یکون بمعنی الواو فیلزمه درهمان وقال الشافعی لما لم یستقم معنی الفاء جعل تاکیدا لما قبله کانه قیل فهو درهم فیلزمه درهم واحد وثم

للتراخی بمنزلة ما لو سکت ثم استانف فاذا قال انت طالق ثم طالق فکانه سکت علی قوله انت طالق وبعد ذلك قال ثم طالق وهذا هو الکامل فی التراخی ای فی التکلم والحکم جمیعا وهو مذهب ابی حنیفة لان التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم ممتنع فی الانشاءات

فلما کان الحکم متراخیا کان التکلم متراخیا تقدیرا وعندهما التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم عملا بالظاهر لان ظاهر اللفظ موصول مع الاول والعطف لا یصح مع الانفصال

فکان الاولی هو التراخی فی الحکم فقط وثمرة هذا الخلاف ما بینه بقوله حتی اذا قال لغیر

المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده یقع الاول

ویلغو ما بعده لان التراخی لما کان فی التکلم فکانه قال انت طالق وسکت علی هذا القدر فوقع هذا الطلاق ولم یبق محلا لما بعده لانها غیر موطوءة فیلغو وهذا اذا اخر الشرط

ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق

ـ١ـ قوله فلا تتوقف ای الحریة ـ٢ـ قوله علیه ای علی العبد الذی صار حرا ـ٣ـ قوله فیصیر ای قوله فانت حر ـ٤ـ قوله بان الامر الخ تقریره ان جواب الامر لا یقع الا المستقبل لان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل لکن کلمة ان انما تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة ملفوظة واما اذا کانت مقدرة فلا کما تقول ان تاتنی اکرمتك ولا تقول ائتنی اکرمتك بل یجب ان تقول ائتنی اکرمك کذا فی الجملة الاسمیة تقول ان تاتنی فانت مکرم ولا تقول ائتنی فانت مکرم تامل ـ٥ـ قوله ... وتستعار ای الفاء بمعنی الواو وهذه الاستعارة من قبیل ذکر المقید وارادة المطلق لان الواو لمطلق العطف ـ٦ـ قوله انه ای ان القائل ـ٧ـ قوله هذا ای الدرهم الثانی ـ٨ـ قوله بمعنی الواو ای لمطلق العطف ـ٩ـ قوله کانه قیل الخ ایماء الی ان التاکید ههنا بحذف المبتدأ ونحن نقول انه یلزم علی هذا اضمار والمجاز اهون من الاضمار علی ان فیما ذکرنا حمل الکلام علی التاسیس وفیما ذکره الشافعی رح حمل علی التاکید والتاسیس اولی من التاکید ـ١٠ـ قوله للتراخی ای تراخی وجود المعطوف عن المعطوف علیه فاذا قلت جاءنی زید ثم عمرو کان المعنی انه وقع بینهما مهلة ـ١١ـ قوله هذا هو الکامل الخ فیه ایماء الی دلیل الامام الاعظم تقریره ان ثم موضوعة لمطلق التراخی والمطلق ینصرف ای الفرد الکامل والکامل فی التراخی هو التراخی فی التکلم والحکم جمیعا ولو کان التراخی فی الحکم دون التکلم کما قال صاحباه لکان ثابتا من وجه دون وجه وقیل ان هذا النحو من الکمال ای جعل الوصل الموجود الثابت فی التکلم هدرا لا یساعده العرف من اهل العرب واللغة فی کلمة ثم تامل ـ١٢ـ قوله ممتنع الخ فان الاحکام لا تتراخی عن التکلم فی الانشاءات فلما کان الخ لا یخفی ما فیه فان هذا الدلیل مختص بالانشاءات فلا یثبت کون ثم للتراخی فی التکلم والحکم جمیعا فی الاخبار تامل ـ١٣ـ قوله فوقع هذا الطلاق ای فی الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السکوت الفاصل فان قلت لم لم یتوقف صدر الکلام علی آخره مع وجود المغیر قلت شرط التوقف اتصال اول الکلام بآخره ولم یوجد بسبب ثم کذا قال ابن الملك ـ١٤ـ قوله لانها غیر موطوءة فلا عدة لها ـ١٥ـ قوله فیلغو ای ما بعد الاول وهو الثانی والثالث ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ـعـ قوله فلا یقال ائتنی اکرمتك او انت مکرم بل یقال ان تاتنی اکرمتك او فانت مکرم ـعـ قوله فیلزمه درهم واحد قلنا ان فیما قال الشافعی رح بناء الکلام المتن علی الحذف وفیما قلنا بناء الکلام المتن علی المجاز واللفظ اذا دار بین الحذف والمجاز فحمله علی المجاز اولی لقلة الابهام فی المجاز وکثرته فی الحذف لان الابهام فی المجاز من حیث المعنی دون اللفظ والابهام فی الحذف من حیث المعنی واللفظ معا فلذا اکثر الابهام فی الحذف من المجاز وایضا قال لان فیما قلنا حمل الجملة الثانیة علی التاسیس وفیما قال الشافعی حمل الجملة الثانیة علی التاکید والتاسیس اولی من التاکید ـعـ قوله فی الانشاءات لان فیه تخلف المعلول عن العلة وهی غیر جائزة ولما کان المضمون من دلیل الخصم فی هذه الحادثة الانکار من البدیهیات وجبت العطف مع الانفصال فدفع صاحب الانوار بقوله تقدیرا هذا فی ذهنه وفکره

الاول به ووقع الثانی ولغا الثالث لان الاول متصل بالشرط فلابد ان یکون معلقا به ثم لما سکت وقال طالق وقع هذا الثانی فی الحال ثم لما قال طالق لغا هذا الثالث لعدم المحل وفائدة تعلق الاول انه ان ملکها ثانیا بالنکاح ووجد الشرط یقع الطلاق حینئذ بالتعلیق السابق ولا یقال اذا کان التراخی فی التکلم یبقی قوله طالق بلا مبتدأ فکیف یقع لانا نقول یضمر المبتدأ بدلالة العطف لانه ضروری فکانه قال ثم انت طالق وعندهما فالشرط فانه زائد لا یحتاج الی تقدیره وقال ایتعلقن جمیعا وینزلن علی الترتیب لان الوصل فی التکلم متحقق عندهما ولا انفصال فی العبارة فیتعلق الکل بالشرط سواء قدم الشرط او اخر ولکن فی وقت الوقوع ینزلن علی الترتیب فان کانت مدخولا بها یقع الثلث وان لم تکن مدخولا بها یقع الاول وبانت به ولا یقع الثانی والثالث واما عند ابی حنیفة فان کانت غیر مدخول بها فقد علمت حالها وان کانت مدخولا بها فان قدم الجزاء یقع الاول والثانی فی الحال تعلق الثالث بالشرط فکانه سکت علی الاولین ثم قال انت طالق ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثانی والثالث فی الحال لما قلنا هکذا قیل وقوله فلیکفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر بیان لمجاز کلمة ثم بعد بیان حقیقتها وجواب سوال مقدر وهو ان الشافعی یقول بجواز تقدیم الکفارة بالمال علی الحنث لانه عم قال من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر والاتیان بالخیر کنایة عن الحنث وذکرها بلفظ ثم بعد التکفیر فعلم ان تقدیم الکفارة علی الحنث جائز فاجاب بانه ان لفظ ثم فی هذا الحدیث استعیر بمعنی الواو عملا بحقیقة الامر تدل علیه الروایة الاخری وهی قوله فلیأت بالذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه فانه یقتضی تقدیم الحنث علی الکفارة فوجب التطبیق بینهما بان یجعل ثم فی الروایة الاولی بمعنی الواو فیفهم منه وجوب کل الامرین اعنی الکفارة والحنث من غیر تقدیم احدهما علی الآخر ثم یفهم الترتیب وهو تقدیم الحنث علی الکفارة من الروایة الاخری ولم یعکس لان

---

٥١ قوله ووقع هذا الثانی الخ لوجود المحل فان الطلاق الاول لم یقع فی الحال ٥٢ قوله لعدم المحل لانها بانت بالطلاق الثانی بلا عدة ٥٣ قوله وفائدة تعلق الخ جواب سوال تقریره انه ینبغی ان یلغو الاول ایضا لان غیر الموطوءة بانت بواحدة بلا عدة فلا فائدة فی بقاء الاول معلقا بالشرط لعدم المحل ح ٥٤ قوله فکیف یقع ای الطلاق الثانی ٥٥ قوله بخلاف الشرط الخ دفع دخل تقریره انه لم لا یقدر الشرط حتی یتعلق الثانی والثالث به کتعلق الاول ح ٥٦ قوله یتعلقن ای الطلقات الثلث بالشرط وقال فی المسلم ان قول الصاحبین اشبه بالصواب ٥٧ قوله ... وینزلن ای عند وجود الشرط ٥٨ قوله وبانت به ای بانت المرأة بالاول بلا عدة لانها غیر مدخولة ٥٩ قوله فقد علمت ای فی المتن ٦٠ قوله یقع الاول والثانی فی الحال لان المرأة المدخول بها محل لهما ٦١ قوله لما قلنا من انه وقع السکوت علی الاول ثم وقع التکلم بالآخرین وهی محل للطلاقین الآخرین ٦٢ قوله من حلف علی یمین الخ کذا رواه الطبرانی من حدیث ام سلمة مرفوعا کذا قال علی القاری فی شرح مختصر المنار وروی ابو داود عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر والمراد بالیمین ما علیه یمین وانما سمی المحلوف علیه یمینا للابسته بها ٦٣ قوله استعیر الخ والعلاقة ان الواو لمطلق العطف وثم لعطف مقید فکانت هذه الاستعارة من قبیل اطلاق المقید وارادة المطلق ٦٤ قوله عملا بحقیقة الامر وهو الوجوب وفی التوضیح انا لو عملنا بحقیقة ثم لا یمکن العمل بحقیقة الامر وهو قوله فلیکفر اذ التکفیر قبل الحنث غیر واجب اجماعا وان کان جائزا عند الشافعی فیتعذر بکون الامر للاباحة وغیرها وهذا مجاز ولما کان لقائل ان یقول ان التجوز فی الحرف ای ثم لیس اولی من التجوز فی الفعل ای الامر فلیکفر للاباحة مثلا ویکون ثم علی الحقیقة اجاب عنه المصنف بقوله تدل علیه ای علی کون ثم بمعنی الواو الروایة الاخری وهی ما فی الصحیحین عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک وائت الذی هو خیر هذا البیان احمل عبارة المتن وما ورد الشارح ذیل قول المتن الروایة الاخری وهی قوله علیه السلام فلیأت الخ لم اجده فی کتب الحدیث الحاضرة وقال ابن الملک ان هذا اللفظ غیر مشهور کذا فی الصبح الصادق وبناء علیه احتاج الشارح الی التطبیق بین الروایتین وقال ما قال وانجر الکلام بالتطویل الی الملال ٦٥ قوله ولم یعکس ای لم یحمل الروایة الاولی علی الحقیقة وفی الثانیة للمجاز ١٢ قمر الاقمار

تقديم الكفارة على الحنث غير واجب بالاتفاق غايته انه جائز عند الشافعيؒ فلو عملنا بالرواية الاولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بالمالي من غير مرجح ويلزم الغاء الرواية الاخرى فلذا عملنا بالرواية الاخرى وجعلنا لفظ ثم في الاولى بمعنى الواو ليبقى الامر على حقيقته لان المجاز في الحرف خير من المجاز في الفعل بحمل الامر على الاباحة ونحوها وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك اى تدارك الغلط يعنى انا غلطنا فى تكلم ما قبل بل اذ لم يكن مقصود النا وانما المقصود ما بعده لا انه خطاء فى الواقع ونفس الامر فاذا قلت جاءنى زيد بل عمرو كان معناه ان المقصود اثبات المجئ لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فاذا دخل عليه لا فتقول جاءنى زيد لا بل عمرو كان نصا فى نفى المجئ عن زيد هذا اذا جاء فى الاثبات وان جاء فى النفى بان يقول ما جاءنى زيد بل عمرو فقيل يصرف النفى الى عمرو وقيل يصرف الاثبات اليه على ما عرف فى النحو فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان تفريع على كونه للاعراض عما قبله يعنى ان الاعراض عما قبله انما يصح اذا كان ما قبله صالحا للاعراض كما فى الاخبار اما فى الانشاءات فلا يمكن ذلك فيقع الاول والثانى جميعا ففى مسألة الطلاق اراد ان يضرب عن الواحدة الى الاثنتين فالقياس يقتضى ان لا يقع الاول بل الآخر ولكن لما لم يصح الاعراض عن الطلاق لاجرم يعمل بالاول والآخر معا فيقع الثلث بخلاف قوله له على الف بل الفان جواب عن قياس زفر فانه يقيس مسألة الاقرار على مسألة الطلاق فيقول يلزم هذا القائل ثلثة آلاف ونحن نقول انه اقرار واخبار وهو يحتمل الاضراب بتدارك الغلط فيعمل على اصله والطلاق انشاء لا يحتمل التدارك فجاءت فيه الضرورة الداعية الى العمل بهما ولكن للاستدراك بعد النفى اى دفع توهم ناشئ من الكلام السابق كقولك ما جاءنى زيد فاوهم ان عمرا ايضا لم يجئ لمناسبة وملازمة بينهما فاستدركت بقولك

٥٠ قوله اى تقديم الكفارة على الحنث ٥١ قوله ويلزم تخصيص الخ اى لو عملنا بالرواية الاولى يلزم تقديم الكفارة بالمال او بالصوم على الحنث مع ان الشافعى رح يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لا تقديم الكفارة بالصوم على الحنث فيلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح ٥٢ قوله بحمل الخ بيان طريق المجاز فى الفعل ٥٣ قوله ونحوها كالندب وغيره ٥٤ قوله ما بعده اى المعطوف ٥٥ قوله عما قبله اى المعطوف عليه ٥٦ قوله اذ لم يكن اى الاخبار بما قبل بل وفيه اشارة الى انه ليس المراد بالغلط انه غلط فى العبارة او فى التركيب بل المراد انه غلط بمعنى انه لم يكن مقصودا لنا ٥٧ قوله لا انه اى ليس مطلوب بل ان الاول باطل وخطاء فى الواقع بل يكون الاول كالمسكوت عنه من غير تعرض لنفيه واثباته هذا على راى المحققين وقيل انه يكون بمعنى اعراض الرجوع عن الاول وابطاله ٥٨ قوله هذا اى الاعراض عن الاول واثبات الثانى اذا جاء بل فى الاثبات ٥٩ قوله يصرف النفى الخ فالمعنى ما جاءنى زيد بل ما جاءنى عمرو ٦٠ قوله يصرف الاثبات الخ وهذا موافق للعرف فالمعنى ما جاءنى زيد بل جاءنى عمرو ٦١ قوله الموطوءة انما قال هذا لانه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا يمكن الاعراض عنه ولما كانت غير موطوءة لا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو ما بعده ٦٢ قوله لانه اى لان الزوج ٦٣ قوله فيقعان اى ما قبل بل وما بعد بل ٦٤ قوله على كونه اى كون بل ٦٥ قوله ما قبله اى ما قبل بل ٦٦ قوله كما فى الاخبار لان الخبر يحتمل الصدق والكذب ٦٧ قوله فلا يمكن ذلك اى الاعراض لان حكم الانشاء يقع بالتكلم بلا توقف فلا يحتمل الاعراض والرد ٦٨ قوله اراد اى الزوج والاضراب برگشتن از کسے يقال اضرب عليه اى اعرض عنه ٦٩ قوله فيعمل على اصله فيثبت الاعراض عن الاول ويلزم الفا درهم فكانه قال اولا له على الف ليس معه غيره ثم تدارك ما عرض من الانفراد وقال بل مع ذلك الالف الف آخر وهذا كما يقال سنى ستون بل سبعون ٧٠ قوله بهما اى بالاول والثانى ٧١ قوله اى دفع الخ تفسير للاستدراك ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

٧ قوله لان المجاز فى الحرف الخ جواب سوال وهو انه ينبغى ان يحمل الامر على الاباحة مجازا ووجه الخيرية هذا ان الحرف خلاف الاصل من كل وجه ولانه لا يصلح الابتدائية والخبرية بل رابط بين الكلامين والفعل مقصود من وجه لانه وان لم يصلح للمبتدا لكن يصلح الخبر ٨ قوله بل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يعنى اذا كان ممكنا وان لم يمكن لا يكون اعراضا عما قبله كما فى التعريف الآتية ٩ قوله اما فى الانشاءات فلا يمكن لان الانشاء اخراج من العدم الى الوجود فلا يتصور سلبه قبل واثباته اليه بخلاف الخبر ولما كان يحتمل الصدق والكذب فيصح الاعراض عنه

بكن عمرًا وهي ان كانت مخففة فهي عاطفة وان كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة العاطفة في الاستدراك ثم ان كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفي وان كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفي والاثبات جميعا غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستانف يعني ان لكن وان كانت للعطف لكن العطف انما يصح اذا كان الكلام منتظما متسقا ونعني بالاتساق ان يكون لكن موصولا بالكلام السابق ولا يكون نفي فعل واثباته بعينه بل يكون النفي راجعا الى شيء والاثبات الى شيء آخر وان فقد احد الشرطين فحينئذ يكون الكلام مستانفا مبتدأ لا معطوفا ولما كان امثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الاصوليين لم يتعرض لها وذكر مثال عدم الاتساق خاصة فقال كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه فان في هذا المثال لما قال المولى اولا لا اجيز النكاح فقد قلع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيتناقض اول الكلام بآخره فحملنا على ابتداء النكاح بمهر آخر وفسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون لكن للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احدهما حر وهذا المختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصوليين وجماعة النحويين الى انها موضوعة للشك وهو ليس بسديد لان الشك ليس معنى مقصودا للمتكلم قصد تفهيمه للمخاطب وانما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لا يلزم منه التخيير في الانشاء ولو سلم ان الشك مقصود فقد وضع له

---

١ قوله وهي اي لكن ٢ قوله فهي مشبهة اي من الحروف المشبهة بالفعل ٣ قوله يشترط وقوعها الخ فانه لا يقال ضربت زيدا لكن عمرا وانما يقال ما ضربت زيدا لكن عمرا ٤ قوله يقع بعد النفي الخ لكن الجملة التي قبل لكن والتي بعد لكن يكونان مختلفتين في النفي والاثبات فان كانت الاولى مثبتة كانت الثانية منفية وبالعكس ثم يجب ان يعلم ان المراد اختلاف الجملتين في النفي والاثبات من جهة المعنى سواء كانتا مختلفتين لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر كذا في التلويح ٥ قوله والا الخ اي ان لم يوجد الاتساق والانتظام فهو اي الكلام مستانف بفتح النون في الغياث استيناف از سر گرفتن وآغاز كردن والاتساق ترتيب دادن وراست وتمام شدن كذا في منتهى الارب ٦ قوله موصولا المتحقق العطف ٧ قوله ولا يكون الخ اي لا يكون ما بعد لكن منافيا لما قبله حتى يلزم نفي فعل واثبات ذلك الفعل بعينه ٨ قوله الشرطين وهما كون لكن موصولا بالكلام السابق وعدم كون ما بعده منافيا لما قبله ٩ قوله يكون الكلام اي اولى ان ضمير هو في قول المتن والا فهو راجع الى الكلام ١٠ قوله لم يتعرض الخ وقد ذكر في الشرح مثال الاتساق ١١ قوله ان هذا اي ان قول المولى ١٢ قوله فقد قلع النكاح الخ فان قلت ان العقد الموقوف ينفسخ بالفسخ ولم يوجد ههنا وجد الاخبار عن عدم الاجازة والعقد الموقوف لا ينفسخ بعدم الاجازة قلت ان قوله لا اجيز مجاز عن الرد والابطال لتحصيل فائدة الكلام والا فلا فائدة في الاخبار عن عدم الاجازة والقلع بالفتح بركندن كذا في الغياث ١٣ قوله ثم لما قال اي المولى ١٤ قوله لان المهر الخ دفع دخل بيانه لا يكون اثبات ذلك الفعل بعينه لان النكاح الثاني المجاز مقيد بمهر مائة وخمسين وهو غير المفسوخ اي النكاح بمائة درهم ١٥ قوله تابع الخ فان النكاح يصح بدون ذكر المهر بل بنفي المهر ١٦ قوله فيتناقض الخ مرتبط بقوله يلزم ان يكون الخ ١٧ قوله فحملناه اي قوله لكن اجيزه الخ ١٨ قوله مثال الاتساق فيحمل لكن على العطف ١٩ قوله ويكون النفي الخ لان النفي على الكلام المقيد يرجع الى القيد وانت لا يذهب عليك ان اللام على النكاح في قول المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما للعهد والمعهود هو النكاح الذي كان موقوفا على الاجازة وهو النكاح بمائة فيكون هذا القول ايضا سوى ذلك التقييد لا قلعا للنكاح عن اصله كما قال الشارح سابقا فيكون هذا القول ايضا مثال الاتساق ولو اجيب بان المهر في النكاح من الزوائد حتى يصح النكاح بافساد المهر وبعدم ذكر المهر وبنفي المهر ولا يتغير العقد بتغير المهر فيكون قول المولى لا اجيز النكاح بمائة ردا لذلك النكاح وقلعا عن اصله كما ان قوله لا اجيز النكاح قلع للنكاح عن اصله ويكون قوله ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما اثبات النكاح وهذا يناقض اوله فلا يكون لكن حينئذ للعطف لعدم الاتساق بل يكون الكلام مستانفا سواء قال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما او قال لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين ولذا اختير في المدار لكن فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما انه مستانف ليس للعهد فعليك التدبر بشيط الشارح ٢٠ قوله المذكورين اي المعطوف والمعطوف عليه

٢١ قوله موضوعة للشك يعني ان المتكلم شاك لا يعلم احد الامرين على التعيين ٢٢ قوله لان الشك الخ تقريره ان وضع الكلام للافهام والشك ليس معنى يقصد افهامه فلا توضع للشك ٢٣ قوله ولهذا اي لكون الشك لازما من محل الكلام وهو الخبر المجهول لا معنى اصليا لا يلزم منه التخيير في الانشاء لان الانشاء لا يثبت الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك فان كلمة او في الانشاء للتخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام لكن في الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين ٢٤ قوله ولو سلم الخ اي لو سلم ان الشك معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

٥ قوله يقع بعد النفي والاثبات فان كانت الجملة التي قبل لكن مثبتا وجب ان يكون التي بعدها منفية وان كان التي قبلها منفية وجب ان يكون بعدها مثبتا وهي بخلاف بل فان بل للاعراض عن الاول ولكن ليس للاعراض عن الاول توضيح الاصول

٥ قوله غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام الخ جواب سوال وهو ان كلمة لكن لما كان محسوبا من الحروف العاطفة فصار كسائر حروف العطف فيصح العطف كيف ما كان مرتبطا وعبارة عن اسناد احد الكلامين الى الآخر ليكون مفيدا لفائدة تامة بحيث لا يعود السامع لسكوته مخليا فعلى هذا ليصح عطف قوله لكن اجيزه بمائة وخمسين لصحته من حيث العربية لانه كلام مركب من الفعل والفاعل فاجاب الشارح بقوله مرتبطا الخ

٥ قوله لان المهر في النكاح .... تابع الخ جواب سوال وهو انه لا يلزم نفي فعل واثبات فعل بعينه لان النكاح بمائة غير النكاح بمائة وخمسين فيلزم منه نفي فعل واثبات فعل آخر كما في البيع فاجاب بان قوله للعهد

قوله لا اجيز النكاح بمائة رد لذلك القيد لا رد المائة فقط

٥ قوله واو لاحد المذكورين الخ احتراز بقوله لاحد عن الواو والفاء وثم وبقوله مذكورين عن كلمة كل وكلمة لكن

٥ قوله انها موضوعة للشك في الخبر يعني ان يشك المتكلم ولا يعلم احد الشيئين بيقين فرد ذلك تلويح

٥ قوله وانما يلزم الشك الخ جواب سوال وهو ان المتكلم قد يشك في تعيين واحد من الشيئين واظهر اليه بطريق الترديد فلا وجه لقوله لان الشك ليس معنى مقصودا الخ

٥ قوله من محل الكلام الخ وهو الاخبار ولو كان للشك لكان في كل موضع وليس كذلك لان في الاخبار التخيير فعلم انها ليست بموضوعة للشك.

لفظ الشك وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان يعني ان قوله هذا حر او هذا انشاء من حيث الشرع لان الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ ولكنه يحتمل ان يكون اخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام لاجل كونه خبرا من حيث اللغة ولما كان ذا وجهتين فاوجب التخيير اى تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بعد ذلك بان يوقع العتق في ايهما شاء ويعين ان هذا كان مراده على احتمال ان يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه اى كما ان المبين ذو وجهتين فكذلك البيان ذو وجهتين انشاء من وجه كانه يوجد العتق الآن في وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح له فاذا مات احد العبدين قبل البيان ويقول انه كان مرادي لم يقبل لانه لم يبق محلا لايجاد العتق وتعين الحي للعتق واظهار من وجه للخبر المجهول السابق فلهذا يجبر عليه من جانب القاضي والا ففي الانشاء لا يجبر القاضي بان يعتق عبده البتة فالحاصل ان جهة الانشائية والخبرية قد اعتبرت في كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ففي المبين من حيث قبوله التخيير والبيان وفي البيان من حيث كونه في موضع التهمة وغيره فان بين المبت لا يصح للتهمة وان بين عبدا قيمته اكثر من ثلث المال في مرض موته يصح لعدم التهمة واذا دخلت في الوكالة يصح بان يقول وكلت هذا او هذا فايهما تصرف صح ولا يشترط اجتماعهما لان او في موضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد فيهما بان يقول بعت هذا او هذا او بعت هذا بالف او بالفين واجرت هذا او هذا او آجرت هذا بالف او بالفين لبقاء المعقود عليه او المعقود به مجهولا مع عدم تعين من له الخيار الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة متعلق بالبيع والاجارة اى لا يصح البيع والاجارة قط الا ان يكون من له الخيار معلوما بان يقول على ان الخيار

١٠١ قوله انشاء اى للعتق ١٠٢ قوله ولكنه يحتمل الخ ولا مضائقة في اجتماع الانشائية والخبرية لكونهما من جهتين لكن يخدش في القلب ان كونه خبرا حقيقة مهجورة شرعا وكونه انشاء مجاز متعارف ورجح يترك الحقيقة وعمل بالمجاز فلا يترتب الحكم الا على المعنى المتعارف وقيل انا لا نم كون الحقيقة مهجورة لان المنقولات الشرعية تحتمل المعاني التي وضعت لها لغة وفيه انه على هذا الاحتمال يجب ان يرجع الى بيان القائل فان قال اردت الانشاء جعل انشاء من كل وجه وان قال اردت الاخبار جعل اخبارا من كل وجه لا ان يجعل اخبارا وانشاء معا فتدبر ١٠٣ قوله على هذا الخ متعلق بقوله سابقة ١٠٤ قوله لاجل الخ متعلق بقوله يحتمل ١٠٥ قوله ولما كان جواب قوله هذا حر او هذا ١٠٦ قوله اى تخيير الخ اشارة الى ان اللام في المتن على قوله التخيير عوض عن المضاف اليه ١٠٧ قوله من حيث الخ الحيثية تعليلية متعلقة بقوله فاوجب الخ والحاصل ان هذا الكلام انشاء لعتق غير المعين اى واحد من العبدين وهو يصلح للوجود في كل معين فصار المتكلم مخير التعيين من شاء من العبدين فهذا الكلام انشاء موجب للتخيير مع احتمال ان يكون خبرا مجهولا ويكون هذا التعيين الخ ١٠٨ قوله بعد ذلك متعلق بالتخيير وكذا قوله بان يوقع الخ ١٠٩ قوله على احتمال الخ متعلق بقوله فاوجب الخ وكلمة على بمعنى مع ١١٠ قوله بيانا اى اظهارا ١١١ قوله من حيث كونه الخ اى من حيث كون هذا الكلام خبرا وهذه الحيثية تعليلية متعلقة بقوله احتمال الخ ١١٢ قوله وجعل الخ معطوف على قول المصنف فاوجب الخ ١١٣ قوله فكذلك البيان اى الكلام المبين ١١٤ قوله فتشترط الخ ولو كان البيان اظهارا من كل وجه لا تشترط صلاحية المحل حالة البيان بل تشترط قيام المحل وقت الايجاب الاول ١١٥ قوله له اى للعتق ١١٦ قوله واظهار معطوف على قوله انشاء من وجه ١١٧ قوله فلهذا يجبر الخ لان الجبر لاظهار ما اجمل امر مشروع فاذا اقر بالمجهول يجبر على البيان ١١٨ قوله من حيث قبوله الخ فقبول المبين التخيير من حيث كونه انشاء وقبول البيان من حيث كونه خبرا مجهولا ١١٩ قوله للتهمة اى لتهمة الكذب بارادة التخفيف على نفسه ١٢٠ قوله فايهما اى الوكيلين ١٢١ قوله والتوكيل انشاء ومبنى الوكالة على التوسع فلا يكون الجهالة مفضية الى المنازعة

جواب سوال

١٠٧ قوله فالحاصل جواب سوال وهو ان البيان لما كان ذو جهتين في الانشاءات وكل منهما معمول فقد جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز وحاصل الجواب ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز فيما هو غير موضع الاحتياط واما في موضع الاحتياط فيجوز فلا يرد الاعتراض

١٢٢ قوله بعت هذا او هذا هذا ترديد في المعقود عليه اى المبيع ١٢٣ قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اى الثمن ١٢٤ قوله آجرت هذا او هذا هذا ترديد في المعقود عليه اى الشئ المستاجر ١٢٥ قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اى الاجرة ١٢٦ قوله مجهولا اى جهالة تفضي الى المنازعة ١٢٧ قوله من له الخيار اى خيار التعيين ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

فی التعیین للبائع او للمشتری او للآجر او للمستأجر ویکون الخیار واقعاً فی شیئین او ثلثة من
المبیع والثمن ومن الاجرة والدار لا ازید من الثلثة لان الثلثة تشتمل علی الجید والوسط
والردی والرابع زائد لا حاجة الیه والجهالة غیر مفضیة الی المنازعة لتعین من له الخیار فیصح
استحسانا الحاقا لهذا الخیار بخیار الشرط وعند زفر والشافعی لا یصح قیاسا للجهالة وفی المهر کذلک عندهما
ای صح التخییر وفی النقدین یجب الاقل یعنی اذا دخل او فی المهر بان یقول تزوجتک علی هذا وهذا
فایهما اعطاها صح عندهما ولکن بشرط ان یصح التخییر بین الشیئین بان یکون کل منهما دائرا
بین النفع والضرر باختلاف الجنس او الصفة بان یقول علی الف درهم او مائة دینار او یقول علی
الف حالة او الفین مؤجلة او یقول علی هذا العبد او هذا العبد فان کلا من هؤلاء مشتمل علی
نفع وضرر وعسر ویسر فیصح التخییر فیعطیها ما شاء وان لم یصح التخییر بان یکون بین القلیل والکثیر
من جنس واحد من النقدین مثلا یقول تزوجتک علی الف درهم او الفی درهم یجب الاقل لا
محالة اذ لا فائدة للزوج فی هذا الاختیار بل نفعه فی اعطاء الاقل البتة ولم یعتبر نفعها فی
قبول الکثیر لان الاصل براءة الذمة والمال فی النکاح لیس من الاصل حتی تعتبر رعایة الزیادة و
قد فهم من هذا التقریر ان قید فی النقدین اتفاقی لانه اذا تزوج علی هذا العبد وهذا العبد
یجب عندهما العبد الاقل قیمة هکذا قیل وهذا کله عندهما وعنده یجب مهر المثل فی کل من هذه
المسائل لانه هو الموجب الاصلی فی النکاح والعدول عنه الی المسمی انما یکون عند معلومیة التسمیة
ولم توجد ولکن فی صورة الالف الحالة والالفین النسیئة ان کان مهر المثل الفین او اکثر
فالخیار لها وان کان اقل من الف فالخیار للزوج یعطیها ایهما شاء وفی الکفارة یجب احد
الاشیاء عندنا خلافا للبعض یعنی ان فی کل کفارة ردد فیها بین الاشیاء بکلمة او کما فی کفارة
الیمین من قوله تعالی اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة و
کما فی کفارة حلق الراس من عذر من قوله تعالی ففدیة من صیام او صدقة او نسک وکما فی کفارة جزاء
الصید من قوله تعالی فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم هدیا بالغ الکعبة او کفارة طعام

٥١ قوله او للآجر الاولی ان یقول او للموجر ٥٢ قوله واقعا فی اثنین الخ ایما الی ان قول المصنف فی اثنین الخ ظرف مستقر متعلقة محذوف ٥٣ قوله والجهالة الخ دفع دخل
وهو ان المعقود علیه او المعقود به احد الشیئین وهو مجهول وان کان من له الخیار معلوما والجهالة مفسدة للعقد وحاصل الدفع ان الجهالة المفسدة ما کانت مفضیة الی المنازعة
وهنا لیست بهذه الصفة ٥٤ قوله بهذا الخیار ای خیار التعیین ٥٥ قوله بخیار الشرط الخ توضیحه ان البیع بشرط الخیار للمشتری او البائع الی ثلثة ایام جائز بالنص للحاجة الی دفع
الغبن علی ان المشتری قد یحتاج الی اختیار من یشتریه لاجله ولا یمکنه البائع من الحمل الیه الا بالبیع فشرع لحاجة وهی متحققة فی هذا البیع الذی هو بخیار التعیین فیکون مشروعا
ایضا ٥٦ قوله کذلک ای یجب التخییر عند ابی یوسف ومحمد رح ٥٧ قوله ان صح التخییر ای افاد دلالة خبر من الافادة بالصحة ایما الی ان خیر المقید کانه غیر صحیح ٥٨ قوله وفی النقدین ای
الدراهم والدنانیر ٥٩ قوله باختلاف الجنس کان یکون احدهما دراهم والآخر دنانیر ٦٠ قوله او الصفة ای اختلاف الصفة کان یکون احدهما حالة والآخر نسیئة وان اتحد
الجنس ٦١ قوله علی الف حالة فی منتهی الارب حال فرود آینده وواجب وزمانه الدین الحال یعنی خلاف مؤجل واجلت جیلا مدت معین کرده ومهلت دادا ورا ٦٢ قوله فیعطیها الخ ای فیعطی
الزوج الزوجة ما شاء لان موجب او التخییر وقد لکن العمل بموجب اللفظ ثم اعلم انه اذا تزوج علی هذا العبد او هذا العبد واحدهما اوکس فالشارح حکم ههنا بان الزوج فیه مختار عندهما
ویحکم فیما سیاتی عن قریب انه یجب فیه عندهما
العبد الاقل قیمة ودل هذا الاتضاد علی ان
الروایات الفقهیة دالة علی خلاف ما حکم
ههنا ان العالمگیریة لو تزوجها علی هذا العبد
او علی هذا العبد واحدهما اوکس حکم مهر مثلها فان کان
مهر مثلها مثل ارفعهما او اکثر فلها الارفع الا ان رضیت
به وان کان مثل اوکسهما او اقل فلها الاوکس الا ان
رضیت به وان کان بینهما فلها مهر مثلها وهذا
عند ابی حنیفة رح وقالا لها الاوکس فی
ذلک کله وعلی هذا الخلاف لو تزوجها علی الف
او الفین کذا فی التبیین ٦٣ قوله یجب
ای ان لم یفد ثم اعلم انه لما کان یتوهم من
قول المصنف وفی النقدین یجب الاقل ان
فی النقدین مطلقا یجب الاقل فلو قال
تزوجتک علی الف درهم او مائة دینار
فینبغی ان یجب الاقل مع انه لیس
کذلک اذ فی هذه الصورة یتخیر الزوج
فی ان یعطی ایهما شاء علی ما مر آنفا دفعه
الشارح بهذا القول وحاصل الدفع
ان المراد من النقدین لیس مطلق النقدان
... من جنس واحد بحیث لا یکونان مختلفین
فی الاوصاف کالحلول والاجل ایضا
فلما کان التردید بالتخییر فیهما بین النقدین فلا
فائدة فی التخییر فیجب الاقل لا محالة
٦٤ قوله ولم یعتبر الخ دفع دخل تقریره
انه اذا قال تزوجتک علی الف درهم
او الفی درهم فاعتبرتم نفع الزوج وحکمتم
بوجوب الاقل ولم لم یعتبر نفع المراة حتی
یجب الاکثر ٦٥ قوله من هذا التقریر ای
وجوب الاقل اذا لم یکن للزوج فائدة
فی هذا الاختیار ٦٦ قوله لانه هو الموجب
الخ فیه کلام لم لا یقولون ان الموجب
الاصلی عشرة دراهم مع ان الشارع قدر
المهر بها دون مهر المثل کما مر الا ان یقال
ان مهر المثل لما کان واجبا بنفس العقد
علی ما مر کان هو الموجب الاصلی فتامل
٦٧ قوله ولم توجد ای التسمیة ٦٨ قوله
النسیئة النسیئة بالکسر آنچه نقد نباشد و
نرسان دور ومهلت کرده باشد کذا فی
المنتخب والمؤید ٦٩ قوله فالخیار لها ان شاءت
اخذت الالف حالة وان شاءت اخذت الالفین نسیئة رضا بالنقصان من مهر المثل ولا خیار للزوج اذ هی المتبرعة بکل حال علی الزوج قدرا او صفة ٧٠ قوله وان
کان اقل الخ ولو کان مهر المثل اقل من الفین واکثر من الف فلها مهر مثلها ٧١ قوله فالخیار للزوج لانه التزم احدی الزیادتین فکان له الخیار ٧٢ قوله ان فی کل کفارة الخ
دفع لما عسی ان یتوهم من حصر الکفارة فی المتن بکفارة الیمین فقط اخطاء ٧٣ قوله من قوله تعالی فکفارته ای الفعلة التی تذهب اثم الیمین اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم فی النوع
او القدر وهو نصف صاع عندنا او کسوتهم عطف علی اطعام او تحریر رقبة ٧٤ قوله حلق الراس ای فی الاحرام من عذر قال الله تعالی فمن کان منکم مریضا مرضا یحوجه الی حلق الراس
فی الاحرام او به اذی من راسه کجراحة وقمل ففدیة ای فعلیه فدیة من صیام ثلثة او صدقة علی ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع من بر او نسک ای ذبح شاة
٧٥ قوله وکما فی کفارة جزاء الصید الخ ای فی الاحرام قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم ای محرمون جمع حرام ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم ای فعلیه جزاء یماثل ما قتل فی القیمة یحکم به ای بالمثل ذوا عدل منکم هدیا حال من جزاء بالغ الکعبة فیذبح بالحرم او کفارة عطف علی جزاء طعام مساکین عطف بیان او عدل
ذلک صیاما ای ما ساواه من الصوم والحاصل انه یقوم الصید حیث صید فان بلغت من هدی یخیر بین ان یهدی ما قیمته قیمته وبین ان یشتری بقیمته طعاما فیعطی کل مسکین نصف صاع
من بر او صاعا من غیره وبین ان یصوم عن طعام کل مسکین یوما وان لم تبلغ یخیر بین الاطعام والصوم ١٢ قمر الاقمار

مساكين او عدل ذلك صياماً يجب عندنا احد الاشياء على سبيل الاباحة فلو ادى
الكل لا يقع عن الكفارة الا واحد والباقي تبرع وان عطل الكل يعاقب على واحد منها بخلاف
البعض وهم العراقيون والمعتزلة فان الكل واجب عندهم على سبيل البدل فان فعل
احدها سقط وجوب باقيها وان ادى الكل يقع الكل واجباً وان عطل الكل يعاقب على الجميع قلنا
هذا خلاف وضع اللغة والشرع فلا يعتبر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة او شرع في مجازها فقال
وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل تمام الآية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فان الله تعالى قد نقل للمحاربين وهم اهل الفساد
اعني قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل او الصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي من
الارض بطريق الترديد بكلمة او فمالك يقول انها على حالها فيتخير الامام بينها وعندنا بمعنى
بل للاضراب عن كلام والشروع في آخر لان جنايات قطاع الطريق كانت على اربعة انواع اعني اخذ
المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعاً والتخويف فقط من غير قتل واخذ مال فقابل
بهذه الجنايات الاربع الاجزية الاربع لكن لم يذكر الجنايات في النص اعتماداً على فهم العاقلين في
ذلك لان الجزاء انما يكون على حسب الجناية تغلظها بغلظها وخفتها بخفتها ولا يليق من الحكيم
المطلق ان يجازي اغلظ الجنايات باخفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن ان يقتلوا اذا قتلوا
فقط بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم
اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقد ورد هذا البيان بعينه
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وادع ابا بردة ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع
اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرئيل بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن
قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن اخاف نفي
من الارض ولكن حمل ابو حنيفة قوله من قتل واخذ المال صلب على اختصاص الصلب بهذه الحالة

له قوله الا واحد وهو الذي اعلاها قيمة فيستحق ثواب الواجب عليه له قوله يعاقب على واحد وهو الذي كان ادناها قيمة لان الاخلال بالواجب بحصل بواحد منها ته قوله على سبيل البدل هذا عند المشاهير من المعتزلة فهم يدعون وجوب الجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل ولا الاخلال بالكل لا يعاقب الا على ترك واحد ولا يجب الاتيان بالكل ولو اتى بالكل لا يثاب الا على فعل واحد والمكلف مخير فايها فعل خرج عن عهدة التكليف وهذا بعينه مذهبنا فلا فرق بيننا وبينهم الا بحسب اللفظ فانا قائلون بوجوب واحد منها وهم قائلون بوجوب الكل على سبيل البدل واما بعض المعتزلة فقالوا ان كل واحد منها واجب لكنه اذا اتى بواحد سقط الآخر كالواجب على الكفاية فانه واجب على الكل ويسقط بفعل البعض ولو اتى بالكل امتثل بالاتيان بالكل فاستحق ثواب واجبات فيثاب ثواب الواجب على كل واحد كذا في كشف البزدوي ولو اخل بالكل يستحق عقابات وهذا بخلاف مذهبنا فانه لو اتى بالكل فعندنا انما يستحق ثواب واجب وان اخل بالكل فعندنا يستحق عقاب واحد فالفرق بيننا وبينهم على هذا النزاع بيننا وبينهم لفظيا بل غير ثمرات كذا افاد رئيس المحققين استاذ اساتذة الهند نور الله مرقده والعجب من الشارح رح حيث خلط بين مذهبي فرقتي المعتزلة فعنده نقل المذهب بنقل مذهب المشاهير من المعتزلة حيث قال فان الكل واجب عندهم على سبيل البدل وعند تفسير الاحكام نسب الاحكام على ما في بعض المعتزلة حيث قال فان فعل احدها الخ فتأمل ٤ه قوله خلاف وضع اللغة والشرع فان او لاحد الاشياء لا للجميع ٥ه قوله او يصلبوا في منتهى الارب صلب بردار كشيدن ٦ه قوله

بمعنى بل انت لا يذهب عليك ان كون او بمعنى بل ليس ببيان او لتضمن اضراباً من التعيين الثابت باول الكلام وهو مفاد بل لكن بمحصل معنى الآية ههنا لا يخلو من تكلف وبعد كما لا يخفى على الفطن ذي الاسلم ان يقال ان او ليس للتخيير بل للتوزيع ويدل في الحديث الذي نقل الشارح فيما سيأتي ٧ه قوله يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياءهما وهم المسلمين جعل محاربتهم محاربتهما تعظيماً والسعي هو المشي بسرعة واستعير في الكسب لانه يحصل به غالباً ٨ه قوله من خلاف اي اليد اليمنى والرجل اليسرى ٩ه قوله والصلب وطريقه ان يشق ما الصليب حيا ثم يخرج من السنان او السيف او مثلهما ويشق بطنه ويترك على الصليب حتى يموت كذا قال بحر العلوم رح وفي الجوهرة وغيرها انه يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويحرك الرمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام من وقت موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وعن ابي يوسف رح انه يترك حتى يسقط بنفسه كذا في مجمع الانهر ١٠ه قوله بطريق الخ متعلق لقوله نقل ١١ه قوله انها على حالها اي تدل او على احد الامور الاربعة على سبيل التخيير كما هو شانه او فيتخير الامام بين هذه الامور الاربعة ١٢ه قوله جنايات قطاع الطريق اي الجنايات التي تصدر عن قطاع الطريق ١٣ه قوله فقط اي بدون القتل والقتل فقط اي بدون اخذ المال ١٤ه قوله والتخويف اي تخويف المارة ١٥ه قوله تغلظها الخ اي فتغلظ الجزاء بتغلظ الجناية وخفة الجزاء بخفة الجناية ١٦ه قوله ولا يليق الخ فلا يجوز الحمل بالتخيير الظاهر من الآية ١٧ه قوله باخفها اي باخف الاجزية ١٨ه قوله او بالعكس اي يجازي اخف الجناية باغلظ الاجزية ١٩ه قوله اذا قتلوا فقط اي بدون اخذ المال ٢٠ه قوله بقتل النفس الخ متعلق بقوله ارتفعت ٢١ه قوله فقط اي بدون القتل ٢٢ه قوله بل ينفوا الخ ثم اعلم ان هذه الاجزية اجزية وقوع الجناية فلو قتل واحد من الجماعة ولم يأخذ المال احد منهم قتلوا جميعاً ولو جمع واحد من الجماعة بين القتل

جواب سوال ع ه قوله فمالك يقول انها على حالها الخ لانها للتخيير في الانشاءات وهذا انشاء وعندنا بمعنى بل للاضراب بجامع ان كلا منهما لاثبات ما بعدها قطعا او شكا في او والاول في بل ع ه قوله شروع الخ جواب سوال وهو ان جعل كلمة او بمعنى بل غير مستقيم لان بل الذي للاضراب لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول وكلام الله تعالى منزه عن هذا وحاصل الجواب ان بل على قسمين احدهما ما تقع في الكلام الاول والشروع في الآخر والاضراب فيه والثاني ما تقع في كلام العباد وههنا ذكر الثاني الشرع ه قوله لم يذكر الجناية في النص الخ جواب سوال وهو ان مقابلة الجنايات مع الاجزية غير مستقيم لان المقابلة بينهما تقتضي ذكرهما في النص والحال ان الجنايات لم يذكر في النص فلا تقابل بينهما حاصل الجواب ان الذكر اعم من ان كان حقيقة او حكما وههنا حكما للعاقل ه قوله وقد ورد هذا البيان بعينه الخ جواب سوال وهو ان قول الامام بمقابلة الجنايات مع الاجزية ليس الا تقييد النص بالراي لان الاجزية في النص المذكور مطلق وقد قسم على الجنايات بالراي وحاصل الجواب ان التقييد ليس تقييد النص بالراي فلا يجوز فيه لانه لم يوجد مساعدة الراي بالنص والآثار وجد مساعدة الراي بالنص والاثر فلا حرج ه قوله لكن حمل ابو حنيفة رح الخ دفع لما تقدم وهو ان ابا حنيفة حمل في الفروع ان الامام مخير بين اشياء الاربعة وهذا الا تناقض فاجاب الشارح بقوله لكن الخ فان قيل انه قطع الطريق على المستأمن فلا يوجب الحد

واخذ المال صلبوا جميعا ولو لم يقتل واحد منهم ولم ياخذ المال احد منهم بل خوفوا جميعا حتى يظهر سيماء الصلاحية كذا قال بحر العلوم رح ٢٣ه قوله بما روي الخ كما رواه الشافعي في مسنده كذا قال علي القاري في شرح مختصر المنار وروى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه من المعاصي في الشرك ولي رواية عصية منه ومن اخاف الطريق ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي ٢٤ه قوله وادع الخ اي صالح النبي صلى الله عليه وسلم ابا بردة على ان لا يعين ابو بردة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعين ابو بردة عدوه على ضرره والموادعة باهم صلح نمودن واشتي كردن كذا في منتهى الارب ٢٥ه قوله يريدون الاسلام الخ المعنى انهم يريدون تعلم احكام الاسلام بناء على انهم اسلموا اولا او نقول انه من دخل دار الاسلام ليسلم فهو كالذمي فيحد على من قطع الطريق عليه فلا يرد ان قطع الطريق على المستأمن لا يوجب الحد فكيف وقع الحد على قطع الطريق على قوم يريدون الاسلام تامل ٢٦ه قوله فيهم اي في اصحاب ابي بردة ٢٧ه قوله على اختصاص الصلب الخ فلا يجوز الصلب الا في هذه الحالة لانه لا يجوز في هذه الحالة الا الصلب فيجوز في هذه الحالة غير الصلب ايضا قمر الاقمار

غلبت الا الى المصير ويرد الى المجاز قلنا وهو المصنوع ان ذلك فيما اذا لم يمكن المجاز في الحرف وان كان المجاز في الحرف ايضا فلا يشترط كما في قوله ليس كمثله شيء وهو مجاز مع عدم تصور المعنى الحقيقة وهو المثل

لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت للامام الخيار فالاربعة ان شاء قطع ثم قتل وصلب وان شاء قتل او صلب من غير قطع لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفي ليس الجلاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل النفي عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع في مثال آخر لمجازها على مذهب ابي حنيفة خاصة فقال فان قال اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يردد بين شيئين يكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد الاحد وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل هذا اذا لم ينو وان نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في المبسوط وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين يعني قال ابو حنيفة ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس الامر على ما قلتم لكنه على سبيل المجاز يحتمل التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين بان يردد بين العبدين ويقول هذا حر او هذا فيجبره القاضي على التعيين فلو لم يكن يحتمل التعيين لما اجبره عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فيجري على اصله المذكور في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني يجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم فهما جريا ايضا على اصلهما في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثمه ثم ذكر مجازا آخر لها فقال وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا عينها يعني كان الواو تدل على اثبات الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او فتكون بمعنى الواو ولكن الواو تدل على الاجتماع والشمول واو تدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار اليه الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة

قوله فيها اي في هذه الحالة ۲ قوله بل اثبت اي ابو حنيفة رح ۳ قوله ان شاء قتل اي ابتداء من غير القطع ۴ قوله او صلب اي ابتداء ۵ قوله تحتمل الاتحاد والتعدد الاول فلان اهل قطع الطريق فلا يوجد الجزاء موالما الثاني فلاخذ المال وقتل النفس فلذا يكون الجزاء متعدد انا القطع هذا للقتل والاخذ ان شبهة الاتحاد فانما هي لان الجناية تحد من وجه كما قلتم فاعتبار التعدد والاخذ بالجنايتين اقامة الحد مع الشبهة فلا يجوز على انه قد قسمت الاجزية على انواع الجناية في الكتاب والسنة فصار كل نوع من الجزاء مخصوصا بجناية وكل نوع من الجناية مخصوصا بنوع من الجزاء ولذا قيل ان الحق مذهب الصاحبين وهو ان جزاء من قتل واخذ المال الصلب فقط لا غير فتامل ۶ قوله ليس الجلاء عن الوطن فانه لا يحصل به المقصود لاحتمال ان يقطع الطريق في ارض اخرى في الصراح جلاء بالفتح والمد از خانمان رفتن وبيرون كردن لازم ومتعدي ۷ قوله حتى يتوبوا لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين او يموتوا كذا في الدر المختار ۸ قوله لمجازها اي لمجازه ۹ قوله خاصة اي لا على مذهب الصاحبين رح ۱۰ قوله انه باطل بقول فالا ۱۱ قوله وذلك اي الواحد الغير المعين ۱۲ قوله غير صالحة الخ فان العتق فرع الرق والرق جزاء الكفر والدابة لا تتصف بالكفر ۱۳ قوله فبطل الكلام فلو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما ۱۴ قوله ان هذا اي بطلان الكلام ۱۵ قوله يعتق الخ فانه مصداق لاحدهما ۱۶ قوله على ما قلتم من ان او اسم للواحد الغير المعين وهو غير محل للعتق ۱۷ قوله حتى لزمه الخ حتى ههنا في موضع التعليل لاحتمال التعيين ۱۸ قوله فلو لم يكن يحتمل الخ اي فلو لم يكن يحتمل هذا الكلام التعيين لما اجبر القاضي القائل على التعيين فالتعيين اثر صحة الايجاب فتحققت العلاقة ۱۹ قوله اولى الخ فيحمل على الواحد المعين مجازا اذ العمل بالحقيقة متعذر ۲۰ قوله فيجعل الخ اي جعل اللفظ الذي وضع لحقيقته وهي او التي وضعت للواحد الغير المعين مجازا عما يحتمل ذلك اللفظ له وهو المعين والعلاقة استلزام الاول للثاني من حيث لزوم البيان وهذا القدر من الاستلزام كاف للتجوز ثم اعلم انه لو قال المصنف مجازا لما يحتمله لكان اولى لانه مجاز له لا مجاز عنه ۲۱ قوله فيجري اي ابو حنيفة رح ۲۲ قوله يجعله الخ يعني انه اذا قال رجل لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فابو حنيفة رح يقول ان الحقيقة وهو ثبوت النسب محال فيحمل هذا القول على المجاز وهو الحرية لئلا يلزم اهدار الكلام ۲۳ قوله فهما اي الصاحبان رحمهما الله تعالى ۲۴ قوله في ذلك اي في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني ۲۵ قوله ههنا اي في قوله لعبده ودابته هذا حر او هذا ۲۶ قوله ثمه اي قوله للاكبر سنا منه هذا ابني ۲۷ قوله لها اي لاو ۲۸ قوله للعموم ظاهر العبارة يقتضي ان العموم مدلول او ويكون او استعارة للعموم وليس كذلك فان العموم ليس مدلول او بل هو مغاير لها فلا بد من ان يقال ان اللام في قوله للعموم ليس صلة لقوله تستعار بل اللام بمعنى الاجل والمعنى انه يستعار او لمعنى لاجل افادة العموم بدليل خارج كالوقوع تحت النفي ونحوه كذا قيل ۲۹ قوله تفسير الخ الفاء للتفسير ۳۰ قوله واو تدل الخ لكنها اذا وقعت في حيز النفي فتوجه النفي الى واحد غير معين وهذا النفي يستلزم نفي جميع افراده فلزم العموم وكذا اذا وقعت في موضع الاباحة فانها تقتضي جواز الاجتماع ۳۱ قوله كل منهما اي من المعطوف والمعطوف عليه ۳۲ قوله اليه اي الى المجاز ۳۳ قوله لو كلمهما اي معا على ما سيظهر من بيان الشارح رح ق

وقيل التفريع على العكس له التكلم بها فعلى هذا لو قال الرجل لآخر طلق امرأتي هذه او هذه فيلبغي ان يباح له ان يطلقهما ومع هذا لا يباح له وان قال في مسألة الطلاق التخيير والامر في التخيير ليس كذلك وفي مسألة حلف الاباحة فهو تحكم محض لا وجه له وقال مولانا صاحب التشريح هذا ليس بحكم لان الفرق بين التخيير والاباحة مشهور وهو ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا فان قيل ان المامور به بانواع التكفير لو اتى بكلها يكون مخالفا ومع هذا لا يكون مخالفا قلنا ان مقتضى التخيير المخالفة كما قال لكن يكون الزيادة جائزة بطريق التبرع لا بطريق التخيير وله تحقيق مذكور في التشريح فان شئت فطالع فان قيل ان جعل كلمة او استعارة لكلمة الا مستقيم وجعلها استعارة لالان غير مستقيم لان بين كلمة او وحتى والالمناسبة كما بيناه نار ح ولا مناسبة بين كلمة او وان والالان ليس مستعارا له لكلمة او لكن ذكر ههنا يكون والاصل ان مدخول حتى والالان بتاويل المصدر فيكون اسما فعلا لان حتى والا ادخلنا على الاسماء قلنا ان الفرق بين حتى والالان ظاهر لا يحتاج اليه لانه اشتغل به صاحب الانوار وقد سمعناه من الاستاذ ان هذا الفرق بناء على الثاني والي الموجود بين حتى والاخفاء لان كلا منهما للغاية فيحتاج الى الفرق بين حتى والالان للظهور بين الاصوليين

جواب سوال

ع قوله وعنده فهو كذلك لكن على احتمال آه اي اسم احدهما غير معين وذا ليس بمحل للعتق ع قوله على سبيل المجاز يحتمل التعيين آه من قبيل ذكر الاعم وارادة الاخص وقد اختلف العلماء في قول رجل والله لا اكلم فلانا او فلانا قال بعضهم فهو يمين بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا لان المذكور في المعطوف كالمكرر في المعطوف عليه بناء على قاعدة العطف وهو ان المعطوف قائم مقام المعطوف عليه في الحكم الذي عارض من السابق وقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وان قال والله لا كلمهما يمين واحد فكذا هذا فلا يظهر ثمرة المذهبين في كلمة الواو فقال لما كان كلمة او بمعنى الواو فهو يمين لهذا المعنى قال الش والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو لان في الواو حنث واحد بالتكلم الواحد والحنثين بتكلمين فكذا كان كلمة او بمعنى الواو تحنث بالتكلم الواحد فلذا قال الش رح ع قوله لو كلمهما تفريع لعدم كونها عين الواو لان في الواو حنثين بتكلمين وههنا واحد وهذا النظر الى المذهب الاول وقول الشارح والظاهر نظرا الى اللف والنشر والا فلا وجه له عندي وقول الشارح

مثال لوقوعها في موضع النفي والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو وقوله ولو كلمها تفريع لعدم كونها عين الواو يعني اذا كانت بمعنى الواو فيعم الحنث بتكلم احدهما ايهما كان اذ لو لم تكن بمعنى الواو لم يحنث الا بتكلم احدهما فاذا تكلم باحدهما ارتفع اليمين وحنث به ثم بتكلم آخر لم يتعلق حكم الحنث واذا لم تكن عين الواو فلو كلمهما جميعا لم يحنث الا مرة ولم يجب عليه الا كفارة يمين واحدة اذ هتك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد الا مرة واحدة ولو كانت عين الواو لصار بمنزلة اليمينين فتجب الكفارة لكل واحد منهما على حدة وقيل التفريع على العكس يعني ان قوله حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على عدم كونها عين الواو لانها لو كانت عين الواو لم يحنث الا بتكلم المجموع من حيث المجموع فيتوقف الحنث على ان يتكلم بكليهما فلا يحنث بمجرد تكلم احدهما فاذا لم تكن عين الواو يحنث بتكلم ايهما كان وان قوله ولو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم في هذا المقام بالواو لم يحنث الا مرة ولم تجب الا كفارة واحدة وان كلمهما جميعا فكذلك او ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما مثال لوقوعها في موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر اباحة والتفريع في قوله فله ان يكلمهما تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم ههنا بالواو لجاز له التكلم بهما فكذا في او ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل التكلم الا مع واحد فاذا كلم احدهما انحلت اليمين ثم اذا تكلم بالآخر تجب الكفارة ولم يذكر ههنا ثمرة عدم كونها عين الواو وقيل تظهر ثمرته في قوله جالس الفقهاء او المحدثين فانه ان تكلم بالواو تجب عليه مجالستهما وان تكلم باو تباح له مجالستهما وتفيد اباحة الجمع والواو توجبه وهذا مما لا يعرف والفرق بين الاباحة والتخيير على طريق العربية والاصوليين مشهور ثم ذكر مجازا آخر لاو فقال وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية يعني الاصل في او ان تكون للعطف فاذا لم يستقم العطف بان يختلف الكلامان اسما وفعلا او ماضيا ومضارعا او مثبتا ومنفيا او شيئا آخر يشوش العطف ينبغي ان يكون اول الكلام ممتدا بحيث تضرب له غاية فيما بعدها فح تستعار كلمة او بمعنى حتى او الا ان نعدم استقامة

لـه قوله والظاهر الخ لان كون او بمعنى واو العطف مذكورا اولا وعدم كون او عين الواو مذكور ثانيا فالاولى ان يكون التفريع على ذلك مذكورا اولا وعلى هذا مذكورا ثانيا ٥٢ قوله لم يحنث الخ فان اولا حد الامرين ٥٣ قوله ارتفع اليمين الخ ولما كانت او بمعنى الواو فلا يرتفع الحنث بتكلم احدهما بل يعم الحنث ٥٤ قوله واذا لم تكن اي او ٥٥ قوله لم يحنث اي لم يعد حانثا الا مرة ٥٦ قوله بمنزلة اليمينين على عدم تكلم هذا والثانية على عدم تكلم ذلك ٥٧ قوله فتجب الخ اي في صورة التكلم بهما جميعا ٥٨ قوله وقيل القائل صاحب الدائر ٥٩ قوله تفريع على عدم كونها عين الواو وبيانه يسير الدائر من ان قول المصنف حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على كونها بمعنى الواو فيشبط وتلب لطلب صاحب الدائر قال فيه ٥١٠ قوله ان قوله الخ معطوف على قوله ان قوله الخ ٥١١ قوله لم يحنث الا مرة اذ تعدد الحنث انما يكون بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد الا مرة ٥١٢ قوله وان كلمها الخ كلمة ان وصلية ٥١٣ قوله من الحظر اي المنع ٥١٤ قوله لجاز الخ لان اخراج الرجلين من اليمين يقتضي اباحة التكلم بهما ٥١٥ قوله ولم يذكر اي المص ٥١٦ قوله وقيل القائل صاحب التحقيق ٥١٧ قوله ثمرته اي ثمرة عدم كون او عين الواو ٥١٨ قوله وهذا اي افادتها لاباحة الجمع والواو لوجوب الجمع غير معروف بين الناس انما قال به الخواص كعبد القاهر وغيره ٥١٩ قوله مشهور قال في التوضيح ان التخيير منع الجمع فالمراد فيه احدهما فلا يملك الجمع بينهما والاباحة منع الخلو فيملك الجمع بينهما ومعرفة الفرق بين التخيير والاباحة يكون من خارج بدلالة الحال او المقال فتدبر ٥٢٠ قوله ويحتمل اي الكلام ٥٢١ قوله او مثبتا ومنفيا الخ فيه ان تعذر العطف باختلاف الكلامين نفيا واثباتا مما لا نرى الى قولنا ما رأيت عمرا لكن رأيت بشرا والى قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الخ الا ان يقال ان المراد ان اختلاف الفعلين نفيا واثباتا مع اختلاف فاعليهما ومفعوليهما يمنع العطف باو وان جاز العطف مع بالواو ولكن اذ لا معنى لقولنا جاءني زيد او ما جاءني عمرو كذا قيل فتدبر ٥٢٢ قوله وتستعار اي بمنع العطف ٥٢٣ قوله له اي لاول الكلام ٥٢٤ قوله فيما بعدها اي بعد او ان يكون غاية لاول الكلام ١٢

سه قوله عن معناها اى العطف ٢ه قوله كما ان احد الخ الغرض منه بيان العلاقة بين المعنى الحقيقى لاو اى احد الشيئين وبين المعنى المجازى اى الغاية ٣ه قوله كما ان حكم الخ الغرض منه بيان المناسبة بين المعنى الحقيقى لاو والمعنى المجازى وهو ههنا الاستثناء ٤ه قوله استعارتها لها اى استعارة او لحتى و الا ان ٥ه قوله وان الخ معطوف على قوله ان حتى الخ ٦ه قوله الثانى اى المعطوف ٧ه قوله جزء من الاول اى المعطوف عليه حقيقة كما فى اكلت السمكة حتى راسها او كالجزء بالاختلاط كما فى ضربنى السادات حتى عبيدهم ٨ه قوله عنده اى عند الامام عبد القاهر ويكفى ذكر المرجع حكما وقد رأيت بخط الشارح اوعنده ولعل المعنى ان كون المعطوف جزء من المعطوف عليه او عنده اى قريبا من الجزء شرط الخ فتامل فيه ٩ه قوله لعدم اتساق النظم لاختلاف المعطوف و المعطوف عليه مضارعا وماضيا وقائل ان يقول انه اذا كان المطلوب من الماضى الاخبار عن الماضى ومن المضارع الاخبار عن المستقبل فعطف المضارع على الماضى حسن تامل ١٠ه قوله ولا على قوله الخ لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه فعلا واسما وانت لا يذهب عليك انه يجوز ان يعطف على الامر او على شئ باضمار

العطف باختلاف الكلامين يكفى الخروج او عن معناها ولكن كون السابق ممتدا بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى او الا ان لان حتى للغاية ينتهى بها المغيا كما ان احد الشيئين فى او ينتهى بوجود الآخر والا ان استثناء فى الواقع حكمه مخالفة ما سبق فى الاحكام كما ان حكم المعطوف باو مخالف لحكم المعطوف عليه بوجود احدهما فقط فيتحقق بين او وبين كل من حتى والا ان مناسبة يجوز استعارتها لهما لكن الفرق بين حتى والا ان ان حتى بمعنى العطف ايضا دون الا ان وان كون الثانى جزء من الاول عنده شرط فى حتى دون الا ان وسيجئ تحقيقه فى بحث حتى كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فان قوله او يتوب لا يصلح ان يكون معطوفا على قوله ليس لعدم اتساق النظم ولا على قوله الامر او شئ وهو ظاهر ولكنه يصلح قوله ليس لك ان يمتد الى غاية التوبة او التعذيب فيكون او بمعنى حتى او الا ان فيكون المعنى ليس لك من امر الكفار شئ فى دعاء الشر وطلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم فانه حينئذ يكون لك طلب الشفاعة او يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر وروى ان النبى عليه السلام استاذن الله ان يدعو عليهم فنزلت وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل اصحابه ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثنى الله لعانا ولكن بعثنى داعيا اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون فنزلت ونهى الله عن الدعاء عليهم او سوال الهداية لهم وهذا ما جرى عليهم الاصوليون ولكن ذكر صاحب الكشاف ان قوله او يتوب عليهم معطوف على قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وقوله ليس لك من الامر شئ جملة معترضة بينهما والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شئ انما انت عبد مبعوث لانذارهم فنظر الاصوليين انما هو الى مجرد قوله ليس لك من الامر شئ حتى صلح العطف عليه لم يلتفتوا الى ما سبق فكلا الامرين صحيح كما ترى وحتى للغاية كالى يعنى ان حتى وان عدت ههنا فى حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها

ان والمعنى ليس لك من الامر والتوبة عليهم او تعذيبهم شئ او المعنى ليس لك من الامر شئ او التوبة عليهم او التعذيب عليهم كذا قال البيضاوى وهذا عطف الاسم على الاسم لا عطف الفعل على الاسم فان قلت ان الشارح لا يدعى ان العطف ممتنع بل يدعى عدم الصلاح ولا ريب فى ان هذا العطف لا يصح لان مثل هذا ليس بحسن قلت ان جعل او بمعنى حتى مجاز والمجاز ايضا ليس بحسن ويمكن ان يقال انه من ههنا ثبت ان المجاز والعطف على الامر او الشئ سيان فالبعض اختاروا هذا والبعض اختاروا ذلك ولا حرج فتامل ١١ه قوله من امر الكفار ايماء الى ان اللام فى قوله من الامر عوض عن المضاف اليه ١٢ه قوله يتوب الله اى يتوب السنى المنع تاب الله عليه اى وفقه للتوبة ١٣ه قوله او يعذبهم معطوف على قوله يتوب الله تعالى ١٤ه قوله وروى الخ كما فى بعض حواشى تفسير البيضاوى ١٥ه قوله ان يدعو عليهم اى دعاء الشر ١٦ه قوله لما شج فى الصراح شج سر شكستن يقال شجت السفينة البحر اى شقته وفى الدر المختار وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما تسمى جراحة ١٧ه قوله يوم احد بضم الالف والحاء جبل بقرب المدينة فيه واقعة عظيمة ١٨ه قوله فنزلت فى التفسير الكبير وروى ان عتبة شجه وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى ابى حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم ثم اراد ان يدعو عليهم فنزلت هذه الآية انتهى وكذا روى ابن جرير عن قتادة كذا فى الدر المنثور ١٩ه قوله معطوف على قوله ليقطع الخ اى بل على قوله ليقطع وتمام الآية وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فى الصراح كبت خوار كردن ودر روى در افگندن والمراد من يكبت الهزيمة

٢٠ه قوله بينهما اى بين المعطوف عليه والمعطوف ٢١ه قوله صح العطف اى صح عطف قوله او يتوب الخ على قوله ليس لك الخ ٢٢ه قوله فكلا الامرين صحيح واعلم انه لا يذهب عليك ان قوله تعالى ليقطع الى قوله خائبين حال وقعة البدر كما عليه المفسرون فان فيها قتل طائفة من الكفار وكبت طائفة منهم وقوله تعالى ليس لك الخ نزلت فى وقعة احد كما قد مر آنفا والوقعتان مختلفتان فكيف يصح عطف ما فى قصة على ما فى قصة اخرى فما ذكره صاحب الكشاف من ان قوله تعالى او يتوب الخ معطوف على قوله تعالى ليقطع الخ ليس بمقرون بالصحة كذا قيل فتامل ٢٣ه قوله كالى اى كما ان فى الى معنى الغاية ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار عه اى حاشية الشروانى رح ١٢ منه عه شكست لشكر اسم مصدر است ١٢

جواب سوال

عه قوله على قوله ليس لك لعدم اتساق النظم الخ لان الاول ماضى والثانى مستقبل ولان الاول نفى والثانى مثبت فلا اتساق بينهما عه قوله ولا على قوله الامر او شئ وهو الظاهر لان العطف الفعل على الاسم او المستقبل على الماضى فيبطل الغاية كذا فى العاشر وتمام الآية وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ١٢ عه ...

سلہ قوله كما في قوله تعالى هي اي ليلة القدر ملہ قوله فالاكثر اي الاكثرون من اهل النحو ومنهم جار الله وابن الحاجب كذا قال الرضي وبعضهم اوالى عدم الدخول مطلقا ونقل عن المبرد انه ان كان ما بعد حتى جزء لما قبلها دخل والا فلا ۵۳ قوله فيما قبلها اي في حكم ما قبلها ملہ قوله وتستعمل الخ هذا هو استعمال مجازي كقولنا جاءني القوم حتى زيد فان قلت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اي الغاية والعطف قلت ان حتى مستعملة في العطف مجازا لكنه لما كان دخولها يقتضي استعمالا تهم على الافضل او الارذل نجاز معنى الغاية اليه بلا ارادة والممتنع انما هو لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة كما مر ۵ه قوله استنت في الصراح استنان برجستن سلہ قوله الفصال الخ اي اولاد الابل الفصال بالكسر بهاليس يعني باز كردن كودك از شير وهو جمع فصيل ولما كان الفصيل مشتركا بين المعنيين كما في الصراح فصيل ديوار دون حصار وشتر بچه از مادر جدا شده انتهى رفع الشارح الاشتباه فقال وهو الخ اي الفصيل سکہ قوله ويطرحهما الخ في الصراح طرح انداختن والمعدو دويدن خواستن سکه قوله القرعى كالمرضى جمع مريض والبشر بفتحتين ردي پوست مردم في الصراح قريع شتر كره كه ابله برآمده والداء بيماري كذا في منتهى الارب سکه قوله لا يتوقع الخ اي لا يتوقع الاستنان من القرعى فالمعنى انتهت الفصال وانتهى الاستنان الى القرعى حتى استنت القرعى ايضا

جزء لما قبلها كما في اكلت السمكة حتى رأسها او غير جزء كما في قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر
واما عند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها وسيأتي تفصيله
في موضعها وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية بمناسبة ان المعطوف يعقب المعطوف
عليه في الذكر والحكم كما ان الغاية تعقب المغيا كقولهم استنت الفصال حتى القرعى الفصال
جمع فصيل وهو ولد الناقة والاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا في حالة العدو والقرعى
جمع قريع وهو الفصيل الذي له جرب يمنعه للابل فهو معطوف على الفصال مع قيام معنى الغاية لانه
كان ارذل من الفصال لا يتوقع الاستنان منها وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي ان
يتكلم بين يديه لعلو قدره وهذا كله في الاسماء ومواضعها في الافعال اي بيان مواضع
استعمال كلمة حتى في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة فالاول كقوله سرت حتى
ادخلها فان حتى مع ما بعدها متعلق بقوله سرت فيكون من اجزاء اول الكلام كما لو دخل الى كان
كذلك والثاني كقوله خرجت النساء حتى خرجت هند فان هذه جملة مبتدأة غير
متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان للاول وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر
الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالسير يحتمل الامتداد والدخول مثلا
للدخول يصلح للانتهاء اليه وهكذا خروج النساء جملة يحتملان يحتمل خروج هند لانها تكون اعلى
منهن او خادمة لهن وهو يصلح للانتهاء اليه فان وجد الشرطان معا تكون حتى للغاية في الفعل
فان لم تستقم فللمجازاة بمعنى كي اي فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى
بمعنى لام كي لاجل السببية فيكون الاول سببا والثاني مسببا للمناسبة بين الغاية والجزاء لان
الفعل ينتهي بوجود الجزاء كما ينتهي المغيا بوجود الغاية فان تعذر هذا جعلت مستعارا للعطف
المحض وبطل معنى الغاية اي ان تعذرت السببية ايضا تكون حتى للعطف المحض مجازا ولا يراعى فيه
معنى الغاية اصلا وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لها في كلام العرب ثم ذكر امثلة كل من
الثلثة من الفقه فقال وعلى هذا مسائل الزيادات اي على هذه القواعد الثلثة الامثلة

سلہ قوله ان يتكلم اي المتكلم سلہ قوله بين يديه لعلو قدره الضمير ان يرجعان الى من في قوله مع من سلہ قوله في الاسماء اي اذا دخل حتى على الاسماء ۵۱۳ قوله اي بيان الخ لما كان حمل قول المصنف ان تجعل الخ على المواضع غير صحيح سواء اخذ الموضع ظرفا زمانا او مكانا او مصدرا ميميا قدر الشارح لفظ البيان فقال اي بيان الخ ليصح الحمل والمعنى ان ما من كون حتى للعطف مع قيام الغاية معنى انما هو في الاسماء واما في الافعال فبيان مواضع استعمال حتى ان تجعل الخ والمراد بالافعال الافعال ظاهرا وان كانت اسماء حقيقة كقوله ان مقدرة وهي تجعل الفعل بتاويل الاسم سلہ قوله او غاية الخ معنى الكلام ان تجعل غاية بمعنى الى او ان تجعل حتى مشتركا او غاية هي جملة مبتدأة لتحقق التغاير بين القسمين فلا يرد انه تحققت الغاية في القسمين فكيف يكون الثاني قسيما للاول ۵۱۵ قوله كما لو دخل الى اي مكان حتى سلہ قوله ليس لها اي لحتى خرجت هند سکہ قوله للاول اي لقوله حتى ادخلها في المثال الاول سلہ قوله الصدر اي صدر الكلام سلہ قوله الآخر بكسر الخاء اي آخر الكلام ۲۰ه قوله دلالة اي بحسب الواقع او بحسب اعتبار المتكلم كقولنا مات الناس حتى الانبياء ۲۱ه قوله كالسير اي في قوله سرت حتى ادخلها ۲۲ه قوله لا نتهاء اليه اي لانتهاء السير اليه بالدخول ۲۳ه قوله خروج النساء اي في قوله خرجت النساء حتى خرجت هند ۲۴ه قوله لانها اي لان هندا ۲۵ه قوله وهو الخ اي خروج هند يصلح لانتهاء خروج النساء اليه اي خروج هند ۲۶ه

قوله فان عدم الشرطان اي احتمال الصدر للامتداد وصلاحية الآخر للدلالة على الانتهاء ۲۷ه قوله لان الفعل الخ يعني ان الفعل الذي هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهي المغيا بوجود الغاية واورد عليه ان حتى في قولنا اسلمت حتى ادخل الجنة يعني كي مع انه ان اريد بالاسلام احداثه فهو غير ممتد وان اريد به الثبات عليه فهو لا ينتهي بوجود الغاية وهي دخول الجنة بل الاسلام حين دخول الجنة يكون اقوى فالاصوب ان يقال في وجه المناسبة بين الغاية والجزاء ان جزاء الشيء ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا كذا في التلويح ۲۸ه قوله اي ان تعذرت السببية بان لم يصلح الصدر سببا للثاني ۲۹ه قوله مجازا فان المعطوف يعقب المعطوف عليه كما ان الغاية تعقب المغيا فتكون حتى بمعنى الفاء او ثم ۳۰ه قوله اخترعها الفقهاء الخ لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز واورد بعض محشي التلويح انه اذا لم يكن حتى في لغة العرب والعرف مستعملة في العطف المحض فلا وجه لجعل الفقهاء اياها استعارة للعطف المحض وتفريع الاحكام الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن صاحب الزيادات ممن يؤخذ منه اللغة فكفى قوله سماعا وان يقال ان الفقهاء الكرام يتقدمون على النحاة في اخذ المعاني من قوالب الالفاظ فلا عبرة لهم كذا قال بحر العلوم رحمه الله تعالى ۱۲ ه عبد العلي رح ۱۲ منه

جواب سوال

سلہ قوله بمناسبة الخ لدفع توهم الاشتراك سلہ قوله هذا اي التقريب اي قوله حتى تفرع بقوله سلہ قوله هذا كله يستغنى الى من حروف الجارة والاصل فيها معنى الغاية لكنه يكون حتى من الحروف العاطفة لكن الاصل فيها معنى الغاية فان قيل ان مثل كلمة حتى على كلمة الى في كون كل واحد منهما للغاية غير صحيح لان كلمة حتى للعطف وهو يدل على الشيء الثاني على الاول في اشتراك الحكم وكلمة الى للغاية وهي عبارة عن انتهاء الشيء الاول وبينهما منافاة ظاهرة فاجاب الشارح بقوله يعني ان كلمة حتى الخ فان قيل ان كل اللفظ موضوع للمعنى لا يحتاج في افادة المعنى من الالفاظ الى امر آخر كما يحتاج في ارادة معنى الغاية من كلمة الى قلنا وان كان كلمة الى موضوعة للغاية لكن معنى العطف شائع الاستعمال فيكون بمنزلة الحقيقة فيعارض الحقيقة فلهذا يحتاج المعنى الموضوع له الى القرينة للعطف قوله ان تجعل غاية يعني الى المعنى ان حتى يدخل على الفعل كما تدخل على المفرد سلہ قوله سرت كلام مركب من الفعل والفاعل او على فعل المضارع المعلوم المتكلم الواحد مصدره بان مضمرة فيكون بتقدير مصدر وخولها فيكون مفعولا به سلہ قوله وليس لها محل من الاعراب بان يكون فاعلا لما قبلها او مفعولا او غيرهما

المذكورة في الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح فعبدي حر هذا امثال للغاية التي بمعنى الى فان ضرب المخاطب مما يصلح ان يكون ممتدا الى الصياح الصياح يصلح انتهاء له لهيجان الرحمة او لحدوث الخوف من احد فان ترك الضرب قبل الصياح او لم يضرب اصلا يحنث

وان لم آتك حتى تغديني فعبدي حر هذا امثال للمجازاة لان الاتيان وان صلح للامتداد بحدوث الامثال لكن التغدية لا تصلح انتهاء له لانها احسان وهو داع الى زيادة الاتيان لا انتهاء فلم يصلح حمله على الغاية فتكون بمعنى لام كي اي ان لم آتك لكي تغديني فلو اتاه ولم يغده لم يحنث لانه اتاه للتغدية والتغدية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم

ان لم آتك حتى اتغدى عندك فعبدي حر هذا امثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازي نفسه في العادة ولهذا قيل اسلمت كي ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم آتك فلم اتغد عندك فعبدي حر فان اتاه ولم يتغد او اتاه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث لان الاقرب في هذه الصورة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم التراخي وقيل كونها بمعنى الواو انسب بالمجوز للاستعارة الاتصال وهو في الواو اكثر ولكنهم تكلموا في انه لا بد ان يكون قوله اتغدى باسقاط الالف ليكون مجزوما معطوفا على آتك وقيل لا باس به لما قلنا ان حاصل المعنى لا بيان تقدير الاعراب وما يتوهم انه معطوف على النفي دون المنفي فساقط لا عبرة به فتامل ومنها حروف الجر وهو معطوف على مضمون الكلام السابق كانه قال ومنها حروف العطف ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه فالباء للالصاق فما دخل عليه الباء هو الملصق به هذا هو اصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها وتصحب الاثمان حتى لو

قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا يصح الاستبدال به قبل القبض ان كان مدخول الباء هو الثمن كان العبد مبيعا وكر الحنطة ثمنا فيكون البيع حالا ويصح استبدال

ساه قوله حتى تصيح في الصراح صياح آواز صيحة صيح آواز كردن ساه قوله ممتدا اي يتجدد بالامثال سكه قوله الصياح انتهاء له اي للضرب وهو ناي الى ان المنيا هو الضرب والصياح غاية له وليس المنيا النفي اي عدم الضرب فاني التنوير پس شرط كه عدم ضربت ممتد تا واز سيت الخ من زلات القلم سكه قوله لهيجان الخ دليل لكون الصياح صالحا لكونه نهاية الضرب في الصراح بيجان برانگيخته شدن والرحمة رقة القلب شه قوله يحنث اي صار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الضرب حتى الصياح سله قوله وان صلح للامتداد الخ وما في التنوير من ان الاتيان ليس بممتد فهو محمول على ان المراد بالاتيان الوصول بما قال الشارح رح مبني على ان المراد بالاتيان الحركة تدبر شه قوله انتهاء له اي للاتيان وهذا يومي الى ان قوله حتى تغديني مرتبط بالمنفي لا بالنفي والتغدية چاشت خورانيدن كذا في منتهى الارب شه قوله لانها احسان فان التغدية اباحة الغذاء للغير والامرية في كونها احسانا شه قوله وهو داع الخ فان قلت ان هذا بالنسبة الى العوام واما الكرام فعادتهم ان التغدية داعية الى ترك الاتيان نعم يمكن ان يعتبر التغدية انتهاء للاتيان قلت ان بناء الاحكام على الغالب والغالب حال العوام لكثرتهم واما الكرام فمعدودون قليلون تدبر سله قوله لا انتهى اي ولا تصلح التغدية للاتيان في منتهى الارب نهاه نهيا باز داشت او را از كار وگفت وجز آن وفي بعض النسخ لا نهي اي ليس التغدية منتهى للاتيان والانتهاء باز ايستادن از كار وجز آن كذا في منتهى الارب سله قوله حمله اي حمل لفظ حتى سله قوله فلو اتاه الخ اي بان اتى المتكلم المخاطب للتغدية ولم يغده والمخاطب لم يحنث ولا يصير عبده حرا لان المتكلم اتاه للتغدي وان لم يغده المخاطب والشرط هو عدم الاتيان للتغدي فلم يوجد الشرط سله قوله لا يجازي الخ فان الجزاء مكافاة والانسان لا يكافي نفسه كذا قيل والقائل ان يقول انه لا امتناع في كون بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضيا اليه لانا نقول نازعته كي اغلبه وباحثه كي افحمه والاصوب ان يقال ان يكون بعض افعال الشخص سببا للبعض وان جاز لكنه لا يجوز فيما نحن فيه لان الاتيان على الغير ليس سببا للتغدي عنده لعدم كون الاتيان مفضيا اليه بخلاف ما ذكرتم من الامثلة سله قوله لا بصيغة المعلوم فان على تقدير صيغة المعلوم يبين المعنى ان كان فعلا للمتكلم كالاسلام والانسان لا يجازي نفسه في العادة سله قوله فلم اتغد عندك ايماء الى ان قوله حتى اتغدى معطوف على المنفي اي آتك وعلى النفي اي لم آتك سله قوله فعبدي حر فالشرط لحرية العبد عدم الاتيان والتغدي بعده موصولا فلو اتى وتغدى عقيب الاتيان موصولا بنفيا ليعتق عبده فان لم يات الخ سله قوله يحنث وصار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الاتيان والتغدي بعده موصولا شله قوله لان الاقرب الخ دليل على ان حتى بمعنى الفاء وتوضيحه ان حتى للغاية والفاء للتعقيب وهو اقرب الى الغاية سله قوله فاذا جعلت اي حتى شله قوله وقيل القائل الامام الاتقاني سله قوله انسب فلا يعتبر الترتيب فالشرط لحرية العبد عدم الاتيان والتغدي فان لم يات او اتاه ولم يتغد فوجد الشرط فيصير العبد حرا وان اتاه وتغدى متراخيا لم يوجد الشرط لوجود الفعلين الذين جعل عدمهما شرطا فحينئذ لا يصير العبد حرا سله قوله وهو في الواو اكثر فان معنى الواو واصل كالجزء من معاني سائر الحروف العاطفة على ما مر تامل سله قوله مجزوما اي لم سله قوله وقيل لا باس الخ القائل ابن الملك وقيل ان سلامة حرف العلة في التغدي حالة الجزم لغة من لغات العرب سله قوله لما قلنا اي بيان الاستعارة سله قوله بيان حاصل الخ فلا نحتاج الى ما يلتفتون الى وجوه الاعراب الا ترى ان رجلا لو قال لرجل زنيت بكسر التاء يجب حد القذف كذا قال الملا المحقق قدس سره شه قوله وما يتوهم اي في جواب الكلام شله قوله فتامل لعله اشار الى وجه سقوط التوهم اما اولا فلفساد المعنى لانه يكون المعنى ان انتفى الاتيان عليك ووجد التغدي عندك فعبدي حر وهذا المعنى فاسد فان وجود التغدي عند المخاطب مع عدم الاتيان عليه غير متصور واما ثانيا فلان هذا لا يفيد لانه يصح ان يكون مدخول ان وهو النفي من جواز الجزم فلابد ح ايضا من ان يسقط الالف تامل سله قوله ومنها اي من حروف المعاني حروف الجر وانما سميت بها لانها تجر معنى الفعل الى الاسم شله قوله ... للالصاق وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به سله قوله هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق سله قوله هذا اي الالصاق هو اصل الباء سله قوله وتصحب اي تدخل الباء وهذه العبارة لافادة ان الدخول على الاثمان باعتبار المقابلة وهو يتحقق ههنا بمعنى الالصاق ايضا ولذا قيل ان المقابلة راجعة الى الالصاق سله قوله بكر هو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك على وزن التنور صاع ونصف صاع كذا قال العيني في شرح الهداية شه قوله من حنطة جيدة اي شلغا فانه ناقص او قيل بكر من حنطة ردية ... ق

جواب سوال

عه قوله لان الاقرب في هذه الاستعارة الخ لان حتى للغاية والغاية تعقيب المنيا متصلا معه والفاء للعطف والمعطوف عقيب المعطوف عليه متصلا معه الجواب عن قول الخصم ان الترتيب بالفاء ثابت وعند كونه حقيقة الاخذ بالمجاز المناسب السبب تلويح

عه قوله ولكنهم تكلموا الخ وغرض الشارح رح في هذه العبارة بيان توهم الغلط من بعض واطلاق الالف على حرف الياء ان القاعدة ان ما قبل حرف الياء مفتوحا والياء متحركة قلبت الياء الفا عه

قوله بيان حاصل المعنى وهو وجود الحنث بالاتيان والتغدي معا للعه قوله فتامل لفساد المعنى وبطلان الحكم كذا في التلويح اما فساد المعنى فلان التغدية عند المخاطب مع عدم الاتيان غير ممكن واما بطلان الحكم فلانه يصير الحكم بالبر لعدم الاتيان وعدم التغدي لان اليمين حينئذ بالنسبة الى ان لم آتك لكونه نفيا وبالنسبة الى ان حتى اتغدى للمنع لكونه مثبتا وحكم المسئلة هو البر بالاتيان والتغدي كذا في حاشية التلويح عه

قوله الباء للالصاق اعلم ان الباء قد يكون للالصاق الحقيقية نحو به داء ومجازا نحو مررت بزيد اي التصق مروري بمكان يقرب من زيد وللاستعانة نحو كتبت بالقلم والظرفية نحو جلست بالمسجد وقد يكون التعليل كما في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وقد يكون المقارنة نحو اشتريت الفرس بسرجه وللقسم

كر الحنطة بكر الشعير قبل القبض اذ يجوز الاستبدال في الثمن قبل القبض ولو كان مبيعا لم يجز ذلك بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر بان قال اشتريت منك كرا من حنطة بهذا العبد حيث يكون هذا العقد عقد السلم اذ العبد مشار اليه موجود فيسلم في المجلس والكر غير معين فيكون مبيعا غير معين فلا بد فيه ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال في المسلم فيه فلو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق اي على الخبر الواقع في نفس الامر وذلك لان الباء لما كانت للالصاق كان المعنى ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدومه فلا حاجة ولا يكون ملصقا بالقدوم الا اذا وقع قدوم فلان فان اخبر بالقدوم مع خبر الصادق فيحنث المتكلم والا فلا بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يقع على الصدق والكذب بمعا لان مقتضى الخبر هو الاطلاق ولا مقتضى للعدول عنه ولا يقال ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء فيكون التقدير ان اخبرتني بان فلانا قدم فكان كالاول لانا نقول تقدير الباء لا يكفي الا لسلامة المعنى وفي تاثيراته الاخر ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه ان خرجت من الدار فانت طالق الا خروجا ملصقا باذني وهو نكرة موصوفة في الاثبات فتعم بعموم الصفة فيحرم ما سواه فحيثما تخرج بلا اذنه تكون طالقا لعله فيما لم توجد قرينة يمين الفور لو تكون رعاية الباء غالبة عليها بخلاف قوله الا ان اذن لك اي يقول ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن فيه لكل خروج بل اذا وجد الاذن مرة يكفي لعدم الحنث لان الملابسة ليست بموجودة فيه والاستثناء ليس بمستقيم لان الاذن ليس من جنس الخروج فيكون بمعنى الغاية والغاية يكفي وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الاذن مرة ويعترض عليه بان تقدير الغاية تكلف والاولى تقدير الباء فيكون المعنى الا خروجا بان آذن لك فيكون مآل قوله الا باذني واحدا فيشترط تكرار الاذن لكل خروج او يقال ان المضارع مع ان بتاويل المصدر والمصدر قد يقع حينا كما يقال آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فيكون

جواب سوال

له قوله من تعدية الاخبار الخ يعني ان اخبر فعل لازم لا يتعدى الى المفعول وان تعدى الى المفعول الاول فيتعدى بحكم ذات وهو باب الافعال ثم ان تعدية الى المفعول الثاني فيكون التعدية بالباء المقدرة له قوله السلامة المعنى اه وهو تعدية الاخبار من المفعول الاول الى المفعول الثاني ودل تاثيرات الاخر وهو كثير من الاطلاق الى التقييد له قوله او تكون رعاية الخ هو الجواب بطريق التسليم وهو انا اذا سلمنا ان قرينة يمين الفور وان كانت موجودة فهو غضب الزوج حين خروج المرأة من الدار لكن الغاية للباء لمفوظة والغضب حال والملفوظة اولى من الحال و توضيحه ان قوله الا باذني ينافي كونه يمين الفور له قوله لان الملابسة موجودة فيه حتى يقتضي تقدير الملصق وتقدير الملصق يقتضي خروجا حتى لا يكون الاستثناء الخروج من الخروج فلهذا المعنى قال الشارح

وذلك اي الوقوع على الحق له قوله يحنث المتكلم وصار عبده حرا له قوله فانه يقع الخ فلو اخبر كاذبا ان فلانا قدم يكون عبده حرا ايضا له قوله بعد الاطلاق اي كان او صادقا له قوله ولا مقتضي اي من الاطلاق له قوله ولا يقال الخ هذا جواب بعد التسليم والا فالقائل ان يقول ان الحصر المستفاد من قوله ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء ممنوع فان الاخبار يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه و بالباء تقول اخبره وخبره خبره ولو اورا كذا في نهي الادب له قوله وهو اي الخروج له قوله ما سواه اي ما سوى الخروج الملصق باذنه له قوله ولعله الخ يعني ان عموم الخروج و اشتراط تكرار الاذن لكل خروج انما هو اذا لم توجد قرينة يمين الفور واما اذا وجدت لكن تكون رعاية الباء غالبة عليها واما اذا وجدت قرينة يمين الفور ولا تكون رعاية الباء غالبة عليها فلا يشترط تكرر الاذن لكل خروج بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما قدم البيان في ذيل يمين الفور فتذكر له قوله يكفي لعدم الحنث فبعد الاذن مرة لو خرجت بلا اذن لا يقع الطلاق له قوله لا يجانس الخروج اي ليس من افراد الخروج له قوله فيكون الا بمعنى الغاية اي بمعنى الى مجازا والمناسبة ان الغاية قصر لامتداد المغيا كما ان المستثنى قصر المستثنى منه ولقائل ان يقول نعم ان الاستثناء المتصل ههنا ليس بمستقيم لكن الاستثناء المنقطع متحقق بان يكون الا بمعنى لكن ولا

ترجيح لكون الا بمعنى الى على كون الا بمعنى لكن فلم اختير ان الا بمعنى الى له قوله بان تقدير الغاية اي جعل الا بمعنى الى بالتكلف لانه قليل الوقوع له قوله والاولى الخ فان حذف الباء شائع في ان وان له قوله خفوق الخ في الصراح خفوق فرو شدن ستاره ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

الاستثناء ليس الخ فيكون بمعنى الغاية الخ والمناسبة بين الغاية والاستثناء ظاهر لان الغاية قصر الامتداد والغاية بيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر المستثنى منه وبيان لانتهائه ١٢ تلويح له قوله الا استثناء الخ على انه استثناء المفرغ فيقتضي عموم المستثنى منه فيكون منه عاما من كل خروج الا خروجا ملصقا بالاذن

المعنى لا تخرج وقتا الا وقت الاذن فيجب لكل خروج الاذن اجيب عن الاول بان تقدير قوله الا خروجا بان اذن لك كلام مختل لا يعرف له وجه صحة وعن الثاني بانه يحتمل ان خرجت مرة بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك اما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الاية وفي قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط فيكون تقديره انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع ولا يريد بهذا ان الباء بمعنى الشرط لانه لم يرد فيه استعمال بل معناه ان الباء للالصاق على اصلها فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشيئة الله ولا يكون ملصقا بها الا ان شاء الله تعالى وهي لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به ولكنه اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون الباء للسببية ويكون المعنى انت طالق بسبب مشيئة الله تعالى فيقع الطلاق كما في قوله بعلم الله وقدرته وامره وحكمه والجواب ان الاصل في الطلاق الحظر فينبغي ان لا يقع لما وقعه في علم الله تعالى ونحوه فلانه لم يجئ بمعنى ان علم الله فلا مساغ فيه الا بجعله بمعنى السببية ووقوع الطلاق به فتامل وقال الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض فيكون المعنى وامسحوا بعض رؤسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا او ما فوقه حتى قريبا لكل فعلى اي بعض مسح يكون آتيا بالمامور به وقال مالك انها صلة اي زائدة فكان المعنى وامسحوا رؤسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح كل الراس فرضا وليس كذلك اي ليس للتبعيض والزيادة لان التبعيض مجاز فلا يصار اليه ولو كان التبعيض حقيقة وهو وجه من لزم الاشتراك والترادف وكلاهما خلاف الاصل وكذلك الزيادة ايضا خلاف الاصل بل هي للالصاق حقيقة على اصل وضعها وانما جاء التبعيض في مسح الراس بطريق آخر كما قال لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله كما اذا قيل مسحت الحائط بيدي فالحائط محل الفعل ومفعول له يراد به كله

سلة قوله واجيب من الاول الخ وقد يجاب عنه ايضا بان التقدير خلاف الاصل وليست الضرورة داعية اليه والمجاز في كلمة الا وان كان خلاف الاصل الا انه اهون من الحذف سيما اذا كان الحذف كثيرا كحذف الباء ولفظ الخروج سلة قوله كلام مختل الخ هكذا النقل عن الامام محمد رح والله اعلم بمراده ومراده من وجه الاختلال وقد افاد استاذي وهم ابي امام الاصوليين نور الله مرقده في وجه الاختلال بان حرف الالصاق يقتضي ملصقا في كلام العرب وحذفه شائع لقيام الدلالة وهو حرف الالصاق كما في بسم الله الرحمن الرحيم وذلك المحذوف في قوله الا باذني هو الخروج الذي به يتحقق الاستثناء فكانه قال الا خروجا ملصقا باذني وصح الاستثناء اما ههنا فليس في الكلام ذكر الباء فلم يصح حذف الخروج من غير دليل وجه ما في بعض الحواشي من ان الاختلال لم انتهى لا يصغي اليه سلة قوله وعن الثاني الخ وقد يجاب عنه بانه يلزم على هذا حذف كثير وهو حذف المستثنى منه وحذف العين في المصدر فتامل سلة قوله ان خرجت اي بعد الاذن مرة سلة قوله وعلى التقدير الاول اي كون الا بمعنى الى سلة قوله فلا يحنث بالشك وفيه ان عدم الحنث لما كان مجتهدا فيه فهو ليس بيقيني حتى لا يزول بالشك كذا قيل سلة قوله واما وجوب الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يشترط تكرار الاذن كل خروج في قوله ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت طالق فلم قالوا باشتراط تكرار الاذن لكل دخول في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم سلة قوله من القرينة العقلية فان كل عاقل يعلم ان دخول بيت الغير بغير اذنه مذموم سلة قوله وهي اي القرينة اللفظية سلة قوله ان ذلكم اي الدخول في بيت النبي صلى الله عليه وسلم سلة قوله فلا يقع اي الطلاق سلة قوله ولا يريد الخ لما كان يتبادر من كلام المصنف ان الباء في قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط اي ان ولم يرد به استعمال اول الشارح رحمه الله عبارة المصنف فقال ولا يريد اي المصنف بهذا الخ سلة قوله ولا يكون اي الطلاق سلة قوله وهي لا تعلم اي مشيئة الله تعالى لا تعلم قط فان قلت ان مشيئة الله تعالى صفة قديمة له تعالى معلومة قلت ان المراد ان تعلق مشيئة الله تعالى لا يعلم قط سلة قوله فيقع الطلاق اي في الحال سلة قوله الحظر فان الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى كذا ورد في الحديث والحظر المنع اي باز داشتن سلة قوله ونحوه اي قدرته وامره وحكمه سلة قوله لم يجئ يعني ان علم الله الخ في الدر المختار ان قال بامره او بحكمه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف الى الله تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز فافهم سلة قوله الا بجعله اي بجعل الباء سلة قوله وامسحوا الخ اي امرار اليد على الشيء سلة قوله اي زائدة ايا ولى ان قول الشيخ رحمه الله تعالى صلة يعني زائدة فان الفعل اي المسح متعد بنفسه كذا قيل فزيدت الباء للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تلقوا ايديكم سلة قوله والظاهر منه الكل لان الراس اسم للكل سلة قوله مجاز واهل له في اللغة قال ابن جني وابن برهان كذا في رسائل الاركان سلة قوله وهو اي التبعيض سلة قوله الاشتراك اي اشتراك الباء في الالصاق والتبعيض سلة قوله والترادف اي ترادف الباء ومن سلة قوله انهم خلاف الاصل وليست الضرورة داعية الى القول بزيادة الباء فانه يمكن تقدير مفعول آخر يتعدى اليه فعل المسح بنفسه اي وامسحوا ايديكم برؤسكم سلة قوله وانما جاء الخ كان سائلا يقول اذا لم يكن الباء للتبعيض فمن اين جاء التبعيض عندكم ايها الحنفية فاجاب عنه الشارح رح بانه جاء الخ سلة قوله في آلة المسح اي اليد سلة قوله الى محله اي الى محل الفعل اي المسح وهو الممسوح سلة قوله كله اي كل المحل سلة يراد به كله لان الفعل اضيف الى جملة الحائط والاصل الاستيعاب ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سلة قوله كلام مختل الخ لا يخفى ان ما اجمع الاصوليون عليه من ان العموم في المصدر المذكور المقدر لا في متضمن الفعل ولا في هذا التقدير يلزم ذلك جليا وقد سمع من المحقق وجه آخر للاختلال فيه هو ان مدخول الباء من الاسماء دون الافعال والحروف وههنا الحروف قيل عليه الاختلال فيه على تقدير عدم الباء في معنى الكلام بالانتقال من الاستثناء الى الغاية اجيب بان المراد ان مثل هذا التركيب لم اسمع لان فيه فسادا من جهة المعنى وفيه تامل سلة قوله ووقوع الطلاق به تامل وهو انا نعلم ان تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى مستحيل فلا يقع واما وقوع الطلاق في علم الله تعالى وقدرته وقوله بسبب علم الله تعالى وعلم الله تعالى وقدرته معلوم بالبداهة لان المشيئة كما نعلم لا نهاية لو كان احدهما بمعنى الآخر ونحن نسلم انما تحقق لكن لا يكون مرادا ههنا والآخر العلم بالطلاق فهو يقتضي وقوع الطلاق للارتفاع ووقوع الطلاق به فزم الرفع وان كان المراد من العلم المطلق للفرق بينه وبين المشيئة لانه كما ان علم الله تعالى موجود كذلك مشيئة الله تعالى غير موجودة لا محالة والا لما وجد الممكنات ويمكن الجواب بان استعمال العلم بمعنى المعلوم شائع كما في قولهم اللهم اغفر علمك فينا واستعماله بمعنى الشرط بعيد فيكون معناه انت طالق طلاقا في معلوم الله تعالى وانما يحصل في معلوم الله تعالى اذا وقع بخلاف استعمال المشيئة لان استعمالها للشرط شائع فلا حاجة الى التاويل بالمشتق لان الاصل في الطلاق الحصر واعلم ان تعليق الطلاق بالشرط على ثلثة اقسام احدها تعليق بامر كائن كفوقية السماء على الارض والثاني متردد الوجود كدخول الدار والثالث بامر لا يعلم الوقوف عليه فهذا بالحمل لعدم العلم والفرق كلمة الشرط على ثلاثة اقسام كلمة لو وان واذا فلو يدخل على الممتنع واذا يدخل على المتحقق الوجود وان يدخل على المتردد الوجود فالعلم مدخول اذا ودخول الدار مدخول ان لان الاول قطعي والثاني ظني لكن الفرق بينهما ان صفات الله تعالى على قسمين ذاتية وفعلية فالاول ما لا يوصف بضده والثاني ما يوصف بضده فالعلم من قبيل الوجه الاول لان الله تعالى لا يوصف بالجهل وعدم القدرة والمشية من قبيل الوجه الثاني لان الله تعالى جاز توصيفه بغير شائبة فلما كان كذلك فلا خفاء ولا تامل سلة قوله لزم الاشتراك والترادف الخ والاشتراك اتحاد الدال وتعدد المدلول والترادف تعدد الدال واتحاد المدلول سلة قوله لكنها الخ جواب سوال مقدر تقديره انه اذا لم يكن الباء للتبعيض فمن اين التبعيض في مسح الراس فاجاب بقوله لكنها الخ

والید آلة دخل علیها الباء فاوجبها البعض اذ المعتبر فی الآلة قدر ما یحصل به المقصود و اذا دخلت فی محل المسح بقی الفعل متعدیا الی الآلة کما اذا قیل مسحت بالحائط او قیل امسحوا برؤسکم فیکون المسح متعدیا الی الآلة فکانه قیل مسحت الید بالحائط فشبه المحل بالوسائل فی اخذ بعضه فلا یقتضی استیعاب الراس وانما یقتضی الصاق الآلة بالمحل و ذلک لا یستوجب الکل عادة فصار المراد به اکثر الید وذلک مقدار ثلث اصابع لان الاصابع اصل فی الید والکف تابع والثلث اکثرها فاقیم مقام الکل فصار التبعیض مرادا بهذا الطریق لا کما زعم الشافعی من ان الباء للتبعیض هذه احدی روایتی ابی حنیفة ولم یتعرض للروایة الاخری وهی انه مجمل فی حق المقدار لانه لم یعلم ان المراد کل الراس او بعضه فیکون فعل النبی علیه السلام هو انه مسح علی ناصیته بیانا له والناصیة هی مقدار ربع الراس فیکون مسح ربع الراس فرضا سواء کان بثلث اصابع او کلها لان الکلام فیها طویل وانما یثبت استیعاب مسح الوجه والید فی التیمم لقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم لانه خلف عن الوضوء فیعامل معاملته فی الوجه والید ولانه ثبت الاستیعاب فیه بالسنة المشهورة وهی قوله لعمار یکفیک ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعین والزیادة بمثله جائز وعلی للالزام فقوله له علی الف درهم یکون دینا الا ان یتصل بها الودیعة لان حقیقتها فی اللغة الاستعلاء والاستعلاء قد یکون حقیقة نحو زید علی السطح وقد یکون حکما بان یلزم علی ذمته مثل له علی الف درهم فکانه یعلوه ویرکبه فیجب علیه فان یصل بها لفظ الودیعة بان یقول له علی الف درهم ودیعة یخرج عن معنی الالزام ولکن یجب علیه حفظه لا اداؤه فان دخلت فی المعاوضات المحضة کانت بمعنی الباء بان یقول مثلا بعت هذا او آجرت هذا او نکحتها علی الف درهم فکان بمعنی بالف درهم مجازا لان الباء للالصاق وعلی للالزام فالالصاق یناسب اللزوم والمراد من المعاوضات ما یکون العوض فیه اصلیا ولا ینفک قط عن العوض فیحمل علی ان المسمی عوضه وکذا اذا استعملت فی الطلاق عندهما بان تقول المرأة لزوجها طلقنی ثلثا علی الف درهم

سلہ قوله بها ای بالید سے قوله فی محل المسح ای الممسوح سے قوله الی الآلة ای لا الی المحل فان المحل مجرور للباء سے قوله فکانه قیل الخ وکانه قیل وامسحوا الایدی برؤسکم شہ قوله بعضه ای بعض المحل سے قوله فلا یقتضی الخ لان الفعل لیس بمضاف الی الرأس سے قوله لا یستوجب الکل ای کل الآلة عادة فان ما بین اصابع الید لتعذر الصاقه سے قوله مقدار ثلث اصابع فلا یجوز المسح باصبعین او اصبع کذا فی رسائل الارکان سے قوله اصل فی الید فان الاصابع اصل فی الآخذ والبطش ولهذا یجب نصف الدیة بقطع جمیع الاصابع الخمسة بلا کف کما یجب نصف الدیة بقطع الاصابع الخمسة مع الکف کذا قیل سلہ قوله فاقیم مقام الکل فان قلت ان اقامة الاکثر مقام الکل لیست بواجبة قلت انه مناسب لان المسح بنائه التخفیف فان المسح ینبئ عن التخفیف سلہ قوله بهذا الطریق ای بطریق تعدی الفعل الی الآلة سلہ قوله مجمل الخ فان تقدیر المفعول ای الایدی لقوله وامسحوا خلاف الاصل فیجعل الفعل بمنزلة اللازم فالمسح اوجد المسح بالرأس فصارت الآیة مجملة فی حق المقدار سلہ قوله بیانا لمسح الخ روی مسلم عن المغیرة بن شعبة قال ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح بناصیته وعلی العمامة وعلی الخفین سلہ قوله مقدار ربع الرأس فان الناصیة هی احد الجوانب الاربع للراس سلہ قوله لان الکلام فیها طویل متعلق بقوله ولم یتعرض الخ والله اعلم فاذا اراد الشارح اتمام الکلام وما یختلج فی القلب هوانا لا نم اولا ان الآیة مجملة ولو کانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعین فی الاستدلال بها ولم ینقل التوقف ولو سلم ان الآیة مجملة منقول لان الباء فی حدیث المغیرة داخلة علی الناصیة کما فی روایة مسلم واذا دخلت الباء علی المحل یشبه بالوسائل فیراد البعض لا الکل فما لزم منه الا مسح بعض الناصیة لا کل الناصیة فکیف یثبت مسح ربع الراس سلہ قوله وانما یثبت الخ جواب سوال مقدر تقریره ان الباء فی آیة التیمم داخلة علی المحل والفعل متعد الی الآلة والتقدیر فامسحوا الایدی بوجوهکم وایدیکم فینبغی علی قاعدتکم ان لا یستوعب مسح الوجه والید فی التیمم مع انکم قلتم باستیعابه ثم اعلم ان شرط الاستیعاب فی التیمم انما هو علی ظاهر الروایة واما علی روایة الحسن عن ابی حنیفة فالاستیعاب لیس بشرط بل یکفی مسح الاکثر من کل عضو وقال شمس الائمة الحلوانی ینبغی ان یحفظ روایة الحسن جدا لکثرة البلوی فیه کذا فی الذخیرة العقبی سلہ قوله لانه خلف الخ ای لان التیمم خلف عن الوضوء فان قوله تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا الخ صریح فی بیان الخلفیة فیعامل معاملة الوضوء ای الوجه والید فکما ان استیعاب غسل الوجه والید فی الوضوء ضروری فکذا استیعاب مسحهما فی التیمم یکون ضروریا فالباء فی الآیة صلة ای زائدة فان قلت ان مسح الخف خلف عن غسل الرجلین مع ان الاستیعاب شرط فی الغسل دون المسح فلم یاخذ الخلف حکم الاصل قلت ان المسح علی الخف بدل عن غسل الرجل تخفیفا لا خلف والفرق بین الخلف والبدل ان المبدل ... مکان المبدل منه ولا کذلک الخلف سلہ قوله ولانه الخ معطوف علی قوله لانه الخ سلہ قوله بالسنة المشهورة ای لا بالآیة فالسنة المشهورة بیان للآیة فی حق الاستیعاب فجعلت الباء فی الآیة صلة زائدة بدلالة الحدیث المشهور سلہ قوله وهی قوله علیه السلام لعمار الخ روی ابو داؤد عن عمار بن یاسر قال لی النبی صلی الله علیه وسلم یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین فهم علم ولان وجه الاستدلال بهذه الروایة انه علیه السلام جعل الضربة للوجه وللذراعین کانیا ولو لم یکن الاستیعاب شرطا لجعل الکافی الضربة ببعض الوجه والذراعین وقال ابن الملک للوجه اسم للکل فیفهم منه الاستیعاب وثانیا ان حدیث عمار مضطرب فی بعض الروایات انه مسح الی نصف الساعد وفی بعضها انه مسح وجهه وکفیه وفی بعضها الی المرفقین وفی بعضها الی الآباط الضرب و فی بعضها صرح بالضربة الواحدة وهذا کله لا یخفی علی واتفقی الصحاح ولذا ضعف بعض اهل العلم حدیث عمار فی التیمم نقله الترمذی فلا یصلح هذا الحدیث حجة فتدبر سلہ قوله والزیادة ای علی الکتاب سلہ قوله بمثله ای بمثل هذا الحدیث المشهور سلہ قوله لان حقیقته الخ لما کان یستفاد من ظاهر کلام المصنف وعلی للالزام ان علی موضوعة للالزام وضعا اولیا ای بلا واسطة ولیس کذلک احتاج الشارح الی هذا الکلام ایماء الی ان علی موضوعة للاستعلاء وله فردان الحقیقی والحکمی وهو الالزام فلذا قال المصنف وعلی للالزام وهذا من قبیل استعمال العام فی الخاص ولیس هذا علی سبیل التجوز فان استعمال العام فی الخاص من حیث انه خاص حقیقة کما تقرر فی مقره سلہ قوله فکانه ای الالف درهم سلہ قوله ویرکبه ولذا یقال رکبه دیون سلہ قوله تخرج ای کلمة علی سلہ قوله ولکن یجب علیه الخ فان قوله ودیعة بیان مغیر لقوله علی الف عن مدلوله وهو لزوم الالف دینا علی الذمة الی لزوم الحفظ فیصح لان یتصل بالکلام السابق والا لا کما هو شان البیان المغیر الیه اشار المصنف بقوله الا ان یتصل الخ سلہ قوله ... فی المعاوضات المحضة احترز بهذا القید عن الطلاق بمال والعتاق بمال فان المراد بالمعاوضات المحضة الخالیة عن معنی الاسقاط سلہ قوله یناسب اللزوم فان الشیء اذا لزم الشیء کان ملصقا به سلہ قوله اصلیا ای غیر عارضی سلہ قوله فیحمل الخ ای اذا کانت علی فی المعاوضات المحضة بمعنی الباء فیحمل علی ان المسمی ای مدخول علی عوضه سلہ قوله کذا ای تکون علی بمعنی الباء ...

جواب سوال

سلہ قوله یحصل به المقصود الخ لان الآلة غیر مقصودة بل هی واسطة بین الفاعل والمفعول فی وصول الاثر الیه والمحل هو المقصود فی الفعل فلا یجب استیعاب الآلة بل یکفی منها ما یحصل به المقصود توضیح سلہ قوله الکلام فیه طول الخ والمراد منه الاعتراضات احدها ان هذا موضع النزاع والتمسک فی موضع النزاع بدلیل الذی یتعلق بالخصم متعذر والخصم ههنا الشافعی وهو لا یقول علی ان الآیة مجمل فلا یصح التمسک به سلہ قوله وانما یثبت استیعاب جواب سوال مقدر تقریره ظاهر سلہ قوله والمراد الخ جواب سوال وهو ان المراد من المعاوضة المحضة ما یکون المال فیها عوضا فعلی هذا لا یصح عد النکاح من المعاوضة المحضة فاجاب الشارح بتعریف المراد الخ

عنده هما هو بمعنى بالف درهم كما كان في البيع والاجارة لان الطلاق اذا دخله عوض صار في معنى المعاوضات وان لم يكن في الاصل منها فان طلقها الزوج واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وعند ابي حنيفة رح للشرط في هذا المثال لان الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل وانما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكانها قالت على شرط الف درهم وكلمة على تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا لان الجزاء لازم للشرط فيكون اقرب الى معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها واحدة لا يجب شئ لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط هكذا قالوا ومن للتبعيض هذا اصل وضعها والبواقي من المعاني مجاز فيها فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح وذلك لان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض فيجب ان يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بهما للمخاطب ان يعتق من شاء من اي بعض عام فيبقى الواحد منهم وعندهما من للبيان فله ان يعتق كلا منهم كما في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه فان شاء الكل عتقوا جميعا والفرق لابي حنيفة رح مثل ما مر في اي عبيدي ضربك لان المشية صفة عامة فيه نسبت الى كلمة من فيعم بعموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشية الى المخاطب دون من فلا يعم ولان العمل بالتبعيض ايضا ممكن ثمه فان كل عبد بعض مع قطع النظر عن غيره بخلاف من شئت فانه لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج واحد منهم والى لانتهاء الغاية اي لانتهاء المسافة اطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل ثم بين قاعدة انه اي موضع تدخل الغاية فيه واي موضع لا تدخل فقال فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان في الاقرار فان الحائط غاية قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها الى المغيا فلا تدخل في المغيا واحترزنا بقولنا موجود قبل التكلم عن الآجال المضروبة للديون والثمن

له قوله كما كان الخ اي كما كان على معنى الباء في البيع والاجارة ٢ه قوله يجب اي للزوج على الزوجة ثلث الالف ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق على مال ٣ه قوله تنقسم الخ كما اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف ٤ه قوله لم يكن الخ فانه يكون بمال وبلا مال ٥ه قوله فلم يلحق الخ اي فلم يلحق الطلاق بالمعاوضات وكلمة على ايضا ليست بعض للمعاوضة بخلاف ما اذا قالت بالف درهم فان الباء نص في المعاوضة فيحمل على المعاوضة ولك ان ترجح قول الصاحبين بان المال صالح للعوضية والطلاق ايضا يصلح لذلك فالطلاق اذا قوبل بمال فالظاهر انه قصد المقابلة فصار من المعاوضات فتدبر ٦ه قوله على شرط الف درهم فيه ان الف درهم ليس بشرط للطلقات الثلث لان للزوج ان يوقع الثلث من غير توقف على شئ ويمكن ان يقال ان الكلام محمول على القلب فالالف مشروط والطلقات الثلث شرط ٧ه قوله على ان لا يشركن الخ اي بشرط عدم الاشراك ٨ه قوله لان الجزاء لازم للشرط كما ان المستعلي يلازم المستعلى عليه اذا استعلق بقوله تستعمل ٩ه قوله فيكون الخ اي فيكون الشرط اقرب الى المعنى الحقيقي لعلموه الاستعلاء من معنى الباء ١٠ه قوله لا يجب شئ اي للزوج على الزوجة ويكون الطلاق رجعيا ١١ه قوله لا تنقسم الخ الا ترى ان الشرط في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود طلوع الشمس وليس انه اذا طلع نصف الشمس وجد نصف النهار والسر فيه انه لو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم ان يتقدم جزء من المشروط عقيب الشرط تماما ١٢ه قوله هذا اصل وضعها اي عند اكثر الفقهاء وقال جمهور اهل اللغة ان من في الاصل لابتداء الغاية المكانية او الزمانية وقال بعض ان من في الاصل للتبيين واختار صاحب المسلم ان من مشتركة بين هذه المعاني المتبادر ١٣ه قوله وكلمة من للتبعيض فالمخاطب صار وكيلا باعتاق بعض من العبيد ١٤ه قوله بهما اي بمن ومن ١٥ه قوله فيبقى الواحد منهم فان اعتقهم المخاطب على التعاقب لا يكون الاخير حرا وان اعتقهم معا عتقوا الا واحد منهم والخيار في التعيين الى المولى كذا قيل ١٦ه قوله مثل ما مر اي الخ قد مر سابقا انه اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب المخاطب جميعهم فلا يعتقون بل يعتق بعضهم ووجه الفرق ان في الاول وصف ايا بالضاربية فتعم بعموم الصفة وفي الثاني قطعت اي عن الوصف لان الضرب مسند الى المخاطب دون اي فلا تعم اي فكذلك الفرق ههنا لان المشية الخ ١٧ه قوله صفة عامة فيه اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه ١٨ه قوله ولان العمل الخ معطوف على قوله لان المشية الخ ١٩ه قوله ثمه اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه ٢٠ه قوله لانتهاء المسافة الخ لما كان يرد على الظاهر كلام المصنف ان الغاية هي النهاية فلا معنى لانتهاء الغاية دفعه الشارح بقوله اي لانتهاء المسافة الخ في الغياث مسافت بلفتح دوري جايها ٢١ه قوله عليها اي على المسافة ٢٢ه قوله على ما قيل القائل صاحب التلويح ٢٣ه قوله تدخل الغاية اي في ما قبل الى ثم اعلم ان في الى اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقا والثاني عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا لا والرابع ان الدخول او عدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة لالى على الدخول ولا على عدم الدخول والمصنف اورد تفصيلا حيث قال فان كانت الخ ٢٤ه قوله قائمة بنفسها قيل المراد بالقيام بنفسها كون الغاية جلية غير جزء لما قبلها ٢٥ه قوله لا تدخل الغايتان اي المبدأ والمنتهى فان الى لا تدل على الدخول ولا على عدمه فلو كانت الثانية غير مستقلة وتابعة ضمنا تدخل واذا كانت مستقلة ولم يوجد سبب آخر لم يتحقق دليل الدخول فلا تدخل كذا قيل ٢٦ه قوله اي موجودة اي بوجود منفرد عن المغيا ٢٧ه قوله غير مفتقرة الخ فان الحائط ليس بمفتقر الى البيت مثلا لجواز ان يوجد في الصحراء ٢٨ه قوله عن الآجال الخ اعلم انه ليس اختلاف رواية في آجال الديون والثمن والبيع والاجارة بل الغاية لا تدخل فيها بالاتفاق لان صدر الكلام مطلق والمطلق لا يقتضي التابيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها فان قلت ان قولنا اجلت الثمن مؤبد قلت لا فان المقصود من التاجيل الترفيه وهو حاصل بادني ما يطلق عليه اسم التاجيل كذا في التلويح والاجل بفتحتين مدت ومهلت ووقت ادائی قرض آجال بالمد جمع كذا في المنتخب ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

له قوله لان الجزاء لازم للشرط الخ لدفع الاعتراض الوارد على المصنف رح وهو هذا ان كلمة على للشرط مجاز كما كان للعوض فما المرجح لابي حنيفة رح للشرط على العوض وحاصل الجواب ان كلمة على للالزام والجزاء لازم الشرط فيكون العلاقة بين على والشرط كما بين الملزوم واللازم والمبتدأ والمنتهى فالاستعمال في المبتدأ والاستعمال في المشتق يكون كالحقيقة فلما كان كذلك يكون مرجحا على المجاز المحض عه قوله الا باخراج واحد منهم فالحاصل ان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض والمشية صفة عامة نسبت الى كلمة من فتأكد العموم وباعتبار تاكيد العموم جعلنا كلمة من للبيان بخلاف من شئت فان المشية فيه نسبت الى المخاطب وهو واحد فلا يكون صفة عامة فيكون كلمة من وكلمة من متعارضين فينبغي ان يعمل بهما فوجب ان يعتق الكل الا واحدا ليتحقق العمل بهما اي بكلمة من وكلمة من ودفع الضرر لان مشية المخاطب تتعلق بالكل وصفة عامة فلا تخص لان كل عبد بعض بالنظر الى الباقي بخلاف الاول فان ... كل عبد يتميز بنفسه مستقلا فيتحقق ان كل عبد بعض بالنظر الى الباقي تحرير سه قوله والى لانتهاء الغاية اي لانتهاء المسافة

جواب سوال

مقدر تقديره وهو ان اضافة الغاية الى الانتهاء باطل لان الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف اليه فههنا يقتضي مغايرة المنتسبين وههنا ليس كذلك لان الغاية عبارة عن الانتهاء ايضا فاجاب الشارح رح اي لانتهاء المسافة للعه قوله على ما قيل الخ اي اختيار لفظ الغاية لانها

في قوله بعت هذا و اجلت الى شهر او اجرته الى رمضان او الى الغد نحو فان كل هذه
وان كانت قائمة بنفسها ظاهرا لكنها وجدت بعد التكلم واحترز بقولنا غير مفتقرة في وجودها
عن الليل فانه مفتقر في وجوده الى النهار واما دخول المسجد الاقصى في قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة لا بالنص وان لم تكن
قائمة بنفسها فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها
فتدخل كما في المرافق في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فانها ليست قائمة بنفسها وصدر
الكلام وهو الايدي متناول لها لانها متناول الى الابط فيكون ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل
بنفسها فبطل ما قال زفر ان كل غاية لا تدخل تحت المغيا وتسمى هذه غاية الاسقاط اي
غاية الغسل لاجل اسقاط ما وراءها او غاية لفظ الاسقاط اي مسقطين الى المرافق فهي خارجة
عن الاسقاط وينتقض هذا بقوله قرأت هذا الكتاب الى باب القياس فان باب القياس خارج
عن القراءة وان كان الكتاب متناولا له عملا بالعرف وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل مثلا لما
لم يتناولها الصدر فان الصوم لغة الامساك ساعة فذكر الليل لاجل مد الصوم الى الليل
فلا يدخل هو تحت الصوم ومثال ما فيه الشك مثل الاجال في الايمان كما اذا حلف
لا يكلم الى رجب فان في دخول رجب فيما قبله شكا فلا يدخل في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما و
في رواية الحسن عنه انه يدخل لان اول الكلام كان للتابيد فلا تخرج الغاية عما قبلها
وتسمى هذه غاية الامتداد لان الغاية مدت الحكم الى نفسها وبقيت بنفسها خارجة
عنه وفي للظرفية وهذا هو اصل معناه في اللغة واتفق اصحابنا في هذا القدر ولكنهم اختلفوا في
حذفه واثباته في ظرف الزمان اي في كون ما بعده معيارا لما قبله غير فاضل عنه او كونه ظرفا
فاضلا عنه فقالا هما سواء في انه يستوعب جميع ما بعده فان قال انت طالق غدا او في غد
ينوي يقع في اول الغد ان نوى آخر النهار يصدق فيهما ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر

١ه قوله احترز بقولنا الخ اي احترزنا بقولنا غير مفتقرة في وجودها الى المغيا عن الليل الخ من المرافق فان المرافق لا يوجد بدون اليد فهو محتاج في وجوده الى اليد ٢ه قوله فانه مفتقر الخ لان الليل هو زمان مبدؤه غروب الشمس ولا تصح الى ما قال صاحب سير الدائر من ان الليل قائم بنفسه لانه لا يفتقر في وجوده الى غيره فلا يصح التمثيل به للغاية التي ليست قائمة بنفسها انتهى تدبر ٣ه قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقريره ان المسجد الاقصى في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى غاية قائمة بنفسها فينبغي على قاعدتكم ان لا تدخل مع انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت المقدس ليلة الاسراء ٤ه قوله فبالاخبار اي الاحاديث ٥ه قوله وان لم تكن اي الغاية ٦ه قوله لها اي للمرافق ٧ه قوله وهذا اي لان الايدي في نفسها مع قطع النظر عن ذكر الغاية متناولة الى الابط ٨ه قوله ذكرها اي ذكر المرافق ٩ه قوله فتدخل اي المرافق في حكم ما قبلها وهو الغسل ١٠ه قوله فبطل ما قال زفر رح حكاية لطيفة وهو انه حاج الاصمعي مع زفر في دخول الغاية وعدمه فقال لزفر ما تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر رح

١١ه قوله اي غاية الغسل الخ يعني ان قوله تعالى الى المرافق متعلق بقوله تعالى فاغسلوا وغاية للغسل لكن المقصود منه اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل فتدخل المرافق فيه ١٢ه قوله او غاية الخ يعني ان قوله تعالى الى المرافق غاية لفظ الاسقاط ومتعلق به لا بقوله تعالى فاغسلوا وفيه ان الاسقاط ليس بمذكور ولا مضمر بل لا يخطر بالبال فكيف يكون الى غاية له ومتعلقا به فتامل ١٣ه قوله مسقطين اي الغسل ١٤ه قوله فهي الخ اي المرافق خارجة عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل ١٥ه قوله وينتقض هذا الخ ويمكن ان يجاب عن النقض بان قاعدة دخول الغاية اذا كان صدر الكلام متناولا لها مقيدة بما اذا لم يوجد دليل آخر اقوى مقتض لعدم الدخول واما اذا وجد دليل عدم الدخول فلا تدخل الغاية وحينئذ فلا نقض على تلك القاعدة بقوله قرأت هذا الكتاب الخ لوجود دليل دال على عدم دخول الغاية ههنا وهو العرف ١٦ه قوله عملا الخ مرتبط بقوله خارج ١٧ه قوله وان لم يتناولها اي ان لم يتناول صدر الكلام الغاية ١٨ه قوله فيه اي في تناول صدر الكلام للغاية ١٩ه قوله فلا تدخل اي الغاية في حكم ما قبلها ٢٠ه قوله الامساك ساعة فلا يتناول الليل قطعا ويؤيده ان من حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط كذا في الدر المختار ٢١ه قوله فلا يدخل الخ لعدم تناول الصدر ٢٢ه قوله فلا يدخل في ظاهر الرواية فان صدر الكلام مطلق لا يقتضي التابيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها ٢٣ه قوله لان اول الخ يعني ان قوله لا يكلم يتناول العمر فقوله الى رجب لاسقاط ما وراءه فيدخل رجب في عدم التكلم ٢٤ه قوله وفي للظرفية اي لكون مدخول في ظرفا لما قبلها مكانا او زمانا ٢٥ه قوله اي في كون الخ لما كان يستفاد من ظاهر كلام المص انهم اختلفوا في حذف في واثباته هل تحذف في او تثبت وليس كذلك فان حذف في جائز بالاتفاق اشار الشارح رح بقوله اي في كون الخ الى ما هو المراد من كلام المص وتوضيحه انهم اختلفوا في حذف في واثباته بان ايهما يقتضي استيعاب مدخول في حتى يكون ما بعد في معيارا لما قبله غير فاضل عما قبله وايهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد في ظرفا لما قبله فاضلا عما قبله ٢٦ه قوله هما اي اثبات في وحذفه ٢٧ه قوله يستوعب الخ لان معنى غدا هو معنى في غد الا ان في حذفت اختصارا فاستويا معنى ٢٨ه قوله يقع الخ اذ لا مزاحم لاول النهار ٢٩ه قوله يصدق فيهما اي في حذف في واثباته ديانة لانه نوى محتمل كلامه ٣٠ه قوله لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد كله فاذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض وهو خلاف الظاهر وهذا دليل لقوله لا قضاء ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقديره ان مسجد الاقصى غاية المكان وقد تقرر ان غاية المكان لا تدخل تحت المغيا كما في قوله بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فلم دخل مسجد الاقصى في الاسرى انها ليست قائمة بنفسها الخ يعني ان المرافق لا يكون موجودة على كونها غاية قبل التكلم وان كان موجودة بنفسها لان صدر الكلام يتناول بدليل صحة اطلاق اليد على ما دون العضو واعترض في بعض شروح المنار بان المرافق قائم بنفسها على هذا التفسير لانه موجود قبل التكلم غير مفتقرة في وجوده اجيب عنه في ذلك الشرح بان المرافق لا يوجد بدون اليد بخلاف الحائط فانه موجودة قبل التكلم وليس بمفتقر الى البيت لما ان يوجد في الصحراء مرارا عه قوله اي غاية الغسل الخ جواب سوال تقديره وهو ان اضافة غاية الى الاسقاط لا يصح لان الى في قوله الى المرافق مجرور وهو يقتضي متعلقا فلا كان اذ شبهه ليس هذا الا الغسل دون الاسقاط فما وجه اضافته اليه وحاصل الجواب ان الاضافة ليس بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز باعتبار ان المقصود ههنا الاسقاط عه قوله غاية لفظ الاسقاط الخ جواب آخر لكن كلام الشارح رح المشرف بناء على حذف العبارة الاخرى اي مسقطين من المنكب الى المرافق للغسل عه قوله شك الخ لان قوله احتمل التابيد والتوقيت الخ بان يكون الى رجب او الى ما وراءها فيكون في دخول رجب فيما قبله شك

فان الاصل فيه ان يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكرفی وبحذفه وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فان قال انت طالق غدا ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وان قال انت طالق في غد يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصدق ديانة وقضاء لان ذكر في لا يقتضى الاستيعاب عنده ونظير هذا الصوم من الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضى استيعاب العمر والثاني واذا اضيف الى مكان بان يقول انت طالق في مكة يقع حالا لان المكان لا يصلح مقيدا للطلاق اذ الطلاق اذا يقع يقع في الاماكن كلها فيلغو ذكر المكان الا ان يضمر الفعل اى المصدر بان يراد في دخولك مكة فيصير بمعنى الشرط فكانه قيل ان دخلت مكة فانت طالق فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول كما في حقيقة الشرط يؤيده انه لو قال انت طالق مع نكاحك لا يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح ولما ذكر ان في للظرفية اورد بتقريبه بيان باقي اسماء الظروف المضافة وان لم تكن حروف جر فقال ومنها اسماء الظروف فمع للمقارنة اى لمقارنة ما بعدها لما قبلها فاذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان سواء كانت موطوءة او لا وقبل للتقديم اى لكون ما قبلها مقدما على ما اضيف اليه وبعد للتاخير اى لكون ما قبلها مؤخرا عما اضيف اليه وحكمهما في الطلاق ضد حكم قبل اى في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحد يقع في لفظ بعد طلاقان وفي كل موضع يقع في لفظ قبل طلاقان يقع في لفظ بعد طلاق واحد على ما قال واذا قيدت بالكناية كانت صفة لما بعدها اى اذا قيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية او البعدية صفة لما بعدها في المعنى وان كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التي

سله قوله بينهما اى بين الحذف والاثبات سله قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار سله قوله يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه سله قوله لا قضاء لانه بغير موجب كلامه وهو الاستيعاب الى ما هو تخفيف عليه فصار متهما ش۵ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار سله قوله لان ذكر الخ يعني انه عند حذفت في اتصل المظروف بالظرف بلا واسطة فصار الظرف كالمفعول به وهو يقتضى الاستيعاب واما عند ذكر في فالظرف يبنى على حكم الظرف وهو ما وقع في جزء منه الفعل فلا يلزم الاستيعاب ک۵ قوله بخلاف الثاني فانه يقع على الساعة كذا قال فخر الاسلام ش۵ قوله واذا اضيف اى الطلاق او العتاق وكذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان سله قوله الا ان يضمر الفعل فيختار المجاز بالحذف ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل كلامه فيصح ارادته لا لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على القائل فلا يصدق قضاء كذا قيل سله قوله اى المصدر ايماء الى ان المراد بالفعل في المتن المصدر لا الفعل النحوي لعدم صحة دخول في على الفعل النحوي سله قوله بمعنى الشرط ايماء الى انه لا يصير شرطا محضا فان الطلاق في الشرط المحض يقع بعده وفي قوله في دخولك مكة يقع مع الدخول سله قوله فتطلق الخ اى لما كان بمعنى الشرط لا شرطا محضا فتطلق الخ سله قوله كما في حقيقة الخ مرتبط بالمنفي في قوله لا بعد الدخول سله قوله يؤيده اى يؤيد ان الطلاق في حقيقة الشرط بعد الشرط شله قوله لو قال اى للاجنبية سله قوله لا يقع الطلاق الخ وكذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك ولو كان الشرط لطلقت كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق كذا قال ابن الملك ناقلا عن الخانية سله قوله اورد بتقريبه الخ في المنهية هذا على ما وقع في اكثر النسخ واما على ما وقع في بعضها فلا حاجة اليه حيث قال ههنا ومنها حرف القسم وهي الباء والواو والتاء وما وضع له وهو ايم الله وما يؤدي معناه وهو لعمر الله ثم قال ومنها اسماء الظروف وهي مع للمقارنة الى آخره انتهت ش۱۸ قوله ومنها اسماء الظروف اى من حروف المعاني اسماء هي ظرف اى لا تقع في الكلام الا ظرفا للفعل وتسميتها حروفا انما هو للتغليب او لمشابهتها بالحروف لعدم افادتها معانيها الا بالحاقها باسماء آخر كالحروف كذا قيل سله قوله يقع ثنتان اى بلا ترتيب ش۲ قوله .... في الطلاق واما في الاقرار فسيجئ بيانه في الشرح سله قوله اى في كل موضع الخ وهو موضع الاضافة الى الظاهر ش۲ قوله وفي كل موضع الخ وهو موضع الاضافة الى الضمير سله قوله قوله بالكناية اى الضمير وليس المراد بالكناية ما هو مقابل الصريح ک۲ قوله كل من القبل والبعد ايماء الى ان الضمير في قيدت في المتن راجع الى كل منهما ولهذا افرد الضمير والا كان ينبغي ان يقول واذا قيدتا ش۲ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة سله قوله تكون الخ فان القبلية او البعدية حينئذ قائمة بما بعدها ثم اعلم ان هذه القاعدة منقوضة بنحو جاءني رجل وزيد قبله فان القبل ههنا اضيفت الى الضمير مع انها صفة لما قبلها كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا كان بعد القبل اسم ظاهر وان لم يكن القبل مضافا اليه وح فلا نقض ک۲ قوله طلاق واحد اى بائن لان وضع المسئلة في الغير الموطوءة قمر الاقمار شرح نور الانوار ۵ من حيث انه صار محمولا للفعل منصوبا به ۱۲ منه ۵ ملا محمد عرفان رح ۱۲ منه

جواب سوال

ع۵ قوله مقيدا للطلاق الخ لان ظرفية الشئ تقتضي اختصاص الشئ الاول للشئ الثاني والطلاق لا يقبل هذا المعنى اذ الطلاق اذا يقع الخ ع۵ قوله اى المصدر الخ جواب سوال مقدر وهو ان هذه العبارة غير صحيح لان المضمر من اقسام المعرفة والمعرفة من احكام الاسم وبين الاسم والفعل منافاة ظاهرة وحاصل الجواب ان عبارة الماتن مقروءة بالفتح دون الكسر فيكون المصدر فيحصل المرام س۵ قوله فيصير بمعنى الشرط لانه في معنى الحال والاحوال شروط للع۵ قوله اى للمقارنة آه جواب سوال مقدر وهو ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو ما قبل فيكون تقدير العبارة لان كلمة مع للمقارنة الماقبل وهو انما يستقيم اذا كان عطف الجملة التامة على الناقصة وهو موجود في كلام العرب ص۵ قوله اى في كل موضع الخ جواب سوال تقديره ظاهر س۵ قوله اذا قيدت بالكناية الخ فان قيل ان الضمائر ما يكون من المعارف عند العلماء فكيف يكون من الكناية والحال ان بين المعرفة والكناية منافاة قلت ان الضمائر على معنيين بمعنى الكلي وبمعنى الجزئي فهو وان كان من اصل المعارف لكن بالنظر الى المعاني الكلي وبالنظر الى المعنى الجزئي فهو من الكناية

١ه قوله نتقعان آلخ انه لما قال انت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة اخرى فحكم بوقوع هذه الواحدة الاخرى في الماضي لايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فوقعت هذه ايضا فصارت مطلقة بطلقتين معا ٢ه قوله فتقع هذه اي الواحدة ٣ه قوله ولايعلم ما يجئ هذه مسامحة والاولى ان نقول انه لايقع الطلاق بعدها لانها غير موطوءة فلا عدة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ٤ه قوله كانت آلخ هذه القاعدة منتقضة بنحو جاءني رجل قبل زيد غلامه فان القبل ههنا مضاف الى الظاهر مع انه صفة لما بعده كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف اليه وح فلا نقض ٥ه قوله بالكناية بل تقيد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر ٦ه قوله بان يقول اي للزوجة الغير الموطوءة ٧ه قوله طلق اي بائن لكون وضع المسألة في غير الموطوءة ٨ه قوله تقع الاولى اي في الحال ٩ه قوله ولايعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان نقول لايقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس هي محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ١٠ه قوله تقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ١١ه قوله وهذا كله في الطلاق اي بغير الموطوءة

واما اذا كانت موطوءة فيقع في الصور الاربع اثنتان لوجود العدة سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كذا في الدر المختار والسر ان كون الشئ قبل شئ آخر يقتضي وجود ذلك الشئ الآخر لان القبلية من الاضافيات فيقع طلاقان ١٢ه قوله فيلزم آلخ لان القبل نعت للاول فكانه قيل له علي درهم واحد قبل درهم يجب علي في الاستقبال فيلزم درهم واحد وهكذا نقل صاحب كشف البزدوي قال صاحب التلويح انه لو قال له علي درهم واحد قبل درهم يجب درهمين كما في الصور الآخر وقال بعض المحشية ان هذا يصح عقلا ودليلا فانه يمكن ان يكون معناه درهم قبل درهم في الحال لا في الاستقبال ١٣ه قوله وفي الصور الآخر اي لو قال علي درهم قبله درهم فعليه درهمان كما هو الظاهر ولو قال بعد درهم فيلزم درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب علي وكذا لو قال بعده درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعده درهم قد وجب علي والسر ان الدرهم بعد الدرهم يجب دينا في الذمة لبقاء المحل واما الطلاق بعد الطلاق في الصور السابقة فلا يقع لان الزوجة غير موطوءة ولا عدة لها فهي ليست محلا للطلاق بعد طلاق ١٤ه قوله وعند للحضرة حقيقة كزيد عند عمرو او حكما كعندي مال وان كان المال في بيتك ثم الاولى ان نقول الحضور وعنده لمكان الحضور فانها ظرف لا مصدر والامر في العبارة هين ١٥ه قوله كان وديعة اي دينا ١٦ه قوله على الحفظ اي كلمة عند لانها محفوظة في يدي وعندي ١٧ه قوله ولهذا اي لاحتمال الدين ١٨ه قوله صفة للنكرة لان غير نكرة متوغلة في الابهام حتى لا تتعرف بالاضافة الى المعرفة ١٩ه قوله ويستعمل استثناء لكون غير مشابها بالا فان ما بعد كل منها مغير لما قبله حكما ٢٠ه قوله نهو

سبقتها واحدة اخرى فتقعان معا في الحال ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي ستجئ بعدها اخرى فتقع هذه في الحال ولا يعلم ما يجئ واذا لم تقيد كانت صفة لما قبلها اي اذا لم يقيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاق وفي الثاني طلاقان لان معنى الاول انت طالق واحدة التي كانت قبل الواحدة الاخرى الآتية فتقع الاولى ولا يعلم حال الآتية ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية فتقعان معا وهذا كله في الطلاق واما في الاقرار فيلزم في قوله علي درهم واحد قبله درهم درهم واحد وفي الصور الاخر يلزمه درهمان هكذا قالوا وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم لا عند يكون للقرب والقرب المتيقن هو قرب الامانة دون الدين لانه يحتمل ولهذا اذا وصل به لفظ الدين بان يقول لك عندي الف دينا يكون دينا وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء لكن الاستعمال الاول اصل فيه والثاني تبع فهو ايضا دخل في الظروف تغليبا كقوله له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه ح صفة للدرهم فيكون المعنى له علي الدرهم الذي مغاير للدانق فلا يستثنى منه شئ فيلزم درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وهو مقدار سدس الدرهم وسوى مثل غير في كونه صفة واستثناء وهو ظرف في الحقيقة لكن لما كان اعرابه تقديريا يحال على النية ولعل القاضي يصدقه في صورة التخفيف ومنها حروف الشرط فان اصل فيها الا انها لم تستعمل الا لهذا المعنى وغيرها تستعمل لمعان اخر ولهذا اغلب ان تسمى الكل بحرف الشرط وان كان بعضها اسما وانما تدخل على امر معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل محالا الا بضرب من التاويل لانه محل لو ولا يستعمل على امر كائن لا محالة الا بالتاويل لانه محل اذا فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يطلق حتى يموت احدهما لان هذا الشرط

جواب سوال

٣ه قوله وفي الصور الآخر يلزمه درهمان فان قيل ما الفرق بين الاقرار والطلاق في قوله انت طالق واحدة وبعدها واحدة وقوله علي درهم واحد بعده واحدة انه يلزم الدرهمان قلت ان كلمة بعدها صفة للاخرى كلا هما اي في كلا الموضعين لكنها ان طلقت بواحدة لم يبق محلا للثاني لانها غير موطوءة بخلاف الاقرار فانه اذا كان عليه درهما واحدا يبقى محلا فيجب عليه درهمان

٤ه قوله وغير يستعمل صفة للنكرة آلخ لان الاسم الصفتي هي الدال على الذات المبهم مع بعض صفاتها ولكنه غير بمعنى مغير وهو ذات مع التغير ليكون اسما صفتيا ويستعمل استثناء للمناسبة لان كلاهما مؤثر في تغير ما بعده

٥ه قوله وهو ظرف في الحقيقة كما يقال سواء زيد اي مكان زيد للعــ قوله لكن لما كان اعرابه الجواب سوال وهو ان حمل سوى على غير لا يصح لان سوى يكون بالالف المقصورة ومرتين آلخ

٣٣ه قوله الا بضرب من التاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في علم المعاني ٣٤ه قوله لا محالة ايماء الى ان قول المصنف لا محالة متعلق بالكائن ٣٥ه قوله الا بالتاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في غير هذا العلم ٣٦ه قوله اذا قال على الزوج لزوجته ٣٧ه قوله ... حتى يموت اي حتى تقرب موت احد الزوجين ٣٨ه قوله هذا الشرط اي عدم التطليق متحقق

اليقين آلخ ومع دخل مقدر وهو ان كلمة غير ليست ظرفا فلم اندرجت في ذيل اسماء الظروف وحاصل الدفع انها دخلت في اسماء الظروف تغليبا ثم ان اعلم ان هذا على نسخة المتن التي وجدها الشارح واما على ما في النسخة الصحيحة التي وجدها الشراح السابقون ووجدنا ها ايضا فلا حاجة الى هذا الدفع ولا توجه الدخل فان فيها هكذا ومنها حروف الاستثناء واصل ذلك الا وغير آلخ ٢١ه قوله غير دانق بفتح النون وكسرها ٢٢ه قوله بالرفع اي برفع غير واحترز به عن الدرهم الذي هو دانق فانه كان في ذلك العهد درهم على وزن دانق كذا قال على القاري في شرح مختصر المنار ٢٣ه قوله بالنصب اي بنصب غير ٢٤ه قوله ... فيلزمه آلخ لان الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقي بعد الثنيا ٢٥ه قوله وهو اي الدانق ٢٦ه قوله يحال على النية اي فيما اذا اقر له علي درهم سوى الدانق ٢٧ه قوله في صورة التخفيف كما اذا اقر له علي درهم سوى الدانق وقال انا اردنا الاستثناء ٢٨ه قوله ومنها اي من حروف المعاني ٢٩ه قوله الا لهذا المعنى اي الشرط وفيه ان الحصر باطل فان ان تستعمل نافية ايضا فالاصوب ان توجه بان ان حرفان حرف شرط ونافية فما هو حرف شرط لا يستعمل الا لمعنى الشرط وقد يوجه كون ان اصلا في حروف الشرط بان ان لمحض الشرط من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في اذا ومتى ٣٠ه قوله ولهذا اي لكون ان اصلا ٣١ه قوله بعضها كاذا ٣٢ه قوله ... على خطر في رد المحتار الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده فمعنى كونه على خطر الوجود ان يكون مترددا بين ان يكون وبين ان لا يكون - ١٢ قمر الاقمار

لا يعلم قطعاً الا حين موت احدهما فانه قبل الموت يمكن في كل حين ان يطلقها فاذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث ان كانت غير مدخول بها بخلاف ما اذا كانت مدخولا بها لان امرأة الفار ترث بعد الدخول وكذا اذا شارف موت المرأة تطلق البتة لانه تحقق الشرط وإذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى يعني انها مشتركة بين الظرف والشرط فتستعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الاول سببا والثاني مسببا ومن جزم للمضارع بعدها ودخول الفاء في جزائها وتارة على استعمال كلمات الظروف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وان كان المذكور بعدها كلمتين على نمط الشرط والجزاء مثال الاول **شعر** واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتحمل ومثال الثاني **شعر** واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب واذا جوزي بها سقط عنها الوقت كانها حرف الشرط وهو قول ابي حنيفة لما كانت مشتركة بين الشرط والظرف ولا عموم للمشترك فتعين عند ارادة احد المعنيين بطلان الآخر ضرورة وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة فقط وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها على سبيل المجاز مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال واذا لم يسقط ذلك عن متى مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام فالاولى ان لا يسقط ذلك عن اذا مع عدم لزوم المجازاة لها وهو قولهما اي ابي يوسف ومحمد ولكن يرد عليهما انه اذا لم يسقط الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب انها لم تستعمل الا في الوقت الذي هو معنى حقيقي لها والشرط انما لزم تضمنا من غير اراد كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما لانه عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنى الوقت فصار كانه قال ان لم اطلقك فانت طالق وفيه لا يقع ما لم يمت احدهما وفاقا ويقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك لانه عندهما لا يسقط عنه معنى الوقت فصار المعنى في زمان

عـــه اي بين الحقيقة والمجاز ۱۲

سله قوله الا حين موت الخ اي في آخر الحيوة والمراد بآخر الحيوة الساعة اللطيفة التي لا يسع فيها انت طالق سله قوله وشارفت الخ في الصراح مشارفت بر آمدن ومطلع شدن بر چيزي سله قوله لان امرأة الفار ترث الخ اعلم ان من غالب حالة الهلاك بمرض او غيره كان قدم ليقتل من قصاص او رجم فهو فار بالطلاق واذا مات فيه والمطلقة في العدة ورثت هي منه كذا في الدر المختار ولا عدة لغير المدخولة فامرأة الفار اذا كانت مدخولة بها ترث سله قوله تصلح للوقت اي وقت حصول مضمون ما اضيف اليه اذا سله قوله فيجازى بها اي يذكر الجزاء بسبب كلمة اذا سله قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سله قوله مثال الاول اي ما اذا كان اذا للشرط بمعنى ان فان المضارع وهو تصبك مجزوم وهذا علامة كون اذا للشرط ويمكن ان يقال من جانب البصريين ان هذا البيت شاذ فلا اعتداد له سله قوله واستغن الخ الاستغناء من الغنى بالقصر توانگري ودست گاه وما اغناك اي مدة ما اغناك ربك وقوله بالغنى متعلق بقوله اغناك والاصابة رسيدن والخصاصة بالفتح درويشي وقوله فتحمل اما بالجيم كما اختاره صاحب التلويح فالمعنى اظهر الغنى من نفسك بالتزين والتكلف الجميل كيلا يقف على احوالك الناس اوسكل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا كذا قال العلي القاري واما بالحاء المهملة فهو من التحمل اي احتمال المشقة كذا في الصراح سله قوله ومثال الثاني اي ما اذا كان اذا للوقت لا للشرط لعدم الجزم في تكون وادعى يحاس ويدعى سله قوله كريهة الخ في الصراح كريهة سختي حرب وحيس در آميختن وطعامي از خرما وروغن وماست وساختن آن طعام و الجندب بضم الجيم وفتح الدال اسم رجل سله قوله واذا جوزي الخ اي اذا اريد بها معنى الشرط فلا يدل على الوقت لا مطابقة ولا تضمنا فكان لمحض الشرط بمعنى ان سله قوله كانها الخ كان ههنا للتحقيق اي فانها حرف الشرط سله قوله لما كانت اي لانها سله قوله على سبيل الخ متعلق بقول المصنف وقد تستعمل سله قوله ذلك اي معنى الوقت سله قوله .... بحال اي سواء كان في الاخبار او الاستخبار سله قوله ذلك اي معنى الوقت سله قوله في غير موضع الاستفهام اي في الاخبار لان الاستفهام ليس من مواضع الشرط لانه لطلب الفهم ثم اعلم انه متى تستعمل للاستفهام نحو متى الحرب وتستعمل للشرط نحو متى تجلس اجلس سله قوله مع عدم لزوم المجازاة لها اي لاذا فانه انما يجازى بها اذا اريد بها الشرط والا فهي لافادة الوقت الخاص سله قوله لكن يرد عليهما الخ واجاب عنه صاحب الدائر بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو اذا كانا متنافيين ولا تنافي ههنا فان الوقت يصلح شرطا ولا يذهب عليك انا لا نم ان امتناع الجمع انما هو باعتبار التنافي بل الجمع غير جائز مطلقا في الارادة على ما مر سله قوله بين الحقيقة اي الوقت سله قوله والمجاز اي الشرط سله قوله تضمنا اي باعتبار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة والممتنع انما هو الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة لا مطلقا سله قوله كالمبتدأ المتضمن الخ مثل الذي يأتيني فله درهم سله قوله وفيه اي في قوله ان لم اطلقك فانت طالق سله قوله لا يقع الطلاق سله قوله كما فرغ اي من هذا الكلام قال في الدائر والكاف في كما فرغ للمفاجاة لا للتشبيه كما في كما خرجت رأيت زيدا اي فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد ۱۲ قمر الاقمار

اولى للعــه قوله كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط الخ وحاصله هذا ان المبتدأ اذا وقع موصولا والحال ان صلته جملة فعلية او ظرف لكن يؤول بتأويل الفعل في الخبر فالاصل فيه المبتدائية والخبرية دون الشرط والجزاء فلا يقال ان هذا جمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲

جواب سوال

عــه قوله يعني انها مشتركة الخ فالحاصل ان كلمة ان تؤثر في مدخوله على ثلثة اقسام اما الاول ان يجعل مدخوله سببا لما تبله والثاني ان يجعل مدخوله وهو ان الفعل المضارع مجزوما والثالث لزوم الفاء في الخبر فكذلك كلمة اذا اذا كان بمعنى ان يعمل كما يعمل كلمة اذ كما اشار اليه الشاعر بقوله اذا تصبك خصاصة الخ فالحاصل ان قوله تصبك ماخوذ من اصاب يصيب اصابة كقوله اقام يقيم اقامة اذا دخل كلمة اذا جزم الياء فوقع التقاء الساكنين لان الياء مجزوم قبله ثم لما كان حرف الياء حرف العلة سقط عنه فيكون تصبك عــه قوله بحال الخ اي سواء استعمل في معنى الاستفهام نحو متى تضرب زيدا ومتى سرت او كان مستعملا في الشرط نحو متى لم اطلقك فانت طالق عــه قوله واذا لم يسقط ذلك الخ وحاصل ما يصح من التحقيق هذا ان كلمة ان هو الاصل في الشرط ويلازم معه الجزاء ثم لكلمة متى زيادة المشابهة بكلمة ان من مشابهة اذا كان الجزاء لازما لكلمة متى في غير موضع الاستفهام دون كلمة اذا لان الجزاء قد يذكر مع كلمة اذا وقد لا يذكر ثم كلمة ان تقتضي سقوط معنى الظرفية ومع ذلك لا يسقط فعدم سقوط معنى الظرفية في كلمة اذا فالواجب دخول الفاء

١ قوله فيقع اي الطلاق ٢ قوله لا يتقيد الخ حتى لو شاءت بعد ذلك المجلس طلقت فعلم ان اذا لعموم الوقت ٣ قوله تعلق الطلاق بالمشية الخ فلو حمل اذا على ان انقطع تعلقه بالمشية فان قوله انت طالق ان شئت يتقيد بالمجلس ولو حمل اذا على متى لا ينقطع فلا شك انه في الحال متعلق ووقع الشك في انقطاعه اي في انقطاع التعلق فان الاصل في التعلق الاستمرار فلا ينقطع ٤ قوله وفيما نحن فيه اي في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق وقع الشك في الوقوع في الحال اذ لو حمل اذا على الشرط بمعنى ان لا يقع الطلاق ما لم يمت احدهما ولو حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال اي بعد الفراغ من هذا الكلام فلا يقع الطلاق بالشك ٥ قوله فهو على ما نوى لان اللفظ يحتملهما فلو نوى الشرط يقع في آخر العمر ولو نوى الظرف يقع في الحال لكنه اذا نوى آخر العمر ينبغي ان لا يصدق قضاء عندهما لانه نوى التخفيف على نفسه فيتهم كذا قيل ٦ قوله لم ينفك عنه اي عن اذا ما وقال ابن الملك تسمى هذه المسلطة لانها سلطت اذا على الجزم ٧ قوله ولو للشرط اي بمعنى ان لكنه لا بد ان يكون الفعل المدخول ماضيا كالقول لو تجيئني لاكرمتك وانما قال ولو للشرط مع ان المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة التقرير فان في كون لو للشرط خفاء وان لو تدخل على ماض منتف والشرط ما يترتب وجوده ٨ قوله وروي عنهما اي في النوادر ٩

لم اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام ومضى زمان لم يطلقها فيه فيقع في الحال كما في متى والدليل عليه انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كما في متى شئت والجواب عنه انه تعلق الطلاق بالمشية فوقع الشك في انقطاعه فلا ينقطع وفيما نحن فيه وقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك وهذا كله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على ما نوى اذ اما مثل اذا لكنه لم ينفك عنه معنى المجازاة لا محالة ولو للشرط فروي عنهما انه اذا قال انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ان دخلت الدار اذ يعني ان لو لم يبق على معناه الاصلي وهو معنى الماضي يعني ان انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية او ان انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء الجزاء كما هو عند ارباب المعقول بل صار بمعنى ان في حق الاستقبال في عرف الفقهاء ولم يرو عن ابي حنيفة في هذا الباب شيء اصلا وكيف للسوال عن الحال في اصل وضع اللغة تقول كيف زيد اي اصحيح ام سقيم فان استقام اي السوال عن الحال فيها والا بطل لفظ كيف والمراد باستقامة السوال عنها ان يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن ان يكون ثمه سوال ولا كما في الطلاق وبعدم استقامته ان لا يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال كما في العتاق على رأيه ثم بين كلا المثالين على غير ترتيب اللف فقال ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع مثال لبطلان لفظ كيف فان العتق ليس ذا حال عند ابي حنيفة وكونه مدبرا ومكاتبا وعلى مال وغير مال عوارض له فلا يعتبر فيلغو كيف شئت ويقع العتق في الحال وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج مثال لاستقامة الحال فان الطلاق ذو حال عند ابي حنيفة من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة على مال وغير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله انت طالق كيف شئت ويكون باقي التفويض اليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فضل الوصف اعني كونه بائنا والقدر اعني كونه ثلثا

قوله بانتفاء الشرط اي ما وقع الاكرام مني في الماضي لعدم وقوع المجيء منك ١٠ قوله او ان انتفاء الخ معطوف على قوله ان انتفاء الخ ١١ قوله لاجل انتفاء الجزاء اي انتفاء المجيء في الماضي لاجل انتفاء الاكرام ١٢ قوله يعني ان فيعلق الطلاق على الدخول ١٣ قوله ولم يرو الخ يعني انما قال المصنف وروي عنهما لانه لا نص في هذا الباب عن الامام الاعظم سوى لا لان فيه خلافا له ١٤ قوله عن الحال المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل اعني الزمان الحاضر ولا الحال النحوي ولا ما يقابل الملكة اي الكيفية الغير الراسخة ١٥ قوله في اصل وضع اللغة وقد يستعمل في الحال مجردا عن معنى السوال ولذا قال فخر الاسلام في البزدوي وهو اسم للحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اي الى حال تصنع ١٦ قوله فيها اي فهو متلبس بالطريقة الحسنة ١٧ قوله لفظ كيف ايماء الى ان الضمير في بطل راجع الى لفظ كيف ١٨ قوله والمراد باستقامة الخ لما كان يدل على ما اشتهر ان استقامة السوال عن الحال في قوله انت طالق كيف شئت انه لا يستقيم ههنا السوال عن الحال خاصة والا لما كان الوصف مفوضا الى مشية المرأة لانه حينئذ بمنزلة ما اذا قال انت طالق رجعيا تريدين ام بائنا على قصد السوال فاحتاج الشارح الى بيان المراد باستقامة السوال عن الحال ليصح التمثيل فقال والمراد الخ ١٩ قوله كما في الطلاق فان له كيفية باعتبار انه رجعي او بائن خفيفة او غليظة ٢٠ قوله وبعدم استقامته اي السوال وهذا معطوف على قوله باستقامته الخ ٢١ قوله على رأيه اي على رأي الامام الاعظم فان عنده لا كيفية للعتاق فيعتق في الحال في قوله انت حر كيف شئت عنده لا عندهما ٢٢ قوله وكونه الخ جواب اشكال مقدر تقريره ان العتق ايضا ذو احوال فانه قد يكون على صفة التدبير وقد يكون على صفة الكتابة وقد يكون على مال وقد يكون بلا مال ٢٣ قوله عوارض له اي للعتق فهو في نفسه واصل ليس له اوصاف فان المراد بالاوصاف احوال تثبت بعد وقوع الاصل كما ان الطلاق يقع وتتعلق احواله بالمشية وكونه مدبرا او مكاتبا وامثالها ليست احوالا كذائية على ما لا يخفى وقد يجاب عن الاشكال بان لا تفاوت بين العتق بالمال وبغيره في الاحكام بخلاف التفاوت بين انواع الطلاق فلذا انزل العتق منزلة غير المتنوع ٢٤ قوله اليها اي الى المرأة ٢٥ قوله خفيفة او غليظة بيان لنوعي البينونة ٢٦ قوله والقدر بالجر معطوف على الوصف ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ـه قوله لكنه الخ جواب سوال مقدر وهو ان هذا مخالف لما تقرر عند العلماء من ان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى ولهذا قال العلماء ان همزة باب الافعال للتعدية ومع ذلك يتحد المعنى من كلمة اذا واذا ما ـه قوله ولو للشرط الخ فالحاصل ان في كلمة لو اختلاف العلماء فقال اهل العربية ان كلمة لو لانتفاء الجزاء في الخارج بانتفاء الشرط وقال اهل المعقول ان انتفاء الشرط لانتفاء الجزاء مثال كل واحد في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانتفاء الفساد بانتفاء تعدد الالهة كما هو مذهب اهل العربية واما مذهب اهل المعقول فالعكس فمدار كل واحد من هذين الطريقين ليس بمراد عند الاصوليين فلذا قال المصنف رح ولو للشرط ـه قوله وروي عنها الخ تعليل لكلمة لو للشرط فصار تقديره انه روي عنهما الخ ـه قوله بل صار الخ لان لو لما كان مستعارا لان مع ان من شأنه ان يجعل الماضي مستقبلا لكن لا يجعل مدخوله مستقبلا كقولك ان جاءني فلان ماضي ولما كان مدخول كلمتان يجعل الماضي مستقبلا فالمدخول ايضا كذلك ـه قوله لم يرو الخ دفع لما يقال ما وجه التخصيص لهذه المسألة بقولهما ـه قوله وكونه الخ جواب سوال مقدر تقديره ان التدبير والكتابة والعتق على مال وغير مال كلها كيفيات فكيف يصح التمثيل بالعتق لبطلان لفظ كيف ويمكن الجواب عنه بطريق الاخرى بان الكيفيات في الاعتاق لا في العتق اذ هو وصف شرعي في المحل بكيفية مخصوصة غير مختلف بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع اذ يصير بائنا بمضي العدة بعد ان يكون رجعيا كذا في الحلبي ؛

واثنين اذا وافق نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع مانويا وان اختلف فلابد من
اعتبار النيتين فاذا تعارضا تساقطا فبقي اصل الطلاق الذى هو الرجعى فان نوت
المنتين ونوى هو ايضا لايقع لانه عدد محض ليس مدلولا للفظ واما الثلث فانه وان لم يكن
ايضا مدلول اللفظ لكنه احد اعتبارى ما احتمله اللفظ عند وجود الدليل الذى ههنا
هو لفظ كيف وانما احتاج الى موافقة نية الزوج مع انه فوض الاحوال بيدها لان حالة
مغيثها مشتركة بين البينونة والعدد محتاجة الى النية ليتعين احد محتمليه هذا كله اذا
كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة وتبين بها ويلغو قوله كيف شئت
لعدم الفائدة وقالا ما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه
يعنى ان عندهما كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق والعتاق ونحوهما فالحال
والاصل بمنزلة واحدة اذ هما غير محسوسين فلا معنى لجعل احدهما واقعا والاخر موقوفا
بل يعلق الاصل بالمشية كما تعلق الوصف بها فلا يقع ما لم تشأ وذلك لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح لا لان قيام العرض بالعرض ممتنع فينبغى ان يقوما معا بالمحل على ما ظنوا وبنوا
عليها النكات وبما حررنا اندفع ما قيل ان فى كلامهم مسامحة القلب والاحرى الاولى ان
يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه فيتعلق الاصل بتعلقه وذلك لانه اذا جعل الحال
والاصل بمنزلة الشئ الواحد اخذ كل منهما حكم الاخر وابو حنيفة يقول يلزم من هذا اتباع
الاصل للوصف وهو خلاف القياس وكم يعتبر وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم
شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه لما كان اسما للعدد الواقع الموجود فى الخارج ولم يكن فى الخارج
ههنا عدد حتى يسأل عنه او يخبر عنه لتكون استفهامية وخبرية فلابد ان يستعار بمعنى
اى عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس فكانه قال ان شئت واحدة فواحدة وان
شئت ما زاد فما زاد عليها فان شاءت فى المجلس يقع الطلاق على حسب نية الزوج والا فلا حيث
واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ

ی ای وحال الطلاق ١٢

سلہ قوله فلابد من اعتبار النيتين اى نية الزوج فلانه هو الاصل فى ايقاع الطلاق واما نيتها فلانه فوض اليها سلہ قوله فاذا تعارضا الخ كان شاءت واحدة بائنة ونوى الزوج ثنتا او على القلب سلہ قوله ليس مدلولا الخ على ما مر مفصلا سلہ قوله واحد اعتبارى فانه واحد حكمى على ما مر تذكر سلہ قوله بيدها اى بيدى المرأة سلہ قوله لان حالة مشيتها الخ يعنى ان حال الطلاق فوضت الى مشية المرأة بكلمة كيف وهذه الحال تشترك بين البينونة والعدد فيحتاج الى نية الزوج لتعيين احد المحتملين كما قيل ولمانع ان يمنع كون حال المشية مشتركة بل يقول انما مطلقة وقد رأيت فى نسخة مكتوبة بيد الشارح هكذا لان حالة مغيثة مشترك بين الخ وقال الطحاوى وابو بكر الرازى ان نية الزوج ليس شرطا لانه ان تجعل الطلاق باثنا او ثنتا فى قول ابى حنيفة رح كذا نقل ابن الملك سلہ قوله وهذا اى تقع الواحدة ولغو تفويض الاحوال والكيفيات اليها سلہ قوله لعدم الفائدة اى فى التعليق على المشية لعدم المحل فان غير الموطوءة تبين بواحدة ولا عدة لها سلہ قوله ووصفه العطف تفسيرى سلہ قوله فيتعلق اى بالمشية سلہ قوله كالطلاق والعتاق انما دال ان خلاف الصاحبين فى كلتا مسئلتى الطلاق والعتاق لا فى الطلاق فقط

سلہ قوله ونحوهما كالبيع والنكاح سلہ ١٣ قوله اذ هما اى الحال والاصل غير محسوسين فوجود الاصل لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فافتقرت معرفة الاصل الى معرفة اثره ووصفه كثبوت الملك فى البيع وثبوت الحل فى النكاح وكذا الغير مفتقر الى الاصل فاستويا فلا معنى الخ سلہ ١٤ قوله فلا يقع اى الطلاق سلہ ١٥ قوله وذلك اى تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الوصف بها سلہ ١٦ قوله لا لان قيام العرض الخ اعلم ان بعضهم بنوا قول الصاحبين على ان قيام العرض بالعرض ممتنع فليس ان الطلاق اصل والكيفية عرض وحال قائم به بل هما سيان فيقومان معا بالمحل فاذا تعلق احدهما بمشيتها تعلق الاخر ولما كان يرد عليه ان هذا مخالف لسوق كلامهم فانهم قالوا حاله ووصفه بمنزلة اصله وهذا صريح فى ان احدهما اصل والاخر وصف وحال اعرض عنه الشارح وقال لا لان الخ ثم اعلم انه وقع فى بعض نسخ الشرح لان قيام العرض الخ وصاحب سير الدائر وجد هذه النسخة ولعل بهار شاد لا يخفى على اللبيب ان هذه النسخة لا معنى لها فتدبر سلہ قوله وبما حررنا اى من ان الاصل والحال مساويان سلہ قوله ما قيل القائل صاحب تعليق الانوار شرح المنار سلہ قوله والاولى الخ لان المقصود قياس الاصل على الحال الخ سلہ قوله وذلك اى الاندفاع سلہ قوله من هذا اى من تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الحال والوصف بها سلہ ٢٢ قوله وهو خلاف القياس اقول ان حالا من احوال الطلاق لازم له والزوج علق جميع الاحوال على مشية الزوجة فيتعلق الطلاق ايضا على مشيتها فلو وقع الطلاق بلا كيفية وحال فهو محال لانه يلزم انفكاك الملزوم من اللازم ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج لانه علق جميع الاحوال على المشية فلا جرم لا يقع الطلاق ايضا بدون المشية وتبعية الاصل اللازم فى التعلق ليس بخلاف القياس بل هو عين المعقول فالاشبه قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم رحمه الله سلہ ٢٣ قوله للعدد الواقع الخ لعدد ان كم اسم للعدد وقع او لم يقع فلا معنى لتقييد العدد بالواقع والمراد الموجود فى الخارج من الواقع والاحسن فى توجيه عبارة المتن ان يقال ان كم اسم للعدد الواقع اى العدد الذى من شانه ان يقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه علق جميع الاعداد بمشيتها وانما يصير جميع الاعداد معلقا بمشيتها اذا تعلق اصل الطلاق بها فلا يقع دونها فتامل سلہ ٢٤ قوله فلا بد من ذلك العدد ١٢ قمر الاقمار

سلہ مولانا عبد العلى رحمه الله

جواب سوال
سلہ قوله يعنى ان عندهما جواب سوال تقريره ان المتفرع مخالف عن المتفرع عليه لان المفهوم من المتفرع عليه تشبيه الوصف بالاصل والمفهوم من المتفرع تشبيه الاصل بالوصف وحاصل الجواب ان التشبيه فى قول الماتن صورة دون معنى لان فى المعنى شئ واحد ولا يرد على الشارح ان الاصل يغاير الوصف لقيام بنفسه والوصف قائم بالغير فيكون بينهما تقابل الذات فلا يكون شيئا واحدا فدعواه باطل فاجاب الشارح بانهما غير محسوسين سلہ قوله لا لان قيام العرض بالعرض ممتنع اى لا تمسك كما تمسك صاحب التوضيح لانه مورد الاعتراضات الكثيرة كما قال صاحب التلويح واما ما ذكره من ابتناء ذلك على امتناع قيام العرض بالعرض ففيه نظر لوجوه اما الاول فلانه لا وجه للتخصيص فيما ليس بمحسوس واما الثانى فلان الاصل فيما ليس بمحسوس لا يلزم ان يكون عرضا ودفعها بان الكلام فى المتفرعات التى هى اعراض غير محسوس واما

الثالث فلانه لما ثبت عدم الانفكاك لاحدهما من الاخر لزم من تعلق احدهما بالمشية تعلق الاخر بها سواء اقام احدهما بالاخر واقاما بشئ اخر فلا دخل لامتناع قيام العرض بالعرض فى ذلك
واما الرابع فلان عدم الانفكاك انما بين الطلاق وكيفية ما لا خصوصها والمعلق بمشيتها انما هو خصوص الكيفية ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما وقد تعلق جميع الكيفيات بالمشية

سلہ قوله مالا يختص بالمكان فيسان الطلاق حادث فيتصف به المرأة في مكان كانت فيه ثم الطلاق يعقبه العدة وهي تكون اصلح لها في مكان دون مكان فيكون اتصافها بالطلاق صلوحها لمكان دون آخر وبهذا الاعتبار لو كان الطلاق مقيدا بالا لكن فلا مضايقة فيه كذا قيل ؏ قوله فيحمل الخ يعني انه لما تعذر الحمل بالظرفية جعلناها حيث واين مجازا عن حرف الشرط وهو ان للاشتراك في الابهام فصار بمنزلة قوله ان شئت فيقتصر على المجلس فان قلت انه لم يجعل مجازا عن اذا او متى حتى لا تبطل المشية بالقيام عن المجلس ويكون رعاية الظرفية ايضا قلت ان جعل مجازا عن ان يقتصر على المجلس وان جعل بمعنى اذا او متى لا يقتصر على المجلس كان الاصل في الطلاق الحظر فالحمل على ان اولى لكن بقي اختلاج وهو ان الابهام معنى عام لا يصح الاستعارة فتدبر سلہ قوله وتتوقف الخ فلو شاءت الطلاق بعد المجلس يقع الطلاق سلہ قوله بخلاف اذا ومتى كان يقول انت طالق متى شئت او اذا شئت فهذا لا تتوقف على المجلس ؏ قوله لانها اي حيث واين سلہ قوله فيهما اي في اذا ومتى ؏ قوله وانما لم يجعلا اي حيث واين ؏ قوله ولا يناسب الخ المانع ان يمنعه سلہ قوله عموم المكان اي الذي في حيث واين سلہ قوله من عموم الزمان اي الذي في اذا ومتى سلہ قوله فلكل واحد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان كيف وكم وحيث واين ليست من حروف الشرط فلم ذكرت في ذيلها سلہ قوله مشابهة الخ

لانهما لما كانا للمكان والطلاق مما لا يختص بالمكان صار لغوا على معنى ان شئت فلا يقع ما لم تشأ وتتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا او متى لانهما لما جعلا بمعنى اذا او متى يقتصر على المجلس فكذا ههنا واذا ومتى يدلان على عموم الزمان وكليته فلا يتوقف المشية فيهما على المجلس وانما لم يجعلا بمعنى اذا ومتى لانهما اذ لما صارا عن معنى المكان فان اقرب اليهما هو ان الدالة على محض الشرط ولا يناسبهما ان يجعل عموم المكان مستعارا من عموم الزمان فلكل واحد من كيف وكم وحيث واين مشابهة من معنى الشرط فلذلك ذكرت فيها ثم بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف المعاني باعتبار ان الواو والياء والالف والتاء كلها حروف دالة على معنى الجمعية فقال الجمع المذكر بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات لان تناول الجمع المذكر للاناث انما هو للتغليب والتغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الاناث المنفردات وعند الشافعي لا يتناول الاناث عند الاختلاط ايضا لان كل علامة مخصوصة لمعنى هو حقيقتها فلو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات قلنا نزول الآية في حقهن لتطييب قلوبهن حيث قلن ما بالنا لم نذكر في القرآن صريحا واستقلالا فنزلت الآية في حقهن لاجل هذا الا انهن لم يدخلن في الجمع المذكر والتغليب باب واسع في القرآن وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة لان الرجل لا يكون تبعا للانثى حتى يدخل في تغليب الاناث حتى قال السير الكبير اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين لان الجمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده لان الجمع للمؤنث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن لان الجمع المذكر انما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليبا دون الانفراد لعدم التغليب ولو ذكر هذه الامثلة على سبيل النشر المرتب لكان اولى واخصر واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه على ان الصريح والكناية يجتمع مع كل

الامان لهن بان يراد من البنين الاولاد مجازا الاطلاق الكفيد على المطلق احتياطا لثبوت الامان ويمكن ان يقال انه متى امكن العمل بالحقيقة لا يثبت المجاز فتدبر ؏ قوله ولو ذكر الخ اي لو ذكر المص هذه الامثلة الثلثة المتفرعة على القواعد الثلثة على سبيل اللف والنشر المرتب بان قدم الثالث على الثاني بان يقال بعد قوله يتناول الفريقين ولو لم يكن له سوى البنات لا يثبت الامان لهن ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده انتهى لكان اولى واخصر ؏ قوله فما ظهر المراد به اللفظ ؏ قوله ظهورا بينا اي بحيث لم يبق احتمال من جهة كثرة الاستعمال وخرج منه الظاهر فان الظهور فيه ليس بينا من جهة كثرة الاستعمال لبقاء الاحتمال بل فيه مجرد الظهور الوضعي ؏ قوله كان اي ذلك اللفظ قوله حقيقة اي في قوله حقيقة كان او مجازا اه فوائد الاقمار

ؐ الا ان الواو والياء علامة الجمع الصحيح المذكر لكن الاولى حالة الرفع والياء في حالة النصب لا يقال ان الالف والتاء علامة الجمع المؤنث صحيح كقولك مسلمات فلو ذكره لان الاسلة للمسائل بان يذكر هذه المسئلة الثانية مؤخرة عن هذه المسئلة الثالثة لكان اولى واخصر اما كونه اولى فباعتبار انه يكون تفصيل يوافق الاجمال واما كونه اخصر فلانه حينئذ لا يحتاج الى قوله وقال على بني بل يكفي قوله وان لم يكن له سوى البنات الخ وكلمة ليس ههنا من كلمة لكن اجيب بانه من ترتيب المقصود لان الاصل في الاوضاع كمال الاكتشاف والايضاح ولا تحصيل الا بذكر المقابل فلهذا اورد جمع المذكر ثم المؤنث لانها مقابل الجمع المذكر ثم ذكر جمع المذكر بوجه نظرا الى الزيادة الاعتداد لان الاشياء انما تعرف باضدادها فاصلها انا لم يكن على سبيل اللف والنشر لنكتة وهو رعاية المقابلة لان الصورة الثالثة مقابل للاصل الاول في التغليب مدعيه ولذلك اه

جواب سوال

؏ قوله وانما لم يجعلا يعني الخ جواب سوال مقدر تقديره انه لما تقرر معنى حيث واين بصيرورة مستعارا لكلمة اذا ومتى حتى لا تبطل بالقيام عن المجلس ولم يعاية معنى الظرفية ؏ قوله فلا قرب آه وجه بذان كلمة ان اصل في الشرطية من اذا ومتى لانه مستعمل في الشرط دون غيره بخلاف اذا ومتى لانهما قد يستعملان للشرط وقد لا يستعملان فيكون كل مفيدين والمعلق مقدم على المقيد لانه جزء ؏ قوله ولا يناسب الخ جواب سوال وهو انه ينبغي ان تجعل كلمة اين وحيث مستعارا من كلمة اذا ومتى لعموم اللازمة وجه عدم المناسبة ان الاصل في الطلاق هو الحظر فلا كان كلمة اين وحيث مستعارا من كلمة اذا ومتى يكون الاصل فيه الاباحة فلهذا قلنا لا يجوز الاستعارة بينهما ؏ قوله فلكل واحد الخ جواب سوال مقدر تقديره وهو ان البحث الاولى بحث من حروف المعاني وكم وكيف وحيث واين ليست من حروف المعاني فالبحث عنها غير صحيح ؏ قوله ثم بعد ذلك آه جواب سوال مقدر تقديره ان بحثنا في حروف المعاني والجمع ليس من حروف المعاني لان الجمع اما من قبيل الاسم او من قبيل الفعل وكل واحد غيرها ؏ قوله باعتبار ان الواو

فان كيف تدل على الحال والحال جارية مجرى الظرف وكم قد يكون تمييزا ظرفا وحيث واين تدلان على الظرف فهذه الاربعة تشابه اذا الشرطية في الظرفية فبهذه المشابهة ذكرت في حروف الشرط ؏ قوله بعلامة الذكور اي جمع المذكر السالم واما الجمع المكسر فلا خلاف فيه لشموله الاناث بالاتفاق كذا قال بعض العلماء ؏ قوله عند الاختلاط اي اختلاط الذكور والاناث ؏ قوله انما هو للتغليب وهذا مبني على مذهب الحنفية بان جمع المذكر السالم اي جمع المذكر فلا يتناول الاناث واما جمع المؤنث فلا يطلق الا على الاناث المفردات واما الجمع للتغليب فيلزم ان يكون لجمع واحد فردان وجه الامتناع انما اختير الاول ودخلت الاناث للتغليب ؏ قوله مخصوصة لمعنى هو اي ذلك المعنى حقيقة تلك العلامة فحقيقة علامة جمع المذكر السالم هي الذكور فلو تناول الخ ؏ قوله ولزم التكرار الخ لشمول المسلمين المسلمات ؏ قوله حيث قلن ما بالنا الخ كذا في مسند احمد عن ام سلمة رضي الله عنها ؏ قوله صريحا واستقلالا اي كما ذكر الرجال ؏ قوله لا يدخلن فيه قال البيضاوي ؏ قوله باب واسع الخ جوابه ان التغليب في الجمع ليس بمجاز فان اعتباره من العام حينئذ بقاعدة الجمع فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وبقيت ان التغليب من باب عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ؏ قوله وان ذكر اي الجمع ؏ قوله بعلامة التانيث اي الالف والتاء ؏ قوله حتى قال اي الامام محمد ؏ قوله اذا قال اي الكافر ؏ قوله لا يتناول الخ فان قلت انه يثبت الامان للمذكور ايضا بطريق الدلالة لان الابناء احب من البنات قلت ان الدلالة منزرعة لان البنات احوج من الابناء الى الامان لعجزهن الابناء على الفرار والحرب دون البنات لكن يخدش ان البنين الكرامة وشفقته فالاولى ان يطلق عليهم الامان ؏ قوله لا يثبت الامان لهن الخ فيه خفي ان يثبت

مبحث علامة الجمع اي بحث علامة الجمع ولبيان المناسبة بينه وبين ما قبله من حروف المعاني

من الحقيقة والمجاز فكانهما قسمان منهما ولما كان ظهوره من وجه الاستعمال غير حاجة الى قيد يخرج به النص والمفسر لان ظهوره من حيث الاستعمال وظهورهما بقصد المتكلم والقرائن كقوله انت حر وانت طالق الظاهر انهما مثالان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ويحتمل ان يكونا مثالين للحقيقة والمجاز باعتبار جهتين لانهما مجازان لغويان في هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان فيه هكذا قيل

وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اى لا يحتاج الى ان ينوى المتكلم ذلك المعنى من اللفظ فان قصد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق ولو لم تقصده وهكذا قوله بعت واشتريت اما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه يفهم على ان الكناية تجتمع مع الحقيقة والمجاز والمراد بالاستتار هو الاستتار بحسب الاستعمال لا الاحتياج الى اخراج الخفى والمشكل لان خفاءهما بحسب مانع اخر فلو وقع الخفاء في الصريح او الظهور في الكناية بعوارض اخر لا يضر ذلك في كونه صريحا او كناية لان العوارض الاخر لا تعتبر فالمدار فيهما على الاستعمال ولهذا قالوا ان الحقيقة المهجورة كناية والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية مثل الفاظ الضمير كهاء الغائب وانا وانت فان كلها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق الاستتار والخفاء وكونه اعرف المعارف عند النحويين لا يضر بكونه كناية لان ذلك نوع اخر ولهذا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من دق بابه فقال من انت فقال انا فقال انا انا اى لم تقول انا انا بل اذكر اسمك حتى افهم ثم الظاهر انه مثال للكناية الحقيقية ولم يذكر مثال الكناية المجازية وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية اى بنية المتكلم لكونها مستترة المراد فلا يطلق في انت بائن ما لم ينو نيته او لم يكن شئ قائما مقامها كدلالة حالة الغضب او مذاكرة الطلاق وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان الكناية ما استتر المراد به والحال ان الفاظ الطلاق البائن مثل قوله انت بائن

ا‍ه قوله فكانهما اى الصريح والكناية قسمان من الحقيقة والمجاز لكنه لما تعلق بعض الاحكام بالصريح والكناية جعلا منفردين عن الحقيقة والمجاز ٢ه قوله ظهوره اى ظهور الصريح ٣ه قوله والنص والمفسر اى ظهور النص والمفسر بقصد المتكلم والقرائن فان ظهور النص بالسوق وهو بقصد المتكلم وظهور المفسر بعدم احتمال التخصيص والتاويل وهذه قرينة وظهور المحكم بعدم احتمال النسخ ٤ه قوله في ازالة الرق الخ فقوله انت حر حقيقة شرعية في ازالة الرق وقوله انت طالق حقيقة شرعية في ازالة النكاح ٥ه قوله مجازان لغويان لان هذا المعنى اى ازالة الرق وازالة النكاح فان كلا من هذين القولين اخبار لغة لا انشاء لهذه الازالة وفي منتهى الارب حر بالضم آزاد وخلاف بنده وجوانمرد وكريم وگزيده هر چيز وطلاق رها شدن زن از قيد نكاح ٦ه قوله بعين الكلام اى بنفس الكلام وليس المراد بالعين ما يقابل العرض وما يقابل الذهن ٨ه قوله وقيامه بالرفع معطوف على التعلق اى قيام الكلام ٩ه قوله حتى استغنى اى في ترتب الحكم والعزيمة القصد ١٠ه قوله انت طالق وانت حر ١١ه قوله يقع الطلاق والعتاق اى قضاء فان بناء القضاء على الظاهر لا ديانة فان الله عليم بما في السرائر والخاطئ عنده وكذا لو قال انت طالق فقال نويت الخلاص من القيد لم يصدق ديانة ولا تطلق منه دين الله وان كان صادقا ويقع الطلاق قضاء فان القاضى لا يعلم مراده واخباره ويحتمل الصدق والكذب واللفظ موجب للطلاق فيحكم القاضى على ظاهره كذا في التلويح واما الهازل فهو المتكلم مثلا بقوله انت طالق على سبيل الهزل قصدا الكنه يعلن لا يجري حكم هذا اللفظ وارادته لكنه حكم الشارع فلذا يقع طلاقه ولذا ورد في الحديث ان الجد والهزل في الطلاق سواء ١٢ه قوله ولو لم تقصده اى لو قصده ولو لم تقصده ١٣ه قوله فما استتر اى يستعمل اللفظ قاصدا للاستتار فهذا الاستتار بحسب الاستعمال بخلاف المشترك فان استتاره بحسب الوضع كذا قيل ١٤ه قوله ولا يفهم اى المراد ١٥ه قوله فيه اى في قوله حقيقة كان او مجازا ١٦ه قوله بحسب مانع آخر فان الخفى خفى مراده بعارض غير الصيغة واما اللفظ فمعلوم للمراد بخلاف الكناية فانه مستتر المراد وما لم يفهم الا بقرينة واما المشكل فهو فوق الخفى في الخفاء وقال بحر العلوم ان الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه اخلة في الكناية ولا بأس في دخول اقسام تقسيم في اقسام تقسيم آخر ١٧ه قوله والظهور بالرفع معطوف على الخفاء ١٨ه قوله فيهما اى في الصريح والكناية ١٩ه قوله كناية لانه لا يفهم المراد الا بالقرينة لهجران الحقيقة ٢٠ه قوله صريحة لظهور المراد بها لكون الحقيقة مستعملة ٢١ه قوله والمجاز المتعارف الخ فان قوله لا يضع قدمه في دار فلان معناه الحقيقي مهجور فهو كناية وشائع استعماله في المعنى المجازى اى بالدخول فصار المجاز متعارفا فهو صريح ٢٢ه قوله مثل الفاظ الضمير قال بحر العلوم ان عد الفاظ الضمير من الكناية انما يصح اذا كان مرجع الضمير غائبا عند المخاطب والا فهى من الصريح ويمكن ان يقال ان الفاظ الضمير يصلح لكل متكلم ومخاطب وغائب فلا تتميز الا بدلالة الحال فتكون كناية كذا قيل ٢٣ه قوله على طريق الاستتار فان المتكلم اذا اراد ان لا يصرح باسم زيد مثلا يكنى عنه بهو كما يكنى بابى فلان وقس على هذا ٢٤ه قوله وكونه الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الضمير اعرف المعارف عندهم فكيف يكون كناية فان فيها الابهام ٢٥ه قوله لان ذلك الخ اى كونه اعرف المعارف نوع آخر فان اعرفيته بمعنى عدم صحة ارادة شئ غير معين منه بذاته الا شذوذا بخلاف سائر المعارف فان تعيينها عارض او تنكيرها جائز كذا قال بحر العلوم ٢٦ه قوله ولهذا اى لكون استتار المراد في الضمائر ٢٧ه قوله على من دق في المنتخب دق بالفتح وتشديد قاف كوفتن ٢٨ه قوله فقال من انت الخ روى البخارى عن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها وقال الكرمانى ان لفظ انا الثانى تاكيد للاول وانما كرهها لانه لا يتضمن الجواب عما سال اذ الجواب المفيد انا جابر والابلاء فيه ٢٩ه قوله انا اى لفظ الضمير ٣٠ه قوله الكناية المجازية فمثل المجاز الغير المتعارف كناية ٣١ه قوله الا بالنية هذا في حق المتكلم فان الحكم يثبت بالكنايات في حق المتكلم بالنية لا في حق السامع فانه لا وقوف للسامع على نية المتكلم فان النية امر باطنى فبالنسبة الى السامع لا بد من دلالة الحال او قرينة اخرى لو قامت القرينة منهما على ما عنى فالكلام صحيح صريح ٣٢ه قوله اى بنية المتكلم اشارة الى ان اللام في قول المصنف بالنية عوض من المضاف اليه ٣٣ه قوله لكونها الخ دليل على الحصر المستفاد من قوله الا بالنية ٣٤ه قوله ما لم ينو نيته او لم يكن الخ لما كان يدل على الحصر المستفاد من قول المصنف الا بالنية انه لم قال الشارح ما لم ينو نيته او لم يكن الخ ايماء الى ان المراد من النية في المتن اعم من النية وما يقوم مقامها من دلالة الحال او قرينة اخرى كمذاكرة الطلاق فالحصر تام نعوله او لم يكن الخ معطوف على قوله لم ينو الخ ٣٥ه قوله بوائن اى يقع بها البائن حقيقة ٣٦ه قوله انكم قلتم اى ايها الحنفية ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ا‍ه قوله ولما كان الخ جواب سوال مقدر تقديره انه لا بد في التعريف ان يكون جامعا ومانعا وتعريف الصريح لا يكون مانعا لدخول اقسام البيان فيه ا‍ه قوله والمراد بالاستتار جواب سوال مقدر وهو انه يدخل في هذا التعريف المجمل فلا بد من اخراجه للتمييز بينهما ا‍ه قوله ولهذا اى لاجل ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز ا‍ه قوله ان الحقيقة الخ مثل قوله لا يضع قدمه ا‍ه قوله والمستعملة الخ مثل قوله لا ياكل من هذه الحنطة ا‍ه قوله والمجاز الخ مثل اكل ما يتخذ من الحنطة في قوله لا ياكل من هذه الحنطة قوله غير المتعارف الخ مثل قوله رأيت اسدا ويريد به الرجل الشجاع يكون مجازا وكناية ا‍ه قوله فان كلها الخ جواب سوال مقدر تقديره ان الكناية وسائر الفاظ الضمائر كنايات بالوضع وبالاستعمال فلا يكون داخلا في التعريف فاجاب بقوله فان كلها وضعت الخ فان المتكلم اذا اراد ان يستتر الصريح باسم زيد مثلا يكنى عنه بهو كناية ا‍ه قوله اعرف الخ جواب سوال مقدر تقديره ان الضمائر عند النحويين تشتمل على ما قال الشاعر معارف ... وذو اللام مبهم استعمل فالمضاف كالغلام في غلام زيد والمضمر كانا ونحن وانت وهو ... ذلك الامام كالرجل ... كالذى التى ... ذلك في الغلام كزيد ...

التعريف الخ ... النحويين ان اعرف المعارف الضمائر ثم العلم ... لاستعارة ... ا‍ه قوله ولهذا الخ اى ولاجل ان الكناية ما كان معناه للمراد مستترا كما قيل وهذا غير صحيح لانه لما كان مستترا فما وجه كونها ... كنايات عند علمائنا البيان دون الاصول وقال بعضهم معنا ا‍ه قوله ولهذا اى ولورود الاعتراض على التعريف قال علمائنا في الجواب انها كنايات على مذهب علماء البيان دون الاصول لكن هذا غير مستقيم لانه لما كان هذه الالفاظ كنايات مجازا عند علمائنا البيان دون الاصول كان التعليل لاثبات مذهب علماء البيان مخالفا للمدعى لانه يفهم من التعليل انه كنايات حقيقة والمدعى على عكس ذلك قال المدقق ... استاد ...

وبتة وبتلة وحرام ونحوها كلها معلومة المعاني واستعملت فيها صوراً فكيف تسمى كناية فاجاب بان تسميتها كناية انما هي بطريق المجاز لان معنى كل لفظ معلوم لا ابهام فيه اذ معنى البائن واضح لكنه لا يعلم من اي شيء بائن امن الزوج او من العشيرة او من المال والجمال فاذا نوى انها بائن عنه زال الابهام فكان عاملاً بموجبه ولذا وقع الطلاق البائن بها ولو كانت كنايات حقيقة لكانت من قبيل ان يذكر انت بائن ويراد به انت طالق فيقع الطلاق الرجعي واعترض عليه بان الكناية ما كان معناه المراد به مستتراً لا معناه اللغوي وههنا كذلك فان البائن وان كان معناه اللغوي واضحاً لكن معناه المراد به مستتر وهو انها بائن عن الزوج فكانت كنايات حقيقة ولهذا قالوا انها كنايات على مذهب علماء البيان دون الاصول فان الكناية عندهم ان يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه كما في طويل النجاد يراد به طول النجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه الذي هو طول القامة وههنا كذلك فان بائناً محمول على معناه لكن لينتقل منه الى ملزومه وهو الطلاق بصفة البينونة عند النية وهو ايضاً لا يخلو من خدشة فتامل الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة استثناء من قوله حتى كانت بوائن يعني ان الفاظ الكنايات كلها بوائن الا هذه الالفاظ الثلثة فانها رجعية لاجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديراً اما في قوله اعتدي فلانه يحتمل اعتداد نعمة الله عليها ويحتمل اعتداد الحيض للفراغ عن العدة فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولاً بها يثبت الطلاق اقتضاء كانه قال اعتدي لاني طلقتك او طلقي ثم اعتدي او كوني طالقاً ثم اعتدي فيقع الطلاق وتجب العدة وان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها اصلاً فيجب ان يجعل قوله اعتدي مستعاراً عن قوله كوني طالقاً او طلقي فقد ذكر المسبب واريد به السبب وهو جائز اذا كان المسبب مختصاً بالسبب والاعتداد في الاصل وبالذات مختص بالطلاق

قوله معلومة المعاني الخ فان كل واحد يعلم ان البائن من البينونة وهو الانفصال والحرام من الحرمة وهو المنع والبتة من البت بريدن والبتلة من البتل بريدن وجدا كردن كذا في الصراح وقس على هذا قوله فيها اي في تلك المعاني قوله كناية اي كناية الطلاق قوله لكن ويعلم الخ فبهذا الابهام صارت هذه الالفاظ شبيهة بالكنايات الحقيقية قوله او من العشيرة في المنتخب عشيرة قبيلة وتبار خويشان قوله زال الابهام ولزم الطلاق البائن قوله بموجبه فان موجب الكلام البينونة قوله ولذا اي لكون العمل بموجب هذه الالفاظ وعدم جعلها كناية عن صريح الطلاق قوله كنايات اي عن الطلاق قوله لكانت الخ فانه يكون معناها حينئذ كونها كناية من الطلاق بمعنى الطلاق قوله فكانت كنايات الخ فيه انه لا يغير المصنف فان غاية ما لزم من تقرير الاعتراض ان هذه الالفاظ صارت كنايات عن البينونة عن الزوج فيلزم البينونة من هذه الالفاظ لانها صارت كنايات عن الطلاق بان يكون معنى هذه الالفاظ معنى الطلاق فتسميتها باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز وهذا هو مرام المصنف فتامل قوله دون الاصول فيه انه ثبت من تقرير الشارح ان هذه الالفاظ كنايات عند علماء البيان عن البينونة عن الزوج ولم يثبت انها كنايات عندهم عن الطلاق واهل الاصول يقولون ان تسميتها كنايات الطلاق باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز فلا مخالفة تدبر قوله عندهم اي عند علماء البيان قوله طويل النجاد في الصراح نجاد بالكسر حمائل شمشير قوله لا من حيث ذاته فان الطول النجاد ليس بمقصود اصلي قوله عند النية اي نية الزوج بان المراد البينونة من نكاح وهذه متعلق بقوله ينتقل الخ قوله وهو الخ اي كون هذه الالفاظ كنايات على طور علماء البيان ايضاً لا يخلو عن خدشة فانه ليس فيها انتقال من اللازم الى الملزوم بل لم ينتقل من معانيها الى شيء آخر اذ المراد بهذه الالفاظ البينونة او الحرمة او القطع لكن على وجه مخصوص وفي محل فيه الاستتار كذا في التلويح قوله فلانه يحتمل الخ ولانه قال عليه السلام لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها كذا في التحقيق قوله اعتداد في الغياث اعتداد بشمار آوردن قوله هذا اي اعتداد الحيض للفراغ عن العدة قوله اقتضاء لان الامر بالاعتداد ولا يجب العدة الا بالموجب فلا بد من اعتبار الطلاق سابقاً ليصح الامر والضرورة ترتفع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات امر زائد كالبينونة فلذلك كان الواقع بهذا اللفظ رجعياً لا بائناً قوله مستعاراً الخ فان قلت انه اذا كانت مدخولاً بها يمكن القول ايضاً بان اعتدي ...... مستعار من كوني طالقاً او طلقي فلم اثبتم الطلاق في حقها بطريق الاقتضاء لا بطريق الاستعارة قلت ان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة وفي غير المدخولة بها لا يمكن الا الاستعارة لا الاقتضاء اذ لا بد في الاقتضاء من ثبوت المقتضي ولا ثبوت للعدة في غير المدخول بها وكانت مقتضية فلا يمكن الاقتضاء وفي المدخول بها يحتمل الاستعارة والاقتضاء كليهما فتختار ايهما شئت قوله من قوله كوني طالقاً الخ قيل انه ليس مستعاراً عن انت طالق او مطلقة لاختلاف الصيغة امراً وخبراً وفيه ان مبنى التجوز على الاتصال والعلاقة فاشتراط اتحاد الصيغة في التجوز ممنوع قوله المسبب اي العدة قوله السبب اي الطلاق فانه سبب للعدة على ما يفهم من اشارة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له فان قلت ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب العدة فكيف يصح ما قال الشارح من ان الطلاق سبب العدة قلت ان الطلاق سبب العدة في الجملة اي في الموطوءة والمعتبر في باب الاستعارة نفس السببية لا السببية لكل محل الاستعارة تامل قوله وهو جائز الخ دفع دخل مقدر تقريره ان استعارة المسبب للسبب لا تجوز حاصل الدفع انه جائز بشرط كون المسبب مختصاً بالسبب وههنا كذلك فان الاعتداد الخ قوله اذا كان المسبب الخ كارادة العنب من الخمر على ما مر قوله مختص اي لا يوجد في غير الطلاق الا بطريق التبع والشبهة ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

قوله من خدشة تامل لان انتقال اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم فلا ينتقل منه الى الملزوم ما لم يصر مختصاً حتى يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم والبائن ليس بلازم للطلاق لجواز ان يكون رجعياً ولا ملزوم لان البينونة قد يكون من غير وصلة النكاح لانا نقول المراد ههنا باللازم ما يكون بمنزلة التابع للشيء ورديفه وقد يحصل الانتقال منه بواسطة من العرف او دلالة الحال ونحوه تلويح وقال الاستاذ العلام في الخدشة وجهانه لما كان المراد الموضوع له ينتقل منه الى الملزوم واريد بهما معاً فما هذا الا جمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز فهو احد الاعتراضين على المذهبين مذكور في المولوي المنتظر فيها عنه قوله وهو جائز جواب سوال مقدر تقريره ان اختصاص العدة في الطلاق غير مسلم لوجوده المتعرض على الامة اذا اعتقت على المتوفى عنها زوجها ؛ ؛

سلہ قوله ولنا اى العدة سلہ قوله واما فى الامة الخ دفع دخل تقريره ان الامة اذا اعتقت فلها خيار العتق فاذا اختارت لنفسها يجب عليها العدة وكذا اذا مات عنها الزوج تجب عليها العدة فقد وجدت العدة بدون الطلاق فليست تختص به سلہ قوله تشبيها بالطلاق لمانع ان يمنعه سلہ قوله لاجل الحداد فى الصراح حداد بالكسر جامه سوگ پوشيدن ھ قوله ولذا شرعت اى مدة الموت بالاشهر اى اربعة اشهر وعشرة ايام سلہ قوله او لنكاح معطوف على قوله لاجل الخ سلہ قوله هذا اى طلب براءة الرحم لنكاح زوج آخر شہ قوله كل مامر الخ اى من ثبوت الطلاق اقتضاء فى المدخول بها وذكر السبب وارادة السبب فى غير المدخول بها على ما مر مفصلا ھ قوله فاذا نوى هذا اى انت طالق طلقة واحدة سلہ قوله منفردة الخ او منفردة من قومك بالحسن والجمال سلہ قوله طلقة واحدة الخ وانما جعل موصوف الواحدة صريح الطلاق حتى يقع به الرجعى ولم يجعل موصوفها بائنة حتى يقع به البائن لانه اقل مؤنة سلہ قوله ثم حذف الخ فى العبارة مسامحة والاولى ان يقول ثم حذف المضاف والمضاف اليه واقيمت صفة المضاف اليه مقامه او يقول كما قال ابن الملك ثم حذف ذات واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه سلہ قوله ففى الكناية الخ الفاء للتعليل سلہ قوله ضرب قصور اى فى المقصود من الكلام وهو الافهام ھ قوله لانها اى لان الكناية سلہ قوله فيما يدرء فى الصراح درء دور كردن ودفع كردن سلہ قوله فانها لا تثبت الخ وذلك لانها حق الله تعالى شرعت للزجر عارية عن معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة فان الشارع غنى لا يحتاج سلہ قوله لا يجب عليه حد الزنا فانه ليس باقرار بالزنا اذ يمكن ان يكون المراد بالجماع المباشرة الفاحشة سلہ قوله نكتها فى منتهى الادب نكح المرأة نيكا بالفتح گائيد آن را سلہ قوله فقال اى الآخر سلہ قوله صدقت اى الآخر سلہ قوله فقال الآخر اى الثالث سلہ قوله يحد هذا المصدق اى الآخر ولو قذف رجلا بالزنا فقال الثالث صدقت فى قولك هذا يحد هذا الثالث المصرحة كذا قال بحر العلوم رحمه سلہ قوله يوجب العموم اورد اما اولا فبان كاف التشبيه لو كان يوجب العموم فينبغى ان يعتق العبد فيما اذا قال لعبده انت كالحر مع انه لا يعتق فى العالمگيرية لو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا فى المجمع وكذا فى الكافى ويمكن ان يجاب بانه انما لم يعتق لان الاصل فى هذا القول حقيقة الاخبار ممكن وهو انك كالحر فى وجوب العبادات وغير ذلك

لانها ما شرعت الا لتعرف براءة الرحم واما فى الامة اذا اعتقت فانما شرع عليها العدة تشبيها بالطلاق وفى الموت انما شرعت لاجل الحداد فلا يكون من الواقع من العدة ولذا قدرت بالاشهر دون الحيض واما فى قوله استبرئى رحمك فلانه يحتمل ان يكون طلب براءة الرحم لاجل الولد او لنكاح زوج آخر فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعى فان كانت مدخولا بها فكانه قال كونى طالقا ثم استبرئى رحمك وان لم تكن مدخولا بها يكون قوله استبرئى رحمك مستعارا من قوله كونى طالقا على نحو كل مامر فى اعتدى واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يكون معناه انت واحدة عند قومك او عندى فى الجمال او للمال ويحتمل ان يكون معناه انت طالق طلقة واحدة فاذا نوى هذا فيقع الطلاق الرجعى ولهذا قال بعضهم انه ان قرئ واحدة بالرفع لم تطلق قط لان معناها منفردة عن قومك وان قرئ واحدة بالنصب يقع الطلاق البتة لان معناها انت طالق طلقة واحدة وان قرئ بالوقف يحتاج الى النية فان نوى تقع الرجعية عندنا ولا تقع عند الشافعى رحمه ولكن الاصح ان لا اعتبار للاعراب لان العوام لا يميزون عن وجوه الاعراب فعلى كل حال يحتاج الى النية اما فى الوقف والنصب فظاهر لانه يصح معنى الطلاق بالنية واما فى الرفع فلانه يحتمل ان يكون معناه انت ذات طلقة واحدة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والاصل فى الكلام الصريح ففى الكناية ضرب قصور لانها تحتاج الى النية او دلالة الحال بخلاف الصريح ويظهر هذا التفاوت فيما يدرء بالشبهات وهى الحدود والكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه بانى جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه حد الزنا وكذا اذا قال لاحد جامعت فلانة لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل نكتها او زنيت بها وكذا اذا قال لآخر زنيت فقال صدقت لا يجب حد الزنا لانه يحتمل ان يكون معناه صدقت قبل ذلك فلم كذبت الآن بخلاف ما اذا قذف رجلا بالزنا فقال الآخر هو كما قلت يحد هذا المصدق حد القذف لان كاف التشبيه يوجب العموم فى جميع ما وصف به فبطل كونه كناية ثم شرع

فلا يصار الى المجاز اى انشاء العتق واما ثانيا فبان التشبيه لا يكون الا بان لا يكون زانيا حقيقة بان جامع امرأة جماعا حراما حالة الحيض مثلا اذ لو كان زانيا حقيقة لا يكون هو كما قال بل يكون عين ما قال فلا يكون هذا القول صريحا فى النسبة الى الزنا ويمكن ان يجاب عنه بان قول القائل هو كما قلت مجاز بزيادة الكاف وهذا فى العرف صريح فى القذف فان معناه فى العرف هو موصوف بصفة قلتها فلذا يحد فتامل
١٢- قمر الاقمار عمه اى مولانا عبد العلى رحمه ١٢ منه

جواب سوال
عسه قوله كما قلت الخ ولنا كلام وهو ان قوله هو كما قلت الضمير فيه اما ان يرجع الى المقذوف او الى ما قذف به فيكون معناه على التقدير الاول ان المقذوف كقولك هو زان وان كان الثانى كان معناه القول الذى قذف به مثل قولك هو فاسد النظر حتى كان حال هذا المسلم اقتصا فكيف ليست بها الحد الذى معناه الثبوت بالشبهة جواب ان فيه حذف المضاف والمعنى كما قلت لم يرج

فالتقسيم الرابع فنقول واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له
انما عد الاستدلال من اقسام النظم تسامحاً لانه فعل المستدل والذی هو من اقسام الكتاب
هو ذات عبارة النص وما ثبت به هو الحكم الثابت بعبارة النص والاستدلال هو الانتقال
من الاثر الی المؤثر او بالعكس والاخير هو المراد ههنا والنص هو عبارة القرآن اعم من ان يكون
نصاً او ظاهراً او مفسراً او خاصاً وهذا الاطلاق شائع فی عرف الفقهاء من غير نكير ولذا جاء فی
التعريف بقوله ما سيق الكلام له دون ما سيق النص له والعمل هو عمل المجتهد اعنی الاستنباط
دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنی واما انتقال الذهن من عبارة القرآن الی الحكم فهو
استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له والمراد من هذا السوق اعم مما يكون فی النص او فی السوق
فی النص ما يكون مقصوداً اصلياً وفی عبارة النص ما كان مقصوداً اصلياً او لا فاذا تمسك
احد باباحة النكاح بقوله تعالیٰ فانكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وان لم يكن نصاً فيه بل ظاهراً بخلاف
العدد فانه نص فيه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود
ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولكن
تخرج به دلالة النص لانه ليس بثابت بالنظم بل بمعنی النظم وقوله لغة تخرج به المقتضی
لانه ليس بثابت لغة بل شرعاً او عقلاً وقوله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص تخرج به
العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله ليس بظاهر من كل وجه زيادة تاكيد فی اخراج العبارة وتوضيح
للتعريف وان لم يكن محتاجاً اليه يعنی انه ظاهر من وجه دون وجه كما ان الرأی انما يرانسانا
بقصد نظره ومع ذلك يری من كان عن يمينه وشماله ومقصوده برؤية الاول دون الثانی فالاول
بمنزلة العبارة والثانی بمنزلة الاشارة كقوله تعالیٰ وعلی المولود له رزقهن وكسوتهن مثال العبارة والاشارة
معاً وضمير هن راجع الی الوالدات المذكورة فی قوله تعالیٰ والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتها وكسوتها لاجل انها زوجته
ومنكوحته فلا مضايقة فيه ان كان لاجل انها مرضعة لولده يحمل علی انهن مطلقات

جواب سوال

عه قوله انما عد الاستدلال جواب سوال مقدر تقديره ان عد الاستدلال من اقسام النظم غير مستقيم لان الاستدلال علی نوعين احدهما الانتقال من الاثر الی المؤثر والثانی الانتقال من المؤثر الی الاثر وهو المراد ههنا وهذا فعل المجتهد وفعل المجتهد ليس من اقسام النظم فكيف عده من الاقسام وحاصل الجواب ان عده مجاز لانه موقوف عليه لاثبات الاحكام بالاقسام عه قوله والنص هو عبارة القرآن الخ جواب سوال مقدر تقديره ان الشرط فی التقسيم ان يكون مستوفيا لجميع الاقسام وهذا التعريف لم يكن مستوفيا لجميع الاقسام لانه خرج عنه الاستدلال بعبارة الظاهر والمفسر والمحكم وحاصل الجواب ان النص علی المعنيين بالمعنی اللغوی وبالمعنی الشرعی والمراد ههنا اللغوی وهو كل لفظ مفهوم المعنی وهو عام شامل لجميع الاقسام عه قوله وهذا الاطلاق الخ جواب سوال مقدر تقديره ان هذا ليس الا اخذ المعنی اللغوی فی التعريف وهو ممنوع وحاصل الجواب ان هذا حقيقة عرفية واخذ الحقيقة العرفية الشرعية فی التعريف لا يكون تنبيها ما لحقيقة العرفية ايضا كذلك لعه قوله ولذا جاء جواب آخر وهو ان يقال ان الاطلاق بطريق المجاز المحض ليس بالحقيقة العرفية فقال ان ايراد المجاز عند وجود القرينة جائز عه قوله والعمل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المراد الاستدلال بالمعنی الثانی فحمل العمل عليه غير صحيح لان المتبادر من العمل

سلہ قوله لانه ای الاستدلال سلہ قوله هو ذات عبارة النص فالنظم يسمی نصا وظاهرا بالنظر الی نفس الكلام ويسمی عبارة النص بالنظر الی تمسك المستدل فالذات واحدة والفرق بالاعتبار وكذا الفرق بين الاشارة والظاهر والنص ثم اعلم ان هذا علی رای المشائخ واما علی رای الآخرين فالنظم يسمی بالدال بعبارة النص والدال باشارة النص وكذا والدلالة تسمی بعبارة النص وباشارة النص وهكذا كما قد مر سابقا سلہ قوله او بالعكس ای الانتقال من المؤثر الی الاثر سلہ قوله والاخير ای الانتقال من المؤثر الی الاثر سلہ قوله هو عبارة القرآن ای ليس المراد بالنص ما هو قسيم الظاهر بل المراد منه لفظ القرآن وعبارة النص هو عين النص فالاضافة من قبيل اضافة الاسم الی نفس الشیٔ سلہ قوله وهذا الاطلاق ای اطلاق النص علی لفظ القرآن سلہ قوله ولذا ای لكون المراد من النص اللفظ جاء فی التعريف الخ فلو كان المراد بالنص ما تقدم ذكره لكان تعريفه بالكلام تعريفا بالاعم وذلك غير جائز كذا قال ابن الملك سلہ قوله هو عمل المجتهد فاللام فی قول المصنف فهو العمل للعهد سلہ قوله فهو استنباط الخ كما يقال الصلوٰة فريضة لقوله تعالیٰ اقيموا الصلوٰة سلہ قوله من ظاهر ما سيق الخ كلمة ما عبارة عن المدلول والحكم والمراد بالظاهر ما يقابل الخفی ای النظم لا ما يقابل الخفی ای فهو استنباط المجتهد اثبات الحكم من نظم مدلول سيق الكلام لاجله سلہ قوله والمراد الخ يعنی ان المراد ههنا من كون الكلام مسوقا له ان يدل عليه مطلقا فهذا السوق اعم من السوق الذی يكون الخ وهذا علی اصطلاح الجمهور خلافا لصدر الشريعة فانه شرط فی عبارة النص السوق الذی يكون فی النص المقابل للظاهر سلہ قوله ما يكون مقصودا اصليا ای يكون السوق بالذات له سلہ قوله او لا ای لا يكون مقصودا اصليا وهذا اعم من ان لا يكون مقصودا اصلا ويكون مقصودا لكنه لا يكون مقصودا اصليا فما بحسب ظاهر العبارة لكن ما لا يكون مقصودا اصلا ليس بعبارة النص فلا بد من الصرف من ظاهر العبارة فيقال ان معنی قوله او لا او يكون مقصودا لا اصليا بان يكون السوق لمعنی آخر بالذات ويكون السوق لهذا المعنی بالغرض بان يقصد هذا المعنی باللفظ لغرض اتمام معنی آخر فاذا تمسك الخ سلہ قوله فيه ای فی اباحة النكاح لان هذا القول ليس مسوقا لهذه الاباحة بالذات سلہ قوله فانه نص فيه فان العدد مقصود اصلی ولهذا القول سيق هذا القول له قصدا اصالة فصار هذا القول نصا فی العدد سلہ قوله بنظمه ای بنظم النص سلہ قوله لكنه ای لكن ما ثبت بنظم النص لغة غير مقصود ای من المتكلم وهذا التعرض لجانب المعنی يعنی ان معناه غير مقصود منه سلہ قوله ولا سيق له ای لما ثبت بنظم النص لغة النص وهذا التعرض لجانب اللفظ يعنی ان لفظ غير مسوق لمعناه سلہ قوله وليس ای ما ثبت بنظم النص لغة سلہ قوله شامل الخ فان فی العبارة والاشارة كليهما عملا بما ثبت بنظم النص سلہ قوله تخرج به المقتضی علی صيغة اسم المفعول فيه انه يلزم حينئذ اخراج الخارج لان اقتضاء النص يخرج من قوله بنظمه لان المستدل انما لم يستدل بالنظم بل بالمعنی فان كان ذلك المعنی مفهوما منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعا او عقلا فهو اقتضاء النص علی ما مر سابقا سلہ قوله لانه ای لان المقتضی سلہ قوله لانها مقصودة الخ فی العبارة مسامحة والاولی ان يقول لانها ای العبارة مسوقة له بدلولها وهو مقصود منها اصالة والاصالة علی ما مر آنفا سلہ قوله زيادة تاكيد الخ وايماء الی وجه التسمية ای انما سمی اشارة لانه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له سلہ قوله يعنی انه ای ان ما ثبت بنظم النص لغة سلہ قوله دون وجه ای ليس بظاهر منه الظهور من كل وجه سلہ قوله كما ان الرای الخ هذا تنظير للعبارة والاشارة بالحسيات للتوضيح سلہ قوله يری فی الصراح رؤيت بالضم كنج چشم سلہ قوله علی المولود له ای علی الذی ولد الولد له وهو الاب سلہ قوله ايجاب الخ ای علی الرجل سلہ قوله وان كان ای ايجاب النفقة والكسوة سلہ قوله انها ای الوالدات سلہ قوله لولده ای الولد المولود له سلہ قوله يحمل الخ لانه لا يجوز استيجار الوالدات للرضاعة الا اذا كانت مطلقة منقضية عدتهن او كان الولد من غيره كذا فی التفسير الاحمدی سلہ قوله مطلقات الخ فاستوجرت لارضاع الولد ۱۲ قمر الاقمار

عليه غير صحيح لان المتبادر من العمل العمل بالجوارح وعمل الجوارح فی المنصوص غير متصور لانها اعراض سه قوله والمراد جواب سوال وهو انه لما كان المراد من النصوص بالمعنی الاعم فتعريف عبارة النص بقوله ما سيق الكلام له غير صحيح بوجهين احدهما ان هذا التعريف الاعم بالاخص وهو غير جائز والثانی ان الشرط فی التعريف ان يكون مانعا لدخول غيره وهذا ليس كذلك لانه دخل فيه النص لانه سيق الكلام لاجله سه قوله واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه ای بنظم النص سه قوله لكنه ای لكن ما ثبت بنظم النص لغة سه قوله فان كان المراد جواب سوال مقدر تقديره ان ايجاب النفقة

منقضية عن ثمن وعلى كل تقدير سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لان المعنى وعلى الذى ولد المولود لاجله ان نفقة الوالدات وكسوتهن فالنسبة اليه بلام الاختصاص يعرف به ان الاب هو الذى اختص بهذه النسبة بخلاف لفظ الوالد والاب فانه لا يدل على هذا المعنى اذ ليس فيه لام الاختصاص وكذا يشير هذا الى ان للاب حق التملك فى مال ولده عند الحاجة لانه مملوكه والى انه لا يشارك الوالد احد فى نفقة ولده كما لا يشاركه فى هذه النسبة احد على ما فصلنا كل ذلك فى التفسير الاحمدى وهما سواء فى ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض يعنى ان كلا من العبارة والاشارة قطعى الدلالة على المراد لكن ترجح العبارة على الاشارة وقت التعارض مثاله قوله فى حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا وديننا قال اليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال ذلك من نقصان عقلها ثم قال تقعد احداكن شطر دهرها فى قعر بيتها لا تصوم ولا تصلى قلن بلى قال ذلك من نقصان دينها فالحديث وان كان مسوقا لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان لفظ الشطر موضوع للنصف فى اصل اللغة وبه تمسك الشافعى فى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روى انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام لانه عبارة فى هذا المعنى فرجحت على الاشارة وللاشارة عموم كما للعبارة لان كلا منهما ثابت بنفس النظم فيحتمل ان يكون كل منهما خاصا او ان يكون عاما مخصوص البعض وغيره ومثال الاشارة المخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات فانه سيق لعلو درجات الشهداء ولكنه يفهم منه اشارة ان لا يصلى عليه لانه حى والحى لا يصلى عليه ثم خص منه حمزة فانه صلى عليه سبعين صلوة وهذا كله على راى الشافعى واما على رأينا فمثاله ما قيل انه خص من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الآية وطى الاب جارية ولده فانه لا يحل حق وجبت عليه قيمتها على ما عرف اما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص

سله قوله وعلى كل تقدير اى سواء كان ايجاب النفقة والكسوة لاجل ان الوالدات زوجة المولود له او لاجل ان الوالدات مرضعة لولده سله قوله لاثبات الخ اى لايجاب النفقة على الاب فان قوله تعالى وعلى المولود له الآية خبر بمعنى الامر سله قوله اليه اى الى المولود له سله قوله هو الذى يختص الخ فنسب الاولاد الى الآباء حتى لو كان الاب قرشيا والام اعجمية يعد الولد قرشيا فى الكفاءة والامامة الكبرى كذا قال علي القاري فان قلت انه يعارضه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فانه يشير بواسطة اللام الى ان النسب الى الامهات قيل ان اللام فى هذه الآية للملابسة وليست على الحقيقة لان النسب ليس بثابت للام بالاجماع فتأمل سله قوله حق التملك اى يجوز له التصرف سله قوله عند الحاجة اعلم ان الحاجة على قسمين الحاجة الكاملة كالحاجة الى ما يبقى الروح من الطعام والشراب فيتصرف الاب عند هذه الحاجة فى مال الولد بلا ضمان والحاجة الناقصة كالحاجة الى الاستيلاد فيتصرف الاب عند هذه الحاجة فى جارية الابن بالضمان شه قوله لانه مملوكه متعلق بقوله يشير الخ ووجه للاشارة وحاصله ان الولد مملوك للاب كما يفيده لام التمليك لكنه تقاعد عن افادة حقيقة الملك اجماعا فابقينا اثره فى حق التملك فى ماله عند الحاجة اعمالا للدليل بقدر الامكان شه قوله والى انه الخ معطوف على قوله الى ان للاب الخ سله قوله كما لا يشاركه الخ فلما لم يشاركه احد فى هذه النسبة لم يشاركه احد فى حكم هذه النسبة وهو الانفاق على الولد سله قوله على ما فصلنا كل ذلك اى بيناه بالتفصيل سله قوله قطعى الدلالة الخ ايا ماله ان المراد من قول المصنف ايجاب الحكم اثبات الحكم قطعا وليس المراد به اثبات الوجوب حتى يرد ان العبارة والاشارة لا تختصان باثبات الوجوب بل كما تثبتان الوجوب تثبتان الحرمة وغيرها ايضا نعم يرد على ما ذكره الشارح ان الاشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية كما ذكر فى التقويم فكيف يستقيم ما قال الشارح من ان كلا من الاشارة والعبارة قطعى الدلالة على المراد ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الشارح ان كلا منهما قطعى الدلالة على المراد فى الجملة والاولى ان يقال ان مراد المصنف من قوله ايجاب الحكم اثبات الحكم مطلقا لانه لا يرد حينئذ ايراد من الايرادين فتأمل سله قوله ترجح العبارة الخ لان الثابت بالعبارة مقصود بسياق الكلام بخلاف الثابت بالاشارة فانه ليس السوق له سله قوله مثاله اى مثال التعارض مع رجحان العبارة سله قوله فى قعر فى المنتخب قعر بالفتح بن هر چيزے شله قوله فالحديث الخ فى رسائل الاركان هذا الحديث ولا اصل له قال البيهقى لم نجده فى شئ من كتب الحديث وقال ابن الجوزى هذا حديث لا يعرف وقال النووى انه باطل سله قوله موضوع للنصف فى اصل اللغة فيه ان الشطر قد يجئ بمعنى البعض فى منتهى الارب شطر بالفتح نيمه چيزے وپاره آن سله قوله معارض الخ ولقائل ان يقول بانه لا تعارض لان الشطر وان كان موضوعا فى اصل اللغة للنصف لكن المراد فى الحديث السابق البعض سله قوله بما روى انه عليه السلام الخ فى رسائل الاركان روى الدارقطنى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهى مستحاضة ١٩ قوله فى هذا المعنى اى فى اكثر مدة الحيض ٢٠ قوله عموم خلافا للقاضى ابى زيد فانه قال ان الثابت باشارة النص لا يجرى فيه العموم لان العموم فيما سيق الكلام لاجله والاشارة ليست كذلك فلا يجرى فيه التخصيص لانه فرع العموم ٢١ قوله منهما اى من العبارة والاشارة ٢٢ قوله يحتمل الخ اى ان العموم والخصوص من عوارض النظم ٢٣ قوله صلى عليه الخ نقله فى فتح القدير من رواية الامام احمد عن ابن مسعود رضى الله عنه وكذا فى الدراية شرح الهداية ٢٤ قوله وهذا كله على راى الشافعى الخ قال الشافعى رح يغسل الحى السيف محاء للذنوب فلا يصلى على الشهيد ٢٥ قوله من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الخ فانه يشير الى ان للاب حق التملك فى مال ولده ٢٦ قوله عليه اى على الاب ٢٧ قوله واما الثابت الخ قالوا ان الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا وهذه الدلالة دلالة النص وهذا المعنى يعبر عنه بالمناط ١٢ قمر الاقمار عه الخطاب الى الرجال ١٢ عه اى ازواجكم ١٢

جواب سوال
عه قوله بخلاف لفظ الوالد والاب جواب سوال مقدر تقريره وجه ان هذا المعنى يفيد لفظ الوالد والاب ايضا فما وجه تخصيص المولود له فى الآية بذكر ١٢

لغة لا اجتهادا عدل ههنا عن طريق العبارة والاشارة و كان ينبغي ان يقول ما الاستدلال بدلالة النص فالعمل بما ثبت لكن هذه مسامحة قديمة من فخر الاسلام حيث يذكر تارة الاستدلال والوقوف وهو فعل المجتهد تارة العبارة والاشارة وهو من اقسام النظم حقيقة وتارة الثابت بالعبارة والاشارة وهو من صفات الحكم ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود وعلى كل تقدير خرجت من قوله بمعنى النص العبارة والاشارة وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له بل معناه الالتزامي كالايلام من التأفيف وقوله لغة تمييز عن معنى النص و يخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا او عقلا وقوله لا اجتهادا تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة جلي وكيف يكون هذا و القياس ظني لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر والقياس كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد في المثال مسامحة والاولى ان يقول كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأفيف والمقصود واضح يعني ان قوله تعالى فلا تقل لهما اف معناه الموضوع له النهي عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذي هو الايلام دلالة النص ما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض يعني ان الدلالة ايضا كالاشارة في كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض ومثاله قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه لما اوجب الكفارة على الخاطي بعبارة النص وهو ادنى حالا فالاولى ان تجب على العامد وهو اعلى حالا وبهذا تمسك الشافعي في وجوب الكفارة على العامد ونحن نقول انه يعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها فانه يدل باشارة النص على انه ليس عليه الكفارة اذ الجزاء اسم للكافي وايضا هو كل المذكور فعلم انه لا جزاء له سوى جهنم ولا يقال لو كان كذلك لما وجب

سله قوله وكان ينبغي الخ ليتم المناسبة سله قوله وهو من اقسام النظم الخ هذا على راي المتن واما على راي الآخرين فمن اقسام النظم الدال بعبارة النص الدال باشارة النص وكذا على امر سله قوله وليس المراد به الخ دفع دخل مقدر تقريره انه كيف خرجت من قول المصنف بمعنى النص العبارة والاشارة فان في كل منهما عملا بما ثبت بمعنى النص لغة الذي يفيده ظاهر اللفظ وهو المعنى اللغوي الموضوع له اللفظ فدفعه الشارح بانه ليس المراد بالمعنى في قول المصنف بمعنى النص معناه الخ سله قوله كالايلام من التأفيف فان المعنى الموضوع له التأفيف التكلم بكلمة اف وله معنى التزامي وهو الايلام والايذاء سله قوله تمييز الخ فيكون المعنى ما ثبت بمعنى هو لغوي النص لا اجتهادي اي ليس موقوفا فهمه والعمل به على القياس والاجتهاد بل يعرفه اهل اللغة بالتامل في معاني اللغة مجازا او حقيقتها كذا قيل سله قوله لانهما اي لان المقتضي والمحذوف سله قوله على من زعم الخ وهو الامام الرازي زعما منه ان ثبوت الحكم في دلالة النص موقوف على معرفة المعنى اللازم فيوجد اصل كالتأفيف مثلا وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كدفع الاذى فيتضمن معنى القياس ولما كان ظاهرا سمي جليا سله قوله لكنه اي لكن القياس سله قوله هذا اي ان الدلالة قياس سله قوله والقياس الخ الواو للحال وهذه اربعة ادلة على ان الدلالة ليس بقياس الاول ان القياس ظني والدلالة قطعية وفيه ان القياس قد يكون قطعيا ايضا فمن قال ان دلالة النص قياس جلي يقول انه قياس جلي قطعي حتى تثبت الحدود والكفارات بالدلالة والثاني ان القياس لا يقف عليه الا المجتهد فيحتاج القياس الى النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان بغير ترتيب المقدمات والنظر والثالث ان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل احد يعرف ويفهم من قوله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ... ولا تشتمهما سواء شرع القياس او لا والرابع ان الدلالة لا ينكرها منكر القياس فلا يكون قياسا فتدبر سله قوله مسامحة فان النهي عن التأفيف ليس ثابتا بدلالة النص فكيف يكون مثالا له سله قوله لهما اي للابوين والاف صوت يدل على تضجر وقيل اسم الفعل الذي هو الضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين المدغم والمدغم فيه كذا قال البيضاوي سله قوله دلالة النص بناء على خلاف ما قال الآخرون فانهم قالوا ان دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لاجتهادا دلالة النص لا ان ذلك المعنى اللازم دلالة النص والامر هين سله قوله منه اي من المعنى الالتزامي سله قوله والامثلة الخ منها وجوب حد الزنا عند بعض في اللواطة بدلالة نص ورد في الزنا فان المعنى الذي يفهم من الزنا الموجب للحد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل حرام مشتهى وهذا موجود في اللواطة ايضا كذا في التوضيح سله قوله به اي بدلالة سله قوله التعارض اي بين الثابت بالاشارة والثابت بالدلالة سله قوله في كونها قطعية الخ فيه ان الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية اذا كان وجد المناط في المسكوت ظنيا ويمكن ان يقال ان مراد الشارح ان الدلالة قطعية في الجملة والاولى ان يقال في توجيه عبارة المتن ان الثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة في الاضافة الى النص دون الرأي سله قوله اولى فان الثابت بالاشارة ثابت بالنظم لغة بدون واسطة والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لدليل النص قال بحر العلوم ان دلالة الاشارة ودلالة النص غير مقصودة واما دلالة النص فقد تكون مقصودة فكيف تقدم الاشارة على دلالة النص مطلقا فالحق انه ينظر عند التعارض فيما كان اقوى يكون احق بالعمل سله قوله ومثاله اي مثال تعارض الاشارة والدلالة مع رجحان الاشارة سله قوله ومن قتل مؤمنا خطأ كان يرى شخصا فظنه صيدا فاذا هو آدمي فتحرير رقبة اي فعليه تحرير نسمة سله قوله وهو ادنى الخ اي والحال ان الخاطي ادنى حالا اي من العامد لانه معذور لعذر الخطاء وقد عرفت القتل عمدا دليل خطأ دلالة فتذكر سله قوله ان تجب اي الكفارة سله قوله وهو اعلى الخ اي والحال ان العامد اعلى حالا اي من الخاطي في الجناية ثم اعلم انه نقل عن الشافعي التعقيب في دلالة النص اولوية المسكوت ولهذا قال الشارح وهو اعلى الخ وعندنا لا يجب بل المعتبر وجود المناط سواء كان المسكوت اولى او مساويا سله قوله في وجوب الكفارة اي بدلالة النص الوارد في ايجاب الكفارة في القتل خطأ وفيه بحث لان ما شرع ماحيا لذنب لا يلزم ان يكون ماحيا لذنب آخر مثله والذنب هو نوع لعدم تعقل المعنى فكيف يدل النص الوارد في القتل خطأ على وجوب الكفارة في القتل عمدا فتامل سله قوله اسم للكافي على ما مر فتذكر سله قوله هو كل المذكور اي المراد بالجزاء كل الجزاء لا بعض الجزاء سله قوله لو كان كذلك اي لو كان الجزاء الكافي القاتل للقاتل عمدا جهنم لما وجب في الدنيا على القاتل عمدا الدية والقصاص فان اللازم باطل اذ يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد ولا يقتل الوالد اذا قتل ابنه عمدا بل يجب الدية في ماله كذا في الدر المختار فالملزوم مثله فعلم ان المراد من قوله تعالى فجزاءه الخ جزاء الآخرة فيكون المعنى ان جميع جزاء الآخرة للقاتل عمدا

جواب سوال

سله قوله وليس المراد الخ جواب سوال مقدر تقريره يفهم من ظاهره ان المراد بالمعنى هو المعنى الموضوع له ليكون تقدير الكلام الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النص الموضوع له وهو غير ثابت بعبارة النص فلم يطلق النص من الحصر سله قوله لغة تمييز اجاب عما يقال ان كل قيد اخذ في التعريف ليس الا للاحتراز عما عداه وقوله لغة قيد وليس بمفيد لفائدة فاجاب بقوله وقوله الخ ولغة ياتي على المعنيين احدهما ان اللغة عبارة من الشيء المستعمل من الكلام فتحصل الدلالة باي الكلام عليه بحيث يهديه والثاني ان يكون غير المذكور شرطا لصحة المذكور بحيث يكون جزء المذكور كما في قولك طلق نفسك فان الدلالة على المصدر لغة فان معناه افعل فعل الطلاق

۱۲ ؛ ۲

عليه الدية والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحل لا جزاء الفعل فهو الكفارة في الخطاء و
جهنم في العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثابت بنص آخر ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالة النصوص دون القياس اي لاجل ان الدلالة قطعية والقياس ظني يصح اثبات الحدود
والكفارات بالاول دون الثاني وهذا اذا كان القياس بعلة مستنبطة واما اذا كان بعلة
منصوصة فهو يساوي الدلالة في القطعية وللاثبات مثال اثبات الحدود بالدلالة اثبات حد الزنا
بالرجم على غير ماعز الذي ثبت عليه بالعبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا لانه
ماعز او صحابي فكل من كان كذلك يرجم ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص
آخر ايضا واثبات حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله تعالى ويسعون في
الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا في
نهار رمضان بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا او على كل من يفعل
الجماع سواه لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه اعرابي محض او رجل و
اثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص الوارد في الجماع لانه ايضا وجبت
عليه الكفارة لاجل انه افسد للصوم لا انه جماع فقط فكل ما فيه افساد للصوم من الاكل والشرب و
الوطي تجب فيه الكفارة غير مختص بالجماع والشافعي انكر هذه الدلالة ويقول لا تجب الكفارة
الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان عمل امثال
هذه الاحكام في الدلالة لا يحسن لان الشافعي لم يعرف هذا مع انه من اهل اللسان
فكان ينبغي ان يسمى القياس ومثل هذا كثير لنا والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم
له اذ العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لازم للموضوع له لا لفظ ولان العلة
كالاذى مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة بان يوجد الاذى ولم توجد الحرمة
فاينما وجد العلة وجد الحرمة ولا يسمى هذا تعميما واما الثابت باقتضاء النص فما لا يعمل النص
الا بشرط تقدمه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة

سلہ قولہ فالم یعمل الخ ای فشیئ لم یعمل النص ای لم یفد حکما الا بشرط تقدم ذلک الشیئ علی النص سلہ قولہ فان ذلک الخ تعلیل لشرط التقدم وبیان انطباق تعریف المقتضی بالفتح سلہ اقتضاہ النص ای اقتضاء یوجب تقدم المقتضی علی النص فلا یرد ان اقتضاء النص لا یوجب تقدم المقتضی فما یکون قول المص فان ذلک امر الخ دلیلا مطابقا للمدعی سلہ قولہ ای المقتضی علی صیغۃ اسم المفعول سلہ بواسطۃ الاقتضاء ای اقتضاء النص ایاہ سلہ قولہ فح یکون الخ لما کان اشارۃ ہذا الی قول المص فصار ہذا الی المقتضی بالفتح فصار المعنی فصار ہذا ای المقتضی بالفتح مضافا الی النص المقتضی بالکسر بواسطۃ المقتضی بالفتح فیلزم کون الشیئ واسطۃ لنفسہ فدفعہ الشارح بانہ ح یکون قول المص المقتضی بالفتح بمعنی الاقتضاء مجازا سلہ قولہ بالاضافۃ ای باضافۃ لفظ التقدم الی الضمیر المجرور الراجع الی ما سلہ قولہ اولی بل الصواب کما لا یخفی سلہ قولہ ای بالمقتضی اسم المفعول سلہ قولہ ان یکون الاقتضاء ای الاقتضاء الواقع فی قول المصنف واما الثابت باقتضاء النص سلہ قولہ بمعنی المقتضی علی صیغۃ اسم المفعول سلہ قولہ وہو المقتضی ای ذلک الشرط ہو المقتضی اسم المفعول سلہ قولہ وہو ای المقتضی اسم المفعول سلہ قولہ فح یکون الخ ای فعلی التوجیہ الثانی یکون الخ وفیہ ان ہذا التخصیص لیس فی محلہ فان قول المص فان ذلک امر الخ علی التوجیہ الاول ایضا دلیل لشرط التقدم علی ما مر منا فافہم سلہ قولہ بواسطۃ قولہ الخ لان النص لیس لہ عمل فی الحکم الثابت بالمقتضی اسم المفعول الا بواسطۃ سلہ قولہ منہا ای بین قولہ فالم یعمل الخ وقولہ واما الثابت الخ

جواب سوال	والسابع ان حمل قولہ فالم یعمل الخ علی قولہ واما الثابت باقتضاء النص غیر مستقیم لان القاعدۃ عندہم ان الجملۃ اذا وقعت خبرا لا بد فیہا من عائد یرجع الی المبتدأ ولیس فی ہذا المقام عائد یرجع الی المبتدأ وان وجد العائد فہو راجع الی کلمۃ ما لا انہ راجع الی المبتدأ وان المراد بتعریف الحکم الثابت بالمقتضی تعریف بالوجوہ الاربعۃ اما الاول لان الحکم الثابت بمقتضی النص اقتضاء لا ان الاقتضاء بعینہ یکون مثبتا للحکم والثانی ان الشرط یحمل علی النص تقدیم المقتضی علی النص دون حکم المقتضی علی النص والثالث ان النص اقتضاء المقتضی دون حکم المقتضی والرابع الذکر فی آخر الشق الاول ثم یذکر فی الثانی ... باعتبار الشق الاول فہو قبل ان یلزم المخالفۃ من قرینۃ ...

المقتضی فی ہذہ العبارۃ توجیہات احدہا ان یکون الثابت باقتضاء النص ہو المقتضی اسم المفعول والاقتضاء مصدر علی معناہ ویکون المعنی واما المقتضی فما لم یعمل النص الا بشرط تقدمہ علی النص فان ذلک المقتضی امر اقتضاہ النص لصحۃ ما تناولہ فصار ہذا ای المقتضی مضافا الی النص بواسطۃ الاقتضاء فحینئذ یکون قولہ المقتضی بمعنی الاقتضاء وفی نسخۃ تقدمہ بالاضافۃ اولی من تقدم بلفظ الماضی ویکون تعریفا للمقتضی لا للحکم الثابت بہ فیخالف قرینہ اعنی الثابت بدلالۃ النص وثانیہما ان یکون الاقتضاء بمعنی المقتضی وہو تعریف للحکم الثابت بالمقتضی لا للمقتضی وقولہ تقدم صیغۃ فعل ماض والمعنی واما الحکم الثابت بمقتضی النص فما لم یعمل النص فیہ الا بشرط تقدم ذلک الشرط علی النص وہو المقتضی فان ذلک الشرط امر اقتضاہ النص لصحۃ ما تناولہ فصار ہذا ای الحکم الذی نحن فی تعریفہ مضافا الی النص المقتضی بواسطۃ المقتضی فان النص المقتضی دال علی المقتضی وہو دال علی حکمہ فح یکون قولہ فان ذلک امر لیلا لقولہ الا بشرط تقدم ویکون حمل قولہ فالم یعمل النص علی قولہ واما الثابت بواسطۃ قولہ فصار ہذا والا لا ارتباط بینہما وعلامتہ ان یصح بہ المذکور ولا یلغی عند ظہورہ بخلاف المحذوف یعنی ان علامۃ المقتضی ان لا یتغیر المقتضی عند ظہورہ کقولہ ان اکلت فعبدی حر فاذا قدر المقتضی بان یقول ان اکلت طعاما لا یتغیر باقی الکلام عن سننہ فی اللفظ والمعنی بخلاف المحذوف فانہ اذا قدر انقطع الکلام عن سننہ کما فی قولہ تعالی واسأل القریۃ فاذا قدر لفظ الاہل بان یقال واسأل اہل القریۃ یتحول السوال عن القریۃ الی الاہل ویتغیر اعراب القریۃ من النصب الی الجر ولکن تنتقض القاعدتان بقولہ تعالی فقلنا اضرب بعصاک الحجر فانفجرت منہ اثنتا عشرۃ عینا فانہ ان قدر قولہ فضرب فانشق الحجر فانفجرت لا یتغیر الکلام الباقی بتقدیرہ مع انہ محذوف وبقولہ اعتق عبدک عنی بالف فانہ ان قدر البیع ویقال بع عبدک عنی وکن وکیلی بالاعتاق فانہ یتغیر الکلام ح مع انہ مقتضی لانہ یصیر ح مامورا بالاعتاق عبد الآمر ویکون قبل ذلک مامورا باعتاق عبد المامور ولہذا قیل ان الفرق بینہما

باشد کہ در مقتضی لازم عدم تغییر است بخلاف محذوف کہ گاہے وردی تغییر می شود وگاہے تغییر نمی شود انتہی فہو من زلۃ القلم فانہ ثبت آنفا انہ یقع التغییر فی المقتضی ایضا ۱۲ قمر الاقمار

... الشیئ وعن الرابع ان المقتضی علی نوعین نوع ما یتوقف علی النص ونوع ما یتوقف النص علیہ الحکم محمول علی المعنی الاول ومرادنا ہہنا المعنی الثانی کما اشار الی دفع ہذا الاعتراض المعترض ... الخامس مذکور فی المولوی وعن السادس ان اسم المفعول وہو قولہ بواسطۃ المقتضی بمعنی المصدر ای الاقتضاء وہو جائز کما فی قولہ تعالی بایکم المفتون ای الفتنۃ وعن السابع فصار ... باعتبار الشق الثانی وان قیل ان قولہ باقتضاء النص غیر مستقیم قلنا المصدر ہو قولہ باقتضاء بان سلمنا ان الجملۃ اذا وقعت خبرا لا بد فیہ من العائد الا ان العائد اعم من ان یکون فی الجملۃ ... لم یکن فی الجملۃ لکن فی التعریف موجود وہو قولہ باقتضاء بمعنی اسم المفعول وہو المقتضی وعن الثانی ان ہذہ العبارۃ بحذف الجار والمجرور وقولہ تقدم فعل الماضی بلا اضافۃ والضمیر فیہ یرجع الی الحکم ... النص فیہ الا بشرط تقدم ذلک الشرط علی النص وہو المقتضی کما اشار الشارح الی دفع ہذا الاعتراض بقولہ وقولہ تقدم صیغۃ فعل الخ وعن الثالث ان المشار الیہ لقولہ فان ذلک الشرط وہو المقتضی ... ان العائد موجود فی متعلقاتہ والاولی من التوجیہین اولی باعتبار الوجوہ الثلاثۃ احدہا ان فیہ موافقۃ التعریف لسلک الطریق والثانی فیہ اتیان علی الاصل وہو ان ہذہ الاقسام اقسام ... الکتاب المقتضی دون الحکم والثالث ان فیہ عمل بالحقیقۃ واما فی الثانی ارتکاب المجاز وہو اضمار الجار والمجرور (ص ۱۵۴) سلہ قولہ باعتاق عبد المامور الخ قیل فی الجواب ... المحذوف ہو التغییر فی المعنی المقصود ففی قولہ تعالی فقلنا اضرب الآیۃ التغییر فی المعنی المقصود موجود لان الانفجار بعدہ لیس مطلق من الانشقاق وعند التصریح لتقییدہ کما لا یخفی ۱۲ م

ان المقتضى شرعي والمحذوف لغوي وامثاله وقيل ان المقتضي والمقتضى كلاهما يرادان في الاقتضاء بخلاف المحذوف فان المراد فيه المحذوف لا غير وبالجملة فالمحذوف في حكم المقدر لا يخلو عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وليس قسما خارجا عن الاربعة ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والظاهر ان الامر بالتحرير هو قوله تعالى فتحرير رقبة فانه مقتض للملك الغير المذكور فكانه قال فتحرير رقبة مملوكة لكم فان اعتاق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة مقتض ومملوكة لكم مقتضى وحكمه وهو الملك ثابت بالمقتضى الذي هو ثابت بالمقتضي وقيل المراد به قوله اعتق عبدك عني بالف فانه يقتضي معنى البيع فكانه قال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق فلما ثبت البيع اقتضاء فلا يشترط فيه شرائط نفسه فيستغني عن الايجاب والقبول ولا يجري فيه خيار الرؤية والعيب والشرط بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الآمر مكلفا اهلا للاعتاق فلا يصح من الصبي والمجنون وعلى هذا يقول ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عني بغير الالف فانه يقتضي الهبة كما ان الاول اقتضى البيع وتستغني هذه الهبة عن القبض كما يستغني البيع عن الايجاب والقبول بل اولى لان القبض شرط والايجاب والقبول ركن فلما احتمل الركن السقوط فالشرط اولى ولكنا نقول ان الايجاب والقبول في البيع مما يحتمل السقوط كما في التعاطي بخلاف القبض في الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال والثابت منه كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة اي هما سواء في ايجاب الحكم القطعي الا انه يترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة مثاله قوله لعائشة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فانه يدل باقتضاء النص على ان لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات لانه لما اوجب الغسل بالماء فيقتضي صحته ان لا يجوز بغير الماء ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على انه يجوز غسله بالمائعات وذلك لان المعنى المأخوذ منه الذي يعرفه كل احد هو التطهير وذلك يحصل بها جميعا الا ترى ان من القى الثوب النجس لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه لان المقصود وهو ازالة النجاسة حاصل على كل حال

ك قوله شرعي اي ثابت شرعا لا لغة ك قوله لغوي فان المحذوف هو ما اسقط من الكلام اختصارا لدلالة الباقي عليه فكان ثابتا لغة ك قوله وامثاله اي مثل شلاسك قوله وقيل الخ وقيل ان النظم دال على المقتضى دلالة التزامية فانه لا يصح مدلول النظم بدونه بخلاف المحذوف فان هناك لفظا مقدرا دالا على معناه وليس النظم دالا عليه الا ان ذلك اللفظ يفهم بالقرينة الدالة وهذا المقدر كالملفوظ في العموم والخصوص وغيرهما ك قوله كلاهما يرادان الخ كما في قوله اعتق عبدك عني بالف يكون الاعتاق والتمليك مقصودين للآمر ك قوله لا غير اي لا المصرح كما في قوله تعالى واسأل القرية فان المراد في السوال هو الاهل دون القرية ولقائل ان يقول ان هذا ليس عاما لجميع المواد الا ترى ان المحذوف قد يكون مرادا مع المذكور كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر ك قوله وبالجملة الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المحذوف لما خرج من المقتضى فقد وجد قسم خامس سوى الاربعة المذكورة ولم يقل به احد ك قوله في حكم المقدر اي في حكم الملفوظ ك قوله لا يخلو اي في الدلالة على المعنى ك قوله وليس قسما الخ فان مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ اما حقيقة او تقديرا والمحذوف لفظ تقديرا ك قوله ومثاله اي مثال المقتضي بالكسر ك قوله والظاهر الخ فان ايراد المثال من النصوص اولى ك قوله مقتض قيل ان كونه مالكا اصل للتصرف فاتت من الاعتاق وغيره والاصل لا يثبت اقتضاء فتامل فيه ك قوله بالمقتضى اسم مفعول ك قوله به اي بالامر بالتحرير ك قوله اعتق عبدك اي عن كفارة يميني مثلا ك قوله فانه يقتضي الخ اذ الامر بالاعتاق يترتب على التمليك من المامور بالبيع للآمر اذ لا عتق فيما لا يملك ك قوله وكن وكيلي الخ فلو اعتق المخاطب كان هذا الاعتاق من الآمر ويتادى كفارته ويكون الولاء له ويجب الالف عليه ك قوله فيه اي في البيع ك قوله خيار الرؤية الخ خيار الرؤية خيار يثبت للمشتري لا للبائع اذا اشترى مبيعا لم يره وقت الشراء وخيار العيب خيار يثبت بظهور العيب في المبيع او في الثمن وخيار الشرط خيار يثبت الى ثلثة ايام بالشرط وتراضي البائع والمشتري والتفصيل في الفقه ك قوله فلا يصح اي هذا الامر من الصبي والمجنون فانهما ليسا باهلين للاعتاق ك قوله وتستغني هذه الهبة اي الاقتضائية عن القبض فلو اعتق المخاطب كان هذا الاعتاق من الآمر ويتادى كفارته فيكون الولاء له لانه صار مالكا بالهبة وان لم يقبض هذا عند ابي يوسف وعند الامام يكون هذا الاعتاق من المامور ولا يتادى كفارة الآمر ويكون الولاء للمامور فانه ما ثبت ملك الآمر لعدم تحقق القبض وهو شرط الملك في الهبة ك قوله بل اولى اي بل الهبة اولى من البيع ك قوله شرط اي للهبة ك قوله كما في التعاطي بان يتفقا على الثمن ثم ياخذ المشتري المتاع ويذهب برضى صاحبه من غير دفع الثمن او يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فالبيع لازم على الصحيح وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن كذا في رد المحتار والتعاطي هو التناول كذا في القاموس ك قوله اي هما اي دلالة النص واقتضاء النص ك قوله يترجح الدلالة الخ لثبوت الدلالة بالمعنى لغة فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى انما يثبت به شرعا للحاجة الى اثبات الحكم فكان ضروريا فصار ثابتا من وجه دون وجه كذا قيل ولما كانت الاشارة مرجحة على الدلالة فصارت مرجحة على الاقتضاء ايضا كذا قالوا وفيان المقتضى يتوقف عليه مدلول النظم فبطلانه يبطل مدلول النظم بخلاف الثابت بالاشارة فانه يبطله لا يبطل مدلول النظم فصار الثابت بالاقتضاء اعلى من الثابت بالاشارة ك قوله مثاله اي مثال التعارض بين الدلالة والاقتضاء مع ترجيح الدلالة ك قوله حتيه الخ روى الترمذي عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى والحت الحك حتيا اي حكيه والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وقال الخطابي اصل القرص ان تقبض باصبعين على الشئ ثم تغمزه غمزا جيدا ورشيه اي صبي عليه الماء ك قوله من المائعات في الغياث مائع هر چيز كه رقيق باشد مثل روغن وسركه ك قوله بها اي بالماء وبغيره من المائعات ك قوله من القى اي في الماء ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ك قوله وبالجملة جواب سوال مقدر تقديره وجوابه انه لما انفصل المحذوف عن المقتضى صار اقسام تقسيم الاستدلال خمسة فيلزم بطلان الحصر على الاربعة ووجه الاندراج ان المحذوف لا يخلو اما ان يكون موقوفا عليه الحكم الثابت التي هي المقصود بالسوق او لا فيه فان كان الاول فهو داخل في العبارة وان كان الثاني فهو داخل في الاشارة فان كان من قبيل الثاني فهو المندرج في الدلالة لانه لا يحتاج اليه التروي والتفكر كما لا يحتاج اليه الدلالة واما مندرج في الاقتضاء لان كل واحد منهما شرط الصحة حكم المنطوق لكن الفرق بوجه آخر وهو الظاهر كما لا يخفى

فترجحت الدلالة على الاقتضاء وما قيل من ان مثاله لم يوجد في النصوص فانما هو من قلة التتبع ولا عموم له عندنا لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لا لفظ وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص لانه عنده كالمحذوف في الحقيقة وهذا اصل كبير مختلف بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من الاحكام ولا يقال ان قوله اعتق عبيدك عني يقتضي البيع وهو عام للعبيد كلهم لانا نقول انه في معنى بع عبيدك عني ثم كن وكيلي باعتاقهم فالعبيد مذكور صريح في العبارة ولهذا لا يكون عاما حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا لا ديانة ولا قضاء لان طعاما انما ينشأ من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدون المأكول فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص واما حنثه بكل طعام فانما هو لوجود ماهية الاكل لان الطعام عام وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص لانه ملفوظ ح ولكن ايراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى ان يكون شرعيا مشكل لانه عقلي والاولى ان يقال ان المقتضى ما يكون شرعيا او عقليا والمحذوف فما يكون لغويا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى ثلثا لا يصح تفريع آخر على عدم كون المقتضى عاما وذلك لان قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا خبرا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل هذا الاخبار منه فكانه قال في الاول انت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا الا اقتضاء فلا تصح فيه نية الثلث والاثنين واما قوله طلقتك فهو وان كان دالا على التطليق الذي هو فعل المتكلم لكنه دال على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الا اقتضاء من الشرع فلم تصح فيه نية الثنتين والثلث وقال الشافعي يقع ما نوى من الثلث او الاثنين لانه يدل على الطلاق

۱ھ قوله ما قيل الخ قال في الدائر ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم اجده ۲ھ قوله ولا عموم له الخ اي ليس للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الالفاظ العامة حتى يجري فرع العموم من التخصيص والاستثناء بان يعتبر المقتضى عاما ثم خصص بالمخصص او يستثنى منه لان المقتضى يعتبر لتصحيح مدلول الكلام فلا يزيد ولا ينتقص بل يعتبر بقدر الضرورة ۳ھ قوله لان العموم والخصوص الخ اشار الشارح بزيادة لفظ الخصوص الى ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في جريان الخصوص في المقتضى كالخلاف بيننا وبينهم في جريان العموم نحن لا نقول بجريانهما فيه وهو يقول بجريانهما فيه ولم يتعرض المصنف لذلك لان ذلك مبني على هذا فان الخصوص فرع العموم اذ هو قصر العام على بعض ما يسميانه بدليل مستقل موصول ۴ھ قوله لا لفظ اي لا حقيقة ولا تقديرا ۵ھ قوله تقديرا اي في العبارة ۶ھ قوله حتى اذا قال الخ تفريع لمسألة فرعية خلافية على اصل كلي خلافي وهو عموم المقتضى عند الشافعي رح وعدمه عندنا ۷ھ قوله لا يصدق عندنا الخ وعند الشافعي رح يصدق ديانة فان الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط وهو في المعنى في سياق النفي فان المعنى لا آكل طعاما وهو مقدر في نظم الكلام والمقدر كالملفوظ فيصح التخصيص ايضا بارادة بعض المأكولات لكنه لما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر اذ الظاهر هو العموم فلا يصدق قضاء ۸ھ قوله من اقتضاء الاكل الخ اي لا بقصد المتكلم ولحاظه ولا بتقديره في نظم الكلام ۹ھ قوله فلا يقبل التخصيص اي ببعض المأكولات فان التخصيص فرع الارادة ولا ارادة ههنا ۱۰ھ قوله واما حنثه الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يكن المقتضى اي الطعام عاما فلم قلتم بلزوم الحنث بكل طعام ۱۱ھ قوله لوجود ماهية الاكل الا ترى انه لو تصور الاكل بدون الطعام يحصل الحنث ايضا ۱۲ھ قوله في نية التخصيص اي ببعض الطعام والاكل ۱۳ھ قوله لانه عقلي فان افتقار الاكل الى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع ايضا وقد يجاب من الاشكال بان العقل حجة من الحجج الشرعية فالثابت بالعقل ايضا شرعي فيصح ايراد هذا المثال فتأمل و بان المنطوق حرمة الاكل وهي لا تتحقق شرعا بدون حرمة فرد من افراد الطعام فيتحقق الاقتضاء شرعا ۱۴ھ قوله ما يكون شرعيا وعقليا الخ اي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعا وعقلا ۱۵ھ قوله خبر اي لكون المرأة طالقة وتطليق الزوج اياها والحاصل انا نقول بخبرية هذا القول وامثاله من صيغ العقود والفسوخ كبعت واعتقت وغيرهما وعدم طريان النقل عليها فلا بد من ان يقدر المقتضى المحكي عنه حتى يكون هذه الصيغ اخبارا عنه وانفا المالكية والحنابلة واما الشافعية فقالوا ان هذه الصيغ كانت في الاصل اخبارا ثم نقلت شرعا الى الانشائية فتحقق بها العقود والفسوخ ولا محكي عنه لها فليس ههنا اقتضاء اصلا كذا قال بحر العلوم واما ما وقع في كلام الحنفية من ان هذه الصيغ انشاءات شرعا فليس معناه انها نقلت من الخبرية الى الانشائية في الشرع بل معناه ان صحة مدلولات هذه الالفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فلتصحيح هذه الصيغ يعتبر الشارع هذه الامور من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء فهذه الامور لما لم تكن ثابتة وقد ثبتت لتصحيح هذه الصيغ سميت هذه الصيغ انشاءات لهذه الامور فتأمل ۱۶ھ قوله عنه اي عن الطلاق السابق ۱۷ھ قوله منه اي من الزوج ۱۸ھ قوله والطلاق المفهوم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الطلاق مصدر الطالق فالطالق يدل عليه لغة لا اقتضاء ۱۹ھ قوله فلا يكون هذا اي ثبوت التطليق من الزوج الا اقتضاء فان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها ۲۰ھ قوله فلا يصح الخ فان التطليق الواحد يكفي لتصحيح الكلام والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى وقال بحر العلوم اني لا افهمه لان القائل لما نوى الطلقات الثلث فصار هذا القول خبرا عن ايقاع الطلقات الثلث فلتصحيح هذا القول لا بد ان يعتبر الطلقات الثلث فكانه اوقع الطلقات الثلث اولا وعقد القلب بها ثم حكى عنها بهذا القول ۲۱ھ قوله والا اي لغة لا اقتضاء ۲۲ھ قوله فالمصدر الحادث اي في الحال ۲۳ھ قوله الا اقتضاء لئلا يلغو هذا الكلام ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ھ قوله فانما هو من قلة التتبع اجيب ان المراد من عدم الوجدان المعارضة بين الاقتضاء والدلالة في النصوص من التعيين بما ذكر من واحد فهو ليس بمراد ههنا كما يعلم هذا من الاتفاق بعد الوجدان ھ قوله وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا الخ فانه يحنث بكل طعام و يصدق في نية التخصيص في الثاني دون الاول ح ان المصدر في قوله ان كل ثابت لغة فان قيل ما الفرق بين قوله ان اكلت فعبدي حر وبين قوله لا آكل اكلا فان المصدر الثابت في هذين قوله ان اكلت هو الدال على الماهية دون الافراد بخلاف قوله لا آكل اكلا فان الاكل نكرة في موضع النفي فيصح التخصيص ھ قوله الطلاق جواب سوال مقدر تقديره ان جعل قوله انت طالق من مثال المقتضى غير مستقيم لان دلالة الطالق على المصدر لغة لا شرعا بناء على قاعدة النحويين ان دلالة المشتق على المبدأ لغة لا شرعا ھ قوله واما قوله طلقتك جواب سوال مقدر تقديره ان هذا الجواب صحيح بالنظر الى قوله انت طالق واما بالنظر الى قوله طلقتك فغير صحيح لان الدال على المصدر قوله طلقتك لغة ھ قوله في الحال ھ فكان ينبغي ان يكون منه المصدر تحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت لتصحيح الكلام مصدرا اي طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعل انشاء الطلاق فصار دلالة على هذا المصدر اقتضاء لا لغة كذا في التلويح ۹

سله قوله على اختلاف التخريج الخ كلمة على ههنا ليست بنائية لان اتحاد الحكم في طلقي نفسك وانت بائن وهو صحة نية الثلث فليس مبنيا على اختلاف التخريج لجواز اتحاد الحكم مع اتحاد التخريج بل كلمة على ههنا للمصاحبة بمعنى مع سله قوله في صحة الثلث اي في صحة نية الثلث سله قوله فيهما اي في صحة نية الثلث سله قوله امراي للتفويض وليس بخبر سله قوله لغة اي لا اقتضاء سله قوله وهو اي المصدر سله قوله ويحتمل الخ فان الثلث كل الجنس فهو واحد حكمي سله قوله فهو ان البينونة الخ يعني ان قوله انت بائن خبر عن البينونة فلابد له من المحكي عنه سابقا فاذا نوى البينونة الغليظة وتتوقف على الطلقات الثلث كان هذا الكلام خبرا وحكاية عنها فتقع الطلقات الثلث سله قوله نوعان هذا اذا كان لفظ البينونة موضوعا للمعنى العام الذي هو الجنس واما اذا كان لفظ البينونة موضوعا لكل من البينونتين على حدة كان مشتركا فيصح كل [illegible] فليس نية البينونة الغليظة من قبيل عموم المقتضي بل هو من قبيل تعين احد نوعي الجنس واحد معنى المشترك وهذا جائز سله قوله غليظة وهو ما لا يمكن رفعه سله قوله وخفيفة وهو ما يمكن رفعه سله قوله مثل هذا اي مثل هذا التخريج الذي في انت بائن سله قوله انما يشتمل الخ اي لا اختلاف في الطلاق الا بالعدد

سله قوله لا على نوعي الخ فانه لا يمكن ان يقال ان الطلاق يتنوع على ما يمكن رفعه وعلى ما لا يمكن رفعه فان الطلاق لا يمكن رفعه اصلا كما في التوضيح وههنا بحث فانه يمكن بالوجب لخفة والى ما يوجب الغلظة وحينئذ يمكن ارادة احد نوعي الجنس فتامل سله قوله تخريجنا اي في صحة نية الثلث في طلقي نفسك وانت بائن سله قوله سوى هذه اي الاربعة سله قوله لتحقيقها اي لتحقيق الوجوه الآخر سله قوله يدل اي لغة او عرفا اتفاقا على اختلاف القولين سله قوله عند البعض اي الذين لا اعتداد لهم سله قوله يدل على الخصوص فيه ايماء الى ان المراد من قول المصنف الخصوص في قول المصنف على الخصوص نفي الحكم عن الغير وليس المراد منه الوضع لمعنى واحد كما هو معتبر في تعريف الخاص على ما مر لانه ليس محمول بصدده ههنا سله قوله او اسم جنس كالماء في الحديث الآتي في المتن سله قوله والحنابلة معطوف على الاشعرية سله قوله اما ان يفهم الخ اي يدل عليه اللفظ في محل النطق سله قوله وهو المنطوق وقسموا المنطوق الى صريح وهو المدلول مطابقة وتضمنا وغير صريح وهو المدلول التزاما سله قوله والا اي لا يفهم من صريح اللفظ بل يدل اللفظ عليه لا في محل النطق سله قوله وهو ان يفهم من اللفظ الخ بسبب المناط المفهوم لغة ومنها الفهم هو الذي سميناه دلالة النص سله قوله على وفق المنطوق اي في الاثبات والنفي سله قوله وان فهم الخ وان فهم من اسم العدد سمي مفهوم العدد وهو نفي الحكم الثابت لعدد معين عما زاد عليه وان فهم من الغاية سمي مفهوم الغاية وهو نفي الحكم عما بعد الغاية وان فهم من تقديم ما حقه التاخير كتقديم المفعول على الفعل سمي مفهوم الحصر سله قوله ولكنهم اي الاشعرية اشترطوا اي في مفهوم المخالفة ان لا تظهر الخ فانه لو كان المسكوت عنه مساويا بالمنطوق او اولى منه لم يكون حاله على وفق المنطوق بدلالة النص او بالقياس لا على خلافه كحرمة الضرب فانه اولى بالنسبة الى حرمة التافيف وكثبوت الرجم في الزاني بدلالة نص ورد في ماعز كذا قال علي القاري سله قوله ولا يخرج الخ اي لا يخرج الكلام مخرج العادة فانه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان العادة ان الربائب تكون في حجر الزوج فهذا القيد ليس لاخراج ما عداه من حكم المنطوق سله قوله ولا يكون الخ فانه لو كان الكلام جوابا للسوال او لوقوع حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الحلي مثلا فاجاب من السوال او قال بناء على وقوع الحادثة ان في الحلي زكوة فليس الغرض منه اخراج ما عداه سله قوله ولا لكشف الخ فانه لو كان التنصيص باسم العلم للكشف والايضاح او للمدح او للذم كما في الالقاب الصالحة للمدح والذم فحينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداه سله قوله فائدة اخرى كالتلذذ بذكر اسم المعلم سله قوله فح اي حين تحقق هذه الشرائط سله قوله كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم وابو داؤد من حديث ابي سعيد الخدري واحمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي ايوب والطحاوي من حديث ابي هريرة كذا قال علي القاري ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سله قوله ولا يتصور مثل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان البينونة كما ينقسم الى القسمين غليظة وخفيفة كذلك الطلاق ينقسم الى القسمين غليظة وخفيفة فما الفرق بينهما سله قوله اورد بقوله تعالى الخ الى ان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي الحكم عما عداه

فتعمل نيته فيه بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج يعني تخريج طلقي نفسك في صحة الثلث على حدة وتخريج انت بائن فيهما على حدة اما تخريج طلقي نفسك فهو انه امر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد ويحتمل الثلث عند النية فهو ليس بمقتضى حتى لم يجر فيه العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فتصح ولا يكون هذا من العموم في شئ ولا يتصور مثل هذا في طلقي نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين والثلثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفا وقيل معنى قوله على اختلاف التخريج ان تخريجنا على حدة وتخريج الشافعي على حدة فتخريجنا هو ما بينا وتخريج الشافعي هو ان كل ذلك مقتضى ويجري فيه العموم فتصح فيه نية الثلث ثم لما كانت تمسكات ابي حنيفة منحصرة في الاربع اعلى العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وكان من سواه من العلماء يتمسكون بوجوه اخر ايضا سوى هذه اورد المصنف بعد ذلك لتحقيقها وبيان فسادها فقال

فصل

التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض هذا وجه اول من الوجوه الفاسدة اي الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند البعض والمراد بالعلم ههنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس والبعض هو بعض الاشعرية والحنابلة ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم والاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ اما ان يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق والا وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة وهو ان يفهم من اللفظ حال المسكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو ان يفهم منه حاله خلاف ما فهم من المنطوق وهو ان فهم من اسم العلم يسمى مفهوم اللقب وان فهم من الشرط والوصف يسمى مفهوم الشرط والوصف على ما سياتي ولكنهم اشترطوا ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسوال او حادثة ولا لكشف او مدح او ذم ولا يفيد فائدة اخرى فح يتعين النفي عما عداه كقوله عليه السلام الماء من الماء

سلہ قوله الغسل او ما يقوم مقامه كالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء سہ قوله فهم الانصار هو جمع نصير كشريف واشراف واللام للعهد اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم وهم اهل المدينة عرفا فانهم الذين آووا ونصروا سہ قوله وهو اخراج الذكر الخ اقول لا دخل للاخراج في الاكسال بل هو الايلاج من غير انزال على ما في التحقيق وفي التاج الاكسال انزال نا كردن درجماع وفي الصراح اكسل الرجل في الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل سہ قوله لايدل الخ لان اسم العلم لما صار محكوما عليه صار ركنا من الكلام وذكره من الضروريات فليس ذكره لنفي الحكم عما عداه ش قوله لانه يلزم الخ اقول للخصم ان يمنع هذا اللزوم ويقول ان التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل الآخرين فان من جملة ما جاء به رسالة غيره من الرسل فرسالة سائر الرسل منطوق قوله محمد رسول الله لا مفهوم موافقة سہ قوله وكذب لعدم مطابقته للواقع سہ قوله سواء كان اي التنصيص باسم العلم ش قوله على من فرق بينهما اي بين المقرون بالعدد وغير المقرون وهو بعض الشافعية والطحاوي من الحنفية سہ قوله خمس من الفواسق الخ روى البخاري من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة وروى ابو داؤد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور سلہ قوله لم يدل الخ فيه انه قد زيد الذئب على الخمس الفواسق المذكورة في الحديث واجيز قتله واجيب بان الذئب داخل في الكلب العقور سلہ قوله به اي بالعدد سلہ قوله ولكن افتى الخ لما قال المصنف سابقا ان التنصيص باسم العلم لا يدل على النفي عما عداه فتوهم ان هذه قاعدة عامة في الروايات الفقهية والمخاطبات اي النصوص الشرعية فدفعه الشارح بقوله ولكن افتى المتأخرون بانه في الروايات يدل على النفي الخ وقال اعظم العلماء ونحن لا ندري الفرق بين الروايات وغيرها لانه ان سلم الدلالة على نفي ما عداه فيطرد والا فلا يوجد اصلا بل الحق ان فهم النفي في الروايات بقرينة خارجية من الاصل او السكوت في موضع البيان انتهى سلہ قوله ان قوله في الكتاب الخ قال صاحب الكتاب في الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانب الآخر انتهى سلہ قوله لم يتناوله اي غير المنصوص قيل ان كان المراد بعدم تناول النص للمسكوت عدم كون المسكوت منطوقا فهو مسلم لكنه لا يفيد لان الخصم يقول بنفي حكم المنطوق عن المسكوت بطريق مفهوم المخالف وان كان المراد به عدم دلالة النص على المسكوت بوجه ما كما اشار اليه الشارح بقوله اي لا يدل الخ فهو ممنوع فان الخصم يقول ان النص يدل على المسكون بمفهوم المخالفة تامل سلہ قوله فكيف الخ استفهام انكاري اي لا يوجب الحكم الخ سلہ قوله من حيث النفي الخ اشار الى ان قول المتن نفيا او اثباتا تمييز عن الحكم سلہ قوله فلا يدل الخ فيه ان الخصم القائل بمفهوم اللقب لا يسلمه بل يقول ان هذا الكلام يدل على النفي عما عداه شلہ قوله وفائدة الخ

فالماء الاول الغسل[۵۱] والماء الثاني المني ولما كان معناه الغسل من المني فهم الانصار[۵۲] عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهو[۵۳] اخراج الذكر قبل الانزال وهم كانوا اهل اللسان فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل[۵۴] عليه اي على النفي عما عداه والا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله لانه[۵۵] يلزم ان لا يكون غير محمد رسولا وذلك كفر وكذب[۵۶] سواء كان[۵۷] مقرونا بالعدد او لم يكن فيه رد على[۵۸] من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا بالعدد نحو قوله خمس[۵۹] من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب فيجب ان يدل[۶۰] على النفي عما عداه البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا وجه التخصيص به[۶۱] زيادة اهتمامه والاعتناء بشانه ونحو ذلك ولكن افتى[۶۲] المتأخرون بانه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون المخاطبات كما قال صاحب الهداية ان[۶۳] قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع ومثل هذا في كتابه كثير وما يوهمه كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات فكل ذلك مؤول بتأويلات فنتنبه له لان النص لم يتناوله[۶۴] فكيف[۶۵] يوجب نفيا او اثباتا اي لا يدل على المسكوت عنه اصلا فكيف يوجب الحكم من حيث النفي[۶۶] والاثبات فاذا قلت جاء في زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل[۶۷] على نفيه واثباته وفائدة[۶۸] التخصيص ان يتأمل المستنبطون فيه فيثبتون[۶۹] الحكم في غيره بالقياس وينالون درجة الاجتهاد ثم اجاب عن استدلالهم[۷۰] بفهم الانصار فقال والاستدلال منهم بحرف الاستغراق اي الاستدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل بالاكسال انما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد فيكون المعنى ان جميع افراد الغسل من المني لا بواسطة ان التنصيص بالشيء يدل على النفي عما عداه ويرد عليهما ان الحديث[۷۱] قد دل على عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان[۷۲] باللام او بالتنصيص[۷۳] فمن[۷۴] اين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال فاجاب[۷۵] بقوله وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا[۷۶] دلالة يعني ان عندنا الحصر ايضا ثابت في الغسل

اوا ثباتا تمييز عن الحكم سلہ قوله فلا يدل الخ فيه ان الخصم القائل بمفهوم اللقب لا يسلمه بل يقول ان هذا الكلام يدل على النفي عما عداه شلہ قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لولا الدلالة على النفي عما عداه فاي فائدة في التخصيص سلہ قوله فيثبتون اي باجراء العلة شلہ قوله عن استدلالهم اي عن استدلال القائلين بمفهوم اللقب سلہ قوله ان الحديث اي قوله عليه السلام الماء من الماء سلہ قوله سواء كان باللام كما قلتم ايها الحنفية سلہ قوله او بالتنصيص كما قال القائلون بمفهوم اللقب سلہ قوله فمن اين قلتم اي ايها الحنفية ۲۵ قوله فاجاب الخ اقول هذا الجواب بعد تسليم ان الحديث المذكور باق على حاله والا فالجواب الحق من الايراد الوارد علينا ان الحديث المذكور منسوخ صرح به محي السنة وروى ابو داؤد عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد سلہ قوله عيانا الخ العيان بالكسر ديدن بچشم والطور بالفتح يک بار اطوار جمع ۱۲ قمر الاقمار

ه اي الذي يكرى بالكعب ۱۲

ه اي الذي يقفز ويجري ۱۲

ه اي مرة في عمر الانسان ... ۱۲

جواب سوال

عہ قوله وما يوهم كلامهم جواب سوال مقدر تقديره ويرانه لما كان المفهوم المخالف معتبرا عندهم وما ليس عندنا فهذا المنقوض بقوله تعالى فانكحوا الخ فانه يفيد عدم جواز النخاس ولا دليل عليه سوى المفهوم المخالف تفصيل الانبار انه ان قوله مثنى حال لما طاب ذو الحال القاعدة ان الحال قيد لعامل ذي الحال فيكون الامر بقوله فانكحوا مقيدا بهذا القيد فلا يكون نصيصا مفيدا لنفي الحكم عما عداه عہ قوله وفائدة التنصيص جواب عن الدليل لاثبات المدعى مع الالزام علينا ۱۲

الذی یتعلق بالمنی ای جمیع الغسل الذی یتعلق بالشهوة منحصر فی الماء فلا یرد خروج
الغسل بالحیض والنفاس لان وجوبه لا یتعلق بالشهوة ولکن الماء علی نوعین مرة یکون
عیانا بان ینزل فی نفس الامر فی النوم او الیقظة بالوطی او بغیره ومرة یکون دلالة بان یقام
دلیله وهو التقاء الختانین مقامه لانه سبب نزول الماء ونفسه تغیب عن بصره ولعله لم
یشعر به لقلته فاقمنا السبب مقام المسبب واوجبنا الغسل علیه بمجرد الالتقاء احتیاطا والحکم
اذا اضیف الی مسمی هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة وهو یتضمن مفهومی الوصف
والشرط یعنی ان الحکم اذا اسند الی شیء موصوف بوصف خاص او علق بشرط کان دلیلا
علی نفیه ای کان کل من الوصف والتعلیق دالا علی نفی الحکم عند عدم الوصف او
الشرط عند الشافعی حتی لم یجوز نکاح الامة عند طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة لفوات
الشرط والوصف المذکورین فی النص وهو قوله تعالی ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح
المحصنات المؤمنات فمما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات ای من لم یستطع منکم زیادة
وقدرة ان ینکح الحرائر المؤمنات لاجل زیادة مهرهن ونفقتهن فی معاشهن فلینکح مملوکة
من مملوکات ایمانکم ای ایمان اخوانکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا من اماءکم المؤمنات
فالله تعالی قد نص علی انه ان لم یستطع الحرة فلینکح امة ثم قید الامة بالمؤمنة فلو
عملنا بالوصف والشرط جمیعا لحکمنا ان طول الحرة مانع للامة وان الامة الکتابیة ایضا
لا یجوز نکاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة وعندنا جاز نکاح الامة الکتابیة والمؤمنة
علی طول الحرة وعدمه جمیعا وحاصله ای حاصل ما قاله الشافعی رحمه الله شیأن
الاول انه الحق الوصف بالشرط فی کونه موجبا للحکم عند وجوده وغیر موجب عند
عدمه الا تری ان من قال لامرأته انت طالق راکبة فکانه قال انت طالق ان کنت
راکبة فکما ان الطلاق یتوقف علی الرکوب فی صورة الشرط فکذا فی صورة الوصف والثانی انه
اعتبر التعلیق بالشرط عاملا فی منع الحکم دون السبب ففی قوله ان دخلت الدار

ـه ای نزول الماء ۱۲

ـله قوله ای جمیع آلخ لما کان الظاهر من قول المصنف فیما یتعلق بعین الماء ان یکون معنی الحدیث کل اغتسال یتعلق بالمنی فهو منحصر فی المنی وهذا کلام لا یفید فقال الشارح ای جمیع آلخ ایماء الی ان المراد بقول المصنف بعین الماء بقضاء الشهوة ای جمیع الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة منحصر فی الماء ای فی المنی فلا یرد ان الغسل یجب بانقطاع الحیض والنفاس فلیس ان کل غسل منحصر فی الماء ای المنی فالحصر باطل لان هذا الغسل لا یتعلق بقضاء الشهوة والکلام فی الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة فالحصر تام ـله قوله بان یقام آلخ کما فی الاکمال ـله قوله الختانین ای للذکر والفرج فی المنتخب ختان بالکسر ختنه وجائے بریدن قضیب واندام زن ـله قوله ونفسه ای ذکره ـه قوله به ای بنزول الماء ـله قوله لقلته ولفرط الشهوة فانه محل الاشتباه وزوال الحس ـله قوله فاقمنا السبب ای التقاء الختانین مقام المسبب ای نزول الماء کما اقمنا السفر مقام المشقة فی باب الرخصة ـه قوله بوصف خاص ای ببعض افراد الموصوف احترز به من الوصف العام ای الذی لا یخلو الموصوف عنه نحو یحکم بها النبیون الذین اسلموا فان هذا الوصف یعمهم اجمعین رضیا بها مر الی ان محل النزاع هو الوصف الخاص المخصص لا الوصف العام الذی لا یخلو الموصوف عنه فانه لا مفهوم له اصلا فما فی التوضیح فی الرد علی الشافعیة من ان الوصف قد یکون للتاکید ولا یکون له مفهوم کما مر ابر فلیس فی محله لان هذا الوصف خارج عن محل النزاع ـله قوله حتی لم یجوز آلخ ونحن نقول ان هذا تخصیص لعموم منطوق قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء الآیة فانه ینادی باعلی نداء علی ان نکاح الامة مع طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة جائز والحریة فی ان تخصیص العام المنطوق بمفهوم المخالفة غیر معقول لان المنطوق اقوی فالحق عندنا انه لا دلالة للمنطوق علی المسکوت فالدلیل الخارجی لو کان یحکم فیه بحکم موافق ومخالف لمنطوق یحکم هنالک بذلک الحکم وللا یبقی علی اصله فان قلت انه لو لم یکن کل من الوصف او الشرط دالا علی نفی الحکم عما عداه لکان ذکره عبثا خالیا من الفائدة قلت ان الشرط محکوم علیه بالحکم الشرطی فصار رکنا من الکلام وکذا الموصوف من حیث انه موصوف رکن من الکلام وذکر الرکن من الضروریات فلا یقتضی فائدة اخری فتأمل ـله قوله نکاح الامة مؤمنة کانت او غیرها ـله قوله طول ای القدرة ـله قوله ونکاح الامة آلخ سواء کان مع طول الحرة او بدون الطول وهذا معطوف علی قوله نکاح الامة ـله قوله لفوات الشرط والوصف آلخ هذا نشر علی ترتیب اللف فالاول مرتبط بالاول والثانی بالثانی ـله قوله طولا آلخ الطول بفتح الطاء الغنی والقدرة واصله الزیادة والفضل وقوله تعالی ان ینکح آلخ فی محل النصب بطولا والفتاة الشابة ویسمی العبد فتی والامة فتاة وان کانا کبیرین لانهما لا یوقران توقیر الکبائر کذا قیل ـله قوله زیادة ای فی المال ـله قوله اذ لا یجوز آلخ دلیل علی ان المراد من قوله تعالی ایمانکم ایمان اخوانکم بحذف المضاف ولیس المراد ایمان انفسکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا فان المولی یحل له امته بلا نکاح ـله قوله من اماءکم آلخ بیان المملوکات والاماء او فی منتهی الارب امة کنیزک واصلش اموة بالتحریک یا بالفتح است اموات والماء جمع ـله قوله بالوصف والشرط ای بمفهوم الوصف ومفهوم الشرط ـله قوله مانع للامة لفوات الشرط وهو عدم طول الحرة ـله قوله لا یجوز انکاحها آلخ لفوات الوصف وهو الایمان ـله قوله جاز نکاح آلخ وفائدة تقیید الامة بالمؤمنة بیان الافضل ولعل فائدة الشرط هو استحباب نکاح الامة عند وجود الشرط وهو عدم طول الحرة وکراهته عند عدم الشرط کذا قیل ـله قوله ما قاله الشافعی رح من ان التقیید بالشرط او الوصف یدل علی نفی الحکم عما عداه ـله قوله فی کونه ای فی کون الشرط ـله قوله راکبة فان قلت ان راکبة لیست بصفة بل هو حال من الضمیر فی طالق قلت ان الحال وصف فی المعنی ولیس المراد بالوصف ههنا النعت النحوی بل المراد اعم ـ۲۵ه قوله عاملا فی منع الحکم آلخ ای عمل الشرط فی منع الحکم عن الثبوت الی ان یتحقق الشرط ولیس عمله فی منع السبب عن السببیة فالسبب موجود وان انتفی الحکم بانتفاء الشرط فلیس عدم الحکم ح عدما اصلیا کما کان قبل التعلیق فان العدم الاصلی عدم الشیء بانتفاء سببه وههنا السبب موجود وصلح ح عدم الحکم حینئذ بعدم الشرط عدم شرعی ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ـه قوله ونفسه آلخ جواب سوال مقدر تقدیره وهو ان السبب انما یقام مقام المسبب لو لم یکن الوقوف علی المسبب وههنا یکن فاجاب بقوله ونفسه آلخ وحاصل هذا الجواب ان نفسه ان غیب من بصره لکن وقعت علیه برقته لیحصل المقصود من رؤیته لنفسه فلا حاجة الیه فاجاب الشارح رح ولعله آلخ

فانت طالق السبب هو انت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط اعني دخول الدار انما عمل في منع الحكم دون السبب قد وجد حسا ولا مرد له فلا يبطل علية الوقوع الطلاق فيكون عدم الحكم لاجل عدم الشرط عدما شرعيا لا عدما اصليا على ما قلنا فينتفي الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون هذا التعليق نظير التعليق الحسي كتعليق القنديل بالحبل فانه لا يؤثر في ازالة ثقله وانما يؤثر في ازالة سقوطه وتصح تعدية هذا الحكم العدمي الى غيره ونحن نخالف في جميع هذا حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك تفريع لما ذهب اليه الشافعي اي اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حرة يبطل هذا الكلام عنده لانه قد وجد السبب وهو قوله انت طالق وانت حرة ولم يتصل ولم يصادف المحل فيلغو فصار كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل بالاتفاق وجوز التكفير بالمال قبل الحنث تفريع آخر له اي اذا حلف بالله لا افعل كذا ولم يحنث بعد كفر بالمال يصح عنده وبعيامها بعد الحنث لانه قد وجد السبب وهو اليمين اذ عنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فكانه قال الحالف ان حنثت فعلي كفارة يمين فاذا وجد السبب يصح الحكم من قبل عليه وعندنا اليمين سبب للبر وانما ينعقد سببا للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سببا لها وانما قيد بالمال لان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء فيه على زعمه كالثمن المؤجل يثبت نفس وجوبه بمجرد الذمة ولا يثبت وجوب الاداء الا عند حلول الاجل ففي الكفارة المالية ايضا يمكن ان يثبت نفس الوجوب بالحلف ووجوب الاداء يكون بعد حنثه بخلاف البدني فان نفس الوجوب لا ينفك عنه وجوب الاداء فيكونان معا بعد الحنث ونحن نقول هذا الفرق ساقط لان ذات المال انما تقصد في حقوق العباد واما في حقوق الله فالمقصود هو الاداء فيكون كالبدني لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الاداء وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وان انعقد صورة فاذا قال ان دخلت

سله قوله انما عمل في منع الحكم فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال سله قوله قد وجد اي السبب سله قوله عليه اي على الشرط سله قوله عدما شرعيا اي ثابتا بالطريق بمفهوم المخالف شه قوله بالحبل في المنتخب حبل بالفتح رسن سله قوله في ازالة ثقله اي الذي هو سبب السقوط شه قوله في ازالة سقوطه اي الذي هو حكم الثقل شه قوله العدم بل هذا الحكم اي هذا العدم وهو عدم الحكم بعدم الشرط وسيجي تفصيل التعدية فانتظره سفه قوله نحن نخالفه آه كما سيجي بيان مذهبنا سله قوله حتى ابطل اي الشافعي رح سله قوله بالملك اي تعليق الطلاق بملك النكاح وتعليق العتاق بملك اليمين سله قوله ولم يصادف المحل لان المخاطبة غير منكوحة وغير مملوكة سله قوله فيلغو فان نجح ذلك القائل تلك الاجنبية لا تطلق وكذا لو اشترى تلك المرأة المخاطبة لا تكون حرة سله قوله وهو باطل فلو تزوج تلك الاجنبية ووجد الشرط اي دخول الدار لا يقع الطلاق شله قوله التكفير بالمال من عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم سله قوله له اي للشافعي رح سله قوله وبعيامها اي بالكفارة فلا نعا دبعد الحنث شله قوله والحنث شرط لها اي للكفارة ولما كان يرد ههنا ان ايراد

هذا المثال لا يناسب هذا المقام فان الكلام في الشرط النحوي وهو مدخول ادوات الشرط بانه يمنع سببية الجزاء عندنا والحكم عند الشافعي رح وفي هذه المسألة ليس الشرط نحويا بل الشارع اعتبر الحنث شرطا للكفارة فصار شرطا شرعيا فدفعه الشارح رح بقوله والتعليق بالشرط مقدر آه ثم لا يذهب عليك ما في هذا التقدير من التعسف فالاولى ان يقال في جواب الايراد انه انما جئ بهذا المثال لمشابهة الشرط النحوي فله قوله يصح الحكم آه فيتادى الواجب اي الكفارة اذا ادى بعد وجود السبب للوجوب اي اليمين وان لم يوجد سبب وجوب الاداء اي الحنث سله قوله اليمين سبب للبر آه فانها وضعت للافضاء الى البر لا للافضاء الى الكفارة فلا تكون سببا للكفارة مفضية اليها واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون اليمين التي هي سبب للبر انقلبت سببا للكفارة واجيب عنه بان الاصل الملائمة بين السبب والمسبب ولا ملائمة بين اليمين والكفارة سله قوله لها اي للكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب اي الحنث سله قوله ينفك آه قيل انه لا معنى لوجوب المال فان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالاعيان فتدبر ثم اعلم انه قد مر بيان نفس الوجوب ووجوب الاداء سله قوله فيه اي في المال سله قوله على زعمه اي على زعم الشافعي رح سله قوله كالثمن المؤجل فيثبت اي عند البيع نفس وجوبه آه وصورته ان يبيع واجل ثمنه الى شهر مثلا سله قوله بخلاف البدني وهو صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين مثلا فانه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي رح فان نفس الوجوب اي في البدني لا ينفك عنه وجوب الاداء فان الوجوب في البدن في الامين وجوب الاداء او بما متلازمان وانت لا يذهب عليك ان المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهود الشهر وليس عليه وجوب الاداء فتحقق الانفكاك في البدني ايضا سله قوله فيكونان اي نفس الوجوب في البدني ووجوب الاداء سله قوله انما تقصد آه فان المقصود حصول ما ينتفع به العبد او يدفع به الخسران وذلك يكون بالمال سله قوله فالمقصود هو الاداء لان المال في نفسه ليس بعبادة انما العبادة فعل يفعله العبد على خلاف هوى النفس طلبا لرضوان الله تعالى باذنه سله قوله فيكون اي المال سله قوله لا ينفك آه وجوب اداء الكفارة بالحنث فلا يصح اداء آية كفارة كانت قبل الحنث سله قوله لا ينعقد سببا فالشرط معدوم للسببية اصالة وقصدا والى منع الحكم فاثره بالتبع واعترض عليه بان للتدبير تعليق العتق بالموت ولو كان التعليق مانعا من انعقاد السبب فلا يوجد سبب العتق فيجوز بيعه والامر ليس كذلك واجيب بان عدم جواز بيعه انما هو للاحتياط باعتبار رعاية حق العبد فانه صار بسبب الظاهر مستحق الحرية على انهم قد قالوا انه يجوز بيعه بقضاء القاضي. ١٢ قمر الاقمار

الدار فانت طالق فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق قبل دخول الدار فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله انت طالق لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا وان وجد الركن وهو انت طالق لكن لم يوجد المحل لان الشرط حال بينه وبين المحل فيبقى غير مضاف اليه اي غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا فاذا كان كذلك انعكس حال التفريعات فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك فيما اذا قال ان نكحتك فانت طالق وان ملكتك فانت حرة لانه لم يوجد قوله انت طالق وانت حرة حتى يحتاج الى المحل فاذا وجد النكاح والملك فح يكون محلا لوروده قوله انت طالق وانت حر فلا بأس به لوقوعه في محله ويبطل التكفير بالمال قبل الحنث لان اليمين انعقد للبر فكيف يكون سببا للحنث فلا يصح التقديم على السبب وحينئذ ان عدم الحكم عندنا ليس لعدم الشرط بل لعدم السبب فلا يكون عدما شرعيا بل عدما اصليا لا يتعدى الى غيره وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه في الاول ولا يخفى ان قبل دخول الدار في قوله انت طالق ان دخلت الدار لو طلق بطلاق آخر يقع بالاتفاق بيننا وبينه فتقرر ان الشرط في التعليقات يدخل في السبب والحكم جميعا لانهما من قبيل الاسقاطات فتقبل التعليق بكماله بخلاف البيع فانه من قبيل الاثباتات ولا يقبل التعليق اذ به يصير قمارا فاذا دخل عليه خيار الشرط يكون داخلا في الحكم فقط دون السبب ليقل اثر الشرط بحسب الامكان وقد يقرر الاختلاف بيننا وبينه بعنوان آخر وهو ان الشافعي يقول ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فكانه قال انت طالق في وقت دخول الدار فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه وهو مذهب اهل العربية وابو حنيفة يقول ان الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط وساكت عن سائر التقادير فلا يدل على الحصر وهو مذهب اهل المعقول ولم يذكر للمصنف جوابا عن الوصف اما لان الجواب عن الشرط جواب عنه واما لوضوح

ے قولہ فحین یوجد دخول الدار ای الذی ہو الشرط ے قولہ لا یوجد الا برکنہ لان الایجاب یتقوم بالرکن وہو ان یکون صادرا من اہلہ ے قولہ ولا یثبت الا فی محلہ الرکن او الایجاب الا فی محلہ ولذا لا یکون بیع الحر باطلا لعدم المحل وان وجد الایجاب فان محل البیع المال المتقوم والحر لیس بمال فتامل ے قولہ بینہ ای بین الایجاب ے قولہ ای غیر متصل الخ لما کان یتوہم ان کلام المصنف غیر منتظم فان الواجب علیہ ان یقول فیبقی غیر مضاف الیہ ای الی المحل وبدون الاضافة الی المحل لا ینعقد سببا او یقول فیبقی غیر متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ینعقد سببا دفعہ الشارح بقولہ ای غیر متصل الخ وحاصلہ ان المراد بالاضافة فی کلام المتن الاتصال لا النسبة لا تنظم الکلام ثم الم ان المراد بالاتصال کون الایجاب مفضیا الی ثبوت اثرہ فی المحل والشرط مانع من ہذا الافضاء ے قولہ لا ینعقد سببا فان قلت اذا لم یتصل بالمحل فینبغی ان یلغو ویبطل قلت ان وصولہ الی المحل یرجی بان یوجد الشرط ودخل التعلیق فلہذا جعلناہ کلاما معتبرا لا باطلا ے قولہ فاذا کان کذلک الخ ای اذا لم ینعقد السبب سببا فی الحال وقت التعلیق بالشرط ے قولہ لانہ لم یوجد ای وقت التعلیق ے قولہ فاذا وجد النکاح والملک ای اللذان ہما الشرطان ے قولہ لان الیمین انعقد للبر ای لا یصح التقدیم لان الواجب قبل سبب الوجوب لا یصح تقدیم الکفارة علی الحنث فان الحنث سبب فانہ مفض الیہا ے قولہ لا یتعدی الی غیرہ ای بالقیاس وعند الشافعی یتعدی الی غیرہ وتفصیل ہذا التعدیة سیجیء فی البحث الثالث الآتی من الوجوہ الفاسدة ے قولہ وہذا ای کون عدم الحکم بعدم الشرط عدما شرعیا عندہ وعدما اصلیا عندنا ہو ثمرة الخلاف بیننا وبین الشافعی والا فلا خلاف لان الکل منا ومنہم متفقون علی وجود المشروط بوجود الشرط وعلی ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلو قال انت طالق ان دخلت الدار لا یقع الطلاق فی الحال قبل الدخول ولو طلق قبل الدخول طلاقا آخر یقع بالاتفاق لوجود المحل ے قولہ فی التعلیقات ای فی التی تقبل التعلیق بالشرط والخطر کالطلاق والعتاق ے قولہ لانہا ای التعلیقات ے قولہ التعلیق بکمالہ ای التعلیق الکامل وہو تعلیق السبب والحکم جمیعا ے قولہ من قبیل الاثباتات فانہ یثبت الملک ے قولہ اذ بہ ای بالتعلیق والخطر والشرط یصیر البیع قمارا وہو حرام ے قولہ یکون داخلا فی الحکم فقط فان القیاس ان لا یجوز البیع مع خیار الشرط کما لا یجوز بشروط اخر الا ان الشرع جوزہ لمکان ضرورة دفع الغبن فیتقدر بقدر الضرورة وہی تندفع بدخول الشرط مانعا لحکم البیع وہو الملک دون السبب وہو البیع لئلا یلغو الشرط ویقل الخطر مع حصول المقصود وہو دفع الغبن فانہ یمکن لصاحب الخیار فسخ البیع ے قولہ دون السبب والا اذا علق لا یبیع فیباع بشرط الخیار یکون لان شرط الخیار لیس بمانع للسبب ے قولہ وقد یقرر الخ المقرر صاحب التلویح ے قولہ قیدا ای بمنزلة الظرف او الحال ے قولہ یفید حصرا فالقید یخصص فیلزم نفی الحکم عند عدم ہذا القید ای الشرط ے قولہ وہو مذہب اہل العربیة قیل ان ہذہ النسبة افتراء فان اہل العربیة قالوا ان الحکم بین الشرط والجزاء فالمجموع کلام ولیس احد من طرفیہ کلاما ولم یقولوا ان الکلام ہو الجزاء والشرط قید لہ بل انما قالہ صاحب التلویح ے قولہ ساکت الخ اقول للخصم ان یقول انا سلمنا ان الحکم بین الشرط والجزاء فالمجموع کلام مفید لحکم تعلیقی بالمنطوق لکنہ لا نسلم انہ ساکت عن سائر التقادیر بل ہو مبین الحکم فانا نقول انہ یدل علی نفی الحکم عند عدم الشرط بطریق مفہوم المخالف ے قولہ وہو ای الحکم بین الشرط والجزاء ے قولہ جواب عنہ ای عن الوصف لان الشافعی جعل اعدام الوصف بالشرط ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

قولہ بخلاف البیع - جواب سوال مقدر تقدیرہ وہو ان البیع بشرط الخیار سبب فی الحال لہذا یثبت الملک فی البیع بعد زوال الخیار ے قولہ بمنزلة کلام الخ ای الی ربط الشیء وثبوتہ علی تقدیر من الدلالة علی الانتفاء عند الانتفاء وکل من الجزاء والشرط جزء من الکلام بمنزلة المبتدأ والخبر کذا فی التوضیح ے قولہ ساکت ای فصار استفادة الحکم عندنا اصلیا مبنیا علی عدم ثبوت الدلیل لا حکما شرعیا مستفادا من النظم ولم یکن للشرط التعلیقی من الدلالة علی عموم التقادیر حتی یتعرض لبعض کذا فی التلویح للعے ے قولہ فلا یدل فی وجہ الترجیح ان المذکور فی الخبر حرف الشرط لا بالمطلق الربط بعدہ کان وقد یضعف فی الکامل والربط الکامل فیما یکون الثانی جزء الشیء الاول لیکون ذا افادة للمفہوم بخلاف مذہب اہل العربیة لانہ مرکب من الشرط والجزاء فشرط الشیء خارج من مفہوم الشیء وان کان موقوفا علیہ الشیء -

۱؎ قوله هو من لخ حاصل هذا الجواب لنا لا نسلم ان الوصف ملحق بالشرط فان للوصف الخ ۲؎ قوله ان يكون اتفاقيا اى لايكون احترازيا بل هو على حسب العادة ۳؎ قوله وربائبكم اللاتى الخ فان الربيبة حرام على الزوج اذا دخل بالزوجة سواء كانت فى حجر الزوج اولا فالتقييد بحجر الزوج اتفاقى جرى على حسب العادة ۴؎ قوله من فتياتكم المؤمنات فالمعنى من فتياتكم ان كانت مؤمنة ۵؎ قوله ان يكون بمعنى العلة اى يكون مؤثرا فى الحكم ۶؎ قوله السارق والزانى فان وصف السرقة مؤثر فى وجوب القطع وكذا وصف الزنا هو المؤثر فى وجوب الجلد وهذا بناء على ان الحكم المرتب على المشتق يدل على علية المأخذ ۷؎ قوله ولا اثر الخ فانه يجوز ان يكون للحكم علة اخرى ۸؎ قوله فما دونه وهو الادنى والاوسط اولى بان لا يؤثر فى انتفاء الحكم فليس الوصف لانتفاء الحكم عامة ۹؎ قوله هو المتعرض كرقبة ۱۰؎ قوله والمقيد هو المتعرض لها كرقبة مؤمنة ۱۱؎ قوله محمول الخ لان المطلق ساكت والمقيد ناطق ومفسر فيحمل المطلق عليه وفيه ان المطلق ليس بساكت ولا مجمل بل هو دال على ثبوت الحكم فيه ۱۲؎ قوله فى حادثتين المراد بالحادثة امر حادث يحتاج المكلف الى معرفة حكم شرعى فيه كذا فى الكبير ۱۳؎ قوله منه اى من قول المصنف وان كانا الخ ۱۴؎ قوله ان كانا فى حادثة واحدة ويكون الحكمان مختلفين ۱۵؎ قوله هو اى المطلق ۱۶؎ قوله ونظيره اى نظير ما اذا ورد المطلق والمقيد فى حادثة واحدة ۱۷؎ قوله وهو آية كفارة الخ قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

وشهرته وهو ان للوصف درجات ثلثا ادناها ان يكون اتفاقيا كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم واوسطها ان يكون بمعنى الشرط كقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات واعلاها ان يكون بمعنى العلة كقوله السارق والزانى ولا اثر لانتفاء العلة فى انتفاء الحكم فما دونه اولى المطلق محمول على المقيد هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة فالمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع صفة منها فاذا وردا فى مسألة شرعية فالمطلق محمول على المقيد اى يراد به المقيد ان كانا فى حادثتين عند الشافعى ويعلم منه انهما ان كانا فى حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عنده بالطريق الاولى ونظيره لم يذكر فى المتن وهو اية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذكر فيها ثلث احكام من التحرير والصيام والاطعام وقيد الاول والثانى بقوله من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به فالشافعى يحمل الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل ان يتماسا ايضا ونظير ما ورد فى حادثتين هو قوله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد وهو قوله فتحرير رقبة مؤمنة وكفارة الظهار واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله فتحرير رقبة فالشافعى رحمه الله يقول ان قيد الايمان مراد ههنا ايضا لان قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى عند عدمه فى المنصوص فكانه قال فى كفارة القتل فتحرير رقبة ان كانت مؤمنة ويفهم منه انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز فى كفارة القتل بناء على ما مضى من اصله ان الشرط والوصف كلاهما يوجب نفى الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا فى المنصوص وهو عدم شرعى يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكها فى كونها كفارة وهذا معنى قوله وفى نظيرها من الكفارات لانها جنس واحد عند بعض اصحاب الشافعى يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعى انكم لما حملتم اليمين على القتل فى حق قيد الايمان فينبغى ان تحملوا القتل على اليمين فى حق اطعام

اى الى قولهم بالتدارك فتحرير رقبة اى فعليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم اى الحكم بالكفارة توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد اى الرقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع اى الصوم لهرم او مرض فاطعام ستين مسكينا ۱۸؎ قوله ويقيده الخ كما قال البيضاوى وانما لم يذكر التماس مع الطعام اكتفاء بذكره مع الآخرين لكن فى الانوار فى فقه الشافعى ولو وطى فى خلال الاطعام لم يستانف ۱۹؎ قوله ما ورد اى حادثتين ويكون الحكم واحدا كالتحرير ۲۰؎ قوله ورد فيها المقيد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم بعد كلام قال فمن لم يجد اى الرقبة فصيام شهرين متتابعين وليس فى القرآن المجيد ههنا ومن قتل كما نقل فى مسير الدائر ۲۱؎ قوله ورد فيها المطلق قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ۲۲؎ قوله ههنا اى فى كفارة الظهار واليمين ۲۳؎ قوله لان قيد الايمان اى مثلا وكذا كل قيد كان فى اى قيد كان ۲۴؎ قوله النفى الخ اى نفى صحة الحكم كالكفارة عند عدم ذلك القيد ۲۵؎ قوله فى المنصوص وهو ههنا كفارة القتل ۲۶؎ قوله من اصله اى من اصل الشافعى ۲۷؎ قوله بطريق القياس فيحمل المطلق على المقيد اذا اقتضاه القياس لوجود العلة الجامعة ومن بعض اصحاب الخ ۲۸؎ قوله لاشتراكها اى لاشتراك الكفارات ۲۹؎ قوله لانها جنس واحد فان الكل تحرير فى تكفير شرع للزجر عن المعاصى والستر ۳۰؎ قوله يحمل اى المطلق عليه اى على المقيد لا بطريق القياس اى سواء اقتضاه القياس اولا فان اهل اللغة يتركون التقييد فى موضع اكتفاء بذكره فى موضع آخر وفيه انهم ان ارادوا ان اهل اللغة

جواب سوال

۴؎ قوله اى يراد به المقيد جواب سوال وهو ان حمل المطلق على المقيد غير مستقيم فان معنى الحمل الاتحاد بين الشيئين فى الخارج مع التغاير فى الذهن كما يعلم من تعريف الحمل وهو اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج ولا اتحاد بين المطلق والمقيد لان المطلق جزء المقيد والجزء مغاير للكل۔

يفعلون ذلك كلية او انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا بلا دليل فمم وان ارادوا انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا مع الدليل فنسلم لكنه لا ينفع فانا لا ننكر الحمل ايضا عند وجود الدليل ۳۱؎ قوله انكم كما حملتم الخ حاصل الاعتراض انكم اعتبرتم قيد الايمان الواقع فى كفارة القتل فى كفارة اليمين ولا ريب ان اطعام عشرة مساكين منصوص فى كفارة اليمين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العالم الشامل لاسم الجنس على ما مر ومفهوم اللقب معتبر فى اسم العلم فيلزم ان ينتفى كفارة اليمين بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيتعدى هذا النفى الى كفارة القتل ايضا فينتفى كفارة القتل بالصوم بانتفاء الطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلابد من ان يحمل القتل على اليمين فى حق اطعام عشرة مساكين ويعتبر فى كفارة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين

ـــه قوله فاجاب عنه الخ توضيح الجواب ان الطعام المعتبر في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل لان التفاوت اي بين كفارة القتل وكفارة اليمين ثابت باسم العلم وهو لفظ الاطعام او عشرة مساكين وهو لا يوجب الا وجود الحكم في المنصوص عند وجوده ولا ينتفي الحكم عند انتفائه فلا يلزم انتفاء كفارة اليمين بانتفاء اطعام عشرة مساكين فكم يوجب نفي الحكم في الاصل المنصوص وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى هذا النفي الى الفرع اى كفارة القتل فلا يعتبر في كفارة القتل اطعام عشرة مساكين وهذا كله بناء على ان مفهوم اللقب غير معتبر عند الشافعي كما هو غير معتبر عندنا بل هو من الاقوال الضعيفة لائمة مذهبه بخلاف الوصف فانه يوجب نفي الحكم عند فقده على رأي الشافعي رح فان قلت ان اطعام عشرة مساكين لما كان اسم علم وهو يوجب وجود الحكم في المنصوص عند وجوده على ما قلتم فلم لم يقولوا بتعدي هذا الوجود في غير المنصوص ككفارة القتل مع ان القتل واليمين متجانسان لكون كل منهما جناية توجب الكفارة قلت انه يلزم ح اثبات العقوبة بالقياس ومبنى القياس على الرأي ولا مدخل للرأي في معرفة الاجزية والعقوبات

عشرة مساكين وتثبت وانفيه الطعام ايضا فاجاب عنه بقوله والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود اذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الا وجود الحكم عند وجوده ولا ينفي عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى الى الفرع وهو كفارة القتل بخلاف الوصف فانه يوجب النفي عند نفيه على ما صلة على ما هو لنا وانما قيد الطعام باليمين لان طعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا ثابت في القتل في رواية عن الشافعي رح على ما قيل وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد اذا كانا في حادثة واحدة لامكان العمل بهما اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس والطعام اعم من ان يكون قبل التماس او بعده واذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق الاولى فيحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة اعم الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود رضـ فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة فيجب ههنا ان يقيد قراءة العامة ايضا بالتتابع لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه والشافعي رح انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع انه قائل بحمله لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او آحادا فالمثال المتفق على قبوله هو قوله عليه السلام لاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين ويرد علينا انكم اذا قررتم انه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله ادوا عن كل حر وعبد وقوله ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو

كذا قال البداد في شرح البزدوي ـ ـــه قوله وانما قيد اي المصنف رح ـــه قوله ثابت اي اذا عجز عن الصوم بالقياس على الظهار ـــه قوله في رواية الخ فان للشافعي في الاطعام في كفارة القتل قولين لكن اصحهما انه لا اطعام كذا في رحمة الامة ـــه قوله لا يحمل الخ اي اذا وردا في الحكم وهذا بناء على ان ورودهما في الاسباب يذكر بعد هذا ـــه٦ قوله بهما اي باطلاق المطلق وتقييد المقيد والمطلق حقيقة في اطلاقه ولا ضرورة في العدول عن الحقيقة الا بالقرينة وفرضت انتفاء القرينة ـــه٧ قوله واذا كان ذلك اي عدم حمل المطلق على المقيد ـــه٨ قوله وفي غيره كالظهار واليمين ـــه٩ قوله في حكم واحد وفي حادثة واحدة ـــه١٠ قوله في قوله تعالى اي في كفارة اليمين ـــه١١ قوله فمن لم يجد اي الرقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم ـــه١٢ قوله مطلقة اي عن التتابع ـــه١٣ قوله وصفين متضادين اي الاطلاق والتقييد بالتتابع قيل اراد بالمتضادين المتقابلين مجازا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فان المتضادين هما الامران الوجوديان غير المتضايفين ـــه١٤ قوله بطل اطلاقه والا لزم اجتماع المتضادين فان المقيد يقتضي ان يكون غير باق على حاله ولا يكون حكما شرعيا والمطلق يدل على انه حكم شرعي وبين كونه حكما وعدم كونه حكما تناف فلو لم يحمل المطلق على المقيد لزم اجتماع المتضادين ـــه١٥ قوله هذا المطلق اي صوم ثلثة ايام في اليمين ـــه١٦ قوله على المقيد اي بقيد التتابع ـــه١٧ قوله مع انه اي حمل المطلق على المقيد ـــه١٨ قوله لانه لا يعمل الخ فانه يقول ان القراءة الغير المتواترة ليست من الكتاب لعدم التواتر ولا من السنة لانها رويت على وجه القرآنية دون السنة فليس صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين مقيدة عنده بالتتابع ومن المطاعن على الشافعي ان مذهبه حمل المطلق على المقيد لو كانا في حادثتين مع اتحاد الحكم فلم ترك هو قياس صوم كفارة اليمين على صوم كفارة الظهار في اشتراط التتابع ـــه١٩ قوله هو قوله عليه السلام الخ في سنن ابي داؤد عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله قال ابو داؤد ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا انتهى ـــه٢٠ قوله بالحمل اي حمل المطلق على المقيد ـــه٢١ قوله ففي قوله عليه السلام ادوا الخ في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو عيسى رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين انتهى ـــه٢٢ قوله ينبغي الخ مع انه ليس الحمل عندكم ايها الحنفية فانه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر قمر الاقمار

ــلـه قوله ولا مزاحمة الخ لجواز ان يكون لشئ واحد اسباب متعددة ــــه قوله فوجب الجمع الخ اي وجب العمل بكل واحد منها على حدة بلا ابطال ومعنى الاطلاق والتقييد ــــه قوله اذا وردا اي النص المطلق والمقيد ــــه قوله او الشرط مثاله لا نكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فانهما حديثان على ما قيل مطلق ومقيد وردا على شرط النكاح اي الشهود ــه قوله فلا مضايقة فيه الخ في سبب وجوب صدقة الفطر الراس وهو في حديث مطلق وفي حديث مقيد بالاسلام فصار النصان واردين في السبب فلما كان المطلق سببا كان كل فرد منه سببا فيصير المقيد ايضا سببا ولا تضاد ولا تغير فان قلت ان المقيد كيف يقولان حكم المقيد يفهم من المطلق قلت لا الغاء لانه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد كما يعمل بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث هو مطلق وفي التقييد فائدة ان مفهوم المقيد اولى بالسببية وان شرعه ايضا في نظر الشارع كذا قيل ــله قوله يجب الحمل الخ اي حمل المطلق على المقيد ــــه قوله وتحقيق ذلك الخ في التوضيح القائم على ما في التوضيح وغيره ان النص المطلق والمقيد اما ان يردا في غير الحكم كالسبب واما في الحكم الواحد في حادثة واحدة او في حادثتين واما في الحكمين المختلفين في حادثة واحدة او في حادثتين فهذه خمسة اقسام فعلى الاول لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعي وقد مر مثاله في الشرح واشار اليه المصنف بقوله في صدقة الفطر الخ وعلى الثاني يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي وقد مر مثاله في الشرح واشار اليه المصنف بقوله الا ان يكونا في حكم واحد الخ وعلى الثالث يجب حمل المطلق على المقيد عند الشافعي وليس الحمل عندنا وقد اشار اليه والى مثاله المصنف بقوله وان كانا في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل الخ وعلى الرابع يحمل المطلق على المقيد عند الشافعي لا عندنا واشار اليه والى مثاله الشارح بقوله ويعلم منه انهما ان كانا في حادثة واحدة الخ وعلى الخامس لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ومثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهار ففي الخامس اتفاق على عدم الحمل وفي الثاني اتفاق على الحمل وفي الاقسام الباقية خلاف وههنا تفصيل وبحث كثير مذكور في المطولات ــه قوله قد يكون اتفاقيا كما مر من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ــه قوله وقد يكون بمعنى العلة نحو السارق والزاني ــله قوله للكشف نحو الجسم الطويل العريض العميق ــله قوله او للمدح نحو بسم الله الرحمن الرحيم ــ١٢ه قوله او الذم نحو الشيطان الرجيم ــ١٣ه قوله ولئن كان اي القيد بمعنى الشرط ــ١٤ه قوله انه اي ان الشرط ــ١٥ه قوله النفي اي نفي الحكم عند انتفاء الشرط ــ١٦ه قوله لا شرعي لانا لا نقول بمفهوم المخالف لكونه من صور القياس فانه لابد في القياس من ان يكون معتدى حكما شرعيا ــ١٧ه قوله ولئن كان اي ولئن اوجب النفي ويصح تعديته فانما الخ ــ١٨ه قوله الاستدلال به اي بالمقيد وهو رقبة كفارة القتل مثلا على غيره وهو المطلق وهو رقبة كفارة الظهار واليمين مثلا

اداء الصاع او نصفه فاجاب بقوله في صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع بينهما يعني ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد انما هو اذا وردا في الحكم للتضاد واما اذا وردا في الاسباب او الشرط فلا مضايقة فيه لا تضاد فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا بتقييده فالحاصل ان في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق وفيما سواها اختلاف وتحقيق ذلك في التوضيح ثم شرع في جواب الشافعي فقال ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط لان الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون بمعنى العلة وقد يكون للكشف او للمدح او الذم ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي لان المتنازع فيه هو الشرط النحوي الذي تدخل عليه الادوات ولا تاثير لنفيه في نفي الحكم لان نفي الحكم نفي اصلي لا شرعي على ما قررنا ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل من اعظم الكبائر يعني لو سلمنا نفي الحكم في الاصل المنصوص لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحمل عليه فان القتل من اعظم الكبائر فيمكن ان تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين فانهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة اعم من ان تكون كافرة او مؤمنة وايضا توزيع كل منها مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين وفي الظهار حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم باطعام ستين مسكينا وفي اليمين خيرا ولا بين اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يتيسر هؤلاء فصيام ثلثة ايام فالله تعالى العالم بمصالح العباد وحكمتهم قد حكم بما شاء في كل جناية على حالها فلا ينبغي لنا ان نتعرض لشئ منها ونحمل نص احد منها على الآخر بالاطلاق والتقييد فان فيه تضييع الاسماء التي دعمها فيه فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي جواب عما يرد علينا من النقض وهو انكم قلتم اذا ورد الاطلاق والقيد في السبب لا يحمل احدهما على الآخر وههنا ورد قوله في خمس من الابل شاة وقوله في خمس

ــله قوله المماثلة اي بين الجنايات القتل واليمين والظهار ــــه قوله نفي الحكم اي عند نفي القيد وهو الايمان ــــه قوله في الاصل المنصوص اي كفارة القتل ــــه قوله وبين المسكوت اي كفارة الظهار واليمين ــــه قوله حتى يحمل اي المسكوت ــــه قوله من اعظم الكبائر فيه ما قيل من ان الكفارة انما هي في القتل خطاء لا في العمد والقتل خطاء ليس من الكبائر اللهم الا ان يقال ان الكفارة تجب في القتل عمدا ايضا عند الخصم وهو من اعظم الكبائر ــ٢٥ه قوله فيمكن ان تشترط الخ فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية ــ٢٦ه قوله فانهما صغيرتان فيه انه ليس في القتل خطاء الا جناية عدم التثبت وعدم الاحتياط والظهار قول منكر وزور فهو اقوى من القتل خطاء فتامل ــ٢٧ه قوله توزيع في المنتخب توزيع بخش كردن چيزرا براے كسے ــ٢٨ه قوله فاما قيد الاسامة الخ في الصراح سوم چريدن سائم چرنده اسامة بعلف بردن آور دن ستور را ــ٢٩ه قوله في خمس من الابل شاة هذا جزء من حديث طويل مشتمل على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصدقة رواه الترمذي عن سالم عن ابيه ــ٣٠ه قوله في خمس من الابل السائمة شاة روى الحاكم عن ابي بكر بن محمد ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وهو كتاب طويل وفيه في كل خمس من الابل السائمة شاة ۱۲ قمر الاقمار

من الابل السائمة شاة فى الاسباب لان الابل سبب الزكوة والاول مطلق والثانى مقيد بالاسامة وقد حملتم المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكوة فى غير السائمة وايضا قلتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم حتى شرطتم العدالة فى الاشهاد مطلقا مع ان الاول وارد فى حادثة الداين والثانى فى باب الرجعة فى الطلاق فاجاب ان قيد الاسامة فى المسألة الاولى وقيد العدالة فى المسألة الثانية لم يوجب النفى عما عداه كما فهمتم لكن السنة المعروفة فى ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل وجبت نسخ الاطلاق يعنى انما عملنا فى المسألة الاولى بالسنة الثالثة الدالة على نفى الزكوة عن غير السائمة وهى قوله لا زكوة فى العوامل والحوامل والعلوفة لان هذه الثلثة كلها غير السائمة وما عملنا بحمل المطلق على المقيد والامر بالتثبت فى نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق يعنى هكذا انما عملنا فى المسألة الثانية بالنص الثالث الوارد فى باب التثبت فى نبأ الفاسق وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف فلا جرم نشترط العدالة فى المخبر وما عملنا بحمل المطلق على المقيد قيل ان القرآن فى النظم هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة ذهب اليه مالك وهو ان الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القرآن فى الحكم اى الاشتراك فيه لان رعاية المناسبة بين الجمل شرط فلا تجب الزكوة على الصبى لاقترانها بالصلوة فى قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فهما جملتان كاملتان عطفت احدهما على الاخرى بالواو فيقتضى التسوية بينهما وعندنا ايضا لا تجب الزكوة على الصبى لكن لا لاجل العطف بل لقوله لا زكوة فى مال الصبى واعتبروا بالجملة الناقصة اى قاس هؤلاء القائلون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند فانما يشتركان فى الخبر لا محالة فكذا الاوليان وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تم به وهو الخبر فان هندا

لـه قوله مطلق اى عن قيد السائمة ٢ـه قوله فى غير السائمة من الحيوانات المملوكات فى مسائل الاركان ثم السائمة عندنا المكتفى فى اكثر الحول بالرعى وتقييد بعضهم بالنسل اقامة للاكثر مقام الكل ٣ـه قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ قال فى الحاشية ولكن يرد عليه ان هذا النص ايضا مقيد بقوله ممن ترضون من الشهداء والشاهد المرضى هو العدل الثبت ٤ـه قوله فى حادثة الدين اى معاملة المداينة بعضا بعضا نسيئة معطيا او آخذا ٥ـه قوله النفى اى نفى الحكم عند عدم هذا القيد ٦ـه قوله عن العوامل الخ العوامل جمع عاملة اى التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل جمع حاملة اى التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعلف العلف وهى ضد السائمة ٧ـه قوله الاطلاق اى اطلاق الابل ٨ـه قوله بالسنة الثالثة اى وراء النصين المطلق والمقيد ٩ـه قوله لا زكوة فى العوامل الخ روى ابو داؤد عن على قال زهير واحسبه عن النبى صلعم حديثا طويلا وفيه ليس فى العوامل صدقة وفى الهداية وليس فى العوامل والحوامل صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة انتهى وقال على القارى هذا الحديث وان لم يرد بهذا اللفظ للمحدثين فقد رواه الفقهاء واحتجوا به فلا يضرهم عدم اطلاع غيرهم ١٠ـه قوله غير السائمة فسقط الزكوة عن غير السائمة فلذا قيدنا الابل بالسائمة لا لان المطلق محمول على المقيد فى الرواية الاخرى ١١ـه قوله والامر بالنصب معطوف على اسم لكن والنبأ الخبر ١٢ـه قوله الاطلاق اى اطلاق الشاهد ١٣ـه قوله النص الثالث اى وراء النصين اللذين كلامنا فيهما ١٤ـه قوله ان جاءكم فاسق بنبأ اى خبر فتبينوا اى فتعرفوا وتبصروا وقرئ فتثبتوا اى فتوقفوا الى ان يتبين لكم الحال ١٥ـه قوله الجمع بين الكلامين ايا ما الى اذ ليس المراد القرآن فى النظم بين اى لفظين كانا ولو كانا مفردين بل المراد القرآن بين الكلامين ١٦ـه قوله فيقتضى التسوية بينهما ولا صلوة على الصبى فلا يكون الزكوة عليه ايضا ١٧ـه قوله لا لاجل العطف اى لا لاجل قران الجملتين فى العطف ١٨ـه قوله لا زكوة الخ قال محمد فى كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكوة وروى الحاكم انه عليه السلام قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل كذا فى فتح القدير ١٩ـه قوله بالجملة الناقصة المراد بالجملة الناقصة مفرد اذا انضم الى ما قبله او الى شئ آخر يكون جملة تامة ٢٠ـه قوله فى الجملة الناقصة اى فى عطف الجملة الناقصة على الكاملة ٢١ـه قوله لافتقارها اى لافتقار الجملة الناقصة ٢٢ـه قوله وهو الخبر الخ لعل المراد وهو الخبر مثلا لان نقصان الجملة لا يلزم ان يكون بعدم ذكر الخبر بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدأ ١٢ قمر الاقمار

کان محتاجا الی طالق فلهذا جاءت الشرکة بخلاف الکاملة المعطوفة فانها تامة فاذا تمت بنفسها لا تجب الشرکة الا فیما تفتقر الیه کالتعلیق فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدی حر فان الجملة الاخیرة وان کانت تامة ایقاعا لکنها ناقصة تعلیقا فصارت مشترکة معها فی التعلیق بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزینب طالق فانه لا یعلق طلاق زینب اذ لو کان غرضه التعلیق لقال وزینب بدون ذکر الخبر لان خبر کلتا الجملتین واحد فاذا اعاده علمنا ان غرضه التنجیز والعام اذا خرج مخرج الجزاء هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة اورده علی خلاف طرز السابق حیث اورد مذهبه اصالة والمذهب الفاسد تبعا تفصیله ان صیغة العام اذا وردت فی حق شخص خاص فی نص او قول الصحابة فان کانت کلاما مبتدأ فلا خلاف فی انها عامة لجمیع افرادها ولا تختص بسبب خاص وردت فیه واما اذا لم تکن کذلک بل خرجت مخرج الجزاء کما روی ان ماعزا زنی فرجم او سهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسجد فان قوله رجم وسجد کلام صالح فی نفسه لکل رجم وکل سجود وقع موقع الجزاء او مخرج الجواب لم یزد علیه بان یقول من دعی الی الغداء ان تغدیت فعبدی حر فانه وقع فی موضع الجواب لم یزد علی قدره او لم یستقل بنفسه عطف علی قوله لم یزد فهو قید للجواب ای خرج مخرج الجواب ولم یکن مستقلا بنفسه بان قال شخص لاخر الیس علیك الف درهم فقال بلی او قال اکان لی علیك الف درهم فقال نعم لانه ان کان مستقلا بنفسه بان یقول لك علی الف درهم فهو اقرار مبتدأ خارج عما نحن فیه یختص بسببه ای یختص العام فی هذه الصور الثلث بسبب الورود اتفاقا ولا یحتمل ابتداء الکلام قط وان زاد علی قدر الجواب بان یقول المدعو الی الغداء ان تغدیت الیوم فعبدی حر وهذا هو القسم الرابع المتنازع فیه فعندنا لا یختص بالسبب ویصیر مبتدأ حتی لا تلغو الزیادة خلافا للبعض وهو مالك والشافعی وزفر فعندهم یختص بسببه ایضا فان تغدی فی ذلك الیوم مع غیر الداعی او وحده لا یعتق

سله قوله الشرکة ای بین المعطوف والمعطوف علیه ۲له قوله لا تجب الشرکة الخ والواو لمطلق الشرکة فی ثبوت مضمون الجملتین فی الواقع فقیاس الجملة التامة علی الجملة الناقصة قیاس مع الفارق وهو تحقق الضرورة ۳له قوله الا فیما تفتقر ای الجملة التامة ۴له قوله کالتعلیق ای بالشرط ۵له قوله ناقصة تعلیقا فلا یعرف بدلالة الحال ان غرضه التعلیق لا التنجیز ۶له قوله معها ای مع الاولی ۷له قوله لا یعلق ای علی الشرط ۸له قوله اعاده ای الخبر ۹له قوله حیث اورد والبحث ههنا تعلیلیة ۱۰له قوله المذهب الفاسد تبعا حیث قال خلافا للبعض بخلاف البیان السابق فانه کان هناك یذکر المص للمذهب الفاسد اصالة ۱۱له قوله او خرجت مخرج الجزاء ای یکون مترتبا علی سابقه کترتب الجزاء علی الشرط ولیس المراد انه یکون جزاء نحویا فانه لیس فی المثال الذی اورده الشارح شرط نحوی صراحة ۱۲له قوله رجم ای لما زنی رجم وقصته زنا ماعز قد مرت ۱۳له قوله سجد ای لما سهی سجد وقصته علی ما روی اصحاب الصحاح انه صلی الله علیه وسلم صلی الصلوة الرباعیة رکعتین سهوا وسلم فقام ذوالیدین وقال اقصرت الصلوة یا رسول الله ام نسیت فقال صلی الله علیه وسلم کل ذلك لم یکن فقال قد کان بعض ذلك فشهد الصحابة بصدقه فاتم صلی الله علیه وسلم صلاته وسجد للسهو والکلام فی اثناء الصلوة لم یکن فی ذلك الوقت حراما فان قلت ان سجدة السهو تجب جبرا لما فات الواجب وهو ما ثبت بدلیل فیه شبهة والدلائل الموجبة کلها قطعیة فی حقه صلی الله علیه وسلم فلا واجب علیه فکیف سجدة السهو قلت لا نم ان الدلائل الموجبة کلها قطعیة فی حقه صلی الله علیه وسلم فان اجتهاده صلی الله علیه وسلم قبل التقریر یحتمل الخطاء عند اکثر اصحابنا فثبت الواجب فی حقه فثبت سجدة السهو بترك واجب یثبت بمثل هذا الدلیل ۱۴له قوله وقع موقع الجزاء بدلالة الفاء الجزائیة ۱۵له قوله علی قدره ای علی قدر الجواب ۱۶له قوله لم یکن مستقلا ای لا یکون کلاما مفیدا بدون اعتبار السوال السابق او الحادثة السابقة ۱۷له قوله فقال بلی الخ الفرق بین بلی ونعم ان بلی لایجاب المنفی بالنفی السابق ونعم معناه تصدیق ما قبله منفیا کان او مثبتا فلو قیل الیس الله بموجود فقال قائل مسلم بلی فلا یعتریه ولو قال نعم یلزم کفره ۱۸له قوله بان یقول ای فی جواب الیس لی علیك الف درهم او اکان لی علیك الف درهم ۱۹له قوله یختص بسببه ای یقتصر علی سبب النزول ولا یتعداه ویکون ثبوت الحکم فی غیره بالقیاس او بدلالة النص او بنص آخر اما الاول فلان الفاء الجزائیة یتعلق بالتقدم واما الثانی فلان الجواب مبنی علی السوال فیتعلق به فلو تغدی من عند غیر الداعی لم یحنث فلا یصیر عبده حرا واما الثالث فلانه غیر مستقل فلا بد له من ان یرتبط بما قبله ۲۰له قوله بسبب الورود ای لا یرجع الی العام بل الی الورود ۲۱له قوله ... ویصیر مبتدأ مفیدا للحکم علی سبیل العموم ولذا اشتهر عندنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولو قال انی عنیت الجواب صدق دیانة فانه مع الزیادة یحتمل الجواب لا قضاء فانه خلاف الظاهر لان الظاهر استیناف الکلام علی ان فیه تخفیفا ایضا فیتهم فان قلت ان دلالة الحال تدل علی الجواب فلا یحمل علی الاستیناف قلت دلالة الحال لا تعتبر مع الصریح وصریحه للعموم ۲۲له قوله الشافعی ومحققو الشافعیة یقولون ان الخلاف لیس للشافعی بل لامام الحرمین من الشافعیة هو یقول ان الجواب یجب ان یطابق السوال فلو کان عاما من السوال فات المطابقة ونحن نقول ان المطابقة الواجبة بین السوال والجواب ان ینکشف حال ذلك السوال عن ذلك الجواب وهذه المطابقة لا ینافیها اشتمال الجواب علی الافادة الزائدة فالعموم ملائم ووجه المطابقة بینهما بحسب المساواة فی العموم والخصوص ۱۲

عبدہ ونحن نقول ان فیہ الغاء القید الزائد هو قوله الیوم فینبغی ان لا یختص بسببه
بل اینما تغدی او حیثما تغدی فی ذلك الیوم مع الداعی وحدہ او مع غیرہ یحنث البتة
احترازا عن الغاء الکلام ولکن فی اطلاق العام علی هذہ الصیغ نوع مسامحة فقیل
انه مع قطع النظر عما ورد تحته صالح لکل رجم سواء کان للزنا او لغیرہ وکذا الکل سجود
اعم من ان یکون للسهو او لغیرہ وکذا الکل الفم من جنس هذا المال او من غیرہ وکذا الکل
عن اعلاء او غیرہ وقیل انه ارید بالعام ههنا المطلق کما هو رأی الشافعی رحمه الله لا المصطلح
علیه فتامل وقیل الکلام المذکور للمدح او الذم لا عموم له وان کان اللفظ عاما وهذا
هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة فلا یکون عندهم قوله تعالی ان الابرار لفی نعیم
وان الفجار لفی جحیم مما یستدل به علی حال کل بر وفاجر بل علی من نزل فی حقهم
فقط والباقی یقاس علیهم او یثبت بنص آخر وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال علی
العموم فلا ینافیه دلالته علی المدح والذم ایضا فیجوز ان یتمسك بعموم قوله تعالی والذین
یکنزون الذهب والفضة الآیة علی وجوب الزکوة فی حلی النساء وان کان وارد فی قوم
مخصوص کنزوا الذهب والفضة ویکون اطلاق صیغة المذکر علی الذین علیهن تغلیبا کما
حررته فی التفسیر الاحمدی وقیل الجمع المضاف الی الجماعة هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة
فان عندهم اذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع حکمه حکم حقیقة الجماعة فی حق کل واحد ای
لابد لکل فرد من افراد الجمع الاول من کل فرد من افراد الثانی ففی قوله تعالی خذ من اموالهم
صدقة لابد فی کل مال من السوائم والنقود والعروض لکل احد من الاغنیاء ان
تجب الصدقة ونحن نقول لا تجب الصدقة فی کل درهم ودینار بالاجماع مع انهما من
افراد الاموال فلا تجب فی کل انواعها ایضا علی ما ذکر فی العضدی وعندنا یقتضی مقابلة
الآحاد بالآحاد حتی اذا قال لامرأتیه اذا ولدتما ولدین فانتما طالقتان فولدت کل واحدة
منهما ولدا طلقتا ولا یلزم ان تلد کل امرأة ولدین کما قال زفر والشافعی واطلاق

له قوله ان فیہ ای فی الاختصاص بسببه ٢ه قوله یحنث البتة فیصیر عبدہ حرا ٣ه قوله ولکن الخ هذا اعتراض علی المصنف ٤ه قوله نوع مسامحة فان رجم وکذا سجد وکذا نعم وبلی وکذا ان تغدیت واشباهها لیست من الفاظ العموم ٥ه قوله فقیل ای فی الجواب ٦ه عما ورد تحته ای من الحادثة التی ورد هذا اللفظ تحتها ٧ه قوله للزنا او لغیرہ کالردة والافساد فی الارض ٨ه او لغیرہ کالتلاوة ٩ه قوله وقیل القائل صاحب الدائر ١٠ه قوله لا المصطلح علیه ای الذی مر تعریفه سابقا ١١ه قوله فتامل لعله اشارة الی جواب ثالث وهو ان المراد بالعام ههنا ما لیس بخاص العین سواء کان مطلقا کالفعل او عاما اصطلاحیا ١٢ه قوله وقیل القائل بعض الشافعیة ١٣ه قوله لا عموم له فان المعهود فی المدح او الذم هو المبالغة ای فی الطاعة او فی الزجر عن المعصیة وهی فی ذکر العام وعدم ارادة العام ونحن نقول ان المبالغة علی هذا الوجه اغراق وهو بعید عن کلام الشارع کیف ولو جاز الاغراق لانقطع الامان عن جملة الوعد والوعید فمآل الاغراق ولا المبالغة بهذا الاغراق فهو حاصل لو ارید العموم ایضا ١٤ه قوله ان الابرار الخ مثال المدح ١٥ه قوله وان الفجار الخ مثال الذم ١٦ه قوله لان اللفظ دال علی العموم اسے بالوضع ولا صارف عن الوضع والعمل علی الحقیقة واجب ما دام لم یوجد الصارف ١٧ه قوله فیجوز الخ ای حین اذا کان الکلام المذکور للمدح او للذم عاما یجوز ان یتمسك الخ فیکون حجة علی الشافعی فیما ذهب الیه من عدم وجوب الزکوة فی الحلی کذا فی التفسیر الاحمدی ١٨ه قوله الآیة تمام الآیة والذین یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب الیم الکنز فی اللغة الدفن وهو غیر مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزکوة بقرینة قوله تعالی ولا ینفقونها فی سبیل الله لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزکوة والوعید لیس علی من دفن المال وانما الوعید علی من لم یؤد الزکوة دفن المال او لا کذا فی التفسیر الاحمدی ١٩ه قوله فی حلی النساء ای من الذهب والفضة فی منتهی الارب حلی بالفتح پیرایه وزیور از معدنیات باشد یا از سنگ حلی جمع ٢٠ه قوله ان کان الخ کلمة ان وصلیة ٢١ه قوله ویکون الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان صیغة الذین فی الآیة صیغة مذکر فکیف یدخل فیها النساء ٢٢ه قوله وقیل القائل جمهور الشافعیة ٢٣ه قوله المضاف المراد بالاضافة مطلق النسبة لا الاضافة النحویة خاصة ٢٤ه قوله اذا وقعت الخ واذا قوبل الجمع بالمثنی فلا ینقسم الآحاد بل یجری المثنی علی کل فرد من افراد الجمع ٢٥ه قوله فی حق کل واحد ای من افراد الجمعین ٢٦ه قوله لابد لکل الخ لان لفظ الاموال جمع وقد اضیف الی ضمیر الجمع فیحصل بحقیقة الجماعة فی کل واحد من افراد کلا الجمعین فلابد فی کل مال الخ ٢٧ه قوله لا تجب الصدقة الخ توضیحه انه ظاهر انه لا تجب الصدقة فی کل دینار ودرهم بالاجماع مع انه مال فلا یصح ان یکون معنی الآیة خذ من کل فرد من اموال کل منهم صدقة فلا یجب الصدقة بهذه الآیة فی کل نوع من انواع اموالهم ایضا کذا قال العضدی فی شرح اصول ابن الحاجب ٢٨ه قوله یقتضی مقابلة الخ بدلیل الاستقراء والتبادر نحو رکبوا دوابهم ولبسوا ثیابهم وجعلوا اصابعهم فی آذانهم وغیرها والمتبادر کل واحد دابته وقس علی هذا نعم اذا دل دلیل خارجی علی انه لابد لکل فرد من افراد الجمع الاول من کل فرد من افراد الثانی فیحمل علیه نحو حافظوا علی الصلوت ٢٩ه قوله طلقتا لانه نسب تولید الولدین الی امرأتین فینقسم علی انقسام الآحاد علی الآحاد وصار معناه اذا ولدت هذه ولدا وهذه ولدا فاذا ولدت کل واحدة منهما ولدا تحقق الشرط فیترتب الجزاء ٣٠ه قوله کما قال الخ مرتبط بالمنفی ٣١ه قوله واطلاق الجمع الخ جواب سوال مقدر تقریرہ ان ولدتما وکذا ولدین تثنیة فکیف یصح اطلاق الجمع علیهما

جواب سوال

ع ه قوله ای لابد لکل فرد من افراد جمیع الاول الخ وفی دلیل الخصم توجیهین احدهما هذا الابد ان یکون لکل شخص ملك نصاب لوجوب الزکوة والثانی ان یکون الواجب جزء من النصاب لا یجوز اداء القیمة فحصل الدلیل الذی هو دلیلنا وهو انه یقاس الانواع علی الافراد فی احدهما هذا یجوز اداء القیمة فی زکوة الانواع کما فی الافراد والثانی لا یجب الزکوة فی الانواع دون النصاب کما فی الافراد

قمر الاقمار

اجمع عليهما مسامحة باعتبار ما فوق الواحد نحو قوله تعالى لهم سواتيا بهم وركبوا دوابهم وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقرر في الفقه قوله الامر بالشئ هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة وفيه اختلاف كثير فقيل لا حكم للامر والنهى في ضدهما اصلا وقيل له حكم فيه وهو ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده والنهى عن الشئ يكون امرا بضده فيدل الامر على تحريم ضده والنهى على وجوب ضده ان كان له ضد واحد فيهما وان كانت له اضداد كثيرة ففى الامر يحرم جميع اضداده وفى النهى يكفى له الاتيان بواحد من الاضداد غير معين وهذا هو مختار الجصاص وعندنا الامر بالشئ يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشئ يقتضى ان يكون ضده فى معنى سنة واجبة وذلك لان الشئ فى نفسه لا يدل على ضده وانما يلزم الحكم فى الضد ضرورة الامتثال فيكفى الدرجة الادنى فى ذلك وهى الكراهة فى الاول لانها دون التحريم والسنة الواجبة فى الثانى لانها دون الفرض وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق بجعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق بل اثبات امر لازم فقط وهذا اذا لم يلزم من الاشتغال بالضد تفويت المامور به فان لزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق وهذا معنى ما قال وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام يعنى الى الركعة الثانية بعد فراغ الاولى او الثالثة بعد فراغ التشهد ليس بنهى عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته بنفس القعود ولكنه يكره لان نفس القعود وهو قعود مقدار تسبيحة لا يفوت القيام فيكره وان مكث كثيرا بحيث ذهب اوان القيام يفسد الصلوة ومن ههنا ظهر ان الاشتغال بالضد فى الوقت الموسع للصلوة لا يحرم وفى الوقت المضيق لها يحرم وان كان ذلك الضد فى نفسه عبادة مقصودة او امرا مباحا ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء تفريع على اصل ان النهى يقتضى ان يكون ضده فى معنى سنة واجبة وذلك لانه لما نهى المحرم

سله قوله على ما تقرر الخ فغسل يد واحد وقدم رجل واحد انما يثبت بعبارة النص والغسل اليد الاخرى والرجل الثانى فانما يثبت بدلالة النص بالاجماع كذا قال الطحطاوى سله قوله فقيل الخ القائل الغزالى وامام الحرمين من الشافعية كذا قيل سله قوله لا حكم لكل واحد من الامر والنهى حكم فى ضده سله قوله يقتضى اى يستلزم سله فان كان له الخ اى فان كان لكل واحد من الامر والنهى ضد واحد كالامر بالايمان فان له ضدا واحدا وهو الكفر وكالنهى عن الكفر فان له ضدا واحدا وهو الايمان فيهما اى فى الامر والنهى سله قوله اضداد كثيرة كالامر بالقيام فان اضداده الركوع والسجود والقعود سله قوله وفى النهى الخ لم ينقل هذا القول عن السلف صراحة لكن القياس يقتضى ذلك فى التقويم للامام ابى زيد انى لم اقف على اقوال الناس فى حكم النهى على الاستقصاء كما وقفت على حكم الامر لكن النهى ضد الامر فيحتمل ان يكون للناس فيه اقوال على حسب اقوالهم فى الامر سله قوله فى معنى سنة واجبة اى سنة مؤكدة قريبة من الواجب فالمراد بالواجبة الضرورية المؤكدة لا الوجوب الاصطلاحى فلا يرد ان بين السنة والواجب تضادا فكيف يكون شئ واحد سنة وواجبا سله قوله لان الشئ كالامر والنهى سله قوله فى الاول اى فى الامر سله قوله فى الثانى اى فى النهى سله قوله وليس الخ اذ ليس صحة المنطوق موقوفة عليه سله قوله بل اثبات الخ اى بل المراد اثبات امر لازم فان الامر لوجوب اتيان المامور به فهو ضرورى الاتيان والكف من ضده من لوازم اتيان المامور به لكن الكف من الضد لازم له واجب فصار هذا الكف واجبا وصار الاتيان بضده حراما لكن حرمة ضده بالتبع وما بالتبع انزل من الحرمة الاصلية فانحطت رتبتها وسميت بالكراهة وكذا النهى لحرمة المنهى عنه فهو ضرورى الكف والاشتغال بضده من لوازم الكف عنه والضرورة الملزوم يلزم ضرورة اللازم فصار الاشتغال بضده ضروريا ولما كان ضرورة هذا الاشتغال بالتبع وما بالتبع انزل من الامر الاصلى فانحطت رتبتها وسميت بالسنة المؤكدة ولما امكن ان يمنع كون الاشتغال بالضد من لوازم الكف عنه فان الكف عنه قد يتحقق بعدم تعلق الارادة به وليس ههنا اشتغال بالضد فانه فعل اختيارى والفعل الاختيارى لا يتحقق بدون الارادة فتامل سله قوله وهذا اى كراهة ضد المامور به سله قوله منه اى من الاشتغال بالضد سله قوله ذلك اى تفويت المامور به سله قوله يكون اى ضد المامور به سله قوله وفائدة الخ اى ثمرة هذا الاصل وهو ان الامر بالشئ يقتضى كراهة ضده ولما كان المستفاد من الاصل السابق ان ضد المامور به مكروه سواء كان مفوتا له او لا والمستفاد من هذه الثمرة ان ضد المفوت له حرام والضد الغير المفوت له مكروه فصارت الثمرة مغايرة لذى الثمرة فلذا قال صاحب الدائر ان المراد بالفائدة الحاصل اى حاصل الكلام فى هذا الاصل اى ان الامر بالشئ يقتضى كراهة ضده ان التحريم فى ضد المامور به لم يكن والغرض من بيان الحاصل ان الاصل المذكور ليس كما ظن بل هو مقيد بالضد الغير المفوت فصار هذا من قبيل تقييد الكلام المطلق سله قوله لما لم يكن الخ لان الامر بالشئ لم يوضع للتحريم فى الضد سله قوله لم يعتبر الخ اى لم يعتبر التحريم فى الضد الا فى مقام يكون ذلك الضد مفوتا للامر اى المامور به فان تفويت المامور به حرام فاذا لم يفوته الخ ثم اعلم ان اطلاق المراد من الامر فى قول المصنف يفوت الامر المامور به مجازا فان كون الضد مفوتا لنفس الامر لا يعقل وثانيا انه قد ظهر من هذا الكلام ان الضد الذى يكون مفوتا للمامور به حرام والضد الذى لا يكون مفوتا له مكروه وحق قال ان الامر بالشئ يقتضى النهى الحرمة من ضده مرادا به الضد المفوت كما قال بحر العلوم رح ثم لا يبقى النزاع بل آل النزاع الى اللفظ سله قوله او الثالثة معطوف على الثانية سله قوله لان نفس الخ دليل لقوله لا تفسد صلاته الخ سله قوله لا يفوت الخ لانه ان يعود الى القيام المامور به لعدم تعين الاوان له سله قوله فيكره لوجوب التوالى فى الافعال الصلاتية فكل انعدام كان من جنسها موجب لكراهة وان لم يكن من جنسها كالكلام والعمل الكثير يفسد كذا قيل سله قوله بحيث ذهب اوان القيام الخ فيه ان القيام الى الركعة الثانية بعد الفراغ من الاولى او الى الركعة الثالثة بعد الفراغ من التشهد ليس محدودا وموقتا بوقت حتى يذهب اوانه ولذا قيل بان صورة تفويت القعود القيام انه جرم قاعدا مع القدرة على القيام ولم يتم الصلوة فيفسد الصلوة فيكون هذا القعود حراما فتامل سله قوله ومن ههنا الخ اى من اجل ان الضد المفوت للمامور به حرام والغير المفوت له مكروه سله قوله لا يحرم لانه ليس بمفوت للصلوة سله قوله يحرم لانه مفوت للصلوة سله وان كان الخ كلمة ان وصلية سله قوله لما نهى الخ روى البخارى عن ابن عمران رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين سله قوله لبس الازار والرداء اى غير المخيطين ۱۲

جواب سوال

عسه قوله هذا اذا لم الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ترك صلوة الفرض مع الامتناع عن تحصيلها هو المكروه لا يعاقب على فعله

عن لبس المخيط ولابد ان يلبس شيئا يستر به العورة وادنى ما تكون به الكفاية هو الازار والرداء لزم ان لا يترك كما لم تترك السنة المؤكدة والا فالسنة الاصطلاحية هو ما كان مروياً عن الرسول قولا او فعلا لا ما يثبت بالعقل وقال ابو يوسف عطف على قوله قلنا وتفريع على اصل ان الامر يقتضي كراهة ضده على غير ترتيب اللف يعني لاجل هذه القاعدة

قال ابو يوسف خاصة ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود بالنهي وانما المامور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جازت عنده فالاشتغال بالسجود على مكان نجس يكون مكروها عنده لا مفسدا للصلوة لانه لم يفوت المامور به حين اعادها وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له اي للنجس لانه اذا سجد على النجس اخذ وجهه صفة النجس لاجل المجاورة فلم توجد الطهارة في بعض اجزاء الصلوة والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم فكما ان الكف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم والصوم يفوت بالاكل في جزء من وقته فكذلك الكف عن حمل النجاسة فرض في الصلوة وهو يفوت بالسجود على مكان نجس فتفسد ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام الكتاب بلواحقها اورد بعدها بعض ما ثبت من الكتاب من الاحكام المشروعة اقتداء لفخر الاسلام وكان ينبغي ان يذكرها بعد باب القياس في جملة بحث الاحكام الآتية كما فعل ذلك صاحب التوضيح فقال

فصل

المشروعات على نوعين عزيمة يعني ان الاحكام المشروعة التي شرعها الله تعالى لعباده على نوعين احدهما العزيمة والثاني الرخصة فالعزيمة وهي اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض يعني لم يكن شرعها باعتبار العوارض كما كان شرع الافطار باعتبار المرض بل يكون حكما اصليا من الله تعالى ابتداء سواء كان متعلقا بالفعل كالماموات او متعلقا بالترك كالمحرمات وهي اربعة انواع لانها لا تخلو من ان يكفر جاحدها او لا الاول هو الفرض والثاني لا يخلو اما ان يعاقب بتركها او لا الاول هو الواجب والثاني لا يخلو اما ان يستحق تاركه الملامة او لا الاول هو السنة والثاني هو النفل والحرام داخل في الفرض باعتبار الترك وكذا المكروه في الواجب والمباح ما ليس بمشروع بالمعنى

عه قوله الكفاية اي في ستر العورة واتقاء الحر والبرد عه قوله لزم ان لا يترك الخ قيل ان لبس الازار والرداء ثابت بالنص وليس ثبوته بطريق ان ضد المخيط الذي نهي عن لبس المخيط كان ضده من السنة الواجبة في الهداية ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازار ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه انتهى عه قوله كما لم تترك الخ فيه ايماء الى ان النهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده كالسنة المؤكدة ولا يقتضي ان يكون ضده سنة مؤكدة والا فلا يستقيم فان السنة الاصطلاحية الخ عه قوله يقتضي اي عند عدم كون الضد مفوتا للمامور به عه قوله على غير ترتيب اللف ولما كان تفريع اصل النهي متفقا عليه من علمائنا قدمه وكان التفريع اصل الامر على رأي ابي يوسف فقط لا على رأي الطرفين فاخره عه قوله لانه الخ اي لان السجود على مكان نجس غير مقصود بالنهي فان النهي ما ورد صراحة عن السجدة على المكان النجس عه قوله على مكان طاهر لثبوت الاجماع على ان المراد من قوله تعالى واسجدوا السجود على المكان الطاهر كذا في بعض الشروح عه قوله جازت عنده لانه ادى المامور به والاشتغال بالضد وهو السجدة على المكان النجس ما فوت المامور به فلا يحرم ولا يفسد الصلوة عه قوله المامور به وهو السجود على مكان طاهر عه قوله وقالا اي الطرفان عه اخذ وجهه صفة النجس فصار وجهه حاملا للنجس وانما قال وجهه لان العبرة في السجدة للوجه فان اتصاله بالارض ولصوقه بها فرض لازم واما اليدان والركبتان فاذا وضعت على المكان النجس لا تفسد الصلوة على الظاهر فانها غير لازمة الوضع وليست من ضروريات السجدة كذا في الدر المختار عه قوله فرض اي في الصلوة عه قوله ضده اي السجود على المكان النجس عه قوله للفرض اي التطهير عن حمل النجاسة عه قوله يفوت بالاكل فالاكل ضد الصوم ومفوت له فصار حراما ومفسدا عه قوله بلواحقها من بحث حروف المعاني وغيرها عه قوله من الاحكام الخ بيان ما ثبت عه قوله كما فعل ذلك صاحب التوضيح فانه ذكرها في القسم الثاني من الكتاب في الحكم عه قوله يعني ان الاحكام الخ لما كان المشروعات تطلق على العلل والاسباب والشروط والاحكام نبه الشارح رحمه الله بهذا التفسير الى ان المراد ههنا هي الاحكام المشروعة لا غير عه قوله وهي اسم الخ اعلم ان العزيمة بهذا المعنى لا يلزمها الرخصة وقد يقال ان الحكم اذا تغير بعذر فالمتغير عنه عزيمة والمتغير اليه رخصة فالعزيمة بهذا المعنى يلزمها الرخصة ثم اعلم ان هذه الاحكام الاصلية سميت عزيمة لكونها في نهاية التاكيد والعزم هو القصد الكامل المؤكد عه قوله غير متعلق بالعوارض صفة كاشفة لقوله اصل منها اي من الاحكام المشروعة وليس قيدا له لان كل اصل اي ثابت ابتداء من الشارع فهو غير متعلق بالعوارض وانما احتاج الى الكشف لان الاصل يطلق على معان فلا بد من كشف ما هو المراد ههنا عه يعني لم يكن الخ تفسير لقوله غير متعلق الخ عه قوله العوارض وهي الموانع التي عهدت في الشريعة كالسفر والمرض وسيجيء بيانها عه قوله وهي اربعة انواع والرخصة ايضا لا تخلو من هذه الانواع الاربعة فان هذه الانواع لمطلق الحكم الا ان العزيمة لما كانت اصلا خصها المصنف بالذكر ويعلم حال الرخصة بالمقايسة عه والحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر في الاربعة باطل لخروج الحرام والمكروه تحريما وحاصل الدفع ان الحرام كشرب الخمر داخل في الفرض بحسب الترك فان تركه فرض لان دليل الحرمة قطعي والمراد بالفرض اعم من ان يكون فعله فرضا او تركه فرضا والمكروه تحريما كاكل الضب داخل في الواجب بحسب الترك فان تركه واجب اذ في دليله شبهة والمراد بالواجب اعم من ان يكون فعله واجبا او تركه واجبا بقي الكلام في المكروه تنزيها فاقول انه داخل في السنة لان ترك المكروه تنزيها سنة عه قوله وكذا المكروه اي تحريما عه قوله والمباح الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر في الاربعة باطل لوجود قسم آخر سواها وهو المباح وحاصل الدفع ان المباح ليس بداخل في المقسم فان المقسم هو المشروع يعني الذي شرع الله تعالى لعباده كما قدر آنفا منا الشارح والمباح ليس كذلك وفيه ان هذا القول منسوب الى بعض المعتزلة والاشهر عندنا ان المباح ايضا داخل في الحكم الشرعي بناء على صدق تعريفه عليه وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا فالاصوب ان يجاب عن الداخل بان المباح داخل في النفل لان النفل على التقسيم المذكور هو الذي لا يكفر جاحده ولا يعاقب بتركه ولا يستحق تاركه الملامة وهذا صادق على المباح ايضا فلا ينتقض الحصر بخروجه ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
عه قوله يعني ان الاحكام المشروعة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المشروعات يتناول الاحكام الوضعية والتكليفية وهو ليس بمراد ههنا بل المراد ههنا المشروعة بالنسبة الى اعذار العباد وعدمها فاجاب بما حاصله ان الالف واللام بدل من المضاف اليه اي الاحكام المتبادر منه التكليفية

ل قوله ويعتقد... المعنى اللغوي بالفرض فتذكره ٢ قوله بدليل لا شبهة فيه الخ الشبهة ... حيث ... وقوع النكرة تحت النفي يفيد العموم ان الشبهة المنفية اعم من ان تكون شبهة ناشئة من دليل او شبهة غير ناشئة من دليل ويندرج ان الحكم الشرعي الثابت من دليل فيه شبهة غير ناشئة من دليل خرج عن الفرض وليس بداخل في الواجب فيختل الحصر ... المراد من الشبهة الشبهة في تعريف الفرض الشبهة الناشئة من الدليل ... التعريف الفرضية ان يقول هو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه زيادة ونقصانا ... تعطيل ... والقرآن بالثبوت ثبوت ... والمباحات الثابتة بدلائل قطعية ... في حد الفرض ٣ قوله ... اي بدليل لا شبهة فيه لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ... قوله كالايمان ... فانه لا يزيد ولا ينقص في غير زمان الوحي وان كان يزيد في زمان الوحي بزيادة متعلقات ... بها ... فعطف التصديق على العلم عطف تفسير كذا في الانوار ... قوله ... بالعلم القطعي ... قوله يعرفونه اي النبي صلى الله عليه وسلم ٩ قوله حتى يكفر جاحده هذا الحكم ليس على الاطلاق ... التي ... في الشريعة المحمدية ... الحق والمبطل ... الفرائض التي ليست فرضيتها ... كانت قطعية بمعنى انها ثبتت بدليل لا شبهة فيه اصلا فمنكرها ... ان كان ... فاسق ... الكتاب والسنة وان كانت قطعية بمعنى انها ثبتت بدليل ليست فيه شبهة ناشئة عن دليل وان كان

الذی قلنا فالاول فريضة[١] وهی ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل[٢]
لا شبهة فيه فاعداد الركعات والصيامات وكيفيتها كلها متعين بتعيين لا ازدياد
فيه ولا نقصان وثابت بمقطوع لا يحتمل الشبهة ولا يقال انه يتناول بعض
المباحات والنوافل الثابتة بتين[٣] لان كلمة ما عبارة عن عزيمة معهودة فلم يتناولها
قط كالايمان[٤] والاركان الاربعة وهی الصلوة والزكوة والصوم والحج وحكمه اللزوم علما
وتصديقا بالقلب قيل هما[٦] مترادفان والاصح ان التصديق ما يعتقد فيه
بالاختيار القصدی وهو اخص من العلم القطعی اذ قد[٧] يحصل
بلا اختيار ولا يصدق به كما كان للكفار الذين يعرفونه[٨] كما يعرفون ابناءهم
وعملا بالبدن فی العبادة البدنية هو اداؤها بالبدن وفی المالية لعطاءها او انابة وكيل
لها حتی يكفر[٩] جاحده ای ينسب الی الكفر منكره تفريع علی العلم والتصديق ويفسق[١٠] تاركه بلا عذر
تفريع علی العمل بالبدن واحترز به عن الترك بعذر الاكراه او بعذر الرخصة فانه لا
يفسق ح والثانی[١١] واجب وهو ما ثبت بدليل[١٢] فيه شبهة كالعام المخصوص البعض والمؤول و
خبر الواحد كصدقة الفطر والاضحية[١٣] فانهما ثبتا بخبر الواحد الذی فيه[١٤] شبهة فيكون [illegible]
وحكمه اللزوم عملا كالعمل علی اليقين فی مثل الفرض فی العمل دون العلم حتی لا يكفر جاحده لعدم
العلم ويفسق[١٦] تاركه اذا استخف باخبار الآحاد بان لا يری[٢٢] العمل بها واجبا لا انه تهاون بها
فان التهاون بالشرع كفر وانما خص[٢٤] اخبار الآحاد بالذكر اعتبارا للغالب[٢٥] لان الواجب
لا يثبت الا باخبار الآحاد فاما متاولا[٢٦] فلا ای فاما ترك العمل باخبار الآحاد بطريق التاويل
بان يقول هذا الخبر[٢٨] ضعيف او غريب او مخالف للكتاب فلا يفسق فيه لان هذا ليس للهوی
والشهوة بل مما توارث به العلماء لاجل الديانة والفطانة والثالث[٣٠] سنة وهی الطريقة
المسلوكة فی الدين وحكمها ان يطالب المرء[٣١] باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فاحترز بقوله

جواب سوال
ع قوله كصدقة الفطر والاضحية ... والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ... من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله رواه البخاري فان قيل لم لا يكون الاضحية فرضا لانها ثابتة بقوله تعالى فصل لربك وانحر قلنا ان النص مؤول ولهذا قال الشافعي رح ان معنى انحر ضع يدك على الصدر في الصلوة فيكون النص ظنيا في الدلالة وان كان قطعيا في الثبوت فلا يثبت بمثله الفرضية كذا في الكشف ع قوله بان يرى العمل جواب سوال تقديره ظاهر ع قوله هذا الخبر ضعيف او غريب ... الضعيف ... والحسن ... والغريب ... روى ... شهرة ...

فيه شبهة غير ناشئة من دليل فمنكره ... الاجتهادي ليس بكافر بل فاسق وان كان ... بالتاويل الاجتهادي فاسق ... قوله ... ١٥ قوله ان الكفر ... الكفار ... ١٢ قوله ويفسق تاركه ... في المعصية ... الاستخفاف ... ١٣ قوله ... الوجوب في اللغة اللزوم ... ١٤ قوله شبهة ... والمباحات الثابتة بالدلائل التي فيها شبهة ١٥ قوله فيما اي في ثبوت ذلك الدليل او في دلالة ذلك الدليل كالعام المخصوص البعض والمجمل ... خبر الواحد شبهة ... في تعريف الواجب الشبهة الناشئة من الدليل ١٦ قوله الاضحية فان قلت لم لا ... بالنص القرآني كما قال الله تعالى فصل لربك وانحر ... قلت ان الآية ... قال الشافعي ان معنى النحر وضع اليد ... على النحر فيكون الآية ظنية الدلالة وان كانت قطعية الثبوت ... ١٧ قوله بخبر الواحد ... صدقة الفطر ... فهو ما روى البخاري عن جندب بن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ١٨ قوله فيه اي في ثبوته شبهة ... الشبهة في ثبوت الدليل وفي دلالته ايضا كالوتر فانه واجب لقوله عليه السلام ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر رواه الترمذي فهذا الخبر خبر الواحد ففي ثبوته

شبهة ... نفي ... بشبهة فانه قد ... ان يكون المراد من الزيادة زيادة التنفل ٢١ قوله لا علما ... بل هو مظنون بالظن القوي لا يتيقن ... بالعلم على الدليل القطعي ... وليس ... قوله ... فتاركه يستحق العقاب ٢٢ قوله ... وجوب العمل بخبر الواحد ... ثابت بالدلائل القطعية ... فهو فاسق البتة ٢٣ قوله بان لا يرى الخ ... بيان الاستخفاف باخبار الآحاد ... اعترض عليه ... التفسيق لا يتوقف على الاستخفاف بهذا المعنى ... خبر الواحد مع انه يرى العمل به واجبا فاسق ايضا فالظاهر ان المراد بالترك ... بلا تاويل ... ٢٤ قوله لان ... ٢٤ قوله بالشرع وان كانت مروية على طريق الآحاد ٢٥ قوله اعتبارا للغالب فان عامة الواجبات تثبت باخبار الآحاد ٢٦ قوله لان الواجب الخ لان الواجب قد يثبت بالعام المخصوص البعض والمؤول وغيرهما اليه ٢٧ قوله فاما متاولا اي بالتاويل الاجتهادي ٢٨ قوله هذا الخبر ضعيف الخ ... الحديث الصحيح ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ والضعيف ما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا او بعضا والغريب هو الحديث الصحيح الذي كان راويه واحدا كذا قال الشيخ المحدث الدهلوي والتفصيل في نزهة مصطلحات الحديث ٢٩ قوله ان هذا اي هذا التاويل ٣٠ قوله وهي الطريقة المسلوكة الخ اي سوى الفرض والواجب والقرينة على هذا التقييد كون السنة مقابل الفرض والواجب والمراد من الطريقة المسلوكة الطريقة الحسنة التي سلكها النبي صلعم والصحابة وتكون مطالبا بها ٣١ قوله ان يطالب الخ لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٣٢ قوله من غير افتراض الخ اي ليس مطالبتها مطالبة الفرض والواجب حتى يستحق تاركها العقاب ١٢ قمر الاقمار

ان يطالب عن النفل بقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الفرض والواجب وكان ينبغي
ان يذكر هذه القيودات في التعريف الا انه اكتفى عنها بالحكم ولكن قالوا ان هذا التعريف
والحكم لا يصدق الا على سنة الهدى والتقسيم الآتي انما هو لمطلق السنة الا ان السنة
تقع على طريقة النبي وغيره يعني الصحابة يقال سنة ابي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين
وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي يعني اذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على
طريقة الصحابة كما روي ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا ينتصف
وهو السنة اراد بها سنة النبي وهي ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء
واذا بلغ الثلث فصاعدا يوخذ للمرأة نصف ما يوخذ للرجل فاذا اريدت سنة غير
النبي يقال هذه سنة الشيخين او سنة ابي بكر ونحوه وهي نوعان اي مطلق السنة
الا التي مضى تعريفها وحكمها على نوعين الاول سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة
اي جزاء اساءة كاللوم والعتاب او سمي جزاء الاساءة كما في قوله تعالى جزاء سيئة
سيئة مثلها كالجماعة والاذان والاقامة فان هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين واعلام
الاسلام ولهذا قالوا اذا صر اهل مصر على تركها يقاتلوا بالسلاح من جانب الامام
وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى والثاني الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير
النبي في لباسه وقعوده وقيامه فان هؤلاء كلها لا تصدر منه على وجه العبادة
وقصد القربة بل على سبيل العادة فانه كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء
طويل الكمين وربما يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثني
عشر ذراعا او اقل او اكثر وكان يقعد محتبيا تارة ومربعا للعذر وعلى هيئة التشهد
اكثر فهذه كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب
الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاده النبي والرابع النفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على
تركه عرف بحكمه اتباعا للسلف وفي ذكر نفي العقاب دون الذم والعتاب تنبيه على انه لا يدري

سله قوله هذه القيودات اي كونها مطالبا بها وكون مطالبتها غير مطالبة الفرض والواجب سله قوله ولكن قالوا الخ لما كان يترشح من الكلام السابق ان التعريف المذكور والحكم المسطور لمطلق السنة وهو الشارح بقوله ولكن قالوا الخ سله قوله الا على سنة الهدى فانها طريقة مسلوكة في الدين ومطالب بها فان سنن الزوائد مسلوكة على وجه العادة لا العبادة سله قوله والتقسيم الآتي الخ دفع دخل مقدر تقريره ان هذا التعريف والحكم لما لم يصدقا الا على سنة الهدى فكيف يصح تقسيم هذه السنة فيما سياتي الى نوعين سنة الهدى وسنن الزوائد وحاصل الدفع ان التقسيم الآتي ليس تقسيما لهذه السنة بل هو تقسيم لمطلق السنة واليه اشار الشارح فيما سياتي بقوله اي مطلق السنة الخ سله قوله الا ان السنة الخ توضيحه انما خلاف بيننا وبين الشافعي رح في تعريف السنة وحكمها المذكورين انما الخلاف بيننا وبينه في ان لفظ السنة اذا اطلق هل يطلق على طريقة غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لا فالثاني مختاره والاول مختارنا ودليلنا قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فان كثيرا من نعم الناس سله قوله فيقال سنة ابي بكر الخ ذكر هذا القول للتقييد فلم يخل القول تقييد والخلاف بيننا وبين الشافعي رح انما هو في مطلق السنة كما يقول الراوي من السنة كذا فعنده يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا لا يدل الا على انه طريقة مسلوكة في الدين اعم من ان يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم او سنة الصحابة سله قوله لا يطلق الخ لان المطلق يتبادر منه الفرد الكامل ونحن نقول ان المطلق يفيد الاطلاق فلا يتقيد بلا دليل وكمال الفرد ليس بدليل التقييد فيقع على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره واما العادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قول سعيد بن المسيب فلطلب اقتضاء المقام كذا قيل فتامل سله قوله اراد بها سنة النبي عليه السلام هذا ما صرح قال في الكفاية اشار الى انها سنة زيد بن ثابت رضي الله عنه فان امام سعيد بن المسيب في هذا قوله فتامل سله قوله وهي ان الدية الخ اعلم ان دية المرأة على النصف من دية الرجل عندنا مطلقا في النفس كذا في اطرافها وقال الشافعي رح ان الجناية التي لم تبلغ الدية فيها ثلثا فالرجل والانثى فيها سواء كما ان في احد اشفار العينين ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية واذا بلغت الدية ثلثا فصاعدا يوخذ للمرأة نصف ما يوخذ للرجل كما ان في كل واحد من العينين نصف الدية كذا في الهداية وفي الكفاية ان الشافعي يقول ان الثلث وما دونه لا ينتصف اذا زاد من الثلث ينتصف وتقدم بيان الكيفية وما يجب فيه الدية فليكن قوله فيقال اي بالاضافة لا بالاطلاق سله قوله الا التي الخ فان التي مضى تعريفها وحكمها هي سنة الهدى سله قوله سنة الهدى هي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا واستغفارا ومرضات الله تعالى مع الترك مرة او مرتين بلا عذر ولم يترك اصلا لكنه لم ينكر على التارك والاضافة في قول المصنف سنة الهدى بيانية اي سنة هي هدى والحمل مبالغة سله قوله اي جزاء الخ يعني ان المضاف محذوف سله قوله كاللوم بانه يقال له وقت الحساب لم تركت هذه السنة ويكون بعد الخفاض من الدرجة العليا سله قوله او سمي الخ هذا على تقدير عدم القول بحذف المضاف سله قوله شعائر الخ في المنتخب شعائر عبادتها واعلام جمع العلم نشان كذا في منتهى الارب سله قوله يقاتلوا الخ ولهذا كان من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يغير الا من رفع سمع منادي الاذان ويغير على موضع لم يسمع منه الاذان كذا في صحيح البخاري ثم اعلم ان قتال المصرين على ترك هذا السنن عند محمد رح بناء على انها من اعلام الدين فتركها استخفاف بالدين وقال ابو يوسف لا يقاتلون بل يؤدبون وانما القتال لمن ترك الفرض والواجب ليظهر الفرق بين الواجب والفرض وبين السنة سله قوله آثار كما ذكر بعضها اصحاب كتب الحديث فطالعها سله قوله الزوائد اختيار لفظ الجمع ههنا ولفظ الافراد في الاول ايماء الى قلة سنة الهدى وكثرة الزوائد سله قوله كسير الخ في الصراح سيرة روش سله قوله فانه عليه السلام كان الخ هذا ارخا والعنان وما رايت في كتب الحديث انه صلعم كان يلبس جبة حمراء وعمامة حمراء نعم انه عليه السلام لبس حلة حمراء اي كان فيها خطوط حمر رواه البراء بن عازب سله قوله محتبيا الاحتباء ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه كذا في المرقاة سله قوله يثاب المرء الخ اي لو فعلها على نية اتباع الشارع صلى الله عليه وسلم سله قوله الا ان المستحب الخ في الدر المختار ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف سله قوله النفل هو في اللغة الزيادة فلا يخفى وجه المناسبة سله قوله عرف بحكمه وهذا التعريف بالعام فانه يصدق على السنن كما لا يخفى وقال صاحب اللائذ ولا يلام على تركه ايضا ويرد فلا يكون التعريف جامعا فان قلت ان المسافر اذا صام رمضان يقع فرضا مع انه يصدق عليه تعريف النفل قلت ان النفل ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه مطلقا اي في الحال وفي المآل والمسافر يعاقب عليه لو ترك الصوم مطلقا نعم انما يجوز له التاخير سله قوله على انه لا يدري الخ كيف لا يدري فانه قد صرح المحققون كصاحب التحقيق انه لا يلام على ترك النفل ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وكان ينبغي اي يذكر هذه القيودات في التعريف بناء على ان التعريف يشتمل على الجنس والفصل دون الحكم عه قوله ولكن آه هذا اعتراض وحاصله ان هذا التعريف والحكم لا يخلوا اما ان يكون صادقا على السنة الزوائد ام لا فان كان المراد الاول يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وهو الهدى والى غيره وهو الزوائد وان كان الثاني فالتقسيم الآتي باطل لان التقسيم للاخص

كلي وحاصل الجواب ان هذا التعريف والحكم لا يكون الا لسنة الهدى والتقسيم الآتي بمجرد الاعتبار الفعلي وهو جائز عه قوله الا ان السنة آه هذا استثناء مفرغ والمستثنى منه محذوف فيكون تقديره ولا خلاف في التعريف وذلك الحكم الا ان الخلاف في الاطلاق فعندنا يقع على الاعم من النبي عليه السلام او غيره وعند الشافعي يقع على سنة النبي صلعم من غير القرينة عه قوله عرف بحكمه اتباعا جواب سوال مقدر تقديره ان المتقدمين والمتاخرين قد وقع في كلام القدماء لا بد فيه من بيان النكتة وايضا انه وقع التغير في كلام المصنف فلا بد من بيان النكتة فاجاب الشارح بقوله لما

حال الذم والعتاب فالزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا المعنى انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يقال انه يخالف ما ذكر الفقهاء انه لو صلى اربعًا وقعد على الركعتين تم فرضه واساء لان هذه الاساءة ليست باعتبار نفس الركعتين بل لتاخير السلام واختلاط النفل بالفرض وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك يعني انه لا يلزم في حال البقاء كما كان لم يلزم قبل الابتداء فان شرع في النفل لا يلزم اتمامه ولو افسد لا يلزم قضاؤه سواء كان صومًا او صلوة قلنا ان ما اداه وجبت صيانته ولا سبيل اليها الا بالزام الباقي لان الصلوة والصوم مما لم يفد حكمه الا اذا كان تامًا بكونه شفعًا او صوم يوم فان ادى بعض الصلوة او الصوم فعليه ان يتمه والا يلزم ابطال عمله هو حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان افسد يجب ان يقضيه لتكون فيه صيانة ولا يقال ليس فيه ابطال العمل بل امتناع عنه لانا نقول ان الاجزاء المودية لما كان لها عرضة ان تصير عبادة بعد التمام ولم يتمها فكانه ابطلها وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا اي الشروع مقيس على النذر لان النذر صار لله تعالى من حيث الذكر لا من حيث الفعل بان قال لله علي ان اصلي ركعتين ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل اي ثم وجب لصيانة هذا الذكر ابتداء الفعل بالاجماع بيننا وبينكم فاذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل في النذر بالاتفاق فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاءه اولى بالاهتمام والله اعلم لان الدوام اسهل من الابتداء في ليسر الفعل اولى من التسمية في الاهتمام ورخصة عطف على قوله عزيمة ولم يعرفها لانها ليست بمشتركة معنى وليس لها حقيقة متحدة توجد في جميع انواعها على السوية بل قسمها اولا الى الانواع ثم عرف كل نوع على حدة وتقسيمها باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة فقال وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر وتفصيله ان الرخصة الحقيقية هي التي تبقى عزيمته معمولة فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضًا في مقابلتها حقيقة

واتمو الحج والعمرة لله وليس هذا الوجوب الا لصيانة الاحرام فكذا يجب الاتمام لصيانة الجزء الاول من اية عبادة كانت وبالافساد يلزم القضاء فان قلت ان المودي كالموهوب ويجوز في الهبة الرجوع فكذا في المودي قلت لا بل المودي كالصدقة فانه اريد بها وجه الله ولا يجوز في الصدقة الرجوع فكذا في المودي كذا قيل ١٤ه قوله بل امتناع عنه اي عن العمل والمرء مختار بترك ما ليس ضرريًا عليه ١٥ه قوله عرضة بالضم في الصراح عرضة همت يقال عرضتي لقائك ١٦ه قوله مقيس على النذر الخ والخصم ان يقول ان هذا القياس مع الفارق لان النذر التزام وله ولاية الالتزام فاذا التزم لزم والشروع ليس بالتزام بل هو اداء لبعض العبادة ولم يوجد الالتزام فيما بقي فلا يلزم الحكم الا ان يقال انا لا نجعل الجامع بينهما الالتزام حتى يرد ما علم من ثبوت الفرق بل نقول ان الجامع بينهما وجوب الرعاية والاهتمام مع اعتبار ان كلا منهما صار حقا لله تعالى قولا وفعلا ١٧ه قوله من حيث الذكر اي الذكر اللساني ١٨ه قوله بان قال الخ بيان للذكر ١٩ه قوله فلان يجب الخ اللام للتاكيد وان مع الفعل بتاويل المصدر مبتدا وخبره اولى ٢٠ه قوله اسهل الخ الا ترى ان الشهود شرط في ابتداء النكاح لا في بقائه وله نظائر كثيرة في الشرع ٢١ه قوله اولى الخ فلما وجب ابتداء الفعل برعاية التسمية فيجب بقاء الفعل برعاية ابتداء الفعل بالاولى ٢٢ه قوله ورخصة هي في اللغة اليسر والسهولة ٢٣ه قوله ليست بمشتركة معنى الاشتراك المعنوي كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد له افراد كثيرة ٢٤ه قوله وليس لها الخ لان اطلاق الرخصة على النوعين حقيقة وعلى النوعين مجاز وحد الشئ يشمل الحقائق لا المجازيات فكيف يكون حقيقة تشمل الانواع الاربع

١ه قوله نفل فان الفرض للمسافر في الرباعي ركعتان فما زاد عليها فنفل ٢ه قوله لو صلى اي المسافر عمدًا ٣ه قوله وقعد الخ ايما الى انه لو لم يقعد على الركعتين وصلى اربعا تفسد صلاته كذا في التنوير ٤ه قوله واساء اي اثم واستحق النار ٥ه قوله لان هذه الخ دليل لقوله لا يقال ٦ه قوله ليست الخ فان الصلوة في نفسها عبادة مشروعة ٧ه قوله على هذا الوصف اي يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ٨ه قوله لا يلزم الخ لان بقاء الشئ لا يخالف ابتداءه فكان تمنع هذا ٩ه قوله وجبت صيانته اي عن البطلان لان ما ادى صار لله تعالى مسلما اليه بنية القربة الا ترى انه لو مات كان مثابا على ذلك القدر ١٠ه قوله اليها اي الى صيانته ١١ه قوله بعض الصلوة اي التحريمة وما بعدها ١٢ه قوله او الصوم اي بعض الصوم ١٣ه قوله لتكون فيه صيانة اي لئلا يبطل الجزء المودي الا ترى ان اتمام ركن النفل والعمرة واجب بالاتفاق لقوله تعالى

٢٥ه قوله وتقسيمها الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لما ليس لمطلق الرخصة حقيقة توجد في جميع انواعها كيف يصح تقسيمها الى الانواع وحاصل الدفع ان تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ الرخصة وهو ما تغير من عسر الى يسر حقيقة كان او مجازا كما انه يقسم المشترك اللفظي كالعين الى الباصرة والذهب وغيرها باعتبار ما يطلق عليه لفظ العين ٢٦ه قوله اربعة انواع اي استقراء ٢٧ه قوله نوعان من الحقيقة اي يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة ٢٨ه قوله احق اي اثبت واقوى واولى من الآخر في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة ٢٩ه قوله نوعان من المجاز اي يطلق عليهما لفظ الرخصة مجازا لا حقيقة ٣٠ه قوله اتم من الآخر اي في المجازية والبعد من حقيقة الرخصة ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله لم يعرفها الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تقسيم الشئ الى الانواع يكون بعد معرفة المعنى الكلي بالتعريف وههنا بيان الانواع ابتداء بلا ذكر التعريف وهو مخالف داب المصنفين فاجاب الشارح بما ترى وحاصله انه ليس المعنى الكلي يوجد في الافراد على سبيل التسوية بل يكون جمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز عند العلماء والتقسيم ليس بباطل فانه بالنظر الى مجرد الاشتراك اللفظي

ففى القسمين الاولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة فى الشريعة كانت الرخصة فى مقابلتها ايضا حقيقة ثابتة ثم فى القسم الاول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه كانت الرخصة ايضا حقيقة من جميع الوجوه بخلاف القسم الثانى فان العزيمة فيه موجودة من وجه دون وجه فلا تكون الرخصة احق ايضا وفى القسمين الاخيرين لما فاتت العزيمة من البين ولم تكن موجودة كانت الرخصة فى مقابلتها مجازا لعفو ان اطلاق الرخصة عليهما مجاز اذ هى صارت بمنزلة العزيمة قائمة مقامها ثم فى القسم الاول منهما لما فاتت العزيمة من تمام العالم ولم تكن موجودة فى شئ من المواد كانت الرخصة اتم المجاز لا شبهة له من الحقيقة اصلا بخلاف القسم الثانى فانه لما وجدت العزيمة فى بعض المواد كانت الرخصة انقص فى مجازيتها اما احق نوعى الحقيقة فما استبيح اى عومل معاملة المباح فى سقوط المؤاخذة لا انه يصير مباحا فى نفسه مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا وهو الحرمة فلما كان المحرم والحرمة كلاهما موجودين فالاحتياط والعزيمة فى الكف عنه ومع ذلك يرخص فى مباشرة الطرف المقابل فكان هو احق باطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية كالمكره على اجراء كلمة الكفر اى كترخص من اكره على اجراء كلمة الكفر بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه لا بما دونه فانه يرخص له اجراؤها على اللسان بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان مع ان المحرم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة عليه والحرمة كلاهما موجودان بلا ريب ومع ذلك يرخص له لان حقه فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح فى الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان التصديق باق وافطاره فى رمضان اى اذا اكره الصائم فيه بالجاء على افطاره فى رمضان يباح له الافطار مع ان المحرم وهو شهود الشهر والحرمة كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا وحق الله تعالى باق بالخلف واتلافه مال الغير اى اذا اكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا

(1) قوله منهما اى من القسمين الاولين (2) قوله موجودة الخ فان السبب المحرم وكذا حكمه قائم (3) قوله موجودة من وجه الخ فان السبب المحرم موجود وحكمه ليس بموجود (4) قوله فى مقابلتها اى فى مقابلة العزيمة (5) قوله عليهما اى على القسمين الاخيرين (6) قوله اذ هى اى الرخصة (7) قوله منهما اى من القسمين الاخيرين (8) قوله فى بعض المواد اى فى غير محل الرخصة (9) قوله اى عومل الخ لما كان يرد على قول المصنف فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه ان فيه جمعا بين الضدين وهما الاباحة والحرمة قال الشارح اى عومل الخ ايماء الى ان المراد انه لا يؤاخذ به لا انه يصير مباحا (10) قوله فى سقوط المؤاخذة اى بعذر بفضله ورحمته تعالى (11) قوله لا انه يصير مباحا الخ فان عدم المؤاخذة لا يستلزم الاباحة الا ترى ان من اعترف الذنب وعفاه الله تعالى ولا يؤاخذ لا يصير ذنبه مباحا (12) قوله المحرم اى السبب المحرم للفعل (13) قوله المقابل اى العزيمة (14) قوله فكان هو اى هذا النوع (15) قوله اى كترخص الخ فيه ايماء الى ان فى عبارة المتن مسامحة لان نفس المكره لا يصلح ان يكون مثالا للرخصة فالمضاف محذوف وهو الترخص (16) قوله من اكره الخ اعلم ان الاكراه على قسمين ملجئ وغير ملجئ فالاول هو الاكراه بما يفوت النفس او العضو كالاكراه بالقتل او بقطع اليد والثانى غيره كالاكراه بالحبس او بالضرب او باتلاف الاموال والاجبار بالكسر بيچاره كردن كذا فى المنتخب (17) قوله بما يخاف الخ متعلق بقوله اكره (18) قوله وهو حدوث العالم فانه سبب للايمان ومحرم للشرك (19) قوله عليه اى على الايمان (20) قوله والحرمة اى حرمة اجراء كلمة الكفر (21) قوله عند الامتناع اى عن اجراء كلمة الكفر (22) قوله البنية فى الصراح بنيه نهاد و آفرينش چيزى يقال فلان صحيح البنية اى الفطرة (23) قوله فبزهوق فى الصراح زهوق برآمدن جان (24) قوله عليها اى على كلمة الكفر (25) قوله الصائم اى الصحيح المقيم (26) قوله على افطاره اشار الى ان قول المصنف وافطاره بالجر معطوف على اجراء الخ (27) قوله والحرمة اى حرمة الافطار فى رمضان (28) قوله لان حقه الخ دليل لقوله يباح له الافطار (29) قوله يفوت اى بالامتناع عن الافطار (30) قوله بالخلف وهو القضاء (31) قوله على اتلاف الخ ايماء الى ان قول المصنف واتلافه بالجر معطوف على اجراء الخ (32) قوله مع ان المحرم وهو ملك الغير (33) قوله والحرمة اى حرمة اتلاف مال الغير (34) قوله لان حقه الخ دليل لقوله رخص له ذلك (35) قوله يفوت اى بالامتناع عن اتلاف مال الغير ١٢ قمر الاقمار

وحق المالك باق بالضمان وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف عطف على المكره اى اذا ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف للسلطان الجائر جاز له ذلك مع ان المحرم وهو الوعيد على ترك الامر مع موجبه قائم لان حقه يفوت رأسا وحق الله تع باق باعتقاد حرمة الترك وجنايته على الاحرام اى كجناية المكره على احرامه مباح له ما اكره عليه مع قيام المحرم وحكمه جميعا لان حقه يفوت رأسا وحق الله تع باق بأداء الغرم ولا يخلو هذا اللفظ عن انتشار ولو ارجع ضميره الى الخائف يخرج عن الانتشار قليلا ولو قدم على قوله وترك الخائف في الذكر لكان اولى باتصال امثلة المكره كلها وتناول المضطر مال الغير اى كتناول الشخص المضطر بالمخمصة حيث يرخص له تناول لطعام الغير لان حقه يفوت بالموت عاجلا وحق المالك مرعى بالضمان بعد معان المحرم والحرمة كلاهما موجودان معا وحكمه اى حكم هذا النوع الاول من الرخص ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر فيما في صورة الاكراه كان شهيدا لانه بذل نفسه لاقامة حق الله تع وكذا الامر بالمعروف في صورة الخوف او لم يتناول مال الغير ومات لم يمت آثما بل شهيدا وان عمل بالرخصة ايضا يجوز له على ما حررت والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه فهو ادون من الاول لانه من حيث ان السبب قائم فهو من الرخص الحقيقية ومن حيث ان الحكم تراخى عنه كان غير احق كالمسافر اى كافطار المسافر يرخص له فان السبب وهو شهود الشهر موجود في حقه لكن حكمه وهو وجوب اداء الصوم تراخى عنه الى ادراك عدة من ايام اخر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر افضل من الافطار عندنا وعند الشافعي الافطار افضل لقوله اولئك العصاة اولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام في السفر قلنا كان ذلك محمولا على حالة الجهاد ولتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه عطف على قوله لكمال سببه فهو دليل ثان لكون العزيمة اولى وذلك لان الرخصة انما هي لليسر واليسر كما يكون في الافطار وهو الظ كذلك يكون

قوله الامر بالمعروف اعلم ان الامر بالمعروف يجوز لكل عالم ولا يجوز الاحتساب اذا لامر بالمعروف غير الاحتساب الا لمن ولاه السلطان وعلى الاحتساب كذا قال اهل الاشعار قوله عطف على المكره اى على قول المص اجراء الخ كما نبه صاحب السير الدائر فانه لا يخفى عليك ركاكته فتدبر قوله جاز له الخ اى بشرط ان يكون كاسا لذلك تغلبه قوله مع موجبه بفتح الجيم اى مع موجب المحرم وهو حرمة ترك الامر بالمعروف قوله لان حقه الخ دليل لقوله جاز له ذلك قوله يفوت اى بفعل الامر بالمعروف قوله على احرامه آيا راى اى الالف واللام في الاحرام عوض عن المضاف اليه قوله المحرم وهو الاحرام قوله وحكمه اى حرمة الجناية في الاحرام قوله لان حقه الخ دليل لقوله مباح له ما اكره عليه الخ قوله يفوت اى بالكف عن تلك الجناية قوله باداء الغرم اى على المكره اسم فاعل والغرم بالضم تاوان كذا في منتهى الارب قوله ولا يخلو الخ لان قوله وجنايته الخ من متعلقات المكره فان ضميره يرجع اليه وقوله وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وقع بينهما المتعلق والمتعلق به وهذا انتشار في النظم قوله ضميره اى ضمير قوله وجنايته قوله قليلا اى لا بالاساس قوله لكان اولى باتصال الخ وكتب في سير الدائر في وجه الاولوية لتناسب المعطوفات بالعطف على المعطوف عليه واحد وهو اجراء كلمة الخ فيما لا يخفى لان قول المصنف وجنايته الخ لو كان مقدما على قول المصنف وترك الخائف الخ لما كان معطوفا على قول المص اجراء الخ بل كان معطوفا على المجرور في قول المص كالمكره تامل قوله بالمخمصة في الصراح مخمصه گرسنه شدن قوله تناول اى بالغصب او السرقة او غيرها لكن بقصد ابقاء المهجة قوله المحرم وهو ملك الغير قوله والحرمة اى حرمة تناول مال الغير قوله بالعزيمة وهو الحكم الاصلي الذي طرأ عليه الرخصة قوله اولى لقيام الحرمة قوله ومات اى بالجوع قوله على ما حررت اى وجه جواز العمل بالرخصة قوله ما استبيح الخ الاستباحة ههنا على الحقيقة فان حكم المحرم اعني الحرمة تراخى عن السبب فثبت الاستباحة حقيقة قوله كان غير احق فهذا القسم اخذ شبها بالمجاز فصار ادون من الاول قوله اى كافطار الخ فيه ايماء الى ان في كلام المصنف تسامحا بحذف المضاف قوله فان السبب الخ اى السبب لوجوب الصوم وهو الخ وهو السبب لحرمة الافطار فالسبب المحرم موجود في حق المسافر وحكمه اى حرمة الافطار تراخى عن ذلك السبب قوله لكن حكمه اي حكم شهود الشهر وهو الخ فيه ما لا يخفى فان السبب لنفس وجوب الصوم هو شهود الشهر وحكمه نفس وجوب الصوم وهذا الحكم غير متراخ عن سببه في المسافر ولذا لو صام المسافر في رمضان يصير فرضا نعم ان وجوب الاداء متراخ في المسافر لكن سببه ليس شهود الشهر بل سببه توجه الخطاب فالصواب ان يقرر هكذا ان الفطر يرخص للمسافر والسبب اى توجه الخطاب موجود لان خطاب قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام للمقيم والمسافر الا ان حكم هذا السبب اى وجوب الاداء متراخ الى ادراك عدة من ايام اخر فقد دل على هذا التراخي نص وهو قوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قوله الاخذ بالعزيمة الخ هذا الاخذ مقيد بعدم الضعف بدلالة الاستثناء الآتي من المصنف اى قوله الا ان يضعفه الصوم وحكم النوع الاول اولوية الاخذ بالعزيمة مطلقا فتنبه كما لا يخفى قوله وعند الشافعي الافطار افضل كذا قال فخر الاسلام وغيره وقال التفتازاني ان الحق ان الصوم افضل عند الشافعي عند عدم التضرر وكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وعلي القاري في شرح الموطا وقال في منهاج الاصول في مذهب الشافعي ان الافطار مباح اى مساو للصوم واعترض الشافعية عليه بانه لا يلتفت بطلبه عن الشافعي تدل على تساويهما بل الافطار افضل ان تضرر بالصوم والا فالصوم افضل من رخصة الاثمة واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح لكن التفريط كره نعم وقت الاداء الخ قال ابن الفطفي السفر افضل مطلقا قوله اولئك العصاة بالضم جمع العاصي روى الترمذي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة قوله ليس من البر الخ روى ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر قوله على حالة الجهاد وفي هذه الحالة قلنا ايضا باولوية الافطار وكراهة الصوم كما يجيء قوله فالعزيمة الخ الفاء للتعليل قوله وذلك اى التردد في الرخصة ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال عه قوله عن الانتشار فاجاب البعض عن هذا الاعتراض ان الضمير يرجع الى الخائف فقال المترض ان هذا الجواب غير مستقيم لانه وان كان ينعدم الانتشار صورة لكن يقبح معنى لان الخائف ليس مغلوبا بفعل الاكراه هذا معنى قول الشارح يخرج عن الانتشار قليلا عه قوله اولى الخ وفيه اشارة الى جواز قول المصنف بان يكون قوله محمولا على القلب فاندفع الاعتراض اى الانتشار ووجه اولوية هذا لان صحة قول المصنف بلا تاويل اولى من صحته مع التاويل

فی الصوم لاجل موافقة المسلمین وشرکته مع سائر الناس فان البلیة اذا عمت طابت فما ظنك بالعبادة ثم بعد ذلك یعسر علیه الصوم فی اقامته اذا رأی سائر الناس یفطرون وما احسن هذه الدقة للحنفیة ولقد جربناها مرارا الا ان یضعفه الصوم استثناء من قوله الاخذ بالعزیمة اولی یعنی ان عندنا العزیمة اولی فی کل حین الا ان یضعفه الصوم فحینئذ الفطر اولی بالاتفاق کما اذا کان معه الجهاد او مشاغل اخر فان صام ومات یموت آثما واما اتم نوعی المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال ای سقط عنا ولم یشرع فی حقنا ما کان فی الشرائع السابقة من المحن الشاقة والاعمال الثقیلة والاصر هو الشدة والاغلال جمع غل ای المواثیق اللازمة کالغل والاظهر انهما جمیعا کنایة عن الامور الشاقة وان خص المفسرون البعض بالاصر والبعض بالاغلال وذلك مثل قطع الاعضاء الخاطئة وقرض مواضع النجاسة وقتل النفس بالتوبة وعدم جواز الصلوة فی غیر المسجد وعدم التطهیر بالتیمم وحرمة اکل الصائم بعد النوم وحرمة الوطی فی لیالی رمضان ومنع الطیبات عنهم بالذنوب وکون الزکوة ربع المال وعدم صلاحیة الزکوة والغنائم لشیء الا للحرق بالنار المنزلة من السماء ومجازاة حسنة بحسنة لا بعشر وکتابة ذنب اللیل بالصبح علی الباب ووجوب خمسین صلوة فی کل یوم ولیلة وحرمة العفو عن القصاص وعدم مخالطة الحائض فی ایامها وتحریم الشحوم والعروق فی اللحم وتحریم السبت وفرضیة الصلوة فی اللیل وامثال ذلك کثیر فرفع کل هذا عن امتنا تخفیفا وتکریما فسمی ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم یبق مشروعا لنا قط ولو عملنا به احیانا اثمنا وعوتبنا وکان القیاس فی ذلك ان یسمی نسخا وانما سمیناه رخصة مجازا محضا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع کونه مشروعا فی الجملة ای فی بعض المواضع سوی موضع الرخصة فمن حیث انه لم یبق فی موضع الرخصة کان من قسم المجاز ومن حیث انه بقی فی موضع آخر کان انقص فی المجازیة فیکون شبیها بالقسم الاول کقصر الصلوة فی السفر

۵۱ قوله الا ان یضعفه الصوم الخ لیس المراد مطلق الضعف فانه لازم للصوم عادة بل الضعف الذی یخاف منه الهلاك او یفوت منه امر مهم کالجهاد ۵۲ قوله فان صام ای حین کان یضعفه الصوم ۵۳ قوله یموت آثما لانه صار قاتلا لنفسه ۵۴ قوله من الاصر الخ بیان لما فی قوله ما وضع عنا وهذا فصل المعنی واما اتم نوعی المجاز فالاصر والاغلال وهذا لیس بصحیح فان الاصر والاغلال هی التکالیف الشاقة وهی لیست من الرخصة فلابد من ان یقال ان فی الکلام حذف مضافین ای محل وضع ما وضع عنا من الاصر والاغلال کالصلوة مثلا کانت خمسین فی یوم ولیلة ثم وضع عنا ما زاد علی الخمس فالصلوة محل وضع ما وضع عنا وقس علی هذا ۵۵ قوله ای سقط تفسیر لقوله وضع عنا ۵۶ قوله والاصر هو الشدة الخ بکسر اصله الثقل الذی یاصر صاحبه ای یحبسه من التحرك لثقله کذا قال البیضاوی ۵۷ قوله جمع غل فی الصراح غل بالضم گردن بند ۵۸ قوله وان خص المفسرون الخ فیه ان صاحب الکشاف اشتراط قتل الانفس فی صحة توبتهم فی الاصر وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة فی الاغلال وفی الحسینی قطع العضو والثوب من الاصر واحراق الغنیمة من الاغلال وقس علی هذا ۵۹ قوله وقرض الخ ای قطع مواضع النجاسة من الثوب والجلد والخف وغیرها ۶۰ قوله وقتل النفس الخ ای کانت صحة التوبة عندهم مشروطة بقتل نفس المذنب ۶۱ قوله وعدم التطهیر الخ ای کان جواز التطهیر من الجنابة والحدث مقتصرا علی الماء ۶۲ قوله وحرمة الخ کانت فی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ۶۳ قوله وحرمة الوطی ای بعد العتمة فی لیالی رمضان وکانت فی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ۶۴ قوله وکتابة الخ ای من اذنب ذنبا باللیل کان یصبح وهو مکتوب علی باب داره والصواب ترك هذا القیل فان کتابة ذنب المذنب لیس بحکم ۶۵ قوله ووجوب الخ کان علی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ۶۶ قوله وحرمة العفو الخ ای کان القصاص متعینا فی القتل عمدا وکان العفو حراما ۶۷ قوله فی اللحم ای المختلطة التی کانت فی اللحم ۶۸ قوله وتحریم السبت حتی ما کان یجوز فیه الاصطیاد ۶۹ قوله وفرضیة الخ عدها الامام الزاهد من الاصر ۷۰ قوله لان الاصل ای العزیمة ۷۱ قوله قط ای فی محل الرخصة ولا فی غیره ۷۲ قوله مجازا محضا ای لیس فیه شائبة الحقیقة لان السبب والحکم معدومان مطلقا ۷۳ قوله ما سقط ای لیس بمشروع اصلا فی موضع الرخصة ۷۴ قوله مع کونه مشروعا الخ فان قلت ان الحکم ساقط فی القسم الثانی ایضا فما الفرق بین القسم الثانی وهذا القسم الرابع قلت ان السبب فی القسم الثانی قائم لکن الحکم متراخ عنه بعذر وفی القسم الرابع فالحکم ساقط بسقوط السبب الموجب فی محل الرخصة الا انه مشروع فی الجملة ای فی موضع آخر ۷۵ قوله انه ای العزیمة ۷۶ قوله کان من قسم الخ ای کانت الرخصة من قبیل المجاز اذ لیست العزیمة فی مقابلة الرخصة ۷۷ قوله انه ای العزیمة ۷۸ قوله کان ای الرخصة انقص فی المجازیة لانها اخذت شبها بحقیقة الرخصة لبقاء الاصل ای العزیمة فی الجملة ۱۲ قمر الاقمار

ف قوله انه اي دليل لقوله واولى والاولى بالقرب من قول المصنف الآتي وسقوط حرمة الخ ٣ قوله ويطابق اصلاي المثل لفاد ندا في المثل اي السقوط ٤ قوله اي قصر الصلوة ٤ قوله وعند الشافعي الخ مبنى الخلاف على ان الوقت سبب للركعتين للمسافر عندنا لا للاربع وعنده هو سبب للاربع في حق المسافر لكنه رخص القصر لدفع المشقة كالافطار في نهار رمضان في حق المسافر فصارت هذه الرخصة رخصة ترفيه وفي الصراح رفه تن آساني دادن من نحر تيك اي تنفيس ٥ قوله واذا ضربتم في الارض اي سافرتم ٦ قوله فعلم ان الاولى الخ وبعض تلامذة اعلم العلماء رحمه جواب بديع وهو انه اذا نفي الجناح في القصر يعلم ان الاكمال ليس بواجب ولذا ان اذا عدم الوجوب لا ينفي صفة الجواز فيلزم ان لا يكون الاكمال جائزا ٧ قوله قال عمر رضي الله عنه الخ روى الترمذي عن يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٨ قوله هذه اي قصر الصلوة والتانيث باعتبار الخبر ٩ قوله سماه صدقة الخ هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث لكن للخصم ان يقول ان حقيقة الصدقة التمليك بلا عوض وهي متعذرة هٰهنا فيراد بالصدقة الفضل والمنة مجازا فان التمليك بلا عوض يلزمه المنة ثم كيف يتم الاستدلال ١٠ قوله بالا يحتمل الخ احترز بهذا القيد عن الصدقة بالدين على من عليه الدين فان الدين يحتمل التمليك ممن عليه الدين

فيه مساهلة والاولى ان يقول كسقوط اكمال الصلوة في السفر ليوافق قرينه ويطابق اصله لكنه عبر بالحاصل تخفيفا فهو عندنا رخصة اسقاط لا يجوز العمل بعزيمتها وعند الشافعي رخصة ترفيه الاولى الاكمال بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق القصر بالخوف ونفى فيه الجناح فعلم ان الاولى هو الاكمال ونحن نقول انه لما نزلت الآية قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ما بالنا نقصر ونحن آمنون فقال هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والصدقة بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد من جهة العباد كولي القصاص اذا عفا عن الجناية لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته فممن تلزم طاعته وهو الله تعالى اولى بان لا يرد واما نفي الجناح عنهم فانما هو لتطييب انفسهم لانهم كانوا مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم جناحا في القصر وبه علم ان قيد الخوف ايضا اتفاقي لا موقوف عليه القصر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره فان حرمتهما لم تبق وقت الاضطرار والاكراه اصلا وان بقيت في حق غيرهما لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فان قوله الا ما اضطررتم اليه استثناء من قوله ما حرم عليكم فكانه قيل قد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا حال الضرورة فان لم يأكل الميتة او لم يشرب الخمر حتى مات يموت آثما بخلاف الاكراه على كلمة الكفر فانه وان ذكر فيه الاستثناء ايضا بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس استثناء من الحرمة بل من الغضب او العذاب اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي رواية عن ابي يوسف والشافعي انه لا تسقط الحرمة ولكن لا يؤاخذ بها كما في الاكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الاول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم دل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة والجواب ان اطلاق المغفرة باعتبار ان الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر الحاجة

ايضا فتحتاج الى قبول من عليه الدين وترتد برده ١١ قوله لا يحتمل الرد الخ فلا تقتضي القبول من المتصدق عليه فاندفع ما روي عن الشافعي ان القصر صدقة والصدقة لا تتم بدون قبول المتصدق عليه فللعبد اختيار قبول الصدقة ولم يقبلها فكان له اختيار اكمال الصلوة ايضا ١٢ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ١٣ قوله لانهم كانوا الخ ولفهم بالاربع ١٤ قوله يخطر الخ الاخطار انديشه در دل گذرانيدن كذا في الصراح ١٥ قوله وبه اي بما عرف ان القصر صدقة فلا بد من قبولها ١٦ قوله اتفاقي اي لا مفهوم لهذا القيد اي الشرط وقد اقر به الشافعية ايضا حيث قال البيضاوي وشرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن ١٧ قوله في حق غيرهما اي غير المكره والمضطر ١٨ قوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله لم تبق الخ ١٩ قوله ما حرم عليكم الخ فان قلت ان كلمة ما عامة فيدخل فيه جميع ما بين من المحرمات ومنها اجراء كلمة الكفر ثم استثنى منه حالة الاضطرار والمكره ايضا مضطر فلزم ان يسقط حرمة اجراء كلمة الكفر حالة الاكراه مع انكم قلتم ان حرمته باقية حال الاكراه قلت ان كلمة ما عبارة عن الماكولات لا عن مطلق المحرمات بقرينة ان الآية واردة في الماكولات فلا ايراد ٢٠ قوله استثناء من قوله ما حرم عليكم الخ هٰهنا قد زل قدم الشارح لانه لا يجوز ان يكون المستثنى منه ما حرم عليكم فان الاستثناء ح يكون اخراجا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم وهذا لا يناسب الكلام الالهي فان المقصود بيان الاحكام لا الاخبار عن عدم التفصيل فان قلت ان في عبارة الشارح مسامحة ومراده ان المستثنى منه هو الضمير المفعول كرم فان التقدير وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا الخ لا يجوز قوله ما حرم عليكم قلت لانم اولا ان مراد الشارح هذا فان عبارته آبية عن هذه الارادة ولو سلمنا ان مراده ذلك فنقول ان كلمة ما في اضطررتم تكون ح موصولة وضمير اليه يكون راجعا الى كلمة ما الموصولة فكيف يصح تفريع قوله فكانه قيل الخ فان المعنى الذي ذكره في التفريع ينادي باعلى ندائه على ان كلمة ما في ما اضطررتم مصدرية للتعيين وضمير اليه عائد الى ما في ما حرم فليس هذا التفريع الا تفريع احد التركيبين على الآخر وهذا سخيف جدا كما قال ولا تقلد ٢١ قوله فان لم يأكل اي المضطر او المكره ٢٢ قوله يموت آثما لانه كان له سبيل الخلاص فالقى نفسه في تهلكة وفي التيسير ان الاثم يشترط علم الاباحة وان لم يعلم الاباحة فليس آثما لان الاباحة نظرية فيعذر بالجهل ٢٣ قوله اذ التقدير الخ قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ٢٤ قوله والشافعي اي في رواية عن الشافعي ٢٥ قوله الحرمة اي حرمة الخمر والميتة عند الاضطرار ٢٦ قوله ولكن لا يؤاخذ بها فلو امتنع المضطر عن الخمر والميتة كان ماجورا ٢٧ قوله غير باغ الخ اي حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اي متعد مقدار الحاجة كذا في المدارك ٢٨ قوله دل الخ على قيام الحرمة وعلى ان المنفي هو المواخذة ٢٩ قوله يكون بالاجتهاد فان المضطر يعلم بشهادة قلبه انه مضطر ٣٠ قوله على قدر الحاجة وهو ما يحصل به سد الرمق وبقاء الروح ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع٥ قوله بخلاف الاكراه على كلمة الكفر جواب سوال تقديره وهو انه ينبغي ان يكون اجراء كلمة الكفر ايضا مباحا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

سله قوله الخلاف اى بيننا وبين ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعم سله قوله يحنث لبقاء الحرمة سله قوله لانتفاء الحرمة سله قوله الرجل المراد بالرجل كل الجنس وبهما الرجلان اذ ليس غسل رجل ومسح رجل مشروعا سله قوله فى مدة المسح وهى يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر سله قوله يمنع الخ اى بالاعتبار الشرعى فصار القدم مع هذا الشارع كالبطن والفخذ فلا يكون غسله مشروعا لان سبب الغسل سراية الحدث اليه ولم يوجد سله قوله وقد كان الخ اى والحال ان الرجل قد كان قبل الحدث طاهرا فانه لبس الخف على طهارة كاملة وقت الحدث سله قوله فلا يشرع الغسل الخ فلو غسل المتخفف الرجل بدون نزع الخف بان ادخل الرجل فى الحوض مثلا يكون آثما لانه فعل ماليس بمشروع له فان قلت كيف يكون غسل الرجل آثما وقد صرح فى البداية ان من راى مسح الخف ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قلت ان مراد صاحب البداية من العزيمة اى غسل الرجل اولى باسقاط سبب الرخصة اى بنزع الخف وخرج الى حكم المسح وصار الحدث ساريا الى الرجل فصار الغسل مشروعا ومن ههنا تبين ان رواية البداية ليست مخالفة لرواية الاصوليين وفهم الشارح المخالفة بينهما كما يفهم من قوله الآتى هذا على رواية الاصوليين واما صاحب البداية الخ بعيد عن الصواب سله قوله يكون ماجورا لان الغسل اشق والعبادة الشاقة اكثر ثوابا سله قوله ان يذكر ها اى الاسباب سله قوله او مطلقا اى عن الوقت ۱۲ سله قوله ونحو ذلك كما قدر تفصيل جميع ذلك فتذكر ۱۳ سله قوله لا نفس الاحكام لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به سله قوله وبالطلب الخ معطوف على بالاحكام ۱۵ سله قوله من ان يكون لفعل كما فى الامر او لكف كما فى النهى سله قوله ولها الخ اى للاحكام المشروعة اسباب تضاف تلك الاحكام اليها وهذه الاضافة آية السببية ۱۷ سله قوله اى علل الخ اياه اى ان المراد بالسبب فى المتن العلة لانها الموجبة للحكم سله قوله من حيث الظاهر اى من حيث ترتب الاحكام عليها ظاهرا ۱۹ سله قوله يمونه اى يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته وكفله باعطاء النفقة والكسوة والسكنى يقال مانه يمونه اذا قام بكفايته فى الصراح مون مؤنه برداشتن ۲۰ سله قوله ويلى عليه انما قال هذا لان الولاية شرط المؤنة سله قوله بالخارج متعلق بالنامية ۲۲ سله قوله البقاء اى بقاء العالم سله قوله المقدر اى مقدر والله تعالى وتكوينه فالمقدر من القدر لا من القدرة واليه اشار الشارح فيما سيأتى بقوله فانه لما حكم الله تعالى الخ ۲۵ سله قوله بالتعاطى اى المباشرة والمعاملة وهذا متعلق بالتعلق سله قوله بالصانع اى بوجوده وتوحيده وسائر صفاته ۲۷ سله قوله يجب هذا ايماء الى ان حدث العالم ليس سببا لنفس الايمان بل لوجوب الايمان ففى كلام المصنف الايمان مضاف محذوف اى لوجوب الايمان

لان من ابتلى بهذه المخمصة تعسر عليه عاية قدر الحاجة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
حلف ان لا ياكل حراما فشرب خمرا حال الاضطرار فعندهما يحنث وعندنا لا وسقوط غسل الرجل
فى مدة المسح فان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث اليه وقد كان طاهرا وما حل
فوق الخف فقد زال بالمسح فلا يشرع الغسل فى هذه المدة وان بقى فى حق غير اللابس
وهذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية فقد قال ان نزع الخف فى المدة وغسل
الرجل يكون ماجورا ولما فرغ عن بيان الاحكام المشروعة ذكر بعدها بيان اسبابها بهذا
التقريب اقتداء بفخر الاسلام وكان الاولى ان يذكرها بعد لفظ من فى بحث الاسباب
والعلل كما فعله صاحب التوضيح فقال **فصل** الامر والنهى باقسامهما من كون
الامر موقتا او مطلقا او موسعا او مضيقا وكون النهى عن الامور الشرعية او الحسية
او قبيحا لعينه او لغيره ونحو ذلك لطلب الاحكام المشروعة المراد بالاحكام المحكوم
بها من العبادات وغيرها لا نفس الاحكام وبالطلب اعم من ان يكون لفعل ولكف ولها
اسباب تضاف اليها اى علل شرعية تنسب الاحكام اليها من حيث الظاهر وان كان
المؤثر الحقيقى فى الاشياء كلها هو الله تعالى من حدث العالم والوقت وملك المال وايام
رمضان والراس الذى يمونه ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا
او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطى هذه كلها اسباب ثم شرع بعدها
فى بيان المسببات على طريق اللف والنشر المرتب فقال للايمان هذا مسبب لحدث العالم
فان الايمان بالصانع يجب لاجل حدث العالم اذ لو لم يكن حادثا لما احتجنا الى
الصانع كما قال اعرابى البعرة تدل على البعير وآثار الاقدام على المسير فسماء ذات
ابراج وارض ذات فجاج كيف لا تدل على اللطيف الخبير والصلوة هذا متعلق بالوقت
فان الوقت سبب وجوب الصلوة بايجاب الله تعالى فى هذا الوقت والايجاب
غيب عنا فاقيم الوقت مقامه والزكوة هذا ناظر الى ملك المال فان المال النامى

جواب سوال عه قوله اما صاحب الهداية وجه التوفيق ان ما ذكره الاصوليون فيما اذا دام المكلف متخففا واما ما ذكرنا من الهداية فيما اذا نزع خفيه اراد به حاصل غاية عه قوله المراد بالاحكام جواب سوال مقدر تقديره ان هذه الاحكام جمع الحكم والحكم صفة للفعل المكلف كالفرضية مثلا والامر موضوع للكف دون الطلب عه قوله اى علل شرعية الخ جواب سوال مقدر تقديره وهو ان المثال لا يطابق مع الممثل لان المثل قد يذكر باسم السبب قد جاء فى المثال العكس كما ترى للحد قوله من حيث الظاهر جواب سوال مقدر تقديره ظاهر

محذوف اى لوجوب الايمان سله قوله لا لحدوث الخ فان حدوث العالم دليل على تحقق المؤثر بالذات لو لم يكن الخ سله قوله الى الصانع اى الصانع الموجود الموصوف بالصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة وغيرها سله قوله كما قال اعرابى الخ الاعراب باديه نشينان فالاعرابى واحد منهم والبعرة پشك شتر وگوسفند والفجاج الكسر جمع فج راه كشاده ميان دو كوه كذا فى الصراح سله قوله سبب الخ لجليل اضافة الصلوة الى الوقت يقال صلوة الفجر وغيرها سله قوله بايجاب الله تعالى اى بامره تعالى اذ نعم الله تعالى تصل الى العباد كل وقت فلا بد لهم من الشكر وهو بالصلوة الكل فلو استوعب العبد الليل والنهار بالشكر لا خلل مع امر العالم فعين الله تعالى لها وقتا هى مبدأ الليل ومبدأ النهار ووسط النهار فان هذه الاوقات اوقات تجدد النعم وجعل فى وسط النهار صلاتين وفى وسط الليل صلوة لان النهار لليقظة والليل للنوم وهذا رحمة وفضل من الله تعالى ولمعرفة اسرار الاحكام الالهية مقام آخر سله قوله فان المال الخ اى فان ملك المال الى آخره ۱۲ قمر الاقمار

الحولى الذى هو زائد على قدر الحاجة سبب وجوبها والصوم هذا متعلق بايام شهر رمضان فان وجوب الصوم بسبب شهر رمضان بدليل اضافته اليه وتكرره بتكرره لكن الله تعالى اخرج الليالى عن محلية الصوم فتعين له النهار وصدقة الفطر هذا ناظر الى الرأس الذى يمونه ويلى عليه فانه سبب لوجوب هذه الصدقة والاصل فى ذلك هو رأسه فانه يمونه ويلى عليه ثم اولاده الصغار وعبيده فانه يمونهم ويلى عليهم بخلاف الزوجة والاولاد الكبار فانه لا يلى عليهم والحج هذا ناظر الى البيت فانه سبب وجوب الحج ولهذا لم يتكرر فى العمر لان البيت واحد والوقت شرطه وظرفه والعشر هذا ناظر الى الارض النامية بالخارج تحقيقا فانه اذا حدث الخارج من الارض تحقيقا يجب العشر وسقط اذا اصطلمت الزرع آفة ويتكرر الوجوب بتكرر النماء والخراج هذا ناظر الى قوله او تقديرا فان الارض النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة سبب للخراج سواء زرعها او عطلها وهو الاليق بحال الكافر المتوغل فى الدنيا والطهارة هذا ناظر الى الصلوة فان شرعية الصلوة سبب وجوب الطهارة الحقيقية والحكمية والصغرى والكبرى كما ان الوقت سبب لها والمعاملات هذا ناظر الى تعلق البقاء المقدور فانه لما حكم الله تعالى ببقاء العالم الى يوم القيامة ومعلوم انه لا يبقى ما لم يكن بينهم معاملة يتهيأ بها معاشهم من البيع والاجارة ونكاح يكون مبقيا لهذا الجنس بالتوالد علم ان تعلق البقاء المقدور بالتعاطى هو سبب المعاملات وشرعيتها وهذا المختص بالانسان بخلاف الحيوانات فانهم يبقون الى يوم القيمة بدون معاملة ونكاح لان خلقتهم كذلك ولا يتعلق بافعالهم امر ونهى وقد تم اللف والنشر المرتب بين اسباب العبادات والمعاملات ومسبباتها وبقيت العقوبات وشبهها فبينها بقوله واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة فالعقوبات اعم من الحدود لانه يشمل القصاص ايضا والكفارة نوع آخر فسبب القصاص هو القتل العمد وسبب حد الزنا هو الزنا

قوله سبب وجوبها فالمال النامى نعمة لابد لها من شكر وهو مواساة الفقير على حسب امر المنعم وتجدد المال لتقديرا بتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديرا ٢ قوله بسبب شهر رمضان فالنفس طاغية لا تميل الى الشكر فعرض الصوم قهرا عليها ٣ قوله اضافته اليه اى اضافة الصوم الى رمضان يقال صوم رمضان وبتكرر الصوم بتكرر رمضان ٤ قوله اخرج الخ وقد مر تفصيل هذا المبحث فى الشرح والحاشية فتذكر ٥ قوله فانه سبب الخ ولما كانت الرأس باعتبار انفاد فى كل سنة متجددة وجب الصدقة ايضا متكررة واعتبر الشارع الابتداء من يوم الفطر ٦ قوله هو رأسه اى رأس المتصدق ٧ قوله بخلاف الزوجة الخ فلا يجب صدقة الفطر على الزوج من الزوجة وعلى الاب من اولاده الكبار ٨ قوله فانه سبب الخ بدليل اضافة الحج الى البيت قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت ٩ قوله شرطه اى شرط جواز الاداء وليس الوقت سبب الحج والا يتكرر الحج بتكرر الوقت ١٠ قوله اذا اصطلمت الاصطلام از بيخ بركندن كذا فى المنتخب ١١ قوله ويتكرر الوجوب اى يتكرر وجوب العشر وكذا وجوب الخراج يتكرر بالنماء وهو تكرر الارض النامية تحقيقا او تقديرا فصار تكررها بتكررها بسبب ١٢ قوله بالتمكن متعلق بقوله تقديرا والمراد بالتمكن صلاحية الارض للزراعة لا استطاعة المالك مؤنة الزراعة فانه اذا لم يتمكن المالك من الزراعة نائبا للامام منابه فى المزارعة والاجارة ويأخذ الخراج من الغلة ويرد الفضل على المالك وان لم يجد بيعها للامام بيع الارض كذا نقل اختر الكفار ١٣ قوله وهو اى اخذ الخراج وان عطل المالك الارض ١٤ قوله فان شرعية الخ لما قيل ان وجوب الصلوة سبب وجوب الطهارة وكان يرد عليه ان صلوة النفل لا بد لها من الطهارة اليقيم مع انها ليست بواجبة غير الشارح وقال فان شرعية الصلوة الخ وهذا اعم من وجوبها ونفليتها وقيل ان الارادة للصلوة سبب وجوب الطهارة وفيه انا اذا اردنا الصلوة وكنا متطهرين فلا يجب علينا الطهارة اللهم الا ان يقال ان المراد من ارادة الصلوة مع وجود الحدث سبب وجوب الطهارة وقيل ان سبب وجوب الطهارة نفس الحدث او الخبث فان الحدث او الخبث مفض اليه ورجح هذا القول صاحب الخلاصة ويرد عليه انه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء وقد يدفع بانه يجب به الوضوء وجوبا موسعا الى القيام بالصلوة ولا اثم بالتاخير ١٥ قوله سبب الخ ولنا جاز استعمال الثوب النجس فى غير وقت الصلوة كذا قيل ١٦ قوله الطهارة الحقيقية اعلم ان الطهارة اما عن نجس حقيقى وهو العين المستقذرة شرعا وتختص بالخبث واما عن نجس حكمى وهو وصف شرعى يحل فى الاعضاء يزيل الطهارة وتختص بالحدث والطهارة عن النجس الحكمى اما الصغرى وهو الوضوء والكبرى وهو الغسل كذا قال الطحاوى ١٧ قوله لها اى للصلوة ١٨ قوله ولهذا اى لعدم البقاء بدون المعاملة ١٩ قوله والحدود كحد الزنا وحد السرقة ٢٠ قوله والكفارات ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار عمدا فى رمضان ٢١ قوله اليه الضمير راجع الى ما ٢٢ قوله وامر دائر بين الحظر والاباحة بان يكون مباحا من وجه ومحظورا من وجه وهذا معطوف على قوله ما نسبت اليه فى التعريج حظر حرام كردن خلاف الاباحة محظور حرام ٢٣ قوله حد الزنا اى الرجم والجلد ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
٢٤ قوله فالعقوبات اعم من الحد وجواب سوال مقدر تقريره ان جعل القتل مثالا لاسباب العقوبات غير مستقيم لان العقوبات جمع عقوبة وهو عبارة عن امر هو حق الله تعالى والقصاص خالص حق العبد فحاصل الجواب ان العقوبات قد يأتى على معنيين بمعنى خاص كما قال وبمعنى عام وهو عبارة عن كون الشئ جزاء للفعل الحرام وهو المراد ههنا لكنه يذكر بعده الحد وهو عقوبة مقدرة حق الله تعالى والقاعدة انه اذا ذكر الاخص مقابلا للاعم فيراد بالاعم ما سوى الاخص ٩ ٩ ٩

وسبب قطع اليد هو السرقة يقال حد السرقة وسبب الكفارة هو امر دائر بين الحظر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لابد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة لتكون العبادة مضافة الى صفة الاباحة والعقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطاء فانه من حيث الصورة رمى الى صيد وهو مباح ومن حيث ترك التثبت محظور لانه قد اصاب آدميا واتلفه فيجب فيه الكفارة والافطار عمدا في رمضان فانه مباح من حيث اتصال ما هو مملوك لمالكه ومحظور من حيث انه جناية على الصوم المشروع فيصلح ان يكون سببا للكفارة وانما يعرف السبب بيان كلمة لمعرفة السبب بعد بيان تفصيله اعلم منه ما لم يعلم قبله اي انما يعرف كون الشئ سببا للحكم بنسبة الحكم اليه وتعلقه به فالمنسوب اليه والمتعلق به يكون سببا للمنسوب والمتعلق البتة لان الاصل في اضافة شئ الى شئ وتعلقه به ان يكون مسببا له حادثا به كما يقال كسب فلان وحج فلان لكنهم ربما اضافوه الى الشرط فكيف يطرد هذا فقال وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام فان الفطر وهو يوم العيد شرط للصدقة والسبب هو الراس الذي يمونه ويلي عليه والصدقة تضاف اليهما جميعا وكذا الاسلام شرط الحج والسبب هو بيت الله تعالى والحج يضاف اليهما جميعا ولما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة فقال

باب اقسام السنة

السنة تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته وعلى اقوال الصحابة وافعالهم والحديث يطلق على قول الرسول خاصة ولكن ينبغي ان يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط لان المصنف ذكر افعال النبي وافعال الصحابة واقوالهم بعد هذا الباب في فصل آخر والاقسام التي سبق ذكرها في بحث الكتاب من الخاص والعام والامر والنهي وغير ذلك كلها ثابتة في السنة فيعلم حالها بالمقايسة عليه وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن ولم يوجد في الكتاب قط وذلك اربعة اقسام

منه اي حاشية القاسم ؟؟ منه

جواب سوال ـ عه قوله اي انما يعرف الخ جواب عما يقال انه يعلم من قوله وانما يعرف السبب الخ ان الذات سبب يعرف بنسبة الحكم اليه والامر ليس كذلك كما ترى ان ذات الوقت معلوم بلا الاضافة عه قوله لكن شئ جواب سوال مقدر وهو انه لما كان السنة اعم من القول والفعل والطريق فاضافة الاقسام الى السنة غير مستقيم لان المذكور فيما بعد اقسام الحديث وهو القول دون اقسام الفعل ـ عه قوله والاقسام الخ جملة معترضة وقع لدفع الوهم وهو ان الاقسام المذكورة في الكتاب مختصة بالكتاب فكيف يوجد في السنة لان خاصة الشئ ما يوجد فيه لا يوجد في غيره للعه

ـله قوله لانها اي الكفارة ـه قوله دائرة الخ لان الكفارة تتادى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت هذه اجزية على ارتكاب المحظور فصارت عقوبة اذ العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور ـ ـه قوله لابد ان يكون الخ فان المشروع المحض لا يكون سببا للعقوبة والمحظور المحض لا يكون سببا للعبادة فلا بد ان يكون الخ وفيه ان هذه المقدمة لا دليل لها الا ترى ان التوبة فرض وعبادة وسببها امر محظور وهو صدور الذنب فكذلك الكفارة ساترة الذنب فلم لا يجوز ان يكون سببها الذنب ـ ـه قوله كالقتل خطاء وكالحنث في اليمين فانه باعتبار نقض اليمين محظور وباعتبار انه يحتاج اليه مشروع فصار سببا لوجوب كفارة اليمين وكالظهار فانه باعتبار انه زجر للزوجة وتاديب مباح وباعتبار انه قول منكر وزور حرام وكبيرة فصار سببا لوجوب الكفارة ـ ـه قوله فانه الخ تعليل لكون القتل خطاء دائرا بين الحظر والاباحة ـ ـه قوله التثبت في منتهى الارب تثبت بجائے آورد وبرقرار ماند ـه قوله والافطار الخ اي بالاكل الغذاء او بشرب الماء وغيرهما ـه قوله فانه اي فان الافطار في نفسه مباح الخ وهذا التعليل لكون الافطار في رمضان دائرا بين الحظر والاباحة ـ ـه قوله محظور اي حرام وكبيرة ـ ـه قوله وانما يعرف الخ فان قلت ان الحصر باطل لان السبب قد يعرف بفساد الشئ قبل شئ فيعلم ان هذا الشئ سببه قلت ان كلمة انما ليست للحصر بل للتاكيد فلا حرج ـله قوله بنسبة الحكم الخ كما يقال صلوة الظهر وصوم رمضان وزكوة المال المملوك وغيرها ـله قوله وتعلقه اي المراد بالتعلق ان لا يوجد الحكم بدونه ويتكرر الحكم بتكرره ومطلق التعلق والارتباط ـله قوله لان الاصل الخ كان السببية كمال الاختصاص وما افاد باتمام لفظ الاصل ان المضاف اليه قد لا يكون سببا للنسبة على ما يجئ ـله قوله ان يكون اي المضاف سببا اي للمضاف اليه ـله قوله حادثا به اي ويكون المضاف حادثا بالمضاف اليه ـله قوله كسب فلان اي حيث بفعله واختياره ـله قوله هذا اي ان الاضافة آية السببية ـله قوله مجازا لكون الشرط مشابها بالعلة في ان الحكم يوجد عند وجود الشرط كما يوجد عند وجود العلة ـ ـ19ه قوله شرط للصدقة ليس الفطر سببا لصدقة الفطر فان تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر جائز وتقديم المسبب على السبب ليس بجائز وتقديم المشروط على الشرط اذا كان شرطا للوجوب الاداء جائز كما سنعلم ـ ـ20ه قوله الصدقة تضاف الخ يقال صدقة الفطر وصدقة الراس قال الشارح في المنبئة فاما اضافتها الى الفطر فظاهر واما اضافتها الى الراس في قول الشاعر ـه زكوة رؤس الناس بكرة فطرهم ، بقول رسول الله صاع من التمر ، انتهت ـ21ه قوله والحج يضاف الخ يقال حج البيت وحج الاسلام في المنبئة اضافة الحج اليها تستعمل كثيرا

قوله وغير ذلك من الاقسام العشرين ومقصود المصنف رد الاعتراض عن ترك الاقسام المذكورة في الكتاب في اقسام السنة وهو الاعتماد على ما سبق والاشارة الى دفع ما توهم وهو عدم الجريان وما اورد ان لفظ السنة يشتمل القول والفعل ولا يجري هذه الاقسام المذكورة في الفعل فلا يخفى ضعفه اما الاول فلان الجريان في السنة لا يقتضي الجريان في كل فرد من السنة بل يكفي جريانها في النوع منها وهو القول اما الثاني فلان هذا انما يرد لو كان المراد من السنة اعم بخلاف ما اذا كان المراد القول كما عرفت واما الثالث فلان المراد من السنة في قوله ثابتة في السنة السنة القول خاصة ولهذا اتى بالسنة مظهر الا مضمرا ولو كان الثانية عين الاولى ما عرفت من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ـه قوله فيعلم حالها الخ جواب سوال ان السنة لما كان يجري فيها الاقسام فلم لم يبين ههنا ـه قوله وهذا الباب جواب عما يقال لما كان اقسام الكتاب جاريا في السنة ويعلم حكمها بالمقايسة فلم لا حاجة الى ذكر باب على حدة ـه قوله لبيان ما تختص به الخ والظاهر ان يقول لبيان تختص بالسنن اركان هذا صحيحا ايضا لان الباء يدخل على المقصور ايضا كما يقال نخصك بالعبادة والمراد اختصاص العبادة فان قيل ان الاقسام الآتية لا تختص بالسنة بحريان

انتهت 22ه قوله شرع الخ واخر بحث السنة لانها ثابتة من الكتاب 23ه قوله تطلق اي في اصطلاح الاصول 24ه قوله وسكوته اي عند امر يعاينه 25ه قوله الحديث يطلق الخ كذا في التوضيح وفي المختصر حاشي شرح النخبة ان الخبر مرادف للحديث وهو مرادف للسنة ولهم كعموم السنة 26ه قوله هو هذا اي قول الرسول صلعم خاصة 27ه قوله ذكر الخ اي بطريق الالحاق والتبع ويمكن ان يقال ان الذكر بعد هذا الباب ليس بطريق الالحاق والتبع بل وقع مقصودا فلم يمكن ان يكون المراد بالسنة ههنا اعم من قول الرسول وفعله وسكوته واقوال الصحابة وافعالهم ولذا قال الشارح ينبغي ولم يقل يجب 28ه قوله والاقسام التي الخ اعتذار عن المصنف لعدم ذكر الاقسام التي ذكرت في الكتاب والسنة 29ه قوله في السنة اي في السنة القولية لا الفعلية ولا السكوتية 30ه قوله عليه اي على الكتاب 31ه قوله ما تختص السنن لما كان دخول الباء ان تدخل على المختص صار السنن مختصة به وما بين في هذا الباب مختصة بها لا يستقيم لان السنن لا تختص بجريان اقسام الكتاب في السنن ايضا فلا بد من العدول عن الظاهر بان يقال ان الباء داخلة على المقصور فيكون المعنى ما يختص بالسنن اي لا يتجاوز من السنن لا يوجد في غير السنن وهذا معنى مستقيم واليه اشار الشارح رح بقوله ولم يوجد في الكتاب فان قلت ان المتواتر يوجد في الكتاب ايضا فلا يكون مختصا بالسنن ايضا قلت ان المراد اختصاص الجملة لا اختصاص كل واحد 32ه قوله وذلك اي البيان اربع تقسيمات باعتبار الاتصال والانقطاع والبيان في الكتاب ايضا قلنا المراد بالاختصاص اختصاص جميع الاقسام الآتية لا كل واحد ونقول الاختصاص كليا اما الاختصاص الاضافي لا الحقيقي

۵۱ قوله وهذا ای البیان فی هذا الباب ۵۲ قوله لاصول الحدیث الخ ای بیان المخالفة بین اصطلاح الاصولیین ۵۳ قوله الاتصال وهو عدم انقطاع واسطة بینه صلی الله علیه وسلم وبین الراوی ۵۴ قوله وسوای الاتصال ۵۵ قوله کالمتواتر اورده کافا التمثیل لان الاتصال الکامل قد یکون بغیر التواتر کالسماع من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم مشافهة ۵۶ قوله رواه قوم سواء کانوا کفارا او مسلمین عدولا او فساقا الا ان الرواة اذا کانوا عدولا فبالعدد القلیل منهم یحصل العلم واذا کانوا فساقا فلا بد للعلم من العدد الکثیر منهم فلو اخبر واحد من الجماعة بخبر وسکت الباقون وعلم بالامارات انهم لو کانوا مترددین فی هذا الخبر لما سکتوا فهذا الخبر ایضا فی حکم المتواتر بتقیید العلم ویسمی هذا تواترا سکوتیا ولو اخبر کل احد من الجماعة بخبر بالفاظ مختلفة لکن جمیع الاخبار مشترکة فی حکم وان کانت دلالتها علی ذلک الحکم بالالتزام حصل العلم بذلک الحکم ویسمی هذا تواترا معنویا وکل خبر منها یسمی خبر الآحاد والاحادیث علی هذا الدین کثیرة کحدیث المسح علی الخفین وغیره ۵۷ قوله ولا یتوهم تواطؤهم ای اتفاقهم علی الکذب عمدا او سهوا او خطأ ومنها التفسیر بکثرة عدد الرواة ۵۸ قوله وتباین اماکنهم الخ فیه ان تباین الامکنة ای تباعدها وعدالة الرواة لیستا بشرطین فی التواتر علی مذهب العامة وان قال باشتراطهما قوم لان العلم قد یحصل بکثرة الرواة وان کانوا فجارا او متوطنی بقعة واحدة ۵۹ ولم یشترط الخ لما کان یرد علی قول المصنف ای عددهم ان عدم احصاء عدد الرواة لیس بشرط للتواتر عند الجمهور فانه قد یحصل العلم والیقین بخبر عشرة من الرجال اذا کانوا ثقات عدولا فالمتواتر ما یکون رواته بحیث لا یتوهم تواطؤهم علی الکذب وان کانوا محصورین فالصواب حذف قوله ولم یشترط فیه تعیین عدد ثم فالشارح صرف عنانه الی توجیه هذا القول فقال ولم یشترط الخ ای المراد منه انه لیس بشرط فی التواتر تعیین العدد فان ما ذکر المعتبرون للعدد المعین لیس بشبهة فضلا عن ان یکون حجة ولیس المراد منه ان عدم احصاء عدد الرواة شرط فی التواتر کما هو مذهب البعض ۶۰ قوله انها سبعة قیاسا علی غسل الاناء من ولوغ الکلب سبع مرات کما ورد فی الحدیث ۶۱ قوله وقیل اربعون لقوله تعالی یا ایها النبی حسبک الله ومن اتبعک من المؤمنین کان المؤمنون فی ذلک الزمان اربعین ۶۲ قوله وقیل سبعون لقوله تعالی واختار موسی قومه سبعین رجلا لمیقاتنا وقیل اربعة کعدد شهود الزنا وقیل عشرة لان ما دون العشرة آحاد وقیل عشرون لقوله تعالی ان یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین ۶۳ قوله ویدوم هذا الحد ای عدم توهم اجتماع الرواة علی الکذب ثم اعلم ان هذا الشرط عند الجمهور خلافا للجصاص فان المشهور عنده من المتواتر ۶۴ قوله یستوی فیه ای فی هذا الحد وهو عدم توهم اجتماع الرواة علی الکذب والمراد بالاستواء ان لا ینقص الکثرة عن العدد الذی احالت العادة تواطؤهم علی الکذب ولیس المراد به ان لا تزید الزیادة علی ذلک من باب الاولی وقیل انه یشترط ان یکون مستند انتهاء المتواتر الامر المشاهد بالبصر او المسموع بالسمع لا ما یثبت بالعقل الصرف فانه لو اتفق اهل العلم علی مسألة عقلیة لم یحصل لنا الیقین بل نطالبهم بالبرهان ۶۵ قوله بصورته ای الخبر ۶۶ قوله کذلک ای علی هذا الحد ۶۷ قوله ولو لم یکن فی الاوسط والآخر کذلک ای منتشرا فی الاوسط والآخر وکان فی العدد علی حد التواتر کان الخ ۶۸ قوله السنة المتواترة ای بالتواتر اللفظی واما السنة المتواترة المعنویة فهی کثیرة ولا اختلاف فی وجودها ومنها حدیث المسح علی الخفین رواه سبعون من الصحابة الکبار رضوان الله علیهم اجمعین ۶۹ قوله لم یوجد منها شیء لاشتراط علم احصاء عدد الرواة ۷۰ قوله وقیل انما الاعمال الخ هذا حدیث مشهور صرح به الثقات وقد مر ۷۱ قوله وقیل الخ وقیل من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار لان رواته ازید من مائة کذا قال بعض المحدثین ۷۲ قوله یوجب علم الیقین خلافا للبراهمة فانهم انکروا افادة المتواتر الیقین فان خبر کل واحد محتمل الکذب والضم لا یوصل الی المحصل بل یزید الاحتمال قلنا قد یحصل بالجمع امر لا یحصل بالواحد کقوة الحبل او لیف من الشعرات لیست فی شعرة ۷۳ قوله کالعیان ای کما یوجب العیان علما یقینیا ۷۴ قوله علما ضروریا فان هذا العلم یحصل لمن لا یقدر علی الکسب وترتیب المقدمات کالصبیان ۷۵ قوله المعتزلة منهم النظام قدروا قولهم بان الانبیاء ومعجزاتهم لا تثبت الا بالتواتر ولا یثبت العلم والیقین بنبوتهم ۷۶ قوله اقوام منهم ابو بکر الدقاق من الشافعیة ۷۷ قوله علما استدلالیا بان تقول هذا خبر جماعة صادقة وکل ما هذا شانه فهو صادق وقطعی ونحن نقول ان ترتیب المقدمات یکون فی البدیهی ایضا وهذا لا یکون نظریا بل النظری ما یتوقف حصوله علیه وههنا لیس کذلک لحصول العلم لمن لا یقدر علی الکسب ۷۸ قوله ذلک ای حصول الیقین من المتواتر ضرورة ۷۹ قوله فی دفعه ای فی دفع الشک ۸۰ قوله او یکون الخ بالنصب عطفا علی یکون المنصوب فی قوله الا ان یکون الخ ۸۱ قوله وان لم یکن الخ اتفاق القرن الثانی ومن بعدهم علی قبوله والقرن الاول هو القرن اهل کل مدة کان فیها نبی او فیها طبقة من العلم قلت السنون او کثرت کذا قیل ۸۲ قوله وهو ما کان من الآحاد فی الاصل ای کان رواته من الصحابة اقل من عدد التواتر واحدا کان او اثنین او اکثر وهذا علی رای الاصولیین واما علی رای اهل الحدیث فالسنة قسمان متواتر وهو ما یکون له اسانید کثیرة بلا حصر عدد معین والعادة احالت تواطؤهم علی الکذب وخبر واحد وهو ما لا یکون کذلک فان کان له اسانید محصورة بما فوق الاثنین ای لا یکون رواته فی کل مرتبة فی سنده اقل من ثلثة فهو المشهور وان کان له اسانید محصورة بالاثنین ای یکون رواته فی مرتبة من المراتب اثنین فهو العزیز وان کان له اسانید محصورة بواحد ای یکون راویه فی مرتبة من المراتب واحدا فهو الغریب کذا فی النخبة وشرحها ۸۳ قوله حتی ینقله قوم الخ القوم ۱۲

ای اربع تقسیمات وتحت کل تقسیم اقسام متعددة وهذا علی طبق اصول الفقه لا اصول الحدیث وان اشترکا فی بعض الاسامی القواعد التقسیم الاول فی کیفیة الاتصال بنا من رسول الله ای کیف یتصل بنا هذا الحدیث منه بطریق التواتر او غیره وهو اما ان یکون کاملا کالمتواتر وهو الخبر الذی رواه قوم لا یحصی عددهم ولا یتوهم تواطؤهم علی الکذب لکثرتهم وتباین اماکنهم وعدالتهم ولم یشترط فیه تعیین عدد کما قیل انها سبعة وقیل اربعون وقیل سبعون بل کل ما یحصل به العلم الضروری فهو من امارة التواتر ویدوم هذا الحد فیکون آخره کاوله واوله کآخره واوسطه کطرفیه یعنی یستوی فیه جمیع الازمنة من اول ما نشأ ذلک الخبر الی ان بلغ الی هذا الناقل فالاول هو زمان ظهور الخبر والآخر هو زمان کل ناقل بصورة آخرا فلو لم یکن فی الاول کذلک کان آحاد الاصل فسمی مشهورا ان انتشر فی الاوسط والآخر ولو لم یکن فی الاوسط والآخر کذلک کان منقطعا کنقل القرآن والصلوة الخمس مثال لمطلق المتواتر دون متواتر السنة لان فی وجود السنة المتواترة اختلافا فقیل لم یوجد منها شیء وقیل انما الاعمال بالنیات وقیل البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وانه یوجب علم الیقین کالعیان علما ضروریا لا کما یقول المعتزلة انه یوجب علم طمانینة یرجح جانب الصدق ولا یفید الیقین ولا کما یقوله اقوام انه یوجب علما استدلالیا ینشأ من ملاحظة المقدمات لا ضروریا وذلک لان وجود مکة وبغداد اوضح واجلی من ان یقام علیه دلیل یعتری الشک فی اثباته ویحتاج فی دفعه الی مقدمات غامضة ظنیة او یکون اتصالا فیه شبهة صورة ای من حیث عدم تواتره فی القرن الاول وان لم یبق ذلک معنی کالمشهور وهو ما کان من الآحاد فی الاصل ای فی القرن الاول هو قرن الصحابة ثم انتشر حتی ینقله قوم لا یتوهم تواطؤهم علی الکذب وهو القرن الثانی ومن بعدهم یعنی قرن التابعین وتبع التابعین ولا اعتبار للشهرة بعد ذلک فان عامة اخبار الآحاد قد اشتهرت فی هذا الزمان فلم یبق شیء منها آحادا

وانه يوجب علم طمأنينة اي اطمئنان يرجح جهة الصدق فهو دون المتواتر وفوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى وانما يكفر جاحده بل يضلل على الاصح وقال الجصاص انه احد قسمي المتواتر فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر على ما مر ويكون اتصاله فيه شبهة صورة ومعنى لانه لم يشتهر في قرن من القرون الثلاثة التي شهد بخيريتهم كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا انما قال ذلك ليرد المز فرق بينهما وقال يقبل خبر الاثنين دون الواحد ولا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر يعني في القرون الثلاثة لما لم يبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعد ذلك باي عدد كان لان كلها سواء في انه لا يخرجه عن الاحادية وانه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اي فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا في الدين اي تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء ويسيروا في آفاق العالم لاخذ العلم ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال عن الكفار اذا رجعت هذه الطائفة الى هذه الفرقة لعلهم يحذرون ايضا فضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة وضمير اليهم ولعلهم راجع الى الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة وهي اسم للواحد والاثنين فصاعدا واوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به فثبت ان خبر الواحد موجب للعمل وفي الآية توجيه آخر فيه تعكس هذه الضمائر كلها ولكنه لا تكون ما نحن فيه على ما بينت ذلك في التفسير الاحمدي ويمكن ان يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اوجب على كل من اوتي علم الكتاب بيانه ووعظه للناس ولا فائدة منه الا قبول الناس تلك الموعظة فيكون خبر الواحد حجة للعمل والسنة وهي انه عم قبل خبر بريرة في الصدقة حتى قال في جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان في الهدية

١ه قوله وانه يوجب علم الخ اي من حيث انه خبر مشهور ولو كان الخبر مشهورا ووقع الاجماع عليه ونقل الاجماع الينا بالتواتر فهو يفيد اليقين لكن لا من حيث انه خبر مشهور بل لما في الاجماع فلا ضير فيه ٢ه قوله اي اطمئنان يرجح الخ اي ترجيحا قويا فيكون فيه احتمال كذب الراوي وان كان خطأ احتمالا مرجوحا غاية المرجوحية كانه ليس ذلك الاحتمال لان الصحابة رضي الله عنهم وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب يعني ان الغالب راجح من حالهم الصدق فيحصل الظن بمجرد اصل النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحصيل زيادة ترجيح بدخول الخبر في حد التواتر في العصرين الآخرين فيوجب الطمأنينة وفي الدائرة الظاهرة علم ما يطمئن به النفس وتظنه يقينا ولا تتيقن لو تأمل حق التأمل ٣ه قوله حتى جازت الزيادة الخ ان يقيد مطلق الكتاب بالخبر المشهور مثلا كتقييد صيام كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنهما لانه كالمتواتر معنى بسبب قبول القرنين ولا يجوز نسخ نظم القرآن به لانحطاطه ورتبة عين صورة لوجود الشبهة فيه صورة ٤ه قوله ولا يكفر جاحده لانه آحاد الاصل في فيه شبهة صورة نفي الكفر وتخطئة اهل العصر الثاني والثالث لا تكذيب الرسول وتخطئة العلماء فسق وضلال وليس بكفر بخلاف التواتر فانه يكفر جاحده لان في انكاره تكذيب الرسول فالخبر المشهور دونه ولا يجوز الزيادة بخبر الآحاد على الكتاب فهو فوقه ٥ه قوله وقال الجصاص ابو بكر ٦ه قوله فيفيد علم اليقين لكن لا بالضرورة بل بالاستدلال

٧ه قوله ولا يكفر جاحده لان الامة تلقته بالقبول وهم عدول ثقات فكان كالمتواتر ٨ه قوله على ما مر اي في ذيل تعريف القرآن ٩ه قوله او يكون الخ بالنصب عطفا على المنصوب ١٠ه قوله القرون الثلاثة قرن الصحابة وهو قرنه صلى الله عليه وسلم وقرن التابعين وقرن تبعهم رضي الله عنهم اجمعين ١١ه قوله شهد الخ قال عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٢ه قوله كخبر الواحد المضاف محذوف والتقدير كاتصال خبر الواحد لينطبق المثال على الممثل له ١٣ه لمن فرق الخ وهو الجبائي من المعتزلة ١٤ه قوله يقبل الخ لان امر الدين اهم من المعاملات فكان اولى باشتراط العدد فيه ١٥ه قوله دون المشهور والمتواتر فان قلت انه اذا كان الخبر دون المشهور كان دون المتواتر ايضا فلا حاجة الى قوله والمتواتر قلت ان دون يجيء بمعنى غير ايضا فلو لم يقل والمتواتر لاحتمل المراد كما لا يخفى ١٦ه قوله باي عدد كان واحدا كان او اثنا ١٧ه قوله في ان لا يخرجه اي الحديث ١٨ه قوله وانه يوجب الخ الا اذا كان خبر الواحد فيما تكرر وقوعه وتعم به البلوى ويحضره الرجال الكثيرون كحديث الجهر بالتسمية فهو لا يوجب العمل ١٩ه قوله دون العلم لليقين ودون الطمأنينة فان الواحد الغير المعصوم وان كان عادلا ورعا يحتمل ان يكون بعرضة النسيان بان لا يميز بين المسموع وغير المسموع ويظن غير المسموع مسموعا ويخبر به او الخطأ فكيف يكون خبره مفيدا لليقين او الطمأنينة نعم ان خبر الواحد مع انضمام القرينة القطعية يفيد اليقين كما اذا اخبر احد بموت ابن السلطان عنده بكاء مع طلب تجهيز ضرب خدود واهل خدمة والنوحة لعظيمة لكن اليقين حصل بتلك القرينة لا بخبر الواحد من حيث انه خبر الواحد والكلام فيه ٢٠ه قوله بالكتاب متعلق بقوله يوجب ٢١ه قوله لاجل الخ متعلق بالباقية ٢٢ه قوله هذه الطائفة اي القليلة ٢٣ه قوله الى هذه الفرقة اي الجماعة الكثيرة ٢٤ه قوله لعلهم اي لعل الجماعة الكثيرة ٢٥ه قوله راجع الى الطائفة الخ والقوم هو الفرقة ٢٦ه قوله اوجب الانذار الخ فان قلت ان المراد بالانذار في الآية الفتوى للعامة لا رواية الحديث للخاصة فما ثبت قبول الحديث الذي رواه واحد من هذه الآية قلت ان القول بهذا المراد قول بلا دليل وانصراف عن حقيقة الكلام فلا يسمع فانها تنادي باعلى نداء على عموم الانذار سواء كان للعامة بالفتوى او للخاصة برواية الحديث ٢٧ه قوله للواحد والاثنين الخ على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ٢٨ه قوله واوجب الخ هذا بناء على ان لعل في الاصل للترجي وهو ممتنع على الله تعالى فاريد بها الطلب مجازا لكون الطلب لازما للترجي فيفيد الوجوب ٢٩ه قوله تعكس هذه الضمائر بان يكون ضمير ليتفقهوا ولينذروا واليهم راجع الى الفرقة وضمير رجعوا ولعلهم راجع الى الطائفة والقوم هو الطائفة والمعنى فهلا خرج من كل فرقة اي جماعة كثيرة منهم طائفة قليلة ليتفقهوا اي الجماعة الكثيرة الباقية في الدين ولينذروا اي الفرقة الباقية قومهم اي الطائفة الخارجين اذا رجعوا اي تلك الطائفة اليهم اي الى الفرقة الباقية لعلهم اي اهل الطائفة الخارجة يحذرون كذا في التفسير الاحمدي والغرض انه لا يخرج جميع الناس الى النفير حتى يبطل التفقه وهو الجهاد الاكبر ٣٠ه قوله كلها بناء الحكم على سبيل التغليب والا فجميع الضمائر ليست معكوسة فان ضمير رجعوا على كلا التوجيهين راجع الى الطائفة ٣١ه قوله ما نحن فيه اي من ان خبر الواحد موجب للعمل ٣٢ه قوله المراد اي في المتن ٣٣ه قوله على كل من اوتي الخ لان الجمع اذا قوبل بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ٣٤ه قوله قبل خبر بريرة الخ فان قلت ان قبوله صلى الله عليه وسلم خبر بريرة وخبر سلمان يقتضي جواز العمل بخبر الآحاد والمدعى وجوب العمل به قلت اذا ثبت الجواز ثبت الوجوب اذ لا قائل بالفصل فتأمل

جواب سوال
ويمكن ان يكون المراد بالكتاب آه ويعبر الشارح عن التوجيه الثاني بقوله ويمكن اشارة الى ضعفه ووجه ان الاستشهاد في خبر العبا ووقف الشارح كلام الشارح بجواب بريرة حيث انه عليه السلام قبل خبر بريرة الخ وقصته ان النبي كان جالسا على الطعام فاتى بريرة منه فقال بابا لك لماذا فقالت جوابه هذي حرة فنظر النبي الى قدرة فقالت هي صدقة فقال لك صدقة ولنا هدية ١٢

او نقال ان يقول ان قبوله صلى الله عليه وسلم قوله يحتمل ان يكون لعلمه صلى الله عليه وسلم صدقها بدليل آخر فلا يلزم من قبول قولها حجية خبر الواحد وقد مر حديث بريرة فتذكر ٣٥ه قوله وخبر سلمان الخ اي قبل صلى الله عليه وسلم خبر سلمان حين اتى بطبق رطب وقال هذه هدية فاكل صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالاكل كذا قيل وفي جامع الترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل في الباب عن سلمان وابي هريرة انتهى قمر الاقمار شرح نور الانوار
ه اي يسكن به النفس من الاضطراب ١٢ ه اي تكلم بسلسله ه اي يكون في قوله الا ان يكون الخ ١٢ منه ه ابار لها ان قول الشارح وخبر سلمان معطوف على قوله خبر بريرة ١٢ منه

له . قوله بعث عليا ومعاذا رضي الله عنهما الى اليمن كما رواه الترمذي ٢ه قوله ودحية الكلبي بعث صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي رواه مسلم ودحية بكسر الدال والكلبي منسوب الى بني كلب قبيلة من العرب والقيصر اسم جنس لملك الروم وكان اسم الذي ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لدعوة هرقل ٣ه قوله من ذلك اي بعث الواحد ٤ه قوله وهذه الاخبار الخ دفع دخل مقدر تقريره ان هذه الاخبار اي خبر قبول خبر بريرة وخبر بعث دحية الى قيصر وغيرها انما وصل الينا بالآحاد فكان اثبات حجية خبر الواحد بخبر الواحد هذا بكم ٥ه قوله اثبات اخبار الآحاد اي اثبات حجية اخبار الآحاد ٦ه قوله فالاجماع بعوان الصحابة الخ ونقل الينا اجماع الصحابة على الاحتجاج بخبر الواحد بالتواتر كذا قيل ٧ه قوله واحتج ابو بكر رض لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة وكان سيدا وجيها في الانصار فقالوا من المهاجرين منا امير ومنكم امير فتكلم عمر رض ثم تكلم ابو بكر رض فقال في كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء فطال الكلام حتى قال ابو بكر لقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له صدقت فبايعوا ابا بكر كذا روي احمد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال الكرماني قول الانصار منا امير ومنكم امير كان على عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا واحد منهم ولما ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش اذعنوا له وبايعوا ابا بكر ٨ه قوله بقوله عليه السلام الائمة الخ كذا اورده القاري في شرح مختصر المنار ٩ه قوله على قبول خبر الآحاد اذا كان راويه

حتى اخذ هاوا كلها وايضا بعث[١] عليا ومعاذا الى اليمن بالقضاء ودحية[٢] الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام فلو لم يكن اخبار الآحاد موجبة للعمل لما فعل ذلك[٣] وهذه[٤] الاخبار وان كانت آحادا لكنها لما تلقته الامة بالقبول صار بمنزلة المشهور فلا يلزم اثبات[٥] اخبار الآحاد باخبار الآحاد ووقع في بعض النسخ قوله الاجماع والمعقول عطفا على الكتاب والسنة فالاجماع[٦] هو ان الصحابة احتجوا باخبار الآحاد فيما بينهم واحتج[٧] ابو بكر رض على الانصار بقوله[٨] الائمة من قريش فقبلوه من غير نكير وهكذا اجمعوا على[٩] قبول خبر الآحاد في طهارة الماء ونجاسته والمعقول هو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان في كل حادثة فلو ترك خبر الواحد فيها لتعطلت الاحكام وقيل[١٠] لا يعمل الا عن علم بالنص وهو قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم لك فالعلم لازم للعمل والعمل ملزوم للعلم فاذا كان كذلك فلا يوجب العمل لانه[١١] لا يوجب العلم او يوجب[١٢] العلم لانه يوجب العمل لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم نشر على ترتيب اللف اي لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم او يوجب[١٣] العلم لثبوت ملزومه وهو العمل والجواب ان النص[١٤] محمول على شهادة الزور[١٥] والمعنى لا تتبع ما ليس لك به علم بوجه[١٦] قابل للدليل ووقوع النكرة في سياق النفي يشمله لان خبر الواحد لم تبلغ درجة المتواتر والشهرة فلا بد ان يعرف حال راويه بانه اما معروف او مجهول والمعروف اما معروف[١٧] بالفقه او بالعدالة والمجهول على خمسة انواع فاشتغل ببيانه وقال الراوي ان عرف[١٨] بالفقه[١٩] والتقدم في الاجتهاد[٢٠] كالخلفاء الراشدين والعبادلة وهو جمع[٢١] عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقيل عبد الله[٢٢] بن زبير ويلحق بهم زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابو موسى الاشعري كان حديثه حجة يترك به القياس[٢٣] خلافا لمالك[٢٤] فانه قال القياس مقدم[٢٥] على خبر الواحد ان خالفه لما روى[٢٦] ابا هريرة لما روى من حمل جنازة فليتوضأ قال له ابن عباس رض ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة[٢٧] نحن

جواب سوال

له قوله هذه الاخبار الخ جواب سوال وهو ان هذه الاخبار آحاد فكيف تثبت بها كون الخبر الواحد حجة وهو مصادرة على المطلوب فاجاب بما ترى فتفكر والا فسلم المراد من الآية النهي من اتباع الظن مطلقا واتباع الظن اوسع في بعض المواضع ١٢

يا خبر الفاسق بنجاسة الماء فلا يعمل به بل يحكم الرأي كذا قال قاضي خان ١٠ه قوله وقيل لا يعمل الخ اي لا يعمل بخبر الواحد الا اذا حصل علم اي يقين والقائل ابن داؤد وبعض اهل الحديث ١١ه قوله علم اي يقين فان قلت ان البينة تفيد ظنا لا يقينا فينبغي ان لا يعمل بها قلت ان العمل بالبينة بالنص على خلاف القياس فان قلت ان القياس يفيد ظنا لا يقينا فينبغي ان لا يعمل به قلت ان العمل بالقياس ضروري فان الحوادث غير محدودة والنصوص محدودة والضروري يتقيد بالضرورة فتأمل ١٢ه قوله فلا يوجب الخ هذا مذهب ابن داؤد ١٣ه قوله او يوجب العلم يعني ان القائلين بانه لا عمل الا بالعلم افترقوا فرقتين فرقة قالوا ان خبر الواحد لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم وفرقة قالوا ان خبر الواحد يوجب العلم لان ملزومه وهو العمل متحقق فيتحقق اللازم ايضا ويرد على الفرقة الاولى انه يلزم من بيانكم ان لا يعمل بظاهر الآيات لانها ظنية الدلالة وعلى الفرقة الثانية انه يلزم من بيانكم افادة مظنون الدلالة العلم وهذا سخيف ١٤ه قوله او يوجب العلم هذا هو مذهب بعض اهل الحديث ومنهم احمد بن حنبل وداؤد الظاهري ١٥ه قوله ان النص الخ والمراد بالنص منحصر في العقائد الايمانية فان اتباع الظن في العقائد الايمانية حرام وان الخطاب في ذلك النص الى النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة وهذا من خصائصه عليه السلام فانه يمكن له حصول العلم في كل شيء بنزول الوحي ولا يمكن لآحاد الامة فلا يلزم من اتباع الظن ١٦ه قوله على شهادة الزور فالمراد من الآية ان لا تشهد شهادة كاذبة بغير علم ١٧ه قوله بدليل وقوع الخ يعني ان لفظ العلم نكرة وقعت في الآية تحت النفي فيفيد العموم فالمراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعيا او ظنيا واستعماله بهذا المعنى شائع كذا قال البغدادي ١٨ه قوله ان عرف اي ليكن معروفا صاحب الورع ١٩ه قوله بالفقه اي بالقياس الشرعي ٢٠ه قوله والتقدم في الاجتهاد كلمة في بمعنى اللام اي التقدم على غيره في رتبة الاجتهاد ٢١ه قوله وهو جمع عبدل فيه بحث لان بناء فعاللة مختص بالاعجمي والمنسوب كالقلانسة والصياقلة من الاباب الا ان لا يثبت هذه القاعدة عند البعض او يقال ان ذلك قياس وهذا على غير القياس ٢٢ه قوله مرخم عبد الله الترخيم من العجائب لان الترخيم حذف في آخر الاسم تخفيفا عند التركيب وهو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى ضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يقال ان العبادلة جمع عبد الله كالمسامعة جمع مسمعي ولا ضرورة الى ان يقال في عبد الله عبدل ٢٣ه قوله وقيل عبد الله بن زبير اي بدل عبد الله بن مسعود فان عبد الله بن مسعود ليس منهم كذا قال الفيروزآبادي في القاموس وقال ابن الهمام انه ايضا مشتهر بالفقه والتقدم والتقوى فهو اولى بالدخول تحت العبادلة وقال الكرماني انهم اربعة عبد الله بن زبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ٢٤ه قوله يترك به القياس اي ان خالف القياس الحديث والا فلا فائدة فيكون التمسك بالحديث لا بالقياس والقياس يكون مؤيدا للحديث ٢٥ه قوله خلافا لمالك رح فالمنقول خلاف مالك من اصول ابن الحاجب كذا قيل ٢٦ه قوله مقدم الخ لانه تمكن في خبر الواحد شبهات كثيرة من كون الراوي ساهيا او غالطا او كاذبا والقياس ليس فيه شبهة الا شبهة الخطاء وانه شبهة واهية اولى بالعمل ٢٧ه قوله لما روى ابا هريرة الخ قال الشارح في النهاية راوي هذه الرواية ههنا ليس على ما ينبغي لان ابا هريرة لم يكن معروفا بالفقه بل بالعدالة والضبط كما لا يخفى ثبت وهذا الحديث اوهمه على القاري في شرح مختصر المنار ٢٨ه قوله عيدان جمع عود بالفتح جوب كذا في الصراح ويمكن ان يقال ان رد ابن عباس رواية ابي هريرة ليس لتقدم القياس على خبر الواحد بل لعله كان لاسباب عارضة تدبر وتأويل ان يكون المراد من الحديث من اراد حمل جنازة فليتوضأ لان حملها عبادة وهي مع الطهارة افضل ولانه يكون مستعدا للصلاة عليها كما قيل قمر الاقمار

نقول ان الخبر يقين باصله وانما الشبهة في طريق وصوله والقياس مشكوك باصله ووصفه فلا يعارض الخبر قط وان عرف بالعدالة والضبط دون الفقه كانس و ابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وهي انه لو عمل بالحديث لانسد باب الراي من كل وجه فيكون مخالفا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والراوي فرضناه غير فقيه والنقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه واخطأ ولم يدرك مراد رسول الله صلعم فلهذا اذا كان مخالفا للقياس من كل وجه فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس وهذا ليس ازدراء بابي هريرة واستخفافا به معاذ الله منه بل بيانا للنكتة في هذا المقام فتنبه كحديث المصراة هي في اللغة حبس البهائم عن حلب اللبن ايام وقت ارادة البيع ليحلب المشتري بعد ذلك فيغتر بكثرة لبنه ويشتريه بثمن غال ثم يظهر الخطاء بعد ذلك فلا يحلب الا قليلا وحديثه هو ما روى ابو هريرة ان النبي قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر معناه ان ابتلي المشتري بهذا الاغترار فان رضيها فبخير وحسن وان غضبها ردها ورد صاعا من تمر عوض اللبن الذي حلب في يوم او لا فان هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه فان ضمان العدوانات والبياعات كلها مقدر بالمثل في المثلي وبالقيمة في ذوات القيم فضمان اللبن المشروب ينبغي ان يكون باللبن او بالقيمة ولو كان بالتمر فينبغي ان يقاس بقلة اللبن وكثرته لا انه يجب صاع من التمر البتة قل اللبن او كثر فذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى ظاهر الحديث وابن ابي ليلى وابو يوسف الى انه ترد قيمة اللبن وابو حنيفة رح الى انه ليس له ان يردها ويرجع على البائع بارشها ويمسكها هكذا نقله بعض الشارحين ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن ابان وتابعه اكثر المتاخرين واما عند الكرخي

سله قوله يقين باصله فانه قول من رينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم سله قوله في طريق وصوله فانه يحتمل الكذب والغلط والنسيان من الراوي فلولا تفعت هذه الشبهة وكان يقينا سله قوله مشكوك باصله وبعضه لما فانه الراي فيه اذ كل وصف يحتمل ان يكون علة فلا يعلم يقينا ان الحكم في المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف من بين سائر الاوصاف لاحتمال ان الوصف المؤثر غيرها ظنه المجتهد مؤثرا سله قوله ابي هريرة فيه ان ابا هريرة فقيه صرح بها ابن الهمام في التحرير كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتي في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكان يعارض اجلة الصحابة كابن عباس فانه قال ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين فرده ابو هريرة وافتى بان عدة وضع الحمل كذا قيل سله قوله لانسد باب الراي اي فيه ازدرى وليس المراد انه ينسد باب الراي مطلقا في جميع المواضع كما لا يخفى سله قوله فيكون اي لسد باب الراي سله قوله فاعتبروا اي قيسوا سله قوله والنقل بالمعنى اي ان يؤدي مضمون الحديث بعبارة اخرى سوى عبارة الحديث سله قوله مستفيضا اي شهيرا في منتهى الارب حديث مستفيض ساكن فاش سله قوله ولم يدرك الخ لان الراوي لعدم كونه فقيها ليس مصونا عن عدم فهم مضمون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تامل فانه علم بتتبع حال رواة الحديث انهم لا ينقلون الحديث بالمعنى بحيث يقع شبهة في كونه مدلول لفظ الرسول كذا في بحر العلوم رحمه الله تعالى سله قوله اذا كان مخالفا الخ بان لم يوافقه قياس من الاقيسة سله قوله يترك الخ فان فيه شبهة في المتن مع شبهة بعده اي في الاتصال سله قوله وهذا ليس ازدراء الخ دفع لما يتوهم من هذا الكلام وهو تحقير الصحابة والطعن فيهم بالغلط والازدراء التحقير في الصراح ازدري عيب كردن اي حقرة سله قوله النكتة اي نكتة ترك الحديث سله قوله هي اي التصرية والاغترار فريفته گرديدن يقال اغتر والغالي نرخ گران كذا في منتهى الارب سله قوله لا تصروا الخ رواه مسلم عن ابي هريرة وقوله لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم والنظرين نظره لنفسه بالاختيار والامساك ونظره للبائع بالرد والفسخ سله قوله بعد ذلك اي بعد التصرية سله قوله فينبغي ان يكون الخ وصاع التمر ليس مثل اللبن ولا قيمته وتخصيصه ان يقول ان رد الصاع فلا يكون قضاء بمثل غير معقول كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني سله قوله وابن ابي ليلى وابو يوسف الخ نقل الروايات عنهما مختلفة فانه قال النووي في شرح صحيح مسلم ان ابا يوسف متفقان مع الشافعي وفي اللمعات شرح المشكوة ان ابا يوسف مع الشافعي رحمه الله سله قوله ليس له ان يردها الخ فان الحديث الذي رواه ابو هريرة وان كان صحيحا لكنه مخالف للنص القطعي كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فلو كان اللبن الحليب ملك البائع فالحق عليه المشتري فكان الضمان بالمثل والصاع التمر ليس مثله وان كان ملك المشتري فهو تصرف في ملكه فلا معنى للضمان وللسنة المشهورة التي رواها في شرح السنة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فلما دخل المبيع في ضمان المشتري وملكه صار الخارج منه ومنافعه في ملك المشتري فلا ضمان لهذه المنافع والارش الغرم سله قوله كذا نقله بعض الشارحين اي ملا علي القاري في شرح مختصر المنار وابن الملك في شرح المنار وفي التحقيق عند التصرية ليست بعيب وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط لان البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا يفوت صفة السلامة لان اللبن ثمرة وبعدمها لا ينعدم صفة السلامة فبقلتها اولى لنقه سله قوله مذهب عيسى بن ابان من الحنفية ثم اعلم ان هذا قول مستحدث ولم ينقل عن السلف القدماء اشتراط فقه الراوي في تقديم خبره على القياس وكيف وقد نقل عن امامنا الاعظم رح انه قال ما جاءنا عن الله تعالى وعن الرسول فعلى الراس والعين كذا في التحقيق سله قوله عند الكرخي اي ابي الحسن الكرخي ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال
سله قوله هذا ليس الخ جواب سوال ان ترك العمل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ليس الا نسبة الجهل الى السلف واستخفاف بهم وهو كفر ۱۲

ـله قوله كل راو عدل اى ضابط فقيها كان او غير فقيه ـله قوله يقدم الخ بدليل مر من الشارح سابقا بقوله ونحن نقول ان الخبر يقين الخ والتغير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه يروي كما سمع ولو غير يغير على وجه لا يغير المعنى فان الصحابة عدول لا سيما ـله قوله ولهذا اى لكون خبر الراوي العدل الضابط مقدما على القياس قبل عمر رض الخ اعلم اولا ان عمر رض استشار الناس وسألهم عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في اسقاط المرأة الجنين فقام حمل بن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل اى القاتلة فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغيره كذا في سنن ابي داود ونقل عمر قوله مع انه ما كان من ظنهما بالصحابة وثانيا ان الجنين الولد ما دام في البطن والغرة اصلها بياض في جبهة الفرس وتطلق على العبد والامة وانما المراد منه عند الفقهاء ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا في الاكثر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة دراهم كذا قال على القاري ولهذا فسر الشمني الغرة بخمسمائة درهم ـله قوله واما حديث الوضوء الخ دفع دخل مقدر تقريره ان حديث الوضوء على من قهقه في الصلوة مخالف للقياس من كل وجه فبناء على قاعدة المتن ينبغي ان يترك الحديث ويعمل بالقياس فان راويه معبد الخزاعي ليس فقيها ـله قوله مخالفا للقياس وقد عمل مالك والشافعي رح بالقياس وقالا ان القهقهة لا تنقض الوضوء ـله قوله لكن رواه عدة من الصحابة الخ في شرح المنية وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية عن ابيه عن عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة انتهى ـله قوله وان كان مجهولا اعلم ان كلام المصنف في مطلق الراوي صحابيا كان او غيره كما يظهر من السوق فالعجب منه انه كيف تفوه بجهالة العدالة في الصحابة فان الصحابة كلهم عدول لا سيما ليسوا محل الطعن نعم بحكم توهم بعضهم في بعض الروايات وهذا ليس منافيا للعدالة اللهم الا ان يقال ان الجزم بالعدالة تختص بمن اشتهر بالصحبة والا فهو كسائر الناس عدل وغير عدل كذا قيل ـله قوله لا في النسب فان الجهالة في النسب غير مانعة من القبول عند عامة الاصوليين خلافا للبعض ـله قوله بان لم يعرف الخ هذا بيان الجهالة في رواية الحديث ـله قوله كوابصة بن معبد هذا لا يخلو عن شيء فان وابصة بن معبد من المعروفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وام قيس بنت محصن وغيرهم احاديث كذا قيل وفي التقريب وابصة بكسر الباء الموحدة ثم مهملة ابن معبد صحابي انتهى فلا تصغ الى من انكر كونه صحابيا فانهم ـله قوله اما طعنوا فيه اى قبل حديثه بعضهم ولم يقبله بعضهم ـله قوله او سكتوا عن الطعن اى بعد بلوغ روايته اليهم ـله قوله صار كالمعروف اى بالعدالة فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة ـله قوله شاهدة الخ لان السلف لا يتهمون بالتقصير ـله قوله بمنزلة قبولهم اذ لو لم يكن كذلك لنطرقت نسبة التقصير اليهم وهم لا يتهمون بذلك ـله قوله ما روى ان ابن مسعود الخ روى الترمذي عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا

فانه اعرابي بوال على عقبيه لم يعرف من علمه ـله قوله رأيه اى رأي على رضي الله عنه ـله وهو المعقود عليه اى البضع ـله قوله كما لو طلقها قبل الخ فانه ليس لها شيء سوى المتعة ـله قوله صار كالمعروف الخ فان قبول بعض الثقات حديث العدل المجهول السابق توثيق له وتوثيقهم مقبول ـله قوله يؤكد الخ فان الموت كالدخول في تأكيد المهر الا ترى انه يجب العدة بالموت ـله قوله من السلف اى الصحابة والاستنكار نشناختن وردنا قبول ونا شناختن امر براكسى ونجلس آنرا كذا في منتهى الارب قمر الاقمار

ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا لتقدم الحديث على القياس بل خبر كل راو عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ولهذا قبل عمر رض حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه مع انه مخالف للقياس لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية كاملة وان كان ميتا فلا شيء فيه واما حديث الوضوء على من قهقه في الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبار كجابر وانس رض وغيرهما ولذا كان مقدما على القياس وان كان مجهولا اي في رواية الحديث والعدالة لا في النسب بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فحاله لا يخلو عن خمسة اقسام فان روى عنه السلف واختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف في كل من الاقسام الثلثة لان رواية السلف عنه شاهدة بصحته والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل واما المختلف فيه فاوردوا في مثاله ما روى ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهرا ثم قال بعد ذلك ما سمعت من رسول الله شيئا ولكن اجتهد برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان وقال اشهد ان رسول الله قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله ورده علي رض وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه حسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفة رأيه وهو ان المعقود عليه عاد اليها مسلما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فعلي عمل ههنا بالرأي والقياس وقدمه على خبر الواحد ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان لان الثقات من الفقهاء كعلقمة ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالمعروف بالعدالة وهو مؤيد بالقياس ايضا وهو ان الموت يؤكد مهر المثل كما يؤكد المسمى وان لم يظهر من السلف الا الركان

حمسه اى نسائها ١٢ ـه اي ارجل الاشجعين ١٢ ـه اى بهذه ولو القه ١٢

ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود انتهى والوكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والشطط بفتحتين الظلم والمجاوزة عن الحد ومعقل بفتح الميم وكسر القاف شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم سكن الكوفة وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين كذا في كشف البزدوي وبروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة كسر كذا ضبطه اصحاب الحديث وقال العلامة التفتازاني بفتح الباء الموحدة وفي القاموس بروع كجدول ولا تكسر وكانت بنت واشق بكسر الشين المعجمة من شجع وكان زوجها هلال بن مرة الاشجعي وقد تزوج بها بلا فرض مهر ومات عنها بلا دخول ـله قوله اراى لها مهر المثل اى اعين لها ـله قوله بوال على عقبيه كان من عادة الاعراب الجلوس محتبيا والبول في مكان جلسوا فيه اذا احتاجوا الى البول وعدم المبالاة بان يعيب ابوال اعقابهم وذلك من الجهل وقلة احتياطهم ـله قوله لا مهر لها لعدم الدخول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي انتهى وقال على القاري في شرح مختصر المنار ناقلا عن علي رضي الله عنه انه لم يقبل حديث معقل بن سنان

مستنكراً فلا يقبل وهذا هو القسم الرابع من المجهول ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس
ان زوجها طلقها ثلاثاً ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ورده
عمرؓ وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت
ام نسيت فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لها النفقة والسكنى وقد قال ذلك عمرؓ
بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد فكان اجماعاً على ان الحديث مستنكر ولكن قيل اراد
عمرؓ بالكتاب والسنة القياس على الحامل المبتوتة وعلى المعتدة عن طلاق رجعي بجامع
الاحتباس وقيل بل السنة هو بنفسها واراد بالكتاب قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن
في باب السكنى وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف في باب النفقة وان لم يظهر هذا
هو القسم الخامس من المجهول اي ان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول
يجوز العمل به ولا يجب بشرط ان لم يكن مخالفاً للقياس وفائدة اضافة الحكم الى الحديث
دون القياس ان لا يتمكن الخصم فيه مما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم ولما فرغ عن
بيان تقسيم الراوي شرع في شرائطه فقال وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي
اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام فالعقل وهو نور في بدن الآدمي يضيء
به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس اي نور يضيء بسبب ذلك النور
طريق يبتدئ بذلك الطريق من مكان ينتهي الى ذلك المكان درك الحواس مثلا
لو نظر احد الى بناء رفيع انتهى درك البصر الى البناء ثم يبتدئ منه طريق الى انه
لا بد له من صانع ذي علم وحكمة فيبتدأ المعقول هو منتهى الحواس وهذا فيما كان
الانتقال من المحسوس الى المعقول اما اذا كان معقولاً صرفاً فقلما يهتدي به طريق
العلم من حيث يوجد فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله وفيه تنبيه
على ان القلب مدرك والعقل آلة له على طريق اهل الاسلام وللقلب عين باطنة
يدرك بها الاشياء بعد اشراقها بالعقل كما ان في الملك الظاهر تدرك العين بعد الاشراق

سلہ قوله فلا يقبل اي لا يجوز العمل به اذا خالف القياس لان اتفاق السلف على رده دليل على انهم اتهموه في هذه الرواية ملہ قوله ما روت فاطمة الخ روى الترمذي عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ۹ قوله ورده عمر الخ وروى في شرح السنة عن سعيد بن المسيب انه انما نقلت فاطمة لطول لسانها على اقاربها من جانب زوجها وعن عائشة رض قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على نفسها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال ان بيتها كذا في المشكوة ١٠ قوله فلم ينكره احد فلم يقبل حديث فاطمة بنت قيس احد الا جماعة قليلة منهم ابن عباس والاكثر حكم الكل ۵ قوله لكن قيل القائل عيسى بن ابان ۶ قوله اراد عمر فان القياس الصحيح ثابت بالكتاب والسنة فالكتاب والسنة سببا ثبوته فاطلق اسم السبب واراد المسبب ۷ على الحامل المبتوتة اي المقطع والمراد الحامل المطلقة ثلاثا فان المطلقات ثلاث قاطعة لوصلة النكاح ولها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولات حمل الآية كذا قيل ۸ قوله وعلى المعتدة الخ معطوف على قوله على الحامل الخ ۹ قوله بجامع الاحتباس متعلق بالقياس يعني ان العلة المشتركة هي الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس فكما ان للحامل المبتوتة وللمعتدة عن طلاق رجعي نفقة وسكنى كذلك للمطلقة ثلاثا وقال ابن الملك والقائل ان يقول انتهت الزوجية في المبتوتة ولا يجب لها النفقة وليس كذلك المعتدة عن طلاق رجعي فلا يصح القياس ١٠ قوله وقيل القائل ابو جعفر الطحاوي ١١ قوله هو اي عمر رضي الله عنه ١٢ قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضي عدتهن كذا قال البيضاوي ١٣ قوله وللمطلقات متاع بالمعروف قال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة والنفقة قد تسمى متاعا كذا قال الحلبي في حاشية تفسير البيضاوي ١٤ قوله يجوز العمل لرجحان الصدق ١٥ قوله ولا يجب لتمكن الشبهة لعدم الاشتهار في السلف ١٦ قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه اذا لم يكن الحديث مخالفا للقياس فكان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس ١٧ قوله ح اي حين اذا لم يكن الحديث مخالفا للقياس ١٨ قوله الخبر اي الخبر الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم ١٩ بخلاف الفاظ بصفات متحققة في الراوي ٢٠ قوله وهو نور لسه قوة شبيهة بالنور في انه يحصل بها الادراك ٢١ قوله في بدن الآدمي اي في الرأس او في القلب على اختلاف القولين فان قلت ان الملك والجن ايضا من ذوي العقول فلا فائدة في تخصيص ببدن الآدمي بل هو مضر قلت ان المعرف تعريف نوع من العقل وهو عقل الانسان فان المقصود بالبيان دون غيره فالمعرف خاص وكذا المعرف ٢٢ قوله طريق فاعل للاضاءة وهي لازم ههنا والمراد بالطريق مقدمات الاكتساب والنظر في القياس والاوصاف والامارات في التعريفات ٢٣ قوله يبتدأ اي ينتهي الارب ابتدأ به آغاز كرد بكن ٢٤ قوله بسبب الخ اشارة الى ان الباء في قول المصنف به للسببية ٢٥ قوله من مكان الخ اشارة الى ان حيث في المتن للمكان ٢٦ قوله الى ذلك المكان اشارة الى ان ضمير اليه راجع الى حيث المكانية ٢٧ قوله ثم يبتدئ منها اي بنور العقل ٢٨ قوله وهذا اي كون مبتدأ المعقول منتهى الحواس ٢٩ قوله ما اذا اي المدرك ٣٠ قوله فيتبين له في منتهى الارب تبدي بر آمد آشكارا گرديد ٣١ قوله بتأمله اي المطلوب ٣٢ قوله مدرك فيضان الادراك اي القلب في الشرع كما قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب هو لطيفة ربانية وهو المدرك العالم العارف كذا في شرح للاوراد ٣٣ قوله والعقل آلة له فالعقل قوة يكون آلة للفهم وبها الامتياز بين الامور الرائحة والعنادرة بحسب الظن والاعتقاد ٣٤ قوله يدرك بها الاشياء اي الغائبة عن الحواس من غير ان يكون العقل موجبا لذلك ٣٥ قوله تدرك العين اي من غير ان يوجب الشمس او السراج رؤية تلك الاشياء ١٢ قمر الاقمار۔

جواب سوال

سه قوله رده عمر يعني ما ملخصه جواب سوال تقديره ان الكتاب والسنة كلاهما في الحامل المبتوتة والمعتدة الرجعي فكيف يرد الكتاب والسنة في المطلقة الثلاث وتقرير الجواب ان السنة والكتاب بحكمهما في المقيس عليه فكانهما حجتان لما هو اصل القياس بجامع الاحتباس سه قوله وفائدة اضافة الخ جواب سوال مقدر تقريره انه وان وافق القياس ولم يجب العمل لكن الحكم ثابت بالقياس فما فائدة جواز العمل به فاجاب بما ترى سه قوله وهو نور الخ يشبه بالنور لان بالنور الظاهر يظهر ويرى ما يشبه فكذا العقل يظهر ويرى والحاصل في بدن الخ قال في بدن الآدمي ولم يعين المكان لان في المكان خلاف قال بعض العلماء ان العقل في الدماغ وقال بعضهم في القلب والله تعالى اعلم بالصواب سه قوله الى بناء رفيع كمن نظر الى السماء ورأى الكواكب والارض والسموات والكواكب والشمس والقمر وسائر ما فيها من العجائب استدل بنور عقله انه لا بد لها من الصانع القديم الحكيم القادر العليم وهذا معنى قوله فيبتدئ المطلوب للقلب فيدرك المطلوب اذا كان ان وافق الله تعالى۔

بالشمس او السراج وعند الحكماء المدرك هو النفس الناطقة بواسطة العقل والحواس الظاهرة او الباطنة والشرط الكامل منه اى الشرط فى باب رواية الحديث الكامل من العقل وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبى والمعتوه والمجنون لان الشرع لما لم يجعلهم اهلا للتصرف فى امور انفسهم ففى امور الدين اولى هذا اذا كان السماع والرواية قبل البلوغ واما اذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعد البلوغ يقبل قول الصبى فيه اذ هو اهل فى تحمله لكونه مميزا ولا فى روايته لكونه عاقلا والضبط هو سماع الكلام كما يحق سماعه اى سماعا مثل سماع شئ يحق سماعه يعنى من اوله الى آخره بتمام الكلمات والهيئة التركيبية وانما قال ذلك لانه كثيرا ما يجئ السامع فى سماع مجلس الوعظ بعد ان مضى شئ من اوله وفاته ولم يعلمه المعلم للازدحام حتى يردد الكلام الماضى بعد حضوره لمثل هذا السماع لا يكون حجة فى باب الحديث بل يكون تبركا كما يؤتى بالصبيان فى مجلس الوعظ تبركا ثم فهمه بمعناه الذى اريد به لغويا كان او شرعيا لا ان يقتصر على حفظ الالفاظ فقط لانه ليس بسماع مطلق بل سماع صوت ثم حفظه ببذل المجهود له الضمير فى حفظه وله راجع الى المسموع والمجهود مصدر بمعنى الجهد وهو الطاقة اى ثم حفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة البشرية ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده والعمل بموجبه ببدنه ومراقبته بمذاكرته اى مع مذاكرته حال كونه مستقرا على اساءة الظن بنفسه بان لا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة بل يقول انى اذا تركته نسيته وهذا كله الى حين ادائه اى الى حين ان يؤديه ويبلغه الى شخص آخر كذلك احد اكان او جماعة فحينئذ تفرغ ذمته عند الله تعالى وتشتغل به ذمة انسان آخر يؤديه الى احد هكذا الى يوم التناد والى ان تولفت الكتب لا حاجة فى هذا بخلاف القرآن لانه لم يشترط لنقله فهم معناه لانه ما ثبت فى الاصل الا باية الهدى وخيار الورى وهم نقلوه بعد الضبط التام ونظمه فى نفسه معجز يتعلق به الاحكام فلم يعتبر معناه ولانه محفوظ عن التغيير ومصون عن التبديل قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحفظون

جواب سوال

ــه قوله ومراقبته اى انتظاره تمه ــه قوله الى يوم التناد اى يوم القيامة سمى ذلك لان الناس يدعو الفرار وينادى كل واحد عن قريب ــه قوله منها كلمات جواب السوال ويرد انه لو كان الضبط وفهم المعنى شرطا للنقل فلم لم يقل باشتراطهما الامر ونقل القرآن

ــه قوله بواسطة العقل فيه انه يجيب ذان النفس الناطقة هو العقل المدرك عند الحكماء بواسطة السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهى الحواس الظاهرة وبواسطة الحس المشترك والوهم والخيال والحافظة والمتصرفة وهى الحواس الباطنة والتفصيل مقام آخر ــه قوله الكامل من العقل وما كان كمال العقل مما لا يضبط فقد فوضه الشارع بعقل البالغ ولذا قال المصنف وهو الخ ووجه اشتراط العقل البلوغ ان الصبى لما لم يكلف فلا يبقى على احتراز من الكذب فوقعت الشبهة فى روايته ــه قوله وهو عقل الصبى جعل عقل الصبى قاصرا مع كونه بناء على الغالب فانه ضعيف البنية التى هو بناء دليل على قوة القوى والاكثر من صبى يكون افطن من بالغ ــه قوله المعتوه العته آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين كذا قال الشارح فيما سيأتى ــه قوله لما لم يجعلهم اهلا الخ فيه ان الصبى ليس باهل للتصرف فى امور نفسه مع انه يقبل رواية الصبى الا ان يقال الخ ولكن فى الولى لا نقصان فى العقل ــه قوله ذ ... قدم تمييز عقل الصبى ــه قوله السماع والرواية اى تحمل الحديث وروايته ــه قوله اذ هو اهل تحمله فلا يشترط وقت التحمل الا العقل التمييز لان الاجماع واقع على قبول روايات ابن عباس مما سمعها قبل البلوغ مستدلا بحديث ابن الزبير مع ان ولادته كانت بعد الهجرة فكان سماعه فى وقت الصبا ــه قوله لكونه مميزا فيه اشارة الى ان التمييز متصل على الاصح وقيل لتقديره بخمسين فلا فالحق قال ان اول ما يميز الصبى فيه اهلية التحمل مع سنين كذا قيل ــه قوله اى سماعا مثل الخ ايما الى ان ما فى قول المصنف كما يحق سماعه بمعنى المثل مضاف وكلمة ما موصوفة بمعنى شئ ولفظ سماع محذوف والمضاف مع المضاف اليه صفة لمصدر محذوف اى سماعا مثل ما ذهب عليك ما فى هذا التركيب من التكلف والاولى ان يقال ان الكاف اى كلمة ما مصدرية اى حق سماعه اى الحق سماع ذلك الحق سماعه كذا فى التنقيح ــه قوله يعنى من اوله الخ لان فهم المعنى لا يتيسر بدون سماع تمام الكلام ــه قوله وانما قال ذلك اى انما شرط فى السماع حق السماع لانه الخ ــه قوله ولم يعلمه اى الكلام ــه قوله ثم فهمه لان من ليس له علم بمعنى الحديث ويروى الالفاظ فقط فهو ليس بضابط وروايته ليست بمقبولة وهذا ما ذهب اليه الحنفية خلافا للاكثرين فان العادة فى حال السنن علم معانيها لكون معانيها مقصودة منها دون الفاظها ــه قوله لغويا كان او شرعيا ــه التعميم مستفاد من عدم تقييد المعنى ــه قوله بسماع مطلق اى سماع كامل ــه قوله الضمير فى حفظه وله لما كان يحتمل ان يقال ان قول المصنف له صفة للمجهود وضميره راجع الى الضابط ــه قوله الجهد فى منتهى الارب جهد بالفتح توانائى وبضم ــه قوله عليه اى على الحفظ ــه قوله بموجبه اى بمحافظة المجهود وهى الاحكام ــه قوله بموجبه بفتح الجيم ــه قوله ومراقبته بالجر عطف على المحافظة ــه المراقبة نكهبانى كردن ــه قوله بمذاكرته بان يكرر ما حفظ باللسان لئلا يذهب من الذهن ــه قوله اى مع الخ ايما الى ان الباء فى قول المصنف بمذاكرته للمصاحبة ــه قوله حال كونه الخ ايما الى ان قول المصنف على الاساءة مستقر متعلق بمحذوف وهو حال ــه قوله وهذا كله الخ ايما الى ان قول المصنف الى حين ادائه ظرف مستقر متعلق بمحذوف والمبتدأ مقدر ويمكن ان لا يقدر قوله وهذا كله ويقال ان قول المصنف الى حين الخ متعلق بالثبات ــه قوله الى شخص آخر كذلك اى السامع حق السماع والفاهم بمعناه المراد والحافظ ببذل الطاقة والثابت عليه ــه قوله اى يوم القيامة فالمراد الى الشخص الآخر كذا الى ــه قوله وهذا اى اشتراط فهم المعنى المراد فى هذا الحسن ــه قوله وهم نقلوه الخ فلا يتوهم وقوع الخلل بسبب نقل من لا ضبط له ــه قوله يتعلق به الاحكام الا ترى انه يحرم تلاوته على الجنب والحائض ــه قوله فلم يعتبر معناه ولذا كان نقل القرآن بالمعنى حراما ولا يتسع الترجمة بالفارسية وغيرها وانما امتنع النقل بالمعنى لانه القرآن المجيد والكتاب الحكيم فلا يورث تعطيلا فان المروى لم يقع فى وهم انه الكلام الالهى فحينئذ لو يقرأ فى الصلوة فيفسد كذا فى الصبح الصادق ١٢

حاشية: ــه يعنى مستقر ١٢ ــه اى ثابت ١٢

فيصح نقل نظمه ممن ليست له معرفة بمعناه والعدالة وهي الاستقامة في الدين وهو يتفاوت الى درجات متفاوتة بلا افراط والتعصب المعتبر ههنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته وان لم يصر على صغيرة بل يلم بها احيانا لم تسقط عدالته لان الاحتراز عن جميع ذلك من خواص الانبياء ومتعذر في حق عامة البشر والاصرار على ذلك يكون بمنزلة الكبيرة فيجب الاحتراز عنه وفي الكبائر اختلاف فعن ابن عمر رضي انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وروى ابو هريرة رضي مع ذلك اكل الربوا وعلي رضي ضم الى ذلك السرقة وشرب الخمر وزاد بعضهم الزنا واللواطة والسحر وشهادة الزور واليمين الكاذبة وقطع الطريق والغيبة والقمار وقيل هما امران اضافيان فكل ذنب باعتبار ما تحته كبير وباعتبار ما فوقه صغير دون القيام وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل فان الظاهر ان كل من هو مسلم معتدل العقل لا يكذب ويمتنع عن كل ما في الشرع ولكن هذا لا يكفي لرواية الحديث لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر اخر وهو هوى النفس فكان عدلا من وجه دون وجه وانما يكفي هذا في الشاهد في غير الحدود والقصاص ما لم يطعن الخصم فاذا كان في الحدود والقصاص او طعن الخصم فيه لا يكفي ههنا ايضا والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو واقع فالتصديق عبارة عن نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الا ان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة ولا يسمى ذلك ايمانا كما قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وحصول هذا المعنى للكفار ممنوع ولو سلم فكفرهم باعتبار امارات الانكار والاقرار شرط لاجراء الاحكام او ركن مثل التصديق باسمائه وصفاته بدل من قوله بالله ويحتمل ان يكون متعلقا بالواقع المقدر خبرا لهو والاسماء هي المشتقات من الرحمن الرحيم

سلہ قوله في الدين لما كانت العدالة شرعا الاستقامة في الدين وهو الانزجار عن محظورات الدين وكان مدار الكلام ههنا على المعنى الشرعي قيد الشارح الاستقامة بقوله في الدين سلہ قوله ههنا اى في باب رواية الحديث لا في باب اداء الشهادة سلہ قوله او اصر الخ الاصرار هو تكرار الفعل تكرارا يشعر بقلة المبالاة بامر الدين فان قلت ان الاصرار على الصغيرة كبيرة ففي العبارة تطويل ويكفي ان يقول المصنف حتى اذا ارتكب كبيرة سقطت عدالته قلت ان المراد بالكبيرة في المتن الكبيرة بنفسها مع قطع النظر عن الاصرار كما هو المتبادر فلا ضير في العبارة سلہ قوله سقطت عدالته فان الاجتراء على اتيان الكبيرة ولو مرة يرفع الامان عنه فلعله يكذب ثم اعلم انه يعتبر في العدالة المعتبرة الاجتناب عن الافعال الرذيلة المنافية للغيرة والمروة كالاكل في الطريق وعن الحرف الدنية كالدباغة فان صاحبها قلما يحترز عن الكذب كذا قيل سلہ قوله بل يلم بها الالمام فرود آمدن يقال الم به اى نزل به كذا في الصراح سلہ قوله عن جميع ذلك اى جميع الاثم صغيرا كان او كبيرا سلہ قوله على ذلك اى على الذنب الصغير سلہ قوله انها سبع الحصر ليس المقصود الحصر كيف وقد قال سعيد بن جبير ان الكبيرة الى السبعمائة اقرب بل ذكر العدد محمول على بيان المحتاج اليه من ذكر الكبيرة في ذلك الوقت سلہ قوله وقذف المحصنة اى رميها بالزنا وهي بالفتح الصاد المهملة اى التي احصنها الله وحفظها او بكسرها اى التي احصنت نفسها سلہ قوله من الزحف وهو الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون وفي منتهى الارب زحف بالفتح لشكر رونده سوى دشمن وجهاد ولشكر گران سللہ قوله واكل مال اليتيم اى ظلما سلہ قوله وعقوق الوالدين اى مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وتقييد الوالدين بالمسلمين ليس احترازيا سلہ قوله والالحاد اى العدول عن الطريق المتوسط سلہ قوله وقيل هما اى الصغير والكبير سلہ قوله واعتدال العقل اى بالبلوغ سلہ قوله فكان عدلا فصارت عدالته مشكوكة فلا تقبل روايته سلہ قوله وانما يكفي هذا اى العدالة القاصرة ووجه كفايتها في الشاهد انه لو اعتبرت العدالة الكاملة لافضى الى تعطيل المصالح الدنيوية من اثبات الاموال وغيرها سلہ قوله لم يطعن الخصم اى المدعى عليه سلہ قوله ههنا اى في الشاهد سلہ قوله والاسلام الخ وانما شرط لان الكافر يسعى في هدم اساس الدين تعصبا فلا عبرة لروايته سلہ قوله كما هو الخ اى تصديقا واقرارا بالله كتصديق واقرار بما واقع وواجب عليه فهذا تشبيه الجزئي بالكلي والافراد الجزئية بالكلي وبيان معنى قول المصنف كما هو كالبيان هو ملتبس باسماء الله تعالى وصفاته ومعنى التشبيه في هذا المقام هو التحقيق كذا قال اخو الشفاء سلہ قوله يعرفونه اى محمدا صلى الله عليه وسلم سلہ قوله هذا المعنى اى نسبة الصدق الى النبي صلى الله عليه وسلم اختيارا سلہ قوله باعتبار امارات الانكار كالسجود للصنم وشد الزنار سلہ قوله او ركن الخ الترديد بناء على اختلاف المذاهبين فانه نقل عن بعض الاشاعرة والامام الاعظم رحمه الله ان الاقرار ايضا ركن الا انه غير لازم لسقوطه عند الاكراه وعند اكثر الائمة ان الايمان هو التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الدنيا فلو صدق بالقلب ولم يقر كان مؤمنا عند الله تعالى سلہ قوله بالواقع اى متعلقا بالواقع المقدر سلہ قوله المشتقات الدالة على الذات مع الصفة قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قد علم ان الاسلام هو التصديق والاقرار بالله كما هو واقع فما معنى التشبيه بالكاف اى تشبيه المورد المجازي بالموجود ولاشك ان التصديق والاقرار بالله شيء ذهني وبصفاته واجب وموجود لانه معه بالاشتباه عند ابن الاسلام فقوله الشرع فالتصديق بالله مسالة في جواب سوال السائل فالتصديق هو نسبة وحصول هذا المعنى الخ جواب سوال وهو ان المعرفة على قسمين اختيارية وغير اختيارية والمراد ههنا القسم الاول دون الثاني سلہ قد جاء عن الله تعالى ملائكة كذلك فيكون بعضها من المشبه بمقام مقام اسمائه فيكون تقديره كلامه الالهي وهو التصديق بالله ملتبسا باسمائه وصفاته في الخارج كما هو واضح في الذهن ويحتمل عن الحد الخ المشبه سلہ قوله ملتبسا باسمائه الخ جواب لما لزم من ذكر الصفات بعد ذكر الاسماء مستدركا لان المراد بالاسماء والصفات شيء واحد سلہ قوله ويحتمل ان يكون الخ فيكون الواو بيد مسن المشبه

والعليم والقدير والصفات هى مبادى المشتقات من العلم والقدرة وقبول احكامه شرائعه يحتمل ان يكون مرفوعًا معطوفًا على الاقرار ويحتمل ان يكون مجرورًا معطوفًا على قوله باسمائه وصفاته والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا اى الشرط فى الاسلام بيان الشرائع اجمالا بان يقول كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق وان الله تعالى مع جميع صفاته قديم ثابت حق وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتفى بالايمان الاجمالى حيث قال الاعرابى شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله قال نعم فقبل شهادته وحكم بالصوم وقال لجارية اين الله قالت فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال لمالكها اعتقها فانها مؤمنة وقال بعض المشائخ لابد من الوصف على التفصيل حتى اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فلم تصف فانها تبين من زوجها وجعل ذلك ردة منها وفيه حرج عظيم لا يخفى ولهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبى والمعتوه والذى اشتدت غفلته تفريع على الشروط الاربعة على غير ترتيب اللف فالكافر راجع الى الاسلام والفاسق الى العدالة والصبى والمعتوه الى كمال العقل والذى اشتدت غفلته الى الضبط واما الاعمى والمحدود فى القذف والمرأة والعبد فتقبل روايتهم فى الحديث لوجود الشرائط وان لم تقبل شهادتهم فى المعاملات هكذا قيل والتقسيم

الثانى فى الانقطاع اى عدم اتصال الحديث بنا من رسول الله صلعم وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار بان لا يذكر الراوى الوسائط التى بينه و بين رسول الله صلعم بل يقول قال الرسول صلعم كذا وهو اربعة اقسام لانه اما ان يرسله الصحابى او يرسله القرن الثانى والثالث او يرسله من دونهم او هو مرسل من وجه دون وجه وهو ان كان من الصحابى فمقبول بالاجماع لان غالب حاله انه يسمع بنفسه منه وان كان يحتمل ان يسمع من صحابى آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرًا فان ارسل الصحابى يقول قال رسول الله صلعم كذا او اسند

جواب سوال

نه ويحتمل ان يكون مجرورا الخ فيكون المعنى بشرطين طريق البدل وطريق التعلق وعلى طريق البدل فيه يكون البعض من المشبه وعلى طريق التعلق يكون من المشبه به ١٢ منه

قوله وقال عليه الصلوة والسلام لجارية اين الله الخ اسے نقد بیاں شد فاما قیل ان فی السماء فرقیل ان سیما بر جو دانه لا بنا من عبدة الاوثان وہم لا یعرفون بارہ تقدیرہ فی السماء

١ه قوله وشرائعه اى الثابتة بالدلائل النقلية وقيل ان الاحكام خاص من الشرائع فذكر الشرائع بعد ذكر الاحكام تعميم بعد التخصيص ٢ه قوله يحتمل ان يكون اى قوله قبول ٣ه قوله على قوله باسمائه وصفاته اى على المجرور فى قوله باسمائه وصفاته ٤ه قوله البيان اجمالا الخ هذا اذا لم يعلم منه امارات الاسلام كاداء الصلوة بالجماعة وغيره واما اذا ظهر منه علامات الاسلام فلا حاجة الى البيان ٥ه قوله بيان الشرائع ايماء الى ان الالف واللام فى قوله البيان عوض عن المضاف اليه ٦ه قوله حيث قال للاعرابى الخ كذا فى سنن ابى داؤد ٧ه قوله وقال لجارية الخ روى ابن معاوية ابن الحكم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جارية كانت ترعى غنمى ففقدت شاة من الغنم فسالتها فقالت اكلها الذئب فلطمت فى وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك الجارية اين الله الخ كذا روى مالك والمعنى اين امر الله وانما فسرنا بهذا التنزيه تعالى عن المكان ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما امتحن ايمانها لان الاصل فى الكفارة ان تكون الرقبة مؤمنة سوى كفارة القتل فان الايمان فيها شرط على المذهب ٨ه قوله المرأة اى التى تزوجت وليها فى حال صباها بالسلم ٩ه قوله وجعل ذلك الخ لانها كانت فى حال صباها مسلمة بالتبعية للمولى فاذا بلغت انقطعت التبعية ولم تصف الاسلام فكان هذا اعلانا منها ردة ١٠ه قوله وفيه اى فى اشتراط البيان التفصيلى حرج عظيم فان اكثر الناس لا يقدرون على التوصيف بالتفصيل ١١ه قوله لا يقبل خبر الكافر لانه بالتعصب وبعقادة يبطل نقيل المنقول وايضا اصلا فانه فاسق بها وقوله بالجوارح وسقط العدالة وقيل فسق اعمال ان ابا حرج الكذب كغلاة الشيعة فانهم يجيزون الكذب بالتقية فلا تقبل رواية بشبهة الكذب وان لم يجز الكذب فهو مقبول الرواية لتحقق الشرائط الرجحان جانب الصدق فيه كذا فى بحر الكلام رحمه الله والقول الاول غير صحيح فانه قد وردت الروايات من المبتدعين فى الصحيحين كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم ١٢ه قوله والذى اشتدت الخ بان كان سهوه ونسيانه اغلب من حفظه ١٣ه قوله على الشروط الاربعة اى العدالة والضبط والاسلام والعقل ١٤ه قوله والمحدود فى القذف المراد بعد توبته ١٥ه قوله الشرائط اى الاربعة المعتبرة ١٦ه قوله وان لم تقبل شهادتهم الخ لان الشهادة فى حقوق الناس تحتاج الى تمييز زائد وهو معدوم فى الاعمى والى ولاية فان الشاهد ولاية على المشهود عليه اذ هو يلزم عليه شيئا وهى معدومة بالرق وكامرة بالانوثة واما المحدود فى القذف فعدم قبول الشهادة منه بعد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كذا فى التوضيح ١٧ه قوله التقسيم الثانى اى ما كتفى بالسنن ١٨ه قوله اما الظاهر فالمرسل فى اللغة مسامحة والتقدير اما الانقطاع الظاهر فارسال المرسل من الاخبار ١٩ه قوله الراوى التى الخ اللام للجنس والمراد ان يحذف الكل من السند سواء كان المحذوف الصحابى السامع منه صلى الله عليه وسلم او من هو بعده وسواء كان المحذوف واحدا او اكثر اجمع الرواة فهذه الاقسام كلها من المرسل هذا على اصطلاح اهل الاصول واما اهل الحديث فقالوا انه لو حذفت الصحابى السامع منه صلى الله عليه وسلم وقال التابعى السامع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرسل وان حذف من الراوى فيما بين السند فهو المنقطع كان يقول تبع التابعى قال ابو هريرة وان حذف اول السند او تمام السند فهو المعلق كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الشيخ الدهلوى فى مقدمة مصطلحات علم الحديث ٢٠ه قوله وهو اى الارسال ٢١ه قوله القرن الثانى اى قرن التابعين فى منتهى الارب

قرن گروہی بعد گروہی وچہل سال یادہ یا بست یا سی یا پنجاہ یا شصت یا ہفتاد یا ہشتاد یا صد یا صد و بست و ہر گروہے کہ فوت شدہ واحدے ازاں باقی نماندہ و فی المرقاة شرح المشکوة و فی شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين فى وقت قيل سمى قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت جعل اسما للوقت او لاهله انتهى ٢٢ه قوله والثالث اى قرن تبع التابعين ٢٣ه قوله وهو اى الارسال ٢٤ه قوله بالاجماع اى باجماع المتقدمين فلا يضره خلاف بعض المتاخرين كما قيل ٢٥ه قوله لان غالب حاله ان يسمع الخ تحقق الصحبة معه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ذكر هذه الجملة فى غير محلها فان الكلام فى ارسال الصحابى وهذا لا يتحقق الا ان تحقيق ان الصحابى ترك الراوى الذى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فكيف يمكن حمل هذا الحديث المرسل على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم فالاصوب ان يقال فى وجه مقبولية ارسال الصحابى ان ارساله يكون باسناد صحابى آخر متوسط فهذا الصحابى الآخر هو المسقط فى المرسل والصحابة كلهم عدول فليس بهذا جهالة السقط بل معلوم عدالته فهذا الحديث المرسل مقبول اذ ليس فيه شبهة قسم الاقمار

يقول سمعت رسول الله صلعم او حدثني رسول الله كذا او من القرن الثاني والثالث كذا
عندنا مقبول عند الحنفية بان يقول التابعي وتبع التابعي قال رسول الله صلعم كذا وعند
الشافعي لا يقبل لانه اذا جهلت صفات الراوي لم يكن الحديث حجة فاذا جهلت صفاته
وذاته فبالطريق الاولى الا اذا تايد بحجة قطعية او قياس صحيح او تلقته الامة بالقبول
او ثبت اتصاله بوجه اخر ونحن نقول ان كلامنا في ارسال من لو اسند الى شخص اخر
يقبل ولا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلعم اولى بل هو
فوق المسند لان العدل اذا اتضح له طريق الاسناد يقول بلا وسوسة قال كذا واذا
لم يتضح له ذلك يذكر اسماء الراوي ليحملوا ما تحمل عنه ويفرغ ذمته ومن دون ذلك ارسال
من دون هؤلاء بان يقول من بعد القرن الثاني والثالث قال النبي كذا مقبول كذلك
عند الكرخي خلافا لابن ابان لان الزمان بعد القرون الثلثة زمان فسق وانما يشهد النبي
بعدالتهم فلا يقبل والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة كحديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس مسندا وشعبة مرسلا فيغلب اسناده على
ارساله وقيل لا يقبل لان الاسناد كالتعديل والارسال كالجرح واذا اجتمع الجرح والتعديل
يغلب الجرح واما الباطن فنوعان بان يكون الاتصال فيه ظاهرا ولكن وقع الخلل بوجه
اخر وهو فقد شرائط الراوي او يخالف الدليل فوقه فان كان لنقصان في الناقل فهو
على ما ذكرنا من عدم قبول خبر الكافر والفاسق والصبي والمغفل وان كان بالعرض
بان خالف الكتاب كحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يخالف لعموم قوله فاقرؤا ما تيسر
من القران وكحديث من مس ذكره فليتوضأ يخالف قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
لانه في مدح قوم يستنجون بالماء وفيه مس الذكر او السنة المعروفة كحديث القضاء
بشاهد ويمين يخالف قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو مشهور او الحادثة
المشهورة كحديث الجهر بالتسمية في الصلوة الذي رواه ابو هريرة فان حادثة الصلوة

ـلـه قوله الوف من الرجال كانوا طالبين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ـلـه قوله عجيب اى نادر ـلـه قوله من الصدر الاول اى صدر الصحابة رضى الله عنهم ـلـه قوله خيرا اى تجارة ـلـه قوله كيلا تاكلها الصدقة اى الزكوٰة ولفظ الحديث ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة انتهى ثم قال وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ـلـه قوله كما قال عليه السلام لنفقة الرجل على اهله صدقة على ما فى شرح مختصر المنار ـلـه قوله صدقة اى اذا كان الغرض منها العبادة ـلـه قوله كان مردودا اى غير جائز العمل به قوله مردودا اما الاول فلان خبر الواحد مظنون والكتاب قطعى متنا وسندا فلا اعتبار به بمقابلته واما الثانى فلان السنة المعروفة قطعى الثبوت وفوق خبر الواحد فلها الاعتبار واما الثالث فلان الكثيرين كانوا حاضرين فى تلك الحادثة والواحد منهم يخالفهم مع انهم كانوا بخلوص الاعتقاد طالبى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم للتقليد بالرقوع الشبهة فيه واما الرابع فلان الصحابة هم الاصول فى الدين ولما تركوا الاحتجاج بالحجة فترك الصحابة المحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل باهر على ان هذا الحديث سهو من الراوى بعد هذا منسوخ او فيه علة اخرى فلا يليق به ـلـه قوله كما فى النوع الاول وهو ما اذا كان نقصان فى الناقل

جواب سوال

ـلـه قوله وهذا التقسيم جواب سوال وهو ان هذا البحث الاخر عن البحث فى البحث فى محل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون حجة او لم يكن حجة وان ما سوى ذلك وكلام الشارح هو الحكم منه بغيره ١٢

وهذا التفسير لقول المصنف الخ ـلـه قوله والتقسيم الثالث اى ما يختص بالسنن ـلـه قوله الذى الخ يستعمل فى الدائر محل الخبر حادثة وردت فيها الخبر ـلـه قوله وغيرها اى العبادات ـلـه قوله من الحكمة الخ لان البحث بحث خبر الرسول والصحابة وعامة الخلق ـلـه قوله فان كان اى محل الخبر ـلـه قوله يكون خبر الواحد الخ اى بشرط ان يكون ذلك الواحد جامعا للشرائط الاربعة المذكورة ـلـه قوله من العبادات اى التى هى من فروع الدين كالصلوٰة وانما قلنا هذا لان الاعتقادات لا تثبت باخبار الآحاد لابتنائها على اليقين ـلـه قوله العقوبات كالحدود والقصاص ـلـه قوله او دائرة بينهما كالكفارة فانها من حيث انها جزاء الفعل عقوبة ومن حيث انها تتأدى بالفعل عبادة ..... ـلـه قوله او مؤنة مع احدهما كالعشر والخراج فالعشر مؤنة الارض التى تزرع وفيه معنى العبادة كان يصرف مصرف الزكوٰة والخراج مؤنة الارض المزروعة وفيه معنى العقوبة فانه يجب على الكفار ونحو ذلك ـلـه قوله حديث اذا التقى الختانان عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل كذا قال الترمذى والختان موضع القطع من فرج الذكر والانثى والمراد من ان يكون كلام لا ان مجاوزة ختان كناية لطيفة عن الجماع .... كذا فى المرقاة ـلـه قوله خبر ذى اليدين الخ روى الترمذى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوٰة ام نسيت يا رسول الله فقال النبى صلعم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول انتهى والكلام فى اثناء الصلوٰة ما كان حراما فى ذلك الوقت ثم جاء حرمته بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى ساكتين كذا قيل والجواب عدم قبول خبر ذى اليدين لقيام التهمة لان الحادثة كانت فى محل علم ولم يصدر من غيره كلام كذا قال ابن الملك ـلـه قوله منها اى من خبر الواحد ـلـه قوله شبهة فان خبر الواحد لا يفيد القطع ـلـه قوله تندرئ بها اى بالشبهة بحق نقل الى الشبهة لا ان الشبهة تكون فى تحقق سبب الحكم كالزنا والسرقة واما الشبهة التى تكون فى دليل حكم الحد فليست بدارئة والا لما ثبت الحد لان الحديث بظاهر الكتاب مع تحقق الشبهة فى الدلالة ـلـه قوله واما اثباتها الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحد ثبتت بالبينات مع ان فيها شبهة ايضا ـلـه قوله على خلاف القياس فالقياس عدم ثبوت الحدود بخبر الواحد على ثبوتها بالبينة قوله عليهن اى على النساء اللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم ـلـه قوله واشباهه كرجم ماعز لغيره ـلـه قوله وان كان اى محل الخبر ـلـه قوله الزام محض اى من كل وجه ـلـه قوله شرائط نقلها الخ ـلـه قوله الاخبار اى الاخبار النبوية فى الخصومات

مشهورة مستفيضة كان يحضرها الوف من الرجال لم يسمع التسمية الا ابو هريرة وهذا شئ عجيب او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول يعنى ان الصحابة اذا تكلموا فيما بينهم بالرأى ولم يلتفتوا الى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه مثل ما روى ان الصحابة اختلفوا فيما بينهم فى وجوب الزكوٰة على الصبى بالرأى ولم يلتفتوا الى قوله ابتغوا فى مال اليتامى خيرا كيلا تاكله الصدقة فعلم انه غير ثابت او مؤول بتأويل ان المراد بالصدقة النفقة عليه كما قال نفقة المرء على نفسه صدقة كان مردودا منقطعا ايضا جواب لما اى يكون الخبر فى كل من هذه المواضع الاربعة مردودا كما فى النوع الاول التقسيم الثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة وهو اما حقوق الله تعالى وهو نوعان العقوبات وغيرها واما حقوق العباد وهو ثلثة اقسام ما فيه الزام محض وما لا الزام فيه اصلا وما فيه الزام من وجه دون وجه فهذه خمسة انواع وهذا التقسيم لمطلق الخبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او الصحابة او عامة الخلق من اهل السوق وهى من المسائل المشهورة لجمهور السلف اتتك ابو بفخر الاسلام فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة سواء كان من العبادات او العقوبات او دائرة بينهما او مؤنة مع احدهما ولكن قيل بلا شرط عدد لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان من عائشة وحدها وقيل بشرط عدد لان النبى لم يقبل خبر ذى اليدين فى عدم تمام صلوته ما لم ينضم اليه خبر غيره كذا للكرخى فى العقوبات فانه لا يقبل فيها خبر الواحد ولا يثبت الحد به مثلا لان فى اتصاله الى الرسول شبهة والحدود تندرئ بها واما اثباتها بالبينات عند القاضى فيجوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وامثاله ولان الحدود لم تثبت بالبينات وانما تثبت اسبابها والحدود ثابتة بالكتاب او كان من حقوق العباد ما فيه الزام محض كخبر اثبات الحق على احد فى الديون والاعيان المبيعة والمرهونة والمغصوبة تشترط فيه سائر شرائط الاخبار

ـــــه قوله الاسلام هذا الشرط اذا كان المشهود عليه مسلما واما اذا كان كافرا فلا يشترط اسلام الشاهد ـــــه قوله مع العدد هذا الشرط عند الامكان فلا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن ان يكون هناك عرفا عدد كشهادة القابلة في الولادة كذا قيل ـــــه قوله والولاية هو تنفيذ القول على الغير شاء او ابى ـــــه قوله بان يكون اثنين اي رجلين او رجلا وامرأتين في غير الحدود واربعة رجال في الزنا ورجلين في باقي الحدود والقود كذا في نور الانوار ـــــه قوله ويتلفظ بقوله اشهد لان لفظة الشهادة يمين فالاخبار بهذا اللفظ زيادة توكيد فلو قال اعلم لا تقبل شهادته ـــــه قوله وتكون الخ فلا يقبل قول العبد الا بلفظه الشهادة ـــــه قوله الشرائط الثلثة اي العدد ولفظ الشهادة والولاية ـــــه قوله مع الاربعة اي العقل والضبط والعدالة والاسلام ـــــه قوله فيما كان اي محل الخبر مما الالزام فيه وكان من حقوق العباد ـــــه قوله والمضاربة اي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب كذا في نور الانوار ـــــه قوله ونحوها كالودائع ـــــه قوله يثبت باخبار الآحاد فلا يشترط العدد ـــــه قوله بشرط التمييز فلا يقبل قول الصبي الغير المميز ولا قول المعتوه والمجنون ـــــه قوله دون العدالة دون الاسلام ودون العقل الكامل ـــــه قوله لمن اخبره اي لمن اخبره الخبر الواحد ـــــه قوله الشرائط من الاربعة وغيرها ـــــه قوله لتعطلت المصالح الخ وفيه حرج عظيم ـــــه قوله غير ملزم لان الوكيل مختار في قبول الوكالة كذا في الاشباه ـــــه قوله كان يقبل الخ روى البخاري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ـــــه قوله فان كان فيه اي في محل الخبر من حقوق العباد الزام الخ ـــــه قوله وحجر المأذون الحجر لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق كذا في الدر المختار ـــــه قوله بالعزل والحجر لعدم وقوع ترتب فان له ان يرتبط بالموكل والحجر يرتبط بالمولى ـــــه قوله يقتصر الخ فان الوكيل اي التصرف بعد العزل وكذا العبد المأذون ان تصرف بعد الحجر يقتصر بما تصرف عليه ويلزمه العهدة في ذلك كاداء الثمن ان اشترى ودفع المبيع ان باع ففيه الزام الخ ـــــه قوله يشترط اي بعد اعتبار شرائط الراوي المذكورة كذا قيل ـــــه قوله احد شطري الخ فلا يقبل خبر الواحد الفاسق ـــــه قوله انتفى

من العقل والعد التي والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية بان يكون اثنين ويتلفظ بقوله اشهد وتكون له الولاية بالحرية فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلثة مع الاربعة المتقدمة حينئذ يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها الزام على المدعى عليه وان كان لا الزام فيه اصلا كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها بان يقول وكلك فلان او ضاربك في هذا واهدى اليك هذا الشئ هدية فانه لا الزام فيه على احد بل يختار بين ان يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين ان لا يقبل يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة يعني يشترط ان يكون المخبر مميزا صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عادلا كان او فاسقا فيجوز لمن اخبره بالوكالة والمضاربة ان يتصرف فيه ويباشر لان الانسان قلما يجد مستجمعا للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشروط لتعطلت المصالح في العالم ولان الخبر غير ملزم في الواقع فلا تعتبر فيه شرائط الالزام والنبي كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وان كان فيه الزام من وجه دون وجه كخبر عزل الوكيل وحجر المأذون فانه من حيث ان للموكل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكيل والاذن فلا الزام فيه اصلا ومن حيث ان التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر وتلزمه العهدة في ذلك ففيه الزام ضرر على الوكيل والعبد فلهذا يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة يعني العدد او العدالة اي لا بد ان يكون المخبر اثنين او واحدا عدلا رعاية لشبه الجانبين اذ لو كان الزاما محضا يشترط فيه كلاهما ولو لم يكن الزاما اصلا ما شرط فيه شئ منهما فوفرنا حظا من الجانبين فيه وعندهما لا يشترط فيه شئ بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز وهذا اذا كان المخبر فضوليا فان كان وكيلا او رسولا من الموكل والمولى لم تشترط العدالة والعدد اتفاقا لان عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل التقسيم الرابع في بيان نفس الخبر

اي بالعزل والحجر ـــــه قوله لا ماهي العدد والعدالة ـــــه قوله منهما اي من العدد والعدالة ـــــه قوله فوفرنا حظا الخ شرطية احد الشطرين لشبه الالزام وعدم شرطية كليهما لشبه عدم الالزام والتوفير تمام كردن حق كسے را يقال وفر عليه حقه كذا في منتهى الارب ـــــه قوله عندهما لا يشترط الخ ان في المعاملات ضرورة توكيلا وعزلا فلو شرط فيه احد شطري الشهادة لضاق الامر ويمكن ان يقال ان الضرورة اندفعت بعدم الاشتراط في الرسول والوكيل وفي بعض شروح المسلم ان الاظهر قولهما ـــــه قوله كل مميز عادلا كان او فاسقا ـــــه قوله وهذا اي الخلاف بين الامام وصاحبيه ـــــه قوله فان كان وكيلا او رسولا الخ بان قال وكلني ان تخبرك بالعزل او بالحجر او ارسلني الى فلان لتبلغ عني هذا الخبر ـــــه قوله والتقسيم الرابع اي مما يختص بالسنن ـــــه قوله نفس الخبر اي بلا عرض لجهة اتصاله وانقطاعه وبيان المخبر قمر الاقمار

وهذا التقسيم اي لمطلق خبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او غيره ولهذا قال وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول اذ الادلة القطعية قائمة على عصمته عن الكذب في سائر الذنوب قسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية كالحادث الفاني لا يكون الها بالبداهة وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق فانه من حيث اسلامه يحتمل الصدق ومن حيث فسقه يحتمل الكذب فهو واجب التوقف وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع للشرائط ولهذا النوع الاخير المقصود ههنا اطراف ثلثة طرف السماع بان يسمع الحديث من المحدث اولا وطرف الحفظ بان يحفظ بعد ذلك من اوله الى آخره وطرف الاداء بان يلقيه الى الآخر لتفرغ ذمته وفي كل طرف منها عزيمة ورخصة فالاول طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع اي يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة او مغايبة بان تقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهو كما قرأت عليك فيقول هو نعم وهذا احوط لانه اذا قرأ بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره او يقرأ عليك المحدث بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمعه وقيل هذا احسن لانه كان وظيفة النبي والجواب انه معلم الامة وكان مامونا عن الخطاء والنسيان فالاحتياط في حقنا هو الاول ويكتب اليك كتابا على رسم الكتب بان يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يسمي ويثني ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الخ اي الى ان يتصل بالرسول صلعم ويذكر بعد ذلك متن الحديث ثم يقول فيه اذا ابلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية وكذلك الرسالة على هذا الوجه بان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان الخ فاذا ابلغك رسالتي هذه فاروعني بهذا الحديث فيكونان اي الكتاب والرسالة

له قوله وهو اي الخبر ٢ه قوله كخبر الرسول وكالخبر المتواتر ٣ه قوله لا يكون الها فان الاله واجب الوجود مستغن عن غيره وهو ينافي الحدوث والفناء ٤ه قوله يحتملهما اي الصدق والكذب ٥ه قوله فهو واجب التوقف اي بالنفي لاستواء الطرفين ٦ه قوله كخبر العدل الخ فانه يترجح الصدق لانه عقله ودينه غالب على هواه وهو يمتنع عن المحظورات ٧ه قوله للشرائط اي شرائط الرواية من الضبط والعقل والاسلام والعدالة سواء كان بصيرا او اعمى ذكرا او انثى واحدا او اثنين ٨ه قوله ولهذا النوع اي خبر العدل المستجمع للشرائط ٩ه قوله المقصود ههنا فان الاول يعمل اليقين بلا واسطة العدل فيكفي معرفة احوال خبره والثاني لا يتعلق به غرض استنباط الاحكام الذي هو غرض الاصول والثالث ايضا ساقط عن غرض الاصول فلهذا انحصر المقصودية على الرابع ١٠ه قوله وهو اي قسم العزيمة ١١ه قوله من جنس الاسماع ... انما عمم بهذا التعميم لدفع توهم استبعاد عد الكتاب والرسالة من جنس الاسماع ووجهه ان المراد بالاسماع اعم من الحقيقي والحكمي فالاسماع حكمي في المشافهة سواء قرأ الشيخ او التلميذ والاسماع الحكمي في الكتاب والرسالة ١٢ه قوله على المحدث اي الشيخ ١٣ه قوله لانه اي لان التلميذ ١٤ه قوله والمحدث اي الشيخ ١٥ه قوله وقيل القائل عامة المحدثين ١٦ه قوله هذا اي قراءة الشيخ والسماع من لفظه احسن من القراءة على الشيخ وسمي عرضا لانه عليه السلام كان يبلغ ويقرأ على الصحابة لان يقرأ عليه عليه السلام ثم يقال الحكم للامر ١٧ه قوله وفي الخلاصة في بيان الاحكام ١٨ه قوله فالاحتياط في حقنا هو الاول اي القراءة على الشيخ على ما نقل عن ابي حنيفة رح في رواية وقد قال فخر الاسلام قال ابو حنيفة الوجهان سواء ثم اعلم انه يقول في كيفية اداء انواع العزيمة في القسمين الاولين اخبرنا وحدثني وعليه الكوفيون ومالك وسفيان ووكيع بن سعيد القطان والزهري والبخاري ومعظم الحجازيين ومذهب الشافعي ومسلم الى انه يقول في الاول اخبرني ودون حدثني وفي الثاني حدثني دون اخبرني قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم واما في القسمين الآخرين الآتيين فيقول اخبرني دون حدثني هو المختار كذا قيل ١٩ه قوله بان يكتب قبل التسمية الخ وقيل انه يكتب في عنوانه بعد الحمد والثناء والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم من فلان بن فلان الخ ويشهد على ذلك شهودا ثم يختمه بخاتم ٢٠ه قوله ثم يقول بالنصب معطوف على قوله يكتب اي ثم يكتب فيه وانما عبر المصنف عن الكتابة بالقول تنبيها على ان الكتابة بمنزلة القول ٢١ه قوله وفهمته اعلم ان فهم ما في الكتاب لفظا ومعنى شرط لجواز الرواية اما فهم الالفاظ فلانه لو لم يفهم الالفاظ فاي شيء يرويه واما فهم المعنى فقد سبق انه شرط في رواية الحديث خلافا للاكثر ٢٢ه قوله فحدث به عني الخ قيل قوله فحدث به عني ليس بشرط عند الجمهور وهو الصحيح لان الكتاب ان لم يقترن بالاجازة فقد تضمن الاجازة معنى كذا في التقرير ويعلم ان الاجازة في النوعين الاولين ليست شرطا بالاولى انما يفعله الناس من طلب الاجازة للقاري والسامعين بعد القراءة على الشيخ فليس بلازم ٢٣ه قوله فيكونان حجتين اي اذا كان عذرا من المشافهة والحضور ثم اعلم انه لا يقول المرسل اليه والمكتوب اليه حين روايته هذا الحديث حدثنا فلان لان التحديث يختص بالمشافهة وليست ههنا بل يقول اخبرنا لان الاخبار اعم الا ترى انه يقال اخبر الله تعالى ولا يقال حدثنا الله تعالى وقيل انه لا يقول اخبرنا كما لا يقول حدثنا لان الاخبار والتحديث واحد بل يقول كتب الي فلان هذا او ارسل الي فلان بكذا ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

سه القائل صاحب فتح الغفار ١٢

نور الانوار مع قمر الاقمار ... المتن ...

جواب سوال

قوله بان تقرأ على المحدث الخ فان قيل قد يتبع المخالفة بين الاجمال والتفصيل السابق لان المفهوم من الاجمال ان الاسماع صادر عن التلميذ والمحدث معا ومفهوم من التفصيل السابق ان الاسماع صادر من المحدث والتلميذ معا فقول الشارح رح فيهم جواب عن الاعتراض بما حاصله ان المراد من الاسماع اعم من ان يكون حقيقة او حكما فهذا مثال للاسماع حكما لان التلميذ اذا قرأ على المحدث مثال للاسماع حقيقة ولقائل ان يقول لما كان هذا مثال الاسماع حقيقة فالواجب على المصنف تقديمه على قوله بان تقرأ على المحدث لان الحقيقة يكون مقدما على المجاز فقول الشارح رح هذا الخ جواب عنه

قوله ولقائل ان يقول ... ومن هو اولى به رض نور ... ان اعتبار ... الاحكام ... ١٢

ص قوله وهو نوع الخ فما اجاب الحاكم فاسق ... تنبيها ...

بجنبين اذا اثبتا بالحجة اى بالبينة ان هذا كتاب فلان او رسول فلان على ما عرف فى كتاب القاضى فهذه اربعة اقسام للعزيمة فى طرف السماع وهذا اولان اكمل من الاخيرين او يكون رخصة وهو الذى لا اسماع فيه اى لم تكن فيه الكرة الكلام فيما بين الاثنين ولا مشافهة كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى فلان عن فلان آه والمناولة بان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول هذا الكتاب سماعى من شيخى فلان اجزت لك ان تروى عنى هذا فهو لا يصح بدون الاجازة والاجازة تصح بدون المناولة فالاجازة لابد منها فى كل حال والمجاز له ان كان عالما به اى بما فى الكتاب قبل الاجازة تصح الاجازة والا لا يعنى اذا اجزنا بكتاب المشكوة مثلا لاحد فان كان ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوة قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه او باعانة الشروح او نحو ذلك ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف تصح اجازتنا له وان لم يكن كذلك بل يعتمد على ان يطالع بعد الاجازة ويعلم الناس كما فى زماننا لم تكن تلك الاجازة حجة بل جازة بترك والثانى طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء ولم يعتمد على الكتاب فلهذا لم يجمع ابو حنيفة كتابا فى الحديث ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب وكان ذلك سببا لطعن المتعصبين القاصرين الى يوم الدين ولم يفهموا ورعه وتقواه وكمال علمه وهداه والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر سماعه ومجلس درسه وما جرى فيه يكون حجة والا فلا اى ان لم يتذكر ذلك فلا يكون حجة عند ابى حنيفة سواء كان خطه او خط غيره وعندهما وعند الشافعى يجوز له الرواية ويجب العمل بها وعند ابى يوسف يجوز الاعتماد على الخط ان كان فى يده او يد امينه ولا يجوز ان كان فى يد غيره لانه لا يؤمن عن التغير وعن محمد يجوز العمل بالخط وان لم يكن فى يده فذهب اليه رخصة تيسيرا على الناس والثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى

قوله اذا اثبتا الخ هذا الشرط عند الامام الاعظم للاحتياط قال الاكثرون انه لا يشترط ثبوت الكتاب بالحجة الا اذا لم يكن بخط الثقة وكان غير مصون عن التبديل ٢ قوله اى بالبينة يعلمون اورحل عامر امين ٣ قوله على ما عرف فى كتاب القاضى فانه اذا كتب القاضى الى القاضى الآخر الذى يكون الخصم فى ولايته فيقرأ الكتاب على الشهود والطريق ما علمهم به ختم عند الشهود وسلم اليهم ليوصلوه الى المكتوب اليه كذا فى الدر المختار ٤ قوله الاولان اى القراءة على الشيخ والسماع من الشيخ ٥ قوله الاخيرين اى الكتاب والرسالة ٦ قوله لا اسماع فيه اى لا حقيقة ولا حكما ٧ قوله كالاجازة ويقول المجاز له اجازنى فلان وهو العزيمة فى هذا الباب واما حدثنى فلان فيجوز ايضا عند فخر الاسلام لوجود الخطاب والمشافهة بقوله اجزت لك الخ وقال شمس الائمة لا يجوز فان الخطاب انما وجد بقوله اجزت لك لا بالحديث ولفظ حدثنى يختص بسماع الحديث واما اخبرنى فاجازه شمس الائمة لعموم الاخبار من التحديث ومنعه عامة من الاصوليين والمحدثين لانه صرح بصريح نطق الشيخ وهنا لا نطق منه كذا قيل ٨ قوله هذا الكتاب او جميع ما صح عندك من مسموعاتى ٩ قوله كتاب سماعه اى مسموعاته او فرعا مقابلا به ١٠ قوله هذا الكتاب سماعى الخ قيل ان العمل بالكتاب لا يشترط فيه شئ الا ان يطمئن بانه كتاب فلان بخطه او بخط ثقة من ثقاته وهو مصون عن التغير فان الصحابة رضى الله عنهم يعملون على كتاب كتبه النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بدون تفتيش ان من عنده ذلك الكتاب بل هو عالم بما فيه ام لا ١١ قوله اى بما فى هذا الكتاب ١٢ قوله والمجاز له الخ سواء كانت الاجازة مجردة او مع المناولة ١٣ قوله او نحو ذلك كالقراءة على الشيخ ١٤ قوله لم يكن تلك الخ وقيل ان علم المجاز له ليس بشرط حتى ان اجازة المسموع المجهول للمعين بان يقول اجزت لك جميع مسموعاتى واجازة المعين للمجهول بان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى الذى فى هذا الكتاب واجازة المجهول للمجهول كان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى جائز وهو صحيح والتفصيل فى المبسوطات ١٥ قوله والثانى الخ انما جعل ثانيا لان الحفظ بعد السماع ١٦ قوله فان نظر اى فى وقت الاداء ١٧ قوله يكون حجة لانه اذا تذكره فكانه حفظ الى وقت الاداء ١٨ قوله ذلك اى السماع ١٩ قوله فلا يكون حجة الخ اذ لما لم يتذكر فلا عبرة فيه والخط يكون مشابها بالخط وهذا تفتيش من الامام احتياطا فى امر السنن وعملا قياسا على الحفظ ٢٠ قوله يجوز له الخ وهذا تيسير لان مذهب اكثر الستين قال ابو يوسف رح انه كان تحت يده يقبل للامن عن التزوير وان لم يكن فى يده يقبل اذا كان خطا معروفا ولا يخاف عليه التبديل عادة كذا فى التوضيح ٢١ قوله فى يد غيره اى الغير المعتمد عليه ٢٢ قوله يجوز العمل الخ اى اذا علم يقينا انه خطه لان التغير غير متعارف ٢٣ قوله ان يؤدى الراوى

ـــه قوله وهذا اي النقل بالمعنى صحيح عند العامة وما نقل عن الامام مالك انه لا يجوز اقامة الشارة القسمية مقام الباء القسمية فهو محمول على التشديد في اخذ العزيمة كذا قال تابعوه واما القرآن فلا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق وان كان تفسير القرآن بجميع اللغات جائزا وقد مر هذه المسألة فتذكر ٢ه قوله ذلك اي النقل بالمعنى ٣ه قوله هو التفصيل العلامة ان هذا التفصيل في جواز النقل بالمعنى وعدم جوازه واما المنقول بالمعنى الذي ... او راويه فقيها كان او غيره فيه حجة ويحمل على ان اصل الحديث كان من جنس الحديث الذي يجوز نقله بالمعنى فان الناقل بالمعنى عمل بعلمه بان الحديث من تلك الجنس لا ما نقله فلذلك نقل بالمعنى كذا قيل ٤ه قوله محكما اي في الدلالة على المعنى ٥ه قوله لا يحتمل غيره اي ابدا الى ان المراد بالمحكم ههنا ما لا يحتمل غيره اي يكون متضح المعنى لا يشتبه معناه وليس المراد ما لا يحتمل النسخ في ذاته على ما هو المصطلح سابقا ٦ه قوله بصر اي علم بالاعراب النحوي ٧ه قوله ظاهرا اي في الدلالة على المعنى ٨ه قوله من بدل الخ روى ابو داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ٩ه قوله يشمل الخ لان الكل نص في العموم ١٠ه قوله من جوامع الكلم السامعة ١١ه قوله جمة من الجموم وهو الكثرة في منتهى الادب جم بالفتح بسيار قوله نعم وتحبون المال حبا جما ١٢ه قوله الغرم بالغنم والغرم بضم الغين المعجمة الضمان والمؤنة والغنم بضم الغين المعجمة النفع والمعنى ان الضمان بعوض المنفعة فمن له الغنم فعليه الغرم كمن غصب شيئا واستهلك فصار له النفع فعليه

على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه اي بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث وهذا[1] صحيح عند العامة لان الصحابة كانوا يقولون قال كذا او قريبا منه او نحوا منه وعند البعض لا يجوز ذلك لانه مخصوص بجوامع الكلم فلا يؤمن في النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان والحق هو[3] التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة اذ لا يشتبه معناه عليه بحيث يحتمل الزيادة والنقصان وان كان ظاهرا يحتمل غيره بان يكون عاما يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل في نقله بمعناه مثلا قوله[8] من بدل دينه فاقتلوه كلمة من عامة تخص منها المرأة فان نقله ناقل يقول كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل[9] المرأة ايضا فيقع الخلل في الاحكام وما كان من جوامع الكلم بان كان لفظا وجيزا تحته معان جمة[11] كقوله[12] الغرم بالغنم والخراج بالضمان والعجماء[13] جبار او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اي للمجتهد ولا لغيره اما في جوامع الكلم فلانه لما كان مخصوصا به فلا يقدر احد على نقله واما في المشكل والمشترك فلانه انما ينقله بتاويل مخصوص لا يكون حجة على غيره واما في المجمل فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المجمل ولما فرغ عن بيان التقسيمات الاربع شرع في بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوي ومن غيره فقال المروي عنه اذا انكر الرواية فان كان انكار[20] جاحد بان يقول كذبت علي وما رويت لك هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقا وان كان انكار متوقف[22] بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ففيه خلاف فعند الكرخي[23] واحمد بن حنبل يسقط العمل به[24] وعند الشافعي[25] ومالك لا يسقط[26] او عمل بخلافه[27] بعد الرواية مما هو خلاف بيقين[28] سقط العمل به[29] لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به وان خالف لقلة المبالاة به او لغفلته فقد سقطت عدالته او ...

اي بتعيين معاني المشترك والمجمل ١٩ه قوله التقسيمات الاربع اي ما تعلق بالمتن ٢٠ه قوله انكار جاحد الخ مثاله ما روى ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل كذا في جامع الترمذي قال ابن عدي في الكامل قال ابن جريج لقيت الزهري وسألته عن هذا الحديث فقال لا اعرفه فقلت اخبرنا سليمن بن موسى انك حدثته بهذا فاثنى الزهري على سليمن بن موسى قال اخشى انه وهم علي كذا في فتح القدير ٢١ه قوله يسقط العمل الخ لان كل واحد من الاصل والفرع يكذب الآخر فلا بد من كذب واحد فلزم القدح في الحديث ٢٢ه قوله انكار متوقف الخ مثاله انه قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني ربيعة عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فلم يتذكر سهل كذا قيل ٢٣ه قوله فعند الكرخي وابي يوسف رحمه الله ٢٤ه قوله يسقط العمل به لان المروي عنه اذا لم يتذكر بالتذكير كان مغفلا ورواية المغفل لا تقبل الا ان الراوي والمروي عنه باتفاق على عدالتهما فلورد باحدهما آخر تقبل لعارض احتمال الخطاء والنسيان ٢٥ه قوله وعند الشافعي ومحمد رح ٢٦ه قوله لا يسقط لان كل واحد من الراوي والمروي عنه عدل ثقة و الانسان قد يروي شيئا لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا يبطل ما ثبت من جهة الصدق بعد الثقة بالنسيان ٢٧ه قوله بخلافه اي بخلاف الحديث الذي رواه ذلك المروي عنه ٢٨ه قوله مما هو الخ اي من جنس ما هو خلاف بيقين اي لا يحتمل ان يكون مراده الحديث ٢٩ه قوله سقط العمل به واما العمل بخلاف ظاهر الحديث كان يكون الحديث مطلقا فاحمله على تقييد او ما ...

عائشة انه قال ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل ثم انها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها وانما قال خلاف بيقين احترازا عما اذا كان محتمل المعنيين فعمل باحدها على ما سيأتي وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا اما على الاول فلان الظاهر انه كان ذلك مذهبه فتركه لاجل الحديث واما على الثاني فلان الحمل على جهة بالصلاح واجب ووقوع الشك في سقوط بجهل التاريخ لا يسقط حقا وتعيين الراوي بعض محتملاته بان كان مشتركا فعمل بتاويل منه لا يمنع العمل به بالتاويل الآخر كما روى ابن عمر انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فانه يحتمل تفرق الاقوال وتفرق الابدان واوله ابن عمر الراوي بتفرق الابدان كما هو قول الشافعي وهذا لا ينافي ان نعمل نحن بتفرق الاقوال والامتناع اي امتناع الراوي عن العمل به مثل العمل بخلافه اي بخلاف ما رواه فيخرج عن الحجية كما روي ابن عمر انه كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فترك العمل به دليل على انتساخه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم من ههنا شروع في الطعن من غير الراوي ومثاله ما روى عبادة بن الصامت انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فيتمسك به الشافعي ويجعل النفي الى عام جزأ من الحد ونحن نقول ان عمر نفى رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلو كان النفي حدا لما حلف على تركه فعلم ان النفي منه كان سياسة لا حدا وحديث الحد وكان ظاهرا لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا لاقامة الحدود واحترز به عما كان يحتمل الخفاء عليهم فانه لا يوجب جرحا فيه كحديث وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلوة رواه زيد بن خالد الجهني وابو موسى الاشعري لم يعمل به وذلك لا يوجب كونه جرحا عليه لانه من الحوادث النادرة التي تحتمل الخفاء على ابي موسى الاشعري

عه اي مدة السفر

له قوله بنت اخيها بلا اذن وليها وهو عبد الرحمن اخو عائشة وبنته حفصة وهو كان غائبا بالشام ولما قدم انكره وغضب فعلم انه لم ياذن وقد قيل ان غيبة الولي لا يوجب ان يكون النكاح بلا ولي فان الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد كذا في تنوير الابصار ٢ه قوله على ما سياتي اي في المتن ٣ه قوله وان كان اي العمل بخلاف الرواية ٤ه قوله او لم يعرف تاريخه اي تاريخ العمل بخلاف الرواية اي لم يعرف ان العمل بخلاف الرواية قبلها او بعدها ٥ه قوله ذلك اي خلاف الرواية ٦ه قوله ووقوع الشك الخ فانه لو كان العمل بخلاف الحديث بعد الرواية سقط العمل بالحديث ولو كان قبل الرواية لم يكن جرحا ولا يسقط الحديث وليس شيء من هذين الشقين متيقنا فتحقق الشك ٧ه قوله الراوي اي الصحابي ٨ه قوله لا يمنع الخ لان راي الراوي ليس بحجة ٩ه قوله كما روى ابن عمر الخ روى الترمذي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٠ه قوله تفرق الاقوال فالمعنى ح ما لم يتفرقا في الاقوال اي الايجاب والقبول وهذا بان قال البائع بعت ولم يقل المشتري اشتريت فح جاز للبائع الرجوع وللمشتري عدم القبول فاذا تفرقا في الاقوال اي فرغا عنها فليس لهما الاختيار وان بقي المجلس ١١ه قوله وتفرق الابدان فالمعنى ح ما لم يتفرقا عن المجلس فاذا تفرقا عن المجلس وقام واحد منهما عنه بطل الاختيار والى بقاء المجلس ثبت لهما الاختيار وان فرغا عن الايجاب والقبول ١٢ه قوله واوله ابن عمر الخ فانه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له كذا في جامع الترمذي ١٣ه قوله لا ينافي الخ بما روى في تفسيره عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم تعترفا عن منطق البيع كذا قال الامام محمد في الموطأ ١٤ه قوله اي امتناع الخ ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف الامتناع عوض عن المضاف اليه والمراد بالامتناع ههنا ان لا يشتغل بالعمل بما يوجب الحديث ولا بما يخالفه من الافعال الظاهرة وفي الصبح الصادق ان هذا التفسير امر آخر بالحقيقة اي العمل بخلاف ليتم وغيره لكنهم ارادوا بالعمل بالخلاف مخالفة النهي او مخالفة الامر ان لا يعمل بسنده والامتناع ان لا يعمل ١٥ه قوله فيخرج الخ اي اذا كان الامتناع عن العمل بعد الرواية لان ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كالعمل بخلافه فيكون امتناع الراوي عن العمل به جرحا واما الامتناع عن العمل قبل الرواية فلا يوجب السقوط ١٦ه قوله كما روى ابن عمر الخ روى الترمذي عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ١٧ه قوله وقد صح عن مجاهد الخ فان قلت انه ذكر طاوس انه راى ابن عمر رض انه يفعل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان رؤية طاوس بعله يكون سابقا فثم تركه ودلل بما ذكره مجاهد كذا في ثم الحق في هذه المسالة ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مختلف بحسب الاوقات فقد روى ابن عمر ما قد مر وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك كذا في فتح القدير وافعال الصحابة ايضا مختلفة فابن مسعود لا يرفع الا عند الافتتاح كذا في جامع الترمذي وكذا صح عن عمر رضي الله عنه كما روى البيهقي وهكذا النقل عن ابي بكر رضي الله عنه واما ابو هريرة ومالك بن حويرث فكانوا عاملين بما روي عن ابن عمر رض واختلفت الروايات عن علي رضي الله عنه كذا في رسائل الاركان وفعل الرفع منه صلى الله عليه وسلم كان قليلا والا لما اختفى عنه اكابر الصحابة او يكون الرفع منسوخا كما في النهاية عن عبد الله بن الزبير انه راى رجلا يصلي في المسجد الحرام ويرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال لا تفعل فانه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير بان الآثار من الجانبين ظاهر من انه صلى الله عليه وسلم كل واحد منهما غاية الامر ان احدهما منسوخ والظاهر نسخ الرفع فان في الابتداء كان في كثير من الافعال والاقوال مباحة ثم نسخت فلا يبعد ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل واما عدم الرفع فهو عدم اصلي فلا يقبل النسخ وهو بلائم الخشوع ١٨ه قوله الصحابي انما قيد بالصحابي لان عمل غير الصحابي من ائمة النقل بخلاف الحديث لا يوجب الطعن فيه مطلقا بل فيه تفصيل بينه الم فيما سياتي بقوله والطعن المبهم الخ ١٩ه قوله بخلافه اي بخلاف موجب الحديث ٢٠ه قوله عليهم اي على الصحابة ٢١ه قوله في الطعن اي في طعن يلحق الحديث من غير الراوي ٢٢ه قوله البكر بالبكر الخ رواه مسلم والجلد بالفتح تازيانه زدن والتغريب شهر بدر كردن كذا في المنتخب ٢٣ه قوله النفي اي نفي البلد الى موضع مدة السفر كذا قال ابن الملك ٢٤ه قوله من الحد اي حد الزنا للبكر ٢٥ه قوله نفى اي من البلد رجلا وربيعة بن امية فلحق بالروم وتنصر كذا روى عبد الرزاق عن ابن المسيب ٢٦ه قوله النفي منه اي نفي البلد من عمر رضي الله عنه والسياسة بالكسر پاس داشتن ملك وحكم راندن بر رعيت ٢٧ه قوله به اي بقوله لا اذا كان الحديث ظاهرا ٢٨ه قوله عليهم اي على الصحابة ٢٩ه قوله فانه اي فان عمل الصحابي بخلاف الحديث الذي يحتمل الخفاء عليهم ٣٠ه قوله فيه اي في الحديث الخفي ٣١ه قوله كحديث وجوب الخ قال علي القاري واما قوله رواه زيد بن خالد فمما لم يوجد في شيء من الكتب التي بايدي اهل العلم الآن وقد رواه الائمة عن ابي حنيفة من غير طريق زيد فرواه محمد من مرسل الحسن ورواه غيره من طريق معبد ٣٢ه قوله لم يعمل به روي الطحاوي عن ابي موسى ان مذهبه ايجاب الوضوء من القهقهة كذا قال علي القاري رح ٣٣ه قوله وذلك اي عدم عمل ابي موسى الاشعري على ذلك الحديث قمر الاقمار

۱ــه قوله لا يجرح الخ لان العدالة اصل في كل مسلم نظرا الى العقل والدين لا سيما الصدر الاول فلا يترك الحديث بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس بجرح في الواقع جرحا فلا بد في قبول الجرح من تفصيل ۲ــه قوله او منكرا وقال بحر العلوم رح ان الطعن بان الراوي عند جميع ائمة الحديث متروك الحديث او بان حديثه عند ائمة الحديث منكر جرح مفسر فهو يجرح الراوي البتة ثم اعلم ان ائمة الحديث انما يكتبون في كتبهم جرحا مطلقا فهذا الجرح ليس بمبهم بل سببه معلوم عندهم لكنه لا يعبرون به حياء ومروة وربما يعبرون ايضا بسبب الجرح كان يقولوا هو كذاب او واضع الحديث وامثال ذلك والمنكر حديث رواه غير ضابط قد بعد عن درجة الضابط كذا قال ابن الصلاح وله حدود آخر مذكورة في اصول الحديث ۳ــه قوله او نحوها كان يقول انه مطعون ۴ــه قوله بما يجرح لنفي العدالة ۵ــه قوله عند بعض دون بعض كالطعن من الحنفي على شافعي بأكل سؤر الشمية عامدا فانه مذهبه الاصل فيه

والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي عندنا بان يقول هذا الحديث مجروح او منكرا ونحوها فيعمل به الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه الكل لا مختلف فيه بحيث يكون جرحا عند بعض دون بعض ومع ذلك يكون الجرح صادرا ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب لان المتعصبين قد اخلوا الدين كثيرا ويجعلون المكروه حراما والمندوب فرضا فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين حتى لا يقبل الطعن بالتدليس وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح المحدثين كتمان التفصيل في الاسناد بان يقول حدثنا فلان عن فلان آه ولا يقول حدثنا فلان قال اخبرنا فلان آه لان غايته انه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى و التلبيس وهو ان يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم او يذكره بصفة غير مشهورة حتى لا يعرف فيما بين الناس ولا يطعنوا عليه كما يقول سفيان الثوري حدثني ابو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي جميعا ووقع في بعض النسخ ههنا قوله والارسال تبعا لفخر الاسلام وهو ليس بطعن ايضا على ما قدمنا وركض الدابة كما يطعن بعض الاقران على محمد بن الحسن بذلك وهو امر مشروع من اصحاب الجهاد لا يصلح جرحا والمزاح وهو لا يصلح جرحا لان النبي كان يمازح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال لعجوزة ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكي قال اخبروها بقوله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا وحداثة السن اي صغره كما يقول سفيان الثوري لابي حنيفة ما يقول هذا الشاب الحدث السن عندي وذلك لان كثيرا من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم لشرط الاتقان عند التحمل والعدالة عند الاداء وعدم الاعتياد بالرواية فان ابا بكر لم يكن معتادا بالرواية مع ان احدا لم يعادله في الضبط والاتقان واستكثار مسائل الفقه كما طعن بذلك بعض المحدثين على اصحابنا فان ذلك دليل قوة الذهن وجودته وقد كان ابو يوسف يحفظ عشرين الف حديث

۶ــه قوله من اشتهر الخ اي يكون خاليا من النفسانية وناصحا للدين ۷ــه قوله لان المتعصبين الخ اي الذين من عادتهم التشدد حتى يعدون الجرح القليل كثيرا ويطعنون الجرح فيما ليس بجرح كابن الجوزي وامثاله والتعصب حمايت كردن وياري دادن ۸ــه قوله حتى لا يقبل الخ تفريع على انه لا يقبل الا الجرح المتفق عليه ۹ــه قوله السلعة بالكسر رخت وكالا وانچه بدان سودا وسازكنند كذا في المنتخب ۱۰ــه قوله ان الخ دليل لقول المصنف لا يقبل الخ ۱۱ــه قوله يوهم شبهة الخ بان يترك راويا بينهما ۱۲ــه قوله بالكنية في المنتخب كنية بالضم نامي كه در اول آن اب يا ام يا ابن باشد ۱۳ــه قوله او يذكره الخ معطوف على قوله يذكر ۱۴ــه قوله حتى لا يعرف الخ بيان لثمرة التلبيس ثم اعلم ان التلبيس نوع من التدليس عند اهل الحديث ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ والنوع الاول تدليس الاسناد كذا قال ابن الملك ۱۵ــه قوله ولا يطعنوا عليه لان الرجل قد يطعن بالباطل ۱۶ــه قوله الحسن البصري والكلبي والاول ثقة والثاني غير ثقة كذا قال علي القاري ۱۷ــه قوله على ما قدمنا اي في التقسيم الثاني من تقسيم السنن ۱۸ــه قوله وركض الدابة اي الحث على العدو في السير في منتهى الارب ركض الفرس فركض يعني دوانيده شد پس دويد ۱۹ــه قوله وهو امر مشروع اي اذا كان بلا شرط او بشرط المال من جانب واحد لا من الجانبين فانه قمار ۲۰ــه قوله والمزاح في المنتخب مزاح بالضم خوش طبعي وبالكسر باهمديگر خوش طبعي كردن. ۲۱ــه قوله ولكن لا يقول الخ اي لا يقول كذبا والقصد بالمزاح الى تنة المسلم فان كليهما من المعاصي ۲۲ــه قوله ان العجائز الخ روى رزين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عجوز انه

لا يدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن وكانت تقرأ القرآن فقال لها اما تقرئين القرآن انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى والضمير الى النساء اللاتي قبضن في دار الدنيا عجائز والعرب المتحببات الى ازواجهن جمع عروب ۲۳ــه قوله بشرط الاتقان والحداثة في السن لا تنافي العدالة والضبط ۲۴ــه قوله على اصحابنا كابي يوسف رح حيث قال انه اشتغل بالفقه وصرف همته اليه وهذا يوجب القصور في ضبط الحديث واتقانه ۲۵ــه قوله فان ذلك الخ اي استكثار مسائل الفقه دليل قوة الذهن فيستدل به على حسن الضبط والاتقان قمر الاقمار

عــه مولانا عبد الحق ۱۲ منه

جواب سوال

عــه قوله حتى لا يقبل الطعن بالتدليس الخ اعلم ان الاخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا لاثبات الاحكام الشرعية على ثلثة اقسام قسم منه مرسل وهو ما قال قال رسول الله عليه السلام بدون ذكر الفاعل والنقل والثاني هو ما ذكر مع النقل والفاعل الى ان ينتهي الى رسول الله عليه السلام والثالث مرسل وهو ما ذكر الفاعل بدون النقل ۱۲ ۱۲

من الموضوع فما ظنك بالصحيح ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام السنة شرع فی بحث المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة تبعاً لفخر الاسلام وكان ينبغی ان يدرجها فی بحث معارضة العقليات فی باب الترجيح كما فعله صاحب التوضيح فقال

فصل وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ والا فلا تعارض فی نفس الامر لان احدهما يكون منسوخاً والآخر ناسخاً وكيف يقع التعارض فی كلامه تعالى لان ذلك من امارات العجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فلا بد من بيانه اى بيان التعارض فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما على الآخر فی الذات والصفة فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلاً ولا بين العبارة والاشارة الا معارضة صورية لان احدهما اولى من الآخر باعتبار الوصف ولا يكون بين المشهور والآحاد من الحديث ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب معارضة اصلاً لان احدهما اولى من الآخر باعتبار الذات فی حكمين متضادين بان يكون فی احدهما الحل وفی الآخر الحرمة مثلاً والا فلا تعارض وهذا القيد مما ذكر فی الركن تبعاً وضمناً والا فهو داخل فی الشرط على ما قال وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم فان النكاح يوجب الحل فی الزوجة والحرمة فی امها ولا يسمى هذا تعارضاً لعدم اتحاد المحل وكذا الخمر كان حلالاً فی ابتداء الاسلام ثم حرم ولا يسمى هذا تعارضاً ايضاً لعدم اتحاد الوقت وكذا لو لم يكن الحكم متضاداً لا يسمى معارضة ايضاً وهو ظاهر وقيل لا بد من قيد اتحاد النسبة ايضاً لان الحل فی المنكوحة بالنسبة الى الزوج والحرمة بالنسبة الى غيره لا يسمى تعارضاً ايضاً وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة لان الآيتين اذا تعارضتا تساقطتا فلا بد للعمل من المصير الى ما بعده وهو السنة ولا يمكن المصير الى الآية الثالثة لانه يفضي الى الترجيح بكثرة الادلة وذلك لا يجوز ومثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مع قوله تعالى

---

۱ قوله وكان ينبغی الخ لانه ذكر فی هذا الفصل معارضة القياسين ايضاً ۲ قوله بين الحجج اى الكتاب والسنة وانما جمع لكثرة اقسامها ۳ قوله فيما بيننا اى بالنسبة الينا ۴ قوله الا اى وان لم يقيد بقوله فيما بيننا ۵ قوله من امارات العجز لان من اقام حججاً متناقضة على شیء كان ذلك لكونه عاجزاً عن اقامته حجة غير متناقضة ۶ قوله فركن المعارضة اى حقيقة المعارضة فان ركن الشیء ما يقوم به ذلك الشیء وكثيراً ما يطلق على الجزء وقد يطلق على نفس الماهية وهو المراد ههنا ۷ قوله لا مزية الخ بيان لقوله على السواء والمزية تشبه بالسواء افرد في ۸ قوله اولى الخ فان المحكم اولى من المفسر لما انه لا يقبل النسخ والعبارة اى من الاشارة لعلها للسوق على ما مر ۹ قوله اولى من الآخر باعتبار الذات فليس باتيان الحجتان على السواء ذاتا فان المشهور اولى من الآحاد والخاص اولى من العام المخصوص البعض ۱۰ قوله تبعاً اى تبعية كونه ظرفا للتقابل فان التقابل انما يكون فی حكمين متضادين ۱۱ قوله وشرطها اتحاد المحل فانه لا تضاد فی محلين ۱۲ قوله والوقت اى شرط المعارضة اتحاد الوقت بان تتحد زمان ورود الحجتين فانه جاز اجتماع المتضادين فی وقتين ۱۳ قوله بين الآيتين الخ ولم يذكره المصنف ما اذا وقع التعارض بين الآية والسنة المتواترة اذ لم يوجد هذا التعارض ولو وجد فتساقطتا ويصار الى خبر الآحاد وما قال الشيخ ابو المراد من ان قائلهما ليس واحداً نقلاً ما المشكلين لا يسقطان نفسه على ما قيل من ان قائلهما واحد وهو الله تعالى بالنص وهو قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحی يوحى فالرسول مبلغ يبلغ الآية بكسوة الحروف المنزلة من الله تعالى والسنة بكسوة الحروف من عند نفسه وفی التلويح انه لا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعی من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع على خلاف قطعی فتامل ۱۴ قوله تساقطتا فانه لا يمكن العمل على الآيتين متعارض ولا رجحان لاحدهما على الآخر فكان دليلاً ليست ههنا آية فلا بد الخ ۱۵ قوله هو السنة ثم ان وجدت السنة والا يصار الى ما دون السنة كاقوال الصحابة والقياس ۱۶ قوله وذلك لا يجوز فان كثرة الادلة لا توجب

جواب سوال

۱ قوله ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض فان قيل هذا فی العلماء قال المحشی فی هذه الحاشية ولا بين المفسر والمحكم الخ لان احدهما اولى باعتبار الوصف دون الذات لان كل واحد منهما متساويان فی التواتر قلنا ان بين الخاص والعام المخصوص البعض تغيرا باعتبار الذات لان العام يشمل الافراد التی اخص منه بعض الافراد فيكون ناقصاً فی القصور والنقصان فی المقصود نقصان فی الذات ايضاً بخلاف الخاص فانه تام فی الدلالة على المدلول بخلاف المفسر والمحكم لان كل واحد تام فی المدلول ۲ قوله وهذا القيد مما ذكر اجمع ابو البعض الاحترص الوارد على الماتن هو ان لفظ هذا القيد وهو التضاد فی الركن باطل لانه المأخوذ فی الشرط كما ساتی فی قريبهما من مأخوذ فی الركن يلزم الاتحاد بين الركن والشرط انهما متغايران كما لا يخفى على الاذكياء وقد اجاب صاحب الاقمار بجواب آخر هذا وهو ان التضاد المأخوذ فی الركن مغاير عن التضاد الذی هو مأخوذ فی الشرط لان المراد من التضاد الذی هو مأخوذ فی الركن التضاد بالفعل والمأخوذ فی الشرط ليست التضاد بالفعل بل التصور تضاد بينهما مغايرة ۳ قوله قيل آه هذا الاعتراض على الماتن فجوابه ان قيد اتحاد النسبة لا ينفك عن وحدة المحل والوقت فلذا لم يتعرض له

ـلـه قوله وانصتوا الانصات خاموش بودن ـلـه قوله وقد ورد الخ اي بتصريح النفريين ـلـه قوله من كان لا الخ كذا رواه ابن منيع بسند الصحيحين عن جابر كذا قال علي القاري وما ورد ما لمكي في شرح الكنز ـلـه قوله فلا يفهم الترتيب بينهما اي بين اقوال الصحابة والقياس فالمعنى وجب المصير الى ما ترجح

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان الاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي
والثاني بخصوصه ينفيه وقد ورد في الصلوة جميعا فتساقطا فصار الحديث بعده وهو
قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له بين السنتين المصير الى
اقوال الصحابة او القياس هكذا ذكر فخر الاسلام بكلمة او فلا يفهم الترتيب بينهما وقيل
اقوال الصحابة مقدمة على القياس سواء كان فيما يدرك بالقياس او لا وقيل القياس مقدم
مطلقا وقيل في التطبيق ان اقوال الصحابة مقدمة فيما لا يدرك بالقياس وفي القياس
مقدم فيما يدرك به ومثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين
كل ركعة بركوع وسجدتين وروت عائشة انه صلاها باربع ركوعات واربع سجدات
فيتعارضان فيصار الى القياس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوة وعند العجز يجب تقرير الاصول
اي اذا عجز عن المصير بان تعارضت السنتان واقوال الصحابة والقياس ايضا او لم يوجد
دليل بعده فحينئذ يجب تقرير الاصول اي تقرير كل شئ على اصله ابقاء ما كان على ما كان
كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل ويجب تقرير الاصول فانه روي انه نهى عن
لحوم الحمر الاهلية في يوم خيبر وامر بالقاء قدور طبخ فيها لحمها وروى غالب
ابن ابجر انه قال لرسول الله لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من سمين مالك
فاباح لحومها فلما وقع التعارض في لحومها لزم الاشتباه في سورها لانه متولد منها
وايضا روى جابر انه سئل انتوضأ بما افضلته الحمر قال نعم وروى انس انه نهى عن
الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا يدل على نجاسة سورها والقياس ايضا متعارض
لانه لا يمكن الحاقه بالعرق ليكون طاهرا لقلة الضرورة فيه وكثرتها في العرق ولا يمكن
الحاقه باللبن ليكون نجسا بجامع التولد من اللحم لوجود الضرورة في السور
دون اللبن وكذا لا يمكن الحاقه بسور الكلب ليكون نجسا لكون الضرورة
في الحمار دون الكلب ولا يمكن الحاقه بسور الهرة ليكون طاهرا

منه من اقوال الصحابة والقياس لان قول الصحابي لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر فكانه تعارض القياسان وحينئذ فيجب العمل على احدهما بشرط التحري وهذا هو مختار ابي الحسن الكرخي رح كذا قيل ـلـه قوله وقيل القائل فخر الاسلام في شرح التقويم كذا في التلويح ـلـه قوله مقدمة الخ ومال المصنف اشار الى تقديم اقوال الصحابة تقديمها في الذكر ـلـه قوله سواء كان اي قول الصحابة ـلـه قوله مطلقا اي سواء كان قول الصحابة فيما يدرك بالقياس اولا ـلـه قوله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه النسائي عن النعمان ابن بشير ـلـه قوله وروت عائشة الخ كذا ورد في المشكوة من الصحيحين ـلـه قوله وهو الاعتبار الخ يعني كل ركعة بركوع واحد وسجدتان ـلـه قوله بعده اي بعد ما وقع فيه التعارض في الرتبة ـلـه قوله الدلائل الدالة على طهارته ونجاسته ـلـه قوله ويجب تقرير الاصول فلا يتنجس ما كان طاهرا ولا يطهر ما كان نجسا ـلـه قوله فانه روي الخ كذا روى الترمذي عن جابر رض وانما قيد بالاهلية لان الحمار الوحشي حلال ـلـه قوله قدور جمع قدر بالكسر ديگ ـلـه قوله وروى غالب بن ابجر الخ وفي العناية ان هذا الحديث ما ذكل باكل الثمن ـلـه قوله لحومها اي لحوم الحمر ـلـه قوله في لحومها اي في اباحة لحوم الحمر وحرمتها ـلـه قوله لانه اي ان السور يحصل بمخالطة اللعاب وهو متولد من اللحم النجس ـلـه قوله روى جابر الخ رواه البيهقي كذا قال علي القاري في منتهى الارب انضلت منه شيئا باقي گذاشتم ازان چیزی را ـلـه قوله وروى انس الخ رواه البيهقي كذا

جواب سوال
ـلـه قوله لما وقع التعارض الخ ما يقال ان المثال لا يطابق مع الممثل لان الممثل تعارض السور وفي المثال اشتباه في اللحم

قال علي القاري والرجس بالكسر پليد كذا في المنتخب ـلـه قوله والقياس الخ واقوال الصحابة ايضا متعارضة فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره التوضي بسور الحمار ويقول بانه رجس وابن عباس كان يقول ان سوره طاهر لا باس بالتوضي منه كذا في شرح الحسامي ـلـه قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار ـلـه قوله بالعرق اي بعرق الحمار ـلـه قوله لقلة الضرورة فيه اي في السور وهذا دليل لقوله لا يمكن ـلـه قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار ـلـه قوله باللبن اي بلبن الاتان ـلـه قوله بجامع التولد الخ فان اللبن وكذا اللعاب يتولدان من اللحم كذا قيل وهذا متعلق بالالحاق ـلـه قوله لوجود الخ دليل لقوله لا يمكن الخ ـلـه قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار ـلـه قوله لكون الضرورة في الحمار الخ لتجويز الركوب على الحمار فصار له اختلاط بالناس ويربط في الدار والافنية بخلاف الكلب فان اقتناءه ممنوع الا ما هو المستثنى ـلـه قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

لوجود الضرورة في الهرة اكثر مما يكون في الحمار فلما تعارض هذان اكله وانسد باب الترجيح
وجب تقرير كل واحد من التوضي والملاء على اصله فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل
فلا يتنجس فوجب استعمال الطاهر والتوضي به والآدمي لما كان في الاصل محدثا يقينا
كذلك ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه ابقاء الماء كان في الاصل
مطهرا فيما الاحتياج الى ضم التيمم لانا نقول لو ابقينا الماء مطهرا في الاصل لا آدمي
وهو الحدث فلو يكن تقريرا لاصول بل تقرير الماء فقط ولا يقال ان المبيح والمحرم اذا تعارضا
ترجح المحرم فيجب ان يترجح المحرم ولا يفضي الى الشك لانا نقول ان هذا الترجيح كان
للاحتياط والاحتياط ههنا في جعله مشكوكا ليتوضأ به ويتيمم وسمي اي سؤر الحمار مشكوكا
لهذا اي لاجل التعارض لا ان يعني به الجهل اي لا يعني به ان حكمه مجهول ليكون من
قبيل لا ادري بل حكمه معلوم وهو وجوب التوضي وضم التيمم اليه اما اذا وقع التعارض
بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال لانه لم يوجد بعد القياس دليل يصار
اليه الا العمل بالحال وهو ليس بحجة عندنا وانما يصار اليه في سؤر الحمار للضرورة بل
يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه يعني يتحرى قلبه الى احد القياسين الذي اطمأن
اليه بنور الفراسة التي اعطاها الله لكل مؤمن وعند الشافعي لا تشترط شهادة القلب
ولهذا كان له في كل مسألة قولان او اكثر في زمان واحد بخلاف ائمتنا فانه ما تروى
عنهم روايتان في مسألة الا بحسب الزمانين لكن لم يعرف التاريخ ليعمل بالاخير فقط
فلهذا دار الفتوى بينهما هكذا قيل ولما كان هذا بيان المعارضة الحقيقية التي حكمها
التساقط فالآن شرع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح او التوفيق فقال والمخلص
عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لم يعتدلا بان كان احدهما مشهورا والآخر
آحادا او يكون احدهما نصا والآخر ظاهرا فيترجح الاعلى على الادنى وقد مر مثاله غير مرة او من
قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كآيتي اليمين في سورة البقرة

---

[1] قوله لوجود الضرورة في الهرة الخ فانها من الطوافات البيت فيتلقى وجوهها في اواني الطعام واما سقط سفر من الهرة [2] قوله فقيل الفاء للتفسير [3] قوله ان الماء اي الذي هو سؤر الحمار [4] قوله فلا يتنجس اي لا يختلط بلعاب الحمار فان نجاسته مشكوكة والطهارة اليقينية لا تزول بالشك [5] قوله فوجب اي على المحدث [6] قوله به اي باستعمال هذا الماء المخلوط بلعاب الحمار [7] قوله فوجب الخ ليحصل الطهارة اداءً بيقين [8] قوله فما الاحتياج الخ فان الاصل تقرير الاصول [9] قوله ولا يقال الخ القائل صاحب التوضيح [10] قوله فيجب ان يترجح الخ ويحكم بنجاسة سؤر الحمار [11] قوله هذا الترجيح اي ترجيح المحرم على المبيح [12] قوله والاحتياط ههنا الخ فانه لو كان حكمه فسخ الوضوء فهو يكون حاصلا ولو كان التيمم فهو يكون حاصلا [13] قوله مشكوكا وفي بعض النسخ مشكلا اي سمي سؤر الحمار مشكلا لانه دخل في اشكاله لانه من وجه يشبه الماء المطلق لانه يجب استعماله ومن وجه يشبه ماء الورد لانه يجب عليه التيمم كذا قيل [14] قوله بل حكمه معلوم الخ فيه ان حكم التوضي مع التيمم انما هو من المجتهد للاحتياط وانما عند صاحب الشرع فالحكم اما الوضوء لو كان سؤر الحمار مزيلا للحدث واما التيمم لو لم يكن مزيلا للحدث فتعيين احد الشقين مجهول فصار الحكم الشرعي مجهولا [15] قوله وهو اي العمل [16] قوله اليه اي الى العمل بالحال [17] قوله للضرورة اي لضرورة الاحتياط [18] قوله بايهما شاء الخ وانما خير المجتهد في العمل فيما اذا تعارض القياسان ولم يخير فيما اذا تعارض النصان مع ان القياس حجة شرعية كالقياس بل هو فوقه لان النصوص ثبتت لافادة الحكم من عند الله تعالى فوجب العمل بما هو عند تعارض النصين احدهما ناسخ قطعا والعمل بالمنسوخ حرام ولما جهلنا الناسخ من المنسوخ فوقع احتمال المنسوخية في كل منهما فجهل هو الحكم من عند الله تعالى فلذا يتساقطان واما القياس فقد وضع للعمل بالظن بما حصل منه وان كان خطأ فاذا تعارض القياسان فالعمل بهما ليس بممكن ولا الغير واحد منهما صلح لان يجب العمل مع الظن فتعين التعارض بتخيير المجتهد بان يعمل بايهما شاء فان خطأه في ذلك مرفوع عنه كذا قال بحر العلوم رح [19] قوله بنور الفراسة بالكسر الخ كما في المنتخب [20] قوله لا تشترط الخ بل للمجتهد ان يعمل بأي قياس شاء [21] قوله الترجيح اي باثبات القوة والمزية لاحد المتعارضين [22] قوله او التوفيق اي الجمع بين المتعارضين بوجه من الوجوه [23] قوله بان كان احدهما مشهورا الخ كحديث رواه ابو داود عن ابن عمر رخص في الركعتين بعد العصر الخ وحديث مشهور رواه الشيخان بهذا اللفظ قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب كذا قال بحر العلوم رح [24] قوله فيترجح الاعلى الخ فالمشهور اولى من الآحاد والنص من الظاهر [25] قوله وقد مر مثاله الخ اي في مبحث تعارض الظاهر والنص والمفسر والمحكم وغيره قمر الاقمار

عه اي مولانا عبد الحي نور الله مرقده ١٢ منه
عه اي مولانا عبد الحي رح ١٢ منه

والمائدة فانه تعـ قال فی سورة البقرة لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم فقوله بما کسبت شامل للغموس والمنعقدة جمیعًا فیفهم ان فی الغموس مواخذة وقال فی سورة المائدة لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان فان المراد بما عقدتم المنعقدة فقط والغموس ههنا داخل فی اللغو فیفهم ان لا مؤاخذة فی الغموس فلما تعارضت الآیتان فی حق الغموس حملنا آیة البقرة علی المواخذة الاخرویة وآیة المائدة علی المواخذة الدنیویة فعلم ان فی الغموس مواخذة اخرویة هی الاثم لا مواخذة دنیویة وهی الکفارة وقد حررت فیما سبق باطول من ههنا او من قبل الحال بان یحمل احدهما علی حالة والآخر علی حالة کما فی قوله تعـ حتی یطهرن بالتخفیف والتشدید فان فی قوله تعـ ولا تقربوهن حتی یطهرن قرأ بعضهم یطهرن بالتخفیف ای لا تقربوا الحائضات حتی یطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن او لا وقرأ بعضهم یطهرن بالتشدید ای لا تقربوهن حتی یغتسلن فتعارض بین القراءتین وهما بمنزلة آیتین فوجب التطبیق بینهما بان نحمل قراءة التخفیف علی ما اذا انقطع لعشرة ایام اذ لا یحتمل الحیض المزید علی هذا فبمجرد انقطاع الدم حتی یحل الوطی وتحمل قراءة التشدید علی ما اذا انقطع لاقل من عشرة ایام اذ یحتمل عود الدم فلا یؤکد انقطاعه الا ان یغتسل او یمضی علیها وقت صلوة کاملة لیحکم بطهارتها ولکن یرد علیه ان قوله تعالی فاذا تطهرن فأتوهن یعلق الحل الا بالتشدید فهو یؤکد جهة الاغتسال علی التقدیرین الا ان یقال یدل علی استحباب الغسل دون الوجوب او یحمل تطهرن علی طهرن کتبین بمعنی بان او من قبیل اختلاف الزمان صریحا فانه اذا علم التاریخ فلا بد ان یکون المتأخر ناسخا للمتقدم کقوله تعـ واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن نزلت بعد الآیة التی فی سورة البقرة والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان هذه الآیة تدل علی ان عدة متوفی الزوج اربعة اشهر وعشر سواء کانت حاملة او لا والآیة الاولی تدل

سله قوله باللغو هو الحلف علی الفعل الماضی کاذبا ظانا انه حق سله قوله شامل للغموس والمنعقدة الخ فان المراد بالکسب عند سهو والغموس هو الحلف کاذبا عمدا علی وقوع فعل او عدمه فی الماضی والمنعقدة هو الحلف علی فعل او ترک فی المستقبل وقد مر ذکرها سله قوله فان المراد بما عقدتم المنعقدة الخ فان اصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض ثم استعیر للالفاظ التی عقد بعضها ببعض لایجاب حکم ثم استعیر لما یکون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب وکان الحمل علی ربط اللفظ اولی لانه اقرب الی الحقیقة بدرجة وهذا انما یتصور فیما یتصور فیه البر وهو الیمین المنعقدة وفی الغموس لا یتصور ذلک کما قال ابن الملک سله قوله داخل فی اللغو فان اللغو ههنا ضد المنعقدة بقرینة المقابلة ھ قوله فلما تعارضت الآیتان الخ وقد یقال ان المراد بکسب القلب فی البقرة کسب کذبا فانه لیس المواخذة فی کل کسب القلب صادقا کان او کاذبا وکسب القلب کذبا لیس الا فی الغموس فان فی المنعقدة لیس کسب الکذب بل الصدق فیها فی بیان الحالف اختیاره والمراد فی سورة المائدة بما عقدتم الایمان الیمین المنعقدة والمراد من المواخذة فی کلتا الآیتین المواخذة الاخرویة فالمنعقدة مسکوت عنها فی البقرة والغموس مسکوت عنه فی المائدة فلا تعارض ھ قوله حملنا آیة البقرة الخ فان المواخذة فی آیة البقرة مطلقة والمطلق ینصرف الی الکامل وهو المواخذة الاخرویة ھ قوله وآیة المائدة علی المواخذة الخ بدلیل قوله تعالی فکفارته الآیة فان الکفارة فی دار الکفافة ھ قوله وقد حررت الخ ای فی بحث الحقیقة والمجاز ھ قوله احدهما ای احد النصین سله قوله ولا تقربوهن ای الحائضات سله قوله حتی یطهرن بانقطاع الخ فبعد الطهارة قبل الغسل یحل الوطی سله قوله ای لا تقربوهن حتی یغتسلن فبعد الطهارة قبل الغسل یحرم الوطی سله قوله علی ما اذا انقطع ای دم الحیض سله قوله علی هذا ای علی عشرة ایام سله قوله یحل الوطی اذ لم یبق الاذی وهو کان سبب حرمة الوطی سله قوله علی ما اذا انقطع ای دم الحیض سله قوله اذ یحتمل عود الدم الخ فان غایة مدة الحیض عشرة ایام سله قوله الا ان یغتسل الخ الاصوب ان یقول الا ان تغتسل او یمضی علیها زمن یسع الغسل ولبس الثیاب والتحریمة وهذا فیما اذا طهرت فی وقت بقی منه الی خروجه قدر الاغتسال ولبس الثیاب والتحریمة کذا قال الطحاوی والکرخی لما مضت مدة تسع الغسل والتحریمة ولبس الثیاب وجبت علیها الصلوة فصارت طاهرة فی نظر الشارع فیحل الوطی ایضا سله قوله فهو یؤکد جهة الاغتسال الخ فقبل الاغتسال یحرم الوطی علی کلا التقدیرین سله قوله علی التقدیرین ای علی تقدیر انقطاع الحیض لعشرة ایام وتقدیر انقطاع الحیض من عشرة ایام سله قوله علی استحباب الغسل ای قبل الوطی سله قوله او یحمل الخ فان تفعل قد یکون بمعنی فعل سله قوله کقوله تعالی ای فی سورة الطلاق سله قوله ویذرون ای یترکون سله قوله یتربصن ای ینتظرن سله قوله هذه الآیة ای آیة البقرة ... سله قوله والآیة الاولی ای آیة سورة الطلاق قمر الاقمار

على ان عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى الزوج فبينهما عموم وخصوص من وجه فتعارض بينهما في المادة الاجتماعية وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فعلي رض يقول تعتد بابعد الاجلين احتياطا اى ان كان وضع الحمل من قريب تعتد اربعة اشهر وعشرا وان كان وضع الحمل من بعيد تعتد به لعدم العلم بالتاريخ وابن مسعود يقول تعتد بوضع الحمل وقال محتجا على من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعنى سورة الطلاق التي فيها قوله واولات الاحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة فلما علم التاريخ كان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ناسخا لقوله والذين يتوفون منكم في قدر ما تناولا فيعمل به وهكذا قال عمر رض لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي جميعا

او دلالة عطف على قوله صريحا اى من قبيل اختلاف الزمان دلالة كالحاظر والمبيح فانهما اذا اجتمعا في حكم يعملون على الحاظر ويجعلونه موخرا دلالة عن المبيح وذلك لان الاباحة اصل في الاشياء فلو عملنا بالمحرم كان النص المبيح موافقا للاباحة الاصلية واجتمعتا ثم يكون النص المحرم ناسخا للاباحتين معا وهو معقول بخلاف ما اذا عملنا بالمبيح لانه ح يكون النص المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يكون النص المبيح ناسخا للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول وهذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام وهذا على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء وقيل الحرمة اصل فيها وقيل التوقف اولى حتى يقوم دليل الاباحة او الحرمة وقد طولت الكلام فيه في التفسير الاحمدي والمثبت اولى من النافي هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا تعارض

المثبت والنافي فالمثبت اولى بالعمل من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان اى يتساويان فبعد ذلك يصار الى الترجيح بحال الراوي والمراد بالمثبت ما يثبت امرا عارضا زائدا لم يكن ثابتا فيما مضى وبالنافي ما ينفي الامر الزائد ويبقيه

ـــه قوله فبينهما اى بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فغير الحامل المتوفى الزوج يشملها آية سورة البقرة لا آية سورة الطلاق والحامل المطلقة يشملها آية سورة الطلاق لا آية سورة البقرة والحامل المتوفى عنها زوجها يشملها كلتا الآيتين ـــه قوله تعتد بها اى بوضع الحمل ـــه قوله لعدم العلم الخ متعلق بقوله يقول ـــه قوله وقال محتجا الخ كذا رواه الامام محمد رح ولم ينكره على كذا قال ابن الملك ـــه قوله باهلته المباهلة ان يجتمع القوم اذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا ـــه قوله نزلت الخ كما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ لا عنته بدل باهلته كذا قال علي القاري رح ـــه قوله في قدر ما تناولا وهو الحامل المتوفى عنها زوجها وهذا القول متعلق بقوله ناسخا ـــه قوله وزوجها على سريره اى لم يدفن بعد ـــه قوله دلالة اى ما ثبت اختلاف الزمان بالنقل صريحا بل دل الدليل على ان الزمان مختلف ـــه قوله اصل في الاشياء لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ـــه قوله واجتمعتا اى النص المبيح والاباحة الاصلية ـــه قوله يكون النص المحرم ناسخا الخ هذا موقوف على ان الاباحة الاصلية حكم شرعي واما اذا كانت بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك بسبب فقد الحكم الشرعي فلا يكون الحاظر المتقدم ناسخا لان النسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بل تثبت الحظر ابتداء فلا يلزم تكرار النسخ ثم يلزم تكرار التغير فالاولى ان يقول اذا تعارض الحاظر والمبيح يعمل بالحاظر احتياطا لان الكف عن المحرم واجب ولا مواخذة في ترك المباح ومثاله ما روى ابو داود انه قال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا الحديث مبيح للصلوة بعد العصر في مكة وتعارضه حديث ظاهر رواه الترمذي عن عقبة بن عامر ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فعملنا بهذا المحرم ـــه قوله وهذا اى ان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا اعمل بالحاظر ـــه قوله وقيل الحرمة الخ قال بعض المعتزلة وبعض اهل الحديث ان الاشياء قبل ورود الشرع على الحرمة لعدم التصرف ... قلنا ان التصرف في ملك الغير اذا لم يضره جاز كالاستصباح بمصباح رجل والاستظلال بظل جدار رجل ـــه قوله وقيل التوقف اولى لان العقل لا مدخل له في معرفة الاحكام فيتوقف فيها الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة ـــه قوله وقد طولت الكلام الخ حيث قال بعد ذكر المذاهب ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء كالكرخي وابي بكر الرازي وما كثر من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ونحن نقول بكون الاباحة اصلا في الاصح لان عباد الله تعالى لم يتركوا مهملا في شيء من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعل المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا ح ثم بعث نبينا عليه السلام بتبيين الاشياء المحرمة وبقي ما سواها على الاباحة كذا في حواشي البزدوي ـــه قوله اولى الخ واشتماله على زيادة علم ـــه قوله لا تعلق لها بما سبق اى بما ذكر من وجوه التخلص عن المعارضة ـــه قوله عند الكرخي واصحاب الشافعي ـــه قوله وعند ابن ابان والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ـــه قوله يتعارضان ... لاستوائهما في شرائط صحة الخبر اى العقل والضبط والاسلام والعدالة ـــه قوله يصار الى الترجيح الخ وان لم يمكن الترجيح فيطرحان ويرجع المجتهد الى ادلة اخرى ـــه قوله والمراد بالمثبت الخ لما كان المتبادر من المثبت ما لا يكون مشتملا على حرف السلب ومن النافي ما اشتمل عليه وليس الامر كذلك شرعا فان العبرة للمعنى الا ترى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون هذا نفيا للضمان على المودع وان كان مثبتا لفظا وقول المودع ما رددت الوديعة اثبات للضمان بسبب حبس الوديعة عنده في الحال وان كان نفيا لفظا فاشار الشارح رح الى انه ليس المراد ما هو المتبادر بل المراد بالمثبت الخ قمر الاقمار

جواب سوال

عـــه قوله من شاء باهلته اى كل ذات يعارض لي في هذا الحكم فقد اقسمني ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة ممه قوله في قدر ما تناول الخ جواب سوال تقديره ظاهر وهو ان الاباحة الاصلية الخ وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليس حكما شرعيا فلا يكون المحرم بعده ناسخا وذلك لما عرف من تعريف النسخ وهو رفع الحكم الشرعي الثابت بالدليل الشرعي في الدنيا وتحريم الاباحة الاصلي ليس كذلك كما هو ظاهر عـــه قوله المراد بالمثبت الخ والغرض منه امر بين احدهما دفع الاعتراض الذي يرد على الشارح رح بقوله فالحرمة هو هذا ان الاصل في الادمي الحرية فكيف يجعل خبر العبودية نافيا بل يجعل خبر الحرية نافيا والثاني صحة عبارة الماتن وهو قوله كخبر النسل وهو ما روى انها اعتقت الخ

[1] قوله في عمل اصحابنا يعني اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا رح [2] قوله ففي بعض المواضع الخ كما في مسألة خيار العتق على ما يجيء [3] قوله وفي بعضها كما في مسألة جواز نكاح المحرم على ما يجيء [4] قوله به اي في تعارض المثبت والنافي [5] قوله بان كان اي النفي [6] قوله على الاستصحاب اي الابقاء على ما كان عليه [7] قوله علم اي الناس بان الراوي [8] قوله ظاهر الحال اي الحال الماضية [9] قوله كان اي كان النفي [10] قوله الى دفعه اي بالترجيح من وجه آخر [11] قوله مذهب ابن ابان اي ثبوت التعارض بين المثبت والنافي والرجوع الى الترجيح وقال ابن الملك ان ابن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين [12] قوله بل بناه اي بنى الراوي النفي [13] قوله فلا يكون الخ لانه لا دليل على النفي بل هو مبني على الاستصحاب الذي ليس بحجة [14] قوله مذهب الكرخي اي ترجيح المثبت على النافي قال ابن الملك ان الكرخي ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين وثلثمائة [15] قوله مثالين احدهما ما اذا كان النفي من جنس ما يعرف بدليله وثانيهما ما اذا كان يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة [16] قوله ومثال بالجر معطوف على قوله مثالين [17] قوله اولى منه اي من النفي [18] قوله على ما بينها اي الامثلة الثلثة [19] قوله فجاء اولا اي للقرب [20] قوله فقال لها الخ وثبت به ان الامة المنكوحة اذا صارت معتقة كان لها خيار فسخ النكاح [21] قوله فقيل انه كان الخ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا [22] قوله وقيل قد صار الخ وقد عزاه في التيسير الى الكتب الستة كذا في الصبح الصادق [23] قوله فالحرية الخ دفع دخل مقدر تقديره ان الحرية اصل والعبودية عارضة في دار الاسلام فخبر الحرية ليس مثبتا فانه ما اثبت امرا زائدا عارضا بل خبر العبودية مثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا [24] قوله العارضة اي بعد العبودية ١٢ قمر الاقمار

على الاصل ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن ابان ووقع الخلاف في عمل[1] اصحابنا ايضا ففي[2] بعض المواضع يعملون بالمثبت وفي[3] بعضها بالنافي اشار المصنف الى قاعدة في ذلك ترفع الخلاف عنهم فقال والاصل فيه[4] ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان[5] كان مبنيا على دليل وعلامة ظاهرة ولا يكون مبنيا على[6] الاستصحاب الذي ليس بحجة او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة يعني كان النفي في نفسه مما يحتمل ان يكون مستفادا من الدليل وان يكون مبنيا على الاستصحاب لكن لما تفحص عن حال الراوي علم[7] انه اعتمد على الدليل لم يبنه على ظاهر[8] الحال ففي هاتين الصورتين كان[9] مثل الاثبات لان الاثبات لا يكون الا بالدليل فاذا كان النفي ايضا بالدليل كان مثله فيتعارضان ويحتاج بعد ذلك الى[10] دفعه فيصلح[11] مذهب ابن ابان والا اي وان لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله ولا مما عرف ان الراوي اعتمد على الدليل بل[12] بناه على ظاهر الحال الماضية فلا[13] يكون مثل الاثبات في معارضته بل الاثبات اولى لانه ثابت بالدليل فحينئذ يصلح مذهب[14] الكرخي فنحن نحتاج الى ثلثة امثلة مثالين[15] لكون النفي معارضا للاثبات ومثال[16] لكون الاثبات اولى[17] منه على ما[18] بينها المصنف بتمامها لكن اوردها على غير ترتيب اللف فجاء[19] اولا بمثال قوله والا فقال فالنص في حق بريرة وهي التي كانت مكاتبة لعائشة رض وكانت في نكاح عبد فلما ادت بدل الكتابة قال[20] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري لكن اختلف في انه حين خيرها هل بقي زوجها عبدا ام صار حرا فقيل[21] انه كان عبدا على حاله وهو مختار الشافعي رح حيث لا يثبت الخيار للمعتقة الا اذا كان زوجها عبدا وقيل[22] قد صار حرا وهو مختار ابي حنيفة رح حيث يثبت الخيار للمعتقة سواء كان زوجها عبدا او حرا فالحرية[23] وان كانت اصلية في دار الاسلام والعبودية عارضة ولكن لما اتفقت الرواة على ان زوجها كان عبدا في الحقيقة وانما وقع الاختلاف في الحرية العارضة[24] كان خبر العبودية نافيا للحرية العارضة ومبقيا

له على الاصل وخبر الحرية مثبتا للامر العارض فخبر النفي وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال وهو انه كان عبدا في الاصل فالظاهر انه بقي كذلك وليست للعبد علامة ودليل يعرف بها ويميز عن الحر فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر لان من اخبر بالحرية لاشك انه قد وقف عليها بالاخبار والسماع فكان علمه مستندا الى دليل فاصحابنا ههنا عملوا بالمثبت واثبتوا الخيار لها حين كون زوجها حرا وفي حديث ميمونة مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما فتزوج ميمونة رضي الله عنها بنفسه ولكنهم اختلفوا في انه هل بقي على الاحرام حين النكاح ام نقضه فقيل انه نقضه ثم تزوج وبه اخذ الشافعي حيث لا يحل النكاح في الاحرام كما لا يحل الوطى بالاتفاق وقيل كان باقيا على الاحرام حين النكاح وبه اخذ ابو حنيفة حيث يحل النكاح للمحرم وان حرم الوطى فالاحرام ان كان عارضا في نفسه بالنسبة الى عدم الحل اصلا لكنه لما اتفقت الرواة انه كان احرم البتة وانما الاختلاف في بقائه ونقضه كان خبر الاحرام نافيا للحل الطارى عليه وخبر الحل مثبتا للامر العارض فخبر النفي في باب حديث ميمونة وهو ما روي انه تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيأة المحرم من لبس غير المخيط وعدم تقلم الاظافير وعدم حلق الشعر فهذا علم مستند الى دليل فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال لان من اخبر بهذا لاشك انه قد رأى عليه لباس المحللين وزيهم فلما تعارض الخبران على السواء احتيج الى ترجيح احدهما بحال الراوي وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنه وهو انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم وهو انه تزوجها وهو حلال لانه لا يعدله في الضبط والاتقان فصار خبر النفي ههنا معمولا بهذه الوتيرة وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله مثال لكون الراوي مما اعتمد على دليل المعرفة وفي العبارة مسامحة والاولى ان يقول وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما تشتبه حاله لكن اذا عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة

---

١ قوله لها اي لزوج بريرة ٢ قوله وخبر الحرية الخ معطوف على قوله خبر العبودية ٣ قوله وليست للعبد علامة الخ فعلم العبدية باستصحاب الحال لما فيه ٤ قوله بالحرية اي الحرية العارضية ٥ قوله الى دليل اي دليل الحرية وهو ما قال فان قلت ان راوي خبر العبدية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة وهي كانت خالة لعروة وعمة للقاسم فكان سماعهما من عائشة مشافهة وراوي خبر الحرية الاسود عن عائشة وكان سماعه من عائشة من وراء الحجاب فالاول اولى لزيادة التيقن فيما سمع بدون الحجاب قلت ان هذه الاولوية لا تعارض الاولوية الثابتة بالدليل فالاصل العمل على ما استند الى دليل ٦ قوله لها اي للمعتقة ٧ قوله ام نقضه اي الاحرام ٨ قوله فقيل انه نقضه الخ في صحيح مسلم وسنن ابن ماجة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال كذا في الصبح الصادق ٩ قوله كما لا يحل اي في الاحرام ١٠ قوله بالاتفاق اي بيننا وبين الشافعي ١١ قوله وقيل كان باقيا الخ رواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الصبح الصادق ١٢ قوله وان حرم اي في الاحرام ١٣ قوله فالاحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الاحرام امر عارضي فخبره مثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا الا ان يكون نافيا ١٤ قوله وانما الاختلاف في بقائه الخ فانه اتفقت عامة الروايات من الفريقين على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم ما كان في الحل الاصلي لكن في معرفة الصحابة للمستغفري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في شرح الحسامي ١٥ قوله للحل الطارى اي الحل الثابت بعد التحلل من الاحرام ١٦ قوله للامر العارض اي الحل الطارى على الاحرام ١٧ قوله تقلم الاظافير في منتهى الارب قلم الظفر وغيره قلما بالفتح چيد وتراشيد ناخن وجز آن ١٨ قوله وزيهم في منتهى الارب زي بالكسر پوشش وهيئت ١٩ قوله على السواء لان النفي ثبت بالدليل فصار مثل الاثبات ٢٠ قوله لانه لا يعدله الخ اي لان يزيد بن الاصم لا يعدل ابن عباس في الضبط وقوة ضبط ابن عباس دليل على عدم غلطه وقد قال عمرو بن دينار للزهري ان يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس ولم ينكر عليه الزهري كذا في الكشف وفتح القدير ٢١ قوله فصار خبر النفي الخ لكن يبقى انه وقع النهي الصريح عن نكاح المحرم فتعارض القول والفعل روي المحرم لا ينكح ولا ينكح كما في صحيح مسلم ويمكن ان يقال ان هذه الرواية محمولة على الوطى اي لا يطأ ولا يمكن من الوطى كذا في فتح الغفار ٢٢ قوله بهذه الوتيرة في المنتخب وتيره راه ٢٣ قوله والاولى الخ فان ما هو من جنس ما يعرف بدليله قد مر مثاله آنفا وهذا ليس من جنس ما يعرف بدليله ٢٤ قوله لكن اذا عرف الخ توجيه لعبارة المصنف قمر الاقمار

ك۱ قوله انه نجس اى الماء ك۲ قوله او حرام اى الطعام ك۳ قوله للامر العارض اى النجاسة والحرمة ك۴ قوله يقول الخ هذا الخبر نفى للامر العارض اى النجاسة والحرمة ك۵ قوله انه طاهر اى الماء ك۶ قوله او حلال اى الطعام ك۷ قوله خبره اى خبر الآخر ك۸ قوله الطهارة اى فى الماء ك۹ قوله او الحل اى فى الطعام ك۱۰ قوله انه نفى اى للامر العارض ك۱۱ قوله خبره اى خبر الآخر ك۱۲ قوله كالنجاسة الخ اى مثل معرفة النجاسة والحرمة فانه يكون بالدليل ك۱۳ قوله بين الخبرين اى خبر الطهارة والحل وخبر النجاسة والحرمة فى الماء والطعام ك۱۴ قوله فوجب الخ فان الاصل وان لم يصلح علة لكنه صلح مرجحا ك۱۵ قوله وهو الحل اى فى الطعام ك۱۶ قوله والطهارة اى فى الماء ك۱۷ قوله والترجيح اى ترجيح احد الخبرين على الآخر ك۱۸ قوله لم يترجح احد الخ الا فى

يكون من جنس ما يعرف بدليله وبيانه ان الاصل فى الماء الطهارة وفى الطعام الحل فاذا تعارض خبران فيه فيقول احدهما انه نجس او حرام فلا شك انه خبر يثبت الامر العارض ما اخبر به قائله الا بالدليل ثم جاء آخر يقول انه طاهر او حلال لا بد من ان يتفحص من حاله فان كان خبره بمجرد ان الاصل فيه الطهارة او الحل لم يقبل خبره لانه نفى بلا دليل فح كان خبر النجاسة والحرمة اولى لانه مثبت وان كان خبره بالدليل وهو انه اخذه من العين الجارية او الحوض العشر فى العشر وجعله بنفسه فى الاناء الطاهر الجديد او الغسيل بحيث لا يشك فى طهارته ولم يفارقه منذ القى الماء فيه حتى يتوهم انه القى فيه النجاسة احد فح كان هذا النفى من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل هو الحل والطهارة وقد بالغنا فى تحقيق الامثلة فى التوضيح بما لا مزيد عليه ثم يقول المصنف الترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والانوثة والحرية يعنى اذا كان فى احد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة وفى الآخر قلتها او كان راوى احدهما مذكرا والآخر مؤنثا او راوى احدهما حرا والآخر عبدا لم يترجح احد الخبرين على الآخر بهذه المزية لان المعتبر فى هذا الباب العدالة وهى لا تختلف بالكثرة والذكورة والحرية فان عائشة رضى الله عنها كانت افضل من اكثر الرجال بلا كلام وكان افضل من اكثر الحرائر والجماعة القليلة العادلة افضل من الكثيرة العاصية وفى قوله فضل عدد الرواة اشارة الى ان عددا لا يترجح على عدد بعد ان كان فى درجة الآحاد واما ان كان فى جانب واحد وفى جانب اثنان يترجح خبر اثنين على خبر الواحد فقال بعضهم يترجح جهة الكثرة على جانب القلة تمسكا بما ذكر محمد رح فى مسائل الماء ولكنا تركناه بالاستحسان واذا كانت فى احد الخبرين زيادة فان كان الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف وهو ما روى ابن مسعود رض انه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفى رواية اخرى عنه لم يذكر قوله السلعة قائمة فاخذنا

خبر كان حاله اكشف على الرجال من النساء فيعتبر خبر الرجال ح لا خبر النساء كما روى انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف وركع فى كل ركعة ركوعا واحدا فعملنا به وتركنا ما روت عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ركع فى كل ركعة ركوعين لان النساء كانت متاخرات عن الرجال فى صفوف المسجد والرجال كانوا اقرب الامام فحاله يكون منكشفا على الرجال انكشافا تاما بخلاف ... لاعلى النساء لبعدهن من الامام كذا قيل ك۱۹ قوله فى هذا الباب اى ترجيح الخبر ك۲۰ قوله كانت افضل اى فى العدالة والضبط والاتقان ك۲۱ قوله كان افضل اى فى العدالة والاتقان ك۲۲ ... قوله افضل الخ فانه يحصل من الجماعة القليلة العادلة قوة الظن بخلاف الكثرة العاصية فلا اعتداد بالكثرة وبه اندفع ما قال الامام محمد رح وجمهور الشافعية من الترجيح بكثرة الرواة لحصول قوة ظن الصدق بكثرة المخبرين ك۲۳ قوله بعد ان كان اى كل واحد من الخبرين وفائدة هذا القيد ان خبرا اذا وصل درجة التواتر فله ترجيح على غيره ك۲۴ قوله يترجح خبر اثنين الخ وفيه ان خبر الاثنين من الآحاد على ما مر ك۲۵ قوله بما ذكر محمد رح اى فى كتاب الاستحسان من المبسوط وهو ترجيح قول الاثنين على الواحد فان الواحد اذا اخبر بطهارة الماء او حل الطعام مثلا والاثنان اخبرا بنجاسة الماء او حرمة الطعام فيعمل بخبرهما لا بخبره فكذا الحال فى باب الاخبار والروايات فللكثرة المرواة ترجيح ك۲۶ قوله ولكنا تركناه اى تركنا ترجيح جانب الكثرة على جانب القلة بالاستحسان فان الصحابة وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد فى باب العمل بالاخبار والروايات كما رجحوا بزيادة الضبط والاتقان كذا فى الكشف ك۲۷ قوله زيادة اى لفظ زائد

جواب سوال
ع قوله بعد ان كان فى درجة الآحاد الخ فانه يمكن ... تواطؤهم على الكذب ع قوله بما ذكر محمد رح وجواب قول ... بالمرجحة ... قول اثنين فى امر الماء ... قوله ولكنا تركناه بالاستحسان لان المناظرة جرت بين الصحابة ولا ... يرجحون بالحرية و ... الذكورة فكان اجماعا على عدم الترجيح بهذه الامور

ك۲۸ قوله واحدا وكان ثقة ضابطا ك۲۹ قوله يؤخذ الخ ويقال ان الخبر واحد الا ان الراوى قد يروى مع الزيادة وقد يحذفها لانه لا ملل ثم تلك الزيادة من نفس الخبر ك۳۰ قوله وهو ما روى ابن مسعود الخ فى رواية ابن ماجة والدارمى البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع كذا فى المشكوة ك۳۱ قوله اذا اختلف المتبايعان اى البائع والمشترى فى الثمن ك۳۲ قوله والسلعة بالكسر رخت وكالا وآنچه بدان سودا ومعامله كنند ك۳۳ قوله تحالفا التحالف باكديگر سوگند خوردن ك۳۴ قوله وفى رواية اخرى عنه اى عن ابن مسعود روى الامام ابو حنيفة رح اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة تحالفا وترادا كذا فى التنوير ۱۲ قمر الاقمار

بالمثبت للزیادة وقلنا لایجری التحالف الا عند قیام السلعة فکان حذف
الفید من بعض الرواة لقلة الضبط واذا اختلف الراوی فیجعل کالخبرین ویعمل بهما
کما هو مذهبنا فی ان المطلق لایحمل علی المقید فی حکمین کما روی انه نهی عن بیع
الطعام قبل القبض وروی انه نهی عن بیع ما لم یقبض فلم یقید بالطعام فقلنا لایجوز
بیع العروض قبل القبض کما لایجوز بیع الطعام قبله ولما فرغ المصنف عن بیان
المعارضة المشترکة بین الکتاب والسنة شرع فی تحقیق اقسام البیان المشترکة بینهما فقال

فصل وهذه الحجج یعنی الکتاب والسنة باقسامها تحتمل البیان ای تحتمل ان یبینها
المتکلم بنوع بیان من الاقسام الخمسة المعلومة بالاستقراء وهو اما ان یکون
بیان تقریر وهو توکید الکلام بما یقطع احتمال المجاز او الخصوص فالاول مثل قوله تعالی
ولا طائر یطیر بجناحیه فان قوله طائر یحتمل المجاز بالسرعة فی السیر کما یقال للبرید طائر
فقوله یطیر بجناحیه یقطع هذا الاحتمال ویؤکد الحقیقة والثانی مثل قوله تعالی فسجد
الملائکة کلهم اجمعون فان الملائکة جمع شامل لجمیع الملائکة ولکن یحتمل الخصوص
فازیل بقوله کلهم اجمعون هذا الاحتمال واکد العموم او بیان تفسیر کبیان المجمل والمشترک
فالمجمل کقوله تعالی واقیموا الصلوة واتوا الزکوة فلحقه البیان بالسنة القولیة والفعلیة
والمشترک کقوله تعالی ثلثة قروء فان قروء لفظ مشترک بین الطهر والحیض بینه النبی بقوله
طلاق الامة ثنتان وعدتها حیضتان فانه یدل علی ان عدة الحرة ثلث حیض لا ثلثة
اطهار وانهما یصحان موصولا ومفصولا وعند بعض المتکلمین لا یصح بیان المجمل والمشترک
الا موصولا لان المقصود من الخطاب ایجاب العمل وذا موقوف علی فهم المعنی الموقوف
علی البیان فلو جاز تاخیر البیان لادی الی تکلیف المحال ونحن نقول یفید الابتلاء
باعتقاد الحقیة فی الحال مع انتظار البیان للعمل ولا باس فیه لان تاخیر البیان
عن وقت الحاجة لا یصح واما عن الخطاب فیصح ومما یؤیدنا قوله تعالی فاذا قرأناه

ا؎ قوله بالزیادة ای الزیادة لفظ والسلعة قائمة ۲؎ قوله الا عند قیام السلعة وهو قوله علیه السلام تراد اذ لم یکن السلعة قائمة فانه تحت یدین المشتری البائع قال الامام الشافعی وهو اختلاف یجری مطلقا سواء کانت السلعة قائمة او هالکة وعند الهلاک یرد المشتری قیمة المبیع الی البائع ویرد البائع الثمن الی المشتری فان العمل بالخبرین ضروری وهذا الجیب من فان مذهبه حمل المطلق علی المقید فی حکم واحد فلم لا یحمل المطلق علی المقید ههنا فکان ینبغی ان یقول ان التحالف لا یجری الا بشرط قیام السلعة حملا لحدیث الاطلاق علی حدیث التقیید کذا قال فی التنویر ۳؎ قوله من بعض الرواة ای عن ابن مسعود ۴؎ قوله فیجعل الخ واحتمال حذف الزیادة ههنا بعید لان هذا الاحتمال کان بملاحظة عدم الخبر ولم یوجد الوحدة ههنا ۵؎ قوله کما روی الخ فی الصحیحین من ابتاع طعاما فلا یبیعه حتی یقبضه کذا فی الصبح الصادق ۶؎ قوله وروی انه علیه السلام الخ رواه ابو حنیفة کذا فی الصبح الصادق ۷؎ قوله فلم یقید بالطعام فهو هذا الحدیث الثانی اعم من الحدیث الاول لا عم لاشتماله علی الخاص مع امر زائد زائد علیه فالثانی زائد علی الاول وهذه الزیادة وان لیست لفظا لکنها معنی وهذا القدر کاف لاثبات کون احد الخبرین زائدا علی الآخر ۸؎ قوله بیع العروض فی منتهی الارب عرض بالفتح متاع درخستی جز زر وسیم ۹؎ قوله بینهما ای بین الکتاب والسنة ۱۰؎ قوله وهذه الحجج وانما اورد لفظ الحجج جمعا مع ان المراد منها حجتان الکتاب والسنة نظرا الی کثرة اقسامها ۱۱؎ قوله باقسامها ای الخاص والعام وغیرهما مما مر فی المحکم کذا قیل ۱۲؎ قوله البیان هو فی اللغة الایضاح والاظهار ویطلق علی الظهور ایضا ویطلق فی هذا الفن علی باب الایضاح ۱۳؎ قوله من الاقسام الخمسة ای بیان التقریر وبیان التفسیر وبیان التغییر وبیان التبدیل وبیان الضرورة ۱۴؎ قوله او الخصوص ای تقلیل الافراد ۱۵؎ قوله فالاول ای ما یقطع احتمال المجاز ۱۶؎ قوله بجناحیه فی منتهی الارب جناح کسی پ بال ودست وبازو وبغل وجانب ۱۷؎ قوله للبرید فی منتهی الارب برید کامیر پیغامبر ونامہ بران برستور ۱۸؎ قوله یقطع الخ فلیس فی البرید الطیران بالجناح ۱۹؎ قوله والثانی ای ما یقطع احتمال الخصوص ۲۰؎ قوله جمع الخ قال البیضاوی الملائکة جمع ملاک وهو مقلوب مالک من الالوکة وهی الرسالة ۲۱؎ قوله ولکن یحتمل الخصوص بان یکون المراد بعض الملائکة وانما عبر بالجمع للتوابعه تعبیر الاکثر فی الجنس بالکل وتعبیر الاکثر بالکل ۲۲؎ قوله کبیان المجمل وکبیان الخفی والمشکل ۲۳؎ قوله فلحقه البیان ای بیان ارکان الصلوة ومقادیر الزکوة وغیرها ۲۴؎ قوله فانه یدل علی ان الخ فان عدة الامة نصف عدة الحرة کما ان طلاق الامة نصف طلاق الحرة فعدة الحرة ثلث حیض ونصفها حیضة ونصف ولما کان الحیض مما لا یتجزأ فصار عدة الامة حیضتین ۲۵؎ قوله انهما ای بیان التقریر وبیان التفسیر ۲۶؎ قوله موصولا ای بلا مهلة ۲۷؎ قوله مفصولا ای بمهلة ۲۸؎ قوله وعند بعض المتکلمین من الحنابلة وبعض الشافعیة کابی اسحق المروزی وابی بکر الصیرفی ۲۹؎ قوله وذا ای ایجاب العمل علی المخاطب ۳۰؎ قوله تاخیر البیان ای بیان المجمل والمشترک ۳۱؎ قوله یفید ای یفید الخطاب بالمجمل والمشترک قبل البیان الابتلاء ای التکلیف باعتقاد الحقیة بما هو المراد منه ۳۲؎ قوله فی الحال متعلق بالاعتقاد ۳۳؎ قوله ولا باس فیه کما ان المتشابه الذی امرنا بالوقوف علی معناه فانه ثبت فی اعتقاد حقیة ما هو المراد منه والابتلاء العباد فی هذا الاعتقاد ۳۴؎ قوله لا یصح فلانه یلزم تکلیف غیر المعلوم وهو محال فانه تکلیف الغیر المقدور وفیه بحث فانه نزل قوله تعالی کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود ولم ینزل من الفجر وکان بعض الصحابة اذا اراد الصوم اخذ عقالین اسود وابیض کان یاکل ویشرب حتی یتبینا فانزل الله تعالی من الفجر کذا رواه سهل بن سعد فقد جاز التاخیر للبیان عن وقت الحاجة واجاب عنه صاحب التلویح بان هذا الصنع کان من بعض الصحابة فی غیر الفرض من الصوم وقت الحاجة انما هو الصوم الفرض فما تاخر البیان عن وقت الحاجة ۳۵؎ قوله فاذا قرأناه ای علیک یا محمد بقراءة جبرئیل فاتبع قرأنه ای اسمع قرأنه ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع؎ قوله للبرید وهو فی الاصل اسم البغل التی تقطع اذنها او ذنبها فاقیم فی الطریق کرکوب من سبیل ثم استعیر للرجل الذی یکون فی السیر سریع یقال له فاصله قوله ولکن یحتمل الخصوص کما فی قوله تعالی اذ قالت الملائکة وهو جبرئیل س؎ قوله لا ثلثة اطهار وهذا لان الرقیة یؤثر لتنصیف المقدار لان تحمل المقدار من الاطهار الی الحیض کما قال الشافعی رح فقال ابو حنیفة رح فنقدر قوله وسبح ذلک بارک النمل بعینک بنا ولو صح استغناه متراخیا فی العلم بعینک فیقبل الناس الآن انشاء الله فینقض بیعتک فلا یکونون باغیا عند یس امر کرکسهم باغیون فی زعمک فتحیراه قوله لکنا یرداه اقول فی جوابه ان الاستثناء فی قوله الا من سبق علیه القول لیس باستثناء حقیقة حتی یکون بعد من جنس ما قبلها بل استثناء منقطع بمعنی لکن فیکون المراد بالاهل کل من هو تابع له۔

فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فان ثم للتراخي وهو يدل على ان مطلق البيان يجوز ان يكون متراخيا لكن خصصنا عنه بيان التغيير لما سيأتي فبقي بيان التقرير والتفسير على حاله يصح موصولا ومفصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء فان الشرط المؤخر في الذكر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار بيان مغير لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق في الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا بخلاف الشرط المقدم فانه ليس كذلك في رأينا وهكذا الاستثناء في مثل قوله له على الف الامائة غير وجوب المائة عن ذمته ولو لم يكن قوله الامائة لكان الواجب عليه الفا بتمامه وانما يصح ذلك موصولا فقط لان الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان يكون موصولا به ولانه قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعله مخلصا ايضا بان يقول الآن ان شاء الله تعالى ويبطل اليمين وروى عن ابن عباس انه يصح مفصولا ايضا لما روى انه ع قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى وهذا النقل غير صحيح عندنا وروي انه قال ابوجعفر بن منصور الدوانقي الذي كان من الخلفاء العباسية لابي حنيفة رح لم خالفت جدي في عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة رح لو صح ذلك لما بارك الله في بيعتك لانه يقول الناس الآن ان شاء الله فتنتقض بيعتك فتحير الدوانقي وسكت واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي رح يجوز ذلك هذا الخلاف في تخصيص يكون ابتداء واما اذا خص العام مرة بالموصول فانه يجوز ان يخص مرة ثانية بالمتراخي اتفاقا وهو مبني على ان تخصيص العام عندنا بيان تغيير فلا جرم يتقيد بشرط الوصل وعنده بيان تقرير فيصح موصولا ومفصولا وهذا معنى ما قال وهذا بناء على ان العموم

١ قوله بيانه اي اظهار معاني القرآن واحكامه وهذا هو بيان التفسير والشارح حمل البيان على مطلق البيان حيث قال وهو يدل على ان الخ ٢ قوله او بيان تغيير اي بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر الى غيره ٣ قوله والاستثناء والصفة والغاية ٤ قوله من التنجيز الفهم منه عدم الشرط ٥ قوله الى التعليق الفهم منه وجود الشرط ٦ قوله ليس كذلك اي بيانا مغيرا ٧ قوله ذلك اي بيان التغيير موصولا اي بحيث لا يعد منفصلا عرفا فلو وقع الانفصال بتنفس او سعال او عطسة فهو كالموصول ٨ قوله ولانه عليه السلام الخ ولان بيان التغيير قرينة على انصراف اللفظ من المعنى الظاهر والقرينة تقارن ذا القرينة في الاستعمال ضرورة ولانه لو صح بيان التغيير مفصولا لارتفع الامان على الوعد والوعيد ٩ قوله قال من حلف الخ روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل والمراد باليمين ما فيه اليمين ١٠ قوله لجعله اي الاستثناء ١١ قوله ايضا اي كما انه جعل الكفارة مخلصا ١٢ قوله ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة ١٣ قوله انه الخ اي ان بيان التغيير صح مفصولا ايضا اي كما يصح موصولا وان طال الزمان ١٤ قوله ثم قال بعد سنة الخ وفي التلويح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله وهذا السكون العارض محمول على تنفس او سعال جمعا بين الادلة فعلم منه انه ما كان فصل السنة قال في المنهية وانما الصحيح ان تاخير قوله ان شاء الله كان آنيا بتنفس او سعال على ما في التلويح انتهت ١٥ قوله وهذا النقل الخ اي النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا ولو صح فلعل مراده انه اذا نوى رجل استثناء عند التلفظ ثم اظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبه ان ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهرا كذا نقل عن الغزالي وقال علي القاري ثم اعلم ان ابن عباس كان يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وان طال الزمان وبه قال مجاهد وفي بعض الروايات عنه انه قدر زمان الطول بسنة فان استثنى بعد بطل وجاء عنه التقدير بستة اشهر وبشهر ١٦ قوله الدوانقي في منتخب اللغات دوانقي لقب ابوجعفر خليفه ثاني از خلفاي آل عباس براي آن كه يك دانق در خراج افزوده بود ١٧ قوله جدي اي ابن عباس ١٨ قوله الناس اي الذين بايعوك ١٩ قوله لا يقع متراخيا اي لا يجوز متراخيا بل يقع ويجوز التخصيص مقارنا بالعام ٢٠ قوله ذلك اي تخصيص العام متراخيا ٢١ قوله يكون ابتداء اي من غير ان يخص العام قبل بهذا المخصص موصولا ٢٢ قوله وهو اي اختلاف الفريقين ٢٣ قوله بيان تغيير لان العام كان قطعيا عندنا وبعد الخصوص صار ظنيا فالتخصيص غيره من القطعية الى الظنية ٢٤ قوله بيان تقرير لان العام قبل التخصيص كان ظنيا عنده وبعد الخصوص ايضا ظني فبيان الخصوص صار مقررا لظنيته لا مغيرا له من القطعية الى الظنية ولقائل ان يقول ان بيان الخصوص وان قرر ظنية العام لكن غيره من الشمول لجميع الافراد الذي وضع له الى الخصوص وهو غير موضوع له فصار البيان بهذا الوجه بيان التغيير فتأمل ٢٥ قوله العموم شمل الخصوص اي قبل التخصيص ١٢ قمر الاقمار.

مثل الخصوص عند نا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان
تغييرا اي كان التخصيص بيان تغيير من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل و
عنده ليس بتغيير بل هو تقرير للظنية الذي كانت له قبل التخصيص فيصح موصولا
ومفصولا ولما تقرر عندنا ان تخصيص العام لا يصح متراخيا ورد علينا ثلثة اسولة الاول
ان الله تعالى امر اولا بني اسرائيل ببقرة عامة حين طلبوا ان يعلموا قاتل اخيهم فقال ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم لما حاولوا ان يعلموا انها باى سمة وكيفية ولون بينها
الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به التنزيل فقد خص العام ههنا وهو البقرة متراخيا
فاشار الى جوابه بقوله وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل تقييد المطلق لا من
قبيل تخصيص العام لان قوله بقرة نكرة في موضع الاثبات وهو خاصة وضعت
لفرد واحد لكنها مطلقة بحسب الاوصاف فكان نسخا فلذلك صح متراخيا لان
النسخ لا يكون الا متراخيا الثاني ان قوله تعالى خطابا بالنوح فاسلك فيها من كل زوجين
اثنين واهلك اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكرا
وانثى وادخل اهلك ايضا فيها فالاهل عام متناول لكل اولاده ثم خص منه كنعان
ابن نوح بقوله انه ليس من اهلك فقد خص العام متراخيا ههنا ايضا فاجاب بقوله
والاهل لم يتناول الابن لان اهل النبي من كان تابعا له في الدين المتفاوة لا من
كان ذا نسب منه فلم يكن الابن الكافر اهلا له لا انه خص بقوله تعالى انه ليس
من اهلك حتى يكون تخصيص العام متراخيا لكن يرد عليه انه تعالى استثنى ابنه اولا
بقوله واهلك الا من سبق عليه القول فلو لم يكن الاهل في النسب مرادا لما احتيج الى الاستثناء ولكن
نوح لم يتفطن له لغاية شفقته عليه حتى سأل من الله تعالى وقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك
الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح الثالث قوله تعالى
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم كلمة ما عامة لكل معبود سواه فقال عبد الله

ا قوله بيان تغيير اي للعام ٢ه قوله فيتقيد اي خصوص العام ٣ه قوله للظنية الخ ايماء الى انه ليس المراد بالتقرير بيان التقرير المصطلح وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص بل المراد من التقرير تقرير موجب العام وهو الظنية ٤ه قوله له اي للعام ٥ه قوله فيصح اي خصوص العام ٦ه قوله حين طلبوا ان يعلموا الخ قد قتل لهم قتيل لا يدرى قاتله وسألوا موسى عليه السلام ان يدعو الله ان يبينه لهم فقال موسى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فيضرب القتيل ببعض البقرة فيصير حيا ويخبر بقاتله ٧ه قوله انها اي البقرة ٨ه قوله بينها الله تعالى الخ بانها لا مسنة ولا صغيرة بل بين بين صفراء شديدة الصفرة غير مذللة بالعمل مسلمة من العيوب لا لون فيها غير لونها ٩ه قوله وهو اي النكرة في موضع الاثبات ١٠ه قوله وضعت الخ اي ليست البقرة بعامة بل وضعت لفرد واحد غير معين وما في تيسير الدائر من انها وضعت لفرد واحد معين فزلة عن القلم ١١ه قوله مطلقة فلذا سألوا عن تعيين الاوصاف ١٢ه قوله فكان اي فكان البيان نسخا للاطلاق ١٣ه قوله الثاني اي السوال الثاني ١٤ه قوله اثنين تاكيد للزوجين ١٥ه قوله واهلك اي زوجته واولاده ١٦ه قوله من كل جنس ايماء الى ان التنوين في قوله من كل عوض عن المضاف اليه ١٧ه قوله فالاهل عام لانه مضاف وشمله مثل المعرف باللام ١٨ه قوله لم يتناول الابن ويستشكل به بقول نوح عليه السلام رب ان ابني من اهلي ويجاب بان نوحا عليه السلام كان يظن انه مؤمن لانه كان من المنافقين فلذا فهم انه من الاهل فتامل ١٩ه قوله عليه اي على هذا الجواب ٢٠ه قوله الا من سبق عليه القول اي قول الحق عليهم بالاهلاك وهو زوجته وولده كنعان ٢١ه قوله ولكن نوحا الخ دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق وهو انه لما استثنى من سبق عليه القول من الاهل والمراد به كنعان فلم سأل نوح نجاته وحاصل الدفع ان نوحا لغاية شفقته على كنعان لم يتفطن له ولم يلتفت الى ان المراد بالمستثنى كنعان وان كان يعلم كفره ولذا ان هذا عجيب من الانبياء فالاوجه ان يقال ان نوحا علم ان المراد بمن سبق عليه القول الكفار وابنه كان منافقا يبطن الكفر ويظهر الايمان بشافهته نوح لظن انه من اهله فدعاه نوح الى السفينة فلما غرق تحير نوح وسأل ربه وقال رب الخ كذا قال بحر العلوم رح ٢٢ه قوله وان وعدك الخ وهو نجاة اهل نوح ٢٣ه قوله انه عمل الخ اي ان سوالك يا نوح نجاة الابن عمل غير صالح ٢٤ه قوله حصب الخ الحصب الوقود اي ما يرمى به اليها وتهيج به ٢٥ه قوله سواه اي سوى الله ٢٦ه قوله فقال عبد الله ابن الخ اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال العسقلاني وكان كافرا يهوديا في ذلك الزمان والزبعرى بكسر الزاي المعجمة وسكون الموحدة وسكون العين المهملة وعن ابي عبيدة فتح الراء كذا في الصبح الصادق ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله ولكن الخ جواب عما يقال لما كان الاهل بمعنى التابع فاسال النوح في حق الكنعان انه ليس تابع له مع انه يسئل في حقه فعلم ان المراد بالاهل اعم من ان يكون تابعا او نسبيا.

ابن الزبعری الیس ان عیسیٰ وعزیرا والملائکة قد عبدوا من دون الله فنراهم یعذبون فی النار فنزل قوله تعالیٰ ان الذین سبقت لهم منا الحسنیٰ اولئک عنها[1] مبعدون فخص کلمة ما بهذه الآیة متراخیا فاجاب بقوله وقوله تعالیٰ انکم وما تعبدون من دون الله لم یتناول عیسیٰ[2] لانه خص[3] بقوله تعالیٰ ان الذین سبقت لهم منا الحسنیٰ لان کلمة ما لذوات[4] غیر العقلاء وعیسیٰ ونحوه لم یدخل فی عموم کلمة ما لکن[5] ابن الزبعری[6] انما سأل تعنتا[7] وعنادا ولذا قال[8] له النبی ما اجهلک بلسان قومک اما علمت ان ما لغیر العقلاء ومن للعقلاء ثم لما کان بیان التغییر منقسما الی الشرط والاستثناء وقد مضیٰ بیان الشرط فی بحث الوجوه الفاسدة ترک ذکره واشتغل ببحث الاستثناء فقال والاستثناء یمنع التکلم بحکمه بقدر المستثنیٰ متعلق بالتکلم کانه[9] قال والاستثناء یمنع التکلم بقدر المستثنیٰ مع[10] حکمه یعنی کانه لم یتکلم بقدر المستثنیٰ اصلا فیجعل تکلما بالباقی بعده ای بعد الاستثناء فاذا قال له علی الف درهم الا مائة فکانه قال له علی تسع مائة فقط والمائة کانه لم یتکلم به ولم یحکم علیه کما کان فی التعلیق بالشرط لم[11] یتکلم بالجزاء حتیٰ وجد الشرط وعند الشافعی یمنع الحکم بطریق[12] المعارضة یعنی ان المستثنیٰ قد حکم علیه اولا فی الکلام السابق ثم اخرج بعد ذلک بطریق المعارضة فکان تقدیر قوله لفلان علی الف درهم الا مائة فانها لیست علی فان صدر الکلام یوجبها[13] والاستثناء ینفیها[14] فتعارضا فتساقطا[15] وقیل فائدته[16] تظهر فیما اذا استثنیٰ خلاف جنسه کقوله لفلان علی الف درهم الا ثوبا فعندنا لا یصح الاستثناء لانه[17] لا یصح بیانا وعنده یصح فینقص من الالف قدر قیمة الثوب لان عمل الاستثناء کالدلیل المعارض وهو بحسب الامکان والامکان ههنا فی[18] نفی مقدار قیمته ولا یخلو[19] هذا عن خدشة لاجماع اهل اللغة علی ان الاستثناء من النفی اثبات ومن الاثبات نفی هذا دلیل للشافعی علی ان عمل الاستثناء بطریق[20] المعارضة لان النفی والاثبات یتعارضان معا ولان قوله لا اله الا الله للتوحید[21] ومعناه

جواب سوال

[2] قوله لکن ابن الزبعری جواب سوال وهو انه لما لم یکن المسئول متناولا مع انه من اهل اللسان فکیف یسأل [3] قوله کانه قال والاستثناء الخ وقد قلب الشارح رح العبارة الاتی لان قوله بقدر المستثنیٰ والجرور متعلق بالتکلم فیکون قوله حکمه العامل بین العامل والمعمول فلذا قال الشارح رح کانه قال الاستثناء یمنع التکلم بقدر المستثنیٰ مع حکمه [4] قوله وقیل فائدته الخ جواب عما یقال ان هذا النزاع لفظی لا فائدة فیه لان کلا من المذهبین قائل بعدم وجوب المائة فی هذه المسألة [5] قوله ولا یخلو عن خدشة الخ وهو ان مذهب الشافعی رح مبنی علی ان حکم المعارضة بین الدلیلین التساقط والمصیر الی ما بعده وههنا لیس کذلک لانه ثبت المائة فهذا عمل باحدهما ولعل هذا المقام فی سبیل المراد بعبارة اخریٰ بان الثوب باعتبار صورته لا یصلح للتعارض عند الشافعی رح لان الصدر لا یثبتها ولکن یتعارضان باعتبار انه یصلح للتکلم بالباقی عندنا کما یصلح للمعارضة فلا یظهر ثمرة الخلاف فی الکلام الی الالف[؟]

[1] قوله عنها ای عن جهنم [2] قوله لم یتناول الخ ای من اصل [3] قوله لانه خص الخ فان التخصیص لا یرد الا علی العام واذ لیس فلیس [4] قوله لذوات غیر العقلاء الخ فیه ان ما تعم لذوی العقول وغیرهم علی رأی الاکثرین علی ما مر فهذا الجواب لیس بصحیح علی رأیهم وقیل فی الجواب انه یقال ان الخطاب فی آیة انکم وما تعبدون الخ الی قریش مکة وکانوا عابدی الاصنام لمعنی الآیة انکم یا کفار قریش وما تعبدون من دون الله وهی الاصنام حصب جهنم فعیسیٰ وعزیر والملائکة لیسوا داخلین فی هذه الآیة وقوله تعالیٰ ان الذین سبقت الخ کلام مبتدأ لبیان ان شأنهم لیس قیاسهم علی معبودکم لا یجوز [5] قوله لکن ابن الزبعری الخ جواب عما یتوهم من ان ابن الزبعری من اهل اللسان فلم لم یعلم ان کلمة ما للذوات غیر العقلاء ولم سأل ما سأل [6] قوله تعنتا فی المنتخب تعنت خطا وگناه کسے جستن [7] قوله ولذا قال له النبی الخ کذا فی شرح اصول ابن الحاجب وللمحدثین فی هذا الحدیث کلام حتیٰ قالوا انه موضوع کذا قال بحر العلوم وفی التیسیر انه شیء لا یعرف ولا اصل له وقال العسقلانی لا اصل له من طریق ثابتة ولا واهیة کذا قال العلی القاری [8] مع حکمه ای مع حکم المستثنیٰ وهذا ایمار الی ان الباء فی قوله بحکمه للمصاحبة [9] قوله کانه لم یتکلم الخ فالمستثنیٰ منه باق علی معناه الوضعی وقد قید باخراج المستثنیٰ فحصل مفهوم تقییدی وهو تعبیر عن الباقی بعد الاستثناء فالف درهم الا مائة تعبیر عن تسع مائة لکنه تعبیر عن شیء بلفظ الطول والقصیر فیه فان المتکلم یختار ان یتکلم بما فی ضمیره بعبارة الطول او اقصر [10] قوله لم یتکلم بالجزاء الخ کما اذا قلت انت طالق ان دخلت الدار فکانه لم یتکلم بقوله انت طالق حتیٰ وجد الشرط فاذا وجد الشرط فکانه تکلم بقوله انت طالق وجری حکمه [11] قوله بطریق المعارضة الخ فالمستثنیٰ یدل علی الحکم معارض للحکم السابق [12] قوله یوجبها ای المائة [13] قوله ینفیها ای المائة [14] قوله فتساقطا فلم یثبت الحکم فی المستثنیٰ [15] قوله فائدته ای فائدة الخلاف [16] قوله لانه لا یصح بیانا لکونه خلاف الجنس [17] قوله فی نفی الخ ای فی نفی مقدار قیمة الثوب من الالف [18] قوله ولا یخلو هذا عن خدشة حاصل الخدشة انه اذا وجب رد الثوب الی القیمة لتصحیح الاستثناء فلا ضرورة الی حمل الاستثناء معارضة بل یجعل عبارة عما وراء المستثنیٰ کما قیل وقیل ان الخدشة من عمل الاستثناء بالمعارضة فالشافعی نادر فی المتصل فهذا من قبیل المنقطع [19] قوله بطریق المعارضة ای ان حکم الاستثناء معارض للحکم السابق [20] قوله للتوحید ای الاقرار بوجوده تعالیٰ ووحدته ۱۲ قمر الاقمار

النفى والاثبات فلو كان تكلما بالباقى لكان نفيا لغيره لا اثباتا له فى المنفرج لا اله
غير الله فيكون نفيا لغير الله لا اثباتا لله الذى هو المقصود وبخلاف ما لو حملنا على
سبيل المعارضة اذ يكون المنفرج لا اله الا الله فانه موجود ولنا قوله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما اى لبث نوح فى القوم الف سنة الا خمسين عاما الذى كان
قبل الدعوة او خمسين عاما الذى عاش فيه بعد غرقهم فلو حملنا هذا الكلام على
المعارضة لكان كذبا فى الخبر والقصة وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب
يكون لا فى الاخبار فعلمنا ان ليس عمل الاستثناء على المعارضة كما زعم الشافعى رح
ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقى بعد الاستثناء كما قالوا انه من
النفى اثبات ومن الاثبات نفى فلما تعارض هذان القولان من اهل اللغة طبقنا بينهما
فنقول انه تكلم بالباقى بوضعه واثبات ونفى باشارته فجعلنا ما ذهبنا اليه عبارة
وما ذهب هو اليه اشارة ولم يمكن عكسه وذلك لان الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه
لانه يدل على ان هذا القدر ليس بمراد من الصدر كما ان الغاية لبيان مراد تمام الغايا
فجعلناه فى هذا عبارة لانه المقصود وعلى ان حكم المستثنى منه ينتهى بما بعد كما ان
الغاية ينتهى بها المغيا فجعلناه فى هذا اشارة لانه غير مقصود واما كلمة التوحيد
فقد كان المقصود نفى غير الله واما وجود الله تعالى فقد كانوا يقرون به لانهم كانوا
مشركين يثبتون مع الله الها آخر قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقد اطنب فى تحقيق المذهبين ههنا صاحب التوضيح
فتأمل فيه وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من
الصدر بان يكون على خلاف جنس ما سبق وهذا يسمى منقطعا فى عرف النحاة واطلاق
الاستثناء عليه مجاز لوجود حرف الاستثناء ولكن فى الحقيقة كلام مستقل وهذا
معنى قوله فيجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لى الا رب العلمين حكاية عن قول ابراهيم لقومه

١ قوله النفى اى نفى الالهية غيره تعالى قوله والاثبات اى اثبات الالهية تعالى ٢ قوله فلو كان اى الاستثناء ٣ قوله لا اثباتا له الخ لوجود السكوت عن اثبات الالهية تعالى فانه صار كانه تكلم بالاثبات ٤ قوله فيه اى فى القوم ٥ قوله فلو حملنا هذا الكلام الخ بان حكم اولا انه عاش الف سنة ثم نفى عنه خمسين عاما ٦ قوله فى الايجاب الخ اى فى الانشاء ليكون لا فى الاخبار لان حكم الانشاء قابل للرفع دون حكم الاخبار والا لزم الكذب تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ٧ قوله استخراج اى طلب خروج المستثنى عن المستثنى منه ٨ قوله تكلم بالباقى الخ اى ليس منع الحكم على سبيل المعارضة ٩ قوله طبقنا جمعنا وفقنا فيه اى قولوا ان الاجماع الذى نقلتموه ممنوع فلا حاجة الى التطبيق بل الضرورة تج الى اثبات هذا الاجماع ١٠ قوله انه الخ اى ان الاستثناء تكلم بالباقى بوضعه وصيغته فان اسم المستثنى منه مستعمل فى معناه الوضعى وقيد باخراج المستثنى وجعل مركب تقييدى وهو موضوع بالوضع النوعى بازاء المفهوم المقيد الذى مصداقه هو الباقى بعد الاستثناء فدلالته على الباقى بعد الاستثناء دلالة على الوضع له بالوضع النوعى ورد ابن الحاجب على مذهبنا بان هذا المركب تركب من ثلث كلمات المستثنى منه واداة الاستثناء والمستثنى ولم يعهد فى العربية مركب من ثلثة بل جعل نعد مركب من كلمتين كبعلبك وتأبط شرا يكيف نسب شاب قرناها فان هذا مركب من ثلث كلمات هذا نقح ما فى التوضيح وبخدشه ما فى الكشاف من ان التسمية بثلثة اسماء فصاعدا اذا جعلت اسما واحدا على طريقة حضرموت مستنكر جدا وخروج عن كلام العرب واما اذا نثرت نثر اسماء العدد فلا استنكار فيها فانها من باب التسمية بما حقه ان تحكى حكاية من غير اعراب على حسب العوامل كما سميتا بطا شرا وشاب قرناها وكما لو سمى بزيد منطلق ولا خفاء فى ان شكل عشرة الا ثلثة ليس مما يعرب على حسب العوامل فيكون مستنكرا فتامل ١١ قوله باشارته فانه لو كان الاثبات والنفى مدلولا مطابقيا للاستثناء لزم دلالة المفرد على الجملة ولزم القضية بعبارة ...... وبعد هذا التصحيح اى من جوز ان يكون الاثبات والنفى مدلولا وضعيا للاستثناء ١٢ قوله عبارة بمعنى ان يكون سوق الكلام لاجله ١٣ قوله ولم يمكن عكسه اى جعل ما ذهبنا اليه اشارة وما ذهب اليه هو عبارة ١٤ قوله ينتهى بما بعده فصار الاستثناء نفيا من الاثبات واثباتا من النفى ١٥ قوله واما كلمة الخ جواب عن دليل الشافعى ١٦ قوله فقد كان المقصود نفى الخ وانما سميت هذه الكلمة كلمة التوحيد لان وجود الله تعالى مسلم عند العقلاء فنفى غيره تعالى نجعلها تتم كلم المسلم وهذا بحسب اللغة واما عند الشارع فيجعل هذه الكلمة علما للتوحيد ١٧ قوله المذهبين اى مذهب الشافعى رح ومذهبنا ١٨ قوله وهو اى ما يطلق عليه لفظ الاستثناء حقيقة او مجازا ١٩ قوله وهو الاصل اى الحقيقة فى الاستثناء لان حرف الاستثناء موضوع لاخراج ما بعده عما قبله وهذا يتحقق فى الاستثناء المتصل ٢٠ قوله واطلاق الاستثناء الخ اى اطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع مجاز هذا اذا فسر الاستثناء بالمنع عن دخول البعض مانا وله صدر الكلام فى حكمه بالا واخواتها واما اذا فسر بان يكون دلالته على مخالفة بالا غير الصفة ونحوها فالمتصل والمنقطع كلاهما قسمان من الاستثناء على السوية ٢١ قوله فيجعل اى المنفصل مبتدأ اى لا تعلق له بالسابق قمر الاقمار

جواب سوال
٣ قوله كذبا فى الخبر والقصة لان وجود المخبر عنه شرط فى صدق الخبر والاستثناء دال على عدم المخبر فلزم الكذب المحال بخلاف الاستثناء فانه ليس كذلك امر الحال فاذا ما عند مانع يحكم انه لا يثبت وسلوك به ١٤ قوله واما كلمة التوحيد جواب سوال وهو ان المقصود نفى ما سواه واثبات له وهو محال على هذا يلزم نفى غير الله لا اثباته ليس وهو خلاف المقصود ١٥ قوله فلا خلاف فى طريق ضرورة وجود الله على الوجه المذكور فانه يقتضى ان الجمهور الثانى للصانع مؤمنا بهذه الكلمة وهو خلاف الاجماع القول فى الجواب عن الاول بان الحكم فلان اجرا هذا الحكم اعنى كونها استثناء من النفى اثباتا وهو ثبوته بطريق الاشارة فى هذه الصورة لا يوجب سلوك الاستثناء فى قول لا صلوة الا بطهور ونحو الخالى اى مبنى الامر على الاعم والاغلب والحكم بالاسلام بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ٢٠ قوله واطلاق الاستثناء الخ جواب سوال وهو انه لما لم يصح الحمل على الصدر كيف يصح اطلاق الاستثناء عليه ٢١ قوله ولكن فى الحقيقة دفع لما يتوهم من السابق من انه لما وجد حرف الاستثناء كان هو غير مستقل مع ان المقرر خلافه فاجابه ان حاصله انه فى الحقيقة كلام مستقل وان كان فى الظاهر غير مستقل لانه غير حامل على الظاهر بل هو بمعنى لكن او حتى

ای ان هذه الاصنام التی تعبدونها انهم عدو لی الا رب العالمين ای لكن رب العالمين فانه ليس بعدو لی فانه تم ليس داخلا فی الاصنام فيكون كلاما مبتدأ ويحتمل ان يكون القوم عبدوا الله تم مع الاصنام والمعنی فان كل ما عبدتموه عدو لی الا رب العالمين فيكون متصلا هكذا قيل والاستثناء متی تعقب كلمات معطوفة بعضها علی بعض بان يقول لزيد علی الف ولعمرو علی الف لبكر علی الف الا مائة ينصرف الی الجميع كالشرط عند الشافعی فيكون استثناء المائة من كل الف من الالوف عند الشافعی كما يكون مثل هذا فی الشرط بان يقول هند طالق وزينب طالق وعمرة طالق ان دخلت الدار فيكون طلاق كل من الزوجة معلقا بدخول الدار وهذا لان كلا من الاستثناء والشرط بيان تغيير فينبغی ان يكون حكمهما متحدا وعندنا ينصرف الاستثناء الی ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل لان الاستثناء يخرج الكلام من ان يكون عاملا فی الجميع فينبغی ان لا يصح لكن لضرورة عدم استقلاله يتعلق بما قبله وهی تندفع بصرفه الی الاخيرة بخلاف الشرط فانه لا يخرج اصل الحكم من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم من التنجيز الی التعليق فيصلح ان يكون متعلقا بالجميع كما سبق لوجود شركة العطف ولكن لا يخفی عليك انه عد الشرط والاستثناء فيما قبل هذا من بيان التغيير وههنا عد الشرط من التبديل ولا مضايقة فيه بعد حصول المقصود او بيان ضرورة عطف علی قوله بيان تغيير ای البيان الحاصل بطريق الضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له ای السكوت اذ الموضوع للبيان هو الكلام دون السكوت وهو اما ان يكون فی حكم المنطوق ای البيان اما ان يكون فی حكم المنطوق او الكلام المقدر المسكوت عنه يكون فی حكم المنطوق كقوله تعالی وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب الشركة مطلقة فی وراثة الابوين من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لان الاب يستحق الباقی فكانه

ل قوله فيكون كلاما مبتدأ ای الاستدراک ودفع التوهم الناشی من الكلام السابق ٢ قوله هكذا قيل القائل متامل كذا فی شرح الحامی ٣ قوله كلمات ای جملا معطوفة ای بالواو ٤ قوله كالشرط فانه اذا عقب الشرط كلمات معطوفة بعضها علی بعض ينصرف الی الجميع بالاتفاق ٥ قوله عندنا شافعی متعلق بقوله ينصرف لا بقوله كالشرط فان الشرط المؤخر ينصرف الی الجميع بالاتفاق ٦ قوله وهذا ای انصراف الاستثناء الی الجميع ٧ قوله الی ما يليه فان قلت ان الواو للعطف والتشريک فيكون جميع الجمل مشتركة فی الاستثناء قلت ان القرآن فی النظم لا يوجب القرآن فی الحكم فالعطف لا يوجب اشتراک الجمل فی الحكم ٨ قوله ان لا يصح ای الاستثناء لان الاصل عدم اعتبار الاستثناء ٩ قوله يتعلق بما قبله فيصح ١٠ قوله وهی ای الضرورة تندفع بصرف الاستثناء الی الجملة الاخيرة لقربها واتصالها ١١ قوله وانما يتبدل به ای بالشرط الحكم الخ فالشرط صار مبدلا ای مغيرا ثم اعلم ان هذا البيان يدل علی ان المبدل فی المتن علی صيغة اسم الفاعل ويحتمل جيدا علی صيغة اسم المفعول فتوجيهه ان الشرط المؤخر مبدل من موضعه فان الشرط صدارة الكلام فموضعه مقدم الكلام فاول الجمل المعطوفة صار مربوطا بالشرط والبواقی معطوفة عليه فارتبطت كلها بالشرط ١٢ قوله ولكن الخ اعتراض ١٣ قوله عد ای المصنف ١٤ قوله وههنا عد الخ فبين قولی المصنف تناقض ١٥ قوله ولا مضايقة فيه الخ جواب الاعتراض يعنی ان المبدل ههنا علی معناه اللغوی ای المغير وليس المراد منه بيان التبديل الاصطلاحی حتی يلزم التناقض ويمكن ان يقال ان هذا العذر من المصنف تنبيه علی اختلاف المذهبين فان فخر الاسلام قال ان الشرط بيان تغيير يمنع انعقاد الجزاء فی الحال لا فی المآل وعكس الا يتقال ان الشرط بيان تبديل لان مقتضی انت حر نزول العتق فی المحل فان يكون هذا القول علة تامة للعتق بنفسه والشرط يبدل ذلک ويبين ان هذا القول ليس بعلة تامة للعتق فتامل ١٦ قوله علی قوله بيان الخ الاولی ان يقول علی قوله بيان تقرير لان عطف الخ علی المعطوف ما يعطف علی المعطوف قبل الحكم اعلم ان اكثر النحاة علی ان المعطوف الثانی معطوف علی ما عطف عليه المعطوف الاول ١٧ قوله ای البيان الحاصل الخ ايماء الی ان اضافة البيان الی الضرورة من قبيل اضافة الشیء الی السبب ای بيان يحصل بسبب الضرورة واما الاضافة فی بيان التغيير والتقرير والتبديل والتفسير فمن قبيل اضافة العام الی الخاص ١٨ قوله ای للبيان ١٩ قوله ای السكوت تفسيرا لی قول المتن بما لم يوضع له ٢٠ قوله هو الكلام وكذا الی السبيل الرد فيان التخصيص للكلام لكن كيد الاولی ان يقول هو الكلام والدال اللابح ٢١ قوله ان يكون فی حكم المنطوق ای فی الظهور ان المنطوق يدل علی الحكم السكوت ٢٢ قوله او الكلام الخ فی الترديد ايماء الی ان ضمير يرجع الی البيان او الی الكلام المقدر المسكوت عنه ٢٣ قوله وورثه ابواه ای نحسب انه لو كان مع الابوين احد الزوجين فللام ثلث الباقی بعد فرض احد الزوجين وللام السدس من المال عند وجود الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا كذا فی السراجية والدر المختار وفی السبيل الدائرة وكان له وارث آخر كاحد الزوجين فللام الثلث بعد اخراج نصيبه انتهی ليس علی ما ينبغی تامل ٢٤ قوله فان صدر الكلام الخ وهو قوله تعالی وورثه ابواه ٢٥ قوله فكانه قال فلابيه الخ فالكلام المنطوق قرينة قوية علی تعيين المحذوف قمر الاقمار

جواب سوال

١ قوله الا ان الجبين الخ لانا نقول فيبنی ان لا يصح لانه لا يمكن العمل ببطلان ما يوجب كلا لا يمكن بالايجاب فلهذا القول اعمال ان استثنار الجمل لا يصح لانه ارتفاع الايجاب بالكلية وهو لا يصح فقال المعترض لا يصح لانه لا ضرورة اليه واجاب بقوله لكن لضرورة الخ فهذا لم يكن تعليق بما قبله صار كغوا لعدم افادة المعنی بنفسه وصيانة كلام العاقل عن الالغاء واجب فيكون بالصرف متقاضيا لغير الاستقلال فيكون ضروريا فلهذا قال وهی تندفع بصرفه الی الاخيرة وهكذا المتن لاعتراض الشارح هذا انه لو نظر الی موجب قوله انت طالق ثم وادا قال ان دخلت الدار التعليق فهو غير موجب زمان وجود الشرط فكان تبديلا لان موجب قوله انت طالق وقوع الطلاق قبل الشرط فی جميع المتعارف بالشرط فهو كذلک بتقدير وجوده لا برسود الشرط فكان تغيير كالاستثناء ٢ قوله عطف علی قوله بيان التغيير فان قيل ان عطف بيان الضرورة علی بيان التغيير غير مستقيم لان اضافة البيان الی التغيير اضافة بيانية من قبيل اضافة بيانية من قبيل اضافة الاعم الی الاخص فعلم ان اضافة البيان الی الضرورة اضافة الاعم الی الاخص فليس للمكرر فاجاب بقوله ای بيان الحاصل بطريق الضرورة ٣ قوله كالبيان ان يكون جواب سوال لو ان قوله كون البيان لا نسلم الناقصة فيقتضی وجود الامر فلهذا الاسم والتعلق الخبر منفصل المستكن فی قوله يكون اسم راجع الی البيان وعبرة قوله فی حكم المنطوق خبرا الافعال الناقصة ليس علی اسمها وهو ليس بصحيح مثالا لانه يلزم منه حمل الزائد مع الی الصدق علی الوصف

قوله بدلالة حال المتكلم اى حال المتكلم يدل على ان السكوت بسببها ضعيفا لان يرد عليه ان الساكت ساكت فلم عبر عنه بالمتكلم اجاب عنه الشارح بقوله اى حال الخ يعنى ان المراد من الساكت متكلم بلسان الحال وبلسان المقال فكانه متكلم بلسان المقال ولذا عبر عنه بالمتكلم قوله صاحب الشرع اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله عند امر اى قول او فعل قوله من التغيير متعلق بالسكوت قوله كالمضاربات والشركات المضاربة عقد شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح كذا فى الدر المختار قوله فسكوته اقيم الخ اى بشرط ان لا يوجد من الرسول قبل هذا السكوت قول دال على كونه حراما فان السكوت ح لا يدل على الاباحة كذا قيل وقيل ان السكوت ح ايضا يدل على الاباحة فانه يكون ناسخا للقول السابق الدال على الحرمة اذ لو لم يكن الحرمة منسوخة فالسكوت ح ترك الواجب وهو اعلام الحرام وهذا بعيد عن شان النبى صلى الله عليه وسلم قوله وكون الفاعل الخ معطوف على القدرة اى بشرط كون الفاعل مسلما لسكوت صاحب الشرع عند كل الكافر حين الا يدل على اباحة ولذا عنه ترك الصلوة قوله كالسوق الخ كذا اورده ملا الغارى فى شرح مختصر المنار قوله جلا من بنى عذرة [illegible]

قال فلامه الثلث ولابيه الباقى او ثبت بدلالة حال المتكلم اى حال الساكت المتكلم بلسان الحال لا بلسان المقال كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يعنى ان الرسول اذا راى امرا يباشرونه ويعاملونه كالمضاربات والشركات او راى بيعا يباع فى السوق ولم ينكر عليه علم انه مباح فسكوته اقيم مقام الامر بالاباحة فى حكمه وسكوت الصحابة بشرط القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلما كما روى ان امة ابقت وتزوجت رجلا فولدت اولادا ثم جاء مولاها ورفع هذه القضية الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدى عن الاولاد وياخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان منافعها ومنافع اولادها وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا على ان منافع ولد المغرور لا تضمن بالاتلاف او ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس وهو حرام كسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى فانه يصير اذنا له فى التجارة عندنا لانه لو لم يكن ماذونا يتضرر الناس به ودفع الغرور عنهم واجب وقال زفر رح لا يكون ماذونا لان سكوته يحتمل ان يكون للرضا بتصرفه وان يكون لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة او ثبت ضرورة كثرة الكلام اى كثرة استعماله او طول عبارته يدل على ما هو المراد كقوله على مائة ودرهم فان العطف جعل بيانا لان المائة ايضا دراهم فكانه قال له على مائة درهم ودرهم انما حذف لطول الكلام او لكثرة استعماله كما يقولون مائة وعشرة دراهم يريدون بيان الكل دراهم وهذا انما يثبت فى الذمة فى اكثر المعاملات كالمكيل والموزون بخلاف قوله له على مائة وثوب فان الثوب لا يثبت فى الذمة الا فى السلم فلا يكون بيانا لان المائة ايضا اثواب بل يرجع الى القائل فى تفسيره وقال الشافعى المرجع اليه فى تفسير المائة فى جميع المواضع فيجب فى المثال الاول ايضا درهم ومن المائة ما بينه قد ذكرناه او بيان تبديل عطف على قوله بيان ضرورة وهو النسخ فى اللغة قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية ثم قال ما ننسخ من اية او ننسها فعلم انهما واحد ومعنى بيان التبديل النسخ بيان من وجه

قوله والمحتمل لا يكون حجة ذكر لقول ان السكوت وان كان محتملا لكن العرف مرجح فان العادة جارية بان من لا يرضى بتصرف عبده يصرح بالنهى ازراه يتصرف بل يرد به على ذلك قوله اى كثرة استعماله الخ نبه بهذا التفسير على ان الكلام فى المصنف محتمل لان الاول ان كثرة الكلام اى كثرة استعمال البيان يدل على ما هو المراد فلا حاجة الى ذكره فليثبت البيان ضرورة كثرة استعمال والثانى ان كثرة الكلام اى طول عبارة الكلام بذكر البيان كان باعثا على عدم ذكره والقرينة قائمة على غرض البيان السكوت عنه فيثبت البيان قوله فان العطف جعل بيانا الخ فيه ان العطف ليس بيان الضرورة لان هذا البيان قسم من البيان بما لم يوضع للبيان والعطف كلام موضوع للبيان [illegible] قوله وانما حذف اى تمييز المائة قوله [illegible] لانه علمت فى هذا القول احد المبهمين على الآخر [illegible] فينصرف التفسير اليهما لكون كل منهما محتاجا الى التفسير قوله هذا الخ اى حذف المميز [illegible] فيستقل الى المميز لوجود القرينة [illegible] قوله الا فى السلم [illegible] موجب حذف البيان كثرة الاستعمال [illegible] والصلح بالعطف تفسير [illegible]

جواب سوال
قوله اى حال الساكت جواب سوال وهو ان سكوت صاحب الشرع ليس ببيان لحال المتكلم لان السكوت ليس بحال المتكلم بل حال الساكت [illegible]

[illegible]

وتبدیل من وجه على ما قال هو بیان لمدة الحکم المطلق الذی کان معلوما عند الله
الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فی حق البشر یعنی ان الله تعالى اباح الخمر مثلا فی اول الاسلام
وکان فی علمه ان یحرمها بعد مدة البتة ولکن لم یقل منا انی ابیح الخمر الى مدة معینة بل
اطلق الاباحة فکان فی زعمنا انه تبقى هذه الاباحة الى یوم القیامة ثم لما جاء التحریم
بعد ذلک مفاجاة فکان تبدیلا فی حقنا لانه بدل الاباحة بالحرمة بیانا محضا فی
حق صاحب الشرع لمیعاد الاباحة الذی کان فی علمه فکونه بیانا فی حق الله تعالى وکونه
تبدیلا فی حق البشر هذا بمنزلة القتل اذ اقتل انسان انسانا فانه بیان لموته المقدرة فی
علم الله تعالى وتبدیل فی حق الناس لانهم یظنون انه لو لم یقتل لعاش الى مدة اخرى فقد
قطع القاتل علیه اجله ولهذا یجب علیه القصاص والدیة فی الدنیا والعقاب فی الآخرة
وهو جائز عندنا بالنص الذی تلونا قبل ذلک خلافا للیهود لعنهم الله تعالى فانهم
یقولون یلزم منه سفاهة الله تعالى والجهل بعواقب الامور وهو لا یصلح للالوهیة و
غرضهم من ذلک ان لا تنسخ شریعة موسى بشریعة احد ویکون دینه مؤبدا ونحن نقول
ان الله تعالى حکیم یعلم مصالح العباد وحوائجهم فیحکم کل یوم على حسب علمه ومصلحته کالطبیب
یحکم للمریض بشرب دواء واکل غذاء الیوم ثم غدا بخلاف ذلک فانه لا یعلم بسفاهته
بل هو عاقل حاذق یعطی کل یوم على حسب ما یلیق من الحمیة ولم یقل من المریض انی
ابدلک غدا بغذاء ودواء آخر وقد صح ان فی شریعة آدم علیه السلام کان نکاح الجزء اعنی
حواء حلالا وکذا انکاح الاخوات للاخ حلالا ثم نسخ فی شریعة نوح علیه السلام ومحله حکم یحتمل
الوجود والعدم فی نفسه بان یکون امرا ممکنا عملیا ولا یکون واجبا لذاته کالایمان
ولا ممتنعا لذاته کالکفر فان وجوب الایمان وحرمة الکفر لا ینسخ فی دین من الادیان ولا یقبل النسخ
ولم یلتحق به ما ینافی النسخ من توقیت عطف على قوله یحتمل الوجود فانه اذا التحقق به
التوقیت لا ینسخ قبل ذلک الوقت البتة وبعده لا یطلق علیه اسم النسخ وقد قالوا فی نظیره

جواب سوال
عه قوله لیعاد به ای لعلم مدة الاباحة عسه قوله هذا بمنزلة الخ هذا تشبیه المعقول بالمحسوس لایضاح المعقول

[ملاحظات الحاشیة]
له قوله الحکم المطلق ای الغیر المقید بالتابید والتوقیت فان حکمه یجئ سله قوله الذی کان الخ صفة للحکم المطلق کما راح الى التقیید المفهوم من معنى المطلق ومن العبارة الحکم الذی کان تقییده بمدة معلوما عند الله تعالى وهذا التوجیه اولى مما اختاره بحر العلوم رح من ان قول الشارح الذی الخ صفة للمدة سله قوله الا انه اطلقه ای ما قید الحکم بالمدة سله قوله فکان فی زعمنا الخ لدلالة الاطلاق على البقاء ٥ قوله مفاجاة فی المنتخب فجاءة ناگاه گرفتن کسے را له قوله بیانا محضا ای لیس فیه معنى النسخ بل که قوله لمیعاد فی المنتخب میعاد بالکسر وعده کردن بایکدیگر وزمان وعده شه قوله فکونه بیانا فی حق الله تعالى الخ فیه ان البیان ما هو بیان بالنسبة الى العباد واما بالنسبة الى الله تعالى فلا یخفى الاشیاء ظاهرة ومعلومة له تعالى فلا ینبغی ان یسمى النسخ من اقسام البیان بل هو رفع الحکم بعد ثبوته ولذا لم یجعل شمس الائمة النسخ من اقسام البیان عه قوله فانه بیان لموته الخ لان المقتول میت باجله لقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة ولا یستقدمون شه قوله وتبدیل فی حق الناس الخ للحیوة المظنونة بالبقاء سله قوله ولهذا ای لاجل ان القتل تبدیل للحیوة المظنونة بالبقاء والقاتل باشر سبب الموت یجب علیه القصاص ای فی القتل العمد والدیة ای على العاقلة فی القتل الخطاء لانا امرنا باجراء الاحکام على الظواهر له قوله وهو جائز عندنا ای عند المسلمین اجمعین ویدل على هذا التفسیر قول المصنف خلافا للیهود وقال فی التنقیح انه انکره بعض المسلمین ایضا وهذا لا یتصور منهم فانهم کیف کانوا مؤمنین بنبوة محمد صلى الله علیه وسلم فانه صلعم کان دینه ناسخا للادیان وکان فی احکامه نسخ بعضها ببعض کما تحقق فی کتب الاحادیث والتفسیر سله قوله الذی تلونا الخ ای ما ننسخ من آیة الخ سله قوله خلافا للیهود ای لبعض الیهود فان النافین فی النسخ من الیهود فرقتان فبعضهم قالوا ان النسخ غیر جائز بحکم العقل وبعضهم یقولون انه جائز فی نفسه عقلا لکن غیر واقع فهو ممتنع سمعا وفرقة ثالثة تقول ان النسخ جائز وواقع وتقول ان رسالة محمد صلى الله علیه وسلم الى العرب خاصة لا الى الامم کافة ثم اعلم انه لا محل لذکر خلاف الکفار فی الکتب الاسلامیة فانهم مخالفون فی جمیع المسائل الشرعیة المحمدیة سله قوله ونحن نقول ان الله الخ هذا دلیل على جواز النسخ سله قوله فیحکم کل یوم الخ الا ترى انه تعالى یخلق صبیا الیوم ثم یمیته بعده وفیه حکمة ومصلحة وان لم نعلمه سله قوله وقد صح ان الخ ای عندنا وعند الیهود ایضا فهذا دلیل دال على وقوع النسخ والغرض منه الزام الخصم شله قوله ومحله ای محل النسخ بمعنى المنسوخیة حکم شرعی یکون ثابتا بتعلق الخطاب القدیم الالهی باقتضاء او تخییرا او وضعا وقید یحتمل الخ سله قوله عملیا ای عقلیا لان الحکم العقلی لا یحتمل النسخ کالبیان بوحدانیة تعالى شه قوله واجبا لذاته ای حسنا لذاته لا یحتمل عدم المشروعیة سله قوله ولا ممتنعا لذاته ای قبیحا لذاته لا یحتمل المشروعیة سله قوله ولم یلتحق به ای بذلک الحکم الذی ورد علیه النسخ ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

ك قوله واما اى متتابعة ٢ قوله لانه من الاخبار الخ وكلامنا فى الاحكام الشرعية ٣ قوله والاولى فى نظيره الخ اى نظير الحكم للوقت وما فى شرح المصنف تبعا لما نقل فى الكشف من انه ليس للحكم الموقت مثال فى المنصوصات كما نقل فى سير الدائر فمن قلة التتبع ٤ فاعفوا اى عن الكفار واصفحوا اى اعرضوا ٥ قوله فامسكوهن اى اكروجات الزانيات بعد الاشهاد عليهن الزنا فى البيوت وامنعوهن من مخالطة الناس حتى يتوفهن الموت اى ملائكته او يجعل الله لهن سبيلا طريقا الى الخروج منها وهذا فى اول الاسلام ثم جعل الله لهن سبيلا بانزال الحد ٦ قوله او تابيد اى دوام الحكم مادام الدنيا ٧ قوله نصا اى صراحة ٨ قوله كالشرائع التى قبض الخ فانها مؤبدة لا تقبل النسخ بدليل انه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يكون الا بالوحى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا قيل ثم لما اعترض من لم يجعل الانساء ناسخا بدليل ان عطف قوله تعالى ننسخها على قوله تعالى ننسخ يدل على المغايرة واما عند من جعل الانساء نسخا ايضا فبيان انهم اوردوا فى كتبهم نظير نسخ التلاوة والحكم مارفع من القرآن بالانساء كما روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة فرفع بالانساء فيجوز نسخ تلك الشرائع بالانساء وان لم ينزل الوحى لكنه لا يضرنا ههنا فان النسخ بالانساء انما يمكن فى حيوة الرسول صلى الله عليه وسلم لا بعد وفاته فهو ممتنع والا لزم المفترو وبطلان الشرائع وقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فتامل ٩ قوله ينافى النسخ الخ وهذا هو مختار البزدوى قال بعضهم ان نسخ الحكم المقيد بالتابيد جائز فان النسخ رفع حكم المنسوخ فيجوز ان يرتفع الحكم المقيد بالتابيد بحواسه اينشاء ويثبت الاترى ان النهى المطلق يدل على استيعاب الزمان والتابيد مع ان نسخه جائز فكذا الحكم المقيد بالتابيد ولا تناقض فان الحكم الناسخ انشاء والحكم المنسوخ ايضا انشاء فاحدهما صار رافعا للآخر وشيخ بعواقبه الاسلام البزدوى يقولون ان قيد التابيد لتاكيد الاحكام ولرفع احتمال النسخ فكيف يقبل النسخ وقال بحر العلوم رح انهم ما اعتقدوا بالدليل على ما قالوا فتامل ١٠ قوله فى حق الفريقين اى المؤمنين والكافرين ١١ قوله فيها اى فى الجنة او فى جهنم ١٢ قوله صار محكما اى التابيد الخ فلا يقبل النسخ تامل ١٣ قوله والكل اى النظير والايراد والجواب ١٤ قوله لانه فى الاخبار الخ ونسخ الاخبار لا يجوز لان الخبر لا بد فى صدقه من تحقق المحكى عنه فى زمانه مع قطع النظر عن الخبر فما لنسخ لا يرتفع المحكى عنه عن زمانه فلا يتبدل الخبر فلا يتحقق النسخ لامتناع النسخ فيما ذكر لكونه خبرا للتابيد ١٥ قوله والاولى فى نظيره اى نظير التابيد الصريح وما فى شرح الحسامى من انه لم يوجد فى الاحكام تابيد صريح انما هو من قلة التتبع ١٦ قوله وشرطه اى شرط النسخ ١٧ قوله من عقد القلب اى من اعتقاد القلب ١٨ قوله ولا يشترط الخ اى لا يشترط ان يمضى بعد وصول الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المامور به ويتمكن من فعله فى ذلك الزمان فان قلت ان التمكن من الفعل شرط التكليف فبدون هذا التمكن يمتنع التكليف فلا يكون العبد مكلفا بهذا الحكم فكيف يثبت نسخه فان نسخ الحكم فرع التكليف قلت شرط التكليف امكان الفعل من الفاعل على تقدير وجود زمان صالح للفعل سواء وجد فيه زمان او لم يوجد هذا الامكان موجود فيتحقق التكليف والمراد من التمكن ههنا الاستطاعة العادية اى الاستطاعة التى تشمل الزمان الصالح للفعل ١٩ قوله للمعتزلة و لبعض مشائخنا ولبعض اصحاب الشافعى

جواب سوال

٢٠ قوله وكذا الانبى بعد نبينا وحاصل الدليل ان النسخ موقوف على الوحى والوحى موقوف على لسان الملك والملك موقوف على النبى فعدمه يستلزم عدم الكل ٢١ قوله من الفعل الخ لان الابتلاء يحصل بالفعل دون الاعتقاد ولنا دليل يستلزم لرد دليله وهو ان الابتلاء يحصل بالاعتقاد الا ترى ان الاعتقاد معتبر بدون الفعل كما فى المتشابه بلا عكس ٢٢ انما يمكن النبى

جواب سوال

تقريره ان الدليل ليطابق المدعى لان المدعى المشككين اشتراط التمكن من عقد القلب وعدم اشتراط التمكن من الفعل ولا يفهم من دليل عدم اشتراط التمكن من الفعل كما اشار الشارح رح بقوله ولم يتمكن احد النسخ ولم يفهم منه اشتراط التمكن من عقد القلب فاجاب له وانما يتمكن آه للعه قوله انه امام الخ

جواب سوال

وهو ان الاعتقاد ليس بشرط لجواز النسخ لان لزوم خمسين صلوة كما كان فى حق النبى كان فى حق الامة ايضا ثم نسخ ما زاد على الخمس كما كان فى حق النبى كان فى حق الامة فيفهم ان الاعتقاد ليس بموجود لان الاعتقاد يستلزم العلم والعلم يستلزم الوجود والامة ليست بموجودة ههنا

تمتعوا فى داركم ثلثة ايام خطابا لقوم صالح ع وتزرعون سبع سنين دابا حكاية عن قول يوسف ع وكل ذلك غلط لانه من الاخبار والقصص والاولى فى نظيره قوله تعـ فاعفوا واصفحوا حتى ياتى الله بامره وقوله تعـ فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ونحوه او تابيد ثبت نصا او دلالة عطف على قوله توقيت فانه اذا الحقه تابيد ثبت نصا بان يذكر فيه صريحا لفظ الابد ودلالة كالشرائع التى قبض عليها رسول الله صلعم لا يقبل النسخ لان التابيد الصريح ينافى النسخ وكذا لا نبى بعد نبينا فلا ينسخ ما قبض عليه هو وقد ذكروا فى نظير التابيد الصريح قوله تعـ فى حق الفريقين خالدين فيها ابدا واورد عليه بانه يمكن ان يراد به المكث الطويل واجيب بان ذلك فيما اذا اكتفى بقوله خالدين كما فى حق العصاة واما اذا قرن بقوله ابدا فانه صار محكما فى التابيد الحقيقى والكل غلط لانه فى الاخبار دون الاحكام والاولى فى نظيره قوله تعـ فى المحدود فى القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فانه لا ينسخ وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل يعنى لا بد بعد وصول الامر الى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الامر حتى يقبل النسخ بعده ولا يشترط فيه فضل زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الامر خلافا للمعتزلة فان عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ ولنا ان النبى امر بخمسين صلوة فى ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس فى ساعة ولم يتمكن احد من النبى والامة من فعلها وانما تمكن النبى من اعتقادها فقط وانه امام الامة فيكفى اعتقاده من اعتقادهم فكانهم اعتقدوها جميعا ثم نسخت لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا فاذا وجد الاصل لا يحتاج الى وجود التبع البتة وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن فلا بد ان يتمكن من الفعل البتة ثم شرع فى بيان ان اية حجة من الحجج الاربع تصلح ناسخة اولا فقال والقياس لا يصلح ناسخا اى لكل من الكتاب

ولبعض اصحاب احمد بن حنبل ٢٠ قوله امر الخ الحديث مذكور فى الصحيحين وتلقته الامة بالقبول فهو من المشهور والقريب من المتواتر كذا قال على القارى ٢١ قوله بخمسين صلوة اى فى اليوم والليلة ٢٢ قوله فى ساعة اى قبل النزول الى الارض ٢٣ قوله وانه امام الامة الخ دفع دخل مقدر تقريره انا سلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم تمكن من اعتقاده لكن الامة ما كان لهم خبر بفرضية الخمسين فلم يتمكنوا على اعتقاده فلزم نسخ فرضية الخمسين من الامة قبل التمكن من اعتقاده وهو ٢٤ قوله فكانهم اى الامة ٢٥ قوله ثم نسخت وههنا تقرير بان قبل تبليغ النبى صلى الله عليه وسلم بالبصيرة فرضا على الامة والنبى صلى الله عليه وسلم ما بلغ الامة فرضية خمسين صلوة فكيف افترضت على الامة حتى يقال انها نسخت قبل التمكن من الفعل وان قيل انها فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم ثم نسخت قبل التمكن من العمل قيل لا نسلم انه كان متمكنا على العمل ايضا فانه مدة مدة صلى الله عليه وسلم فى زمان المعراج افعال لا يكن صدورها من غيره صلى الله عليه وسلم فى مدة الف سنة ايضا فكيف يكون اداء خمسين صلوة منه صلى الله عليه وسلم فى ذلك الزمان بعيدا وما كان فى تلك الصلوات المفروضة تعيين الوقت فكان صلى الله عليه وسلم قادرا على العمل ثم نسخت فالنسخ بعد التمكن على العمل لا قبل التمكن على العمل كذا ذكر بحر العلوم ٢٦ قوله لما ان حكمه الخ اى انما وقع الاختلاف بيننا وبين المعتزلة لما ان حكمه اى حكم النسخ الخ ٢٧ قوله المدة اى مدة الحكم ٢٨ قوله اصلا اى مقصودا اولا فان اعتقاد القلب قوى وهو ضرورى لا يحتمل السقوط والتغيير ولان سقط العمل بالبدن كما فى المتشابه وقال فخر الاسلام ان فعل اللسان تعبير عن عمل القلب اى الاصل هو عمل القلب ٢٩ قوله فهذا الا ترى ان فعل القلب قربة بذاته بلا فعل البدن فان من لم يمكنه ولم يعمل بها كتب له الاجر

والسنة والاجماع والقياس لان الصحابة رض تركوا العمل بالرأى لاجل الكتاب والسنة حتى قال على رض لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه وكذا الاجماع فى معنى الكتاب والسنة واما عدم كون القياس ناسخا للقياس فلان القياسين اذا تعارضا فى زمان واحد يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه وان كانا فى زمانين يعمل المجتهد بآخر القياس للرجوع اليه ولكن لا يسمى ذلك نسخا فى الاصطلاح وكان ابن شريح من اصحاب الشافعى رح يجوز نسخ الكتاب والسنة بالرأى والانماطى منهم يجوز نسخ الكتاب بقياس مستخرج منه وكذا الاجماع عند الجمهور لا يصلح ناسخا لشئ من الادلة لانه عبارة عن اجتماع الآراء ولا يعرف بالرأى انتهاء الحسن وقال فخر الاسلام يجوز نسخ الاجماع بالاجماع ولعله اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ للاول عند بعض المعتزلة يجوز نسخ الكتاب بالاجماع لان المؤلفة قلوبهم مذكورون فى الكتاب وسقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد فى زمان ابى بكر رض قلنا كان ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة وقيل نسخ ذلك بحديث رواه عمر رض فى خلافة ابى بكر رض واجمعوا على صحته ولكن نسى الحديث من القلوب وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب فهى اربع صور عندنا خلافا للشافعى رح فى المختلف فلا يجوز عنده الا نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة تمسكا بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون ان الرسول اول مكذب بالله فكيف نؤمن بالله بتبليغه ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون بان الله تع كذب رسوله فكيف نصدق قوله قلنا مثل هذا الطعن لا مفر عنه فى المتفق ايضا وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به تمسك الشافعى رح ايضا

---

١ قوله والسنة وان كانت السنة من الاحاد ٢ قوله حتى قال على رضى الله عنه لو كان الخ كذا اورده على القارى ورواه ابوداود والمراد بباطن الخف اسفله وبظاهره اعلاه ٣ قوله فى معنى الكتاب الخ فاذا لم يكن القياس ناسخا للكتاب والسنة لم يكن ناسخا للاجماع ايضا ٤ قوله يعمل المجتهد بآخر الخ لا على ان القياس الآخر بين انتهاء الحكم الثابت بالقياس الاول فانه لا مدخل للرأى فى معرفة انتهاء الحسن والقبح بل على انه علم فى هذا الوقت ان القياس الاول لم يكن صحيحا فلهذا ترك ولا يعمل به ٥ قوله لا يسمى ذلك نسخا الخ لعدم صدق تعريف النسخ كما مر آنفا ٦ قوله يجوز نسخ الخ لان النسخ بيان كالتخصيص فلما جاز التخصيص جاز النسخ ايضا ولكن نقول ان قياس النسخ على التخصيص مع الفارق فان دلالة العقل يكون مخصصة ولا يكون ناسخة فكيف ينسا ويان فان تخصيصه بيان النسخ رفع وابطال ٧ قوله والانماطى منهم ابو القاسم الانماطى من اصحاب الشافعى رح فعنده كل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ القرآن به وكذا كل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به فان هذا فى الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة فيان الوصف الذى به يرد الفرع الى الاصل المنصوص عليه فى الكتاب والسنة غير مقطوع بانه هو المعنى فى الحكم الثابت فى النص حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعا به بان كان منصوصا عليه جاز النسخ به فهو كالنص كذا فى التحقيق الانماطى پشمين كر بر موج انگنند انماط وانماط گستاب جمع ونسبت بوى انماطى كذا فى منتهى الارب ٨ قوله من الادلة اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ٩ قوله لانه الخ اى لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء الخ هذا على المسامحة فان الاجماع متعدد والاجتماع لازم فكيف يصح الحمل والتفسير الا ان يحمل على انه تفسير باعتبار الحاصل فان الاجتماع حاصل من الاجماع فتامل ١٠ قوله لا يعرف بالرأى الخ فلا يقدر الامة على معرفة مدة الحكم والنسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا الى ذلك الوقت فكيف يكون الاجماع ناسخا ١١ قوله وقال فخر الاسلام اى البزدوى فى باب الاجماع ١٢ قوله ولعله اراد به الخ اعلم ان فخر الاسلام قال فى باب النسخ ان النسخ بالاجماع لا يكون وقال فى باب الاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع جائز فبين قوليه تدافع فيه فوافق الشارح بهذا القول ما سلك ان الاجماع لا ينعقد بخلاف الكتاب والسنة فلا يكون ناسخا لهما وهذا هو المراد مما قال فى باب النسخ ومما فى باب الاجماع فلعله اراد به الخ ١٣ قوله فينعقد اجماع ناسخ الخ لان حسن الحكم السابق كان بهذه المصلحة ولما تبدلت المصلحة فلم يبق حسن فانعقد اجماع آخر بتوفيق الله تعالى ناسخ للاول ١٤ قوله يجوز نسخ الكتاب وكذا السنة والاجماع ١٥ قوله لان المؤلفة قلوبهم الخ هم الذين كان فى اسلامهم ضعف وليس لهم نية خالصة فيؤلف قلوبهم ليكونوا مخلوطين بالاسلام ١٦ قوله فلما كان ذلك الخ يعنى ليس سقوط نصيبهم بالاجماع بل لان علة نصيبهم كانت ضعف الاسلام فلما قوى الاسلام فات علته والحكم ينتهى بانتهاء علته فسقط نصيبهم كذا قال على القارى ١٧ قوله وقيل نسخ ذلك اى نصيبهم ١٨ قوله وانما يجوز الخ يعنى لما ليس القياس ناسخا ولا الاجماع والدلائل الشرعية اربعة فانما يجوز الخ ١٩ قوله وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة ان كانا متواترين او خبرى احاد فيتصور النسخ وان كان السابق المقدم خبر آحاد والمتاخر خبرا متواترا فيتحقق النسخ ايضا وان كان المتقدم خبرا متواترا والمتاخر خبر آحاد ففيه تفصيل لا يتحقق النسخ لان الظنى لا يبطل حجة القطعى وفى الصحيح الصادق ان خبر الواحد ان كان تيقن الصدق بقرائن فيصلح ناسخا للمتواتر والا فلا ٢٠ قوله فهى اربع اى نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ٢١ قوله لا مفر عنه الخ فان الطاعنين يقولون ان الله تع يناقض نفسه وكذا الرسول فلا اعتداد بمن يقول قولا فى وقت ثم يقول قولا آخر مناقضا للاول فى وقت آخر ٢٢ قوله وهو اى مثل هذا الطعن ٢٣ قوله فلا يعبأ به فاذا لم يعتد بهذا الطعن فى النسخ المتفق فلا يعتد به فى النسخ المختلف ايضا ٢٤ قوله تمسك

جواب سوال

ع قوله لاجل الكتاب ومثال ترك الرأى لاجل الكتاب قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والقياس يقتضى ان المرأة حاجتها فوق حاجة الرجل فترك الرأى لاجل الكتاب

عه ولكن لا يسمى ذلك نسخا لان النسخ بيان مدة الاطلاق عند الشارع على وجه اليقين وهو لا يحصل بالرأى فلهذا قال العلماء ان التغيير ليس بالرأى بخلاف التاويل لان التاويل ظنى بانه هو المراد والتغيير ذلك

عه قوله ولعله اراد صحا اخراج التطبيق بين المتن وفخر الاسلام وحاصله انه لا نسخ ههنا لان انعقاد الاجماع الاول لا يسمى نسخا لان الحكم الثابت لا يكون فى زمانه الى يوم القيامة لاستبدال الحاجة كما يفهم من كلام الشارح

لعه قوله اجمعوا على صحته جواب سوال وجوابه هو ان هذا نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو لا يجوز وحاصل الجواب انه لما اجمعوا على صحته يكون متواترا

صه قوله ولكن جواب سوال وجوابه لما اجمعوا على الصحة فلم يكتبوا هذا الحديث فى الصحاح

في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه والا فردوه فكيف ينسخ بها وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخت السنة به لم تصلح بيانا له قلنا لما كان النسخ بيان مدة الحكم المطلق جاز ان يبين الله مدة كلام رسوله او رسوله مدة كلام ربه فمثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال ونسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونسخ السنة بالكتاب ان التوجه في الصلوة الى بيت المقدس في وقت قدوم المدينة كان ثابتا بالسنة بالاتفاق ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اي بعد التسع نسخ بما روت عائشة رض ان النبي اخبرها بان الله تعالى اباح له من النساء ما شاء وقيل هو منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة اعني قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الآية فانه سيق للمنة باحلال الازواج الكثيرة له او قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهكذا كل ما اوردوا في نظير نسخ الكتاب بالسنة فقد وجدنا فيه نسخ الكتاب بالكتاب بقطع النظر عن السنة على ما حررت في التفسير الاحمدي ولما فرغ عن بيان اقسام الناسخ شرع في بيان اقسام المنسوخ من الكتاب فقال والمنسوخ انواع التلاوة والحكم جميعا وهو ما نسخ من القرآن في حيوة الرسول بالانساء كما روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلث مائة آية والآن بقيت على ما في المصاحف في ضمن سبعين آية وكما روي ان سورة الطلاق كانت تعدل سورة البقرة والآن بقيت على ما في المصاحف في ضمن اثني عشر آية والحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى لكم دينكم ولي دين نحو من سبعين آية كلها منسوخة بآيات القتال وقيل مائة وعشرون آية في باب عدم القتال منسوخة بآيات

١ه قوله اذا روي الخ قال السيد السندي في رسالة اصول الحديث وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وقال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه انتهى ٢ه قوله فكيف ينسخ اي الكتاب بها اي بالسنة ونحن نقول ان المراد بقوله عليه السلام فاعرضوه الخ العرض اذا اشكل تاريخه فلو علم ان الحديث متأخر عن الكتاب فيكون ناسخا له وان المراد به العرض اذا لم يكن الحديث في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل مبهم الحديث اي قوله عليه السلام اذا روي الخ فانه يومي الى انه خبر لا يقطع بصحته او ان هذا الحديث لا يعتد به فانه مخالف لكتاب الله لانه دال على وجوب اتباع الحديث مطلقا فتامل ٣ه قوله وفي عدم الخ معطوف على قوله في عدم جواز الخ ٤ه قوله لتبين اوله وانزلنا اليك الذكر اي القرآن لتبين يا محمد للناس ما نزل اليهم في القرآن من الحلال والحرام ٥ه قوله به اي بالكتاب ٦ه قوله لم تصلح اي السنة بيانا له اي للكتاب ونحن نقول ان المراد من قوله لتبين التبليغ فلا ضير به في نسخ السنة بالكتاب ولو سلمنا ان المراد به البيان والاظهار فلا نسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان ليفاصل ٧ه قوله نسخ آيات العفو اي العفو عن المشركين التي هي اكثر من مائة آية كذا في التحقيق والصفح بالفتح روي گردانيدن وترک دادن ٨ه قوله قوله عليه السلام اني الخ روى ابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ٩ه قوله كان ثابتا بالسنة الا فانه عليه السلام كان يتوجه الى الكعبة في الصلوة حين كان بمكة بناء على ملة ابراهيم ثم تحول الى بيت المقدس ستة عشر شهرا بالمدينة بالسنة اجماعا لتالف اليهود كذا قال علي القاري وقال في التلويح فيه بحث اذ لا دليل على كون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالسنة سوى انه غير متلو في القرآن وهو لا يوجب التيقن بانه من السنة اقول وبالله التوفيق انه وان كان لا يوجب التيقن فلا اقل من الظن وهو كاف للاحتجاج على ان السنة قد ظهرت لنا والكتاب لم يظهر بل هو مجرد احتمال لا دليل عليه فالحمل على السنة ظاهرة متعين ١٠ه قوله فول اي اصرف وجهك اي استقبل في الصلوة شطر نحو المسجد الحرام اي الكعبة ١١ه قوله ونسخ الكتاب بالسنة الخ قال القاضي الامام ابو زيد لا يوجد في كتاب الله تعالى ما كان منسوخا بالسنة الا بطريق الزيادة على النص ١٢ه قوله لك اي يا محمد ١٣ه قوله نسخ بما روت عائشة الخ كذا اورده علي القاري وقال في التلويح فيه بحث لان الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد فكيف نسخ ههنا باخبار عائشة رضي الله عنها واشار الشيخ ابو اليسر الى ان حرمة الزيادة على التسع حكم لا يحتمل النسخ لان قوله تعالى من بعد بمنزلة التابيد اذ البعدية المطلقة تتناول الابد ويمكن ان يقال ان الصحابي الذي روى هذا الخبر يعتقد وقوع نسخ الكتاب به فان هذا الخبر عنده ليس خبر الواحد بل هو سمع من في الرسول الله صلى الله عليه وسلم فتجويز ذلك الصحابي النسخ بالخبر الذي رواه مما لا ينكر عليه لان الصحابة عدول بل يقبلونه فلذا قلنا بوقوع نسخ الكتاب بالخبر تامل ١٤ه قوله وقيل هو اي قوله تعالى لا يحل لك الآية ١٥ه قوله اجورهن اي مهورهن ١٦ه قوله او قوله تعالى الخ معطوف على قوله قوله تعالى ومعنى الآية ترجي اي تطلق من تشاء منهن وتؤوي اي تمسك اليك من تشاء واراد بالامساك ما يعم النكاح الجديد ايضا لانه سبب الامساك كذا قال الچلپي في حاشية تفسير البيضاوي ١٧ه قوله على ما حررت الخ فان الشارح رح بين هناك نسخ الآية بالآية وعد الآيات المنسوخة والناسخة ١٨ه قوله من الكتاب انما قيد بهذا لان الغرض ههنا تقسيم المنسوخ من الكتاب لا تقسيم المنسوخ مطلقا كتابا كان او سنة ويصرح به الشارح فيما سيجئ بقوله ولا فصصنا الخ ١٩ه قوله التلاوة والحكم اي تلاوة اللفظ والحكم المتعلق بمعناه قال ابن الملك فان قلت ان النسخ رفع حكم شرعي والتلاوة ليست بحكم شرعي حتى يجوز نسخه قلت يريد بنسخ التلاوة انه نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة ونحوه وذلك حكم شرعي انتهى ٢٠ه قوله في حيوة الرسول اي لا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما تقدم منا ٢١ه قوله بالانساء اي الرفع عن القلوب ٢٢ه قوله كما روي ان سورة الاحزاب الخ كذا اورد علي القاري ناقلا عن ابن الملك وقال الشارح في التفسيرات الاحمدية روي ان سورة الاحزاب كانت مائتي او ثلث مائة آية والآن بقي على ما في المصاحف وهو ثلثة وسبعون آية ٢٣ه قوله كما روي ان سورة الطلاق الخ قال الشارح في التفسيرات الاحمدية سورة الطلاق كانت اطول من سورة البقرة ٢٤ه قوله كلها منسوخة

قوله منسوخة الخ هكذا وجدنا عبارة الكتاب في النسخ التي بخط المصنف والظاهر انه زلة من قلم الناسخ والصحيح منسوخة الحكم دون التلاوة لان الكلام فيه لا في منسوخ التلاوة ويعلم هذا من مطالعة الاتقان ايضا فانه سوى السيوطي فيه عشرين آيات منسوخة الحكم دون التلاوة ونظم فيه ابياتا والعلم عند علام الغيوب مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده قوله في التفسير الاحمدي الخ حيث نقل هناك الآيات المنسوخة والناسخة قوله الشيخ والشيخة اي المحصن والمحصنة وقد مر

القتال وسوى آيات عدم القتال عشرون آية منسوخة التلاوة على رأى صاحب الاتقان وعندى انها زائدة على عشرين الى اربعين او اكثر وعلم هذا كله فرض على الذى يعمل بالقرآن ليميز الناسخ من المنسوخ ويعمل بالناسخ دون المنسوخ وقد بينت كل ذلك بالتفصيل في التفسير الاحمدى بلا اتصور المزيد عليه في كتب ابي حنيفة وان بينه الشافعية باطول منه في كتبهم والتلاوة دون الحكم مثل قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ومثل قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما مكان قوله ايديهما

وينسخ وصف في الحكم بان ينسخ عمومه او اطلاقه ويبقى اصله وذلك مثل الزيادة على النص كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان الكتاب يقتضي ان يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان متخففا اولا والحديث المشهور نسخ هذا الاطلاق وقال انما الغسل اذا لم يكن لابس الخفين فالآن صار الغسل بعض الوظيفة فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص وبيان فلا يجوز عندنا الا بالخبر المتواتر او المشهور كسائر النسخ وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كما في الهداية حتى اثبت زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل المقيدة بالايمان فانه يجوز الزيادة به على نص الكتاب الدال على الاطلاق ومثل هذا كثير بيننا وبينه وانما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب لانه يتعلق بنظمه التلاوة وجواز الصلوة وبمعناه وجوب العمل والاطلاق فجاز ان ينسخ احدهما دون الآخر وان ينسخا جميعا وان ينسخ الاطلاق دون ذاته بخلاف السنة فانه لا يتعلق بنظمها احكام ولا يزاد على الخبر المشهور بخبر آخر في عرف الشرع فلم يجر هذا التقسيم فيها ولما فرغ المصنف عن تقسيم البيان شرع في بيان السنة الفعلية اقتداء بفخر الاسلام

معنى الاحصان وهذا القول مما كان يتلى في كتاب الله تعالى شهد به عمر رضي الله عنه كذا في فتح القدير ثم نسخ تلاوته قوله ومثل قراءة ابن مسعود الخ وهذه قراءة مشهورة الى زمن ابي حنيفة لكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذي يدور عليه حكم ثبوت القرآن قوله فمن لم يجد اي اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة في كفارة اليمين قوله وقوله اي قول ابن مسعود في حد السارق والسارقة ثم اعلم انه نسخت تلاوة هاتين القراءتين في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بصرف القلوب عن حفظها الا قلب راويهما كذا قال ابن الملك قوله على النص اي النص المطلق بان يثبت امر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطا كانت تلك الزيادة او ركنا قوله هو الوظيفة في المنتخب وظيفه چیزے كه براۓ كسے مقرر كرده باشد قوله متخففا التخفف موزه پوشيدن قوله فانها نسخ عندنا فان هذه الزيادة نسخ حكم الاطلاق النصي وهذا الحكم حكم شرعي ارتفع فصار منسوخا قوله تخصيص وبيان فان المراد كان من الابتداء وجود الامر حكم النص مع هذه الزيادة لكنه لم يبين وقد بين في هذا الزمان قوله حتى اثبت الخ وعندنا لما كانت هذه الزيادة نسخا ونسخ الكتاب القطعي بخبر الواحد الظني لا يجوز فلا نحكم بهذه الزيادة قوله النفي اي تغريب عام قوله على الجلد اي الذي هو في حد زنا الغير المحصن قوله وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر الخ كما رواه مسلم من عبادة بن الصامت قوله يجوز الزيادة الخ ونحن نقول ان هذا الحديث كان في ابتداء الاسلام ثم نزل آية الجلد اي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذه الآية صارت ناسخة لهذا الحديث في باب زيادة تغريب العام لان تمام الحد في الآية هذا الجلد لا غير فليس التغريب من تمام الحد نعم اذا راى الامام المصلحة في التغريب حكم به سياسة وهذا امر آخر كذا قيل قوله

عنده متعلق بقوله يجوز قوله وزيادة الخ عطف على قول المصنف زيادة النفي قوله على كفارة القتل اي خطأ قوله فانه يجوز الخ فالرقبة في كفارة القتل خطأ مقيدة بقيد الايمان وفي كفارة اليمين والظهار مطلقة فالشافعي حمل رقبة اليمين والظهار على رقبة كفارة القتل وقيدها بالايمان قوله اي بالقياس قوله ومثل هذا كثير الخ كما مر فيما قبل في مبحث الخاص قوله وجواز الصلوة وحرمة المس للجنب والحائض قوله فلم يجر هذا الخ كيف وان الحديث ليس مما يتلى حتى يكون منسوخ التلاوة بل انما النسخ في حكمه قمر الاقمار

وكان ينبغي ان يذكرها بعد السنة القولية متصلا كما فعله صاحب التوضيح فقال

فصل افعال النبي سوى الزلة اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وانما استثنى الزلة لان الباب لبيان اقتداء الامة به والزلة ليست مما يقتدى به وهي اسم لفعل حرام وقع فيه بسبب القصد لفعل مباح فلم يكن قصده للحرام ابتداء ولا يستقر عليه بعد الوقوع كمثل من اختى في الطريق فخر منه ثم قام عاجلا فما كان من قصده الخرور ولا استقر عليه كما كان من قصد موسى بالضرب تاديب القبطي فقضى عليه بالقتل فلم يكن القتل مقصوده ولم يبق عليه بل ندم وقال هذا من عمل الشيطان ولكن هذا التقسيم بالنسبة الينا والا ففي حقه لم يكن شيء واجبا اصطلاحيا لانه ما ثبت بدليل فيه شبهة وكانت الدلائل كلها قطعية في حقه ثم انهم اختلفوا في اقتداء افعال لم تصدر عنه سهوا ولم تكن له طبعا ولم تكن مخصوصة به فقال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يظهر ان النبي على اي وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب وقال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا اذا دل الدليل على الوجوب والندب ثم ترك هذا كله وبين ما هو المختار عنده فقال والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله صلعم واقعا على جهة من الوجوب او الندب او الاباحة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص فما كان واجبا عليه يكون واجبا علينا وما كان مندوبا عليه يكون مندوبا علينا وما كان مباحا له يكون مباحا لنا وما لم نعلم على اية جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة لانه لم يفعل حراما او مكروها البتة فلا بد ان يكون مباحا ولما فرغ عن تقسيم السنة في حقنا شرع في تقسيمها في حقه وفي بيان طريقة اظهار احكام الشرع بالوحي فقال الوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ثلثة انواع الاول ما ثبت بلسان الملك وهو جبرئيل فوقع في سمعه

لـه قوله افعال النبي الخ المراد منها الافعال القصدية فان ما يصدر منه صلعم في النوم او في اليقظة سهوا بلا قصد فلا يصلح للاقتداء بالاتفاق لان البشر لا يخلو عما جبل عليه ۲ـه قوله سوى الزلة بفتح الزاء المعجمة بمعنى لغزش پادر گل ولغزش در سخن ۳ـه قوله لان الباب اي هذا الفصل ۴ـه قوله وهي اي الزلة ۵ـه قوله لفعل حرام اي من الصغائر ۶ـه قوله بسبب القصد لفعل الخ

اي نزل الفاعل بسبب شغل الفعل المباح الذي قصده الى امر حرام غير مقصود فلا يسمى هذه الزلة معصية الا مجازا فان المعصية اسم لفعل حرام يكون نفسه مقصودا بعد قصد مخالفة الامر فانها لو كانت مقصودة لكان كفرا فان قيل ان الزلة لما ليست مقصودة فلم يتحقق العتاب على فاعلها قلت لما كان الفاعل جليل القدر فالعتاب لترك التثبت ووقوع نوع تقصير منه فانهم زلوا عن الافضل الى الفاضل ۷ـه قوله من اخنى اي اعنى لكسه يقال حناح حنولج كرد آنرا وخم داد وفي بعض النسخ من الحى يقال احيى فلان اذا بها ساخت وحيا افراغت ۸ـه قوله فخر اي الخرور وافتاد ۹ـه قوله كما كان من قصد موسى الخ كان رجلان يقتتلان احدهما من بني اسرائيل والآخر قبطي من قوم فرعون كان يسخر الاسرائيلي لحمل حطب الى مطبخ فرعون فاستغاث الذي من بني اسرائيل موسى على القبطي فقال له موسى خل سبيله فقال للموسى لقد هممت ان احمله عليك فغضب موسى فجمع كفه وكان موسى شديد القوة والبطش فمات ولم يكن موسى قصد قتله فندم موسى فقال هذا القتل من عمل الشيطان المهيج غضبي رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ۱۰ـه قوله مقصوده اي مقصود موسى ۱۱ـه قوله والا اي وان لم يعتبر التقييد بقولنا بالنسبة الينا ۱۲ـه قوله ففي حقه واما في حقنا فيتحقق الواجب الاصطلاحي لتصور ثبوت وجوب بعض افعال النبي صلى الله عليه وسلم في حقنا بدليل فيه شبهة ولك ان تقول انهم قالوا بجواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم مع احتمال الخطاء ولكنه لا يقرر عليه وهذا يدل على ثبوت الدليل الظني في حقه صلى الله عليه وسلم فيتحقق الواجب في حقه صلى الله عليه وسلم اول تحت الاجتهاد فيصح التقسيم الرباعي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ايضا وله توجيه آخر ايضا وهو ان المراد بالواجب ما كان صفة كمال ولا يكون ركنا ولا شرطا والمراد بالفرض ما يكون ركنا او شرطا فيصح التقسيم الرباعي ايضا ۱۳ـه قوله لم تصدر عنه سهوا كالتسليم على رأس الركعتين في الظهر فانه وقع منه صلى الله عليه وسلم سهوا فلا يجب علينا اقتداؤه في هذه الافعال السهوية ۱۴ـه قوله ولم تكن له طبعا كالافعال الطبعية التي لا يخلو ذو نفس منها كالنوم واليقظة والاكل والشرب وغيرها فلا يجب علينا اقتداؤه في هذه الافعال الطبعية بل هذه الافعال مباحة له صلى الله عليه وسلم ولنا بلا خلاف ۱۵ـه قوله ولم تكن مخصوصة به كاباحة الزيادة على الاربعة في النكاح فانها مخصوصة به صلى الله عليه وسلم لا يجوز لنا اقتداؤه صلى الله عليه وسلم في هذا واما صلوة الضحى فقد قال السيد في شرح المشكوة انه لم يوجد في الاحاديث ما يدل على وجوب الضحى عليه صلى الله عليه وسلم سوى حديث رواه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بصلوة الضحى ولم تومروا بها ۱۶ـه قوله فقال بعضهم هو ابو بكر الدقاق والغزالي من الشافعية ۱۷ـه قوله يجب التوقف فيه لان المتابعة عبارة عن الموافقة في اصل فعله صلى الله عليه وسلم وصفته لما ليس صفة الفعل معلوما فلا يمكن المتابعة والاتباع فيتوقف بالضرورة ويمكن ان يقال ان المراد بالمتابعة مجرد الاتيان بالفعل وهذه المتابعة لا تتوقف على العلم بوصفه فافهم ۱۸ـه قوله وقال بعضهم كمالك وابي العباس ابن شريح من الشافعية ۱۹ـه قوله يجب اتباعه الخ فانا مامورون باتباع الرسول مطلقا من غير فصل بين القول والفعل قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ۲۰ـه قوله وقال الكرخي اي ابو الحسن الكرخي ۲۱ـه قوله لتيقنها فان الاباحة ادنى الشرع واشار بقوله يعتقد الى انه لا يثبت اتباعنا به صلى الله عليه وسلم .... في هذا الفعل المباح لاحتمال ان يكون مختصا به صلى الله عليه وسلم او بعض من الاحكام كانت مخصوصة به صلى الله عليه وسلم فيجب التوقف حتى يقوم الدليل على عدم الاختصاص ثم تتبعه وفيه ان اثبات حرمة الاتباع بلا دليل بناء على الاحتمال مما لا يحتمله مع ان الاصل في الاشياء الاباحة وما اختص به صلى الله عليه وسلم نادر والنادر كالمعدوم فلا يعتد به فتامل ۲۲ـه قوله الا اذا دل الدليل الخ ثم تبيع فيه على تلك الصفة ۲۳ـه قوله هذا كله اي الاختلاف ۲۴ـه قوله ما هو المختار وهو مذهب ابي بكر الجصاص الرازي ۲۵ـه قوله فقال اي اتباعا لفخر الاسلام ۲۶ـه قوله نقتدي به الخ فانه قال الله تعالى خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ۲۷ـه قوله فعله على صيغة الماضي المعلوم كما اختاره بحر العلوم ۲۸ـه قوله قلنا فعله الخ مصدر مبتدأ خبره قوله على ادنى الخ كما اختاره بحر العلوم ويحتمل ان يكون فعله على صيغة الماضي المعلوم اي فعله النبي صلى الله عليه وسلم على ادنى الخ وهذا الاوفق لما قبله اي على اية جهة فعله ۲۹ـه قوله وهو الاباحة اي الاباحة الاصطلاحية وهو جواز الفعل مع جواز الترك لما جواز الفعل فلانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل حراما ومكروها واما جواز الترك فحكم الاصل فان الاصل في الاشياء الاباحة ولنا اتباعه لانه الاصل فانه ما يبتنى الا بيقين به ثم اذا قام دليل الاختصاص فلا نتبعه ۳۰ـه قوله في حقنا اي بالنسبة الينا ۳۱ـه قوله في بيان الخ معطوف على قوله في تقسيمها عطف تفسير ۳۲ـه قوله بالوحي وهو اعلام من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ۳۳ـه قوله ظاهر وباطن يطلق الوحي عليهما بالحقيقة والمجاز وبالاشتراك ۳۴ـه قوله ثلثة انواع لا اربعة انواع والنوع الرابع ما سمع من الله تعالى بلا توسط الملك هو الحديث القدسي كذا قال بحر العلوم وقال الكرماني في شرح البخاري ان القرآن معجز لفظه ينزل بواسطة جبرئيل والقدسي غير معجز وينزل بدون الواسطة وقال ابن الملك في شرح المشارق ان الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه انتهى فالفرق بينه وبين الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اذا عبر عن المعنى ...

جواب سوال
۱ـه قوله وهي اسم آه والواو للتعليل فصار تقدير الكلام لانه اسم لفعل حرام لا عن النبي ويرد على هذا الدليل اعتراض وهو ان هذا الدليل يشعر على صدور فعل الحرام عن النبي وهو باطل فاجاب الشارح بقوله وقع فيه ۲ـه قوله وقال الكرخي الخ اي في حق النبي ولم يلزم علينا اتباعه ما لم يظهر جهته ۳ـه قوله فما كان واجبا عليه والمراد بالفرض لمناسبة الاشتراك في كون الالزام ولما كان كذلك فلا يرد ان هذا مخالف عن قول الشارح ولكن هذا التقسيم بالنسبة الينا-

بعد علمه بالمبلغ ای سمع النبی بعد علم النبی بانه جبریل بایة قاطعة تنافی الشك والاشتباه في انه جبرئيل اولا وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين يعني القرآن الذي قال الله تعالى في حقه قل نزله روح القدس من ربك بالحق والثاني مابينه بقوله او ثبت عنده صلعم باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال ع ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها والثالث مابينه بقوله او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده وهذا هو المسمى بالالهام ويشترك فيه الاولياء ايضا وان كان الهامهم يحتمل الخطاء والصواب والهامه ع لا يحتمل الا الصواب ولم يذكر ما كان بالهاتف لانه لم يكن من شانه او لم تثبت به احكام الشرع وكذا لم يذكر ما كان في المنام لانه كان في ابتداء النبوة لم تثبت به احكام الشرع والباطن ماينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام المنصوصة بان يستنبط علته في الحكم المنصوص ويقيس عليه مالم يعلم حاله بالنص كما كان شان سائر المجتهدين فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه لان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكل ما تكلمه لابد ان يكون ثابتا بالوحي والاجتهاد ليس كذلك فلا يكون هذا شانه والجواب ان المراد بهذا الوحي هو القرآن دون كل ما تكلم به ولئن سلم انه عام فلا نسلم ان اجتهاده ليس بوحي بل هو وحي باطن باعتبار المآل والقرار عليه وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه اى اذا نزلت الحادثة بين يديه يجب عليه ان ينتظر الوحي والاجوابها الى ثلثة ايام او الى ان يخاف فوت الغرض ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار فان كان اصاب في الرأى لم ينزل الوحي عليه في تلك الحادثة وان كان اخطأ في الرأى ينزل الوحي للتنبيه على الخطاء وما تقرر على الخطاء قط بخلاف سائر المجتهدين فانهم ان اخطأوا يبقى خطاؤهم الى يوم القيمة وهذا معنى قوله الا انه ع معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره

له قوله بالمبلغ بكسر اللام كه قوله باية قاطعة اى بعلم ضرورى قطعى بان هذا المبلغ ملك مرسل من الله تعالى وما روى من انه صلى الله عليه وسلم لما قرء سورة النجم و وصل الى هذه الآية افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ادرج الشيطان هذه الكلمة تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى فبعضهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان هذه الكلمة من قول جبرئيل ومن الوحي الالهي فقرء باللسان المباركة وبعضهم قالوا انه قرء الشيطان بحيث علم الحاضرون انها جرت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ففرح المشركون وقالوا ان محمدا مدح آلهتنا واشتهر ذلك فجاء جبرئيل فقال ان هذه الكلمة ما قلته وليست من الوحي بل هي مقولة الشيطان فهذا كله من الموضوعات وضعها الملاحدة لابطال الشريعة والحق انه لا دخل للشيطان في اقواله الشريفة التبليغية ولو كان كذلك لارتفع الامان عن التبليغ ويفني البداية راسا نعوذ بالله من ذلك كذا قالوا سه قوله وهو اى ما نزل بلسان الملك كه قوله الروح الامين اى جبرئيل عليه السلام فانه امين ۵ قوله يعني القرآن الذي الخ واما الاحاديث فبعضها نزل بالروح الامين وبعضها نزل به الملك الآخر ۶ قوله روح القدس اضيف الروح الى القدس وهو الطهر كما يقال حاتم الجود وزيد الخير والمراد الروح المقدس حاتم الجواد وزيد الخير والمقدس المطهر من المآثم كذا في الكشاف وانما سمى جبرئيل روحا لان بالروح حيوة الابدان كذلك جبرئيل حيوة الدين فانه واسطة نزول الوحي كذا في التفسير الكبير ۷ قوله او ثبت اى مع علمه الضرورى بان المبلغ ملك مرسل من الله ۸ قوله باشارة الملك ذلك بان الروح للطافته يناسب الملك فيتلقى المعنى في الروح العلم بان الملك يعرف الروح بعض هيأة الملك ان الملك يقصد بهذه اشارة الملك ۹ قوله كما قال عليه السلام ان روح القدس الخ هو منه على القارى وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة والقدس بمعنى المقدس والنفث بالفتح دميدن والروع بضم الراء القلب ۱۰ قوله او تبدى اى مع العلم الضرورى بان هذا الالهام من الله تعالى في سير الدائرة على صيغة المجهول بوده ترجمه بحر العلوم ظاهر شود آن وحي بر قلب رسول الخ فالحق انه على صيغة ماضي معلوم من المبتدى في منتهى الارب تبدى برآمد آشكارا گرديد ۱۱ قوله بالهام من الله تعالى اے ايقاع في القلب بلا كسب في اليقظة ۱۲ قوله بنور من عنده في سير الدائرة الباء زائدة ونحن نقول لا حاجة الى القول بزيادة الباء فان المعنى يستقيم اذا قيل انها سببية وقد اختار بحر العلوم كون هذا الباء للسببية ۱۳ قوله فيه اى في نفس الالهام ۱۴ قوله بالهاتف في منتهى الارب هاتف آواز كننده ۱۵ قوله او لم تثبت به الخ وانما حصر الوحي الذي تثبت به الاحكام الشرعية غالبا ۱۶ قوله لانه اى لان المنام ۱۷ قوله ماينال اى النبي صلى الله عليه وسلم والنيل يافتن كذا في منتهى الارب ۱۸ قوله فابى بعضهم وهم الاشعرية و اكثر المعتزلة ۱۹ قوله هذا اى الاجتهاد ۲۰ قوله كذلك اى وحيا ۲۱ قوله هذا اى الاجتهاد ۲۲ قوله دون كل ما تكلم به بقرينة ان هذه الآية نزلت ردا لما زعم الكفار انه افتراه من عنده فضمير هو راجع الى القرآن والمعنى ان القرآن الا وحي يوحى وما ينطقه عن الهوى وليس بمعنى ان كل ما يتكلم صلى الله عليه وسلم به وحي قال ابى واستاذى مقدام المحققين قدس سره ولا يرد ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان العموم انما يعتبر اذا امكن وليس امكانه ههنا لانا نعلم بالضرورة انه عليه السلام كان ناطقا في كثير من الامور بدون الوحي فلابد من التخصيص بالسبب لما عرف ان العام اذا لم يمكن اجراؤه على العموم يحمل على الخصوص انتهى ۲۳ قوله ولئن سلم انه عام الخ بان يكون ضمير هو راجع الى ما تكلم صلى الله عليه وسلم وما في سير الدائر في توضيح هذا المنزل ولو سلمنا ان الضمير عائد الى ما الخ ففيه لا نفهم اذ كلمة ما في قوله وما ينطق الخ نافية ليست بموصولة حتى يعود الضمير اليه في معالم التنزيل وما ينطق عن الهوى اى بالهوى يريد لا يتكلم بالباطل ۲۴ قوله والقرار عليه فان تقريره صلى الله عليه وسلم على اجتهاده يدل على انه هو الحق حقيقة فصار كما اذا ثبت بالوحي ابتداء ۲۵ قوله وعندنا اى عند اكثر اصحابنا ۲۶ قوله مامور بانتظار الخ لان الوحي طريق قطعي في معرفة الاحكام فلابد من انتظاره ۲۷ قوله والى ان يخاف الخ وهذا متفاوت بحسب تفاوت الحوادث كانتظار الولي الاقرب في النكاح فانه مقدر بخوف فوت الخاطب الكفو كذا قال ابن الملك ۲۸ قوله ثم العمل بالرأى اى القياس ۲۹ قوله بعد انقضاء مدة الخ لانه لما لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان هذا اذنا من الله تعالى بالاجتهاد لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار واى رجل كان اكمل بصيرة من النبي صلى الله عليه وسلم ۳۰ قوله وما تقرر الخ كلمة ما نافية ۳۱ قوله الا انه عليه السلام معصوم الخ كيلا يلزم اتباع الامة له صلى الله عليه وسلم في الخطاء فانه اذا اقره الله تعالى على اجتهاده دل على انه كان هو الصواب فيكون مخالفته حراما فلزم الاتباع في الخطاء ف

عه ای الالهام

عه مولانا عبد الحی ۱۲

عه مولانا عبد الحی ۱۲

عه ای القرآن ۱۲ عه مولانا عبد الحی ۱۲

من البيان بالرأي من مجتهدي الامة فانهم يقرون على الخطاء ولا يعصمون عن القرار عليه ونظائره كثيرة في كتب الاصول منها انه لما اسر اسارى بدر وهم سبعون نفرا من الكفار فشاور النبي اصحابه في حقهم فتكلم كل منهم برأيه فقال ابو بكر رض هم قومك واهلك خذ منهم فداء ينفعنا وخلهم احرارا لعلهم يوفقون بالاسلام بعد ذلك وقال عمر مكني نفسك من قتل عباس ومكن عليا من قتل عقيل ومكني من قتل فلان ليقتل كل واحد منا قريبه فقال ان الله ليلين قلوب رجال كاللبن ويشدد قلوب رجال كالحجارة مثلك يا ابا بكر رض كمثل ابراهيم حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر رض كمثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم استقر رأيه على رأي ابي بكر رض فامر باخذ الفداء وقال تستشهدون في احد بعدهم فقالوا قبلنا فلما اخذوا الفداء نزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم فبكى رسول الله صلعم وبكى الصحابة كلهم وقال لو نزل العذاب ما نجى احد منا الا عمر رض ومعاذ بن سعد فظهر ان الحق هو رأي عمر رض وان النبي اخطأ حين عمل برأي ابي بكر رض لكنه لم يقر على الخطاء بل تنبه عليه بانزال الآيات وامضى الحكم على الفداء وامر باكله ولم يأمر برد الفداء وحرمته وهذا هو الفرق بين نزول النص بخلاف الرأي وبين ظهوره بخلافه فانه في الاول لا ينقض الرأي بالنص وفي الثاني ينقض به وهذا كالالهام اي الفرق بين اجتهاد النبي وغيره من المجتهدين كالفرق بين الهام النبي وغيره من الاولياء فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة فالهامه قسم من الوحي يكون حجة متعدية الى عامة الخلق والهام الاولياء حجة في حق انفسهم ان وافق الشريعة ولم يتعد

---

١ قوله ولا يعصمون عن القرار عليه اي على الخطاء ولا اجاز مخالفة مجتهد لمجتهد آخر ٢ قوله لما اسر اسارى بدر رواه مسلم والاسر اسير كردن والاسير بمعنى محبوس والاسارى جمع والبدر اسم موضع بين مكة والمدينة وعليه الاكثرون وقيل اسم لبير هناك وقيل كانت بدر بير الرجل يقال له بدر قاله الشعبي كذا في معالم التنزيل ٣ قوله وهم سبعون نفرا الخ ومنهم العباس عم عليه السلام وعقيل بن ابي طالب ٤ قوله مكن نفسك الخ وفي التوضيح مكن حمزة من العباس ٥ قوله لا تذر اي لا تترك ٦ قوله ديارا اي نازل دار ٧ قوله فامر باخذ الفداء وخلى الاسارى ٨ قوله في احد جبل بالمدينة على اقل من فرسخ وقبر هارون عليه السلام به والغزوة كانت عنده في شوال سنة ثلث كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري ٩ قوله فقالوا قبلنا وقد وقع ذلك فانه قتل يوم احد سبعون من الصحابة كذا في صحيح البخاري ١٠ قوله ما كان للنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن اي يبالغ في قتل المشركين والاسرى جمع الاسير والاثخان بسيار كشتن وغالب آمدن وعرض الدنيا اي متاعها ١١ قوله لولا كتاب من الله اي لولا حكم الله سبق في اللوح المحفوظ وهو ان المجتهد لا يواخذ وان اخطأ ١٢ قوله ومعاذ بن سعد وفي معالم التنزيل هو سعد بن معاذ فانه قال يا رسول الله الاثخان في القتل احب الي من استبقاء الرجال ١٣ قوله فظهر ان الحق وظهر ايضا ان الحكم الاجتهادي لا ينقض وان ظهر الخطاء وان ما يوخذ بالحكم الاجتهادي حلال طيب وان ظهر الخطاء ١٤ قوله وبين ظهوره اي ظهور النص بخلاف الرأي وقيل اي ظهور ما وقع في الرأي بخلاف النص ١٥ قوله في الاول اي في نزول النص بخلاف الرأي ١٦ قوله في الثاني اي ظهور النص بخلاف الرأي وقيل اي ظهور الرأي بخلاف النص ينقض الرأي به اي بالنص ١٧ قوله وهذا اي اجتهاده صلى الله عليه وسلم ١٨ قوله فانه حجة قاطعة الخ يعني ان الالهام حجة قاطعة في حقه صلى الله عليه وسلم اي الهامه صلى الله عليه وسلم دليل قطعي لا يجوز المخالفة فيه لما الالهام في حق غيره صلى الله عليه وسلم اي الالهام غيره صلى الله عليه وسلم من الاولياء فليس بهذه الصفة اي ليس بحجة قاطعة بل ظنية لعدم العصمة فلا يجب علينا اتباعه بل يجوز المخالفة ١٩ قوله فالهامه الخ الظاهر ان الفاء للتفسير او للتعليل وعلى كل تقدير فلا تطابق بين تقرير الشارح ومحصل المتن فان الهام الولي على تقرير الشارح حجة في حق نفسه لا في حق غيره ومحصل المتن ان الهام الولي ليس حجة اصلا لا في حق نفسه ولا في غيره كما هو الظاهر من عبارة المتن وهذا هو مختار ابن الهمام وقد يستدل عليه بان الالهام ليس الا القاء في القلب وهذا من الخيالات فلا اعتداد به وهذا الاستدلال واه فان الهام الولي ليس مخطرا متخيلا بل الهام ان يلقي في قلبه امر من امر الله تعالى مع علمه الضروري القطعي بانه من الله فهو حجة بلا ريب كذا قيل ٢٠ قوله يكون حجة اي حجة قطعية بلا امتراء ٢١ قوله ان وافق الشريعة الخ فيه ايماء الى ان الهام الولي ان خالف الشريعة المحمدية فهو ليس بحجة لا في حق نفسه ولا في حق غيره انما هو من الشيطان الضال المضل ٢٢ قوله ولم يتعد الى غيرهم وهكذا قال عامة العلماء ومشى عليه الامام السهروردي واعتمده الامام الرازي وابن الصلاح من الشافعية كذا في الصبح الصادق فليس للولي ان يدعو غيره الى الهامه ولان ابن مجتهد العمل باجتهاده الصحيح وان علم بالالهام ان اجتهاده خطاء ١٢ قمر الاقمار

۱ه قوله من قبلنا ای من الانبیاء السابقین ۲ه قوله واختلف فیها ای فی الشرائع السابقة فی التعبد بها ۳ه قوله تلزم علینا مطلقا بناء علی ان کل شریعة تثبت لنبی فهی باقیة الی قیام الساعة لانها من مرضیاته تعالی الا ان یقوم الدلیل علی انتساخه وقد قال الله تعالی اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده فعلی هذا یلزمنا شرائع من قبلنا مطلقا وعلیه عامة اصحاب الشافعی وبعض مشایخنا وللقائل ان یقول ان کونها من مرضیاته تعالی لا یستلزم ان یبقی الی الساعة لم لا یجوز ان تکون من مرضیاته تعالی الی حیوة ذلک النبی او الی مدة معینة فانه لحکیم یفعل بمصالحهم ولا یسأل عما یفعل ۴ه قوله لا تلزمنا قط بناء علی ان شریعة کل نبی تنتهی ببعثة نبی آخر ولبقائها الا ما لا یحتمل للانتساخ لما قال الله تعالی لکل جعلنا منکم شرعة ومنهاجا وللقائل ان یکون ان هذه الآیة لا تدل الا علی نسخ الشریعة الاولی فی الجملة لا علی انتساخها بالکلیة فما بقی منها غیر منسوخ یعمل به علی انه شریعة للنبی المتاخر ۵ه قوله بل وجدت الخ ونقلها اهل الکتاب ۶ه قوله لا تلزمنا وکذا لا یعتبر قول من اسلم من اهل الکتاب لانه انما یعرف مسائل کتابه بظاهر الکتاب او بنقل جماعتهم ولا حجة فی ذلک کذا قیل ۷ه قوله لانهم ای اهل الکتاب ۸ه قوله ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلها والعین تفقأ بالعین والانف یجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن والجروح قصاص ای یقتص فیها اذا امکن ۹ه قوله نبئهم ای اخبرهم یا صالح قومک ان الماء قسمة ای مقسوم بینهم وبین الناقة فیوم لهم ویوم لها ۱۰ه قوله بطریق المهایاة قال عبد النبی الاحمد نگری فی جامع العلوم المهایاة بالیاء التحتانیة بنقطتین عبارة عن قسمة المنافع فی الاعیان المشترکة کان احد الشریکین تهیأ للانتفاع بالعین حین فراغ شریکه عن الانتفاع بها ۱۱ه قوله ائنکم لتاتون الرجال ای علی الرجال شهوة ای بارادة الشهوة من دون النساء اللاتی هی مواضع قضاء الشهوة ۱۲ه قوله ومثال ما انکره الخ فان تصریح قوله تع فبظلم من الذین الخ یدل علی ان حکم حرمنا علیهم الخ لیس باقیا علینا فانه کان بسبب ظلمهم ۱۳ه قوله فبظلم ای بسبب ظلم من الذین هادوا ای الیهود حرمنا علیهم طیبات احلت لهم هی التی فی قوله تع حرمنا کل ذی ظفر الآیة ۱۴ه قوله وعلی الذین هادوا ای الیهود حرمنا کل ذی ظفر وهو الحیوان الذی لم یفرق بین اصابعه کالابل والبط والنعامة ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما الا ما ای الشحم الذی حملت ظهورهما او حملته الحوایا الامعاء جمع حاویة او ما اختلط بعظم وهو شحم الالیة فانه احل لهم ذلک التحریم جزیناهم ببغیهم ای بسبب ظلمهم کقتل الانبیاء واکل الربوا وغیره کذا فی الجلالین ۱۵ه قوله انما تلزمنا الخ ایماء الی ان قول المصنف علی انها الخ متعلق بقوله تلزمنا ۱۶ه قوله صارت تلک الخ توجب علینا اتباعها فانها احکام الهیة لم تنسخ ۱۷ه قوله الحاقا بابحاث الخ

الی غیرهم الا اذا اخذنا بقولهم بطریق الآداب ثم شرع فی بحث شرائع من قبلنا من جهة انها ملحقة بالسنة واختلف فیها فقال بعضهم تلزم علینا مطلقا وقال بعضهم لا تلزمنا قط

والمختار هو ما ذکره المص بقوله وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غیر انکار فانه اذا لم یقص الله علینا بل وجدت فی التورٰة والانجیل فقط لا تلزمنا لانهم حرفوا التورٰة والانجیل کثیرا وادرجوا فیهما احکاما باهواء انفسهم فلم یتیقن انها من عند الله تع وکذا اذا قص الله علینا ثم انکر علینا بعد نقل القصة صریحا بان لا تفعلوا مثل ذلک او دلالة بان ذلک کان جزاء ظلمهم فیحرم علینا العمل به وهذا الاصل کبیر لابی حنیفة رح یتفرع علیه اکثر الاحکام الفقهیة فمثال ما لم ینکر علینا بعد نقل القصة قوله تع وکتبنا علیهم فیها ای علی الیهود فی التورٰة ان النفس بالنفس والعین بالعین والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذا کله باق علینا وهکذا قوله تع ونبئهم ان الماء قسمة بینهم ای بین الناقة وقوم صالح یستدل به علی ان القسمة بطریق المهایاة جائزة وهکذا قوله تع ائنکم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء فی حق قوم لوط یدل علی حرمة اللواطة علینا ومثال ما انکره علینا بعد القصة قوله تع فبظلم من الذین هادوا حرمنا علیهم طیبات احلت لهم وقوله تع وعلی الذین هادوا حرمنا کل ذی ظفر ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما ثم قال ذلک جزیناهم ببغیهم فعلم انه لم یکن حراما علینا ثم هذه الشرائع التی تلزمنا انما تلزمنا علی انها شریعة لرسولنا ع لا علی انها شرائع للانبیاء السابقة لانها اذا قصت فی کتابنا بلا انکار صارت تلک جزء من دیننا وقد قال الله تع لنبینا ع اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده ثم شرع فی بیان

تقلید الصحابة رض الحاقا بابحاث السنة فقال تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس ای قیاس التابعین ومن بعدهم لان قیاس الصحابی لا یترک بقول صحابی آخر لاحتمال السماع من الرسول صلعم بل هو الظاهر فی حقه وان لم یسند الیه ولئن سلم انه

فان احتمال السماع من الرسول صلی الله علیه وسلم متحقق فی قول الصحابی والاحتمال بعد الحقیقة فی الرتبة فکان تقلید الصحابی ملحقا بالسنة ۱۸ه قوله تقلید الصحابی الخ التقلید اتباع الرجل غیره فیما سمعه یقول او فی فعله علی زعم انه محقق بلا نظر فی الدلیل فکان المقلد جعل قول الغیر او فعله قلادة فی عنقه کذا فی شرح مختصر المنار والمراد بالصحابی الصحابی المجتهد کذا فی التلویح فان روایة الصحابی الغیر المجتهد تترک اذا خالف القیاس من کل وجه فقوله اولی بالترک کذا قیل ۱۹ه قوله به ای بقوله ۲۰ه قوله القیاس الذی کان مخالفا لقول ذلک الصحابی ۲۱ه قوله ای قیاس الخ ایماء الی ان الالف واللام فی قول المص القیاس عوض عن المضاف الیه ۲۲ه قوله لاحتمال السماع الخ دلیل لقول المص یترک الخ وفیه علی ما افاده بحر العلوم رح ان احتمال السماع لیس بموجب والقیاس حجة شرعیة موجبة للعمل فکیف یترک بمجرد الاحتمال ۲۳ه قوله ان لم یسند الیه ای وان لم یسند الصحابی الی الرسول صلی الله علیه وسلم. قمر الاقمار

ليس مسموعا منه بل هو رأيه فرأي الصحابي اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا
احوال التنزيل واسرار الشريعة فلهم مزية على غيرهم وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما
لا يدرك بالقياس لانه ح يتعين جهة السماع منه بخلاف ما اذا كان مدركا بالقياس
لانه يحتمل ان يكون هو رأيه واخطأ فيه فلا يكون حجة على غيره وقال الشافعي لا يقلد
احد منهم سواء كان مدركا بالقياس اولا لان الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا
وليس احدهم اولى من الآخر فتعين البطلان وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما
لا يعقل بالقياس يعني ان ابا حنيفة رحمه الله وصاحبيه كلهم متفقون بتقليد
الصحابي كما في اقل الحيض فان العقل قاصر بدركه فعملنا جميعا بما قالت عائشة رض
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وشراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن الاول فان القياس يقتضي جوازه ولكنا قلنا بحرمته جميعا
عملا بقول عائشة رض لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما شرت بثمانمائة
من زيد بن ارقم بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تع ابطل
حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب واختلف عملهم في غيره اي عمل اصحابنا
في غير ما لا يدرك بالقياس وهو ما يدرك بالقياس فانه ح بعضهم يعملون
بالقياس وبعضهم يعملون بقول الصحابي كما في اعلام قدر رأس المال فان ابا حنيفة رح
يشترط اعلام قدر رأس المال في السلم وان كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رض
وابو يوسف ومحمد رح لم يشترط عملا بالرأي لان الاشارة ابلغ في التعريف
من التسمية وهي كفاية فلا يحتاج الى التسمية والاجير المشترك كالقصار اذا ضاع
الثوب في يده فانهما يضمنانه لما ضاع في يده فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة
ونحوها تقليدا لعلي رض حيث ضمن الخياط صيانة لاموال الناس وقال ابو حنيفة رح
انه امين فلا يضمن كالاجير الخاص لما ضاع في يده فهو اخذ بالرأي

---

١ قوله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم ٢ قوله احوال التنزيل اي الاحوال التي نزل فيها التنزيل ...... ٣ قوله فلهم اي فللصحابة مزية على غيرهم من التابعين ومن بعدهم ٤ قوله يتعين جهة السماع لان الصحابي العادل لا يميل الا بدليل واذا انتفى القياس تعين السماع منه عليه السلام فتقليده عين تقليد المسموع منه ٥ قوله لانه يحتمل ان يكون الخ السماع من الرسول عليه السلام وان كان محتملا ايضا لكنه ليس بمجرد الاحتمال موجبا ٦ قوله واخطأ فيه لكونه غير معصوم عن الخطاء كسائر المجتهدين ٧ قوله لا يقلد وهذا في الامور التي للتدرك بالقياس مشكل كذا قيل ٨ قوله اولا اي لا يكون مدركا بالقياس كالمقادير الشرعية ٩ قوله فتعين البطلان ولو كان ما قال الصحابي مسموعا من الرسول صلى الله عليه وسلم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يرفعه علم انه من اجتهاده واجتهاده واجتهاد غيره مساويان في احتمال الخطاء ولعدم عصمته لا يكون حجة ... ١٠ قوله بالتقليد اي بتقليد الصحابي ١١ قوله كما في اقل الحيض فان تقديره لا يعرف بالقياس ١٢ قوله بما قالت عائشة رض الخ رواه الدارقطني مع اختلاف لفظ كذا افاد بحر العلوم ١٣ قوله وشراء ما باع الخ صورته ان يبيع رجل عرضا من رجل بثمن مؤجل ثم اشترى ذلك البائع من ذلك المشتري باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول

فهذا الشراء حرام فاسد ولقائل ان يقول ان هذا المثال لا يصح فان فساد هذا البيع مما يدرك بالرأي والقياس فان البائع الاول لما اشترى باقل من الثمن الاول قبل نقده حصل المبيع في ملك البائع الاول وهذا القدر الاقل سقط من ذمة المشتري الاول والزيادة عليه بقي في ذمته مع خروج المبيع عن ملكه فكان البائع الاول حصل هذا القدر الباقي بلا بدل فاشبه بالربوا او الربوا وشبهته كلاهما محرمان فلذا حكم بفساد هذا العقد ثم ان وعيد بطلان الحج والجهاد لا يحصل بالقياس فلا بد من سماع عائشة رضي الله عنها هذا الوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم ١٤ قوله يقتضي جوازه فان الملك في البيع الاول قد تم بقبض المشتري الاول وان لم ينقد الثمن وهو المجوز للتصرف فينبغي ان يصح العقد الثاني كما يصح العقد اذا اشترى البائع الاول من المشتري الاول بمثل الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول ١٥ قوله عملا بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة الخ اورده علي القاري في الصبح الصادق قال ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لام ولد زيد بن ارقم حين قالت لها اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا ابلغي زيدا اني قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه احمد ١٦ قوله وقد باعت اي شرت ١٧ قوله بعد ما شرت اي باعت ١٨ قوله بئس ما شريت اي بعت كذا في الكفاية ١٩ قوله ابلغي زيد بن ارقم الخ فلما وصل الخبر الى زيد بن ارقم تاب وفسخ البيع وجاء الى عائشة رضي الله عنها معتذرا ٢٠ قوله وهو اي غير ما لا يدرك بالقياس ٢١ قوله قدر رأس المال اعلم ان بيع السلم بيع آجل بعاجل فالبائع هو المسلم اليه والمشتري هو رب السلم والمبيع هو المسلم فيه والثمن هو رأس المال ٢٢ قوله يشترط اعلام الخ اي على رب السلم ان يعلم قدر رأس المال المسلم اليه في السلم ٢٣ قوله وان

كان مشارا اليه الخ كلمة ان وصلية ٢٤ قوله عملا بقول ابن عمر رض قال ابن الملك وابو حنيفة شرط الاعلام بجواز السلم فيما اذا كان رأس المال مشارا اليه قال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى ٢٥ قوله لم يشترط اي تسمية قدر رأس المال حال كونه مشارا اليه ٢٦ قوله والاجير المشترك وهو الذي لا يستحق الاجر الا بالعمل لا بمجرد تسليم النفس ولانه يعمل للعامة ايضا ولذا سمي مشتركا ٢٧ قوله كالقصار في منتهى الارب قصار كشد گازر ٢٨ قوله اذا ضاع الثوب اي بلا صنعه ٢٩ قوله فانهما اي الصاحبين ٣٠ قوله تقليدا لعلي رضي الله عنه وللامام المسلمين ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما ٣١ قوله حيث ضمن الخياط الخ كما رواه ابن ابي شيبة كذا قيل واورده علي القاري الخ ٣٢ قوله فلا يضمن فان الضمان اما ضمان جبر فهو يجب بالتعدي والتفويت ولم يوجد من الاجير المشترك واما ضمان شرط وهو يجب بالعقد ولم يوجد عقد موجب للضمان ولا ثالث للضمان فكان الشيء امانة في يده ٣٣ قوله كالاجير الخاص وهو الذي ورد العقد على منافعه مطلقا وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة الاجارة وسمي به لانه لا يقدر على ان يعمل لغيره ٣٤ قوله لما ضاع في يده فلا ضمان عليه كذا ههنا ٣٥ قوله فهو اي ابو حنيفة رح اخذ بالرأي واما علي رض فلعله انما ضمن الخياط بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي والفتوى على قول الامام كذا قال قاضي خان وذكر الزيلعي ان الفتوى على قولهما كذا في فتح الغفار قال العيني في شرح الكنز بقول الصاحبين يفتى لبعضهم وبقول الامام آخرون ١٢ ق

واما فی ما لا یمکن الاحتراز عنه کالحریق الغالب فلا یضمن بالاتفاق و هذا الاختلاف المذکور بین العلماء فی وجوب التقلید وعدمه فی کل ما ثبت عنهم من غیر خلاف بینهم ومن غیر ان یثبت ان ذلک بلغ غیر قائله فسکت مسلما الیه فی کل ما قال صحابی قولا ولم یبلغ غیره من الصحابة ثم اختلف العلماء فی تقلیده بعضهم یقلدونه وبعضهم لا واما اذا بلغ صحابیا آخر فانه لا یخلو اما ان یسکت هذا الآخر مسلما له او خالفه فان سکت کان اجماعا فیجب تقلید الاجماع باتفاق العلماء وان خالفه کان ذلک بمنزلة خلاف المجتهدین فللمقلد ان یعمل بایهما شاء ولا یتعدی الی الشق الثالث لانه صار باطلا بالاجماع المرکب من هذین الخلافین علی بطلان القول الثالث هکذا ینبغی ان یفهم هذا المقام واما التابعی فان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة کشریح کان مثلهم عند البعض وهو الاصح فیجب تقلیده کما روی ان علیا رض تحاکم الی شریح القاضی ایام خلافته فی درعه وقال درعی عرفتها مع هذا الیهودی فقال شریح للیهودی ما تقول قال درعی وفی یدی فطلب شاهدین من علی رض فاتی علی بابنه الحسن وقنبر مولاه لیشهدا عند شریح فقال شریح اما شهادة مولاک فقد اجزتها لک لانه صار معتقا واما شهادة ابنک لک فلا اجیزها لک وکان من مذهب علی رض انه یجوز شهادة الابن للاب وخالفه شریح فی ذلک فلم ینکره علی رض فسلم الدرع للیهودی فقال الیهودی امیر المؤمنین مشی معی الی قاضیه فقضی علیه فرضی به صدقت والله انها لدرعک واسلم الیهودی فسلم الدرع علی رض للیهودی ووهبه فرسا وکان معه حتی استشهد فی حرب صفین وهکذا مسروق کان تابعیا خالف ابن عباس فی مسألة النذر بذبح الولد فان ابن عباس یقول من نذر بذبح الولد یلزمه مائة ابل قیاسا علی دیة النفس فقال مسروق لا بل یلزمه ذبح شاة استدلالا بفداء اسمعیل ع فلم ینکره احد فصار اجماعا وروی عن ابی حنیفة

١ قوله کالحریق او الغارة العامة ٢ قوله التقلید ای تقلید الصحابی ٣ قوله فی کل ما ثبت ای فی کل حکم ثبت عن الصحابة ٤ قوله ان ذلک ای قول الصحابی ٥ قوله فسکت ای ذلک الغیر ٦ قوله واما اذا بلغ صحابیا آخر الخ ای تحقیقا او دلالة بان کانت الحادثة مما لا یخفی الفقهاء علیهم لعموم البلوی وحاجة الکل کذا قیل ٧ قوله فان سکت ای ان سکت مسلما له وظهر نقل هذا القول فی التابعین ولم یرو خلاف عن غیره کان اجماعا فیجب الخ ٨ قوله وان خالفه کان ذلک الخ فانه علم ان کل واحد من القولین لیس بمسموع والا فلا یقع التخالف فکان کل قول من اجتهاد قائله فللمقلد ان یعمل بایهما شاء وقیل ان الصحابة اذا اختلفوا فالخلفاء الاربعة اولی وان اختلفوا . . فالشیخان اولی وفی باقی الصحابة یرجح بکثرة العلم وغیره من اسباب الترجیح ٩ قوله فللمقلد ان یعمل الخ هذا عند تعذر الترجیح وعند امکانه یصار الیه ١٠ قوله لانه ای لان الشق الثالث ١١ قوله علی بطلان متعلق بالاجماع ١٢ قوله کشریح عاش مائة وعشرین سنة واستقضاه عمر رضی الله عنه علی الکوفة ولم یزل بعد ذلک قاضیا خمسا وسبعین سنة ولم یتعطل فیها الا ثلاث سنین امتنع عن القضاء فی فتنة ابن الزبیر واستعفی شریح الحجاج عن القضاء فاعفاه فلم یقض بین اثنین حتی مات سنة تسع وسبعین کذا نقل ابن الملک ١٣ قوله کان مثلهم ای فی لزوم تقلیده لان تسلیمهم ایاه دخل فی جملتهم ١٤ قوله کما روی الخ کذا نقله علی القاری ١٥ قوله تحاکم فی منتهی الارب تحاکم با خصم نزدیک حاکم شدن ١٦ قوله فی درعه ای التی کانت سرقت والدرع بکسر زره ١٧ قوله فطلب ای شریح ١٨ قوله صدقت ای یا امیر المؤمنین ١٩ قوله صفین بالصاد ثم الفاء علی وزن سکین موضع وقع فیه الحرب بینه وبین معاویة ٢٠ قوله علی دیة النفس ای المقتولة خطاء فی غرر الاحکام الدیة الف دینار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط ٢١ قوله استدلالا بفداء اسمعیل فانه لما امر ابراهیم علیه السلام بذبح الولد واستعد والقی الولد علی الارض واخذ الشفرة بیده وامرها علی رقبته جاء جبرئیل علیه السلام بالکبش فدیة وقصته فی القرآن المجید ٢٢ قوله فلم ینکره احد حتی ان ابن عباس لما اخبر بهذا القول قال وانا اری مثل ذلک ٢٣ قوله وروی عن ابی حنیفة رح هذه روایة ظاهر الروایة وما ذکر فی المتن روایة النوادر ١٢ ق

انی لا اقلد التابعی لانهم رجال ونحن رجال لان قول الصحابی انما یقبل لاحتمال السماع واصابة رأیهم ببرکة صحبة النبی ﷺ وهو مفقود فی التابعی وهو مختار شمس الائمة وهذا کله ان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة وان لم تظهر فتواه ولم یزاحمهم فی الرأی کان مثل سائر ائمة الفتوی لا یصح تقلیده ولما فرغ عن اقسام السنة شرع فی بیان الاجماع فقال

باب الاجماع

وهو فی اللغة الاتفاق وفی الشریعة اتفاق مجتهدین صالحین من امة محمد ﷺ فی عصر واحد علی امر قولی او فعلی ورکن الاجماع نوعان عزیمة وهو التکلم منهم بما یوجب الاتفاق ای اتفاق الکل علی الحکم بان یقولوا اجمعنا علی هذا ان کان ذلک الشیء من باب القول او شروعهم فی الفعل ان کان من بابه ای کان ذلک الشیء من باب الفعل کما اذا شرع اهل الاجتهاد جمیعا فی المضاربة او المزارعة او الشرکة کان ذلک اجماعا منهم علی شرعیتها ورخصة وهو ان یتکلم او یفعل البعض دون البعض ای یتفق بعضهم علی قول او فعل وسکت الباقون منهم ولا یردون علیهم بعد مضی مدة التامل وهی ثلثة ایام او مجلس العلم ویسمی هذا اجماعا سکوتیا وهو مقبول عندنا وفیه خلاف الشافعی لان السکوت کما یکون للموافقة یکون للمهابة ولا یدل علی الرضا کما روی عن ابن عباس انه خالف عمر فی مسألة العول فقیل له هلا اظهرت حجتک علی عمر فقال کان رجلا مهیبا فهبته ومنعتنی درته والجواب ان هذا غیر صحیح لان عمر کان اشد انقیادا واستماعا للحق من غیره حتی کان یقول لا خیر فیکم ما لم تقولوا ولا خیر لی ما لم اسمع وکیف یظن فی حق الصحابة التقصیر فی امور الدین والسکوت عن الحق فی موضع الحاجة وقد قال الساکت عن الحق شیطان اخرس واهل الاجماع من کان مجتهدا صالحا الا فیما یستغنی فیه عن الاجتهاد لیس فیه هوی ولا فسق صفة لقوله مجتهدا کانه قال اهل الاجماع من کان مجتهدا صالحا الا فیما یستغنی عن الرأی فانه لا یشترط

قوله وهو مختار شمس الائمة وذکر الامام السرخسی انه لا خلاف فی انه لا یترک القیاس بقول التابعی وانما الخلاف فی انه هل یعتد بالتابعی فی اجماع الصحابة حتی لا یتم اجماع الصحابة مع خلاف التابعی فعندنا یعتد به وعند الشافعی لا یعتد به قوله اتفاق مجتهدین الخ المراد بالاتفاق الاشتراک فی الاعتقاد والقول او الفعل فالمعنی ان یقول هو الاتفاق فی کل عصر علی امر من الامور من جمیع من هو اهله من هذه الامة لیشمل المجتهدین فی امر یحتاج فیه الی الرأی ویشمل المجتهدین والعوام فیما لا یحتاج فیه الی الرأی فیصیر التعریف به جامعا ومانعا والمراد بالمجتهدین جمیع المجتهدین الکائنین فی عصر من الاعصار واحترز به عن اتفاق المقلدین واحترز بقوله صالحین عن اتفاق مجتهدین ذوی هوی او فاسقین وبقوله من امة محمد عن اتفاق مجتهدی الشرائع السابقة قوله علی امر قولی او فعلی شرعی او عقلی او عرفی غیر ثابت بالکتاب والسنة قطعا واطلق الامر اتباعا لابن الحاجب ولم یخصصه بالشرعی کما خصص صاحب التوضیح تنبیها علی انه یجب اتباع اجماع المجتهدین فی الحکم الغیر الشرعی ایضا کامر الحروب ونحوها قوله رکن الاجماع ای ما یقوم به الاجماع قوله عزیمة ای اصل قوله وهو ای العزیمة وتذکیر الضمیر نظرا الی الخبر قوله او شروعهم الخ وهذا کالاجماع علی خلافة الصدیق رضی الله عنه فان الصحابة بایعوا بایدیهم واقروا بالسنتهم فان قلت ان الشیعة خالفوا فی هذا فکیف تحقق الاجماع قلت ان الشیعة من اهل الهوی ولا اعتداد لهم فی الاجماع علی ان حدوثهم بعد هذا الاجماع فان هذا الاجماع قبل دفن النبی صلی الله علیه وسلم ولا وجود للشیعة فی ذلک الوقت فهم منکروا هذا الاجماع والاجماع تحقق قبل حدوثهم قوله فی المضاربة او المزارعة او الشرکة المضاربة عقد شرکة فی الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمزارعة عقد علی الزرع ببعض الخارج والشرکة عبارة عن عقد بین المتشارکین فی الاصل والربح کذا فی الدر المختار قوله وسکت الباقون ای بعد بلوغ الخبر الیهم قوله وهی ثلثة ایام لان هذا القدر هو المشروع فی اظهار العذر وعند اکثر الحنفیة لم تتقدر مدة التامل بشیء بل بالمدة من مرور اوقات یعلم عادة انه لو کان هناک مخالف لاظهر الخلاف قوله ویسمی هذا الخ فان هذا السکوت دلیل الاتفاق عندنا لان عدم النهی عن المنکر والسکوت علیه مع القدرة علیه لا یمکن من العدل لانه فسق فهذا اجماع ضروری احترازا عن نسبتهم الی الفسق الا تری ان المتعاونین الکبار یتولون امر الفتوی والصغار یتبعونهم ویسلمون قولهم قوله وفیه خلاف الشافعی قیل ان هذا الخلاف فیما اذا لم تتحقق مع السکوت قرینة قاطعة علی الموافقة واما اذا قامت القرینة الکذائیة کتکرر وقوع الحادثة بمرات کثیرة وسکوت الباقین مع عدم الانکار اصلا فهذا السکوت دلیل الموافقة عند الکل بلا اختلاف قوله للمهابة بالفتح ترس وبزرگی قوله ولا یدل علی الرضا فکیف یکون الاجماع السکوتی حجة مع وقوع الاحتمالات قوله کما روی عن الخ قال علی القاری وتفصیله ما ذکره الامام سراج الدین فی شرحه للفرائض من ان العول ثابت علی قول عامة الصحابة باطل عند ابن عباس وجوه دخل النقص علی البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب مثاله زوج وام واخت لاب وام فعند العامة المسألة من ستة وتعول الی ثمانیة وعند ابن عباس للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت الباقی وهذه اول حادثة وقعت فی نوبة عمر فاشار الی العباس ان یقسم المال علی سهامهم فقبلوا منه ولم ینکره احد وکان ابن عباس صبیا فلما بلغ خالف وقال لیس فی المال نصفان وثلث فقیل الا کلت ذلک فی عهد عمر قال کنت صبیا وکان عمر رجلا مهیبا فهبته انتهی فی منتهی الارب هابه هیبا بالفتح ومهابة ترسید او العول هو زیادة سهام الورثة اذا کثرت الفروض علی مخرج السهام المفروضة الذی یقال له اصل المسألة قوله درته فی منتهی الارب دره بالکسر دره که بدان زنند قوله ان هذا ای نقل ان ابن عباس خالف العول وانکره غیر صحیح لم یروه احد من المحدثین المعتبرین کذا افاد بحر العلوم ویخدشه انه رواه بعض شراح التحریر عن الطحاوی واسمعیل بن اسحق القاضی عن عبید الله بن عتبة قوله کان اشد انقیادا الخ علی ان عمر رضی الله عنه کان یقدم ابن عباس رضی الله عنه علی شیوخ المهاجرین ویسأله المسائل ویعظمه ویکرمه مع حداثة سنه بالنسبة الی الشیوخ کما هو مصرح فی صحیح البخاری فکیف یکون له مهابة عمر رضی الله عنه قوله وقد قال علیه السلام الساکت الخ کذا اورده علی القاری والاخرس بالفتح گنگ قوله واهل الاجماع ای الذین ینعقد بهم الاجماع قوله من کان مجتهدا فلا حظ للمقلد فی الاجماع انما له تقلید مجتهد من مجتهدی الامة المحمدیة قوله لیس فیه هوی الخ من کان ذا هوی ای بدعة فرأیه مذموم عند الله تعالی ورسوله فلا یعتد برأیه انما الاعتبار للرأی المحمود والفاسق لیس باهل للتکریم وکبیرة

له قوله من الخواص اي المجتهدين ٢له قوله والعوام اي الغير المجتهدين ٣له قوله لم يكن اجماعا ليس المراد انه لو لم يوافق بينه جميع العوام لا ينعقد الاجماع حتى لا يكفر منكر الاجماع بل المراد انه لا يمكن لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر تامل ٤له قوله كنقل القرآن الخ اي كنقل القرآن ونقل اعداد الركعات في الصلوة ونقل مقادير الزكوة ٥له قوله واستقراض الخ معطوف على النقل ٦له قوله الباقلاني في منتهى الارب باقلاني باقلا فروش ٧له قوله في المسائل الاجتهادية كاحكام النكاح والطلاق والبيع ٨له قوله العوام اي الغير المجتهدين ٩له قوله انهم اي العوام ١٠له قوله وكونه اي كون اهل الاجماع ١١له قوله يعني قال بعضهم كالشيخ محي الدين العربي واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ١٢له قوله فهم الاصول الخ فاجماعهم حجة دون اجماع غيرهم ١٣له قوله وقال بعضهم اي الشيعة فان اهل السنة قاطبة ما اشترطوا كون اهل الاجماع عترة النبي كذا قيل ١٤له قوله قال اني تركت الخ اورده الاصوليون منهم ابن الملك ١٥له قوله ليس بشرط لعموم دلائل حجية الاجماع كما سيجي وكينة انما هو تكريم لهذه الامة المحمدية ولا تفصيل فيها بين قوم وقوم ولا زمان وزمان او مكان ومكان ١٦له قوله وما ذكرتم الخ خطاب الى البعضين المخالفين وهذا جواب عن دليلهما ١٧له قوله على فضلهم اي فضل الصحابة والعترة ١٨له قوله او انقراض الخ يقال انقراض القوم اذا لم يبق منهم احد ١٩له قوله لانه عليه السلام قال ان المدينة الخ روى الشيخان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما المدينة كالكير تنفي خبثها وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد والمراد بالنفي الاخراج والخبث محركة وخبث الحديد وسخه والكير بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني الكور قال في المجمع وفي القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور وكذا في الكرماني ٢٠له قوله فيكون منفيا عنها واذا نفي عنهم وجب متابعتهم ٢١له قوله ان ذلك الخ وان الخطاء في الاجتهاد ليس بخبث ولذا يثاب المجتهد وان اخطا ٢٢له قوله وقال الشافعي اي في قول احمد بن حنبل ٢٣له قوله وموت الخ عطف على انقراض العصر للتفسير والمراد بالمجتهدين الذين كانوا وقت وقوع الواقعة واجمعوا على حكمها ٢٤له قوله لان الرجوع اي رجوع الكل او البعض ٢٥له قوله لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الاجماع وفيه ان الكلام فيما اذا مضت مدة التامل وتطمئن الامة على الاتفاق فانقطع الاحتمال وثبت الاستقرار ٢٦له قوله لا تفصل الخ بل تدل على انه حجة مطلقا قبل الانقراض او بعده فالزيادة على تلك الدلائل بالقياس استنباط هو لا يكون فلا يعتبر توهم رجوع البعض او الكل حتى لو رجع الكل بعد تحقق الاجماع لا يعتبر عندنا ٢٧له قوله عند ابي حنيفة واختار هذا القول احمد بن حنبل ومن الشافعية الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي ٢٨له قوله اذا اختلف اهل عصر الخ بان يعتقد كل حقية ما ذهب اليه ٢٩له قوله قيل لا يجوز ذلك الاجماع لان الحجة اتفاق كل الامة ولم يحصل لوجود الاختلاف السابق ٣٠له قوله وليس كذلك اي ليس هذه النسبة الى الامام صحيحا ٣١له قوله انه ينعقد عنده اي عند الامام الاعظم اجماع متاخر اذ المعتبر انما هو اتفاق مجتهدي العصر سواء

فيه اهل الاجتهاد بل لابد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام حتى لو خالف احد منهم لم يكن اجماعا كنقل القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوة واستقراض الخبز والاستحمام وقال ابو بكر الباقلاني ان الاجتهاد ليس بشرط في المسائل الاجتهادية ايضا ويكفي قول العوام في انعقاد الاجماع والجواب انهم كالانعام وعليهم ان يقلدوا المجتهدين ولا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم من التقليد وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط يعني قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة لان النبي مدحهم واثنى عليهم الخير فهم الاصول في علم الشريعة وانعقاد الاحكام وقال بعضهم لا اجماع الا لعترته اي نسله واهل قرابته لانه قال اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي وعندنا شيء من ذلك ليس بشرط بل يكفي المجتهد الصالح فيه وما ذكرتم انما يدل على فضلهم لا على ان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة وانقراض العصر اي كذلك لا يشترط كون اهل الاجماع اهل المدينة او انقراض عصرهم قال مالك يشترط فيه كونهم من اهل المدينة لانه قال ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطأ ايضا خبث فيكون منفيا عنها والجواب ان ذلك لفضلهم ولا يكون دليلا على ان اجماعهم حجة لا غير وقال الشافعي يشترط فيه انقراض العصر وموت جميع المجتهدين فلا يكون اجماعهم حجة ما لم يموتوا لان الرجوع قبله محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار قلنا النصوص الدالة على حجية الاجماع لا تفصل بين ان يموتوا او لم يموتوا وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة يعني اذا اختلف اهل عصر في مسألة وماتوا عليه ثم يريد من بعدهم ان يجمعوا على قول احد منها قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابي حنيفة وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متأخر ويرتفع الخلاف السابق من البين ونظيره مسألة بيع ام الولد فانه عند عمر رض لا يجوز وعند علي رض يجوز ثم بعد ذلك اجمعوا على عدم

تقدم الخلاف اولا والدلائل الدالة على حجية الاجماع ليست بمقيدة لعدم الاختلاف السابق ٣٢له قوله ويرتفع الخلاف السابق الخ لان دليل السابقين المخالفين لم يبق دليلا يعتد به بعد ما انعقد الاجماع على خلافه كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس ٣٣له قوله وعند علي يجوز وفيه ان عليا رضي الله عنه رجع من جواز بيع امهات الاولاد روى البيهقي ان عليا رضي الله عنه خطب على منبر الكوفة وقال في خطبته انه اجتمع رائي ورأي امير المؤمنين عمر رض على ان لا يباع امهات الاولاد واما الآن فاري بيعهن فقال ابو عبيدة رأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فاطرق علي وقال اقضوا ما انتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي انتهى والاطراق خاموش بودن وسر پيش افگندن كذا في المنتخب وفي مجمع البحار فاطرق اي سكت وفي القاموس اطرق سكت ولم يتكلم وارخى عينيه ينظر الى الارض وفي منتهى الارب اطرق اطراقا خاموش گرديد ونگفت چيزيرا وفرو كرد چشم وفرو انداخت سر را فلا تلتفت الى ما قال بحر العلوم في ترجمة اطرق پس طريق گرفت امير المؤمنين علي انتهى ٣٤له قوله اجمعوا اي التابعون قمر الاقمار

الترمذی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لایجمع امتی او قال امة محمد علی ضلالة ۵ه قوله یتناول الکل فاذا خالف واحد لم یتحقق الکل ۶ه قوله لقوله علیه السلام الخ رواه الترمذی والمراد من ید الله النصرة فمن شذ ای انفرد عن الجماعة شذ فی النار فی منتهی الارب شذ شذوذا وشذ وذا تنها ونادر وغریب شد و پراگنده ویک یک گردید وشذه جو تنها وغریب کرد آنرا لازم ست ومتعدی ۷ه قوله وحکمه ای حکم الاجماع ای الاثر الثابت به فی الاصل ای فی اصل وضعه ۸ه قوله شرعا حال من المراد بمعنی مشروعا کما قال ابن الملک انما قید الحکم بالشرعی لانه هو محل الانعقاد لا امر الدنیا کامر الحرب وغیره فانهم اذا اجمعوا علی الحرب فی موضع معین قیل لاینعقد اجماعا ۹ه قوله یفید الیقین الخ بحیث لایحتمل الجانب المخالف اصلا لا احتمالا ناشیا بلا دلیل ولا احتمالا ناشیا مع دلیل کافادة الکتاب والسنة المتواترة ۱۰ه قوله فیکفر جاحده ای جاحد الحکم الثابت بالاجماع کذا عند مشائخ بخاری وبلخ حتی حکموا بکفر الروافض لانهم انکروا امامة ابی بکر الصدیق التی ثبتت بالاجماع وقال الشیخ الاکبر محی الدین ابن العربی ان الشخص مادام یتمسک بالکتاب والسنة لایکفر وان کان تاویله فاسدا فلو کان المجمع علیه من ضروریات الدین بحیث یعرفه الخاصة والعامة فیکفر جاحده ولو لم یکن کذلک فمنکره لو انکر بتاویل وان کان تاویله فاسدا لایکفر لانه ما انکر الدین المحمدی بزعمه وهواه ولذا قیل ان لزوم الکفر لیس بکفر والزام الکفر کفر والروافض انکروا امامة ابی بکر الصدیق بتاویل باطل وهو ان علیا کرم الله وجهه بایعه بالتقیة فلم یتحقق الاجماع فلذا لا یکفرون وهذا التاویل باطل فانه قد تواتر منه ان بیعته کان بصمیم قلبه وخلوص اعتقاده وهو کان اشجع الصحابة فالتقیة انحطاط شانه وقیل ان جاحد بطلان حکم المتعة لم یکفر مع الاجماع علی بطلانه لانه مما لایعرفه الا الخاصة کذا نقل علی القاری وللتفصیل مقام آخر ۱۱ه قوله لقوله تعالی الخ هذا دلیل لقوله یفید الیقین ۱۲ه قوله وکذلک ای کما جعلنا قبلتکم افضل القبل جعلناکم امة وسطا ای خیارا او عدولا لتکونوا شهداء علی الناس یوم القیمة بتبلیغ الانبیاء الاحکام الالهیة الیهم عند جحودهم تبلیغهم ویکون الرسول علیکم شهیدا بعدالتکم کذا قال البیضاوی ۱۳ه قوله فیکون اجماعهم حجة فان العدل هو الراسخ علی الصراط المستقیم ولیس فیه الزیغ عن سواء السبیل وللقائل ان یقول ان العدالة لاتنافی الخطاء فی الاجتهاد اذ هو لیس فسقا بل المجتهد المخطی ماجور فلا دلیل فی هذه الآیة علی قطعیة اجماع المجتهدین من عصر واحد ۱۴ه قوله کنتم خیر امة الخطاب الی تمام الامة المحمدیة فللموجودین فی ذلک الزمان ای الصحابة تنجیزا وللمعدومین فی ذلک الزمان عند الوجود اخرجت ای اظهرت للناس ۱۵ه قوله فیکون اجماعهم حجة اذ لو لم یکن اجماعهم حقا وحجة لکان ضلالا فکیف یکون الامة الضالة خیر الامم وقال صاحب التلویح ان الضلال فی بعض الاحکام بناء علی الخطاء فی الاجتهاد بعد بذل الوسع لاینافی کون المؤمنین العالمین بالشرائع المتمثلین للاوامر

جواز بیعها فان قضی القاضی بجواز بیعها لاینفذ عند محمد رحمه الله لانه مخالف للاجماع اللاحق[۱] ویجوز عند ابی حنیفة رحمه الله فی روایة الکرخی عنه لاجل الاختلاف السابق[۲] وابو یوسف رحمه الله فی روایة معه وفی روایة مع محمد رحمه الله والشرط اجتماع الکل[۳] خلاف الواحد مانع کخلاف الاکثر یعنی فی حین انعقاد الاجماع لو خالف واحد کان خلافه معتبرا ولا ینعقد الاجماع لان لفظ الامة فی قوله[۴] لاتجتمع امتی علی الضلالة یتناول الکل[۵] فیحتمل ان یکون الصواب مع المخالف وقال بعض المعتزلة ینعقد الاجماع باتفاق الاکثر لان الحق مع الجماعة لقوله[۶] ید الله علی الجماعة فمن شذ شذ فی النار والجواب ان معناه بعد تحقق الاجماع من شذ وخرج منه دخل فی النار وحکمه[۷] فی الاصل ان یثبت المراد به شرعا[۸] علی سبیل الیقین یعنی ان الاجماع فی الامور الشرعیة فی الاصل یفید الیقین[۹] والقطعیة فیکفر جاحده[۱۰] وان کان فی بعض المواضع بسبب لعارض لایفید القطع کالاجماع السکوتی لقوله تعالی[۱۱] وکذلک[۱۲] جعلناکم امة وسطا لتکونوا شهداء علی الناس وصفهم بالوسطیة وهی العدالة فیکون اجماعهم حجة[۱۳] وکذا قوله تعالی کنتم خیر امة[۱۴] اخرجت للناس والخیریة انما یکون باعتبار کمالهم فی الدین فیکون اجماعهم حجة[۱۵] وکذا قوله تعالی ومن یشاقق الرسول[۱۶] من بعد ما تبین له الهدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نوله ما تولی[۱۷] فجعل مخالفة المؤمنین مثل[۱۸] مخالفة الرسول فیکون اجماعهم کخبر الرسول حجة قطعیة وامثاله وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فقالوا ان الاجماع لیس بحجة لان کل واحد منهم یحتمل ان یکون مخطئا فکذا الجمیع ولا یدرون[۱۹] قوة الحبل المؤلف

۱ه قوله للاجماع اللاحق الذی انعقد وارتفع به الخلاف السابق علی رای محمد رحمه الله ۲ه قوله لاجل الاختلاف السابق فلم یتحقق الاجماع اللاحق لان شرط انعقاده عدم الاختلاف السابق فی روایة الکرخی فوقع القضاء فی فصل مجتهد فیه فینفذ واما عدم نفاذه علی ظاهر الروایة عند الامام الاعظم من انه ینعقد الاجماع اللاحق وان وقع خلاف فی السابق فلیس لعدم صحة الاجماع اللاحق اذا سبق فیه الخلاف بل لان هذا الاجماع الذی تقدمه خلاف عند کثیر من العلماء لیس باجماع وعند من جعله اجماعا هو اجماع فیه شبهة حتی لایکفر جاحده ولا یضلل فهو بمنزلة خبر الواحد فصادف قضاء القاضی ببیع ام الولد محلا مجتهدا فیه غیر مخالف للاجماع القطعی فلینفذ قضاؤه کذا فی بعض الشروح ۳ه قوله اجتماع الکل ای جمیع المجتهدین وقیل اقل ما ینعقد به ثلثة والیه مال السرخسی لانه اقل الجماعة وقیل اثنان لانه اقل الجمع وقیل لو لم یبق من المجتهدین الا واحد یکون قوله اجماعا لانه عند الانفراد یصدق علیه لفظ الامة کما قال الله تعالی ان ابراهیم کان امة قانتا لله کذا قال ابن الملک ۴ه قوله فی قوله علیه السلام لاتجتمع الخ هذا الحدیث متواتر المعنی وان روی بالفاظ مختلفة ورواه عدة من الصحابة وروی

خیر الامم وبعد التسلیم فلا دلالة قطعا فی الآیة علی قطعیة اجماع المجتهدین من عصر واحد ۱۶ه قوله ومن یشاقق الرسول الخ وما قال بحر العلوم مفراید ومن یشاقق الله ورسوله من بعد ما تبین له الهدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم انتهی ثم بین فی موضعین من تنویر المنار ترجمة هذا النظم فلم اجده فی القرآن المجید ولعل القصور فی حفظی والمشاقة المخالفة ۱۷ه قوله نوله ما تولی ای نجعله والیا لما تولاه من الضلال بان نخلی بینه وبینه فی الدنیا ۱۸ه قوله مثل مخالفة الرسول الخ فانه توعد علی متابعة غیر سبیل المؤمنین کما توعد علی مخالفة الرسول ... باستیجاب النار فکان اتباع غیر سبیل المؤمنین حراما فوجب اتباع سبیل المؤمنین فکان الاجماع حجة فانه سبیلهم اذ السبیل ما یختاره الانسان قولا وعملا ولقائل ان یقول ان اتباع غیر سبیل المؤمنین هو مشاقة الرسول بعینه والفرق الاعتباری منهو ما یکفی لصحة العطف کما فی قوله تعالی اطیعوا الله واطیعوا الرسول مع ان طاعة الرسول عین طاعة الله تعالی فی الوجود الخارجی فلا اثر لثبوت الاجماع من هذه الآیة کذا قال صاحب التوضیح وقد رد علیه صاحب التلویح بان العطف وان کان صحیحا لکن سبیل المؤمنین عام لامخصص له بما ثبت اتیان الرسول فلا ضرورة للتخصیص مع ان حمل الکلام علی الفائدة الجدیدة اولی ۱۹ه قوله ولا یدرون قوة الخ ولیس فی شعرة تلک القوة وهذا رد لما قال بعض المعتزلة والروافض ۱۲ قمر الاقمار۔

جواب سوال
عه قوله وان کان فی بعض المواضع جواب سوال وهو انکم قلتم ان الاجماع حجة یوجب القطع والاجماع السکوتی لایوجب القطع فلم قلتم انه یوجب القطع عه قوله وسطا فان قیل ان جعلهم وسطا لایدل علی عدم اجماعهم علی الضلالة کما قال الله تعالی وما خلقت الجن والانس وقوله تعالی الا لیعبدون حرکة الحقیقة والا یلزم العبادة جبرا۔

من الشعرات وامثاله ثم انهم اختلفوا فی ان الاجماع هل یشترط فی انعقاده ان یکون له داع مقدم علیه من دلیل ظنی او ینعقد بفجاءة بلا دلیل باعث علیه بالهام وتوفیق من الله بان یخلق الله فیهم علما ضروریا ویوفقهم لاختیار الصواب فقیل لا یشترط له الداعی والاصح المختار انه لا بد له من داع علی ما قال المصنف والداعی قد یکون من اخبار الاحاد او القیاس اما اخبار الاحاد فکاجماعهم علی عدم جواز بیع الطعام قبل القبض والداعی الیه قوله علیه السلام لا تبیعوا الطعام قبل القبض واما القیاس فکاجماعهم علی حرمة الربوا فی الارز والداعی الیه القیاس علی الاشیاء الستة وفی قوله قد یکون اشارة الی ان الداعی قد یکون من الکتاب ایضا کاجماعهم علی حرمة الجدات وبنات البنات لقوله تعالی حرمت علیکم امهاتکم وبناتکم وقیل لا یجوز ذلک اذ عند وجود الکتاب والسنة المشهورة لا یحتاج الی الاجماع ثم بین المصنف انه لا بد لنقل الاجماع ایضا من الاجماع فقال واذا انتقل الینا اجماع السلف باجماع کل عصر علی نقله کان کنقل الحدیث المتواتر فیکون موجبا للعلم والعمل قطعا کاجماعهم علی کون القرآن کتاب الله تعالی وفرضیة الصلوة وغیرها واذا انتقل الینا بالافراد کان کنقل السنة بالاحاد فانه یوجب العمل دون العلم مثل خبر الاحاد کقول عبیدة السلمانی اجتمع الصحابة علی محافظة الاربع قبل الظهر وتحریم نکاح الاخت فی عدة الاخت وتوکید المهر بالخلوة الصحیحة ولم یتعرض لتمثیله بالحدیث المشهور اذ لا فرق بینه وبین المتواتر الا بعدم اشتهاره فی قرن الصحابة وهذا لا یستقیم ههنا لان الاجماع لم یکن فی زمن الرسول علیه السلام وانما یکون فی زمن الصحابة فبعده لیس الا احاد او متواتر ثم هو علی مراتب ای الاجماع فی نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب فی القوة والضعف والیقین والظن فالاقوی اجماع الصحابة نصا مثل ان یقولوا جمیعا اجمعنا علی کذا فانه مثل الآیة والخبر المتواتر حتی یکفر جاحده ومنه الاجماع علی خلافة ابی بکر رضی الله عنه ثم الذی نص البعض وسکت

١ه قوله وامثاله ای امثال الشعر ٢ه قوله داع ای السبب الذی یدعوهم الی الاجماع ٣ه قوله من دلیل ظنی کخبر الواحد والقیاس ٤ه قوله فجاءة بالضم ناگاه کذا فی المنتخب ٥ه قوله فیهم ای فی اهل الاجماع ٦ه قوله علما ضروریا ای بالحکم المجمع علیه ٧ه قوله فقیل لا یشترط الخ وفیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لا یقول الا بالوحی ظاهرا کان او باطنا او بالاستنباط من المنصوص والامة لیسوا باعلی حالا منه صلی الله علیه وسلم فهم اولی بان لا یقولوا الا من دلیل وهو الداعی ٨ه قوله انه لا بد له الخ فان القول بدون الحجة الشرعیة حرام فلا بد لاهل الاجماع من سند یستخرجون منه حکما ویجمعون علیه وفائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وصیرورة الحکم قطعیا ٩ه قوله من اخبار الآحاد ای التی تفید الظن ١٠ه قوله لا تبیعوا الطعام الخ فی المشکوة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه متفق علیه والمراد بالاستیفاء القبض کذا فی اللمعات ١١ه قوله فی الارز الارز کاشد برنج کذا فی منتهی الارب ١٢ه قوله القیاس علی الخ ای قیاس الارز علی الاشیاء الستة ثم اجمعوا علی هذا القیاس فصار القیاس بمنفذ الاجماع قطعیا ١٣ه قوله لقوله تعالی الخ فهذه القول سبب داع الی هذا الاجماع ١٤ه قوله وقیل القائل صاحب التوضیح ١٥ه قوله لا یحتاج الی الاجماع بل یکون الاجماع لغوا عرفا فانه لا یفید الا التاکید کما فی النصوص المتناقضة علی حکم واحد والتاکید لیس بمقصود اصلی وقال صاحب التلویح انه لا معنی للنزاع فی جواز کون السند قطعیا لانه ان ارید انه لا یقع اتفاق مجتهدی عصر علی حکم ثابت بدلیل قطعی فظاهر البطلان وان ارید انه لا یثبت الحکم فلا یتصور نزاع لان اثبات ما هو ثابت محال ١٦ه قوله لنقل الاجماع ای الینا ١٧ه قوله ..... السلف ای الصحابة ١٨ه قوله باجماع الخ المراد به تواتر کل عصر ولیس المراد بالاجماع المصطلح ١٩ه قوله علی نقله الخ متعلق بالاجماع ٢٠ه قوله وغیرها کفرضیة صوم رمضان ٢١ه قوله بالافراد ای بنقل الآحاد من دون الوصول الی حد التواتر بان روی ثقة ان الصحابة اجمعوا علی کذا ٢٢ه قوله فانه یوجب الخ فان الاجماع حجة قطعیة والامر القطعی اذا نقل بالآحاد صار معمولا به ٢٣ه قوله مثل خبر الآحاد فانه معمول به ولا یوجب العلم ٢٤ه قوله کقول عبیدة السلمانی الخ کذا سطر فی کشف المنار وقال بعض شراح التحریر کهذا یورد المشایخ والله تعالی اعلم کذا فی الصبح الصادق ٢٥ه قوله علی محافظة الاربع ای عدم ترکها علی کل حال ٢٦ه قوله بالخلوة الصحیحة ای ان لا یوجد فیها المانع للوطی بالمنکوحة حسیا کان کالمرض المانع من الوطی او شرعیا کصوم رمضان او طبعیا کالاستحاضة کذا فی جامع العلوم ٢٧ه قوله لتمثیله ای لتمثیل نقل الاجماع ٢٨ه قوله بینه ای بین الحدیث المشهور ٢٩ه قوله الا بعدم اشتهاره ای الخبر المشهور ٣٠ه قوله فبعده ای بعد زمن الصحابة رضی الله عنهم ٣١ه قوله والظن وما وقع فی سیر الدائر مقام الظن لفظ الشک فمن زلة القلم اذ لیس اجماع یفید الشک بل اجماع الانزل رتبة کخبر الواحد یفید الظن لا العلم ویوجب العمل ٣٢ه قوله فانه مثل الآیة ای فی افادة الیقین ٣٣ه قوله ومنه الاجماع علی خلافة الخ کذا قال الشیخ ابن الهمام فی التحریر ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع ه قوله ولم یتعرض لتمثیله الخ جواب سوال مقدر ان المصنف تعرض لتمثیل المتواتر والآحاد ولم یتعرض لتمثیل نقل الاجماع بالمشهور وکان ینبغی ان یتعرض ایضا قال المصنف ثم هو علی مراتب لما یرد الاعتراض علیه من وجهین احدهما ان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء وهو امر بسیط لا یکون لها مراتب الا واحد والثانی انه یلزم التناقض فی قول المصنف لانه قد قسم الاجماع اولا الی قسمین ثم الی الاربع فاجاب الشارح رح عن الاول بقوله فی القوة والضعف الخ وعن الثانی بقوله ای الاجماع فی نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب

ع ه قوله علی خلافة ابی بکر رض لان المهاجرین والانصار قد اتفقوا علی خلافة ابی بکر رض قبل دفن رسول الله صلی الله علیه وسلم

الباقون من الصحابة وهو المسمى بالاجماع السكوتي ولا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية ثم اجماع من بعدهم اى بعد الصحابة من اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من الصحابة فهو بمنزلة الخبر المشهور يفيد الطمانينة دون اليقين ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف يعني اختلفوا اولا على قولين ثم اجمع من بعدهم على قول واحد منهما دون الكل فهو بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد والامة اذا اختلفوا فى مسألة فى اى عصر كان على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر كما فى الحامل المتوفى عنها زوجها قيل تعتد بعدة الحامل وقيل بابعد الاجلين ولا يجوز ان تعتد بعدة الوفات اذا لم تكن ابعد الاجلين وقيل هذا فى الصحابة خاصة اى بطلان القول الثالث فى الصحابة فقط فانهم ان اختلفوا على قولين كان اجماعا على بطلان القول الثالث دون سائر الامة ولكن الحق ان بطلان القول الثالث مطلق يجرى فى اختلاف كل عصر وهذا يسمى اجماعا مركبا لانه نشأ من اختلاف القولين وهو اقسام قسم منها يسمى بعدم القائل بالفصل قد بينها صاحب التوضيح بما لا يتصور المزيد عليه وعندى ان هذا الاصل هو المنشأ لانحصار المذاهب فى الاربعة وبطلان الخامس المستحدث ولكن يرد عليه انه ان اريد بالاختلاف الاختلاف مشافهة فى زمان واحد فينبغى ان يكون مذهب الشافعى واحمد بن حنبل رح باطلا حين اختلف ابو حنيفة رح مع مالك رح فى زمان واحد وان اريد بالاختلاف اعم من ان يكون فى زمان واحد اولا فكيف لا يعتبر اختلافنا كما اعتبر اختلاف الشافعى واحمد بن حنبل رح والجواب عنه صعب وقد بالغت فى تحقيقه فى التفسير الاحمدى وبذلت جهدى وطاقتى فيه ولم يسبقنى الى مثله احد فطالعه ان شئت ولما فرغ المصنف عن بحث الاجماع شرع فى بحث القياس فقال

باب القياس

له قوله بالاجماع السكوتى كاجماع الصحابة على قتال مانعى الزكوة فان اكثر الصحابة قد قالوا به وبعضهم كانوا ساكتين مسلمين سله قوله ولا يكفر جاحده بل يضلل جاحده لوجود خلاف الشافعى فيه كما قدمر كما ان موجب العام قطعى عندنا ولا يكفر جاحده بخلاف الشافعى فيه فان موجب العام عنده ظنى سله قوله وان كان لغواى وان كان هذا الاجماع فى الاصل من الادلة القطعية قال الشارح فى المنية عد الاجماع السكوتى ههنا من الادلة القطعية وقال فيما سبق انه لا يفيد القطع لانا اردنا قطعية تكون موجبة للتكفير فلا تدافع انتهى سله قوله من الصحابة بيان من ـه قوله يفيد الطمانينة لان هذا الاجماع مختلف فيه على ما قدمر فان البعض قالوا انه لا اجماع الا بالصحابة فاورثت شبهة تسقط بها اليقين وهو يوجب العمل سله قوله على اقوال او قولين ـه قوله تعتد بعدة الحامل اى وضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود رض واختاره امامنا الاعظم رح ـه قوله بابعد الاجلين اى ما كان ابعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها ـه قوله هذا فى الصحابة خاصة لتقدم الصحابة فى الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص وبركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ـه قوله تجرى فى اختلاف كل عصر اى ليس فيه تخصيص بالصحابة فان المجتهدين اذا اختلفوا على اقوال فوقع الاتفاق على القدر المشترك بين تلك الاقوال وبطلان الحق ليس بخارج من هذه الاقوال والا يلزم الجهل او كتمان الحق فالقول الخارج يكون غير سبيل المؤمنين فيصير باطلا

له قوله وهو اى الاجماع المركب له قوله وقد بينها صاحب التوضيح الخ مجمل بيانه ان القولين ان كان يشتركان فى امر هو فى الحقيقة واحد وهو من الاحكام الشرعية فح يكون القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع والا فلا وعند ذلك نقول ان المختلف فيه اما حكم متعلق بمحل واحد او حكم متعلق باكثر من محل واحد اما الاول فكما فى الخارج من غير السبيلين فان الواجب هو التطهير بالاجماع وهو الوضوء عندنا وغسل المخرج عند الشافعى فالقول بان لا شئ من التطهير بواجب خلاف الاجماع واما الثانى فاما ان يكون الثابت عند البعض الوجود فى صورة مع العدم فى الاخرى وعند البعض عكس ذلك كمسألة الخروج من غير السبيلين ومس المرأة فالقول بانتقاض كل منهما مخالف لقول ابى حنيفة فى مسألة المس ولقول الشافعى فى مسألة الخروج واما ان يكون الثابت عند البعض الوجود فى الصورتين وعند البعض العدم فى الصورتين ويسمى هذا عدم القائل بالفصل والاجماع المركب اعم منه نظيره انه ليس للاب والجد ولاية اجبار البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعى لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع الى آخر ما نقل فى التوضيح سله قوله هذا الاصل اى قول المصنف والامة اذا اختلفوا الخ سله ان يكون مذهب الشافعى باطلا اذ لا مشافهة للشافعى واحمد بن حنبل لابى حنيفة سله قوله وقد بالغت فى تحقيقه الخ حتى اورد الجوابين بقوله الاختلاف المعتبر هو الذى فى زمان واحد والشافعى وغيره اذا قالوا قولا انما يقولون اذا جرى راى ابى يوسف و محمد رح مع ابى حنيفة رح او كان اختلاف بين الصحابة فاخذ ابو حنيفة رح بقول صحابى ومالك والشافعى بقول صحابى آخر والا فلا نسلم ان شيئا من المسائل لا يكون فيه اربع اقوال للائمة الاربعة بل يكون فيه قولان او ثلث وبعض من الائمة يتبعون البعض ولا يلزم ان يكون لكل من الائمة الاربعة على حدة قول فى كل وكذا الحال فى ابى يوسف ومحمد وغيرهما ولعل هذا اى اتحاد الزمان فى غير المسائل القياسية واما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة فمهما وجدها المجتهد خالف الاول او وافقه والانصاف ان انحصار المذاهب فى الاربع واتباعهم فضل الٰهى وقبولية من عند الله تعالى لا مجال فيه للتوجيهات والادلة انتهى والجهد بالفتح توانائى وكوشش ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عــه قوله وان كان من الادلة القطعية لان الصحابة هم الذين شهدوا النبى وعدم تواطؤهم على الكذب انما لا يكفر جاحده لاحتمال السكوت لا لاحتمال الموافقة بل لاحتمال المهابة عن الذات فيكون مشتبه الحال فسقط القطع به كالاجماع على خلافة عمر بن الخطاب عــه قوله وهذا يسمى اجماعا مركبا والاجماع المركب عبارة عن الاتفاق فى الحكم مع الاختلاف فى المأخذ لكن يصير الحكم مختلفا فيه بفساد واحد من المأخذين مثل انعقاد الاجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القئ والمس جميعا لكن مأخذ الانتقاض عندنا القئ وعند الشافعى المس فلو قدر عدم القئ فنحن لا نقول بالانتقاض ثم لم يبق الاجماع ولو قدر عدم المس فالشافعى رح لا يقول بالانتقاض فلم يبق الاجماع ايضا سـه قوله لانحصار المذاهب فى الاربع الخ واعلم ان المقبول عند اهل السنة والجماعة المذاهب الاربع لانها مشمولة اقوال الحق عند الله تعالى واحد بين الاربع وزعم كل واحد من اصحاب المذاهب الاربع الحق فى زماننا فاذا اظهر الحق فى الآخرة فى جانب واحد فتابع هذا المذهب الموصول الى الحق فالائق واللائق ان يكون الثواب لمن تبع المذهب الحق فيما فى نفس الامر وينبغى ان لا يكون لمن لم يتبع المذهب الحق عذاب فى الآخرة لانه بذل قوته وطاقته والمرء مكلف بقدر وسعه وطاقته والله تعالى ورسوله اعلم الحق بين الاربع فلا تقصير لكل تابع والاخذ بالعذاب بلا تقصير ظلم كما اشار اليه فيما مر فتدبر فى الجواب

للعــه قوله والجواب عنه صعب الخ قال مولانا حاصل ما وقع فى التفسير الاحمدى هذا واجيب عنه بوجهين احدهما ان المراد بالاختلاف الاختلاف مشافهة لكن اعم من ان يكون حقيقة او حكما وههنا وان لم حقيقة لكن حكما لان الاختلاف لعلماء المذاهب الاربع بناء على اختلاف الصحابة فى لفظين وهو ينقسم الى الاقسام الاربعة فهذا ايضا كذلك والثانى من التوجيهين ان المراد من الاختلاف اعم لكن المراد من المستدل من لا يتبع فى استدلاله بهذا الدليل غيره وعلماء زماننا كلهم تابع الاربعة المتقدمة كما هو ظاهر باب القياس اختلف العلماء فى تعريف القياس فقال بعضهم القياس فى اللغة التقدير يقال قس النعل بالنعل وقال بعضهم هو المساوات كما يقال لا يقاس الرجل بالرجل فلتبين ما هو المراد قال المصنف القياس فى اللغة التقدير وانما اختار التقدير دون المساوات لان المساواة اثر مترتب على التقدير والمقرر عند العلماء ان الاثر المترتب لا يدخل تحت قدرة العبد بخلاف التقدير لانه يدخل تحت قدرة العبد ـ

ك قوله تقدير الفرع الخ اي الحاق الفرع بالاصل بوجه مماثلة به وفي هذا التعريف مساهلة لان تصور الفرع والاصل لايمكن بدون معرفة القياس لان الفرع هو المقيس و الاصل هو المقيس عليه فلزم الدور الا ان يقال ان هذا التعريف لفظي بلا اشتباه او ان المراد بالاصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهدنا وبالفرع ما يقصد اظهار حكمه فلا دور ٢ قوله في الحكم اي في حكم الاصل الثابت بالادلة الثلثة السابقة ٣ قوله والعلة اي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلق بها الحكم الذي لا تدرك بمجرد اللغة ٤ قوله ومايتوهم انه اي ان هذا التعريف للقياس لايشمل الخ وهذا الايراد مذكور في شرح عظم العلماء ٥ قوله كقياس عديم العقل الخ اي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب واداء الواجب ٦ قوله لانه لايطلق الخ دليل لقوله لايشمل ٧ قوله فباطل خبر لقوله ومايتوهم ٨ قوله لانا لانسلم الخ ولو اجاب المتوهم عن هذا المنع باثبات المقدمة الممنوعة بان الاصل اسم لشئ يبتنى عليه غيره والفرع اسم لشئ يبتنى على غيره والمعدوم ليس بشئ فلايكون اصلا ولا فرعا فيقال انا لانفسر الاصل والفرع بهذا التفسير بل بالتفسير الذي ذكرنا والمراد بكلمة ما فيه اعم من الموجود والمعدوم اعني المعلوم فلاحرج ٩ قوله وقيل لقائل صاحب التنقيح ١٠ قوله وهو باطل لان الخ ايراد على التعريف المنقول ويمكن ان يوجه بان المراد تعدية مثل الحكم المتخذ من الاصل الى الفرع بسبب العلة المشتركة ح فلا بطلان ١١ قوله لايعدى منه لان الحكم وصف والانتقال للاوصاف محال ١٢ قوله انما يعدى اي الى الفرع ١٣ قوله ولذا قيل القائل هو المصنف في شرحه ونسب هذا القول الى الماتريدي ١٤ قوله المذكورين انما ذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين ١٥ قوله مثل علته اي مثل علة حكم احد المذكورين وهو متعلق بالابانة ١٦ قوله في الآخر متعلق بالابانة ١٧ قوله لان القياس مظهر لامثبت والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى واعترض عليه بان القياس لما كان مظهرا فكيف يصح تفسيره بالابانة اي الاظهار ويمكن ان يجاب بان هذا من قبيل قولهم جهده ١٨ قوله مثل الحكم اي الحكم الذي في الاصل ١٩ قوله وعقلا المراد بالعقل دلالة النص او دلالة الاجماع كما سيظهر ٢٠ قوله لان بعض الناس كالشيعة والخوارج وبعض المعتزلة ٢١ قوله لان الله تعالى الخ دليل اول لمنكري القياس ٢٢ قوله تبيانا اي دلالة واشارة واقتضاء وعبارة ٢٣ قوله لكل شئ اي من امور الشرع ٢٤ قوله ولان النبي عليه السلام قال الخ دليل ثان لمنكري القياس والسبايا جمع سبي بمعنى مسبية والمراد بها الجواري في منتهى الارب سبي كغني برده يستوي فيه المذكر والمؤنث سبايا جمع قال علي القاري اسناد الحديث ضعيف وقد رواه البزار وقال صاحب التيسير في سنده قيس بن الربيع وفيه مقال ورواه الدارمي وابو عوانة باسناد صحيح من قول عروة كذا في الصبح الصادق ٢٥ قوله فقاسوا مالم يكن الخ بعدم كانهم ٢٦ قوله ولان الخ دليل ثالث لمنكري القياس ٢٧ قوله في اصله شبهة بخلاف خبر الآحاد فان اصله قول الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيه شبهة بل موجبة وحجة للعمل وانما الشبهة في طريق الانتقال الينا فلذا يفيد الظن دون العلم ٢٨ قوله انما يظهر الخ فان النص لم ينطق بعلة شئ من الاوصاف ٢٩ قوله كاشف الخ فانه ليس كل شئ مذكورا في القرآن بالمعنى الموضوع للغة بحيث يكون المعنى منه جليا بل قد يكون المعنى خفيا لايدرك الا بالتامل فالقياس يظهره ٣٠ قوله للتعنت والعناد والتعنت

القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانما فسر بهذا التفسير لانه اقرب الى اللغة بقلة التغيير ومايتوهم انه لايشمل القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر لانه لايطلق عليه الفرع والاصل فباطل لانا لانسلم انه لايطلق الاصل والفرع على المعدوم وقيل هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وهو باطل لان حكم الاصل قائم به لايعدى منه وانما يعدى مثله ولذا قيل هو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر وانما اختير لفظ الابانة لان القياس مظهر لامثبت وزيد لفظ المثل لان المعنى هو مثل الحكم لاعين الحكم وانه حجة نقلا وعقلا وانما قال هذا لان بعض الناس ينكرون القياس حجة لان الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ لايحتاج الى القياس ولان النبي قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا مالم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان في اصله شبهة اذ لايعلم ان هذا هو علة للحكم والجواب عن الاول ان القياس كاشف عما في الكتاب ولايكون مباينا له وعن الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن الا للتعنت والعناد وقياسنا لاظهار الحكم وعن الثالث ان شبهة العلة في القياس لاتنافي العمل وانما تنافي العلم وذلك جائز اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لان الاعتبار رد الشئ الى نظيره فكانه قال قيسوا الشئ على نظيره وهو شامل لكل قياس سواء كان قياس المثلات على المثلات او قياس الفروع الشرعية على الاصول فيكون اثبات حجية القياس به ثابتا بالنص وحديث معاذ معروف وهو ما روي ان النبي حين بعث معاذا الى اليمن قال له بما تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلعم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فلو لم يكن القياس حجة لانكره

خطاء وگناه کسے جستن والعناد بالكسر ستيزه كردن ٣١ قوله العلم اي اليقين ٣٢ قوله وذلك اي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل ٣٣ قوله رد الشئ الخ اي الحاق حكم الشئ بحكم نظيره وكذا حكي عن ثعلب ٣٤ قوله وهو شامل الخ فان العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب ٣٥ قوله قياس المثلات المثلة عقوبت وكاريكه بدان عبرت گيرند ٣٦ قوله فيكون اثبات الخ فان القياس صار مامورا به فلو لم يكن حجة لكان عبثا والله تعالى متعال عن الامر بالعبث ٣٧ قوله به اي بقوله تعالى فاعتبروا الخ ٣٨ قوله بالنص اي باشارة النص على ما يجيء في الشرح ٣٩ قوله معروف اي بين الاصوليين حتى قالوا انه خبر مشهور وقال بعضهم نظرا الى هذا حديث تلقته الامة بالقبول فهو مشهور متواتر معنى ولا اباء الى قوة هذا الحديث ذكره في هذه الجملة استقلالا ولم يقل بالعطف على قول المتن قوله ثم الخبران بقول اما النقل فقوله تعالى وحديث معاذ ٤٠ قوله ما روي ان الخ كذا رواه ابو داود وغيره ٤١ قوله حين بعث اي حين عزم ان يبعث ٤٢ قوله فان لم تجد اي حكم الحادثة في الكتاب ٤٣ قوله فان لم تجد اي حكم الحادثة في السنة ٤٤ قوله اجتهد برأيي اي اجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الامثال بلحاظ العلة والقياس الشرعي يسمى اجتهادا ايضا اطلاقا للسبب على المسبب ٤٥ قوله لانكره اي النبي صلى الله عليه وسلم قمر الاقمار۔

جواب سوال ٤ قوله وانما فسر بهذا التفسير الخ جواب سوال مقدر وهو ان تعريفات القياس كثيرة فقد قال بعضهم تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وقال بعضهم هو تقدير الفرع بالاصل وقال بعضهم هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة في المنصوص عليه وقال بعضهم هو ابانة مثل الحكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فما الوجه لاختيار هذا الوجه المرجح على سائر الوجوه حاصل الجواب ان رعاية المعنى اللغوي في الشرعي واجب وهو في هذا الوجه دون غيره ٩ قوله لانا لانسلم وجهه ان كلمة ما في تعريف الاصل والفرع وهيئت الاعتبارات عن الشئ وهو عام يشمل للموجود والمعدوم لانه يقال هذا الشئ معدوم او نقول ان المراد من الموجود اعم من الذهني والخارجي وههنا الوجود الذهني موجود او نقول قياس الصبي العديم العقل بسبب الصبا على المجنون العديم العقل بسبب الجنون قياس الموجود على الموجود لكن غاية ما في الباب ان الماخوذ في مفهومه الوجود وهو لايستلزم العدم ١٢ قوله احد المذكورين لان المراد بالمذكورين المعلومين لان الاصل والفرع ليسا بمذكورين بل معلومين وقد جاء المذكور بمعنى المعلوم كما في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون والمراد به اهل العلم وان المراد بالاحد الغير المعين الاحد المعين وهو الاصل لانه لايظهر حكم الفرع في الاصل اصلا۔

سله قوله انه اي ان هذا الحديث يناقض الخ فكيف يتمسك به سله قوله لا يقتضي الخ ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان لم تجد الخ ولم يقل فان لم يكن في الكتاب الخ فارتفع المناقضة سله قوله واجب اي على المكلفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف في كلام المجيد لغرض هذا الاعتبار سله قوله الكفار اي الكفار السابقين سله قوله وهو اي الاعتبار التامل الخ والمفسرون الاعتبار بالتامل وان كان المراد منه رد انفسنا الى انفسهم في استحقاق تلك المثلات عند مباشرة الاسباب التي نقلت عنهم لان هذا الرد مسبب عن التامل في احوالهم فاقيم السبب مقام المسبب وقيل ان الاعتبار هو التامل الخ سله قوله من المثلات بيان ما سله قوله والجلاء اي جلاء الوطن سله قوله باسباب الخ متعلق بقوله اصاب سله قوله من العداوة الخ بيان الاسباب سله قوله لنكف عنها اي عن تلك الاسباب وهذا متعلق بالتامل والكف بازاستادن سله قوله عن مثلها اي عن مثل المثلات سله قوله ان تتقصد والقتال تصدي له تعرض نمود وپيش آمد ادوات سله

ولما حمل الله عليه ولا يقال انه يناقض قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فكل شيء في القرآن فكيف يقال فان لم تجد في كتاب الله لانا نقول ان عدم الوجدان لا يقتضي عدم كونه في الكتاب اما المعقول فهو ان الاعتبار واجب لقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وهو وارد في قضية عقوبات الكفار كما سياتي فمعناه وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات اي العقوبات بالقتل والجلاء باسباب نقلت عنهم من العداوة وتكذيب الرسول لنكف عنها احترازا عن مثلها من الجزاء فيصير حاصل المعنى قيسوا يا اولي الابصار احوالكم باحوال هذه الكفار وتاملوا بانكم ان تتصلوا العداوة الرسول وتكذيبه تبتلوا بالجلاء والقتل كما ابتلي اولئك الكفار به فهذا هو الثابت بعبارة النص والقياس الشرعي نظير هذا التامل كما ان العداوة علة والعقوبة حكم فيتعدى من الكفار المعهودين الى حال كل اولي الابصار فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم فيتعدى من المقيس عليه الى المقيس فتكون حجية القياس ح بالدليل المعقول والحاصل ان قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لو اجري على عمومه من كل رد الشيء الى نظيره وان كان واقعا في حق العقوبات خاصة كان اثبات حجية القياس به نقلا اي ثابتا باشارة النص لا بعبارته وان اختص بالتامل في العقوبات لورودها فيها كان اثبات حجية القياس به عقلا اي ثابتا بدلالة النص لا بالقياس والا يلزم الدور وكذلك التامل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع بين اهل الاستدلال المعقول بوجه آخر وهو ان يتامل مثلا في حقيقة الاسد وهو الهيكل المعلوم في غاية الجرأة ونهاية الشجاعة ثم يستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشركة في الشجاعة والقياس نظيره اي القياس الشرعي نظير كل واحد من التامل في العقوبات للاحتراز عن اسبابها والتامل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها فيكون اثبات حجية القياس عقلا بدلالة الاجماع لا بالقياس ليلزم الدور وبيانه اي بيان

قوله والقياس الشرعي الخ اي قياس البعض المسكوت عنه على البعض الذي علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة سله قوله فيتعدى اي الحكم وهو العقوبة سله قوله كل اولي الابصار الذين يوجد فيهم تلك العلة اي العداوة سله قوله العلة الشرعية كالاسكار سله قوله من المقيس عليه كالخمر سله قوله الى المقيس اي الذي يوجد فيه تلك العلة سله قوله والحاصل الخ لما كان يستبعد كون قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار حجة نقلية وحجة عقلية ايضا فسره الشارح بقوله والحاصل الخ سله قوله لو اجري على عمومه بناء على ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب سله قوله من كل رد الشيء الخ بان يعطى للشيء حكم نظيره سواء كان اتعاظا بالامم السابقة او قياسا عقليا او قياسا شرعيا سله قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سله قوله لا بعبارته فان سوق الآية للاتعاظ فكان الاتعاظ ثابتا بطريق المنطوق مع السوق فكانت الآية دالة عليه عبارة والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له فكانت الآية عليه اشارة فما قال افضل العلماء من ان المراد بالنقل عبارة النص كما كان اوسنة انتهى فماليست حسنة سله قوله وان اختص اي قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار سله قوله لورودة فيها اي لورود هذا القول في العقوبات سله قوله اي ثابتا بدلالة النص لانه ثبت بطريق اللغة الا انه سماه المصنف دليلا معقولا لان الوقوف عليه يحصل بتامل العقل لا بظاهر النص وصيغته سله قوله لا بالقياس الخ لما كان يرد ان اثبات حجة القياس بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار اثبات بالقياس فان في هذه الآية قياس حال اولي الابصار على حال الكفار وبنى عليه قياس الاحكام الشرعية فيلزم الدور دفعه الشارح رح بقوله لا بالقياس الخ وتوضيحه

ان اثبات حجية القياس بهذه الآية اثبات بدلالة النص فان كون وجود العلة مستلزما لوجود حكمها امر يدرك بغير اجتهاد وحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود الباب والنظر فلا يلزم الدور سله قوله في حقائق اللغة اي معاني الالفاظ الموضوعة فان اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع سله قوله غيرها اي غير تلك اللغة سله قوله لها اي لحقائق اللغة سله قوله وهو ان يتامل الخ هذا تقرير الربط بمضمون المتن فان حاصل مضمونه انه يتامل في معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى وليس حاصله ما فهمه الشارح من انه يتامل في معنى اللفظ ثم يستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى فالاولى ان يقال في تقرير مضمون المتن وهو ان يتامل مثلا في معنى الرجل الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة ثم يستعار غير ذلك اللفظ اي لفظ الاسد لذلك المعنى بواسطة الشركة في الشجاعة اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على القلب ويقال ان تقدير ما هذا التامل في حقائق اللغة لاستعارتها لغيرها اي لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق ثم يرتبط ما قال الشارح رح بالمتن فتامل سله قوله في حقيقة الاسد اي معناه سله قوله عن اسبابها اي اسباب العقوبات سله قوله والتامل الخ معطوف على التامل سله قوله بدلالة الاجماع فان الاستعارة التي هي تعدية في الاوضاع اللغوية مجمع عليها وهي دالة على جواز القياس الذي هو تعدية في الاحكام الشرعية لكون ما بين التعديتين مشتركتين في انهما تعديتان لمناسبة علة مشتركة فصار اثبات حجية القياس بدلالة الاجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية حتى يلزم الدور تامل اق

جواب سوال
سله قوله هذا اي قياس احوالنا باحوال الكفار سله قوله والحاصل جواب عن الاعتراض وهو انه يلزم منه الاستدلال لشيء واحد بشيء واحد بطريقين وهو باطل لانه لا يفيد الثاني الا ما افاده الاول او لان الدلالة والعبارة كلاهما دالة على مدلول واحد فنقول ان هذا الدليل يصلح لحجية القياس بطريق الثلاثة فلم انحصر بالاثنين سله قوله اي ثابتا بدلالة النص الخ لان اثبات حجية القياس في المعقولات للوجه الذي هو لزوم العلم بالعلم لزوم العلم بالحكم فكذلك للعقل سله قوله وكذلك اي مثل التعليل في اعتبار التامل في حقائق اللغة في كونها دليلا على حجية القياس سله قوله لاستعارة غيرها لها اي لاستعارتها لغيرها لانه استعارة لفظ الاسد للشجاع لان يكون الشجاع مستعار الاسد

القياس فى كونه رد الشئ الى نظيره ثابت فى قوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ويروى كيلا بكيل ووزنا بوزن مكان قوله مثلا بمثل قوله الحنطة يروى بالرفع اى بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ويروى بالنصب اى بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل قوبل بجنسه قوله مثلا بمثل حال لما سبق كانه قيل بيعوا الحنطة بالحنطة حال كونهما متماثلين والاحوال شروط والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التى هى شرط فيكون المعنى وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة لا وجوب نفس البيع وارادة بالمثل القدر يعنى الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات بدليل ما ذكر فى حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل فى قوله والفضل ربوا الفضل على القدر دون نفس الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفنتين وهكذا الى ان يبلغ نصف صاع فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما فى القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر يعنى حيثما فاتت التسوية تثبت الحرمة هذا حكم النص والداعى اليه اى العلة الباعثة على وجوب التسوية القدر والجنس لان ايجاب التسوية فى القدر بين هذه الاموال يقتضى ان تكون امثالا متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس فبالقدر تقوم المماثلة الصورية وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية والجنس مدلول قوله الحنطة بالحنطة والقدر مدلول قوله مثلا بمثل فاذا لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير او لم يوجد القدر كما فى العدديات لم تشترط المساواة ولا يظهر الربوا ويرد عليه انا لا نسلم ان المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط بل لابد ان تكون فى الوصف ايضا وهو الجودة والرداءة فاجاب بقوله وسقطت قيمة الجودة بالنص وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء هذا حكم النص اى كون الداعى الى وجوب التسوية هو القدر والجنس ثابت باشارة النص لا بمجرد الراى فالمراد بهذا الحكم الثانى غير ما اريد

۱ قوله فى كونه اى فى كون القياس ۲ قوله فى قوله عليه السلام الحنطة الخ رواية ۳ قوله القول فتذكر ۴ قوله يروى بالرفع فيقدر المضاف ويعد حذفه اقيم المضاف اليه مقامه وهذا اخبار والاخبار من الشارع اجرى مجرى الامر ۵ قوله بالحنطة الباء للمقابلة والالصاق كما فى تيسير الدائر ۶ قوله اى بيعوا الخ انما اختار المصنف رواية النصب لان هذه الرواية اظهر فى ايجاب شرط المماثلة لاضمار الامر ۷ قوله كيل اى يصح ان يكال ۸ قوله قيل بيعوا الخ بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الخ ۹ قوله لما سبق اى الحنطة ۱۰ قوله شروط اى الحال فى معنى الشرط فان الحكم متعلق بها وبانتفائها ينتفى كما فى الشرط كذا فى الصبح الصادق الاترى ان قوله انت طالق راكبة بمعنى ان ركبت فانت طالق ۱۱ قوله الامر للايجاب فان الامر للوجوب على ما هو الاصل ۱۲ قوله مباح فلا ينصرف الامر الى نفس البيع بل ينصرف الامر بمعنى الايجاب المستفاد من الامر الى الحال فيصيرون من اللغوية ۱۳ قوله بشرط التسوية فكانه قال اذا اقدمتم على بيع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة وبيعوا فى حالة المساواة دون غيرها ۱۴ قوله بدليل ما ذكر الخ فان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ۱۵ قوله واراد بالفضل الخ لان الفضل لا يتصور بدون المماثلة ولما كان المراد بالمماثلة المماثلة فى القدر فالفضل لا يراد الا الفضل على القدر ۱۶ قوله على القدر اى الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات ۱۷ قوله حتى يجوز الخ لان اقل القدر الشرعى نصف صاع ولا قدر فى الشرع فى اقل من نصف صاع والحفنة بالفتح يك مشت از طعام يا دو مشت ويك هر دو كف بهم آورده باشند ۱۸ قوله بينهما اى بين المتماثلين ۱۹ قوله فى القدر اى الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات ۲۰ قوله حكم الامر بها التسوية والمماثلة الواجبة ۲۱ قوله هذا اى وجوب التسوية ۲۲ قوله الداعى اى حكم الامر ۲۳ قوله على وجوب التسوية وحرمة الفضل ۲۴ قوله بين هذه الاموال اى الستة المذكورة فى الحديث ۲۵ قوله يقتضى ان تكون الخ والا يلزم التكليف بالمحال ۲۶ قوله كذلك اى امثالا متساوية ۲۷ قوله الا بالقدر والجنس اى بالاشتراك فى القدر والاتحاد فى الجنس ۲۸ قوله المماثلة الصورية فانها عبارة عن التساوى فى المعيار وهو الكيل والوزن فبالمعيار يتساوى الطول فبالطول والعرض فبالعرض ۲۹ قوله تقوم المماثلة المعنوية فان باتحاد الجنس تتشاكل المعانى ۳۰ قوله بل لابد ان تكون الخ فان الجودة عبارة عن كمال معنى المالية والرداءة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص فيتوقف المماثلة على الاتحاد فى الوصف ايضا ۳۱ قوله وهو قوله عليه السلام جيدها اى جيد الاشياء الستة المذكورة فى الحديث ورديها سواء فلا بد من رعاية المماثلة فى القدر فى بيع الحنطة الجيدة بالحنطة الردية ولا اعتبار للجودة والرداءة قال الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث ابى سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء انتهى ۳۲ قوله الداعى الى وجوب التسوية وحرمة الفضل ۳۳ قوله ما اريد بالحكم الاول اى فى قوله السابق هذا حكم النص ۱۲ قمرالاقمار

جواب سوال

۱ قوله ويروى كيلا بكيل والمراد منه ان المراد بالمثل المثل فى القدر دون الوصف ۲ قوله يروى بالرفع جواب سوال مقدر تقديره ان قوله مثلا بمثل حال لما سبق وهو لا يصح لان المذكور فيما سبق لفظ الحنطة وهى ليست بذى الحال وحاصل الجواب ان البيع مصدر مبتداء مضاف ولفظ الحنطة مفعول مضاف اليه وعلى التقدير الثانى اى بيعوا وهو الفعل والعامل فلفظ الحنطة مفعول ولما كان كذلك فيصح ان يكون قوله مثلا بمثل حال لما سبق فينصرف الى الحال لان الامر اذا ورد على شئ مقيد بقيد وذلك الشئ لم يكن مطلوب الاتيان ينصرف الايجاب الى التقييد كما فى قوله تعالى فرهان مقبوضة ينصرف الايجاب الى القبض حتى يصير القبض شرطا اى واجبا للرهن لا نفس الرهن ۳ قوله مثلا بمثل حال لما سبق وصرف الامر الى الايجاب الى حال جنيها اى البدلين كما يعلم من مقابلة الجنس بالجنس ۴ قوله فصار حكم النص الخ لان وجود التسوية حكم لما يكون قدر فى القدر والجنس كما يدل عليه قوله يروى كيلا بكيل

بالحكم الاول لان الحكم الاول هو الحكم الشرعي اعني وجوب التسوية وهذا الحكم
هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعا ووجدنا الارز وغيره امثالا
متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع
مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته اي اثبات حكم النص وهو وجوب المساواة
وحرمة الربوا فيما عدا الاشياء الستة من الارز وغيره من المكيلات والموزونات سواء
كان مطعوما او غير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس على طريق الاعتبار المامور به في
قوله تعالى فاعتبروا وهو نظير المثلات اي هذا القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة
بالكفار فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله
فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم
وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار والمراد باهل الكتاب يهود بني النضير حيث
عاهدوا رسول الله صلعم ان لا يكونوا لمخاصمين عليه حين قدم المدينة فنقضوا
العهد في وقعة احد فامرهم بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة ايام وطلبوا
الصلح فابى عليهم الا الجلاء فاخرجهم الله من المدينة لاول الحشر والاخراج حال
كونكم يا ايها المسلمون ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا اي اليهود انهم مانعتهم حصونهم
من الله فاتاهم الله اي عذابه بحكمه بالجلاء من حيث لم يحتسبوا اذ لم يظنوا وقذف اي القى الله
في قلوبهم الرعب حال كونهم يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين لحاجتهم
الى الخشب والحجارة فحملوا اثقالهم هذه على حمال كثيرة وخرجوا منها واستوطنوا بخيبر
ثم اخرجهم عمر رض من خيبر الى الشام هذا تفسير الآية فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل
حيث سوى بينهما في قوله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم ما فعلوه
الا قليل منهم والكفر يصلح داعيا اليه فكلما وجد الكفر يترتب عليه الاخراج اول الحشر

---

٥١ قوله ووجدنا الارز لوجود القدر والجنس في منتهى الارب ارز كاشد وآرزوا رز كعضد ورز برنج كه دانه معروفست ٥٢ قوله وغيره من المكيلات والموزونات كالجص والحديد ٥٣ قوله امثالا متساوية اي اشياء متوافقة جنسا ومتساوية قدرا ٥٤ قوله فيها اي في هذه الامثال المتساوية ٥٥ قوله مثل حكم النص اي في الاشياء الستة المنصوص عليها في الحديث ٥٦ قوله فلزمنا اثباته اي بسبب المشاركة في العلة اي القدر مع الجنس ٥٧ قوله هذا القياس اي القياس الذي ذكرنا في الارز وغيره ٥٨ قوله من ديارهم اي مساكنهم بالمدينة ٥٩ قوله لاول الحشر اللام للتوقيت اي في وقت اول الحشر اي اول جمع عسكر الاسلام قال البيضاوي اي في اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك والحشر اخراج جمع من مكان الى آخر انتهى وبنو نضير حي من اليهود وهم من اولاد هارون عليه السلام كذا في بعض حواشي تفسير البيضاوي ٦٠ قوله ان لا يكونوا عليه اي لا يكونوا الخاصمين عليه ٦١ قوله حين قدم الخ متعلق بقوله عاهدوا ٦٢ قوله في وقعة احد التي هزم المسلمون فيها ٦٣ قوله فامرهم الخ وحاصرهم احدى وعشرين ليلة ٦٤ قوله مانعتهم الخ اشارة باسهم ووثاقة حصونهم ٦٥ قوله من الله اي عذاب الله ٦٦ قوله من حيث لم يحتسبوا فانهم كانوا يظنون انهم يغلبون على المؤمنين ٦٧ قوله حال كونهم يخربون بيوتهم الخ اي يخربون بواطن بيوتهم بايديهم والمؤمنون يخربون ظواهر بيوتهم بايديهم وهم نقضوا العهد فوكعوا اسبابا بالتخريب المؤمنين فكانهم مروا المسلمين وكلفوهم بناء التخريب ولهذا قال تعم يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ٦٨ قوله على حمال في منتهى الارب حمال كشداد باربردار حمالون جمع ٦٩ قوله بينهما اي بين القتل والاخراج فالتسوية والتخيير بينهما دليل على انهما بمنزلة واحدة ٧٠ قوله ولو انا كتبنا عليهم اي على ضعفاء الاسلام ان مفسرة اقتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم كما كتبنا على بني اسرائيل ما فعلوه اي المكتوب عليهم الا قليل منهم ٧١ قوله داعيا اليه اي الى الاخراج الذي هو كالقتل ١٢ قمر الاقمار

(٥) كذا كلما وجد ... يترتب عليه الشرع

يدل على تكرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمر رض اياهم من خيبر الى الشام وقيل هو حشرهم يوم القيامة ثم دعانا الى الاعتبار في قوله فاعتبروا بالتامل في معنى النص لنعمل به فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم فكذلك ههنا اى في القياس الشرعي فنتامل في علة النص ونعديها الى الفرع لنثبت حكم النص فيه والاصول في الاصل معلولة دفع لمن توهم انه لا يلزم ان يكون النص معلولا حتى يعدى الى الفرع بالقياس يعني ان الاصل في كل اصل من الكتاب والسنة والاجماع ان يكون معلولا بعلة توجد في الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون معلولا او يكون معلولا بعلة قاصرة لا توجد في الفرع الا انه لا ينبغي ان يكتفى بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز اى دليل يدل على ان هذه هي العلة لا غير كما يعلم في قوله الحنطة بالحنطة من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل كون القدر والجنس علة ولكن لا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد اى على ان هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الاصول في الاصل معلولة فقوله للحال معناه في الحال وقوله شاهد كناية به عن كونه معلولا لانه اذا كان معلولا بعلة جامعة كان شاهدا على حكم الفرع والحاصل ان ههنا ثلثة امور الاول ان الاصل في كل نص ان يكون معلولا والثاني ان لا بد من دليل مستقل يدل على ان هذا النص في الحال بقطع النظر عن ذلك الاصل والثالث انه لا بد من دليل يميز العلة من غيرها ويبين ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا اجتمعت هذه الثلثة فلا بد ان يكون القياس حجة ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فلا بد من بيان هذه الاربعة لاجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه والباء في بحكمه داخل على المقصور والمعنى ان لا يكون المقيس عليه كخزيمة مثلا مقصورا عليه حكمه بنص آخر

---

۲۰ قوله قبل ذلك اى قبل دلالة التمييز ۲۱ قوله الدليل اى النص او الاجماع ۲۲ قوله هذا النص اى الذي يراد استخراج العلة منه ۲۳ قوله لانه اذا كان الخ دليل على صحة الكناية وتقريره ان كون النص شاهدا على حكم الفرع لازم لكونه معلولا بعلة جامعة فاطلق اللازم واريد الملزوم وهذه كناية ۲۴ قوله ان ههنا اى في حجية القياس ۲۵ قوله ان لا بد الخ لانا وجدنا بعض النصوص غير معلول فاحتمل ان يكون النص من هذا القبيل فلا بد من دليل الخ ۲۶ قوله فاذا اجتمعت هذه الخ هذا عند فخر الاسلام واما عند غيره فلا حاجة الى الامر الثاني بل الامر الثالث يغني عنه فانه اذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فاقامة للدليل على ان هذا النص في الحال معلول اجمالا امر زائد لا طائل تحته والصحابة يقيسون باستخراج علة الحكم في بدو الامر ابتداء ولم يكونوا يشتغلون باقامة الدليل على ان هذا النص معلول في الحال اجمالا ۲۷ قوله ودفع اى دفع القياس خصمه او دفع الاعتراض عن القياس ۲۸ قوله بحكمه الباء صلة الخصوص ۲۹ قوله بنص آخر بسبب نص آخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه والمراد بالنص ههنا الدليل كما قيل ذكرا بالنص واراد ...... العام كتابا كان او سنة او اجماعا ۳۰ قوله الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه كما هو عند الاكثر العلماء من اهل الفقه والنظر لان القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة والمراد بالاصل ههنا المقيس عليه ۳۱ قوله على المقصور لا على المقصور عليه فان المقصور عليه هو المقيس عليه ۳۲ قوله كخزيمة بن ثابت صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين شهد بدرا وما بعدها وقتل مع امير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلثين كذا في التقريب ۳۳ قوله حكمه وهو قبول شهادة الفرد ۳۴ قوله بنص آخر وهو قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه

قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله والاصول فان قيل التمسك بمعلولية النصوص في هذا المقام النزاع فلا يكفي فيه استصحاب الحال بل يحتاج فيه الى الدليل الالزامي على الخصم فاجاب المصنف بقوله ولا بد قبل ذلك الخ وحاصل الجواب ان النص لما كان معلولا بعلة في الحال يلزم الخصم من حجية القياس فان قيل لما كان النص في الاصل معلولا ومع ذلك ان يكون معلولا في الحال تميز الخصم فلا يحتاج الى الامرين احدهما العدالة والثاني الصلاحية والعدالة عبارة عن اعتبار الشارع جنس العلة في النوع الآخر والصلاحية عبارة عن عدم الاباء من الحكم بتقدير الاضافة اليه فاجاب المصنف بقوله الا انه لا ينبغي ان يكتفى بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز ليكون الترجيح مع المرجح وهذا الطلب يعلم من عبارة المتن كما هو الظاهر عه قوله الظاهر ان الاصل الخ اعلم ان في الاصل ثلاثة مذاهب الاول مذهب المتكلمين هم يقولون ان الاصل عبارة عن الدليل الدال على الحكم لان الاصل ما يبتنى عليه الغير ولا شك في ان حكم المحل مبني على النص وقال البعض الاصل عبارة عن حكم المحل لان الاصل

---

۱ قوله يدل الخ اذ الاولى ابدا لستة؟ ثمان وفيه ما قيل من ان المعتبر في الاولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متاخر منه كما ل ۲ قوله وهو اجلاء عمر الخ فهذا حشر ثان لهم ۳ قوله وقيل القائل صاحب التقرير ۴ قوله هو اى الحشر الثاني ۵ قوله ثم دعانا اى الله تعالى وهذا عطف على قول المصنف قال هو الخ ۶ قوله في قوله الخ متعلق بقول المصنف دعانا ۷ قوله بالتامل الخ متعلق بالاعتبار ۸ قوله به اى بمعنى هذا النص ۹ قوله توقيا اي متقيا الاديب توقي پرهيز كردن ۱۰ قوله والاصول اى النصوص المتضمنة للاحكام من الكتاب والسنة والاجماع ۱۱ قوله دفع لمن توهم الخ فيه ان المصنف رح زاد لفظ فصل في شرحه في هذا المقام فهذا يقتضي ان هذا الكلام كتب على حدة فالقول بانه دفع توهم لا يناسب راى المصنف ۱۲ قوله حتى يعدى اى حكم النص ۱۳ قوله في كل اصل اى اصل ۱۴ قوله ان يكون الخ لقيام الادلة على ان القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص فيكون الاصل هو التعليل ۱۵ قوله بعلة توجد الخ يكون فيها منافع للعباد ودفع مضرتهم ۱۶ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۱۷ قوله ان لا يكون معلولا بل يكون التعبد اى العمل بالحكم بمجرد ان الحاكم امرنا ونحن عبيده ۱۸ قوله ان يكتفى اى في القياس ۱۹ قوله بل لا بد في ذلك اى في القياس من دلالة التمييز اى من دليل يميز للوصف المؤثر في الحكم من بين الاوصاف لان التعليل باى وصف كان لا يجوزه العقل السليم وكذا الواحد منها مجهولا فلا بد من مميز يميزه اى دليل يدل الى آخر ما قال الشارح رح

عه قوله والباء في بحكمه داخل الخ جواب سوال وهو ان الباء يدخل على المختص فيفيد اختصاص غير المدخول بالمدخول وهو غير صحيح لان هذا اختصاص صاحب الانوار الظاهر ان الاصل آه ما يبتنى عليه الغير وكان العلم به موصولا الى العلم والظن بغيره وهذان المعنيين موجودة في المحل اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لو اثبت الحكم بالدليل العقلي او الضرورة ويكون معلولا بعلة يوجد هذه العلة في محل آخر فيتبع الحاقه به وقال جمهور الفقهاء ان الاصل عبارة من المحل لان الاصل يحكى على معنيين الاول ما يبتنى عليه الغير والثاني ما يحتاج ويرجع الى وجود شيء آخر والطلاق الاصل على المعنيين مستقيم على المحل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان افتقار الحكم والدليل الى المحل ضروري دون عكسه والمختار ههنا مذهب الجمهور فلمعنيين ما هو المراد قال المعروض بالعارض والامر بالعكس وتحقيقه في بحث العلة عه قوله كخزيمة آه جواب سوال وهو انه لما كان المراد المقصور عليه الذي هو المحل فلم لا يطابق المثال مع الممثل لان الممثل المحل الذي هو المقصور عليه وقد يذكر في المثال شهادة خزيمة وهذا الحكم ليس بمحل فاجاب الشارح رح بقوله كخزيمة عه قوله مقصورا عليه حكمه بنص آخر جواب سوال وهو ان المتبادر من الخصوص التخصيص من صيغة العام وهذا غير مستقيم لان التخصيص صفة العام لا يمنع صحة القياس كما في آية القتال فانه قد خص الذي بقوله عليه السلام لا تقتلوا اهل الذمة ومع ذلك يقاس عليه الصبيان والمرأة والراهبين ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

اذ لو كان حكمه مقصوراً عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره ولا يجوز ان يراد بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء بمعنى مع اذ يكون المعنى حينئذ ان لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصاً مع حكمه بنص آخر ولا شك ان النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه كشهادة خزيمة وحده فانه مخصوص بقوله من شهد له خزيمة فهو حسبه ولا ينبغي ان يقاس عليه من هو اعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين اذ تبطل حينئذ كرامة اختصاصه بهذا الحكم وتفصيله ما روي ان النبي عليه السلام اشترى ناقة من اعرابي واوفاه الثمن فانكر الاعرابي استيفاءه وقال هلم شهيداً فقال من يشهد لي ولم يحضرني احد فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة فقال كيف تشهد لي ولم تحضرني فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تاتينا به من خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمن الناقة فقال من شهد له خزيمة فهو حسبه فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامة وتفضيلاً على غيره مع ان النصوص اوجبت اشتراط العدد في حق العامة فلا يقاس عليه غيره وان لا يكون معدولاً به عن القياس اي لا يكون الاصل مخالفاً للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفاً للقياس فكيف يقاس عليه غيره كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسياً فانه مخالف للقياس اذ القياس يقتضي فساد الصوم به وانما ابقيناه لقوله للذي اكل ناسياً تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله فلا يقاس عليه الخاطي والمكره كما قاسهما الشافعي وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا الشرط وان كان واحداً تسمية لكنه يتضمن شروطاً اربعة احدها كون الحكم شرعياً لا لغوياً والثاني تعديته بعينه بلا تغيير والثالث كون الفرع نظير الاصل لا ادون منه والرابع عدم وجود النص في الفرع وكذا تفرع الحكم على كل من هذه الاربعة تفريعاً على ما سيأتي وهذا هو رأي جمهور الاصوليين اقتداء بفخر الاسلام وقد ابتدع بعض الشارحين فقال انه يتضمن ست شروط الاربعة منها هي المذكورة

[illegible]

[illegible]

سه قوله اذ لو كان الخ دليل لقوله ان لا يكون الخ سه قوله عليه اي على المقيس عليه سه قوله غيره وهو الفرع سه قوله النص اي قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه سه قوله على حكم المقيس عليه كخزيمة وهو قبول شهادته وحده سه قوله ويكون الباء اي الواقعة في قول المصنف بحكمه سه قوله اذ يكون الخ دليل لقوله ولا يجوز سه قوله مخصوصاً اي من العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم سه قوله بنص آخر الباء للصلة الخصوص سه قوله هو النص الدال على حكم المقيس عليه لانه نيلوح على المعنى الذي ذكرنا آنفاً اثر الابطال ثم اعلم ان الشارح لا يدعي ان المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العمومات الواردة بل غرضه انه لو اريد بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء في بحكمه بمعنى مع ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكم من تلك العمومات فلا يستقيم المعنى بل يحيث المعنى المهمل وهذا الكلام عن الغبار عليه وليس كل فلا تامل فاني سير الدائر من ان في كلام الشارح تاملاً فلا يخلو عن تامل لعدم الفائدة بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء في بحكمه بمعنى مع ويكون بالنصوص بمعنى المتفرد ويكون المخصوص به محذوفاً فلو يكون الباء في بنص آخر للسببية يحصل معنى مستقيم صحيح وهو معنى آخر ما تعرض به الشارح صحة وفساداً وقد بينه الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال اي يشترط ان لا يكون النص المثبت للحكم في المحل اي المقيس عليه مختصاً مع حكم بذلك المحل بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه فانه مختص مع حكمه وهو قبول شهادة الفرد بمحل وروده وهو خزيمة بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه لما اوجب على الجميع عدد العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد فلما ثبت بدليل في موضع كان مختصاً به لا يعدوه النص الثاني انتهى وانما نقلناه من ان توجيه شارح الحسامي والتوجيه الذي حكم الشارح بعدم جوازه واحد وقال رداً على الشارح ان عدم جوازه ممنوع بما قال صاحب التحقيق انتهى فلا تضع الى الثبوت البون البين بين التوجيهين كيف وقد قال الشارح في المنهية ولو فسر النص الآخر بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وحمل الباء للاستعانة اي على ذلك باستعانة النص الآخر كما وجه به ابن الملك لكان وجيهاً انتهت سه قوله عليه اي على خزيمة سه قوله ان يقاس اي على قياس غيره عليه سه قوله اختصاصه اي اختصاص خزيمة ثم اعلم انه انما اختص خزيمة بهذه الكرامة لاختصاصه من بين سائر الصحابة بفهم جواز الشهادة للرسول عليه السلام بناء على ان قوله عليه السلام في ذاته وقائع بمنزلة العيان سه قوله وتفصيله ما روي الخ كذا اورده على القاري او رواه في المبسوط وهكذا في التحقيق سه قوله واوفاه اي اعطاه تمام الثمن كما في سه قوله هلم في هيتي الامر اسم بمعنى تعال وهو عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث سه قوله العدد اي الرجلين او رجل وامرأتين سه قوله عليه اي على خزيمة سه قوله معدولاً به اي للتعدية فان العدول لازم وهو الميل عن الطريق كذا قيل ويمكن ان يجعل مصدراً من العدل وهو الصرف فيكون متعدياً والباء زائدة سه قوله اي لا يكون اي حكم الاصل سه قوله هو اي الاصل اي حكم الاصل سه قوله يقتضي فساد الصوم بعد الاكل والشرب ناسياً لفوات ركن الصوم وهو الامساك عن قضاء شهوتي الفرج والبطن والشيء لا يبقى بدون ركنه

سه قوله لقوله عليه السلام للذي الخ روى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك كذا نقل بحر العلوم سه قوله فلا يقاس الخ على اذ ليس بينهما اشتراك في العلة فان الخاطي ذاكر للصوم لكنه قاصد بغير قصده كما اذا تمضمض ولم يثبت فدخل الماء في حلقه والمكره ايضاً ذاكر للصوم ومختار في فعله واما الناسي فليس ذاكراً للصوم ولا يعلم ان هذا اليوم يوم الصوم وكان فعله ليس بفعله فليس هو تاركاً فكلف بالاكل والشرب واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فانما اطعمك الله وسقاك الله اي هو الذي القى عليك النسيان حتى اكلت وشربت سه قوله الخاطي اي بالاكل في نهار رمضان سه قوله والمكره اي بالاكل في نهار رمضان سه قوله وان يتعدى الخ المراد منه تصور التعدي فانه شرط القياس واما حصول التعدي بالفعل لكن ثمرة القياس واحكامه المترتبة عليه سه قوله الثابت اي في الاصل المقيس عليه بالنص اي بالكتاب او السنة او الاجماع سه قوله بعينه اي بلا تغيير بزيادة وصف او نقصانه وهذا متعلق بقوله وان يتعدى سه قوله هو نظيره اي نظير الاصل في وجود العلة المشتركة سه قوله ولا نص فيه اي مما كان ان لا يكون نص في الفرع وهذا القول بايراد والتبرية ايماء الى انتفاء النص مطلقاً اي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفاً لحكم القياس ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقاً لحكم القياس اما الاول فلانه لو كان فيه نص كذلك لزم بالقياس ابطال ذلك النص وهو باطل واما الثاني فلان القياس مع وجود النص لغو اي تطويل بلا طائل لان النص يغني عن القياس هذا ما ذهب اليه عامة اصحابنا ومنهم من قال ان القياس صحيح مع وجود النص الموافق ليس تطويلاً بلا طائل بل فائدته تعاضد الدليل بالدليل والقياس يكون معاضداً للنص هذا ظاهر لا شبهة انه لا ترى ان الشرع قد ورد بآيات كثيرة واحاديث متعددة في حكم واحد سه قوله من كان الخ كذا ان مصلحته

[illegible]

جواب سوال عن قوله فكيف يقاس الخ لان القياس لا يكون معارضاً للنص الخصوص فيكون فاسد الاعتبار وبيان النص الآخر في حديث خزيمة وحده وقد ذكره المقرر غير تام الا ان يقال انه اشتهر في الصحابة بهذه الكرامة ولم يجوز لاحد الشركة فيه كان نص آخر اذ عدم تجويز الاشتراك لا يكون الا بنص قائم مقام النص او قال ان تخصيص الشيء باسم العلم وان كان لا يدل على نفي الحكم عما عداه لكن باقتران القرائن يدل عليه وههنا دلت القرائن من تقرر حكم شرعي يوجب اتيان الشاهدين على الخصوص فعلى هذا يكون نصاً آخر باعتبار كيفيته لانه يدل عبارة على جواز شهادة خزيمة وحده واشارة الى خصوصه لانه يلزم منه ان يكون الشيء الواحد مثبتاً ونفياً وهو محال

والاثنان التعدية وكون الحكم الشرعي ثابتا بالنص لا فرعا لشيء آخر وهذا وان كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي تفريع على اول الشرط وهو كون الحكم شرعيا فان الشافعي رح يقول الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهى محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء فيجري عليها اسم الزنا وحكمه واليه ذهب ابو يوسف ومحمد رح وهذا يسمى قياسا في اللغة ولكنه فرق بين ان يعطى للواطة اسم الزنا وبين ان يجري عليها حكمه فقط لاجل اشتراك العلة فان الاول قياس في اللغة دون الثاني والمجوزون لهم اكثر اصحاب الشافعي رح فانهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل وقد قال لهم واحد من الحنفية لم تسمى القارورة قارورة فقالوا لانه يتقرر فيه الماء فقال ان بطنك ايضا يتقرر فيه الماء فينبغي ان يسمى قارورة ثم قال لهم لم يسمى الجرجير جرجيرا فقالوا لانه يتجرجر اي يتحرك على وجه الارض فقال ان لحيتك ايضا تتحرك فينبغي ان تسمى جرجيرا فتحير وسكت ولا لصحة ظهار الذمي تفريع على الشرط الثاني اي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما علله الشافعي رح فيقول انه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم اذ لم يوجد الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه لكونه اي لكون هذا التعليل تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل وهو المسلم الى الاطلاق ههنا في الفرع عن الغاية لان ظهار المسلم ينتهي بالكفارة وظهار الذمي يكون مؤبدا اذ ليس هو اهلا للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة وقيل هو اهل للتحرير ولكن ليس اهلا للتحرير الذي يخلفه الصوم والتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لا نعذرهما دون عذره تفريع على الشرط الثالث وهو كون الفرع نظيرا للاصل فان الشافعي رح يقول لما عذر الناسي مع كونه عاملا في نفس الفعل فلان يعذر الخاطئ والمكره وهما ليسا بعاملين في نفس الفعل اولى ونحن نقول ان عذرهما دون عذره فان النسيان يقع بلا اختيار وهو منسوب الى صاحب الحق وفعل الخاطئ

۵۰۱ قوله التعدية الخ المراد بالتعدية ان يثبت حكم الاصل للفرع وليس المراد به ان ينتقل الحكم من الاصل الى الفرع فان الحكم وصف ونقل الاوصاف محال ۵۰۲ قوله الحكم الشرعي اي الذي في المقيس عليه ۵۰۳ قوله بالنص اي الكتاب او السنة او الاجماع ۵۰۴ قوله لا فرعا الخ اي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقيس عليه ثابتا بالقياس على شيء آخر لانه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتا بالقياس علاحده من اصل وهو الشيء الآخر من حكمه ومن علته فيقاس عليه بهذه العلة لا على هذا المقيس عليه الفرع فانه تطويل بلا طائل ۵۰۵ قوله وهذا اي تضمن هذا الشرط ست شرط ۵۰۶ قوله فلا يستقيم اي فلا يصح ۵۰۷ قوله لانه اي لان اثبات اسم الزنا للواطة ۵۰۸ قوله سفح السفح ريختن ۵۰۹ قوله بل هي اي اللواطة فوقه اي فوق الزنا في الحرمة فان الايلاج في الدبر لا يحل قطعا بخلاف الايلاج في القبل فانه يحل بالنكاح وملك اليمين والشهوة فان المحل البائس محل شهوة زائدة ۵۱۰ قوله فيجري عليها الخ فيدخل اللائط تحت قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجري عليه حكم الزنا ايضا فان اللواطة رح من افراد الزنا لغة وقيل ان الشافعي رح ايضا لا يجوز القياس في اللغة وانما اوجب الحد على اللائط بدلالة النص لا انه قياس في اللغة ۵۱۱ قوله يسمى قياسا في اللغة والقياس في اللغة لا يجوز وهو عبارة عن ان يوضع لفظ المسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير ۵۱۲ قوله عليها اي على اللواطة ۵۱۳ قوله فان الاول اي اعطاء اللواطة اسم الزنا ۵۱۴ قوله دون الثاني اي اجراء احكام الزنا على اللواطة ۵۱۵ قوله اي القياس في اللغة ۵۱۶ قوله فانهم يطلقون الخ فان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة فاذا حصل الشدة يسمى خمرا فكذا كل ما خامر العقل فهو خمر فيجري عليه حكم الخمر قال في غاية البيان يقال خامره اي خالطه وقال في الجمل في حاشية الجلالين يخامر العقل اي يستره ويغطيه ۵۱۷ قوله لهم اي لاكثر اصحاب الشافعي رح ۵۱۸ قوله القارورة در منتهى الارب قارورة آبگينه دراں سے ماند آن باشد عموما يا شيشه خصوصا ۵۱۹ قوله لهم اے لاکثر اصحاب الشافعی رح ۵۲۰ قوله الجرجير بكسر الاول وسكون الثاني وكسر الجيم وسكون الياء المثناة التحتانية بفارسي تره تيزك كذا في مخزن الادوية ۵۲۱ قوله على الشرط الثاني اے تعدية حكم الاصل بعينه الى الفرع ۵۲۲ قوله كالمسلم اے كظهار المسلم فان الذمي مكلف اي بالقول الزور ويصح طلاقه فانه اهل للحرمة وموجب الظهار ليس الا الحرمة فيصح ظهاره ايضا ۵۲۳ قوله اذ لم يوجد الخ دليل لقوله لا يستقيم الخ ۵۲۴ قوله لتغيير الخ وذلك ان تعدى لان مقتضى الظهار الحرمة والكفارة جزاؤها والتعليل انما هو لتعدية الحرمة فيمكن القول بناء على ان الكافر مكلف بالاحكام بان الحرمة تتعدى الى الكافر ووجب الكفارة عليه ايضا الا ان اداء الكفارة بسبب كفره لا يمكن فحكم الاصل لم يتغير بل تعدى بعينه الى الفرع كذا افاد بحر العلوم رح ۵۲۵ قوله في الاصل متعلق بالمتناهية ۵۲۶ قوله وهو المسلم فان المسلم من اهل الاعتاق والاطعام والصوم ۵۲۷ قوله الى الاطلاق اے اطلاق الحرمة ۵۲۸ قوله في الفرع اے الذمي ۵۲۹ قوله عن الغاية وهي الكفارة وهذا متعلق بالاطلاق ۵۳۰ قوله ليس هو اهلا الخ فان المقصود بالكفارة التطهير والتكفير فلا يتادى الكفارة الا بنية العبادة والكافر ليس باهل للعبادة ۵۳۱ قوله دائرة الخ فان افعال الكفارة عبادة ولما وقعت جزية صارت عقوبة ۵۳۲ قوله وقيل القائل ابن الملك رح ۵۳۳ قوله الخ وهو بقاء الصوم ۵۳۴ قوله لا نعذرهما اے عذر المكره والخاطي ۵۳۵ قوله دون عذره اے عذر الناسي ۵۳۶ قوله الناسي اے ناسي الصوم ۵۳۷ قوله في نفس الفعل اے الاكل والشرب ۵۳۸ قوله فلان يعذر اللام للتاكيد وكلمة ان مصدرية ۵۳۹ قوله وهما ليسا بعاملين الخ اما الخاطي فليس له قصد اصلا واما المكره فليس له قصد كامل وهذه الجملة حالية ۵۴۰ قوله اولى فلا يكون فعل الخاطي والمكره مفطرا ۵۴۱ قوله ان عذرهما اے عذر المكره والخاطي ۵۴۲ قوله يقع الخ فانه جبل الانسان على النسيان ۵۴۳ قوله اے صاحب الحق اے الشارع فكان صاحب الحق آتلفه فلا يجب الضمان ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع‌۵ قوله ثم يسمى الخ اے مذكورة في قول الماتن لان لا يكون راستقامة ثمرة ع‌۵ قوله واليه اے الحكم ع‌۵ قوله وهذا اي جريان اسم الزنا على اللواطة اولا وجريان حكم الزنا ثانيا على جريان الاسم يسمى قياسا

(۱) هذا قياس في اللغة (۲)

والمكره من غير صاحب الحق فان الخاطي يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه والمكره اكرهه الانسان والجأه اليه فلم يكن عذرهما كعذر الناسي فيفسد صومهما وقد فرعناها فيما سبق على كون الاصل مخالفا للقياس ولا

ضير فيه فان اكثر المسائل يتفرع على اصول مختلفة ولا يشترط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره تفريع على الشرط الرابع وهو ان لا يكون النص في الفرع وههنا النص المطلق عن قيد الايمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار فلا ينبغي ان تقاس على رقبة كفارة القتل وتقيد بالايمان مثلها كما فعله الشافعي لانه لا يحتاج الى القياس مع وجود النص وهذا انما يخالف القياس نص الفرع واما فيما يوافقه فلا باس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو داب صاحب الهداية يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبيها على انه لو لم يكن النص موجودا لثبت

بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله انما صرح بقيد الرابع لئلا يتوهم ان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة كان هذا شرطا سابعا فاطلق الرابع تنبيها على انه شرط واحد في معنى بقاء حكم النص ان

يتغير عما كان عليه سوى انه تعدى الى الفرع فعم وانما خصصنا القليل من قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل بعد التعليل وفي قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام لما عللتم حرمة الربوا بالقدر والجنس وعديتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقتصرتم حرمة الربوا على الكثير فقط فاجاب بانا انما خصصنا

القليل من هذا النص لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير يعني ان المساواة مصدر وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر ولا يصلح ان يكون مستثنى منه في الحقيقة فلا بد من تاويل في احدهما فالشافعي رح

قوله الخاطي ای الذی فطر ای الافطار فيما فطر بفعل نفسه مع ايذار الموذى ولا يضاف فطره الى صاحب الحق اى الشارع والاجبار قوله وعذرهما اى الخاطي والمكره قوله لا ضير فيه الخ وهو عذر وبرهان الحكم الواحد كيف يتفرع على الاصلين قوله بتغييره اى بتغيير النص قوله في رقبة الخ قال الله تعالى في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وفي كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله ان تقاس اى رقبة كفارة اليمين والظهار قوله على رقبة الخ قال الله تعالى في كفارة القتل خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قوله وتقيد اى رقبة كفارة اليمين والظهار قوله لانه لا يحتاج الخ كيف فان اطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي ان تكفي الرقبة الكافرة ايضا فاذا قيست على كفارة القتل لزم تقييد الرقبة بالمؤمنة فيبطل موجب هذا النص المطلق وابطال النص بالقياس باطل قوله وهذا اي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع قوله انما فيما اذا خالف القياس نص الفرع قوله فلا باس الخ وهذا ما اختاره مشائخ سمرقند قوله تنبيها على انه الخ وهذا التنبيه فائدة فاندفع ما قال القاضي الامام ابو زيد ومن تبعه من ان القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام فان النص يغني من الدليل فتامل قوله ان يبقى اي في الاصل المقيس عليه قوله على ما كان الخ متعلق بقوله يبقى اي يبقى على صفته مفهومة بنفس نص الحكم قوله كان هذا شرطا الخ لان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة فبانضمام الشرطين الاولين صار الشروط السابقة المبينة ستة وسبعة فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعا لا ثامنا كما افاده بحر العلوم رحمه الله چون در كلام سابق چهار شرط را در يك عبارت ادا كرد اين شرط كه ذكر كرد رابع نام نهاد ورنه سابق هفت شرط بيان شد پس اين شرط ثامن است انتهى لمعات احمديه قوله على انه اي على ان الشرط مع الضمنية قوله ان لا يتغير الخ فان التعليل للتعدية حكم النص لا لتغيره والمراد بالتغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم فان هذا التغيير من ضروريات القياس اذ لا فائدة للقياس الا تعميم حكم النص كذا قيل وذكر في بعض الكتب ان تعليل حرمة الربوا بالا قتيات كما

جواب سوال

قوله انما صرح بقيد الرابع في المتن دون قيد الاول والثاني والثالث قوله بمعنى بقاء حكم جواب سوال وهو انه لا بد للقياس من ان يتغير حكم النص من الخصوص الى العموم فلو ان عدم التغير شرطا للقياس ولا يلزم بطلان القياس بالكلية فحاصل الجواب ان المراد من عدم التغير التغير في المعنى الذي هو المفهوم لغة كالتغير من الاطلاق الى التقييد والعكس لا التغير من الخصوص الى العموم فانه من ضروريات القياس قوله ولا يصلح ان يكون آه لان الطعام لا يكون من الاحوال بل هو من الاعيان فكيف يصح استثناء الحال من العين فلا بد من التاويل للعلة قوله فالشافعي رح ياول في المستثنى لان تقدير الاستثناء خلاف الاصل والاستثناء المنقطع خلاف الاصل نعرف خلاف الاصل الى خلاف هو مثل الاول

قال الكره من هذا القبيل فانه يقتضي ان لا يبقى حكم الربوا في الملح فانه ليس بقوت مع انه من الاصل المصرح في الحديث تامل قوله بالقدر اي الكيل والوزن قوله فقد خصصتم القليل اي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي اي الاقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس اذ لا يتحقق الكيل في القليل ويتحقق في الكثير قوله من النص الخ متعلق بقوله خصصتم قوله والكثير اي الداخل تحت الكيل قوله واقتصرتم الخ لان القدر لا يوجد في القليل من الطعام وانما يوجد في الكثير منه كقد ابطلتم حكم النص الاصل اي عمومه فكان القياس لتغير الحكم قوله التساوي اي في الكيل قوله صدره اي صدر الكلام قوله ذلك اي عموم الاحوال قوله ولا يصلح ان يكون الخ وان كان يصح ان يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا مجاز والمجاز خلاف الاصل ١٢ قمر الاقمار

يدل على تكرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمر رض اياهم من خيبر الى الشام ثم قيل هو حشرهم يوم القيامة تو دعانا الى الاعتبار في قوله فاعتبروا بالتأمل في معنى النص لنعلل به فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم فكذلك ههنا اي في القياس الشرعي فنتأمل في علة النص نعديها الى الفرع لنثبت حكم النص فيه والاصول في الاصل معلولة دفع لمن توهم انه لا يلزم ان يكون النص معلولا حتى يعدى الى الفرع بالقياس يعني ان الاصل في كل اصل من الكتاب والسنة والاجماع ان يكون معلولا بعلة توجد في الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون معلولا او يكون معلولا بعلة قاصرة لا توجد في الفرع الا انه لا ينبغي ان يكتفي بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز اي دليل يدل على ان هذه هي العلة لا غير كما يعلم في قوله الحنطة بالحنطة من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل كون القدر والجنس علة ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد اي على ان هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الاصول في الاصل معلولة فقوله للحال معناه في الحال وقوله شاهد نكتة به عن كونه معلولا لانه اذا كان معلولا بعلة جامعة كان شاهدا على حكم الفرع والحاصل ان ههنا ثلثة امور الاول ان الاصل في كل نص ان يكون معلولا والثاني انه لا بد من دليل مستقل يدل على ان هذا النص في الحال بقطع النظر عن ذلك الاصل والثالث انه لا بد من دليل يميز العلة من غيرها ويبين ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا اجتمعت هذه الثلثة فلا بد ان يكون القياس حجة ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فلا بد من بيان هذه الاربعة لاجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه والباء في بحكمه داخل على المقصور والمعنى ان لا يكون المقيس عليه كخزيمة مثلا مقصورا عليه حكمه بنص آخر

---

۱ قوله يدل الخ اذ الاجلاء الاول لبني نضير وفيه ما قيل من ان المعتبر في الادلة عدم تقدم غيره لا وجدا آخر متأخرا منه كذا قال ۲ قوله وهو اجلاء عمر الخ فهذا حشر ثان لهم ۳ قوله وقيل القائل صاحب التقرير ۴ قوله هو اي الحشر الثاني ۵ قوله ثم دعانا اي الله تعالى وهذا عطف على قول المصنف تعالى هو الخ ۶ قوله في قوله الخ متعلق بقوله المعد دعانا ۷ قوله بالتأمل الخ متعلق بالاعتبار ۸ قوله به اي بمعنى هذا النص ۹ قوله توقيا اي تقيتي الاجتناب توقي پرہیز کردن ۱۰ قوله والاصول اي النصوص المتضمنة للاحكام من الكتاب والسنة والاجماع ۱۱ قوله دفع لمن توهم الخ فيه ان المصنف رح زاد لفظ اصل في شرحه في هذا المقام فهذا يقتضي ان هذا الكلام كتب لحاجة فالقول بانه دفع توهم لا يناسب راي المصنف ۱۲ قوله حتى يعدى اي حكم النص ۱۳ قوله في كل اصل اي نص ۱۴ قوله ان يكون الخ لقيام الادلة على ان القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص فيكون الاصل هو التعليل ۱۵ قوله بعلة توجد الخ يكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم ۱۶ قوله اي كان الخ كلمة ان وصلية ۱۷ قوله ان لا يكون معلولا بل يكون التعبدي اي الفعل بالحكم بمجرد ان الحاكم انبأ ونحن عبيده ۱۸ قوله ان يكتفي اي في القياس ۱۹ قوله بل لا بد في ذلك اي في القياس من دلالة التمييز اي من دليل يميز الوصف المؤثر في الحكم من بين الاوصاف لان التعليل باي وصف كان لا يجوزه العقل السليم وكذا الواحد منها مجهولا فلا بد من تمييز اي دليل يدل الى آخر ما قال الشارح ۲۰ قوله قبل ذلك اي قبل دلالة التمييز ۲۱ قوله الدليل اي النص او الاجماع ۲۲ قوله هذا النص اي الذي يراد استخراج العلة منه ۲۳ قوله لانه اذا كان الخ دليل على صحة الكناية وتقريره ان كون النص شاهدا على حكم الفرع لازم لكونه معلولا بعلة جامعة فاطلق اللازم واريد الملزوم فهذه كناية ۲۴ قوله ان ههنا اي في حجية القياس ۲۵ قوله ان لا بد الخ لانا وجدنا بعض النصوص غير معلول فاحتمل ان يكون النص من هذا القبيل فلا بد من دليل الخ ۲۶ قوله فاذا اجتمعت هذه الخ هذا عند فخر الاسلام واما عند غيره فلا حاجة الى الامر الثاني بل الامر الثالث مغن عنه فانه اذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فاقامة الدليل على ان هذا النص في الحال معلول اجمالا امر زائد لا طائل تحته والصحابة يقيسون باستخراج علة الحكم في بدو الامر ابتداء ولم يجر بطريق القياس ولا يقيمون الدليل على ان هذا النص معلول في الحال اجمالا ۲۷ قوله ودفع اي دفع القياس خصمه او دفعا ويرادا عن القياس ۲۸ قوله بحكم الباء صلة الخصوص ۲۹ قوله بنص آخر بسبب نص آخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه والمراد بالنص ههنا الدليل من قبيل ذكر الخاص واراده ...... العام كتابا كان او سنة او اجماعا ۳۰ قوله الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه كما هو عند الاكثر العلماء من اهل الفقه والنظر لان القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة والمراد بالاصل ههنا المقيس عليه ۳۱ قوله على المقصور لا على المقصور عليه فان المقصور عليه هو المقيس عليه ۳۲ قوله كخزيمة بن ثابت صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين شهد بدرا وقتل مع امير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلثين كذا في التقريب ۳۳ قوله حكمه هو قبول شهادة الفرد ۳۴ قوله بنص آخر وهو قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه

تم الاقمار

جواب سوال
ع قوله الاصل فان قيل التمسك بمطلوبية النصوص في هذا المقام النزاع فلا يكفي فيه استصحاب الحال بل يحتاج فيه الى الدليل الالزامي على الخصم ما اجاب المصنف بقوله ولا بد قبل ذلك الخ وحاصل الجواب ان النص لما كان معلولا بعلة في الحال نجح لا ينكر الخصم من حجية القياس فان قيل لما كان النص في الاصل معلولا ومع ذلك ان يكون معلولا في الحال تميز الخصم فلا يحتاج الى اتي الامرين احدهما العدالة والثاني الصلاحية والعدالة عبارة عن اعتبار الشارع ذلك العلة في الشيء الآخر والصلاحية عبارة عن عدم الاباء من الحكم بتقدير الاضافة اليه فاجاب المصنف بقوله الا انه لا ينبغي ان يكتفي بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز ليكون بالترجيح مع المرجح وهذا الطلب يعلم من عبارة المتن كما هو الظاهر ع قوله الظاهر ان الاصل الخ اعلم ان في الاصل ثلاثة مذاهب الاول مذهب المتكلمين هم يقولون ان الاصل عبارة عن الدليل الدال على الحكم لان الاصل ما يبتنى عليه الغير ولا شك في ان حكم المحل مبني على النص وقال البعض الاصل عبارة عن حكم المحل لان الاصل ما يبتنى عليه الغير وكان العلم به موصولا الى العلم والظن بغيره وهذين المعنيين موجودة في المحل اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لو اثبت الحكم بالدليل العقلي والضرورة ويكون معلولا بعلة يوجد هذه العلة في محل آخر فيتبع الحاقه به وقال جمهور الفقهاء ان الاصل عبارة من المحل لان الاصل يجيء على معنيين الاول ما يبتنى عليه الغير والثاني ما يحتاج وجوده الى وجود شيء آخر والاطلاق الاصل على المعنيين مستقيم على المحل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان افتقار الحكم والدليل الى المحل ضروري دون عكسه والمختار ههنا مذهب الجمهور فلتنبيه ما هو المراد قال صاحب الانوار الظاهر ان الاصل آه ع قوله والباء في بحكمه داخل الخ جواب سوال وهو ان الباء يدخل على المختص فيفيد اختصاص غير المدخول بالمدخول وهو غير صحيح لان هذا اختصاص المعروض بالعارض والامر بالعكس وتحقيقه في بحث الباء ع قوله كخزيمة آه جواب سوال وهو انه لما كان المراد المقصود عليه الذي هو المحل فح لا يطابق المثال مع الممثل لان الممثل المحل الذي هو المقصور عليه وقد ذكر في المثال شهادة خزيمة وهذا الحكم ليس بمحل فاجاب الشارح رح بقوله كخزيمة ع قوله مقصورا عليه حكمه بنص آخر جواب سوال وهو ان المتبادر من الخصوص التخصيص من صيغة العام وهذا غير مستقيم لان التخصيص من صيغة العام لا يمنع صحة القياس كما في آية القتال فانه قد خص الذمي بقوله عليه السلام لا تقتلوا اهل الذمة ومع ذلك يقاس عليه الصبيان والمرأة والراهبين

فی حقهم بل رزقهم الاغنیاء ولهذا قیل ان اللام فی قوله للفقراء لام العاقبة لا لام التملیک لان الله تعالی هو یملکها ویاخذها ثم یعطیها الفقراء من عند نفسه کما یعطی الاغنیاء کذلک و ذلک لا یحتمل مع اختلاف المواعید ای ذلک المسمی الذی هو الشاة لا یحتمل انجاز المواعید مع اختلافها وکثرتها فان المواعید الخبز والادام والحطب واللباس وامثاله والشاة لا توفی الا بالادام فکان اذنا بالاستبدال دلالة بان تستبدل الشاة بالنقدین فیقضی منها کل حوائجه لعترض علیه بانه انما یکون اذنا به اذا کانت ارزاقهم منحصرة علی الشاة بل اعطاهم الحنطة من صدقة الفطر واعطاهم کل حبوب من العشر واعطاهم الکسوة من کفارة الیمین واعطاهم الاجناس الاخر من خمس الغنیمة واجیب بان الزکوة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمین اذ هی فرض کالصلوة فکان المصرف الاصلی للفقراء هی الزکوة بخلاف الغنیمة فانه قلما تقع الغنیمة بین المسلمین وان وقعت فقلما تقسم علی نحو الشریعة وکذا الکفارة اذ ربما لم یکن احد منهم حانثا مدة مدیدة وکذا العشر اذ ربما لم یزرع الارض العشریة احد وکذا صدقة الفطر اذ ربما لم یخرجها احد ولیس لها مطالب من الله اصلا فلم تبق الا الزکوة فکانت هی مرجع کل الحوائج ورکنه ما جعل علما علی حکم النص وهو المعنی الجامع المسمی علة سماه رکنا لان مدار القیاس علیه لا یقوم القیاس الا به وسماه علما لان علل الشرع امارات ومعرفات للحکم وعلامة علیه والموجب الحقیقی هو الله تعالی وانما اختلفوا فی ان ذلک المعنی علم علی الحکم فی الفرع فقط ام فی الاصل ایضا والظاهر هو الاول علی ما ذهب الیه مشائخ العراق لان النص دلیل قطعی و اضافة الحکم الیه فی الاصل اولی من اضافته الی العلة وانما اضیف فی الفرع الیها للضرورة حیث لم یوجد فیه النص وقیل اضیف حکم الاصل والفرع جمیعا الی العلة لانه ما لم یکن لها تاثیر فی الاصل کیف تؤثر فی الفرع مما اشتمل علیه النص ای حال کون ذلک العلم مما اشتمل علیه النص اما بصیغته کاشتمال نص الربوا علی الکیل والجنس او بغیر صیغته

ف۱ قوله ولهذا ای لان الزکوة حق الله تعالی کالصلوة ولیس حقا للفقیر ف۲ قوله لام العاقبة یعنی انه صار الواجب الذی هو حق الله تعالی خالصا بعاقبته للفقراء وان لم یکن للفقراء فیه حق ابتداء ف۳ قوله لا لام التملیک کما قال الشافعی رح من ان اللام موضوعة للتملیک فیدل قوله تعالی انما الصدقات للفقراء الآیة علی استحقاق هذه الاصناف بالشرکة ف۴ قوله کذلک ای من عند نفسه ف۵ قوله لا یحتمل لا دفعة ولا بدلا ف۶ قوله مع اختلافها وکثرتها قال ابی قدوة المحققین نورالله مرقده وما یتوهم من انه ینبغی علی هذا ان لا یجوز ایفاء الرزق الموعود من عین الشاة لعدم امکان انجاز المواعید المختلفة منها مع انه یجوز بدلیل انه اذا ادی عینها ولم یؤد قیمتها جاز فمدفوع بان الدائر من ان ایفاء الرزق الموعود من عین الشاة من حیث انها مال متقوم مطلق لا مقید اذ الموعود هو المطلق فهی وغیرها سواء فی ذلک انتهی ف۷ قوله والادام هو بالکسر ما یؤکل مع الخبز ای شیء کان کذا فی نهایة الجزری ف۸ قوله فکان ای الامر بانجاز المواعید اذنا بالاستبدال فسقط الحق من صورة الشاة ثبت بضرورة الامر بالعرف ای الفقیر والثابت بضرورة النص کالثابت بالنص وانما ذکر الشاة لعینها فی نص الشارع لکونها معیار المقدار الواجب اذ بها یعرف القیمة ف۹ قوله بالنقدین ای الدراهم والدنانیر ف۱۰ قوله اذنا به ای بالاستبدال ف۱۱ قوله ارزاقهم ای ارزاق الفقراء ف۱۲ قوله بل اعطاهم ای الله تعالی ف۱۳ قوله ولیس لها ای لصدقة الفطر ف۱۴ قوله مطالب علی صیغة اسم الفاعل ف۱۵ قوله ورکنه ای رکن القیاس ما جعل علما الخ والجاعل انما هو الله تعالی وانما فهمنا جعله بالکتاب او السنة او الاجماع والاستنباط والعلم بحرکة نشان ف۱۶ قوله وهو ای ما جعل علما المعنی الجامع ای بین الاصل والفرع ف۱۷ قوله سماه ای المعنی الجامع رکنا لان رکن الشیء ما لا یوجد ذلک الشیء باعتبار فوات الابه والارکان للقیاس علی ما ذکره الشارح رحمه الله فیما سیاتی اربعة امور واما القائس فلیس رکنا له اذ لا یتقوم ذات القیاس به لانه خارج من القیاس وهو موقوف علیه ف۱۸ قوله وسماه ای المعنی الجامع ف۱۹ قوله امارات ومعرفات للحکم ای للحکم الشرعی فی المحل وهنا فائدة جلیلة وهو انهم قالوا ان خروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء فیلزم تعدد العلل المستقلة علی معلول واحد وهو باطل فانه اذا حصل المعلول بواحدة منها لا یحتاج الی الاخری وقد اجیب عنه بان هذه العلل مستقلة للوضوء المطلق الکلی لا للمعلول الشخصی فمن کل من هذه العلل یجب فرد من الوضوء والمحال انما هو تعدد العلل المستقلة لمعلول شخصی واما اذا اجتمع جمیع هذه العلل فالعلة هی القدر المشترک فلا ضیر فان قلت انه یلزم ح ان یکون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلة فانه شخصی وهی مبهم قدر مشترک وهذا مستحیل قلت ان استحالة کون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلة انما هو فی الفاعل الحقیقی وهذه العلل علل شرعیة جعلیة علامات وامارات والموجب المؤثر الحقیقی هو الله تعالی فلا استحالة فیه ف۲۰ قوله والموجب بکسر الجیم لا بکسر المیم کما قال فی مسلم الثبوت ف۲۱ قوله ام فی الاصل ایضا هذا هو مذهب مشائخ سمرقند من اصحابنا ف۲۲ قوله الیه ای الی النص ف۲۳ قوله وانما اضیف ای الحکم ف۲۴ قوله الیها ای الی العلة ف۲۵ قوله فیه ای فی الفرع ف۲۶ قوله لها ای للعلة ف۲۷ قوله مما اشتمل ای من الاوصاف التی اشتمل الخ ف۲۸ او بغیر صیغته بان یکون ذلک المعنی مستنبطا من النص بالالتزام او بغیره ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله مع اختلاف الخ وکلمة مع بمعنی اللام فصار تقدیره لاختلاف المواعید ع قوله ورکنه الخ رکن الشیء فی اللغة الجانب الاقوی وفی اصطلاح الاصولیین هو الذی لا یحصل حقیقة الشیء بدونه فکلا المعنیین موجود فی المعنی الجامع لان حقیقة القیاس لا تتحقق الا به وهو الجانب الاقوی کذا قال الچلپی ع قوله وهو المعنی الجامع الخ هذا جواب سوال وهو ان عده جعل علما من ارکان القیاس یخالف ما تقرر عند العلماء لان المتقرر عند العلماء ان رکن القیاس العلة الجامعة بین الاصل والفرع لا ما جعل علما وحاصل قوله جعلها ترادف لا مخالفة کما زعم المعترض ع قوله سماه رکنا الخ دفع توهم تردد لان الرکن قد یطلق علی تمام الماهیة کاطلاق الرکن علی الامساک فی باب الصوم وعلی جزءه کاطلاق الرکن علی الرکوع والسجود وحاصل ما قال الشارح رح ان المراد ههنا تمام الماهیة کما قال العلماء ولا اکتفی به واقول ان الرکن یطلق علی الجزء الذی لا یتم باقی الاجزاء لا صورة ولا معنی الا به کالرکوع فی الصلوة والجامع لیس کذلک لانه یتم مع حکم بدون المقیس وحکم وان کان اعتراض ترد الثانی فحاصل الجواب ان اطلاق الرکن تام علیه بالنظر الی حکم المقیس والمقیس علیه ولا شک فیه انه لا یصح هذین الحکمین الا به ع قوله وسماه علما جواب سوال وهو ان اطلاق العلم علی الجامع غیر مستقیم لان العلة والسبب والشرط والعلامة اقسام لمقسم واحد وهو ما یتعلق به الاحکام فیکون بینها مباینة ولا یصح الاطلاق مع المباینة وحاصل الجواب ان هذا التقسیم بالنسبة الی العباد واما بالنسبة الی الله فالکل شیء واحد کما تری وقال المصنف رح وجعل الفرع نظیرا له فان قیل ان جعل الفرع نظیر الاصل غیر مستقیم لان الجعل فعل الجاعل ولیس برکن القیاس فلا یصح العطف اقول ان جعل فعل صفة الفرع مع انه مصدر بمعنی المفعول لیکون تقدیر العبارة هکذا والفرع المجعول نظیر الاصل هذا ما قال مولانا

كاشتمال نص النهى عن بيع الآبق على العجز عن التسليم جعل الفرع نظير الذى للاصل
فى حكمه لوجوده فيه اى وجود ذلك المعنى فى الفرع ويفهم من ههنا ان اركان القياس اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم وان كان اصل الركن هو العلة ثم شرع فى بيان ان ذلك
المعنى يكون على عدة انحاء فقال وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا فالوصف اللازم
ان لا ينفك عن الاصل كالثمنية علة لوجوب الزكوة فى الذهب والفضة لا ينفك
عنهما لانهما خلقا فى الاصل على معنى الثمنية وهى مشتركة بين مضروب الذهب
والفضة وتبرهما وحليهما فيكون فى حلى النساء الزكوة لعلة الثمنية والشافعى يعلل
حرمة الربوا بها وهى غير متعدية الى شئ والوصف العارض كالانفجار فى قوله فانها دم
عرق انفجر علة لوجوب الوضوء فى المستحاضة وهى عارضة للدم اذ لا يلزم ان يكون
كل دم العرق منفجرا ابدا وجعل انفجار الدم سواء كان للمستحاضة ولغيرها من غير
السبيلين يجب به الوضوء واسما عطف على قوله وصفا ومقابل له اى يجوز ان يكون
ذلك المعنى اسما كالدم فى عين هذا المثال هو قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر فانه
ان اعتبر فيه لفظ الدم كان مثالا للاسم وان اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالا
للوصف العارض كما مر وجليا وخفيا الظاهر انه تقسيم للوصف كاللازم والعارض
فالوصف الجلى هو ما يفهمه كل احد كالطواف كسور الهرة فى قوله انها من الطوافين
والطوافات عليكم والوصف الخفى هو ما يفهمه بعض دون بعض كما فى علة الربوا عندنا
القدر والجنس وعند الشافعى الطعم فى المطعومات والثمنية فى الاثمان وعند مالك
الاقتيات والادخار وحكما هذا معطوف على قوله وصفا ومقابل له اى يجوز ان
يكون ذلك المعنى حكما شرعيا جامعا بين الاصل والفرع كما روى ان امرأة جاءت الى رسول الله
صلعم فقالت ان ابى قد ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افيجزى
ان احج عنه فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل

(افیجزی)

ك‍١ قوله نص النهى الخ روى الترمذى عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندى ك‍٢ قوله على العجز عن التسليم نعجز البائع عن التسليم علة للنهى عن بيع الآبق ولا ذكر لهذا العجز صريحا فى نص ذلك النهى الا انه مستنبط منه فان البيع مذكور فيه ولابد له من بائع والعجز صفته فاذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقق المبادلة ك‍٣ قوله فى حكمه من الحل والحرمة والجواز والفساد ك‍٤ قوله ان اركان القياس اى التى يتقوم القياس بها اربعة فان قلت ان القياس على ما فسر به المصنف سابقا هو تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة حقيقته هو التقدير فكيف يكون هذه الاربعة ركنا له قلت المراد من ذلك تعريف باثر القياس او ان هذه الامور كانت خارجية فلا تحمل على القياس فاستنبط من مجموعها مفهوم يكون محمولا عليها فلذا قال المصنف القياس تقدير الخ ك‍٥ قوله والعلة اى العلة المشتركة بين الاصل والفرع الموجبة لحكم الاصل ك‍٦ قوله والحكم اى حكم الاصل واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجته لا ركن ك‍٧ قوله اصل الركن اى الركن الاعظم هو العلة فانه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق اصل ولا فرع ولا حكم ك‍٨ قوله ذلك المعنى اى العلة الجامعة ك‍٩ قوله وهو اى المعنى الذى جعل علما على حكم النص ك‍١٠ قوله وصفا اى للاصل المقيس عليه ك‍١١ قوله كالثمنية الخ المراد بالثمنية ان يكون الذهب والفضة بحال يقدر بها قيمة الاشياء كذا قال ابن الملك ك‍١٢ قوله عنهما اى عن الذهب والفضة ك‍١٣ قوله وهى اى الثمنية ك‍١٤ قوله وتبرهما وحليهما التبر بالكسر زر وسيم با ريزه سيم وزر كه هنوز گداخته وكليد نه ريخته باشد يا آنچه كه از كان آرند قبل از آنكه بگداز ند آنرا والحلى جمع حلى بالفتح پيرايه وزيور كه از معدنيات يا سنگ كذا فى منتهى الارب ك‍١٥ قوله بها اى بالثمنية ك‍١٦ قوله والوصف العارض هو الذى يمكن انفكاكه عن الاصل ك‍١٧ قوله فانها دم الخ اورده الاصوليون ومنهم ابن الملك فى شرحه للمنار ك‍١٨ قوله فى المستحاضة هى التى ترى الدم من قبلها فى زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس كذا قيل ك‍١٩ قوله وهى اى العلة ك‍٢٠ قوله واسما اى اسم جنس ك‍٢١ قوله اى يجوز ان يكون الخ كذا قال فخر الاسلام والظاهر ان الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء بل العلة خروج الدم ولذا ما تفوه الجمهور بكون العلة اسما ك‍٢٢ قوله كالدم فهو اسم موضوع وليس مشتقا ك‍٢٣ قوله وجليا قيل المراد بالجلاء ان يكون مذكورا فى النص صريحا وبالخفاء خلافه ك‍٢٤ قوله كسور الهرة اى للطهارة سور الهرة ك‍٢٥ قوله فى قوله عليه السلام انها الخ روى الترمذى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات ك‍٢٦ قوله هو ما يفهم اى بالاجتهاد ك‍٢٧ قوله القدر اى الكيل والوزن ك‍٢٨ قوله الاقتيات والادخار فى غير الاثمان والثمنية فيها والتفصيل تدبر فتذكره ك‍٢٩ قوله كما روى ان امرأة الخ كذا اورده ابن الملك فى شرحه للمنار وما فى كتب الحديث فهو ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه الشيخان وان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج فانها ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء رواه الشيخان ك‍٣٠ قوله لا يستمسك اى لا يستقر فى منتهى الارب الاستمساك چنگ در زدن ك‍٣١ قوله ارأيت هى كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرنى ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال ع‍ قوله وهو جائز ان يكون وصفا والغرض من ذلك العبارة رد قول البعض فانهم قالوا ان التقسيم باجعل علة للوصف والاسم غير صحيح لانه لو صح التعليل بالاسم لجاز قياس سائر الاشربة على الخمر والامر ليس كذلك ونحن نقول لانه وجد فى قوله ع‍ قوله والشافعى ... جواب سوال وسوال ان التعليل لوجوب الزكوة بوصف الثمنية باطل لان تعليل العلة قاصرة وهو من قول الخصم ع‍ قوله وجليا وخفيا الغرض منه رد قول البعض انهم قالوا ان التعليل لا يصح الا بوصف الخفى لانه لو صح بالجلى يكون بدلالة النص او قياس لعلة منطوقة وكلامنا فى القياس المستنبط العلة ع‍ قوله وحكما الغرض منه رد قول البعض لان البعض قالوا ان العلة الجامعة لا يكون حكما شرعيا لان العلة مؤثرة فى الحكم فلو كان العلة حكما شرعيا يكون بينه وبين المؤثر اتحاد وهو خلاف ما فى القواعد

منك قالت نعم قال فدين الله احق بالقبول فقاس النبي الحج على دين العباد والمعنى
الجامع بينهما هو الدين وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الاداء والوجوب حكم
شرعي فردا او عددا الظاهر انه ايضا تقسيم للوصف فالوصف الفرد كالعلة بالقدر
وحده او الجنس وحده لحرمة النساء والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل
والحاصل ان قوله اسما وحكما لا شبهة في انه مقابل للوصف وان قوله لازما وعارضا
لا شك في انه قسم للوصف واما الجلي والخفي وكذا الفرد والعدد فقد اورده على
سبيل المقابلة والتداخل والظاهر انه قسم للوصف اذ لم نجد له مثالا الا في قسم
الوصف وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقا في عرفهم سواء كان وصفا او اسما او حكما
على ما سياتي وهذا كله من تفنن فخر الاسلام والناس اتباع له ويجوز في النص
وغيره اذا كان ثابتا به اي يجوز ان يكون ذلك المعنى منصوصا في النص
كالطواف في سور الهرة وان يكون في غير النص ولكن ثابتا به كالامثلة التي
مرت الآن ثم شرع في بيان ما يعلم به ان هذا الوصف وصف دون غيره
فقال ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته فان الوصف في القياس بمنزلة
الشاهد في الدعوى فكما يشترط في الشاهد للقبول ان يكون صالحا وعادلا
فكذا في الوصف وكما ان في الشاهد لا يجب العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا
في الوصف ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف فبدأ اولا بذكر
العدالة بقوله بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به اي بان ظهر اثر الوصف في جنس
الحكم المعلل به من خارج قبل القياس وان ظهر اثره في عين ذلك الحكم المعلل به فهو
بالطريق الاولى وجملته ترتقي الى اربعة انواع الاول ان يظهر اثر عين ذلك الوصف في
عين ذلك الحكم وهو متفق عليه كاثر عين الطواف في عين سور الهرة والثاني ان يظهر
اثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم وهو الذي ذكره

---

۵۱ قوله وفردا اي غير مؤلف من الاجزاء ۵۲ قوله وعددا اي مركبا من الامور المتعددة وقيل انه يلزم ح قيام العلية التي هو عرض واحد بامور متعددة وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال وبه اجيب فان العلية ليست من الاعراض الانضمامية بل انتزاعية ينتزع من المجموع من حيث هو مجموع ولا ضير فيه الا ترى ان البنوة منتزعة من الابن مع كونه ذا اجزاء متعددة ۵۳ قوله بالقدر اي الكيل والوزن ۵۴ قوله لحرمة النساء فبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة متماثلا نسيئة لا يجوز والنساء تاخير كردن وزيان دادن كذا في منتهى الارب ۵۵ قوله اما الجلي كل واحد من الجلي والخفي والفرد والعدد ۵۶ قوله على ما سياتي اي في المتن عنقريب ۵۷ قوله منصوصا اي مذكورا صراحة ۵۸ قوله وان يكون الخ معطوف على قول الشارح ان يكون الخ اي يجوز ان لا يكون ذلك المعنى مذكورا صراحة في النص بل يكون في غيره لكنه لا بد من ان يكون ذلك المعنى ثابتا بذلك النص اقتضاء ويكون من فحواه لما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو معلول بفقر العاقد وليس هذا الفقر مذكورا صراحة في النص الا ان دلالة النص على العاقد التراضية والفقر صفة فدلالة عليه التراضية ايضا كذا قال اعلم العلماء رح فتامل ۵۹ قوله كالامثلة التي مرت من اشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم كما قدير وغيره ۶۰ قوله ودلالة الخ اعلم انه ليس لنا ان اي وصف كان يكون علة للحكم فانه لا تاثير لبعض الاوصاف في الحكم لكونه في وقت كذا او مكان كذا مثلا وليس ان المعلل مختار يجعل اي وصف شاء علة للحكم سواء وجد عليه ذلك الوصف كذلك الحكم او لا بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم فقال المصنف ودلالة اي دليل فانها مصدر بمعنى الفاعل ۶۱ قوله صلاحه اي صلاح الوصف للعلية ۶۲ قوله للقبول اي لقبول شهادته واثبات دعوى المدعي ۶۳ قوله صالحا اي للشهادة بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما ان كان المدعى عليه مسلما ۶۴ قوله وعادلا اي اجتنابه عن محظورات دينه ۶۵ قوله قبل الصلاح اي قبل تحقق الصلاح ۶۶ قوله ولا يجب الخ اي لا يجب العمل قبل تحقق العدالة وانما قال لا يجب ولم يقل لا يجوز لانه جاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له ۶۷ قوله اثره اي اثر الوصف ۶۸ قوله المعلل به اي بذلك الوصف ۶۹ قوله اي بان ظهر الخ والمراد بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ان يثبت عليته له شرعا بالنص او الاجماع والمراد بالجنس الجنس القريب كذا قيل ۷۰ قوله من خارج متعلق بقوله ظهر ۷۱ قوله ان ظهر الخ يعني ان ذكر ظهور اثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلل به انما هو لانه ادنى مراتب العدالة والا فان ظهر اثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج فيكون عدلا بالطريق الاولى ۷۲ قوله منه اي من خارج وهذا متعلق بقوله ظهر ۷۳ قوله ذلك الحكم اي المعلل به ۷۴ قوله من سور اي في عين طهارة سورة الهرة ۷۵ قوله ذلك الحكم اي الحكم المعلل به ۱۲

جواب سوال
ع۵ قوله فردا وعددا وهذا الضم لرد قول البعض لانهم قالوا ان التعليل لا يصح بالمركب لانه لو صح التعليل بالمركب لصار علة وصف لان في كثير من المواضع ينعدم المعلول بعدمات العلة وباقي التحقيق في التشريح ع۵ قوله والحاصل جواب سوال وهو ان الاهم عمدة والتغير اذا وقع في كلام العمدة لا بد له من نكتة والحاصل ان التغير وقع في كلام الشارح رحمه الله لان المذكور في المتن اقوال اربعة والشارح قد حكم في الاثنين بطريق القطع وفي الاثنين بطريق الرجحان فما النكتة فيه قال مولانا حاصل ما قال صاحب الانوار هذا انه حكم في الاسم والحكم بطريق القطع لان كل واحد منهما ما عدوح هذا لان في صدر كل واحد منهما حرف العطف والوحدة في المعطوف يقتضي الوحدة في المعطوف عليه فعلم انه عطف على الوصف فلذا حكم عليها بطريق القطع ع۵ قوله وان قوله لازما او عارضا من اقسام الوصف لان الاصل ان الكلام متصل بالتقسيم قوله لازما او عارضا متصل بقوله ان يكون وصفا فعلم انهما من اقسام الوصف ع۵ قوله على سبيل المقابلة والتداخل الاول

اي الحكم المعلل به ۱۲

فهو الوجه الذي ذكر في بعض الشروح لان كل واحد اي من الخفي والجلي وكذا فردا وعددا مذكور بعد قوله اسما وحكما وهما يقابلان بالوصف جزما فكذا هما ع۵ قوله والتداخل لان كل من الجلي والخفي والفرد والعدد مذكور على سبيل التردد ونعلم انه معطوف على قوله لازما او عارضا فان قيل فعلى هذا وقع الشك فيهما لانهما تقابلان للوصف واقسام له فما الوجه لرجحان الاقسام على المقابلة فاجاب بقوله والظاهر انه قسم للوصف ع۵ قوله وقد يسمى المعنى الجامع الخ جواب سوال وهو ان التقسيم باجل علما الى ثلاثة اقسام وقع التناقض في قول الماتن الا ان قوله ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته لا غيره وحاصل الجواب ان ما سبق بناء على اصلاح الجمهور وههنا بناء على اصلاح فخر الاسلام بمنزلة الشاهد في الدعوى لان الشاهد في الدعوى يكون ملزوما لجانب المدعي على الخصم فكذلك الوصف في القياس يكون ملزوما لجانب الحق على الخصم

۵۱ قوله وہوای جنس حکم النکاح ۵۲ قوله فکذا اے فکذا ایظہر تاثیره نے ولایة النکاح فولایة نکاح الصغیر للولی ۵۳ قوله جنسہ اے جنس ذلک الوصف ۵۴ قوله الصلوة المتکثرة اذا اغمی علیه یوما ولیلة نقضے وان کان اکثر من ذلک فلاقضاء علیه کذا فی آثار الامام محمد رح ۵۵ قوله بہذا الاغماء فالاغماء وصف وعلة بہذا الاسقاط ۵۶ قوله جنسہ اے جنس ذلک الوصف ۵۷ قوله ذلک الحکم اے الحکم المعلل بہ ۵۸ قوله عن الحائض فان الحیض یسقط الصلوة بعروض المشقة ۵۹ قوله فان لجنسہ اے لجنس الحیض ۔

للمصنف کالصغر ظہر تاثیره فی جنس حکم النکاح وہو ولایة المال للولی فکذا فی ولایة النکاح والثالث ان یؤثر جنسہ فی عین ذلک الحکم کاسقاط قضاء الصلوة المتکثرة بعذر الاغماء فان لجنس الاغماء وہو الجنون والحیض تاثیرا فی عین اسقاط الصلوة والرابع ما ظہر اثر جنسہ فی جنس ذلک الحکم کاسقاط الصلوة عن الحائض فان لجنسہ وہو مشقة السفر تاثیرا فی جنس سقوط الصلوة وہو سقوط الرکعتین وہذہ الاقسام کلہا مقبولة وقد اطال الکلام فیہا صاحب التوضیح ثم ذکر بیان الصلاح فقال و نعنی

بصلاح الوصف ملائمتہ وہے ان یکون علی موافقة العلل المنقولة عن رسول اللہ صلعم وعن السلف بان تکون علة ہذا المجتہد موافقة لعلة استنبط بہا النبی والصحابة والتابعون ولا تکون نابیة عنہا کتعلیلنا بالصغر فی ولایة المناکح جمع منکح بمعنی النکاح وقیل جمع منکوحة وہو ضعیف اختلف فی علة ولایة النکاح فعند الشافعی ہی البکارة وعندنا ہے الصغر وبینہما عموم وخصوص من وجہ فالصغیرة یجوز ان تکون بکرا وان تکون ثیبا وکذا البکر یجوز ان تکون صغیرة وان تکون بالغة فالبکر الصغیرة یولی علیہا اتفاقا والثیب البالغة لا یولی علیہا اتفاقا والثیب الصغیرة یولی علیہا عندنا دون الشافعی والبکر البالغة یولی علیہا عند الشافعی لا عندنا فعندنا للصغر تاثیر فی ولایة النکاح لما یتصل بہ من العجز اذ الصغیرة عاجزة عن التصرف فی نفسہا ومالہا ولا تہتدی الیہ سبیلا وقد ظہر تاثیره فی ولایة المال بالاتفاق فکذا فی ولایة النکاح فانہ ای الصغر مؤثر فی اثبات الولایة مثل تاثیر الطواف فی طہارة سور الہرة لما یتصل بہ من الضرورة والحرج فی کثرة المزاولة والمجیء فالحاصل ان وصف الصغر الذی نقول بہ فی ولایة النکاح موافق لوصف الطواف الذی قال بہ النبی فی سور الہرة فی کونہما مفضیا الی الحرج والضرورة فکما ان الطواف فی الہرة صار ضرورة لازمة لطہارة السور فکذا الصغر فی النکاح صار ضرورة لازمة لولایة النکاح

۶۰ قوله وہو سقوط اے جنس سقوط الصلوة سقوط الخ ۶۱ قوله مقبولة اے بالاتفاق الا الاخیر فانہ اختلف فیہ والمختار انہ حجة لکونہ موجبا لغلبة ظن العلیة کذا قیل ۶۲ قوله وقد اطال الکلام الخ حیث ذکر احتمالات تاثیرات الترکیب لبعض ہذہ الامور مع بعض ومن شئت الاطلاع علیہا فارجع الی التوضیح ۶۳ قوله ملائمتہ ای ملائمة الوصف للحکم ۶۴ قوله ان یکون اے ہذا الوصف ۶۵ قوله علی موافقة العلل الخ لان اعتبار الوصف علة للحکم امر شرعی فلا یعرف الا بالشرع ۶۶ قوله ولا تکون اے علة ہذا المجتہد ۶۷ قوله نابیة والنبو دور شدن کذا فے المنتخب ۶۸ قوله المناکح جمع المنکح بفتح المیم بمعنے النکاح و تقابل ان یقول المصدر لا یجمع الا اذا ارید بہ الانواع والنکاح لیس بمتنوع وما قیل انہ جمع منکوحة ففیہ شذوذان احدہما حذف الیاء بعد الکاف والثانی جمع المفعول علے مفاعیل مقصور علے السماع وقولہم ملاعین ومکاسیر شاذ کذا فے شرح عبد اللطیف ابن الملک ناقلا من الشافعیة ۶۹ قوله وکذا البکر الخ والعجب مما فی سیر الدائر وکذا البکر یجوز ان تکون صغیرة او ثیبة انتہے فانہ کیف یکون البکر ثیبة فتامل ۷۰ قوله یولے التولیت والی گردانیدن وکار در گردن کسے کردن ۷۱ قوله اتفاقا اے بیننا وبین الشافعی رح ۷۲ قوله دون الشافعی لعدم البکارة ۷۳ قوله لا عندنا لعدم الصغر ۷۴ قوله للصغر تاثیر الخ فللاب اوالجد ولایة انکاح الصغیر والصغیرة وان کانت ثیبة ۷۵ قوله بہ اے بالصغر ۷۶ قوله عن التصرف اے سے امور المعاش والمعاد ۷۷ قوله تاثیره اے تاثیر الصغر ۷۸ قوله بالاتفاق اے بیننا وبین الشافعی ۷۹ قوله بہ اے بالطواف ۸۰ قوله المزاولة سے منتہی الارب مزاولة استعمال ورزیدن درکارے ۸۱ قوله سے کونہما الخ متعلق بقولہ موافق ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال
۴ قوله جمع منکح بمعنے النکاح جواب سوال تقدیره ان مناکح جمع المنکح وہو صیغة الظرف فیکون معنے قول المصنف کتعلیلنا بالصغر ولایة مکان الذی یقع النکاح فیہ وہذا لیس بمراد فکما تری حاصل قولہ ان المنکح صیغة الظرف یکون بمعنے المصدر ای النکاح
۵ قوله وہو ضعیف جمعہا مناکیح بالیاء دون المناکح بدون الیاء کما تقرر

دون الاطراد متعلق بقوله صلاحه وعدالته اى ليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطردية ومعنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما او وجودا فقط وانما قال ذلك لانهم اختلفوا فى معناه فقيل وجود الحكم عند وجوده وعدمه عند عدمه وقيل وجوده عند وجوده ولا يشترط عدمه عند عدمه وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا لما لم يظهر تاثيره لان الوجود قد يكون اتفاقيا كما فى وجود الحكم عند الشرط فلا يدل على كونه علة والعدم لا دخل له فى علية شيء بالبداهة ولظهوره لم يتعرض له ومثله التعليل بالنفى اى مثل الاطراد فى عدم صلاحيته للدليل التعليل بالنفى ووقع فى بعض النسخ قوله من جنسه لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر لان الحكم قد يثبت بعلل شتى فلا يلزم من انتفاء علة ما انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفى العلة دالا على نفى الحكم كقول الشافعى فى النكاح اى فى عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال فلا بد فى اثباته من ان يكونا رجلين دون رجل وامرأتين وعندنا ليس لعدم المالية تاثير فى عدم صحته بالنساء لان علة صحة شهادة النساء هى كونه مما لا يسقط بشبهة لا كونه مالا بخلاف الحدود والقصاص مما يندرئ بالشبهات فانه لا يثبت بشهادة النساء قط وايضا هو ادنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل الذى لا يثبت به المال فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالاولى ان يثبت بها النكاح الا ان يكون السبب معينا استثناء مفرغ من قوله ومثله التعليل بالنفى اى لا يقبل التعليل بالنفى فى حال من الاحوال الا فى حال كون السبب معينا فان عدمه يمنع وجود الحكم من وجه آخر اذ لا وجه له كقول محمد فى ولد المغصوبة انه لم يضمن لانه لم يغصب فان من غصب جارية حاملة فولدت فى يد الغاصب ثم هلكا يضمن قيمة الجارية دون الولد لان الغصب انما وقع على الجارية دون الولد فقد علل

ـــــــــــــــــــــــ

۱ قوله متعلق بقوله الخ فى اللائر راجع الى قوله ملايمة انتهى يعنى ان قول المصنف دون الاطراد مرتبط بقوله ملايمة فيكون معنى العبارة ونجيئ بصلاح الوصف ملايمة ولا نعنى به الاطراد وهذا طريق ربط العبارة وهذا طريق اختاره الشارح كما لا يخفى على الماهر والعجب مما فى سير الدائر حيث فهم صاحبه ان الطريقين متحدان وقال اخذا من الشارح يعنى دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطردية يعنى بدل الاطراد على علية الوصف انتهى ۲ قوله دوران الحكم مع الوصف اى سواء كان الوصف ملايما للحكم او لا ۳ قوله عند وجوده اى وجود الوصف ۴ قوله عند عدمه اى عدم الوصف ۵ قوله عندنا وعند الشافعية كالامام الغزالى الاطراد اى الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم ۶ قوله لم يظهر الخ اى لم يظهر بدليل ان الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثرا الى الحكم ۷ قوله لان الوجود اى وجود الحكم عند وجود الوصف ۸ قوله اتفاقيا اى بلا علية ۹ قوله كما فى وجود الحكم عند الخ الا ترى انه اذا قال رجل لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فاذا وجد دخول الدار وجد الطلاق فتحقق دوران الحكم وجودا مع الدخول مع انه شرط وليس بعلة ۱۰ قوله فلا يدل الخ اى فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له غاية الامر ان الدوران يدل على اللزوم بين الحكم والوصف واللزوم لا يستلزم العلية الا ترى ان معلولى علة واحدة يكون بينهما لزوم وليس احدهما علة للآخر ۱۱ قوله لا دخل له الخ فان العدم ليس بشيء فكيف يكون علة ۱۲ قوله التعليل بالنفى اى بنفى العلة على نفى الحكم ۱۳ قوله لان استقصاء العدم اى عدم العلة بان طلب علة فلم توجد فانتهى الى عدمها فاضافة الاستقصاء الى العدم بادنى ملابسة فى منتهى الارب استقصاء كوشش تمام كردن وبنهايت چيزى رسيدن ۱۴ قوله الوجود اى وجود الحكم ۱۵ قوله كقول الشافعى الخ اى هذا التعليل كقول الشافعى رحمه الله اعلم انه تمسك بعض الشافعية فى كون العدمى علة للوجودى بان عدم قدرة الجماع علة للتفريق والعنة تعبير عنه والتعبير بالوجودى لا ينفع فان العنة ليس علة للتفريق الا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلة اصالة ونحن نقول انه بعروض الفالج وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع مع انه ليس يوجب التفريق فليس علة للتفريق بل العلة للتفريق انما هو العنة وهو معنى وجودى ۱۶ قوله بشهادة النساء اى شهادة امرأتين ورجل ۱۷ قوله انه اى ان النكاح ۱۸ قوله كل ما هو ليس بمال لا ينعقد الخ لان المال هو المستهان وكثرت فيه المعاملة والمساهلة فرخص فى شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط والا نقص الكامل فى النساء دفعا للضرورة وما ليس بمال كالنكاح والحدود فليس بمستهان ولا يكثر فيه المعاملة والمساهلة فليس فيه ضرورة الى رخصة الشهادة المشتبهة فيجب اثباته بالحجة الاصلية اى شهادة الرجال وحدهم ۱۹ قوله فى اثباته اى فى اثبات النكاح ۲۰ قوله فى عدم صحته اى بعدم صحة النكاح بشهادة النساء ۲۱ قوله صحة شهادة النساء اى فى انعقاد النكاح ۲۲ قوله هى كونه اى كون النكاح مع كونه حقا من حقوق العباد مما لا يسقط بالشبهة فانه اذا طرأت عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها بل اذا كانت الشبهة مقارنة له لا يمنع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح الهازل ۲۳ قوله هو اى النكاح ۲۴ قوله استثناء مفرغ من قوله الخ اى مما يفهم من قوله ومثله الخ وهو عدم صلاحية التعليل بالنفى والاستثناء المفرغ عبارة التعليل اى على نفى الحكم ۲۵ قوله بالنفى اى نفى العلة ۲۶ قوله فان عدمه اى عدم السبب المعين ۲۷ قوله اذ لا وجه له اى لوجود الحكم فان ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع وهذا متعلق بقوله يمنع ۲۸ قوله ثم هلكا اى الجارية والولد ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال ۲۹ قوله والعدم الخ جواب سوال وهو انه لما لم يكن وجود الحكم بوجود الوصف دليلا على كون الوصف علة باعتبار ان وجود الحكم يكون عند وجود الشرط ينبغى ان يكون عدم الحكم عند عدم الوصف دليلا على كون الوصف علة لان دوران الشيء مع الشيء آية على كون المدور علة للدائر ۳۰ قوله الا ان يكون جواب سوال مما يقال ان التعليل بالنفى يصح لانه موجود من علمائنا بناء على قول محمد فى ولد المغصوبة انه لم يضمن لانه لم يغصب

محمد ههنا بالنفي بان علة الضمان في هذه الصورة ليست الا الغصب فبانتفائه ينتفي الضمان ضرورة وهكذا قوله في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر انه لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه المسلمون فان علة وجوب خمس الغنيمة ليست الا ايجاف المسلمين بالخيل وهو منتف ههنا والاحتجاج باستصحاب الحال عطف على التعليل بالنفي اى مثل الاطراد الاحتجاج باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل ومعناه طلب صحبة الحال للماضي بان يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي وحاصله ابقاء ما كان على ما كان بمجرد انه لم يوجد له دليل مزيل هو حجة عند الشافعي استدلالا ببقاء الشرائع بعد وفاته وعندنا هو ليس بحجة لان المثبت ليس بمبق فلا يلزم ان يكون الدليل الذي اوجبه ابتداء في الزمان الماضي مبقيا له في زمان الحال لان البقاء عرض حادث غير الوجود ولا بد له من سبب على حدة واما بقاء الشرائع فلقيام الدلالة على كونه خاتم النبيين ولا يبعث بعده احد ينسخها لا بمجرد استصحاب الحال وذلك الاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله من غير ان يقوم دليل بقائه وعدمه مع التامل والاجتهاد فيه فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجه موجبا عند الشافعي اى حجة ملزمة على الخصم وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة لالزام الخصم عليه فائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب في ما في يده اى في السهم الآخر الذي في يده ويقول هو بالاعارة عندك ان القول قوله اى قول المشتري ولا تجب الشفعة الا ببينة لان الشفيع يتمسك بالاصل وبان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر يصلح لدفع الغير لا لالزام الشفعة على المشتري في الباقي وقال الشافعي تجب بغير البينة لان الظاهر عنده يصلح للدفع والالزام جميعا فياخذ الشفعة من المشتري جبرا وانما وضع المسألة في الشقص

جواب سوال عن قوله نبيرا اى في الدليل

---

٥١ قوله ليست الا الغصب فالسبب للضمان متعين ٥٢ قوله فبانتفائه اى الغصب ٥٣ قوله اى قول الامام محمد رح ٥٤ قوله والعنبر نوعى از خوشبوئى ست وآن سرگين ستور بحريست ومگويند نوعى از موم ست كه بمرور ايام روان گردد وبدريا افتد وموج دريا بركنارا اندازد كذا في منتهى الارب ٥٥ قوله لانه لم يوجف الايجاف راندن فترر كذا ٥٦ قوله ليست الا الايجاف الخ فالسبب لخمس الغنيمة متعين قال ابن الملك انما يجب الخمس فيما اذا كان في ايدي الكفار واستقل الى المسلمين بايجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر لم يكن في ايدي الكفار لان قعر الماء يمنع ايديهم فلا يكون من الغنيمة فلا يكون فيه الخمس انتهى ٥٧ قوله في عدم الخ متعلق بقوله مثل ٥٨ قوله ابقاء ما كان الخ اى وجود الشيء دليل على بقائه كما دام لم يظهر انتفاؤه بدليل فاستصحاب الحال اثبات امر في زمان الحال بناء على انه كان ثابتا في الزمن الماضي ومن لمحققة الحكم بثبوت امر في الواقع لثبوت الحكم ظاهرا كالحكم بثبوت الملك لذي اليد في نفس الامر بناء على ثبوت الملك ظاهرا ٥٩ قوله استدلالا ببقاء الشرائع الخ فان الشرائع اى الاحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن لعدم وجود ما يزيلها فبقاؤها باستصحاب الحال ٥١٠ قوله هو ليس بحجة فان قلت اذا طلب المجتهد العلة المزيلة ولم يظفر بها يحصل غلبة الظن بالاجتهاد والدليل الظني يكون حجة ملزمة قلت لا نسلم ان كل ظن معتبر وانما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يكون ملزما على الغير كذا قال ابن الملك رح ٥١١ قوله اوجبه اى الحكم ٥١٢ قوله مبقيا اى لذلك الحكم ٥١٣ قوله غير الوجود لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث ٥١٤ قوله ولا بد له اى للبقاء ٥١٥ قوله وجوبه اى ثبوته ٥١٦ قوله بدليله اى الدليل الشرعي اى دليل كان ٥١٧ قوله مع التامل اى مع طلب المزيل بالتامل وبذل الجهد وعدم الظفر به ٥١٨ قوله موجبا اى للبقاء وملزما يصح الاحتجاج به على الخصم ٥١٩ قوله موجبة اى للبقاء وملزمة على الخصم ٥٢٠ قوله ولكنها الخ الضمير عائد الى استصحاب الحال والتانيث باعتبار الخبر والعجب ان المصنف قال اولا ان المثبت ليس بمبق فلا بد لبقائه من دليل متجدد وهذا يقتضي ان لا يكون استصحاب الحال حجة اصلا لا دافعة ولا موجبة كما هو مختار ابن الهمام واتباعه ٥٢١ قوله في الشقص بالكسر حصه ونصيب وپاره از زمين واز هر چيز ٥٢٢ قوله اذا بيع الخ وكذا اذا بيع جميع الدار وطلب الجار الشفعة وانكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بها فالقول قول المشتري ولا تجب الشفعة الا بالبينة ٥٢٣ قوله بالاعارة او بالاجارة ٥٢٤ قوله ان القول قوله اى يتوجه الحلف على المشتري ٥٢٥ قوله الا ببينة اى على ان ما في يد الطالب من الدار ملكه ٥٢٦ قوله يصلح لدفع الغير حتى لو ادعى احد ملك السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة ٥٢٧ قوله تجب اى الشفعة ٥٢٨ قوله ان الظاهر اى اليد ٥٢٩ قوله يصلح للدفع فان اليد دليل الملك فيدفع بها دعوى الغير ويستحق بها الشفعة على المشتري ٥٣٠ قوله فياخذ اى الطالب ٥٣١ قوله وانما وضع المسألة الخ وما في مسير الدائر وانما وضع المسألة في الشقص احترازا عن موضع الخلاف فان الشفعة بالجوار ليست بثابتة عنده انتهى تمام ما ليست احصله ١٢ قمر الاقمار

ليتحقق فيه خلاف الشافعیؒ اذ هو لا يقول بالشفعة فی الجوار وعلی هذا قلنا فی
المفقود انه حی فی مال نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته وميت فی مال غيره فلا يرث
من مال مورثه لان حياته باستصحاب الحال وهو يصلح لدفع الورثة لا ملزما علی مورثه ومن
هذا الجنس مسائل اخر كثيرة مذكورة فی الفقه والاحتجاج بتعارض الاشباه عطف
علی ما قبله ای ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الاشباه فی عدم صلاحيته للدليل
وهو عبارة عن تعارض امرين كل واحد منهما مما يمكن ان يلحق به المتنازع فيه كقول زفرؒ
فی عدم وجوب غسل المرافق ان من الغايات ما يدخل فی المغيا كقولهم قرأت الكتاب
من اوله الی آخره ومنها ما لا يدخل كقوله تعالی ثم اتموا الصيام الی الليل فلا تدخل
المرافق فی وجوب غسل اليد بالشك لان الشك لا يثبت شيئا اصلا وهذا عمل بغير
دليل ای هذا الاحتجاج الذی احتج به زفرؒ عمل بغير دليل فيكون فاسدا لان الشك
امر حادث فلا بد له من دليل فان قال دليله تعارض الاشباه قلنا هو ايضا حادث
لا بد له من دليل فان قال دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها
قلنا له هل تعلم ان المتنازع فيه من ای القبيل فان قال اعلم فقد زال الشك وجاء
العلم وان قال لا اعلم فقد اقر بجهله وعدم الدليل معه فلا يكون حجة علينا والاحتجاج
بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق عطف علی ما قبله ای مثل الاطراد فی عدم
صلاحيته للدليل التمسك بالامر الجامع الذی لا يستقل بنفسه فی اثبات الحكم الا بانضمام
وصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع حيث لم يوجد هو فی الفرع كقولهم
فی مس الذكر ای قول الشافعية فی جعل مس الذكر ناقضا للوضوء انه مس الفرج
فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول فهذا قياس فاسد لانه ان لم يعتبر فی المقيس عليه
قيد البول كان قياس المس علی نفسه وهو خلف وان اعتبر فيه ذلك القيد يكون
فارقا بين الاصل والفرع اذ فی الاصل الناقض هو البول ولم يوجد

سلہ قوله ودل هذا ای دل ان استصحاب الحال ليس بحجة عندنا سلہ قوله باستصحاب الحال ای بحكم بحياته الی المدة المعهودة باستصحاب الحيوة الماضية للحيوة الحالية سلہ قوله دافعا ای عن التملك فی مال المفقود سلہ قوله ملزما حتی يكون وارثا من مورثه ولما كان كذلك سلہ قوله مسائل اخر قيل من المسائل الخلافية ما اذا قال الرجل لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ومضی اليوم ولم يدر ادخل ام لا ثم قال المولی دخلت الدار فقال العبد لم ادخل فالقول للمولی عندنا ولا يعتق العبد لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام علی المولی وعند الشافعیؒ القول قول العبد لانه يصلح للالزام فيجعل كان العبد اقام بينة علی عدم الدخول فيعتق سلہ قوله علی ما قبله ای قوله التعليل بالنفی سلہ قوله وهو ای الاحتجاج بتعارض الاشباه سلہ قوله المتنازع فيه كالمرافق سلہ قوله فی المغيا ای فی حكم المغيا سلہ قوله ما لا يدخل ای فی حكم المغيا سلہ قوله الی الليل فالليل غير داخل فی الصوم سلہ قوله بالشك ای الشك الذی ثبت بتعارض الاشباه سلہ قوله فلا بد له ای للشك سلہ قوله فان قال دليله ای دليل الشك سلہ قوله دليله ای دليل تعارض الاشباه سلہ قوله ان المتنازع فيه ای المرافق من ای القبيل ای من قبيل الغاية التی تدخل او من قبيل الغاية التی لا تدخل سلہ قوله فقد اقر بجهله فيقال له لا تجعل جهلك حجة علی غيرك سلہ قوله علی ما قبله ای قوله التعليل بالنفی سلہ قوله فی اثبات الخ متعلق بقوله يستقل سلہ قوله بين الاصل ای المقيس عليه سلہ قوله والفرع ای المقيس سلہ قوله حيث لم يوجد هو ای ذلك الوصف المنضم فی الفرع فيسقط اعتبار الوصف لايجاب الحكم فی الفرع فلم يبق بعده الا الامر الجامع الذی لا يستقل بنفسه علی اثبات الحكم لا يتعدی الحكم سلہ قوله كقولهم الخ فيه ان هذا الفرض فان من يقول ان مس الذكر ناقض للوضوء لا يقول بهذا بل له دليل آخر ولذا قال المصنف كقولهم ولم ينسب هذا القول الی فرقة لكن فی الكشف من هذا قول لبعض اصحاب الشافعی ممن لم يشم رائحة الفقه سلہ قوله وهو خلف ای باطل لعدم الاصل الذی يلحق الفرع به فات ركن القياس فی نفی الاسباب خلف بالفتح ساكن جملة سلہ قوله ذلك القيد ای قيد البول سلہ قوله يكون ای هذا القيد ١٢ ق

في الفرع وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا ان الله تعالى مدح المستنجيين بالماء في قوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا ولا شك ان فيه مس الفرج فلو كان حدثا لما مدحهم به وهذا كما ترى والاحتجاج بالوصف المختلف فيه عطف على ما قبله اي مثل الاطراد في عدم صلاحيته الدليل الاحتجاج بالوصف الذي اختلف في كونه علة فانه ايضا فاسد كقولهم في الكتابة الحالة اي الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير اي من اعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر فان هذا القياس غير تام لان فساد الكتابة بالخمر انما هو لاجل الخمر لا لعدم منعها من التكفير والكتابة عندنا لا تمنع من التكفير مطلقا سواء كانت حالة او مؤجلة فلا بد للخصم من اقامة الدليل على ان الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير حتى تكون الحالة فاسدة لاجل عدم المنع من التكفير والاحتجاج بما لا شك في فساده عطف على ما قبله اي مثل الاطراد في البطلان الاحتجاج بوصف لا يشك في فساده بل هو بديهي كقولهم اي الشافعية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلوة بثلث آيات الثلث ناقص العدد عن السبعة اي عن سورة الفاتحة فلا يتادى به الصلوة كما دون الآية لا يتادى به الصلوة لاجل ذلك فان هذا القياس بديهي الفساد اذ لا اثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلوة وانما لم يجز بما دون الآية لانه لا يسمى قرانا في العرف وان سمي به في اللغة والاحتجاج بلا دليل عطف على ما قبله اي مثل الاطراد في البطلان الاحتجاج بلا دليل لاجل النفي بان يقول هذا الحكم غير ثابت لانه لا دليل عليه فان ادعى انه غير ثابت في ذهن المستدل فلا شك في جوازه لان عدم وجدانه الدليل يقتضي عدم وجدانه الحكم في علمه وان ادعى انه غير ثابت في نفس الامر لعدم وجدانه الدليل عليه فاختلفوا فيه فقيل هو جائز لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فانه تعالى علم نبيه الاحتجاج بلا دليل على عدم حرمة الطعام جائز في الشرعيات دون العقليات لان مدعي النفي والاثبات في العقليات مدعي حقيقة

۱ قوله المستنجيين بالماء اي بعد الحجر ۲ قوله فيه اي في مسجد قبا ۳ قوله ان فيه اي في الاستنجاء بالماء ۴ قوله فلو كان اي مس الفرج ۵ قوله وهذا كما ترى يعني ان هذا الاستدلال غير تام فان الكلام في مس الذكر بدون الاستنجاء واما مس الذكر حال الاستنجاء فامر ضروري لا كلام فيه لكنه يصلح معارضة للقياس الشافعي ردا فان رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح كذا في التفسير الاحمدي ۶ قوله بالوصف المختلف فيه اي الذي اختلف في كونه علة للحكم مع الاتفاق في وجوده في الاصل والفرع ۷ قوله على ما قبله اي قوله التعليل بالنفي ۸ قوله في الكتابة الحالة هي ان يشترط بدل الكتابة حالا وحكمه انه كما امتنع المكاتب عن الاداء يرد في الرق كذا في الهداية ۹ قوله المكاتب اي بالكتابة الحالة ۱۰ قوله بالتكفير متعلق بقوله اعتاق ۱۱ قوله فكان فاسدا لان الكتابة الصحيحة تمنع جواز اعتاق المكاتب عن الكفارة ۱۲ قوله كالكتابة بالخمر اي كالكتابة التي جعل بدلها الخمر ۱۳ قوله انما هو لاجل الخمر لان الخمر ليس بمال متقوم عندنا ۱۴ قوله لا تمنع اي قبل اداء شيء من بدل الكتابة كذا في الدر المختار ۱۵ قوله من التكفير اي من اعتاق العبد المكاتب عن الكفارة ۱۶ قوله على ما قبله اي قوله التعليل بالنفي ۱۷ قوله بل هو اي بطلان الاحتجاج بوصف لا شك في فساده بديهي لا حاجة الى ذكره وانما ذكره للتنبيه على ان بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل ۱۸ قوله اي عن سورة الفاتحة فانها سبع آيات ۱۹ قوله لاجل ذلك اي لاجل النقصان من السبعة ۲۰ قوله اذ لا اثر للنقصان الخ اي لا عندنا ولا عند الشافعي اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلان قراءة الفاتحة فرض عنده وهي سبع آيات اما لو قرا سبع آيات اخرى سوى الفاتحة بطل الصلوة عنده فلا دخل لسبع الآيات في صحة الصلوة ۲۱ قوله وان سمي الخ لوجود القراءة وكلمة ان وصلية ۲۲ قوله على ما قبله اي قوله التعليل بالنفي ۲۳ قوله بان يقول اي المجتهد بعد البحث والتفتيش التام اذا لم يجد دليلا لهذا الحكم الخ ۲۴ قوله لان عدم وجدانه اي المستدل ۲۵ قوله وان ادعى انه غير الخ اي يقول او يعتقد انه ليس من الله تعالى حكم ۲۶ قوله فقيل القائل بعض الشافعية ومنهم القاضي البيضاوي كذا قيل ۲۷ قوله محرما اي طعاما محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ۲۸ قوله فانه تعالى علم نبيه الخ ونحن نقول ان الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح لان علمه محيط بالادلة وهو الشارع للاحكام والمواضع للادلة فشهادته على عدم الدليل الموجب للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل فان الشارع ليس ساهيا ولا عاجزا بخلاف البشر فان السهو والعجز يلازمهم كذا قال الملا في شرحه ۲۹ قوله على عدم حرمة اي عدم حرمة الطعام سوى المستثناة ۳۰ قوله دون العقليات اي يجب على النافي اقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات

جواب سوال
۳ قوله كما ترى لانه ان لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشيء على نفسه وهو باطل وان اعتبر قيد الماء يكون القياس مع الفارق بين الاصل والفرع لان المدح في الاصل يكون بواسطة الماء وفي المقيس عليه محض فلا يصح لكن يكون دافعا للخصم فلهذا لم يتعرض له صاحب الانوار

الوجود والعدم فلابد له من دليل ولا يكفي عدم الدليل بخلاف الشرعيات فانها ليست كذلك وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لا في النفي ولا في الاثبات لقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين امر النبي بطلب الحجة والبرهان على النفي والاثبات جميعا هذا ما عندي في حل هذا المقام ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يعني التعليل لاجله صحيحا او فاسدا فقال وجملة ما يعلل له اربعة الا ان الصحيح عندنا هو الرابع على ما سيأتي وقال بعض الشارحين انه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه وهو خطاء فاحش بل بيان حكمه الذي سيجيء فيما بعد في قوله وحكمه الاصابة بغالب الرأي وهذا بيان ما ثبت بالتعليل الاول اثبات الموجب او وصفه اي اثبات ان الموجب للحرمة او وصفه هذا او الثاني ثبات الشرط او وصفه اي اثبات ان شرط الحكم او وصفه هذا او الثالث اثبات الحكم او وصفه اي اثبات ان هذا حكم مشروع او وصفه فلابد ههنا من امثلة ست وقد بينها بالترتيب فقال كالجنسية لحرمة النساء مثال لاثبات الموجب فان اثبات ان الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغي ان يثبت بالرأي والتعليل وانما اثبتناه باشارة النص لان ربوا الفضل لما حرم بمجموع القدر والجنس فشبهة الفضل وهي النسيئة ينبغي ان تحرم بشبهة العلة اعني الجنس وحده او القدر وحده وصفة السوم في زكوة الانعام مثال لاثبات وصف الموجب فان الانعام موجبة للزكوة ووصفها وهو السوم مما لا ينبغي ان يتكلم فيه ويثبت بالتعليل وانما اثبتناه بقوله عم في خمس من الابل السائمة شاة وعند مالك لا تشترط الاسامة لاطلاق قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والشهود في النكاح مثال الشرط فان الشهود شرط في النكاح ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالرأي والعلة وانما نثبته بقوله لا نكاح الا بشهود وقال مالك رح لا يشترط فيه الاشهاد بل الاعلان

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

۵۱ قوله فانها ليست كذلك اي فان الشرعيات ليست كالعقليات فمدارها على النقل ۵۲ قوله وعند الجمهور اي من اصحابنا والشافعية ليس بحجة اصلا فان عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ولا انتفاء المدلول فيه فاذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلا على الحكم فيقول انه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفي ولا بالاثبات لان يقول ان نفي هذا الحكم من الشارع فانه لا دليل عليه ۵۳ قوله وقالوا اي اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى لف بين قول الفريقين واليهود جمع هائد تلك امانيهم ولا مثبتة المقولة من التمني قل يا محمد هاتوا برهانكم على هذا الحصر ان كنتم صادقين في دعواكم ۵۴ قوله على النفي اي نفي دخول المسلمين الجنة ۵۵ قوله والاثبات جميعا اي اثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة ۵۶ قوله هذا ما عندي انتهى كذا في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح ثم اعلم ان ما ذكره الشارح رحمه الله مذكور في الكشف وغيره فمعنى قول الشارح هذا ما عندي الخ هذا ما حضر عندي في حل هذا المقام فليس في هذا القول شائبة من الادعاء وما في مسير الدائر وما ادعى في بعض الشروح بقوله هذا من عندي في حل هذا المقام فلا يخلو عن بعض الادعاء في الكلام انتهى فمبني على عدم وجدان النسخة الصحيحة ولو سلمنا فيحتمل ان يحمل على التواضع فليس في بعض الادعاء في الكلام والله اعلم بمراد عباده ۵۷ قوله ما يعلل له اي يستنبط علته بالرأي ويتصور التعليل لاجله ۵۸ قوله بعض الشارحين اي صاحب تعليق الانوار باصول المنار كذا قيل ۵۹ قوله وهو خطاء فاحش وتمام تقريره لمن راد بعض الشارحين بالحكم ما يوتي التعليل لاجله لا يغني عن الحق شيئا فان هذا تطويل بلا طائل كما في المنبية ولعل منشأ الغلط انه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس ولم يفهم ان الحكم بمعنى الخاصة والاثر المترتب عليه من كونه خطاء او صوابا قطعيا او ظنيا على ما نص في البزدوي وغيره انتهت والفاحش هر بدے كه از حد در گذرد كذا في المنتخب ۶۰ قوله وحكمه اي الاثر المترتب عليه ۶۱ قوله الموجب بكسر الجيم ۶۲ قوله او وصفه اي وصف الموجب ۶۳ قوله او وصفه بالنصب معطوف على الموجب ۶۴ قوله او وصفه اي وصف الشرط ۶۵ قوله او وصفه بالنصب عطف على الشرط ۶۶ قوله او وصفه وصف الحكم ۶۷ قوله او وصفه بالرفع معطوف على الحكم ۶۸ قوله لحرمة النساء كحرمة بيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة ۶۹ قوله مما لا ينبغي الخ لانه لم يوجد اصل نقيسه عليه ۷۰ قوله وانما اثبتناه باشارة النص والثابت باشارة النص كالثابت بالنص حرام وقال الامام الشافعي رح ان الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النساء لان بالنقدية وعدم النقدية لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع وان اتحد الجنس حتى جاز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين فلان لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الاولى ۵۲۱ قوله فشبهة الفضل اي شبهة الربوا وهو الفضل الخالي عن العوض فان في النسيئة شبهة الفضل وهي الحلول في احد الجانبين لان النقد خير من النسيئة ۵۲۲ قوله اعني الجنس الخ فان الجنس وحده او القدر وحده شطر العلة ففيه شبهة العلية ۵۲۳ قوله مما لا ينبغي الخ لعدم وجود اصل يقاس عليه ۵۲۴ قوله بقوله عليه السلام في خمس من الابل الخ اورده ابن الملك في شرح المنار وغيره ۵۲۵ قوله لا تشترط الخ فيجب الزكوة في الابل العلوفة ۵۲۶ قوله خذ اي يا محمد من اموالهم اي المتخلفين من الجهاد كابي لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة صدقة تطهرهم بالصدقة وتزكيهم بها اي بالصدقة ۵۲۷ قوله في النكاح اي في انعقاد النكاح ۵۲۸ قوله فيه اي في اثبات هذا الشرط ۵۲۹ لا نكاح الخ اورده ابن الملك ۱۲

جواب سوال
ع قوله لان ربوا الفضل الخ ليست
جواب سوال
كما كتب البعض

تم الاتمام شرح نور الانوار

لقوله اعلنوا النكاح ولو بالدف وفرطت العدالة والذكورة فيها اى فى شهود النكاح
مثال لاثبات وصف الشرط فان الشهود شرط والعدالة والذكورة وصفه
ولا ينبغى ان يتكلم فيه بالتعليل بل نقول ان اطلاق قوله لا نكاح الا بشهود يدل
على عدم اشتراط العدالة والذكورة والشافعى يشترطه لقوله لا نكاح الا بولى
وشاهدى عدل ولكونه ليس بمال كما نقلناه سابقا والبتيراء تصغير بتراء التى تانيث
الابتر والمراد به الصلوة بركعة واحدة وهو مثال للحكم اى اثبات ان هذه الصلوة
مشروعة ام لا ولا ينبغى ان يتكلم فيه بالراى والعلة وانما اثبتنا عدم مشروعيتها بما روى
انه نهى عن البتيراء والشافعى يجوزها عملا لقوله اذا خشى احدكم الصبح فليوتر بركعة
وصفة الوتر مثال لاثبات صفة الحكم فان الوتر حكم مشروع وصفته كونه واجبا
او سنة ولا يتكلم فيه بالراى فاثبتنا وجوبه بقوله ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهى
الوتر والشافعى يقول انها سنة لقوله لا الا ان تطوع حين سأله الاعرابى بقوله
هل على غيرهن والرابع من جملة ما يعلل له تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
ليثبت فيه اى الحكم فى ما لا نص فيه بغالب الرأى دون القطع واليقين فالتعدية
حكم لازم عندنا لا يصح القياس بدونه والتعليل يساويه فى الوجود جائز عند
الشافعى لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية فى الذهب والفضة
لحرمة الربوا فانها لا تتعدى منهما فالتعليل عنده لبيان لمية الحكم فقط ولا يتوقف
على التعدية لان صحة التعدية موقوفة على صحتها فى نفسها فلو توقفت صحتها فى
نفسها على صحة تعديتها لزم الدور والجواب ان صحتها فى نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها
بل على وجودها فى الفرع فلا دور والدليل لنا ان دليل الشرع لابد ان يكون موجبا للعلم
او العمل والتعليل لا يفيد العلم قطعا ولا يفيد العمل ايضا فى المنصوص عليه لانه ثابت بالنص
فلا فائدة له الا ثبوت الحكم فى الفرع وهو معنى التعدية والتعليل للاقسام الثلثة

١ قوله اعلنوا الخ فى المشكوة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ٢ قوله فيه اى فى اثبات هذا الوصف ٣ يشترطه اى العدالة والذكورة ٤ قوله لا نكاح الا بولى الخ قال ابن الملك قلنا لم يصح قوله وشاهدى عدل فى كتب الحديث وانما الرواية لا نكاح الا بولى ٥ قوله ولكونه الخ معطوف على قوله بقوله الخ ٦ قوله كما نقلناه سابقا اى فى ذيل ذكر التعليلات الفاسدة ٧ قوله الابتر بمعنى الاصل مقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص كذا فى منتخب اللغات ابتر دم بريده ٨ قوله بما روى انه عليه السلام الخ رواه محمد بن كعب واورده ابن الملك فى شرح المنار ٩ قوله يجوزها اى الصلوة بركعة ١٠ قوله اذا خشى احدكم الخ فى المشكوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه ١١ قوله ان الله تعالى زادكم الخ روى الترمذى عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر ١٢ قوله لا الا ان تطوع الخ روى الشيخان فى حديث طويل ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرائض الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع ١٣ قوله حكم النص المراد بحكم النص ما يدل عليه النص سببا كان او شرطا او حكما ١٤ قوله دون القطع فان المجتهد يخطى ويصيب ١٥ قوله حكم لازم اى للقياس ١٦ قوله بدونه اى القياس فلو لم يصح القياس بدون التعدية لم يصح التعليل بدون التعدية ايضا فان الملزوم ينتفى بانتفاء اللازم ١٧ قوله جائز عند الشافعى يعنى ان التعدية ليس بلازم للتعليل عنده فاذا افاد التعليل تعدية العلة الى الفرع كان قياسا واذا لم يفد التعليل التعدية بل يكون مقصورا على محل النص لم يكن قياسا فكان التعليل عنده اعم من القياس ١٨ قوله لانه يجوز الخ واما المحققون من الحنفية فلا يجوزون هذا التعليل ١٩ قوله بالعلة القاصرة اى التى لا توجد فى الفرع ثم اعلم ان النزاع انما هو فى علة استنبطت بمناسبة بين الحكم والعلة واما العلة المنصوصة بالنص او الاجماع فيجوز ان يكون قاصرة مختصة بالاصل بالاتفاق ولا نزاع فيه وحصلت الفائدة ايضا وهى علمنا باعلام الشارع ان هذه العلة هى المؤثرة واية فائدة اعظم من هذه ٢٠ قوله لحرمة الخ متعلق بالتعليل ٢١ قوله فانها لا تتعدى الخ اذ غير الحجرين لم تخلق ثمنا ٢٢ قوله ولا يتوقف اى التعليل ٢٣ قوله موقوفة اى بالاجماع ٢٤ قوله على صحتها اى صحة العلة ٢٥ قوله صحتها اى صحة العلة ٢٦ والجواب ان صحتها اى صحة العلة فى نفسها الخ ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التوقف من الجانبين توقف معية كما فى المتضايفين فلا دور ٢٧ قوله والدليل لنا الخ هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة سيصير الى بجز الواحد فانه يقتضى ان لا يجوز هذا التعليل ايضا بجريان مقدمات فيه فافهم وقال صاحب التلويح لا نزاع فى التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة فانا ان نريد عدم الجزم بعليتها فلا نزاع لان الشافعية ايضا يقولون بعدم الجزم وان اريد عدم الظن فبعد غلبة راى المجتهد الى عليتها وترجح عليتها عنده بامارات معتبرة فى استنباط العلل لا معنى لعدم الظن واما عند عدم الرجحان فلا نزاع وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدى فالعلة هو المتعدى فلا نزاع ايضا ٢٨ لابد ان يكون الخ اذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبثا ٢٩ قوله والتعليل اى بالقاصر لا يفيد العلم قطعا فان العلة القاصرة توجب غلبة الظن ٣٠ قوله لانه اى لان العمل فى المنصوص عليه ثابت بالنص اى لا بالعلة فان النص فوق التعليل فيضاف الثبوت الى النص لا الى العلة ٣١ قوله فلا فائدة له اى للتعليل الا ثبوته الخ ولما لم تكن العلة متعدية الى الفرع بل يكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة فعلم انه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فانه عبث ولقائل ان يقول ان فائدتها زيادة الاطمينان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشارع فى شرعيتها ٣٢ قوله وهو اى ثبوت الحكم فى الفرع * قمر الاقمار * * *

الاول ونفيها باطل يعني ان اثبات سببه او شرطه او حكم ابتداء بالرأي وكذا نفيها باطل اذ لا اختيار ولا ولاية للعبد فيه وانما هو الى الشارع واما لو ثبت سبب او شرط او حكم من نص او اجماع واردنا ان نعديه الى محل آخر فلا شك ان ذلك في الحكم جائز بالاتفاق اذ له وضع القياس واما في السبب والشرط فلا يجوز عند العامة ويجوز عند فخر الاسلام مثلا اذا قسنا اللواطة على الزنا في كونه سببا للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة يمكن جعل اللواطة ايضا سببا للحد يجوز عنده لا عندهم فان كان المصنف تابعا لفخر الاسلام كما هو الظاهر فمعنى كونه باطلا انه باطل ابتداء لا تعدية والا فالمراد به البطلان مطلقا ابتداء وتعدية فلم يبق الا الرابع يعني لم يبق من فوائد التعليل الا التعدية الى ما لا نص فيه ولما كان هذا تارة على سبيل القياس الجلي وتارة على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذي يعارض القياس الجلي اشار الى بيانه بقوله والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي يعني ان القياس الجلي يقتضي شيئا والاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يضاده فيترك العمل بالقياس ويصار الى الاستحسان فيبين نظير كل واحد ويقول كالسلم مثال للاستحسان بالاثر فان القياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم ولكنا جوزناه بالاثر وهو قوله ع من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاستصناع مثال للاستحسان بالاجماع وهو ان يأمر انسانا مثلا بان يخرز له خفا بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا فان القياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع المعدوم ولكنا تركناه واستحسنا جوازه بالاجماع لتعامل الناس فيه وان ذكر له اجلا يكون سلما وتطهير الاواني مثال للاستحسان بالضرورة فان القياس يقتضي عدم تطهرها اذا تنجست لانه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة لكنا استحسنا في تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحرج في نجسها وطهارة سؤر سباع الطير

١ قوله ابتداء اي لا تعدية بان يكون مقيسا على الاصل المنصوص ٢ قوله فيه اي في اثبات السبب او الشرط او الحكم بدون التعدية ٣ قوله سبب اي لحكم شرعي ٤ قوله او شرط اي لحكم شرعي ٥ قوله من نص الخ متعلق بقوله ثبت ٦ قوله ان ذلك اي التعدية ٧ قوله اذ له اي للتعدية الحكم ٨ قوله واما في السبب الخ يعني اما التعدية السبب او الشرط بالتعليل الى ما لا نص فيه فلا يجوز الخ ٩ قوله ويجوز الخ لان الوصف الذي هو دال على تعيين السبب في الاصل او على تعيين الشرط فيه لما وجد في الفرع فيعدى السببية والشرطية ايضا الى الفرع بان جعلناه سببا او شرطا ايضا الا ترى الى قياس امير المؤمنين علي رضي الله عنه شرب الخمر على القذف فقال انه كما ان القذف علة لاقامة الحد اي ثمانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا الجلد فتعدي العلية بالقياس وقبل الصحابة رضي الله عنهم ١٠ قوله بوصف مشترك بينه اي بين الزنا وبين اللواطة وهو سفح ماء محرم في محل مشتهى ١١ قوله عنده اي عند فخر الاسلام ١٢ قوله لا عندهم اي لا عند العامة ١٣ قوله والا اي وان لم يكن المصنف تابعا لفخر الاسلام ١٤ قوله الا التعدية اي تعدية حكم النص ١٥ قوله هذا اي التعدية ١٦ قوله القياس الجلي اي الذي يدرك بظاهر الامر ١٧ قوله وهو الدليل الذي الخ نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا وانما سمي هذا الدليل استحسانا لاستحسانهم ترك القياس الجلي به فكان هذا مستحسنا وشاع في كتب الاصول انه انما اطلق الاستحسان يراد به القياس الخفي ١٨ قوله بالاثر اي النص كتابا كان او سنة ١٩ قوله ما يضاده اي ما يضاد ذلك الشيء ٢٠ قوله فيترك الخ لان من شرط صحة القياس عدم النص والاجماع مثل النص في ايجاب الحكم ابتداء والضرورة في حكم الاجماع والقياس الخفي ان كان ارجح فالعبرة له ٢١ قوله فيبين اي المصنف ٢٢ قوله كالسلم في تنوير الابصار هو بيع آجل بعاجل ٢٣ قوله لانه بيع المعدوم لا يجوز فان عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم ٢٤ قوله ولكنا جوزناه الخ وتركنا القياس الجلي فاقمنا ذمة المسلم اليه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم ٢٥ قوله من اسلم منكم الخ رواه الشيخان ولفظهما من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم كذا في الصحيح الصادق ٢٦ قوله بالاجماع بان ينعقد الاجماع على خلاف القياس الجلي ٢٧ قوله يخرز الخرز بالفتح دوختن موزه وكفش ومشك كذا في المنتخب

٢٨ قوله واستحسنا جوازه وتركنا القياس الجلي ٢٩ قوله لتعامل الناس فيه من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن من غير نكير فان قلت ان هذا الاجماع معارض للنص وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك فكيف يكون مقبولا قلت هذا النص صار مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع كذا في التحقيق فان قلت ان القرآن شرط الخصوص عندنا والاجماع ليس بمقارن قلت ان القرآن شرط في التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع كذا قال ابن الملك ٣٠ قوله بالضرورة اي يترك القياس الجلي بضرورة دعت اليه ٣١ قوله لانه لا يمكن عصرها الخ على ان الماء ينجس بملاقاة الآنية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة ٣٢ قوله سباع الطير كالبازي والصقر ونحوهما ١٢ قمر الاقمار

مثال للاستحسان بالقياس الخفي فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام والسور متولد منه كسور سباع البهائم لكنا استحسنا الطهارة بالقياس الخفي وهو انه انما تاكل بالمنقار وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سباع البهائم لانها تاكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء ثم الخفاء ان الاقسام الثلثة الاول مقدم على القياس وانما الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس فاراد ان يبين ضابطة ليعلم بها تقديم احدهما على الآخر فقال ولما صارت العلة عندنا علة باثرها لا بدورانها كما تقوله الشافعية من اهل الطرد قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوى اثره لان المدار على قوة التاثير وضعفه لا على الظهور والخفاء فان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة لكنها ترجحت على الدنيا بقوة اثرها من حيث الدوام والصفاء وامثلته كثيرة منها سور سباع الطير المذكور آنفا فان الاستحسان فيه قوى الاثر ولذا يقدم على القياس كما مر وفي هذا اشارة الى ان العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الاربعة بل هو نوع اقوى للقياس فلا طعن على ابي حنيفة في انه يعمل بما سوى الادلة الاربعة وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزئه الاصل في هذا انه ان قرأ آية السجدة يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ويركع اذا جاء اوان الركوع وان ركع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلوة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياسا لا استحسانا وجه القياس ان الركوع والسجود متشابهان في الخضوع ولهذا اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا واناب وجه الاستحسان انا امرنا بالسجود وهو غاية التعظيم والركوع دونه ولهذا لا ينوب عنه في الصلوة فكذا في سجدة التلاوة فهذا الاستحسان ظاهر اثره ولكن خفي فساده وهو ان السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بنفسها

ف۱ قوله والسور الخ اي السور يكون باختلاط اللعاب واللعاب متولد من اللحم الحرام النجس ف۲ قوله سباع البهائم كالذئب والاسد ف۳ قوله بالقياس الخفي الذي قوي اثره ف۴ قوله بالمنقار بالكسر نول مرغ كه بآن دانه چيند ف۵ قوله عظم طاهر فيلاقي الطاهر بالطاهر وهو لا يوجب التنجس ف۶ قوله فيختلط لعابها الخ فيتنجس سورها ف۷ قوله الاقسام الثلثة اي الاستحسان الذي يكون بالاثر والاجماع والضرورة ف۸ قوله على القياس اي القياس الجلي ف۹ قوله باثرها اي باثر العلة ف۱۰ قوله لا بدورانها اي بدوران الحكم مع العلة وجودا وعدما او وجودا ف۱۱ قوله على القياس اي الذي ضعف اثره وان كان جليا ف۱۲ قوله قوي الاثر فان ملاقاة الطاهر بالطاهر له تاثير قوي في التطهير ف۱۳ قوله على القياس اي الجلي ف۱۴ قوله وفي هذا اي في قول المصنف الاستحسان الذي هو القياس الخفي ف۱۵ قوله فلا طعن الخ كما قال لطعنا من لا روية له ان حجج الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان قسم خامس خارج عن الاربعة فالعمل به عمل بما ليس بحجة شرعا ف۱۶ قوله وقدمنا القياس اي القياس الجلي الخ وهذا معطوف على قول المصنف قدمنا الخ ثم اعلم ان هذا القياس اي الذي يترجح على الاستحسان بقوة اثره الباطن قليل الوجود فانه لم يوجد الا في سبع مسائل كذا في التحقيق واما القسم الاول اي تقديم الاستحسان بقوة اثره على القياس فاكثر من ان يحصى ف۱۷ قوله لصحة اثره الباطن اي وان كان فاسدا بحسب الظاهر ف۱۸ قوله على الاستحسان وتسمية هذا الاستحسان استحسانا مع انه متروك غير مستحسن من باب التغليب لا من باب الحقيقة ف۱۹ قوله الذي ظهر اثره اي اذا نظر بادني نظر يرى صحته ثم اذا تامل حق التامل علم انه فاسد ف۲۰ قوله يركع بها اي ان شاء الا ان الركوع محتاج الى النية دون السجدة كذا قال ابن الملك ف۲۱ قوله قياسا اي على السجدة ف۲۲ قوله متشابهان اي صورة وهذا القياس الجلي فاسد ظاهرا لان المشابهة الصورية لا تفيد حكما شرعيا ف۲۳ قوله وخر راكعا واناب اي ساجدا سمى السجود ركوعا لانه مبدأ السجود واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة كذا قال البيضاوي ف۲۴ قوله انا امرنا بالسجود قال الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا واسجدوا واقترب وما ليس للدائر فاسجد واقترب فليس في القرآن ف۲۵ قوله لا ينوب اي الركوع عنه اي عن السجدة ف۲۶ قوله ولكن خفي فساده فصار القياس قوي اثر الباطن ف۲۷ قوله لم يشرع قربة مقصودة ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر ۱۲ قمر الاقمار

وانما المقصود التواضع والركوع فی الصلوة يعمل هذا العمل لاخارجها فلهذا لم نعمل به بل عملنا بالقياس المستترة صحته وقلنا يجوز اقامة الركوع مقام سجود التلاوة بخلاف الصلوة فان الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة فلا ينوب احدهما عن الآخر ثم المستحسن بالقياس الخفی تصح تعديته الی غيره لانه احد القياسين غاية انه خفی يقابل الجلی بخلاف الاقسام الاخر يعنی ما يكون بالاثر او الاجماع او الضرورة لانها معدولة عن القياس من كل وجه الا ترى ان الاختلاف فی الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا فانه اذا اختلفا فی الثمن قبل قبض المبيع بان قال البائع بعتها بالفين وقال المشتری اشتريتها بالف فالقياس ان لا يحلف البائع لان المشتری لا يدعی عليه شيئا حتی يكون هو منكرا فينبغی ان يسلم المبيع الی المشتری ويحلف على انكار الزيادة ولكن الاستحسان ان يتحالفا لان المشتری يدعی عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل والبائع ينكره والبائع يدعی عليه زيادة الثمن والمشتری ينكره فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهما فاذا تحالفا فسخ القاضی البيع وهذا حكم ای تحالفهما جميعا من حيث القياس الخفی حكم معقول يتعدى الی الوارثين بان مات البائع والمشتری جميعا واختلف وارثاهما فی الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذی قلنا يتحالفان ويفسخ القاضی البيع كما كان هذا فی المورثين او الاجارة ای يتعدی حكم البيع الی الاجارة بان اختلف الموجر والمستاجر فی مقدار الاجرة قبل قبض المستاجر الدار يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الاجارة لدفع الضرر وعقد الاجارة يحتمل الفسخ فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم تصح تعديته يعنی اذا اختلف البائع والمشتری فی مقدار الثمن بعد قبض المشتری المبيع فكان القياس من كل الوجوه ان يحلف المشتری فقط لانه ينكر زيادة الثمن الذی يدعيه البائع ولا يدعی على البائع شيئا لان المبيع سالم فی يده ولكن الاثر وهو قوله اذا اختلف المتبايعان

---

١ قوله وانما المقصود التواضع ليحصل مخالفة المشركين فانهم استكبروا ولم يتواضعوا ٢ قوله هذا العمل ای التواضع ٣ قوله لا خارجها يعنی ان الركوع خارج الصلوة لا ينوب من سجدة التلاوة لان الركوع فی غير الصلوة ليست قربة ولا يحصل به التعظيم فلا يتادی به سجدة التلاوة ٤ قوله به ای بالاستحسان ٥ قوله وقلنا يجوز الخ كما يقوم الطهارة لغير الصلوة للطهارة للصلوة لحصول المقصود ٦ قوله بخلاف الصلوة الخ دفع دخل تقريره ان الركوع فی الصلوة لا يتادی به السجدة الصلاتية فينبغی ان لا يتادی بالركوع سجدة التلاوة ايضا لانها مثلها وحاصل الدفع منع المماثلة ٧ قوله مقصود على حدة لوقوع الامر مستقلا بكل واحد من الركوع والسجود ٨ قوله ثم المستحسن بالقياس الخفی ای الحكم المستحسن بالعلة الخفية فالمراد بالقياس العلة اذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح والمراد بالتعدية اثبات ذلك الحكم فی محل آخر كذا قال اعظم العلماء رح ٩ قوله الی غيره ای اذا وجد فيه تلك العلة ١٠ قوله بالاثر ای النص بالكتاب او الحديث ١١ قوله لانها ای لان هذه الثلثة صارت معارضة للقياس فصارت هذه الثلثة مخالفة للقياس فلا تتعدى الی الشیء ١٢ قوله ان الاختلاف ای اختلاف البائع والمشتری ١٣ قوله عليه ای على البائع ١٤ قوله حتی يكون ای البائع منكرا اذ الحلف لا يكون الا على المنكر ١٥ قوله ان يسلم ای البائع المبيع الی المشتری لان البائع يقر بان الملك للمشتری ١٦ قوله ويحلفه ای يحلف البائع المشتری ١٧ قوله عليه ای على البائع ١٨ قوله والبائع ينكره فانكار البائع امر باطن ولا يعرف الا بالنظر والتامل ١٩ قوله عليه ای على المشتری ٢٠ قوله فيكونان ای البائع والمشتری ٢١ قوله يتحالفان لان الوارث يقوم مقام المورث فوارث المشتری يدعی على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل وهو ينكره ووارث البائع يدعی على وارث المشتری زيادة الثمن وهو ينكره ٢٢ قوله يتحالف الخ فان المستاجر يدعی استيفار المنافع بعوض اجرة اقل والموجر ينكره والموجر يدعی زيادة الاجرة والمستاجر ينكره فكل واحد مدع من وجه ومنكر من وجه ٢٣ قوله فاما بعد القبض ای بعد قبض المبيع ٢٤ قوله فلم تصح تعديته ای الی الوارث والاجارة ٢٥ قوله من كل الوجوه ای جليا كان او خفيا ٢٦ قوله لانه ای لان المشتری ٢٧ قوله ولا يدعی ای المشتری ٢٨ قوله سالم فی يده فليس له دعوی تسليم المبيع على البائع ٢٩ قوله اذا اختلف المتبايعان الخ فذكر هذا الحديث فتذكر قمر الاقمار

جواب سوال

٥ قوله ثم المستحسن بالقياس الخفی ای الحكم الثابت بالنص موافق للقياس الخفی مخالف للجلی ٥ قوله تصح تعديته ای غيره لانه وجد شرطه وهو المعقول من وجه فاندفع ما قال ان الحكم موافق للقياس الخفی لا يصح تعديته لانه ليس بمعقول من كل وجه ٥ قوله وعقد الاجارة الخ جواب سوال وهو انه لما كان التحليف متعديا من البيع الی الاجارة فيكون متعديا الی النكاح ايضا لان كلا منهما عقد شرعی يرد على المنفعة حاصل الجواب ان تعدية التحليف من البيع الی الاجارة مفيد لانه يفضی الی التحليل لتسمية وجهالته يوجب الفسخ بخلاف النكاح لانه ليس مفيدا فلا يتعدى

والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا يقتضي وجوب التحالف على كل حال لانه مطلق
عن قبض المبيع وعدمه فلما ان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الوارثين اذا اختلفا
بعد موت المورثين الا عند محمدؒ ولا الى الموجر والمستاجر اذا اختلفا بعد استيفاء
المعقود عليه على ما عرف في الفقه مفصلا ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان
الا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم ان اهلية القياس والاستحسان
تكون لمن هو فقال وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية
ووجوهه التي قلنا من الخاص والعام والامر والنهي وسائر الاقسام السابقة ولكن
لا يشترط علم جميع ما في الكتاب بل قدر ما يتعلق به الاحكام وتستنبط هي منه
وذلك قدر خمس مائة اية التي الفها وجمعها انا في التفسيرات الاحمدية وعلم السنة
بطرقها المذكورة في اقسامها مع اقسام الكتاب وذلك ايضا قدر ما يتعلق به الاحكام اعني
ثلث الاف دون سائرها وان يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة آنفا
ولم يذكر الاجماع اقتداء بالسلف لانه لا يتعلق به فائدة الاختلاف بالاستنباط
وانما يحتاج اليه لان يعلم المسائل الاجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه بخلاف الكتاب و
السنة فان لكل مجتهد تاويلا على حدة في المشترك والمجمل وامثاله بخلاف القياس فانه
عين الاجتهاد وعليه مدار الفقه ولهذا لم يبين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود
فيما سبق فقال وحكمه الاصابة بغالب الرأي اي حكم الاجتهاد لذكره تربيا او حكم القياس
لذكره في الاجمال اصابة الحق بغالب الرأي دون اليقين حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب
والحق في موضع الخلاف واحد ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلهذا قلنا بحقية
المذاهب الاربعة وهذا مما علم باثر ابن مسعودؓ في المفوضة وهي التي مات عنها زوجها قبل
الدخول بها ولم يسم لها مهر فسئل ابن مسعودؓ عنها فقال اجتهد فيها برأيي فان اصبت فمن الله
وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك

قمر الاقمار:

قوله فلما كان هذا اي التحالف بعد قبض المبيع قوله فلا يتعدى الخ اي ليقتصر على مورد النص فالقول حج لانه المشتري وتتوجه عليه اليمين قوله اذا اختلفا اي بعد قبض المبيع قوله الا عند محمدؒ فانه يقول ان التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض ويتعدى الى الوارثين على كل تقدير فان كل واحد مدع ومنكر قوله الا بالاجتهاد فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد وهو بذل الفقيه طاقته في استخراج الحكم الشرعي النظري بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو واجب عينا على المجتهد اذا سئل عن حادثة بخصوصه وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق وان كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة وهذا عند تعدد المجتهدين ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عينا قبل حدوث الحادثة ايضا الا اذا كانت الاحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل وقال العلم الكلام وما قيل من ان الشرط الاجتهاد حفظ المبسوط وظاهر الرواية فذلك شرط الاجتهاد في المذهب مثلا اذا كان حنفي فقيها ولم يجد من امامه رواية وكان عالما بكلياته حتى كان جائزا ان يقيس على قوله في مادة بناء على العلم باصله ويقول على قياس الامام ابي حنيفةؒ حكم هذه الحادثة كذا لا انه يقيس على الفرع حتى يرد انه غير صحيح عند اكثر اهل الاصول انتهى قوله ان يحوي الخ سواء كان حافظا عن ظهر القلب اولا قوله اللغوية بان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة اما بالسليقة او بامارات العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان قوله والشرعية بان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام قوله ووجوهه اي اقسامه قوله ولكن لا يشترط الخ لان الاولى ان يكون له علم القصص ايضا فانها يحتمل ان يستخرج منها احكام قوله به اي الاحكام قوله وعلم السنة اي متنا ولا بد من علم احوال رجال الحديث ورواته حتى يبين الصحاح عن الضعاف والغرائب قوله بطرقها اي طرق السنة يعني اسانيدها واقسامها من المتواتر والآحاد وغيرها قوله في اقسامها اي اقسام السنة قوله وذلك اي علم السنة قوله وان يعرف وجوه القياس اي اقسامه حتى يميز القياس الصحيح الواجب العمل عن الفاسد السقيم ومن ههنا علم انه يكون للمجتهد حظ وافر من علم الاصول واما عدالة المجتهد فيشترط لقبول قوله فان قبول قول الفاسق متوقف فيه وبعضهم اشترطوا شرطا زائدا وهو ان يكون قصده معرفة الاحكام وتعليمها لا التعصب والشهرة والرياء والسمعة وشيئا ان يكون صاحب ورع خائفا من تعمد الاجتهاد فانه امين الشرع قوله اقتداء بالسلف فانهم لا يذكرون الاجماع قوله به اي بالاجماع قوله الاختلاف اي اختلاف المجتهدين قوله بالاستنباط متعلق بالاختلاف قوله اليه اي الى علم الاجماع قوله فلا يجتهد فيها كي لا يفتي بخلاف الاجماع قوله فان لكل مجتهد الخ فلا بد لكل مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدر على التاويل وتحصيل فائدة اختلاف المجتهدين بالاستنباط قوله وعليه مدار الفقه فان اكثر مسائل الفقه قياسية قوله وحكمه اي حكم الاجتهاد قوله الموعود فيما سبق اي من الشارح في ضمن شرح قول المصنف وجملة ما يعلل له اربعة قوله وحكمه اي الاثر المترتب عليه قوله اصابة الحق الخ وهذا ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف الاصابة عوض عن المضاف اليه اي اصابة الحكم الشرعي بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المخالف وهذا الحكم باعتبار الغالب فان الاجتهاد قد يفيد القطع ايضا كما قد مر في اوائل الكتاب قوله والحق في موضع الخلاف الخ يعني ان الله تعالى في كل مسألة اختلف فيها المجتهدون حكما معينا فمن اصابه اصاب ومن خطاه اخطأ قوله المذاهب الاربعة اي الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي قوله وهذا اي كون المجتهد مما يخطي ويصيب قوله مما علم باثر الخ ثم اعلم ان هذا التقدير ايماء الى ان قول المصنف باثر الخ ظرف مستقر قوله في المفوضة اي التي انعقد نكاحها بلا مهر او على ان لا مهر لها وقد مر تفسير المفوضة قوله فقال اي بعد تردد في المسائل اليه شهر كذا رواه ابو داؤد قوله لا وكس ولا شطط في المنتخب وكس بالفتح كم شدن وكم كردن ونقصان كردن وشطط بفتحتين از اندازه درگذشتن در هر چيز ۱۲

جواب سوال: قوله ثم لما كان القياس جواب سوال وهو ان ذكر شرط الاجتهاد في هذا المقام غير صحيح لان المبحوث عنه القياس والاستحسان وهذا قد تم بما سبق فذكر هذا ليس الا الاشتغال بما لا يعني وحاصل الجواب ان الاجتهاد شرط للقياس والاستحسان فشرطه شرطهما ايضا فيكون ذكره مرسلا فلهذا ذكر في هذا المقام بمعانيه اللغوية والشرعية قال مولانا المحشي المراد باللغوية المعاني المعروفة من اللفظ المفرد كزيد بدون ذكر القيام والقيام بدون ذكر زيد والمراد باللغوية المعاني المؤثرة في الاحكام والمراد بالشرعية المعاني المركبة من الالفاظ المركبات كقولك زيد قائم والمراد بالاحكام المرتب على اللغوية قوله ولم يذكر الاجماع جواب سوال وهو ان الشرط في الاجتهاد كما هو العلم في هذه الامور الثلاثة كذلك شرط في الاجتهاد العلم بمواقع الاجماع فلم لم يذكر الاجماع ههنا فاجاب الشارحؒ بما ترى قوله وانما يحتاج الخ جواب عما يقال فلما لم يتعلق الفائدة بذكر الاجماع فلم قال العلماء مثل قول المعترض قوله بخلاف القياس الخ جواب سوال وهو انه لما لم يذكر القياس نظرا الى كمالي اقسام الآخر فاجاب صاحب الانوار بقوله بخلاف القياس فانه عين الاجتهاد وحاصله ان بينهما ترادف فلهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس قوله لذكره تربيا جواب سوال وهو ان القياس لم يكن مذكورا سابقا فلم يصح ارجاع الضمير الى غير المذكور قوله والحق الخ الواو فيه للتعليل فصار تقديره ان المجتهد قد يخطي ويصيب لان الحق في موضع الخلاف واحد فلما يصيب احدهما يخطي الآخر ضرورة

بحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق فی موضع الخلاف متعدد ای فی علم الله وهذا باطل لان منهم من يعتقد حرمة شئ ومنهم من يعتقد حله فكيف يجتمعان فی الواقع وفی نفس الامر وقد روی هذا ای كون كل مجتهد مصيبا عن ابی حنيفة ايضا ولذا نسبه جماعة الی الاعتزال وهو منزه عنه وانما غرضه ان كلهم مصيب فی العمل دون الواقع علی ما عرف فی مقدمة البزدوی مفصلا وهذا الاختلاف فی النقليات دون العقليات ای فی الاحكام الفقهية دون العقائد الدينية فان المخطی فيها كافر كاليهود والنصاری او مضلل كالروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يشكل بان الاشعرية والماتريدية اختلفوا فی بعض المسائل ولا يقول احد منهما بتضليل الآخر لان ذلك ليس فی امهات المسائل التی عليها مدار الدين وايضا لم يقل احد منهما بالتعصب والعداوة وذكر فی بعض الكتب ان هذا الاختلاف انما هو فی المسائل الاجتهادية دون تاويل الكتاب والسنة فان الحق فيهما واحد بالاجماع والمخطی فيه معاتب والله اعلم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض يعنی فی ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعا واليه مال الشيخ ابو منصور وجماعة اخری والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء لانه آتی بما كلف به فی ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها فكان مصيبا فيه وان اخطأ فی آخر الامر وعاقبة الحال فكان معذورا بل ماجورا لان المخطئ له اجر وللمصيب اجران وقد نعت فی زمان داؤد وسليمان حادثة رعی الغنم حرث قوم فحكم داؤد بشئ واخطأ فيه وسليمان بشئ آخر واصاب فيه فيقول الله تعالی حكاية عنها ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ای ففهمنا تلك الفتوی سليمان آخر الامر وكل واحد من داؤد وسليمان آتيناه حكما وعلما فی ابتداء المقدمات فعلم من قوله ففهمناها ان المجتهد يخطئ ويصيب ومن قوله وكلا آتيناه انهما مصيبان فی ابتداء

فان الجمع بين المتنافيين بالنسبة الی شخصين ايضا ممتنع فی شريعة نبينا صلی الله عليه وسلم فانه عليه السلام مبعوث الی سائر الخلق وداع لهم باحكام شرعه من غير فرقة بين الاشخاص وان نقول اذا تغير اجتهاد المجتهد فان بقی الاجتهاد الاول حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة الی شخص واحد والا لزم النسخ بالاجتهاد وهو لا يجوز فتامل ٣ قوله وقد روی الراوی ابو يوسف بن خالد ٤ قوله ولذا ای لهذه الرواية ٥ قوله وهو ای والحال ان ابا حنيفة رحمه الله ٦ قوله فی العمل ای بالنظر الی الدليل وترتيب المقدمات بمعنی انه اقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والاركان واتی بما كلف به وان اخطأ فی الواقع حتی لم يخرج النتيجة حقا والتفصيل يجیء ٧ قوله وهذا الاختلاف ای بيننا وبين المعتزلة ٨ قوله دون العقليات الا علی قول الجاحظ وبعض المعتزلة فانهم يقولون ان الحق فی الاعتقاديات متعدد ورد قول القاضی البيضاوی فی الطوالع يرجی عفو الكافر الغير المعاند يشبه قول هؤلاء كذا قال اعلم العلماء ٩ قوله ای فی الاحكام اشار الی ان المراد بالنقليات الاحكام الفقهية العملية ١٠ قوله دون العقائد الدينية ای المسائل الكلامية التی تدرك بالعقل ويعتقد بها ١١ قوله كافر ان ادی رأيه الی الشرك او انكار الرسول او انكار الضروريات الدينية كالصلوة والصيام ١٢ قوله او مضلل ای فاسق ان لم ينف الاسلام بل انكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القرآن ورؤية الله تعالی وشفاعة الرسول صلی الله عليه وسلم لاهل الكبائر ١٣ قوله ونحوهم كالوهابی المنكر للشفاعة ١٤ قوله بان الاشعرية هم التابعون لابی الحسن الاشعری ١٥ قوله والماتريدية هم التابعون لابی منصور الماتريدی ١٦ قوله لان ذلك ای اختلاف الاشعرية والماتريدية ١٧ قوله هذا الاختلاف ای بيننا وبين المعتزلة ١٨ قوله فيهما ای فی تاويل الكتاب والسنة ١٩ قوله ثم المجتهد الخ هذا بيان لاختلاف وقع بين القائلين بان المجتهد يخطئ ويصيب ٢٠ قوله وجماعة اخری ای من اهل السنة والجماعة ٢١ قوله والمختار ای عند فخر الاسلام واتباعه وهو مذهب مشائخ سمرقند ٢٢ قوله وان اخطأ الخ كلمة ان وصلية ٢٣ قوله بل ماجور لانه اتی بالمامور به قدر وسعه خلافا للاكثر من المعتزلة فانه يقول ان المخطئ ماخوذ علی الخطاء الذی وقع منه فی الاجتهاد ثم اعلم ان مسألة ان المجتهد اذا اخطأ مخطئ ابتداء وانتهاء كما هو رأی البعض او انتهاء فقط كما هو المختار معركة الآراء ومزلة اقدام الفضلاء فقيل فی تفسيره ان المراد بالخطاء ابتداء انه لا اجر للمجتهد المخطئ وبالخطاء انتهاء انه لا مواخذة عليه فعند البعض انه مخطئ ابتداء ای لا اجر له ومخطئ انتهاء ای لا مواخذة عليه وعلی المختار هو مصيب ابتداء ای له اجر ومخطئ انتهاء ای لا مواخذة عليه وفيه ان هذا التفسير غلط لان كون المجتهد المخطئ ماجورا مما اتفق عليه الا من سوی بعض المعتزلة فكيف يقول ابو منصور الماتريدی ان المجتهد مخطئ ابتداء وانتهاء ای لا اجر له ولا مواخذة عليه وقيل فی تفسيره ان المراد بالخطاء ابتداء بطلان العمل علی الخطاء وبالخطاء انتهاء انه لو ظهر الخطاء وجب التدارك بالقضاء وغيره فعند البعض انه مخطئ ابتداء وانتهاء ای بطل العمل علی خطائه ويجب التدارك بالقضاء وغيره اذا ظهر الخطاء وعلی المختار هو مصيب ابتداء ای ليس العمل علی الخطاء باطلا ومخطئ انتهاء ای ويجب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطاء ولا يذهب عليك ان هذا التفسير غير صحيح فان الامام ابا منصور الماتريدی صرح بانه يجوز العمل فی خلافيات المجتهدين علی ای قول كان بل هذا الامر مما اجمع عليه فكيف يقول ان المجتهد المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء ای بطل العمل علی خطائه ويجب تداركه بعد ظهور الخطاء الا تری الی ما مر فی قصة اساری بدر من انه ما تدرك بعد ظهور خطاء الاجتهاد وقيل فی تقريره بان المراد بالخطاء ابتداء الخطاء فی محل الاجتهاد وبالخطاء انتهاء الخطاء فی اخراج النتيجة وفيه ان المجتهد فی الاجتهاد ممتثل للامر فكيف يكون خاطئا فی محل الاجتهاد فان محل الفعل آية الامتثال وقال الاكثرون فی تفسيره ان المجتهد المخطئ مخطئ ابتداء ای فی ترتيب المقدمات انتهاء ای فی استخراج الاحكام وهذا عند البعض كالامام ابی منصور والمختار انه مصيب ابتداء ای فی ترتيب المقدمات ومخطئ انتهاء ای فی اخراج النتيجة ولذا رضی بهذا التفسير الشارح ايضا ولا يذهب عليك انه علی هذا لا غبار علی كلام الامام ابی منصور ولكن لمذهب المختار مزية فان الخطأ فی النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا معنی له ولا يقبله العقل السليم اللهم الا ان يقال ان الادلة الظنية لا تستلزم الحكم فيجوز الاصابة والصواب فی الدليل وترتيب المقدمات مع الخطاء فی الحكم واخراج النتيجة فتامل ٢٤ قوله بشئ وهو ان الغنم لصاحب الحرث لانه قوم الغنم فبلغت قدر نقصان الحرث وهذا الحكم من داؤد كان بالاجتهاد لا بالوحی والا لما جاز لسليمان خلافه ولما جاز لداؤد الرجوع عنه ٢٥ قوله وسليمان معطوف علی قوله داؤد ٢٦ قوله بشئ آخر وهو ان الغنم يدفع الی صاحب الحرث لينتفع بها بالبناء والنسل ويقوم اصحاب الغنم علی الحرث حتی يرجع كما كان ثم يرد كل الی صاحبه ٢٧ قوله فيقول الله فكان اجتهادا وداؤد خطاء اذ لو كان كل من الاجتهادين حقا لكان كل من سليمان وداؤد قد اصاب الحكم وفهمه فلا يكون تخصيص سليمان بالذكر جهة ويمكن ان يقال ان الحق فی الآية ففهمناها سليمان الفتيا التی هی احق ويؤيده ما نقل عن سليمان وكان ابن احدی عشر سنة انه قال غير هذا ارفق للفريقين يعنی ان ما قال داؤد حق لكن غيره احق وفی لا يلزم خطاء داؤد ٢٨ قوله ومن قوله الخ معطوف علی قوله من قوله ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال ع قوله قد روی هذا عن ابی حنيفة رح جواب عما يقال المعترض ان قيل ان الحنفية قائلون بان الحق فی موضع الخلاف واحد غير متعدد فكيف يستقيم ان ابا حنيفة قال بان الحق فی موضع الخلاف متعدد ولهذا نسبه جماعة الی الاعتزال ع قوله فی العمل دون الواقع ای فی ترتيب المقدمات وانطباق الحكم للامارات الاجتهادية وان كان اخطأ فی الواقع ونفس الامر ع قوله فحكم داؤد بشئ وهو ان يعطی الغنم كلها لصاحب الزرع بمقابلة الزرع لصاحب الغنم بالتمليك للعوض ع قوله وسليمان بشئ آخر وهو الامر لصاحب الغنم بقيام الزراعة حتی تمام وذلك كان من قبل الراعی لصاحب الزراعة باكل غلة الغنم من اللبن والصوف حتی استكمل الزرع ثم تراد بينهما

۵۱ قوله مذكورة فى الكتب الخ وقد اورد ہا الشارح فى التفسيرات الاحمدية باتم تفصيل ان شئت فطالعها ۵۲ قوله مؤثرة موجودة فى الفرع ۵۳ قوله لانه اى لان القول بتخصيص العلة ۵۴ قوله الى تصويب الخ اى عدم القول بانه يخطى ۵۵ قوله اذلا يعجز مجتهد ما الخ فانه امكن لكل مجتهد اذا اورد عليه نقض فى علة المستنبطة ان يقول خصصت على بدليل مانع فيتخلص عن المناقضة فيسلم اجتهاده عن الخطاء فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صوابا فيكون كل منهم مصيبا فى استنباط العلة وتحيه ان طرق دفع العلة كثيرة فيدفع العلة بتلك الطرق فلا يلزم تصويب كل مجتهد سندل وان قلنا بتخصيص العلة الخ كذا قيل ۵۶ قوله خلافا للبعض

المقدمات وان اخطأ اؤدى آخر الامر القصة مع الاسند لال مذكورة فى الكتب فطالعها ان شئت ولهذا اى لاجل ان المجتهد يخطى ويصيب قلنا لايجوز تخصيص العلة وهو ان يقول كانت علة حقة مؤثرة لكن تخلف الحكم عنها لمانع لانه يؤدى الى تصويب كل مجتهد اذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول فيكون كل منهم مصيبا فى استنباط العلة خلافا للبعض كمشايخ العراق والكرخى فانهم جوزوا تخصيص العلة المستنبطة لان العلة امارة على الحكم فجاز ان يجعل امارة فى بعض المواضع دون البعض وانما قيدت العلة بالمستنبطة لان العلة المنصوصة قد ذهب الى تخصيصها كثير من الفقهاء لان الزنا والسرقة علة للجلد والقطع ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع فى بعض المواضع لمانع وذلك اى بيان تخصيص العلة ان يقول كانت علة توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار المحل الذى لم يثبت الحكم فيه مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة بان يقول لم توجد فى محل الخلاف العلة لانها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع فان قيل على هذا ايضا يلزم تصويب كل مجتهد اذ لا يعجز احد عن ان يقول لم تكن العلة موجودة ههنا اجيب بان فى بيان المانع يلزم التناقض اذا ادعى اولا صحة العلة ثم بعد ورود النقض ادعى المانع فلا يقبل اصلا بخلاف بيان عدم وجود الدليل اذ لا يلزم فيه التناقض فلهذا يقبل بيان ذلك فى الصائم اذا صب الماء فى حلقه بالاكراه او فى النوم انه يفسد الصوم لفوات ركنه وهو الامساك ويلزم عليه الناسى فانه لا يفسد صومه مع فوات ركنه حقيقة فيجيب عن هذا النقض كل احد منا وممن جوز تخصيص العلة على طبق رايه فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر يعنى قوله تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء العلة وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة فكانه لم يفطر لان فعل الناسى منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقى الصوم

قال بحر العلوم ان هذا الاختلاف قليل الجدوى ليس له ثمرة يعتد بها واقا د اعظم العلماء العجب من الفخر الرازى انه يقول بعدم جواز التخصيص ونسبة الجواز الينا انتهى اقول ان الظاهر قول الشافعى ان تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا كذا فى التحقيق فقول الرازى بعدم جواز التخصيص ليس بعجب وان بعض اصحاب الشافعى قالوا بجواز تخصيص العلة كذا فى التحقيق فنسبة الجواز الينا كما وقعت من الفخر الرازى ليس بعجب ايضا فتأمل ۵۷ قوله امارة وليست علة تامة موجبة للحكم ۵۸ قوله فجاز ان يجعل الخ الا ترى ان المطر قد يتخلف عن السحاب مع ان السحاب علامة له ۵۹ قوله ذهب الى تخصيصها الخ لانها تقبل بان يقال انها خصصت منها صورة من الصور من غير بيان المخصص اذ النصوص يحتمل الفساد والمناقضة كذا قيل ۵۱۰ قوله للجلد والقطع لف ونشر مرتب ۵۱۱ قوله لمانع كما اذا رجع عن الاقرار قبل الحد فى سائر الحدود والخالص لله تعالى صح رجوعه كحد الشرب وحد السرقة وان ضمن المال كذا فى الدر المختار ۵۱۲ قوله ان يقول اى المعلل عند تخلف الحكم من العلة ۵۱۳ قوله ذلك اى الحكم ۵۱۴ قوله لم يجب اى الحكم ۵۱۵ قوله مع قيامها اى العلة ۵۱۶ قوله من العلة اسے التى ليس فيها عموم حقيقة فانه لاعموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها فى محال متعددة توصف بالعموم ۵۱۷ قوله بهذا الدليل اى المانع وانما قيد به لان مجرد قول المعلل لا يسمع بل يجب عليه اظهار المانع الذى يصلح للتخصيص ۵۱۸ قوله بناء على عدم العلة باظهار زيادة قيد ووصف له مدخل فى العلية وذا منتف فيما عدم فيه الحكم ۵۱۹ قوله بان يقول اى المعلل اذا ورد النقض ۵۲۰ قوله لانها اى لان العلة ۵۲۱ قوله يلزم التناقض اى فى قول المعلل ۵۲۲

جواب سوال
ع۵ قوله فلا يقبل اصلا الخ لان فى الدعوى المانع قول بعد الاستلزام والقول بفوات الاستلزام قول بعدم العلة فلهذا لا يقبل والثابت ان تصويبنا افضل من تصويب الخصم لان تصويب الخصم بناء على التناقض والتناقض فاسد فتصويبه بناء عليه ايضا كذلك بخلاف تصويبنا فليس بناء على التناقض فيقبل قوله هذا البحث اى بحث وقوع القياس

قوله اذ لا يلزم الخ بل يلزم فيه العدول الى غير ما قال اولا بزيادة قيد او وصف فما بقى الاجتهاد الاول سالما عن الخطاء فلا يلزم تصويب كل مجتهد ۵۲۳ قوله بيان ذلك الخ اى بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا ۵۲۴ قوله اذا صب الخ الصب بالفتح ريختن ۵۲۵ قوله فانه لا يفسد صومه الخ فتخلف الحكم اى فساد الصوم عن العلة اى فوات الركن وهو الامساك ۵۲۶ قوله خصوص العلل اى تخصيص العلل ۵۲۷ قوله ثمه اى فى الناسى ۵۲۸ قوله تم على صومك تقدم هذه الرواية تذكره ۵۲۹ قوله امتنع الحكم اى فى الناسى ۵۳۰ قوله لعدم العلة وهو فوات الركن ۵۳۱ قوله لان فعل الناسى الخ بيان لزيادة وصف فيها خرج من العلية ۵۳۲ قوله منسوب الى الخ سالنبى المشار اليه للشارع عليه السلام بقوله فانما اطعمك الله وسقاك ۵۳۳ قوله فسقط عنه الخ لسقوط اعتبار فعله فصار اكله كلا اكل ۱۲ قمر الاقمار

لبقاء ركنه لا للمانع مع فوات ركنه كما زعم مجوز تخصيص العلة فجعلنا ما جعله الخصم مانعا للحكم دليلا على عدم العلة ويبنى على هذا اى على بحث تخصيص العلة بالمانع تقسيم الموانع وهى خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر فانه اذا باع الحر لا ينعقد البيع شرعا وان وجد صورة ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا اذنه فانه ينعقد شرعا لوجود المحل ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضاء المالك وعد هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت من فخر الاسلام لان التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة وههنا لم توجد العلة الا ان يقال انها وجدت صورة وان لم تعتبر شرعا و لهذا عدل صاحب التوضيح الى ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لئلا يرد عليه هذا الاعتراض ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط فى البيع فانه وجدت العلة بتمامها ولكن لم يبتدأ الحكم وهو الملك للخيار ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك ولكنه لم يتم معه ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء او رضاء ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكن المشترى من التصرف فى المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء او رضاء ولكنه يمنع لزومه لا زالة ولاية الرد والفسخ فلا يكون لازما ثم لما فرغ المصنف عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع فى بيان دفعه فقال ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع فالطردية للشافعية ونحن ندفعها على وجه يلجئهم الى القول بالتاثير والمؤثرة لنا وتدفعها الشافعية ثم نجيبهم عن الدفع وهذا البحث هو اساس المناظرة والمحاورة وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للاصول جعل علما آخر وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد او زيادتها على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة اى قول المعترض بموجب علة المستدل وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف فى الحكم المتنازع فيه كقولهم اى قول الشافعية فى صوم رمضان

ماخوذ من الهداية ۱۲ بحر العلوم

حاشیہ ملا جیون

جواب سوال

عه قوله وقد اقتبس علم المناظرة جواب سوال وهو ان بحث المناظرة ليس اساس المناظرة لان المناظرة توجه المخاصمين فى الامر لاظهار الحق عه قوله وتصرف فيه جواب سوال ازانكه كان اصله علم الاصول فلم لم يسم بعلم الاصول

له قوله ما جعله اى ذلك الاثر ۲ه قوله الخصم اى مجوز تخصيص العلة ۳ه قوله دليلا على عدم الخ فان ذلك الاثر يدل على انه ما فات الركن بل وجد الامساك فان الاكل كلا اكل ۴ه قوله بالمانع متعلق بالتخصيص ۵ه قوله الموانع اى موانع الحكم مع وجود العلة ۶ه قوله وهى خمسة اى عند من جوز تخصيص العلة بالمانع واما من لم يجوزه فتقسيم المانع عنده الى نوعين مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة والموانع الثلثة الاخيرة تثبت عنده فى العلل الشرعية كذا قال اعلم العلماء رح ۷ه قوله لا ينعقد البيع فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذى هو سبب الملك وعلته فان الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال ۸ه قوله ولكنه لا يتم الخ فملك الغير مانع منع تمامية البيع ۹ه قوله وعد هذين الخ دفع دخل وهو ان هذين القسمين ليسا من اقسام تخصيص العلة فلم عدا ههنا ۱۰ه قوله وههنا لم توجد العلة فتخلف الحكم فى هذين القسمين لعدم العلة لا المانع مع وجود العلة ۱۱ه قوله انها اى العلة وجدت اى فى هذين القسمين ۱۲ه قوله ولهذا عدل صاحب الخ ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقادا وتماما ۱۳ه قوله كخيار الشرط اى للبائع ۱۴ه قوله العلة اى البيع ۱۵ه قوله ولكن لم يبتدأ الخ فالخيار مانع منع ابتداء الحكم اى الملك للمشترى كذا فى الهداية ۱۶ه قوله ولكنه لم يتم معه فان تمام الملك الذى هو الحكم عبارة عن التصرف فى المبيع وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء وخيار الرؤية ينافيه ولهذا اى لعدم تمام الملك يتمكن الخ ۱۷ه قوله ولا يتمكن اى المشترى ۱۸ه قوله ولكنه يمنع لزومه اى لزوم الحكم فان لزوم الملك عبارة عما ذكر فى تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء او الرضاء فخيار العيب يمنع هذا اللزوم لان له اى للمشترى لا يرد وانفسخ اذا وجد عيبا فى المبيع ۱۹ه قوله طردية المراد بالطردية العلل التى استنبطت بالعقل وما ثبت تاثيرها بنص او اجماع فى جنس الحكم المعلل بها بل انما حكم بعليتها بالطرد وجودا وعدما او وجودا فقط والعلل المؤثرة ضدها كذا قيل ۲۰ه قوله ضروب اى انواع من الاعتراضات ۲۱ه قوله يلجئهم الالجاء بيچاره كردن ۲۲ه قوله والمؤثرة بالنصب عطف على قوله الطردية ۲۳ه قوله المناظرة هو توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب ۲۴ه قوله والمحاورة فى منتهى الارب پاسخ و سخن گفتن و پاسخ دادن بيكديگر ۲۵ه قوله قد اقتبس الاقتباس آتش فراگرفتن وفائده گرفتن از كسے ۲۶ه قوله فوجوه دفعها اربعة وهذا على تقدير تسليم ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى وجوه دفعها ۲۷ه قوله بموجب بفتح الجيم ۲۸ه قوله هو اى القول بموجب العلة التزام ما يلزمه الخ اى تسليم ما يوجبه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدعى المجيب هذا لا يخلو اما ان يكون المعلل غافلا عن مراد الخصم او يكون الخصم غافلا عن مراد المعلل وح لا بد للمعلل من ان يبين مراده فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل الا الرجوع الى الممانعة كما قيل وقوله يلزمه من الالزام وقوله بتعليله متعلق بقوله يلزمه ۱۲ قمر الاقمار

۵۱ قوله ہی الفرضیۃ الخ فیہ ان الفرضیۃ علۃ مؤثرۃ لتعیین النیۃ ثبت تاثیرہا فیہ کذا قیل ۵۲ قوله لایصح ای صوم رمضان ۵۳ قوله وانما نجوزه اے صوم رمضان ۵۴ قوله علی انه ای علی ان ہذا الاطلاق ۵۵ قوله ضروری للفرض فوصف الفرضیۃ موجب للتعیین ۵۶ قوله وہذا الاطلاق اے اطلاق النیۃ لصوم رمضان ۵۷ قوله اذا انسلخ الخ قدم فتذکره ۵۸ قوله الا من رمضان فایام رمضان لا تصلح الا لصوم رمضان لا غیر ۵۹ قوله

انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية بان يقول بصوم غد نويت لفرض رمضان فاورد والعلة الطردية وهي[۱] الفرضية للتعيين اذ اينما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوة الخمس ونحن ندفعه موجب علته فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين سلمنا ان التعيين ضروري للفرض ولكن التعيين نوعان تعيين من جانب العباد قصدًا او تعيين من جانب الشارع وهذا الاطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع فانه قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فان قال الخصم ان التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقا فنقول لا نسلم ان التعيين القصدي معتبر ولا نسلم ان علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة هي مجرد الفرضية بل كون وقته صالحا لانواع الصيامات بخلاف رمضان فانه متعين كالمتوحد في المكان يصاب بمطلق اسمه ولم يذكر هذا الاعتراض اهل المناظرة لانه سطحي لا يبقى بعد الدقة وتعيين المبحث فان استفسار المدعي عندهم وبيانه بعد الطلب واجب فلا يقبله قط والممانعة وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها او بعضها بالتعيين والتفصيل وهي اربعة بالاستقراء لانها اما ان تكون في نفس الوصف اي لا نسلم ان هذا الوصف الذي تدعيه صفة علة بل العلة شئ آخر كقول الشافعي في كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تكون واجبة في الاكل والشرب فنقول لا نسلم ان العلة في الاصل هي الجماع بل الافطار عمدا وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بدليل انه لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الافطار او في صلاحيته للحكم مع وجوده اي لا نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجودا كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكر انها باكرة جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيولي عليها فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر له تاثير

فنقول لانم الخ وهذا القول ممانعة فرجع القول بالموجب الى الممانعة ۱۰ قوله معتبر اي بحسب اقتضاء الفرضية ۱۱ قوله وقته اے وقت القضاء والكفارة ۱۲ قوله يصاب للاصابة رسيدن ويافتن ۱۳ قوله هذا الاعتراض اي القول بموجب العلة ۱۴ قوله لانه سطحي اي ضعيف نسبة الى السطح كامير گشته ودراز افتاده وآنكه در بنائے سطح بود از جهة ضعف كذا في منتهى الارب ۱۵ قوله عدم قبول الخ بالسند وبدونه والسند ما يذكر لتقوية المنع ۱۶ قوله مقدمات دليل الخ اے كون الوصف علة وكونها متحققة في الاصل والفرع وغيرهما ۱۷ قوله لانها اے لان الممانعة ۱۸ قوله اے لانسلم هذا التفسير لكلام المص على راي المص فانه جعل المنع الاول منع علية الوصف ويرد عليه ان المنع الثاني الذي بينه المص بقوله او في صلاحيته للحكم مع وجوده عين المنع الاول فان صلاحية الوصف للحكم هو عليته للحكم فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية الا ان يفرق بان المنع الاول منع نفس العلية سواء كانت عليتها طردية او مؤثرة والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثرة فحصل الفرق بين المنعين لكنه يح يلزم استدراك قول المص مع وجوده فانه لا دخل لوجود الوصف في منع تاثيره للحكم والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم اے عليته له والمنع الاول منع نفس تحقق الوصف في الاصل المقيس عليه كان يقول معلل ان مسح الراس مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فيدفع بالمنع بعدم تحقق العلة في المقيس عليه اي الاستنجاء فان الاستنجاء تطهير من النجاسة الحقيقية وليس المسح تطهيرا لهذه النجاسة فلو حمل كلام المصنف ان يكون في نفس الوصف او في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين اللذين رضي بهما القوم لكان انسب لكنه يلزم توجيه الكلام بالا يرضى به قائله فتدبر ۱۹ قوله في كفارة الافطار اي في ادا رمضان ۲۰ قوله فلا تكون اي كفارة الافطار ۲۱ قوله بل الافطار الخ اي بل العلة هو الافطار عمدا ۲۲ قوله اي لانسلم ان هذا الخ لان الوصف انما يصير علة للحكم بالتاثير فما لم يبين التاثير كيف يصير صالحا لاثبات الحكم ۲۳ قوله لعدم الممارسة في منتهى الارب ممارسة مروسيدن وهميشگي وورزيدن ۲۴ قوله لهذا الحكم اے اثبات الولاية ۲۵ قوله لم يظهر له اے لوصف البكارة

جواب سوال

ع قوله لم يذكر هذا الاعتراض جواب سوال وهو انه لما كان وقوع القياس مسلم لم يذكر اهل المناظرة هذا البحث ع قوله لانه سطحي اے ظاهر كسطح البيت م قوله لا يبقى بعد الدقة تفسيره ولو تعيين المبحث تفسير للدقة للع قوله فان استفسار المدعي جواب سوال وهو انه لما كان سطحيا فلم لم يذكره الموليون هذا البحث فان الاستفسار عبارة من علم السائل بمدعى المعلل فانه واجب م قوله وبيانه اے بيان مدعى المعلل على المعلل بعد طلب السائل واجب

۱ قوله في موضع آخر اي سوى محل النزاع ۲ قوله بل الصالح له اي لاثبات الولاية هو الصغر سواء كانت بكرا او ثيبا فانه ثبت له تاثير في موضع آخر الا اخرى اي الصغير يولى عليه في ماله لصغره ۳ قوله كقول الشافعي اي كقول اصحاب الشافعي ۴ قوله لا نسلم ان المسنون الخ اي ليس حكم الاصل في الاعضاء المغسولة التثليث ۵ قوله بل الاكمال الخ فان السنة هي اكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه ۶ قوله فيكون هو السنة الخ فصار الاكمال سنة وهو الاستيعاب لان التثليث متمم للتثليث وفي الاستيعاب ضم ثلثة امثال ان قدر ان الفرض مسح ربع الرأس وضم اكثر من ثلثة امثال ان قدر ان الفرض شعرة او شعرتان والحاصل ليس من ضرورتها التثليث بل من ضرورة التكرار كذا في التلويح ۷ قوله او في نسبته اي نسبة الحكم ۸ قوله هذا الحكم اي حكم الاصل ۹ قوله اي هذا الوصف اي الذي ذكره المعلل ۱۰ قوله وبالمضمضة الخ معطوف على قوله بالقيام ۱۱ قوله وفساد الوضع اي فساد وضع العلة ۱۲ ۱۲ قوله عن الحكم اي الذي قال به القائس ۱۳ قوله التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى ۱۴ قوله لايجاب اي لاثبات ۱۵ قوله باسلام الخ متعلق بالتعليل في قول المصنف كتعليلهم ۱۶ قوله بمجرد الاسلام فنفس الاسلام علة لايجاب الفرقة ۱۷ قوله وبعد مضي ثلث حيض الخ وهذا لتاكيد النكاح ۱۸ قوله لا يحتاج الخ فلو عرض الاسلام على الآخر واسلم يحتاج الى تجديد النكاح ۱۹ قوله هذا في وضعه فاسد اي ههنا فساد وضع العلة فان اول وضع العلة ان تناسب الحكم والاسلام ليس مناسبا للفرقة بل نقيض الفرقة لان الخ ۲۰ قوله عاصما للحقوق اي النافعة لا رافعا لها فلا يكون الاسلام سببا للفرقة التي هي عبارة عن رفع الحقوق فينبغي الخ والعصمة بالكسر باز داشتن ونگاه داشتن از گناه وخراں ۲۱ قوله والا اي وان لم يسلم ۲۲ قوله اذ لا يستطيع الخ الا بالانتقال اي علة اخرى ۲۳ قوله بخلاف المناقضة الخ فان المناقضة مجالة مجلس ويمكن الاحتراز عنها بالتفصي عن عهدة النقض بالجواب بتغيير الكلام فانه يلجأ فيها الى القول بالتاثير اي تاثير العلة في الحكم لان السائل لما لم يسلم ما ذكر من غير اقامة دليل ولا دليل يقبله سوى بيان الاثر فيضطر المجيب اي بيانه لالزام الخصم واما فساد الوضع فانه يبطل العلية بالكلية فلا يندفع بتغيير الكلام في المتعب الجار بالكسر بيچاره كردن ۲۴ قوله وبيان الفرق اي في المادة المتنازع فيها وفي الاصل ۲۵ قوله ولهذا اي لان فساد الوضع اقوى من المناقضة قدم عليها ۲۶ قوله وهو اي فساد الوضع ۲۷ قوله اذا فسد الاداء الخ بان كان الدعوى دنانير وادى شهادة الدار ۲۸ قوله وهي تخلف الحكم اي مع وجود العلة ۱۲ قمر الاقمار

في موضع آخر بل الصالح له هو الصغر وفي تغير الحكم اي لا نسلم ان هذا الحكم حكم بل الحكم شيء آخر كقول الشافعي في مسح الرأس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول لا نسلم ان المسنون في الوضوء التثليث بل الاكمال بعد تمام الفرض ففي الوجه لما استوعب الفرض صير الى التثليث وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير الى الاكمال فيكون هو السنة دون التثليث او في نسبته الى الوصف اي لا نسلم ان هذا الحكم منسوب الى هذا الوصف بل الى وصف آخر مثل ان نقول في المسألة المذكورة لا نسلم ان التثليث في الغسل مضاف الى الركنية بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة فانهما ركنان في الصلوة ولا يسن تثليثهما وبالمضمضة والاستنشاق حيث يسن تثليثهما بلا ركنية وفساد الوضع وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون آبيا عن الحكم ومقتضيا لضده ولم يذكره اهل المناظرة لكن درجه فيما قالوا انه لا يتم التقريب كتعليلهم اي تعليل الشافعية لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين فانهم قالوا اذا اسلم احد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام ان كانت غير مدخول بها وبعد مضي ثلث حيض ان كانت مدخولا بها ولا يحتاج الى ان يعرض الاسلام على الآخر ونحن نقول هذا في وضعه فاسد لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها فينبغي ان يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم بقي النكاح بينهما والا تضاف الفرقة الى اباء الآخر وهو معنى معقول صحيح وهذا اي فساد الوضع من اقوى الاعتراضات اذ لا يستطيع المعلل فيها من الجواب بخلاف المناقضة فانه يلجأ فيها الى القول بالتاثير وبيان الفرق ولهذا اقدم عليها وهو بمنزلة فساد الاداء في الشهادة فانه اذا فسد الاداء في الشهادة بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك الى ان يتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحه والمناقضة وهي تخلف

الحكم عن الوصف الذى ادعى كونه علة ويعبر عن هذا فى علم المناظرة بالنقض واما المناقضة فهى مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعىؒ فى الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا فى النية اى لا يفترقان فى النية فاذا كانت النية فرضا فى التيمم بالاتفاق فتكون فى الوضوء كذلك فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن فانه ايضا طهارة للصلوة فينبغى ان تفرض النية فيه فلابد ان يلجئ الخصم الى بيان الفرق بينهما والقول بالتاثير بان غسل الثوب طهارة حقيقية وازالة النجس حقيقى وهو معقول لا يحتاج الى النية بخلاف الوضوء فانه طهارة لنجس حكمى وهو غير معقول فيحتاج الى النية كالتيمم فنقول فى جوابه ان زوال الطهارة بعد خروج النجس امر معقول لان البدن كله يتنجس بخروج البول والمنى بسواء ولكن لما كان المنى اقل خروجا وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج بخلاف البول فانه لما كان اكثر خروجا ففى غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم لاجرم يقتصر على الاعضاء الاربعة التى هى اصول البدن فى الحدود ووقوع الآثام منه دفعا للحرج فالاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول واما نجاسة البدن وازالة الماء لها فامر معقول فلا يحتاج الى النية بخلاف التراب لانه ملوث فى نفسه غير مطهر بطبعه فلذا يحتاج الى النية واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة فيه اشارة الى انه تجرى فيها الممانعة وما قبلها اعنى القول بموجب العلة ولا يجرى فيها ما بعدها لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع لان هؤلاء الثلثة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع فكذا التاثير الثابت بها اما مثال ما ظهر اثره بالكتاب فما قلنا فى الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا فان طولبنا ببيان الاثر قلنا ظهر تاثيره مرة فى السبيلين بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما قلنا فى سؤر سواكن البيوت انه ليس بنجس قياسا على سؤر الهرة بعلة الطواف فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ثبت تاثيره بقوله

١ قوله عندهم اے عند اہل المناظرة ٢ قوله للمنع اى طلب الدليل على مقدمة معينة ٣ قوله اى لا يفترقان اشارة الى ان الاستفهام فى قوله فكيف الخ انكارى ٤ قوله فينبغى ان تفرض الخ لانه وجدت العلة اے الطهارة والحكم اى فرضية النية مختلف ٥ قوله الخصم اے الشافعىؒ ٦ قوله بينهما اى بين الوضوء وغسل الثوب والبدن ٧ قوله بالتاثير اى بتاثير تلك العلة فے الحكم ٨ قوله بان غسل الخ متعلق بالبيان ٩ قوله وهو معقول فان المقصود فيه ازالة عين النجاسة عن المحل ١٠ قوله لا يحتاج الخ فانه ليس فيه تعبد ١١ قوله وهو غير معقول بل هو تعبدى فانه ليس فى محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة فاذا كان تعبديا كالتيمم فلا بد من النية فان العبادة لا تتادى بدون النية ١٢ قوله يتنجس الخ فان موضع الخروج اذا تنجس فوجب التطهير وهو لا يتجزأ فكان البدن كله يتنجس ١٣ قوله بسواء فكان القياس غسل كل البدن بخروج المنى والبول كليهما على السواء ولكن الخ ١٤ قوله ے اصول البدن فان بالرأس والقدم ينتهى طرفا الانسان فے الطول وباليدين ينتهى طرفاه فے العرض ١٥ قوله فے الحدود اے فى اطراف الانسان ١٦ قوله ووقوع بالجر معطوف على الحدود ١٧ قوله دفعا للحرج فاقيمت هذه الاعضاء الاربعة مقام كل البدن تيسيرا ١٨ قوله غير معقول لوجود مقتضے غسل جميع البدن ١٩ قوله فامر معقول فان الماء بطبعه خلق طاهرا وطهورا مزيلا للنجاسة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ٢٠ قوله لانه ملوث التلويث آلوده كردن ٢١ قوله غير مطهر ولهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية فاذا وجدت نية استباحة الصلوٰة صار التراب طهورا بشرط عدم وجود الماء ٢٢ قوله فيها اى فے المؤثرة ٢٣ قوله الا المعارضة فانه اذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع الى دليل آخر والمعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم دليلا فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقا ٢٤ قوله فيه اى فى قوله بعد الممانعة ٢٥ قوله بعد ما ظهر اثرها اے اثر العلة المؤثرة الخ وفيه انه بعد ظهور اثر العلة المؤثرة بالكتاب والسنة والاجماع لا يمكن الممانعة ايضا والحق ان ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدل ولكن الدافع لابد ثبوت الاثر بالكتاب والسنة عندهما ففے المؤثرة لما ادعى المستدل تاثيرها جاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تاثيرها وكذا جاز له الابطال بالمناقضة وفساد الوضع فلو دفع المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تاثير العلة ثم التعليل والاظهار وجه الايرادات ترد على المؤثرة كما ترد على الطردية كما قيل ٢٦ قوله لان هؤلاء الثلثة اے الكتاب والسنة والاجماع ٢٧ قوله المناقضة وما فى مسير الدائر بدل المناقضة التناقض فلا الهمه فان التناقض شئ آخر والمناقضة ههنا عبارة عن النقض الاجمالى وهذا شئ آخر فتدبر ٢٨ قوله بها اى بهذه الثلثة ٢٩ قوله فى الخارج كالدم والصديد ٣٠ قوله خارج اے من بدن الانسان ٣١ قوله حدثا اى ناقضا للوضوء ٣٢ قوله تاثيره اے تاثير النجس الخارج فى كونه حدثا ٣٣ قوله او جاء احد منكم من الغائط اى احدث بخروج النجاسة من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض كذا قال البيضاوى ٣٤ قوله سواكن البيوت كالفارة والوزغة والعقرب والحية كذا فى رد المحتار ٣٥ قوله تاثيره اے تاثير الطواف فے الطهارة ١٢ قمر الاقمار

انها من الطوافين عليكم والطوافات ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ما قلنا بانه لا تقطع
يد السارق في المرة الثالثة لان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا
ببيان تأثيره قلنا ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا بالاجماع وفي تفويت جنس المنفعة
اتلاف ثم ان فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة اصلا واما المناقضة فانها
تتجه عليه صورة وان لم تتجه عليها حقيقة واليه اشار بقوله لكنه اذا تصور مناقضته
يجب دفعها بطرق اربعة وهي الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم
بالغرض على ما ياتي وليس معناه انه يجب دفع كل نقض بطرق اربعة بل يجب
دفع بعض النقوض ببعض الطرق وبعضها ببعض آخر منها والمجموع يبلغ اربعة
فالتعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض الصوري عليها ودفعه كما تقول في الخارج
من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه اي على هذا التعليل
بالنقض من جانب الشافعي ما اذا لم يسل فانه نجس خارج وليس بحدث فندفعه
اولا بالوصف اي ندفع هذا النقض بالطريق الاول بعدم الوصف وهو انه ليس
بخارج بل باد لان تحت كل جلدة دما فاذا زالت الجلدة ظهر الدم في مكانه و
لم يخرج ولم ينتقل من موضع الى موضع بخلاف الدم السائل فانه كان في العرق
وانتقل الى فوق الجلد فخرج من موضعه ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة اي
ثم ندفعه ثانيا بعدم المعنى الثابت بالوصف ونقول لو سلم انه وجد وصف
الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فانه
يجب او لا غسل ذلك الموضع ثم يجب غسل البدن كله ولكن نقتصر على الاربعة دفعا للحرج
فيه اي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف نجسا من حيث ان وجوب التطهير في
البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ فلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل
سائر البدن البتة وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة كانه لم يوجد

ناقض الوضوء عند ...

---

۱ قوله انها من الخ روى الترمذي عن ابي قتادة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم او الطوافات ۲ قوله لان فيه اي في قطع يد السارق مرة ثالثة ۳ قوله تاثيره اي تاثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع ۴ قوله زاجرا اي للعباد عن السرقة لا متلفا اي لجنس المنفعة ۵ قوله لا يتجه الخ لان اثر العلة المؤثرة لا يثبت الا بالكتاب والسنة والاجماع وهذه لا توصف بالفساد فتامل ۶ قوله اذا تصور مناقضته بالرفع اذا قرئ تصور على البناء للمجهول وبالنصب على المفعولية اذا قرئ تصور على البناء للفاعل والضمير في لكنه للشان والتصور با خود صورت كردن چيزے را وصورت بستن كذا في منتهى الارب وبالفا دبحر العلوم في ترجمته يكن ان تعليل بمؤثره وقتيكه متصور شود مناقضه واجب شود دفع آن بطرق چهار انتهى فلما لا افهم ۷ قوله يجب دفعها اي من جانب المستدل المعلل ۸ قوله بالوصف اي بعدم تحقق الوصف العلة في مادة التخلف ۹ قوله ثم بالمعنى الخ اي بعدم تحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة الذي له دخل في علية الوصف في مادة النقض فكانه لم يوجد العلة فان الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى ۱۰ قوله ثم بالحكم اي بوجود الحكم في مادة النقض ۱۱ قوله ثم بالغرض اي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض ۱۲ قوله وليس معناه انه يجب الخ لان دفع كل نقض بجميع الطرق الاربعة لا يتحقق في جميع المقام ۱۳ قوله فالتعليل بالعلة الخ اياما الى ان الكاف في قوله المصنف كما اسمي وتقديره مثل ما هو خبر لمبتدأ محذوف ۱۴ قوله في الخارج من غير السبيلين كالدم وغيره ۱۵ قوله خارج اي عن بدن الانسان ۱۶ قوله فكان حدثا اي ناقضا للوضوء ۱۷ قوله ما اذا لم يسل اي من مخرجه ۱۸ قوله وليس بحدث ما نقض علة المستدل ۱۹ قوله بعدم الوصف اي بعدم تحقق الوصف في مادة التخلف ۲۰ قوله وهو اي عدم الوصف انه اي ان غير السائل ۲۱ قوله بل باد اي بل هو مستقر في موضعه وقد بدا الان الخ منتهى الارب بدا بدو وبيدا واشكارا گرديد ۲۲ قوله دلالة اي لا عبارة ۲۳ قوله ثم ندفعه اي النقض ۲۴ قوله المعنى الثابت اي الذي له دخل في علية الوصف ۲۵ قوله وهو اي ذلك المعنى الثابت بالوصف ۲۶ قوله ذلك الموضع اي الذي خرج النجس منه ۲۷ قوله فانه يجب او لا الخ لان لخروج النجس اثر في التنجيس ۲۸ قوله على الاربعة اي على الاعضاء الاربعة الرأس والوجه واليد والرجل ۲۹ قوله صار الوصف اي الخروج حجة اي لكونه حدثا ۳۰ قوله من حيث الخ متعلق بقوله صار ۳۱ قوله باعتبار ما يكون منه اي بسبب ما يخرج من البدن واحترز بهذا القول عن اصابة النجاسة من الخارج فانها توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع كذا في التحقيق ۳۲ قوله لا يتجزأ اي وجوب التطهير وهذا خبر لان ۳۳ قوله وهناك اي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع اي بالاجماع لانه ليس بخارج فليس بنجس ۳۴ قوله فانعدم الحكم وهو كونه حدثا بعدم العلة فان الحجة التي صارت بها العلة اي ذلك الوصف المؤثرة في الحكم اي كونه حدثا وهو وجوب غسل ذلك الموضع معدومة ولم يتحقق ذلك الوصف فكانه لم يتحقق الوصف والفرق بين الدفعين ان الاول منع ثبات الوصف والثاني منع وصف عليته ۱۲ قمر الاقمار

الخروج ويورد عليه صاحب الجرح السائل عطف على قوله فيورد عليه ما اذا لم يسل يعني يورد علينا من جانب الشافعيؒ في المثال المذكور بطريق النقض ايراد ان الاول دفعناه بطريقين والثاني هو صاحب الجرح السائل فانه نجس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء ما دام الوقت باقيا فندفعه بالحكم اي ندفعه بطريقين الاول بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت يعني لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث لكن تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت وبالغرض اي ندفعه ثانيا بوجود الغرض من العلة وحصوله فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فان البول حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت في صورة سلسل البول فكذا هذا يعني الدم كان حدثا فاذا لزم صار عفوا ليساوي البول المقيس عليه فصار مجموع دفوع النقض اربعة ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال واما المعارضة فنوعان وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فان كان هو ذلك الدليل الاول بعينه فهو النوع الاول والا فهو النوع الثاني فالنوع الاول معارضة فيها مناقضة وهي القلب في اصطلاح الاصول والمناظرة معا فهو من حيث انه يدل على نقيض مدعى المعلل يسمى معارضة ومن حيث ان دليله لم يصلح دليلا له بل صار دليلا للخصم يسمى مناقضة لخلل في الدليل ولكن المعارضة اصل فيه والنقض ضمني لان النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر ولذلك سمي معارضة فيها المناقضة ولم يسم مناقضة فيها المعارضة وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب القصعة اي جعل علاها اسفلها واسفلها اعلاها فان العلة اعلى والحكم اسفل وهو لا يتحقق الا اذا جعل الوصف في القياس حكما شرعيا يقبل الانقلاب لا الوصف المحض الذي لا يقبله كقولهم اي الشافعية ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين يعني ان الاسلام

٥٠١ قوله عليه اي على التعليل المذكور ٥٠٢ قوله الاول هو ما بينه المصنف بقوله ما اذا لم يسل ٥٠٣ قوله بطريقين اي دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف ٥٠٤ قوله صاحب الجرح السائل اي الدائم ٥٠٥ قوله ما دام الوقت باقيا فاذا مضى الوقت صار حدثا ينقض الوضوء ٥٠٦ قوله بوجود الحكم اي في مادة النقض والتخلف ٥٠٧ قوله انه اي خروج هذا الدم السائل ٥٠٨ قوله لكن تاخر حكمه اي عفوا او دفعا للحرج لمانع وامتناع العمل لمانع لا ينافي للتاثير ثم اعلم ان هذا الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة اي وجودها مع تخلف الحكم لمانع واما على قول من يأباه فلا يتاتى منه هذا الدفع كذا قيل ٥٠٩ قوله بوجود الغرض الخ فان الغرض من التعليل غير متخلف ٥١٠ قوله فان غرضنا اي من التعليل التسوية اي في كونه حدثا بين الدم السائل والبول اي بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس ٥١١ قوله حدث اي في ذاته بل وهم ٥١٢ قوله فاذا لزم اي دام البول ٥١٣ قوله لقيام الوقت اي لاجل قيام وقت الاداء لانه مخاطب بالاداء ويلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة كذا قال ابن الملك ٥١٤ قوله كان حدثا اي في ذاته ٥١٥ قوله فاذا لزم اي دام ٥١٦ قوله ليساوي اي الدم المقيس البول المقيس عليه فلو لم يجعل عفوا في الفرع حال اللزوم لخالف الفرع الاصل وذلك لا يجوز فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل فليس ههنا نقض ٥١٧ قوله واما المعارضة الخ ودفع المعارضة بالترجيح وطريقه سيجيء ٥١٨ قوله معارضة فيها مناقضة اي تتضمن ابطال دليل المعلل ٥١٩ قوله ومن حيث ان دليله الخ اشار الى ان المناقضة حقيقة ابطال الدليل ببيان تخلف الحكم من العلة في بعض الصور وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقة بل انما فيها احدى خاصتي المناقضة وهي ابطال الدليل ٥٢٠ قوله اصل فيه لان المعارضة قصدية ٥٢١ قوله ضمني اي يثبت في ضمن المعارضة ٥٢٢ قوله لان النقض القصدي اي المناقضة قصدا ٥٢٣ قوله لا يرد اي بعد ظهور التاثير ٥٢٤ قوله سمي معارضة الخ ولما كان بعض الاشياء تثبت ضمنا لا قصدا فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة فان العبرة للمتضمن لا للمتضمن له ولا ترد عليها المناقضة قصدا كما مر ٥٢٥ قوله وهو اي القلب ٥٢٦ قوله احدهما قلب العلة الخ اي ابطال علية علة المستدل بان يجعل في المعارضة علته حكما وحكمه علة فهذا قلب العلة حكما والحكم علة ٥٢٧ قوله القصعة بالفتح كاسه كذا في منتهى الارب وقال العيني في شرح صحيح البخاري ان القصعة اناء من عود ٥٢٨ قوله فالعلة اعلى الخ يعني ان العلة اصل واعلى فانه يحتاج اليها الحكم والحكم فرع واسفل فانه تابع للعلة في الوجود فاذا جعل العلة حكما والحكم علة فقد لزم القلب ٥٢٩ قوله وهو اي هذا النوع من القلب ٥٣٠ قوله الوصف اي العلة ٥٣١ قوله لا يقبله اي لا يقبل الانقلاب بان صار حكما شرعيا ٥٣٢ قوله يجلد بكرهم اي في حد الزنا والمراد الحرة بدليل لفظ مائة فان البكر من العبيد لا يجلد مائة ٥٣٣ قوله ثيبهم اي الحرة ١٢ قمر الاقمار

ليس بشرط للاحصان فكما ان المسلمين يرجم بعضهم ويجلد بعضهم فكذا الكفار فجعل جلد المائة علة لرجم الثيب بالقياس على المسلمين وهو في الواقع حكم شرعي عندنا لما كان الاسلام شرطا للاحصان والكفار ليس عليهم الا الجلد بكرا كان او ثيبا عارضناهم بالقلب فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم اي لا نسلم ان الجلد علة للرجم في المسلمين بل الرجم علة للجلد فيهم فهذه معارضة لانها تدل على خلاف مدعى المعلل الذي هو رجم ثيبهم وفيها مناقضة للدليل بانه لا يصلح علة والمخلص منه يعني ان من اراد ان لا يرد على علته القلب في المآل فطريقه من الابتداء ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشئ دليلا على شئ وذلك الشئ يكون دليلا عليه كالنار مع الدخان بخلاف العلية فانه يتعين ان يكون احدها علة والآخر معلولا فالقلب يضره ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي اذ لا مساواة بينهما لان الرجم عقوبة غليظة وله شروط والجلد ليس كذلك وينفعنا لو قلنا الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع اذ لو قلب الخصم فيقول انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع قلنا بينهما مساواة يمكن ان يستدل بحال كل منهما على الآخر ولا ضير فيه والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان كان شاهدا له اي للخصم فهو كقلب الجراب بجعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فان ظهر الوصف كان اليك والوجه الى الخصم فان قلب بعده فصار ظهره اليه ووجهه اليك فهو معارضة من حيث انه يدل على خلاف مدعى الخصم وفيه مناقضة من حيث ان دليله لم يدل على مدعاه وهذا هو الذي يسميه اهل المناظرة بالمعارضة بالقلب ويجري في كثير من الاحيان في المغالطة العامة الورود كما بينوه في كتبهم كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فجعلت الفرضية علة للتعين فعارضناها بالقلب وجعلنا الفرضية دليلا على عدم التعين فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية

سله قوله للاحصان معنى الاحصان قد مر فتذكر ٥٢ قوله فجعل جلد المائة اي للبكر علة لرجم الثيب فان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر غاية وجب في الثيب غاية لان النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش فاذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة الا الرجم كذا قال ابن الملك ٥٣ قوله وهو اي جلد المائة ٥٤ قوله كان اي الكافر ٥٥ قوله بل الرجم علة للجلد الخ فما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع وما جعلوه حكما اي رجم الثيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب ٥٦ قوله بانه لا يصلح علة ايماء الى انه ليس المراد بالمناقضة تخلف الحكم عن الدليل بل المراد ههنا ابطال دليل المعلل ٥٧ قوله يعني ان من اراد الخ ايماء الى انه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب انه اذا ورد فيدفع بهذا الطريق بل المراد منه ان من اراد الخ ٥٨ قوله مخرج الاستدلال اي بطريق الاستدلال بثبوت احدهما على ثبوت الآخر دليلا انيا لا بطريق تعليل احدهما بالآخر اي دليلا لميا ٥٩ قوله فانه يمكن الخ وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين فالقلب لا يضر هذا الاستدلال ٥١٠ قوله دليلا على شئ اي يفيد التصديق بثبوته ٥١١ قوله دليل عليه اي مفيدا للتصديق بثبوته ٥١٢ قوله كالنار مع الدخان فالنار دليل على الدخان والدخان دليل على النار فان الدليل مظهر فجاز ان يكون كل منهما مظهرا للآخر ٥١٣ قوله فانه يتعين الخ لان العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم فسبقتها على الحكم ضرورية فلو كان كل واحد من الامرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر وهذا دور ٥١٤ قوله يضره اي يضر العلية ٥١٥ قوله اذ لا مساواة بينهما اي بين الرجم والجلد ولا يبلغ نفعه هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منهما دليلا على الآخر والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي بني الاستدلال عليه كذا قيل ٥١٦ قوله بينهما اي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة اي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر ٥١٧ قوله الثاني اي من نوعي القلب ٥١٨ قوله الوصف اي الذي جعله المستدل علة ٥١٩ قوله على الخصم اي على ضرر المستدل ٥٢٠ قوله اللام للنفع ٥٢١ قوله الجراب بالفتح والكسر انبان وتوشه دان ٥٢٢ قوله فان ظهر الوصف كان اليك فانه كان شاهدا عليك والوجه اي الخصم فانه كان شاهدا له فاذا قلب ذلك الوصف بعده فصار ظهره اليه اي الى الخصم فانه صار شاهدا عليه ووجهه اليك فانه صار شاهدا لك ٥٢٣ قوله وفيه مناقضة اي ابطال التعليل الاول ٥٢٤ قوله في المغالطة العامة الخ اي في المغالطة التي عم ورودها على كل مدعى والمغالطة هو القياس الفاسد وان شئت تفصيل المغالطة العامة الورود ومع جواباتها فارجع الى تاليفنا المسمى بمعين الغائصين في رد المغالطين ٥٢٥ قوله كقولهم اي الشافعية ٥٢٦ قوله كصوم القضاء فانه لا يتادى بدون تعيين النية ٥٢٧ قوله لما كان اي صوم رمضان ١٢ق

جواب سوال

ع٥ قوله ان يخرج الكلام الخ لان الدليل ولا يلزم ان يكون مقدما على المدلول فجاز الاستدلال من الجانبين بخلاف العلة لانه متقدم على المعلول حقيقة او وضعا فلا ينقلب ع٥ قوله ولكن هذا الخ جواب سوال وهو ان المخلص من هذا القلب لما كان موجودا فالقلب ليس بمضر في حق الشافعي لانه جائز ان يكون الكلام المذكور من الشافعي بطريق الاستدلال وحاصل الجواب ان قول الشافعي لا يخلو اما ان يكون خارجا مخرج العلة لم ينقلب فيه ويضعف به واما ان يكون في مخرج الاستدلال ثم لا ينفع هذا المخلص لفوات الشرط ٥ قوله وينفعنا جواب سوال وهو ان المخلص لما كان غير منتفع في حق الشافعي فذكره بلا فائدة

ـله قوله بعد تعينه ای شرعا ٥٢ قوله لا زائد فیه ای لیس محتاجا الی تعیین آخر بعد تعینه ٥٣ قوله لکنه ای صوم القضاء ٥٤ قوله بالشروع ای فی الصوم حتی لو نوی النفل قبل الصبح الصادق بعد نیة القضاء تصح نیة النفل وذلک لعدم تحقق الشروع ٥٥ قوله وہذا اے صوم رمضان تعیین قبلہ ای قبل الشروع ٥٦ قوله اذا انسلخ الخ قدمر ہذا الحدیث فتذکرہ ٥٧ قوله وقد تقلب العلة الخ فیدل ہذا القلب علی حکم یلزم منه نقیض الحکم السابق ٥٨ قوله الوجہین المذکورین ای قلب العلة حکما والحکم علة وقلب الوصف شاہدا علیه بعد ان کان شاہدا له ٥٩ قوله وہو ضعیف ای فاسد کما فی التحقیق ٥١٠ قوله النوافل من الصلوة وکذا الصوم ٥١١ قوله بالافساد ای بعد الشروع

بعد تعینه کصوم القضاء انما یحتاج الی تعیین واحد فقط لا زائد فیه فهذا کذلک لکنه انما تعین بالشروع وهذا تعین قبله من جانب الشارع حیث قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فصوم رمضان و صوم القضاء سواء فی انه لا یحتاج الی تعیین بعد تعیین لکن الرمضان لما کان معینا قبل الشروع فلا یحتاج الی تعیین العبد وصوم القضاء لما لم یکن متعینا قبل الشروع احتاج الی تعیین العبد مرة وقد تقلب العلة من وجه آخر غیر الوجهین المذکورین وهو ضعیف کقولهم ای الشافعیة فی حق النوافل حیث لا تلزم بالشروع ولا تقضی بالافساد وعندهم هذه عبادة لا یمضی فی فاسدها ای اذا فسدت بنفسها من غیر افساد بظهور الحدث من المصلی لا یجب اتمامها وهذا بخلاف الحج فانه اذا فسد یجب فیه المضی والقضاء بعده فلا تلزم بالشروع کالوضوء فانه لما لم یمض فی فاسده لم یلزم بالشروع فیقال لهم لما کان کذلک وجب ان یستوی فیه ای فی النفل عمل النذر والشروع باللزوم کما استوی عملهما فی الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذی جعله الشافعی دلیلا علی عدم اللزوم بالشروع فی النفل وهو عدم الامضاء فی الفاسد جعلناه علة لاستواء النذر والشروع ویلزم منه اللزوم بالشروع فکان قلبا من هذه الحیثیة وانما کان هذا القلب ضعیفا لانه ما اتی بصریح نقیض الخصم اعنی اللزوم بالشروع بل اتی بالاستواء للزوم له ولان الاستواء مختلف ثبوتا وزوالا ففی الوضوء من حیث کونه غیر لازم بالشروع والنذر وفی النفل من حیث کونه لازما بهما ویسمی هذا عکسا ای شبیها بالعکس عکسا حقیقیا لان العکس الحقیقی هو رد الشیء علی سننه الاول کما یقر فی قولنا ما یلزم بالنذر یلزم بالشروع کالحج وما لا یلزم بالنذر لا یلزم بالشروع کالوضوء وهو یصلح للترجیح علی ما سیاتی لان ما یطرد وینعکس اولی مما یطرد ولا ینعکس وهذا لما کان رد الشیء علی خلاف سننه الاول کان داخلا فی القلب شبیها بالعکس انما جعله عکسا اتباعا لفخر الاسلام والثانی المعارضة الخالصة

ـ١٢ قوله هذه ای النوافل ٥١٣ قوله اے اذا فسدت ای الصلوات النوافل بنفسها الخ وبان سیر الدائر اذا فسد الصوم بنفسه من غیر افساد لظهور الحدث من المصلی الخ فعجیب فان الصوم کیف یفسد بالحدث ٥١٤ قوله اذا فسد ای بعد الشروع ٥١٥ قوله المضی ای باتمام الحج ٥١٦ قوله والقضاء ای فی العام القابل ٥١٧ قوله فلا تلزم بالشروع فلا یلزم القضاء بالافساد ٥١٨ قوله لم یلزم بالشروع فلا یلزم القضاء بالافساد ٥١٩ قوله لما کان کذلک ای لا یمضی فی فاسدها کالوضوء ٥٢٠ قوله باللزوم اے یلزم النفل بالنذر وکذا بالشروع ٥٢١ قوله عملهما ای عمل النذر والشروع ٥٢٢ قوله وسواء ذلک الوصف الذی جعله الشافعی دلیلا ٥٢٣ قوله للزوم بالشروع وهذا نقیض حکم المعلل فانه عدم اللزوم بالشروع ٥٢٤ قوله لانه ما اتی الخ فان العاکس اثبت التسویة والمستدل لا ینفیها فلم یثبت القلب فلذا کان هذا القلب فاسدا غیر مقبول وکلمة ما نافیة ٥٢٥ قوله ای نقیض الخصم ٥٢٦ قوله ولان الاستواء ای استواء النذر والشروع ٥٢٧ قوله مختلف اے فی الاصل والفرع ٥٢٨ قوله ففی الوضوء الخ لیعنی ان النذر والشروع مستویان فی الوضوء الذی هو الاصل بطریق العدم فانه لا یلزم بهما اجماعا وهما مستویان فی الفرع اے النفل بطریق الوجود فانه یلزم بهما فالاستواء صار مختلفا فی الاصل والفرع ثبوتا وزوالا فکیف یصح القیاس للنفل علی الوضوء فان القیاس ابانة مثل حکم احد المذکورین بمثل علته فی الآخر وهو لم یوجد ٥٢٩ قوله هذا اے هذا القلب ٥٣٠ قوله هو رد الشیء الخ ای رجوعه ورده علی طریقه الاول وسننه

جواب سوال
عـه قوله اے شبیها بالعکس جواب سوال وهو ان تسمیة هذا القلب بالعکس باطل لان العکس عبارة عن رد الشیء علی سننه الاول فان کان فی الموجبة مقدما فرده فی السالبة ایضا مقدم وان کان فی الموجبة مؤخرا فرده فی السالبة ایضا مؤخر وههنا لیس الامر کذلک لانه ثبت التسویة وهو ملزوم ولیس بلزوم حتی عکس وحاصل الجواب ان اثبات الملزوم یستلزم اللزوم فیکون شبیها بالعکس فلذا صح اطلاق العکس علیه عـه قوله وهو یصلح جواب سوال وهو ان هذا القلب لما کان فاسدا فما الفائدة فی ذکره فی هذا المقام

٥٣١ قوله وما لا یلزم بالنذر الخ هذا عکس علی سنة الاول فان فی الاول کان الوجود علة للوجود وفی الثانی صار العدم علة للعدم ٥٣٢ قوله وهو یصلح الخ ای هذا العکس الحقیقی لیس بقدح فی العلة بل هو مرجح للعلة علی غیرها فان العلة التی تطرد وتنعکس اول من العلة التی تطرد ولا تنعکس فان الانعکاس یدل علی ان للحکم زیادة تعلق بالوصف فیوجب هذا زیادة قوة فی کون الوصف علة ٥٣٣ قوله علی ما سیاتی ای فی مبحث ما یقع به الترجیح ٥٣٤ قوله لان ما یطرد وینعکس الخ الاطراد هو الوجود عند الوجود والانعکاس هو العدم عند العدم ٥٣٥ قوله وهذا لما کان رد الشیء الخ فان المعلل جعل الوصف المذکور ای عدم الامضاء فی الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع والعاکس جعل ذلک الوصف المذکور علة للاستواء بین النذر والشروع فیلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر اجماعا کذا قیل ٥٣٦ قوله شبیها بالعکس اے فی تحقق الرد مطلقا ١٢ قمر الاقمار

عن معنى المناقضة ويسمى هذا فى عرف المناظرة معارضة بالغير وهى نوعان احدهما المعارضة فى حكم الفرع بان يقول المعترض لنا دليل يدل على خلاف حكمك فى المقيس وله خمسة اقسام كلها صحيحة مستعملة فى علم الاصول على ما قال وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة وهذا هو القسم الاول منها وذلك بان يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل صريحا بلا زيادة ونقصان نظيره ما اذا قال الشافعى المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول المسح فى الرأس مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف او بزيادة هى تفسير وهذا هو القسم الثانى منها ونظيره ان نقول فى المثال المذكور وقت المعارضة ان المسح ركن فى الوضوء فلا يسن تثليثه بعد كماله فقولنا بعد اكماله زيادة على قدر المعارضة ولكنه تفسير للمقصود ولكن يشكل ان هذا المثال ليس للمعارضة الخالصة بل للقسم الثانى من القلب على ما سر ما قلنا فى مسألة صوم رمضان بعد تعينه ولم ار مثالا لهذا القسم من المعارضة الخالصة او تغيير عطف على قوله تفسير اى زيادة هى تغيير وقد بينه بقوله وفيه نفى لما لم يثبته الاول واثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول فهو حال عن قوله تغيير وقيد له فيكون مشتملا على القسم الثالث والرابع وهذا هو الحق وقد فهم بعض الشارحين ان قوله او تغيير قسم ثالث وقوله او فيه نفى لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول بكلمة او دون الواو وكل منها قسم رابع وهذا خطاء فاحش نشأ من تحريف الواو الى او فنظير القسم الثالث قولنا فى اليتيمة انها صغيرة يولى عليها بولاية الانكاح كالتى لها اب فقال الشافعى هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا على المال اذ لا ولاية للاخ على مال الصغيرة بالاتفاق فهذه معارضة بزيادة هى تغيير وهى قولنا بولاية الاخوة وفيه نفى لما لم يثبته الاول لانا ما اثبتنا فى التعليل ولاية الاخوة بل مطلق الولاية حتى ينفى المعارض اياها ولكن تحته معارضة الاول لانه اذا انتفت ولاية الاخوة انتفى سائرها اذ لا قائل بالفصل بين الاخ

ا‍ه قوله ولها اى للمعارضة فى حكم الفرع ‍۲‍ه قوله سواء اى المعارضة فى حكم الفرع ‍۳‍ه قوله عارضه بضد ذلك الخ اى ثبت ضد الحكم الذى اثبته المعلل فى المقيس ‍۴‍ه قوله بلا زيادة اى فى الحكم الاول الذى قال به المعلل و بلا تغيير فيه ‍۵‍ه قوله منها اى من المعارضة فى حكم الفرع ‍۶‍ه قوله بان يذكر علة الخ اى من غير تعرض لابطال علة الخصم ‍۷‍ه قوله فنقول اى فى المعارضة الخالصة ‍۸‍ه قوله هى تفسير و تقرير للحكم الاول ‍۹‍ه قوله ان المسح ركن الخ فان قوله لا يسن تثليثه ضد الحكم المعلل ‍۱۰‍ه قوله بعد كماله اى بالاستيعاب ‍۱۱‍ه قوله ولكنه تفسير للمقصود وهو الاكمال بعد الفرض والتثليث انما يسن لانه اكمال بعد اداء الفرض ‍۱۲‍ه قوله بل للقسم الثانى وهو جعل الوصف شاهدا على المعلل بعد ما كان شاهدا له فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمنها ابطال علة الخصم فلا يكون معارضة خالصة ‍۱۳‍ه قوله لهذا القسم اى ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هى تفسير ‍۱۴‍ه قوله او تغيير اى للحكم الاول ‍۱۵‍ه قوله وفيه اى فى التغيير والواو للحال ‍۱۶‍ه قوله الاول اى المستدل ۱۲ ‍۱۷‍ه قوله او اثبات الخ معطوف على نفى ‍۱۸‍ه قوله لكن الخ مرتبط بكل من النفى والاثبات ‍۱۹‍ه قوله وقيد له اى للتغيير ۱۲ ‍۲۰‍ه قوله بعض الشارحين اى صاحب الدائر ‍۲۱‍ه قوله قسم ثالث الخ معنى قوله او تغيير او عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة هى تغيير للحكم الاول بان نفى ما اثبته الاول او اثبت ما نفاه الاول لكن بغير تغيير ومثاله هو المثال الذى سيذكره الشارح فيما سياتى بقوله قولنا فى اليتيمة الخ فهذا المثال يمكن ان يكون مثالا لمعارضة فيها زيادة هى تغيير مع نفى ما اثبته الاول فان الاول اثبت الولاية مطلقا ومنها الولاية للاخ والمعارض نفى ولاية الاخ ويمكن ان يكون مثالا لمعارضة فيها زيادة هى تغيير وفيها نفى لما لم يثبته الاول كان المعارض نفى ولاية الاخ ولم يثبته المستدل صراحة فتدبر ۱۲ ‍۲۲‍ه قوله خطاء فاحش نشأ من تحريف الخ ليس هذا خطاء ولا تحريفا فان ما قال صاحب الدائر موافق لما قال فخر الاسلام البزدوى والمصنف فى كشفه وكلمة او مذكورة فى كشف المصنف ‍۲۳‍ه قوله صغيرة عاجزة من مصالحها ‍۲۴‍ه قوله يولى عليها لعلة الصغر فكان الولى له الجد او الاخ او غيرهما على المعروف فى الفقه ‍۲۵‍ه قوله فلا يولى عليها بولاية الاخوة اى فى النكاح ‍۲۶‍ه قوله اذ لا ولاية الخ لقصور الشفقة ‍۲۷‍ه قوله لما لم يثبته الخ وهو ولاية الاخوة ‍۲۸‍ه قوله بل مطلق الولاية اى لاى ولى كان ‍۲۹‍ه قوله اياها اسم ولاية الاخ ‍۳۰‍ه قوله سائرها اى سائر ولايات اهل القرابة ‍۳۱‍ه قوله اذ لا قائل بالفصل الخ فان كل من ينفى الاجبار بولاية الاخوة ينفى الاجبار بولاية العمومة ونحوها ۱۲ قمر الاقمار - + - + - + -

جواب سوال

عه قوله لم ار مثالا الخ اقول ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بان تسمية المعارضة راجحة لانه معارضة ذاتا ومناقضة ضمنا فجعلت خالصة تغليبا كذا فى الدائر

+ - + - + - +
+ - + - + - +
- + - + - + - +
- + - + - + - +

١ قوله بيعه اي بيع العبد المسلم ٢ قوله كالمسلم اي كما ان المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر ٣ قوله بيعه اي بيع العبد المسلم ٤ قوله وجب ان يستوي فيه اي في الكافر ابتداء الملك اي حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاؤه اي تقرره على الملك ٥ قوله كالمسلم اي كما ان المسلم يملك ابتداء ملك العبد المسلم وبقاءه اي تقرره عليه ٦ قوله لكنه اي لكن الكافر ٧ قوله عليه اي على ملك العبد المسلم ٨ قوله بل يجبر اي الكافر على اخراجه اي على اخراج العبد المسلم ٩ قوله فكذلك لا يملك اي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقا للاستواء ١٠ قوله في التعليل متعلق بقوله نفينا ١١ قوله وانما اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء فكان اثباتا لما لم ينفه الاول فلا يكون المعارضة متصلة بموضع النزاع فتكون فاسدة لكن يوجه صحتها بان يقال ان نحتها معارضة الخ ١٢ قوله بين الابتداء اي ابتداء الملك وبقائه ١٣ قوله بين البيع والشراء اي بيع العبد المسلم وشرائه ١٤ قوله فيصح البيع اي بيع العبد المسلم دون الشراء لان بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق فيؤمر باخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم او الاعتاق او نحو ذلك ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء ايضا فلا يصح شراؤه العبد المسلم لانه يوجب ابتداء الملك ١٥ قوله غير الاول اي غير الحكم الاول الذي اثبته المعلل اي لا يخالف الحكم الذي اتى به السائل الحكم الذي اثبته المعلل صورة بل حكمه حكم آخر في محل آخر بصفة اخرى لكن فيه اي فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم نفي الاول اي من حيث المعنى فانه اذا ثبت احدهما لم يثبت الآخر ١٦ قوله بل يعارضه الخ اي يثبت المعارض حكما غير الحكم الاول ١٧ قوله لكن فيه اي فيما ثبت بالمعارضة من الحكم ١٨ قوله نعي في المنتخب نعي بالفتح خبر مرگ بسے دادن واظہار وشہرت کردن خبر مرگ ١٩ قوله ان الولد الخ مقولة قال ٢٠ قوله لانه اي لان الزوج الاول ٢١ قوله بينهما اي بين الزوج الاول وتلك المرأة ٢٢ قوله بان الثاني اي الزوج الثاني ٢٣ قوله منه اي من الزوج ٢٤ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية

وغيره ونظير القسم الرابع قولنا ان الكافر يملك شراء العبد المسلم لانه يملك بيعه[1] فيملك شراءه[2] كالمسلم فعارضه اصحاب الشافعي وقالوا ان الكافر لما ملك بيعه[3] وجب[4] ان يستوي فيه ابتداء الملك وبقاؤه كالمسلم[5] لكنه[6] لا يملك القرار عليه[7] شرعا بل يجبر على اخراجه[8] عن ملكه فكذلك[9] لا يملك ابتداء ملكه ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير وهو قوله وجب ان يستوي وفيها اثبات لما لم ينفه الاول لانا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل[10] حتى يثبته الخصم في المعارضة وانما[11] اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء ولكن تحته معارضة للاول لانه اذا اثبت الاستواء بين الابتداء[12] والبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء[13] فيصح البيع[14] دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه او في حكم غير الاول[15] لكن فيه نفي الاول عطف على قوله بضد ذلك الحكم اي لم يعارضه بضد الحكم الاول بل يعارضه[16] في حكم آخر غير الاول لكن فيه[17] نفي الاول وهذا هو القسم الخامس منها نظيره ما قال ابو حنيفة في المرأة التي نعي[18] اليها زوجها اي اخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولد ثم جاء الزوج الاول حيا ان الولد[19] للزوج الاول لانه[20] صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما[21] فان عارضه الخصم بان الثاني[22] صاحب فراش فاسد فيستوجب به النسب كما لو تزوجت امرأة بغير شهود وولدت منه يثبت النسب منه[23] وان كان[24] الفراش فاسدا فهذه المعارضة لم تكن لنفي النسب عن الاول بل لاثبات[25] النسب من الثاني لكن فيه نفي الاول لانه[26] اذا ثبت من الثاني ينتفي عن الاول لعدم تصور النسب من شخصين فيحتاج[27] حينئذ الى الترجيح فنقول الاول صاحب فراش صحيح والثاني صاحب فراش فاسد والصحيح اولى من الفاسد فيعارضه الخصم بان الثاني حاضر[28] والماء ماؤه وهو اولى من الغائب فيظهر فقه المسألة وهو ان الملك[29] في الصحة[30] احق بالاعتبار من الحضرة والماء لان الفاسد يوجب الشبهة[31] والصحيح يوجب الحقيقة[32] والحقيقة اولى من الشبهة والثاني في علة الاصل

٢٥ قوله بل لاثبات النسب الخ وهذا حكم آخر غير حكم الاول فالقياس ان لا يصح هذه المعارضة لان من شرطها ان يكون الحكم الذي يتوارد عليه النفي والاثبات واحدا لكن تصح هذه المعارضة من حيث ان فيه نفي الاول الخ ٢٦ قوله لانه اذا ثبت اي النسب ٢٧ قوله فيحتاج الخ اي اذا تحقق المعارضة فيحتاج المجيب الى ترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل ٢٨ قوله هو اي الحاضر ٢٩ قوله الملك اي ملك الزوج الاول المرأة ملك النكاح ٣٠ قوله الصحة اي صحة نكاح الاول ٣١ قوله الشبهة اي شبهة النسب ٣٢ قوله الحقيقة اي حقيقة النسب ١٢ قمر الاقمار +

اى النوع الثانى من المعارضة الخالصة المعارضة فى علة المقيس عليه بان يقول عندى دليل يدل على ان العلة فى المقيس عليه شئ آخر لم يوجد فى الفرع وهى ثلثة اقسام كلها باطلة على ما قال ذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى هذا هو القسم الاول كما اذا علّلنا فى بيع الحديد بانه موزون قوبل بجنسه فلا يجوز بيعه متفاضلا كالذهب والفضة فيعارضه السائل بان العلة عندنا فى الاصل هى الثمنية وتلك لا تتعدى الى الحديد أو يتعدى الى فرع مجمع عليه هو القسم الثانى كما اذا عللنا فى حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بالكيل والجنس كالحنطة والشعير فيعارضه السائل فبان العلة فى الاصل ليست ما قلت بل هى الاقتيات والادخار وهو معدوم فى الجص وان كان يتعدى الى فرع مجمع عليه هو الارز والدخن او مختلف فيه اى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو القسم الثالث مثاله ما لو عارض السائل فى المسألة المذكورة بان العلة فى الاصل هو الطعم ولم يوجد فى الجص وهى يتعدى الى فرع مختلف فيه اعنى الفواكه وما دون الكيل وهذه الاقسام كلها باطلة لان الوصف الذى يدعيه السائل لا ينافى الوصف الذى يدعيه المعلل اذ الحكم يثبت بعلل شتى فان لم يكن وصفه متعديا ففساده ظاهر لان المقصود بالتعليل التعدية وان كان متعديا كانت المعارضة ايضا فاسدة لانها لا تعلق لها بالمتنازع فيه الا انها تفيد عدم تلك العلة فيه وهو يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح فى الاصل اى فى اصل وضعه جوهره ولكن يذكر على سبيل المفارقة التى هى باطلة عند اهل الاصول فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد الى حيز الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه معا وانما تذكر هذه القاعدة ههنا لان المعارضة فى علة الاصل هى المسماة بالمفارقة عندهم لانه اتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد عند الاكثر فاذا اتى السائل بكلام لطيف مقبول فى ضمن هذه المفارقة الفاسدة فلابد ان يذكر ذلك الكلام بعينه فى ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولا باتة

جواب سوال
٢٠ قوله فى اصل وضعه وجوهره الخ اى بتقدير لفظه فى هذا الكلام الى هذا الوصف لا يابى العقل عنه لكن هذا السائل ذكر هذا الكلام على سبيل المفارقة التى هى باطلة لانه اتى بمنصب الغير لان منصبه الممانعة والاتيان بالمعارضة يكون منصب المجيب ٢٠ قوله وانما تذكر
جواب سوال
وهو ان يقول ان كلامنا فى المعارضة والمفارقة ليست بمعارضة فلم ذكرت ههنا وحاصل الجواب ان المعارضة يستلزم المفارقة فيكون تسمية الملزوم باسم اللازم +-
+-+-+-+
+-+-+-+

١ قوله شئ آخر اى غير العلة التى قال بها المعلل ٢ قوله سواء كانت اى المعارضة بمعنى اى بذكر السائل علة فى المقيس عليه لا يتعدى الى الفرع اصلا ٣ قوله فى الاصل اى الذهب والفضة ٤ قوله هى الثمنية لا الوزن ٥ قوله وتلك لا تتعدى الخ فلا يثبت حرمة التفاضل فى الحديد ٦ قوله او يتعدى الخ معطوف على قول المصنف لا يتعدى ٧ قوله الجص بالفارسية گچ ٨ قوله السائل اى المالكى ٩ قوله فى الاصل اى الحنطة والشعير ١٠ قوله ما قلت اى القدر والجنس ١١ قوله الى فرع مجمع عليه اى اجمع عليه المعلل والمعارض السائل ١٢ قوله وهو الارز والدخن فى المنتخب ارز بضمتين وتشديد آخر برنج وبفتح اول نيز آمده ودخن بالضم گاورس يا دانه ايست از گاورس كوچك تر ١٣ قوله او مختلف فيه معطوف على قول المصنف مجمع عليه ١٤ قوله مختلف فيه اى بين المعلل والمعارض السائل ١٥ قوله السائل اى الشافعى ١٦ قوله هو الطعم لا الكيل مع الجنس ١٧ قوله وهو اى الطعم + ١٨ قوله اعنى الفواكه الخ فان الفواكه وما دون الكيل الشرعى اى نصف صاع كالحفنة والحفنتين ليس فيها الربوا عندنا اذا ليست بمكيلة ولا موزونة وعند الشافعى فيها الربوا ١٩ قوله الوصف الذى يدعيه السائل سواء كان متعديا او غير متعد ٢٠ قوله لا ينافى الخ فان معارضة العلل لا تتحقق فالعلة التى ابداها السائل المعارض وان لم توجد فى الفرع لكن وجود العلة التى ابداها المعلل فى الفرع كاف لاثبات الحكم فيصح قياسه وقال صاحب التلويح ان مقصود المعارض ابطال وصف المعلل فاذا ابين عليه وصف آخر احتمل ان يكون كل من الوصفين مستقلا بالعلية وان يكون كل منهما جزء علة فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلل او المعارض ليحصل غرضه فيحصل معارضه فتامل ٢١ قوله شتى جمع شتيت كربيض ومرضى وما فى مسير الدائر جمع شتيتة اى مختلفة فيما لم يثبت ٢٢ قوله وصفه اى وصف السائل ٢٣ قوله ففساده اى فساد المعارضة ٢٤ قوله لان المقصود بالتعليل التعدية فاذا خلا التعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة والمقصود واذا بطل التعليل بطل المعارضة كذا قيل ٢٥ قوله وان كان اى وصف السائل ٢٦ قوله الا انها اى تلك المعارضة ٢٧ قوله تلك العلة اى العلة التى ابداها المعارض ٢٨ قوله فيه اى فى الفرع ٢٩ قوله وهو اى عدم تلك العلة فى الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز ان يثبت الحكم فى الفرع بعلة اخرى ٣٠ قوله اى فى اصل وضعه الخ فانه فى الاصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة ٣١ قوله ولكن يذكر الخ اى يذكره اهل النظر فى مقام السوال ٣٢ قوله ليخرج اى ذلك الكلام ٣٣ قوله لانه اتى الخ دليل لقوله المسماة ٣٤ قوله يقع بها الفرق الخ لانه يقول السائل ان علة الحكم فى الاصل وصف كذا وهذا الوصف موجود فى الاصل ومعدوم فى الفرع ٣٥ قوله وهو اى المفارقة ٣٦ قوله فى ضمن الخ متعلق بقوله اتى ١٢ قمر الاقمار +-

وهيأته معا مثاله ما قال الشافعي[١] في اعتاق الراهن العبد المرهون انه[٢] لا ينفذ اعتاقه لان الاعتاق تصرف من الراهن يلاقي حق المرتهن بالابطال فكان باطلا كالبيع[٣] فمن جوّز منا المفارقة قال في جوابه ان الاعتاق ليس كالبيع لان البيع يحتمل[٤] الفسخ والعتق لا يحتمله[٥] فلا يصح القياس[٦] وهذا الفرق هو المعارضة في علة الاصل لان[٧] قائله يقول ان علة عدم جواز البيع هي[٨] كونه محتملا للفسخ بعد وقوعه فهذا السوال وان كان مقبولا في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يقبل منه فكان حقه ان نورده على سبيل الممانعة فنقول لا نسلم[٩] ان الاعتاق كالبيع فان حكم[١٠] البيع التوقف على اجازة المرتهن فيه لا يجوز فسخه لا الابطال وانت في الاعتاق تبطله اصلا فالا يجوز فسخه بعد ثبوته حتى[١١] لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه عندك ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها فقال واذا قامت[١٢] المعارضة كان السبيل فيها[١٣] الترجيح اي ترجيح احد المعارضين على الآخر بحيث[١٤] تندفع المعارضة فان لم يتأت للمجيب[١٥] الترجيح صار[١٦] منقطعا وان يتأت[١٧] له فللسائل ان يعارضه بترجيح آخر وهذا هو حكم المعارضة في القياس واما المعارضة في النقليات[١٨] فقد مضى[١٩] بيانها وهو عبارة عن فضل احد المثلين[٢٠] على الآخر وصفا اي[٢١] بيان فضل احد المثلين والا يكون تعريفا للرجحان لا للترجيح ومعنى قوله وصفا ان لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلا مستقلا بنفسه بل[٢٢] يكون وصفا للذات غير قائم بنفسه ولهذا[٢٣] ترجح شهادة العادل على شهادة الفاسق ولا يترجح[٢٤] شهادة اربعة على شهادة شاهدين حتى[٢٥] لا يترجح القياس على قياس يعارضه بقياس آخر ثالث يؤيده[٢٦] لانه يصير كان في جانب قياسا وفي جانب قياسين وكذا الحديث لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيده والكتاب لا يترجح على آية تعارضه بآية ثالثة تؤيده وانما يترجح كل واحد من القياس والحديث والكتاب بقوة فيه[٢٧] فيكون الاستحسان الصحيح الاثر مقدما[٢٨]

جواب سوال

ع‍ه قوله اي بيان الخ جواب سوال وهو ان حمل الفضل على الترجيح لا يصح لان الترجيح عبارة عن تفضيل المجتهد احد الدليلين على الآخر والفضل نفس الرجحان وليس بفعل المجتهد

١ه قوله في اعتاق الراهن اي بدون اذن المرتهن ٢ه قوله انه لا ينفذ الخ وعندنا ينفذ اعتاقه ٣ه قوله كالبيع اي كما ان الراهن اذا باع المرهون بدون اذن المرتهن يرد هذا البيع فيكون باطلا ٤ه قوله يحتمل الفسخ فيظهر اثر حق للمرتهن باي منع النفاذ لينفسخ البيع ٥ه قوله لا يحتمله الخ فلا يظهر اثر حق المرتهن في المنع من النفاذ فينعقد العتق لازما ٦ه قوله القياس اي قياس الاعتاق على البيع ٧ه قوله لان قائله اي قائل للمعارضة ٨ه قوله هي كونه محتملا الخ وهذه العلة لا توجد في الفرع اي الاعتاق ٩ه قوله لا نسلم ان الاعتاق كالبيع الخ تقريره لان الاصل ههنا البيع فان اريد ان حكم الاصل ههنا البطلان فهو ممنوع لان الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقف وان كان حكم الاصل التوقف على اجازة المرتهن فحكم الفرع ان ادعيتم انه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين فكيف يصح القياس وان ادعيتم انه التوقف على اجازة المرتهن فلا يمكن فان العتق غير محتمل للفسخ فان العبد او المولى لو اراد فسخه بعد وقوعه لا ينفسخ ١٠ه قوله حكم البيع اي بيع الرهن المرهون. ١١ه قوله حتى لو اجاز المرتهن اي اعتاق الرهن ١٢ه قوله واذا قامت المعارضة اي لم تندفع بالممانعة والقلب وغيرهما ١٣ه قوله فيها اي دفعها ١٤ه قوله بحيث تندفع المعارضة فان حكم العقل ترجيح الراجح ١٥ه قوله للمجيب اي المعلل الاول ١٦ه قوله صار اي المجيب منقطعا فان الانقطاع عبارة عن حالة تعتري المناظر بالعجز عما رام بالمناظرة ١٧ه قوله وان يتأت اي الترجيح له اي للمجيب ١٨ه قوله في النقليات اي النصوص ١٩ه قوله فقد مضى الخ اي في المتن ٢٠ه قوله المثلين اي المتعارضين ٢١ه قوله اي بيان الخ فيحصل بهذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة الى نتيجة الدليل الآخر فيعمل بها وهذا دفع دخل وهو ان فضل احد المثلين على الآخر وصفا رجحان فكيف فسر به الترجيح وحاصل الدفع ان المضاف في الكلام محذوف ٢٢ه قوله بل يكون اي ذلك الشيء ٢٣ه قوله ولهذا اي لكون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات يترجح شهادة العادل الخ لثبوت الفضل بحسب صف العدالة ٢٤ه قوله ولا يترجح الخ لان الفضل لا يثبت بحسب الذات ٢٥ه قوله حتى لا يترجح القياس الخ فان القياسين او الحديثين او الآيتين متساويان في افادة الحكم لقياس او حديث او آية وقيل ان الحديثين اذا اتحد مدلولهما بالآخر كان ينسد باب التأويل به رجحان على حديث يعارضهما فانه بدون التاكيد يحتمل التاويل وهذا لا الترجيح في الحقيقة انما هو بنظر قوة الدليل لا بالنظر الى ان ههنا دليلين ٢٦ه قوله يؤيده اي يوافقه في الحكم ٢٧ه قوله بقوة فيه الباء للسببية اي بسبب قوة في الدليل فان الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه كما في المحسوسات ٢٨ه قوله مقدما الخ كما في طهارة سور سباع الطير من انهم عملوا بالاستحسان لا بالقياس الجلي "قمر الاقمار"



على القياس الجلي الفاسد لاثره والحديث الذي هو مشهور مقدم على خبر الواحد والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدم على ما هو ظني وكذا اصحاب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة فان جرح رجلا رجل جراحة ولحقه جرحه آخر جراحات متعددة ومات المجروح بها كانت الدية بين الجارحين سواء بخلاف ما اذا كان جراحة احدهما اقوى من الآخر اذ ينسب الموت اليه بان قطع واحد يد رجل والآخر جز رقبته كان القاتل هو الجاز اذ لا يتصور الانسان بدون الرقبة ويتصور بدون اليد وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة ولا يترجح احدهما على الآخر بكثرة نصيبه صورتها دار مشتركة بين ثلثة نفر لاحدهم سدسها وللآخر نصفها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه وطلب الآخران الشفعة يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند الشافعيؒ يقضى بالشقص المبيع اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيكون مقسوما على قدره وانما وضع المسألة في الشقص وان كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتأتى فيه خلاف الشافعيؒ وما يقع به الترجيح اي ترجيح احد القياسين على الآخر اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس والاثر في الاستحسان اقوى فيترجح عليه فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الشاهد الاعدل راجحا على العادل لان اثره اقوى اجيب بانا لا نسلم ان العدالة تختلف بالزيادة والنقصان فانها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاجتناب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وهو امر مضبوط لا يتعدد وانما الاختلاف في التقوى وبقوة ثباته اي ثبات الوصف على الحكم المشهود به بكون وصفه الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان انه متعين من جانب الله تعالى ثم قد عين التعيين على العبد في النية اولى من قولهم صوم فرض فيجب تعيين النية

ساہ قوله وكذا الخ اي مثل عدم ترجيح الدليلين على دليل واحد لا يترجح الخ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات في الافضاء الى الموت فان الانسان قد يموت من جراحة واحدة وقد لا يموت من جراحات متعددة فلا يعتبر العدد في الجراحة بل يعتبر عدد الجارحين ٢ه قوله جراحة واحدة اي صالحة للقتل ٣ه قوله وجرحه اي جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل ٤ه قوله بها اي بجميع الجراحات ٥ه قوله كانت الدية بين الجارحين سواء اي على عاقلتهما وهذا في جراحة الخطاء واما في جراحة العمد فيقتص منهما لزهاق المجروح فان القصاص لا يقبل التجزي ٦ه قوله اليه اي الى الاقوى ٧ه قوله جز في المنتخب جز بالفتح وتشديد زاء بريدن موی پشم وخرما وجز آن ٨ه قوله اذ لا يتصور الانسان الخ فالترجيح للجز لزيادة قوة فيما هو علة للقتل ٩ه قوله في الشقص بالكسر حصه نصيب وپاره از زمين واز هر چيز كذا في المنتخب ١٠ه قوله بسهمين الخ متعلق بالشفيعين اي بسبب ملك سهمين ١١ه قوله يكون المبيع الخ لان استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين فلما تعارضا حكم لهما على السوية ١٢ه قوله اثلاثا فالثلثان لصاحب الثلث والثلث لصاحب السدس ١٣ه قوله مرافق الملك اي منافع ملك الشفيع فيما يشفع به ١٤ه قوله على قدره اي على قدر الملك ١٥ه قوله كذلك فان شفيعا الجوار متساويان وان كانا مختلفين في الجوار قلة وكثرة ١٦ه قوله ليتأتى فيه الخ فانه ليس عند الشافعي شفعة الجوار ١٧ه قوله بقوة الاثر اي سلامة الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثرا في الواقع ١٨ه قوله والاثر الخ الواو للحال ١٩ه قوله عليه اي على القياس الجلي ٢٠ه قوله فعلى هذا اي على ان الترجيح يكون بقوة الاثر ٢١ه قوله لا يتعدد فليس لها انواع متفاوتة بعضها فوق بعض ٢٢ه قوله في التقوى فان المتقي من يتقي عن المنهيات والاتقى من يتقي عن الشبهات والمباحات حذرا عن الوقوع في المنهيات ٢٣ه قوله بكون وصفه اي وصف احد القياسين الزم للحكم الخ فاذا كان الوصف زائد الثبات على الحكم والزم له ازداد قوة ٢٤ه قوله من وصف الخ متعلق بقوله الزم ٢٥ه قوله من قولهم اي قول الشافعيةؒ ١٢

قمر الاقمار

فيكون صوم القضاء لان هذا اى وصف الفرضية الذى اورده الشافعى مخصوص في الصوم بخلاف التعيين الذى اوردناه فقد تعدى الى الودائع والمغصوب ورد المبيع فى البيع الفاسد اى اذا رد الوديعة الى المالك او المغصوب اليه او رد المبيع الفاسد الى البائع باى جهة كانت يخرج عن العهدة ولا يشترط تعيين الدفع من حيث كونه وديعة وغصبا او بيعا فاسدا لانه متعين لا يحتمل الرد بجهة اخرى فيكون ثبات التعيين على حكمه اقوى من ثبات الفرضية على حكمها وقيل عليه ان هذا انما يرد لو كان تعليل الخصم بمجرد الفرضية اما اذا كان تعليله هو الصوم الفرض فلا يناسب بمقابلته ايراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد وبكثرة اصوله اى اذا شهد لقياس واحد اصل واحد ولقياس آخر اصلان او اصول فهو يترجح هذا على الاول والمراد بالاصل المقيس عليه ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية او كثرة اوجه الشبه لشئ فان هذه كلها فاسدة وكثرة الاصول صحيحة كقولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تثليثه فان اصله مسح الخف والجبيرة والتيمم بخلاف قول الشافعى انه ركن فيسن تثليثه فانه لا اصل له الا الغسل وبالعدم عند العدم وهو العكس اى اذا كان وصف يطرد وينعكس كان اولى من وصف يطرد ولا ينعكس فان الاطراد هو الوجود عند الوجود فقط والانعكاس هو العدم عند العدم مثل قولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره فانه ينعكس الى قولنا ما لا يكون مسحا فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه بخلاف قول الشافعى انه ركن فيسن تكراره فانه لا ينعكس الى قولنا ما ليس بركن لا يسن تكراره فان المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يسن تكراره ثم اراد ان يبين حكم تعارض الترجيحين فقال واذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض اصل القياسين كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال اى من الرجحان الحاصل فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة لها

له قوله لان هذا الخ دليل لقوله اولى سله قوله مخصوص اى لا يتعدى الى الفروض المتعينة الاخرى فان التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية سله قوله بخلاف التعيين الخ فان للتعيين تاثيرا فى جميع الفرائض المتعينة حيث لا يشترط التعيين فيها فانه قد تعدى الخ والمراد بالتعيين التعيين بطريق الطلاق اكم السبب على السبب سله قوله فقد تعدى اى التعيين ٥ قوله والمغصوب اليه اى الى المالك وهذا معطوف على الوديعة سله قوله باى جهة كانت اى سواء علم صاحب الحق به اولا سله قوله من حيث كونه الخ اى من حيث انه دفع وديعة او دفع مغصوب او دفع المبيع بالبيع الفاسد ٥ قوله لانه اى لان المودع والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد ٥ قوله على حكمه متعلق بالثبات سله قوله ان هذا اى ايرادنا على الشافعية باولوية قياسنا سله قوله فلا يناسب الخ لان المقصود بيان ان علتنا اثبت والزم من علة الخصم ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان ان علتنا هو التعيين اثبت الزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك ١٢ له قوله اصوله اى اصول احد القياسين ١٣ له قوله لا يكون الخ لما زعم بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعى ان الترجيح بكثرة الاصول غير صحيح لان هذا الترجيح بمنزلة الترجيح بكثرة العلة فان شهادة كل اصل بمنزلة علة علحدة وهو لا يعتبر دفع الشارح زعمهم بقوله ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية فانه انما يكون كذلك اذا كان لكل قياس علة علحدة فيما نحن فيه القياس واحد والمعنى المؤثر اى العلة واحد الا ان الاصول كثيرة فيحصل بكثرتها زيادة قوة فى نفس الوصف فان فى كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه ١٤ له قوله او كثرة اوجه الخ اى لا يكون هذا من قبيل كثرة اوجه الشبه فانه ترجيح باوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحدا وههنا قد تعدد المقيس عليه ١٥ له قوله فان هذه كلها اى كثرة الادلة القياسية وكثرة اوجه الشبه ١٦ له قوله صحيحة فان كثرة الاصول تفيد قوة التاثير ١٧ له قوله والجبيرة والجبيرة والجوربين فى المنتخب جبيرة چوبہا کہ بر عضو شکستہ بندند ١٨ له قوله الا الغسل وهذا اصل واحد وللكثير ترجيح على الواحد ١٩ له قوله بالعدم اى بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر ٢٠ له قوله وهو اى عدم الحكم عند عدم الوصف العكس ٢١ له قوله هو الوجود اى وجود الحكم عند وجود الوصف ١٢ ٢٢ له قوله هو العدم اى عدم الحكم عند عدم الوصف ٢٣ له قوله فانه ينعكس اى بعكس النقيض الى قولنا ما لا يكون مسحا الخ ثم اعلم ان هذا لازم للعكس والعكس ما ليس بمسح لا يكون مسحا ٢٤ له قوله ونحوه بالجر عطف على الوجه ٢٥ له قوله فانه لا ينعكس الخ فلم يوجد العدم عند العدم ٢٦ له قوله ما ليس بركن الخ هذا لازم العكس والعكس ما لا يسن تكراره ليس بركن ٢٧ له قوله فى الحال اى فى الوصف ٢٨ له قوله لان الحال اى الوصف ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال عه قوله فلا يناسب بمقابلته الخ لان عموم الفرض لا يوجد فى هذه الاشياء فلا يكون تخلف الحكم عن العلة فلا الزام اقول فى حله ولا نسلم ان التعليل بمجموع صوم الفرض لانه لو كان كذلك يلزم التعليل بالمركب وهو باطل عند الخصم بل التعليل بالفرض فقط باعتبار الوجهين احدهما ان الصوم مضاف والفرض مضاف اليه فيصح ان يجعل علة للتعيين اولى الثانى ان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات الثلاثة نهارا مع النية وهذا فعل العبد والتعيين ايضا فعل العبد فلو كان الصوم علة التعيين لزم علية فعل العبد لفعل العبد وهذا باطل بخلاف الفرض لانه فعل الفارض فلا يلزم ما ذكرنا ١٢ عه قوله والمراد بالاصل الخ جواب سوال وهو ان الاصول جمع الاصل وهو ما يبتنى عليه غيره وهو عين الدليل فيكون الترجيح بكثرة الادلة وهو باطل عه قوله ولا يكون هذا من قبيل كثرة الخ جواب سوال وهو ان الترجيح بكثرة المقيس عليه الخ على الحكم فيكون الترجيح بكثرة الادلة القياسية وهو باطل ايضا وحاصل الجواب ان مبنى القياس على الجامع فيكون تعدد القياس بتعدد الجامع والتوحد بتوحده وههنا الجامع واحد وهو المسح فى الخف والتيمم والجبيرة وايضا بين الاصول وبين كثرة اوجه شبهة الشئ مع الشئ فرق واضح عند الاصوليين وهو ان الاصل عبارة عن المعنى الواحد فى امثلة متعددة فيكون تعدد الاصول فى باب القياس ككثرة الرواة فى باب الحديث وهو سبب الترجيح فيكون التعدد ايضا كذلك وكثرة الشبهة عبارة عن تعدد المعنى فى محل واحد وهو باطل وقد بالغت فى تحقيق هذا المقام بالامزيد عليه للعه قوله وهو العكس جواب سوال مقدر تقديره انهم حصروا اقسام الترجيح فى الاربعة بقوة الاثر وبقوة ثباته على الحكم المشهود به وبكثرة الاصول وبالعكس فالترجيح بالعدم عند العدم ان كان من اقسامها فالحصر بالاربعة باطل والا لم يكن لذكره ههنا فائدة

في الوجود ولا ظهور للتابع في مقابلة المتبوع فينقطع حق المالك بالطبخ والشيّ تفريع على القاعدة المذكورة وذلك بانه اذا غصب رجل شاة رجل ثم ذبحها وطبخها وشواها فانه ينقطع عندنا حق المالك عن الشاة ويضمن قيمتها للمالك لانه تعارض ههنا ضربا ترجيح فانه ان نظر الى ان اصل الشاة كان للمالك ينبغي ان ياخذها المالك ويضمنه النقصان وان نظر الى ان الطبخ والشيّ كان من الغاصب ينبغي ان ياخذها الغاصب ويضمن القيمة ولكن رعاية هذا الجانب اقوى من رعاية المالك لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه فحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه فكان الصنعة بمنزلة الذات والعين بمنزلة الوصف وان كان الامر في ظاهر الحال بالعكس اذ كانت الشاة اصلا والصنعة وصفا على ما ذهب اليه الشافعيؒ واشار اليه المصـ بقوله وقال الشافعيؒ صاحب الاصل وهو المالك احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له فجرى الشافعيؒ على ظاهره وجرينا على الدقة ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد عندنا وقد ذهب الى صحة كل منها الامام الشافعيؒ فمثال غلبة الاشباه قول الشافعية ان الاخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة وهي جواز اعطاء الزكوة كل منهما للآخر وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر وقبول شهادة كل منهما للآخر فيكون الحاقه بابن العم اولى فلا يعتق على الاخ اذا ملكه عندنا هو بمنزلة ترجيح احد القياسين بقياس آخر وقد عرفت بطلانه ومثال العموم قول الشافعية ان وصف الطعم في حرمة الربوا اولى من القدر والجنس لانه يعم القليل وهو الحفنة والكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل لا يتناول الا الكثير وهذا باطل عندنا لانه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة فلا رجحان للعموم على الخصوص

جواب سوال

٢ قوله فانه ان نظر الخ وحاصل المذهبين ان الشافعيؒ كان يرى هذه المسئلة بمسئلة خرق يسير فهنا لا ينقطع حق المالك فكذا ههنا وابو حنيفة رحـ يقول ان هذه كمسئلة حتف انفه فيهما لا ينقطع حق المالك فهنا ايضا كذلك لما كان كذلك تعارض القياسين ثم يرجح مذهب ابي حنيفة رحـ لان الوصف وهو وجود الشيء على ما هو عليه بمنزلة الوجود والوجود الذي هو غير عما كان عليه بمنزلة الوصف والنازل منزلة الشيء يعمل عمل ذلك الشيء والوجود يرجح على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل منزلته

÷ - ÷ - ÷ - ÷
÷ - ÷ - ÷ - ÷

١ قوله ولا ظهور الخ فلو اعتبر الحال التابعة للذات فيلزم نسخ الاصل اي الذات بالتبع اي الحال وهو غير معقول ٢ قوله فينقطع الخ اي من العين الى القيمة ٣ قوله بالطبخ والشي الطبخ بالفتح پختن والشي بريان كردن ٤ قوله وطبخها انما قيد بهذا لانه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشو انقطع استهلكها من وجه لكنه لم يبارحه فعل الغاصب لان فعله ليس بمتقوم ثم لم يبطل حق المالك لكن المالك مخير ان شاء نظر الى جهة الهلاك فيضمن الغاصب القيمة وان شاء لاحظ الى جهة قيام المال فيأخذ الشاة ويضمن الغاصب النقصان كذا قيل ٥ قوله عن الشاة المطبوخة والمشوية ٦ قوله ويضمنه اي يضمن المالك الغاصب ٧ قوله كان من الغاصب فلم يبق المغصوب بعينه لحدوث هذه الصنعة ٨ قوله ويضمن القيمة كما يجب الضمان اذا اهلك المغصوب ٩ قوله لان الصنعة التي هي حق الغاصب قائمة بذاتها اي موجودة من كل وجه لانها باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغير وهذا هو المراد بالقيام بالذات وليس المراد بالقيام بالذات ههنا الذي يكون للعين فان الصنعة ليست عينا ١٠ قوله والعين اي التي كانت حق المالك ١١ قوله دون وجه فانه لا يبقى اسم الشاة بل صارت حقيقة اخرى وايضا قد فات بعض المنافع ١٢ قوله بمنزلة الذات الخ فترجح ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه ١٣ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ١٤ قوله احق اي من الغاصب ١٥ قوله تابعة له لانها عرض لا تقوم بنفسها ١٦ قوله جرينا على الدقة فقلنا ان التابعية لا تبطل حق صاحب التابع فالحق في التابع محترم باق من كل وجه وحق صاحب الاصل هالك من وجه فرجحنا لحق صاحب التابع اي الغاصب فتامل ١٧ قوله والترجيح الخ اي على ما هو قليل الاشباه بان يكون للفرع باحد الاصلين شبه من وجه واحد بالاصل الآخر شبه من وجهين فصاعدا ١٨ قوله وبالعموم اي الترجيح للوصف العام بعمومه على الوصف الخاص ١٩ قوله وقلة الاوصاف اي الترجيح بقلة الاوصاف على كثرة الاوصاف ٢٠ قوله جواز اعطاء الزكوة الخ في العبارة مسامحة والمعنى انه يجوز لرجل ان يعطي زكوة ماله لاخيه كما يجوز له ان يعطيها لابن عمه ٢١ قوله وحل نكاح الخ في العبارة مسامحة والمعنى انه يحل نكاح حليلة رجل بعد الفرقة لاخيه كما يجوز لابن عمه ٢٢ قوله وقبول شهادة الخ في العبارة مسامحة والمعنى انه يقبل شهادة رجل لاخيه كما يجوز لابن عمه ٢٣ قوله فلا يعتق على الاخ الخ اي فلا يعتق الاخ على الاخ اذا ملكه كما لا يعتق ابن عم رجل عليه لو ملكه وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية فانها تقتضي الاحسان فالاخ يعتق على الاخ اذا ملكه ولا يعتق رجل على ابن عمه اذا ملكه لعدم تحقق العلة ٢٤ قوله بمنزلة ترجيح احد القياسين الخ فان كل شبه بمنزلة علة فكثرة الاشباه كثرة العلل والاقيسة فكانه في جانب اقيسة وفي جانب قياس فهذا الترجيح باطل على ما مر في بيان دفع المعارضة ٢٥ قوله لان اي لانه وصف الطعم ٢٦ قوله عنده اي عند الشافعي ٢٧ قوله بالعلة القاصرة اي التي لا توجد في الفرع كالثمنية في الذهب والفضة على رأيه ١٢ قمر الاقمار

ولان الوصف بمنزلة النص وفي النص الخاص راجح عندنا على العام فينبغي ان يكون ههنا ايضا كذلك ومثال قلة الاوصاف قول الشافعية ان الطعم وحده والثمنية وحدها قليل فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به مجتمعة وهذا باطل عندنا لان الترجيح للتاثير دون القلة والكثرة فرب علة ذات جزئين اقوى في التاثير من علة ذات جزء واحد اذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا هذا شروع بحث في انتقال المعلل الى كلام اخر بعد الزامه اي اذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات او دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض كان نهاية ان يلجئ الى الانتقال اي غاية المعلل ان يضطر الى الانتقال وهو اربعة اقسام لانه اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى كما اذا علل في الصبي المودع مالا انه اذا استهلك الوديعة لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع فان قال السائل لا نسلم انه مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ ينتقل المعلل الى علة اخرى يثبت بها العلة الاولى اعني التسليط على الاستهلاك البتة او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى كما اذا علل على جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن الكفارة بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة فان قال الخصم انا قائل ايضا بموجبه اذ عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة وانما المانع هو نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد اذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة ثم ينتقل المعلل من حكم الى حكم آخر بالعلة المذكورة ويقول هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الرق اذ لو كان كذلك لما جاز فسخه لان نقصانه انما يثبت بثبوت الحرية من وجه والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ فقد اثبت المعلل بالعلة الاولى اعني احتمال الكتابة الفسخ الحكم الآخر وهو عدم ايجاب نقصان مانع من الرق او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى كما في المسألة المذكورة بعينها

(١) قوله ولان الوصف اي العلة بمنزلة الخ ولان مناط العلية على التاثير فلا دخل فيه للعموم والخصوص (٢) قوله راجح عندنا فان الخاص قطعي والعام عنده ظني (٣) قوله فينبغي ان يكون الخ فيجعل الوصف الخاص اولى فلم قلتم ان الاعم مرجح على الخاص (٤) قوله فيفضل على القدر الخ لكونه اقرب الى الضبط (٥) قوله من علة ذات جزء واحد فيه مسامحة لان الشئ كيف يكون ذا جزء واحد والاولى ان يقول من علة بسيطة (٦) قوله دفع العلل الاضافة الى المفعول اي دفع السائل علل المعلل (٧) قوله بعد الزامه اي بعد الزام السائل المعلل (٨) قوله او دفع الخ معطوف على قول الشارح دفع العلل الخ (٩) قوله من كلام البعض اي الذين قالوا ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى دفعها (١٠) قوله ان يلجئ والالجاء بالكسر بيچاره كردن كذا في المنتخب (١١) قوله اي غاية المعلل اي في اثبات مطلوبه (١٢) قوله لانه اي لان المعلل (١٣) قوله الاولى اي العلة الاولى (١٤) قوله المودع بفتح الدال والايداع امانت دادن وامانت نهادن كذا في المنتخب (١٥) قوله لانه اي لان الصبي (١٦) قوله لا نسلم انه اي ان الصبي (١٧) قوله بل على الحفظ اي بل هو مسلط على الحفظ فان الايداع للحفظ (١٨) قوله الى علة اخرى وهو ان الصبي قاصر العقل وغير مكلف وهو لا يبالي عن الاستهلاك والمودع مع هذا العلم لما اودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك فكانه سلطه على الاستهلاك (١٩) قوله من حكم الى حكم الخ ويشترط ان يكون هذا الحكم الآخر المنتقل اليه دخل في اثبات مطلوب المعلل (٢٠) قوله عن الكفارة متعلق بقوله اعتاق (٢١) قوله بان الكتابة عقد معاوضة فان العبد يعطي نقدا ويفك رقبته وهذا متعلق بقوله علل (٢٢) قوله يحتمل الفسخ بالاقالة اي عند التراضي بخلاف التدبير والاستيلاد فانهما لا يحتملان الفسخ فلم يجز اعتاق المدبر وام الولد عن الكفارة (٢٣) قوله فلا يمنع اي الكتابة (٢٤) قوله بموجبه اي بموجب هذا التعليل (٢٥) قوله وانما المانع اي عن اعتاق المكاتب في الكفارة (٢٦) قوله هذا العقد اي عقد الكتابة (٢٧) قوله بالعلة المذكورة اي ان الكتابة عقد معاوضة تحتمل الفسخ الخ (٢٨) قوله مانعا اي من الصرف الى الكفارة من الرق اي في الرق (٢٩) قوله اذ لو كان كذلك اي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما جاز فسخه مع ان عقد الكتابة قابل للفسخ (٣٠) قوله من الرق اي في الرق قمر الاقمار

جواب سوال
(٥) قوله على الاستهلاك البتة آه وهو ان الاكل يصدر عن الصبي بلا اختيار ومع ذلك انه وضع الوديعة اليه فيكون الاذن منه على الاستهلاك

اذا قال السائل ان عندك هذا العقد لا يمنع من التكفير بل المانع نقصان الرق يقول المعلل هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود فوجب ان لا يوجب نقصانا في الرق مثله فهذا انتقال الى حكم آخر وعلة اخرى كما ترى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى لم يوجد له نظير في المسائل الشرعية ولهذا قال وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع لان الانتقال انما جوز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة ولا يتم ذلك في الرابع لان العلل غير متناهية في نفس الامر فلو جوزنا الانتقال الى العلل لاجل الحكم الاول بعينه لتسلسل الى ما لا يتناهى ثم اورد على هذا ان ابراهيم قد انتقل الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول حيث حاجه نمرود اللعين لاثبات الاله فقال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت فامر باطلاق احد المسجونين وقتل الآخر فانتقل ابراهيم لاثبات الاله الى علة اخرى وقال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت نمرود وسكت فاجاب المص عنه بقوله ومحاجة الخليل مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة حقة لكن لم يفهم اللعين مرادها فساغ للخليل ان يقول هذا ليس باحياء واماتة بل اطلاق وقتل وعليك ان تميت الحي بقبض الروح من غير آلة وتحيي الموتى باعادة الحيوة فيهم الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال فانهم كانوا اصحاب الظواهر لا يتأملون في حقائق المعاني الدقيقة فضم اليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة ويعترفون بالعجز ثم لما فرغ المص عن بحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث بعدها عما ثبت بالادلة وقد قلت فيما سبق ان موضوع علم الاصول على المذهب المختار هو الادلة والاحكام جميعا فبعد الفراغ عن الاول شرع في الثاني فقال **فصل** ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس يعني الكتاب والسنة والاجماع شيئان

سلہ قوله هذا العقد اى عقد الكتابة لا يمنع من التكفير اى من اعتاق المكاتب في الكفارة سلہ قوله بل المانع اى من الصرف الى الكفارة ۱۲ سلہ قوله هذا اى الكتابة سکہ قوله كسائر العقود من البيع وغيره شہ قوله مثله اى مثل عقد آخر سلہ قوله صحيحة فان المعلل التزم اثبات مطلوبه بعلته فلم يخرج عما التزم سکہ قوله مقاطع البحث اى المناظرة سفہ قوله حاجه المحاجة حجت آوردن وخصومت كردن كذا في منتهى الارب سنلہ قوله فقال ابراهيم اى لاثبات ربوبية الاله وابطال ربوبية نمرود سللہ قوله باطلاق في المنتخب الطلاق از بند رها كردن ۱۲ سلہ قوله فبهت في منتهى الارب بهت بهتا وبهت مجهولا وهو الفصيح عاجز شد ومتحير ماند ۱۲ سلہ قوله فاجاب المص الخ ويمكن ان يجاب عنه بان قول الخليل صلوة الله عليه ربي الذي يحيي ويميت ليس استدلالا على نفي ربوبية نمرود بل هو دعوى والدليل على نفي ربوبيته واثبات الوهية الاله الحق قوله عليه السلام فان الله ياتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فليس ههنا انتقال من حجة الى حجة اخرى تامل سکلہ قوله ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين الصواب محاجة الخليل اللعين كذا قيل سفلہ قوله من هذا القبيل اى من الانتقال الرابع الفاسد سللہ قوله الحجة الاولى اى التي ذكرها الخليل عليه السلام سکلہ قوله لازمة حقة اى لازمة وسالمة عن المنع او المعارضة التي عارض بها نمرود سشلہ قوله مرادها اى مراد الحجة الاولى سفلہ قوله فساغ في منتهى الارب ساغ له ما فعل روا داشت آنچه كرد اورا سنلہ قوله هذا اى الطلاق احد المسجونين وقتل الآخر سللہ قوله الا انه اى الخليل سللہ قوله انتقل اى الى الحجة الاخرى سللہ قوله الادلة الاربعة اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس سکلہ قوله وقد قلت فيما سبق اى في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن كما لا يخفى على من نظر هناك فهذه الحوالة صحيحة وما في سير الدائر لما فرغ المصنف عن مبحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث عما ثبت بها اذ قد مر فيما سبق ان موضوع علم الاصول على المذهب المختار الادلة والاحكام جميعا فبعد الفراغ عن الاول شرع في الثاني انتهى نعيب لعدم صحة الحوالة على ما سبق فانه قد مر فيما سبق ان موضوع الادلة الاربعة اجمالا حال كونها مشتركة في الايصال الى حكم شرعي انتهى فكيف يصح قوله اذ قد مر فيما سبق ان موضوع الخ سفلہ قوله على باب الخ متعلق بقول المص سبق ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

سعہ قوله هذا عقد معاملة آه والفرق بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة ان الاول عام يشتمل البيع والاجارة والنكاح والثاني خاص يشتمل عقود المالية فقط ۱۲ سعہ قوله الى ما لا يتناهى آه فيه اشارة الى ان اصطلاحات اهل المناظرة وآدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الشرعي بمنزلة الانتقال من بينة الى بينة لاثبات حقوق الناس وهو مقبولة بالاجماع سعہ قوله ولكن لم يفهم اللعين مرادها وعبارة الشارح محمول على القلب تقديره فساغ للخليل الى ان يفهم ولكن لا يفهم اللعين وفيه دفع الاعتراض وهو انه لما كان لازما عليه لم قال انا احيي واميت للعجز قوله فساغ اى جاز قول للخليل ان يقول الحوان قال هذا القول يكون الحا ملزما قال صاحب المنار الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال آه ايضا. جواب سوال وهو انه لما كان حجة لازمة عليه فلم انتقل من الحجة الاولى الى الاخرى صعہ قوله وقد قلت جواب سوال مقدر وهو انه قد قال فيما سبق ان موضوع بحث علم الاصول الادلة دون الاحكام وههنا ذكر الاحكام ۱۲

الاحکام وما یتعلق به الاحکام وانما استثنیت القیاس لانه لا یثبت شیئا وانما هو للتعدیة ولو ارید بالثبوت المعنی الاعم فیمکن ان یراد بالحجج الادلة الاربعة والمراد بالاحکام الاحکام التکلیفیة وبما یتعلق به الاحکام الوضعیة وقد ذکروا هذه القواعد منتشرة والذی یعلم من التوضیح فی ضبطها ان الحکم مفتقر الی الحاکم والمحکوم علیه والمحکوم به فالحاکم هو الله تعالی والمحکوم علیه هو المکلف والمحکوم به فعل المکلف من العبادات والعقوبات وغیرها والاحکام صفات فعل المکلف من الوجوب والندب والفرضیة والعزیمة والرخصة فعلی هذا التحقیق الاحکام هی صفات الفعل وقد مضی ذکرها بعد بحث الکتاب فی العزیمة والرخصة وهذا المبحث مبحث فعل المکلف یعنی المحکوم به ومبحث المحکوم علیه یاتی بعده فی بیان الاهلیة والامور المعترضة علیها وبالجملة لا یخلو تقسیم القدماء عن مسامحة اما الاحکام فاربعة یعنی المحکوم به الذی هو عبارة عن فعل المکلف اربعة انواع الاول حقوق الله تعالی خالصة وهو ما یتعلق به نفع العام کحرمة البیت فان نفعه عام للناس باتخاذهم ایاه قبلة وکحرمة الزنا فان نفعه عام للناس بسلامة انسابهم وانما نسب الی الله تعالی تعظیما والا فالله تعالی اعلی عن ان ینتفع بشیء فلا یجوز ان یکون حقا له بهذا الوجه ولا بجهة التخلیق لان الکل سواء فی ذلک والثانی حقوق العباد خالصة وهو ما یتعلق به مصلحة خاصة کحرمة مال الغیر ولهذا یباح باباحة المالك والثالث ما اجتمعا فیه وحق الله غالب کحد القذف فان فیه حق الله تعالی من حیث انه جزاء هتك حرمة العفیف الصالح وحق العبد من حیث ازالة عار المقذوف لکن حق الله غالب حتی لا یجری فیه الارث والعفو وعند الشافعی حق العبد فیه غالب فتنعکس الاحکام والرابع ما اجتمعا فیه وحق العبد غالب کالقصاص فان فیه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد بوقوع الجنایة علی نفسه وهو غالب

۱ قوله وما یتعلق به الخ بان یکون علة للحکم او شرطا له او سببا له او علامة له او مانعا عنه ۲ قوله وانما هو للتعدیة ای لتعدیة حکم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم فهو یظهر الحکم فی الفرع ۳ قوله المعنی الاعم الشامل للظهور ایضا ۴ قوله الادلة الاربعة ای الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ۵ قوله الاحکام الوضعیة کالحکم بالسببیة او الشرطیة او المانعیة ۶ قوله فعل المکلف ای الذی تعلق به خطاب الشارع ۷ قوله وغیرها وهو ما یکون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغیره ۸ قوله صفات فعل الخ ای الکیفیات التی تثبت للفعل بعد تعلق الخطاب ۹ قوله من الوجوب الخ والحل والحرمة والجواز والفساد والکراهة ۱۰ قوله بعده ای بعد هذا المبحث ۱۱ قوله علیها ای علی الاهلیة ۱۲ قوله حقوق الله تعالی خالصة وهذا منصوب علی الحالیة واعلم ان الحق الموجود ویقال حق علی فلان ای شیء موجود علی ذمته والمراد بالحق ههنا حکم یثبت والاضافة فی حق الشیء للاختصاص فمعنی حق الله تعالی الحق الذی له اختصاص بذاته تعالی وفیه رعایة جانبه وقس علیه حق العباد کذا قیل وقیل حق الله ما یتعلق به نفع عام للعالم وحق العباد ما یتعلق به مصلحة خاصة ۱۳ قوله نفع العام ای تزکیة النفس وکمال الحیوة الاخرویة للکل من غیر ان یکون فیه نظر لاحد دون عبد ۱۴ قوله کحرمة البیت ای عزة بیت الله تعالی ۱۵ قوله قبلة ای لصلواتهم ۱۶ قوله بهذا الوجه ای بوجه الانتفاع ۱۷ قوله سواء فی ذلك فانه تعالی خالق کل شیء ۱۸ قوله مصلحة خاصة ای دنیویة ۱۹ قوله کحرمة مال الغیر فانها حق العبد لتعلق صیانة مال العبد بها ۲۰ قوله یباح ای مال الغیر باباحة المالك ولا یباح الزنا باباحة اهل المزنیة ۲۱ قوله ما اجتمعا ای حق الله تعالی وحق العبد ۲۲ قوله کحد القذف ای جلد القاذف ثمانین جلدة وعدم قبول شهادته ابدا وانما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة کبیرة ۲۳ قوله من حیث انه جزاء هتك الخ فیفید نفع عام ای صون العالم عن الفساد والهتك بالفتح پرده دریدن والعفیف پارسا کذا فی المنتخب ۲۴ قوله من حیث ازالة عار الخ فی منتهی الارب عار عیب وننگ وفضیحت ۲۵ قوله غالب آه فان سبب وجوب هذا الحد هتك عرض المقذوف وعرضه حقه ونحن نقول ان حد القذف انما یجب اذا قذف محصنا بالزنا وحرمة الزنا خالصة له تعالی فکما ان حد الزنا خالص حقه تعالی کذلك حد اظهار الزنا خالص حقه تعالی الا ان القاذف هتك حرمة المقذوف وللمقذوف حق فی عرضه کما ان لله تعالی ایضا حقا فی عرضه فثبت ان للعبد فیه ضرب حق والحق الغالب لله تعالی ۲۶ قوله حتی لا یجری فیه الارث ان مات المقذوف وبقی ورثته فلیس لهم اجراء الحد لان الارث خلافة والخلافة لا تجری فی حق الله تعالی ۲۷ قوله والعفو ای لا یجری فیه العفو فلا یسقط بعفو المقذوف الا فی روایة بشر عن ابی یوسف فان العبد انما یسقط ما یکون حقا له او کان له حقه غالبا وما لیس کذلك فلا یملك اسقاطه ۲۸ قوله فتنعکس الخ ای یجری فیه الارث والعفو ۲۹ قوله والرابع ما اجتمعا ای حق الله تعالی وحق العبد ولم یوجد قسم خامس ای ما اجتمع فیه حق العبد وحق الله علی التساوی ۳۰ قوله علی نفسه ای علی نفس العبد ففی القصاص جبر انکسار قلب ورثة المقتول ۱۲ قمرالاقمار شرح نورالانوار

جواب سوال عنه قوله وانما استثنیت القیاس جواب عما یقال ان القیاس داخل فی الادلة فلم استثناه فاجاب الشارح بما تری ولما یرد علی جوابه اعتراض وهو ان القیاس لما لم یکن مثبتا بل هو متعدیة فلم استثنی المصنف فاجاب الشارح بقوله ولو ارید حاصله ان الاثبات علی نوعین بمعنی الخاص کالاثبات بالنظر الینا واثبات بمعنی العام کالاثبات بالنظر الینا وبالنظر الی المجتهد فما قال الشارح بالنظر الی المجتهد وبالنظر الیه لم یکن مثبتا وما قال المصنف بالنظر الی معنی عام بالنظر الی معنی عام صار قوله صادقا لان القیاس وان لم یکن مثبتا بالنظر الی المجتهد لکن مثبت بالنظر الینا فلهذا استثنی المصنف عنه قوله والمراد بالاحکام جواب سوال وهو ان جعل ما یتعلق به الاحکام مقابلا للاحکام غیر صحیح لان الاحکام جمع حکم وهو فی اصطلاح الاصولیین عبارة عن الاثر الثابت کما حقق صاحب المولوی فی بحث العام ولا شك ان ما یتعلق به الاحکام ایضا اثر ثابت بالنص ورتب علیه و حاصل الجواب ان المراد بالاحکام التکلیفیة الذی یکون بترکه آثما وبفعله مثابا کالفرضیة والوجوب والسنیة والمراد بما یتعلق آه العلة والسبب والشرط والعلامة ولا شك ایضا انه بینهما مقابلة فلیتامل ۳ قوله وقد ذکروا هذه القواعد منتشرة الخ ذی عبارة الشارح رح قلب لان قوله ان الحکم مفتقر الی قوله والمحکوم به فعل هذا المکلف الخ مقدم علی قوله وقد ذکر الی قوله والذی ثم قوله وقد ذکروا هذه آه لان المشار الیه بهذه لیس الا القواعد التی ذکروا فی قوله ان الحکم فلا بد من تقدیم ثم قوله والذی فحصل ربط العبارة وفی هذا الربط اشارة الی ضعف عبارة المصنف رح وتقویة عبارة التوضیح للعه قوله عن مسامحة وهو ان الماتن یذکر اولا الاحکام ثم یفسرها بالمحکوم به بقوله الاول حقوق الله تعالی لان حقوق الله تعالی لیس الا المحکوم والجواب عنه ان الاحکام مصدر مبنی للمفعول وهو المحکوم به ۔۔۔

جريان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو وحقوق الله

تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالايمان وفروعه

وهى الصلوة والزكوة والصوم والحج وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه

وهو صحيح بدونها وهى اى العبادات انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد يعنى

ان فى مجموع الايمان وفروعه هذه الثلثة لا ان فى كل منها هذه الثلثة

فالايمان اصله التصديق والملحق به الاقرار والزوائد هى الفروع الباقية او نقول

الزوائد فى الايمان هى تكرار الشهادة والاصل فى الفروع الصلوة لانها عماد الدين

ثم الزكوة ملحقة بها لان نعمة المال فرع لنعمة البدن ثم الصوم لانه شرع

لقهر النفس ثم الحج ثم الجهاد فهذه الفروع فيما بينها اصول ولواحق وفى الزوائد

هى نوافل العبادات وسننها وعقوبات كاملة فى كونها زاجرة كالحدود وهى حد

الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث

بسبب قتل المورث فان العقوبة الكاملة هى القصاص فى حقه وهذا قاصر منه

ولهذا لا يجرى به الصبى وحقوق دائرة بينهما اى بين العبادة والعقوبة كالكفارات

فان فيها معنى العبادة من حيث انها تؤدى بالصوم والاعتاق والاطعام

والكسوة ومعنى العقوبة من حيث انها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على

افعال محرمة صدرت عن العباد وعبادة فيها معنى المؤنة اى المحنة والثقل

كصدقة الفطر فانها فى اصلها عبادة ملحقة بالزكوة ولهذا اشترط لها الاغناء

ولكن فيها معنى المؤنة ولهذا تجب عمن يمونه وينفق عليه كنفسه واولاده الصغار

وعبيده المملوكين فانه لما مانهم بالنفقة والولاية وجب ان يمونهم بالصدقة

ايضا لدفع البلاء ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه فى نفسه مؤنة للارض

التى يزرعها ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الارض منه واحالها بيد آخر

له قوله لجريان الارث فان ورثة المقتول يملكون القصاص سله قوله وصحة الاعتياض الخ فانه اذا قبل ورثة المقتول المال عوضا عن القصاص بالصلح يجوز سله قوله وصحة العفو فان عفو ورثة المقتول جناية القاتل يصح فلا يواخذ بالقصاص من الشارع سله قوله والمؤنة فى منتهى الارب مؤنة بالفتح بار وگرانى وهى فعولة ۵ قوله لانها لا تصح بدونه فان الايمان شرط صحة الاعمال كلها فان لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة اليه تعالى سله قوله وهو اى الايمان سله قوله يعنى ان فى مجموع الايمان الخ اى مجموع الايمان وفروعه منقسم الى هذه الانواع الثلثة لا ان كلا منها منقسم الى هذه الانواع الثلثة شه قوله اصله التصديق اى بالقلب فانه اصل محكم لا يحتمل السقوط ۹ قوله والملحق به الاقرار فان الاقرار ترجمة عما فى الضمير ومعدن التصديق القلب فصار ملحقا بالايمان ولذا قد يسقط بعذر الاكراه والخرس سله قوله فرع لنعمة البدن فان المال وقاية النفس فما تعلق بالفرع اى الزكوة كان تابعا ولاحقا وما تعلق بالاصل اى الصلوة كان اصلا لله قوله لقهر النفس اى الامارة بالسوء فالصوم انما شرع بواسطة النفس الشريرة وهذه الواسطة دون الواسطة التى فى الزكوة فان النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد بخلاف الواسطة التى فى الزكوة فانها غير العابد وخارجة عنه وقال ابن الملك ان النفس تميل الى الشهوات فى هى صفة قبح فيها ولا قبح فى صفة الفقر فكانت اقوى فى كونها واسطة ۱۲ له قوله ثم الحج فانه كانه وسيلة الى الصوم فصار ادون منه فانه لما قصد الحج وهجر الاوطان والاهل والاولاد وانقطع عنه مواد الشهوات فى البوادى ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم ۱۳ له قوله ثم الجهاد انما شرع لازالة كفر الكافر والا فهو فى نفسه قبيح لانه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله ثم هو فرض كفاية وما تقدم من العبادات فرض عين فصار هو ادون مما سبقه سله قوله وفى اى حين تحقق الاصول واللواحق فى هذه الفروع الزوائد اى على الفرائض والواجبات هى نوافل العبادات اى الصوم والصلوة والزكوة والحج ۱۵ له قوله وعقوبات كاملة اى تامة وانما سميت عقوبات لانها تعقب الذنب هى جزاء له ۱٦ له قوله فى كونها الخ متعلق بقول المصنف كاملة وهذا ايماء الى ان شرع العقوبات كالحدود للزجر والانزجار عن ارتكاب المعاصى ولا يسقط منها العقوبة الاخروية ۱۲ حل ۱۷ له قوله حد الزنا اى مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن ۱۸ له قوله وحد الشرب اى شرب الخمر وهو ثمانون جلدة وكذا حد القذف ۱۹ له قوله حد السرقة اى قطع اليد ۲۰ له قوله حرمان الميراث الاضافة لادنى ملابسة اى حرمان القاتل عن الميراث ۲۱ له قوله وهذا اى حرمان الميراث قاصر منه فانه لا الم فى حرمان الميراث بظاهر البدن ولا نقصان فى مال ذلك الوارث ۲۲ له قوله ولهذا اى لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يجزى به الصبى فانه اذا قتل مورثه عمدا او خطاء يحرم عن الميراث وفيه انه مخالف لما فى التحقيق حيث قال ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت فى حق الصبى حتى لو قتل مورثه عمدا او خطاء لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعى انتهى وقال فى الهداية ان حرمان الميراث عقوبة والصبى ليس من اهل العقوبة ۲۳ له قوله كالكفارات انما سميت كفارات لانها تستر الذنوب والكفر الستر ۲۴ له قوله لم تجب ابتداء كما تجب العبادات ابتداء ۲۵ له قوله بل وجبت اجزية الخ كما ان العقوبات تجب اجزية على افعال ۲٦ له قوله فيها معنى المؤنة قيل ان المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو راس الغير او بما يحتاج اليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة فانها ثقيلة على المؤدى ۲۷ له قوله فانها فى اصلها عبادة ولذا سميت عبادة فيها مؤنة لا مؤنة فيها معنى عبادة ۲۸ له قوله ولهذا اى للحوقها بالزكوة ۲۹ له قوله فيها معنى المؤنة فانه يجب على الانسان بسبب راس الغير ۳۰ له قوله عمن يمونه وينفق عليه الصغيران عائدان الى من فى منتهى الارب مان القوم برداشت بار وگرانى ايشان را وخورش داد وقد لا يهمز فيقال مانهم اى احتمل مؤنتهم ۳۱ له قوله مؤنة اى على المعلى بسبب الارض النامية ۱۲ قمر الاقمار ✦

جواب سوال

ع‍ه قوله يعنى ان فى مجموع الايمان وفروعه هذه الخ دفع الوهم وهو ان الاصل واللواحق والزوائد يجرى فى كل واحد من الاصول والفروع ثم خرج الجهاد لعدم الاصل وحاصل الجواب ان فى المجموع يجرى هذه الثلاثة ففى بعضها استقامة الثلاثة كما فى الايمان وفى بعضها استقامة الاثنين وفى بعضها واحد

١ قوله يصرف مصارف الزكوة فانه زكوة الخارج ٢ قوله ولا يجب الا على المسلم اي ابتداء واما جاز بقاؤه على الكافر فانه اذا ملك الذمي ارض عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده ولا يوضع على ارض الكافر العشر ابتداء ووضع الوظيفة لان فيه معنى القربة والكافر ليس باهل للقربة بوجه كذا في التحقيق ٣ قوله مؤنة للارض الخ اي على المعطي بسبب الاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الاسلام حين فتح الامام تلك البلدة وعرض عليه الاسلام ٤ قوله يجب اي ابتداء واما جاز بقاء الخراج على المسلم اذا اشترى المسلم من كافر ارض خراج ٥ قوله على الكفار الذين الخ لا على المسلم فان العزة للمسلمين فلا لياقة لهم للعقوبة فلو فتح الامام بلدة واسلم اهلها طوعا او قسمت الارض بين المسلمين لا يوضع الخراج على اراضيهم كذا في التحقيق ٦ قوله نبذوا وفي القاموس النبذ طرحك الشيء امامك او وراءك ٧ قوله قائم بنفسه اي ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة ولا جهة المؤنة ٨ قوله اي ثابت الخ ايماء الى ان الحق ههنا بمعنى الثابت ٩ قوله منه اي من ذلك الحق القائم بنفسه ١٠ قوله حتى يجب عليه اداؤه اي بطريق الطاعة فاداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تفسيمه من الفقراء نيابة من الله تعالى ١١ قوله الغنائم والمعادن الغنيمة ما نيل عن اهل الشرك عنوة والحرب قائم كذا قال العلوي في حاشية شرح الوقاية والمعدن ما كان مخلوقا في الارض كالذهب والفضة والحديد والصفر ١٢ قوله حق الله تعالى لانه لاعزاز دينه واعلاء كلمته ١٣ قوله وابقى الخمس الخ وجعل له مصارف ١٤ قوله للواجد اي الذي وجد المعادن في غير ملكه ١٥ قوله او للمالك اي الذي وجد المعادن في ملكه ١٦ قوله المتلفات اي من مال الغير ١٧ قوله من الدية اي الواجبة على القاتل ١٨ قوله ونحوه كالطلاق ١٩ قوله لا المذكور عن قريب اي حق العباد ٢٠ قوله التصديق اي بالقلب والاقرار اي باللسان ٢١ قوله مستبدا الاستبداد تنها بكاري ايستادن ومنفرد بكار شدن كذا في المنتخب ٢٢ قوله عن التصديق اي عن الايمان الذي هو التصديق والاقرار جميعا ٢٣ قوله في حق الخ متعلق بقوله خلفا ٢٤ قوله بان يقوم الاقرار مقامه اي مقام التصديق في حق ترتب احكامه اي احكام الايمان فيكون دمه وماله معصوما بهذا الاقرار ويصلى على جنازته بهذا الاقرار وذلك لان التصديق بالقلب امر باطني لا يعلمه الا علام الغيوب وهذا الاقرار دليل على هذا التصديق فيقوم مقامه في اجراء احكام الدنيا ٢٥ قوله وان عدم الخ كلمة ان وصلية

ولكن فيها معنى العبادة وهو انه يصرف مصارف الزكوة ولا يجب الا على المسلم
فحمل فعلم المزارعة على كسب الحلال الطيب ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج
فانه في نفسه مؤنة للارض التي يزرعها والا استردها السلطان منه واحالها بيد آخر
ولكن فيه معنى العقوبة من حيث انه يجب على الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا
ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق
بذمة العبد شيء منه حتى يجب عليه اداؤه بل استبقاه الله تعالى لنفسه تولى
اخذه وقسمه من كان خليفته في الارض وهو السلطان كخمس الغنائم والمعادن
فان الجهاد حق الله فينبغي ان يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى لكن
اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه عليهم وابقى الخمس لنفسه وكذا المعادن فانها
اسم لما خلقه الله في الارض من الذهب والفضة فينبغي ان يكون كله لله تعالى ولكن
الله تعالى احل للواجد او للمالك اربعة اخماسه منة منه فضلا وحقوق العباد كبدل
المتلفات والمغصوبات وغيرها من الدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح ونحوه
وهذه الحقوق اي جنسها سواء كان من حق الله او للعبد لا المذكور عن قريب تنقسم
الى اصل وخلف يقوم مقام الاصل عند التعذر فالايمان اصله التصديق و
الاقرار جميعا عند الله تعالى ثم صار الاقرار وحده اصلا مستبدا خلفا عن التصديق
في حق احكام الدنيا بان يقوم الاقرار مقامه في حق ترتب احكامه كما في المكره على
الاسلام اجرى الاقرار مقام مجموع التصديق والاقرار وان عدم التصديق منه
ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه اي اداء الصغير الايمان حتى
يجعل مسلما باسلام احد الابوين ويجري عليه احكامه بالميراث وصلوة الجنازة ونحوها
ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام في الصبي الذي
سباه اهل الاسلام واخرجوه الى دارهم يحكم عليه بالاسلام في الصلوة عليه بحكم التبعية ليس هذا

٢٦ قوله حتى يجعل اي الصغير لعجزه بنفسه عن اداء الاسلام لقصور عقله مسلما الخ ٢٧ قوله بالميراث اي يرث ذلك الصبي من مورثه المؤمن لا من مورثه الكافر ٢٨ قوله وصلوة الجنازة اي اذا مات ذلك الصبي يصلى عليه صلوة الجنازة ٢٩ قوله ونحوها كالدفن في مقابر المسلمين ٣٠ قوله سباه في المنتخب السبي بالفتح اسير كردن ٣١ قوله بحكم التبعية اي بحكم تبعية اهل الدار اذا عدم الابوان ٣٢ قوله ليس هذا الخ اي ليس ان تبعية اهل الدار خلف عن اداء احد الابوين واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير فانه يؤدي حينئذ الى ان يكون للخلف خلف وهذا فاسد لصيرورة شيء واحد اصلا وخلفا بل المراد ان كل واحد من تبعية اهل الدار واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير بنفسه الا ان البعض اي تبعية الدار مرتب على البعض اي تبعية الابوين ونظيره ان ابن الميت خلف عنه في الميراث واذا عدم كان ابن الابن خلفا عنه لا عن ابنه لئلا يلزم للخلف خلف كذا قيل وقد يقال انا لا نسلم ان في كون الشيء اصلا وخلفا من وجهين قمر الاقمار

جواب سوال
ـه قوله فحمل فعلم جواب لما يقال وهو انه لا نسلم ان في العشر معنى العبادة لان ما خرج ثمار الزراعة والزراعة كسب تدفن الصلوة بسببه فيكون حراما والحرام لا يصلح بطريق العبادة ـه قوله ثم صار الاقرار اي صار الاقرار الصوري خلفا عن الاقرار والتصديق الواقعي اي الثابت في نفس الامر فلا يرد ما قيل ان في خلفية الاقرار عن الاقرار يلزم خلفية الشيء عن نفسه وهو باطل ـه قوله ليس هذا خلفا عن خلف
جواب سوال
تقديره ان جعل تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين يستلزم اثبات خلف عن الخلف وهو شنيع فاجاب بما ترى

خلفا عن خلف بل كل ذلك خلف عن اداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه وهذا القدر بلا خلاف ثم هذا الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتيمم فتثبت به اباحة الصلوة الى غاية وجود الماء وعند الشافعي ضروري اى لا يرتفع به الحدث اصالة ولكن يبيح الصلوة لضرورة الاحتياج فلا يجوز تيمم واحد صلاتان مكتوبتان بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر ثم استدرك من قوله هذا الخلف عندنا مطلق بقوله لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فجعل التراب خلفا عن الماء وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم الحاصلين من الماء والتراب لا بين المؤثرين لان الله تعالى امر اولا بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم امر بالتيمم عند العجز عن الوضوء وتبتنى عليه اى على هذا الاختلاف المذكور مسألة امامة المتيمم للمتوضئين لانه يجوز عند الشيخين فان التراب ان كان خلفا عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء فيجوز اقتداء احدهما بالآخر ايهما كان ولا يجوز عند محمد وزفر لان التيمم لما كان خلفا عن الوضوء كان المتيمم خلفا عن المتوضئ فلا يجوز الاقتداء بالاضعف والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته فلا تثبت بالراى كما لا يثبت الاصل به وشرطها اى شرط كونه خلفا عدم الاصل في الحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل ولا فيصح الخلف فاذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يصح الخلف عنه وكذا اذا كان الاصل موجودا بنفسه فلا يصح الخلف ايضا وتظهر هذه اى ثمرة احتمال الاصل للوجود في يمين الغموس والحلف على مس السماء فان في يمين الغموس لا تجب الكفارة اذ لا يتصور البر الذي هو الاصل فان زمان الماضي قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه وفي الحلف على مس السماء يتصور البر ويمكن لان الانبياء والملائكة يمسونه وللاولياء ايضا ممكن بخرق العادة ولكن العجز

ل قوله وكذلك اى كما ان الايمان اصله التصديق والاقرار جميعا ثم صار الاقرار خلفا عنه كذلك الطهارة في الوضوء هو الغسل بالماء الخ ٢ قوله مطلق اى كامل فيؤدى حكم الاصل في تادية الفرائض وغيرها حتى الخ ٣ قوله الحدث سواء كان اصغر او اكبر ٤ قوله فتثبت به الخ ولا يقدر بقدر اداء الفرض ويصح قبل الوقت ٥ قوله اى لا يرتفع به الخ لان التيمم مسح بالتراب والمسح بالتراب تلويث لا تطهير الا ترى ان المتيمم اذا راى الماء الكافي عاد حدثه السابق جنابة كان او غيرها فتحقق ان الحدث السابق لم يرتفع ولو ارتفع لا يعود الا بحدث جديد ونحن نقول انا لا نسلم انه لا تطهير فيه بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء فيرتفع الحدث في هذه الحالة ٦ قوله لضرورة الاحتياج اى الى اسقاط الفرض عن الذمة ٧ قوله فلا يجوز الخ لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يصح التيمم قبل الوقت ايضا فان الضرورة هي اداء الصلوة وهي لا تجب قبل الوقت فلا ضرورة قبل الوقت ٨ قوله صلاتان مكتوبتان انما قيد بالمكتوبتين لانه يجوز عند الشافعي النوافل بوضوء الفرض تبعا ٩ قوله بين الوضوء والتيمم فالتيمم خلف الوضوء في ازالة الحدث ١٠ قوله لا بين المؤثرين اى الماء والتراب ١١ قوله امامة المتيمم الخ اى في غير صلوة الجنازة جائز بالاطلاق كذا قيل ١٢ قوله لانه يجوز الخ اى يجوز امامة المتيمم للمتوضئين عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن بشرط ان لا يكون المتوضئ واجدا للماء واذا وجد المتوضئ الماء فكان في زعمه ان شرط الصلوة لم يوجد في حق الامام وان صلوته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به كذا في التلويح ١٣ قوله بل هما سواء اى التيمم والوضوء سواء في ازالة الحدث لان الطهارة التي هي شرط للصلوة حاصلة في حقهما كليهما فيجوز الخ ١٤ قوله ولا يجوز اى امامة المتيمم للمتوضئين ١٥ قوله وزفر انما ذكر ان زفر مع محمد في هذه المسألة يوافق ما ذكره الامام الاسبيجابي في شرح المبسوط الا ان المذكور في عامة الكتب انه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عند زفر وان وجد المتوضئ الماء كذا في التلويح ١٦ قوله فلا يجوز فان بناء القوى على الضعيف لا يجوز ١٧ قوله الا بالنص اى صراحة ١٨ قوله او دلالته اى دلالة النص وكذا يثبت باشارة النص ١٩ قوله فلا تثبت بالراى فان الراى لا يهتدى الى الخلافة فان قيل انه ثبت وجوب التكبير التحريمة بالنص وقد اثبتم خلفه وهو اسم الله اجل بالراى قلنا نقول لا نجعله خلفا ولهذا يصح اسم الله اجل مع القدرة على الله اكبر بل نقول ان وجوبه يسقط لحصول مقصوده باسم الله اجل كذا قال بحر العلوم ٢٠ قوله به اى بالراى ٢١ قوله عدم الاصل اى عدم تحقق الاصل في الحال مع احتمال وجود الاصل وامكانه ٢٢ قوله ليصير السبب اى المثبت للاصل ٢٣ قوله او لا يثبت الاصل ثم يفقد انه يصح الخلف كما ان السبب وجوب الوضوء وهو ارادة الصلوة انعقد موجبا للوضوء ثم بالعجز عن الماء انتقل الى خلفه اى التيمم ٢٤ قوله اما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يثبت الاصل من السبب فلا يصح الخلف عنه كالخارج من البدن الذي لا يكون موجبا للوضوء كالدمع ليس موجبا للاصل اى الوضوء فليس موجبا للخلف اى التيمم فلا يصح الخلف ٢٥ قوله في يمين الغموس هي الحلف على ماض كاذبا عمدا كذا في الكنز ٢٦ قوله ما تجب الكفارة اى التي هي خلف عن البر ٢٧ قوله هو الاصل اى في الحلف فان وضع الحلف للبر

جواب سوال

ء قوله الخلافة لا تثبت آه جواب سوال وهو انه على هذا يلزم الاثبات بالراى وهذا باطل

عه قوله شرطها جواب سوال وهو انه لما كان ثبوت الخلافة بالنص او دلالة النص لا بالراى ثبت الكفارة في يمين الغموس لان النص جعل الكفارة خلفا عن اليمين مع انها لا تجب ليعلم ان الخلافة بالراى لا بالنص

قمر الاقمار

ظاهر[1] في الحال فتجب[2] الكفارة له واما القسم الثاني من التقسيم[3] المذكور في اول الفصل[4] هو ما يتعلق به الاحكام فاربعة[5] الاول السبب وهو[6] اقسام اربعة الاول سبب[7] حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم اي مفضيا اليه[8] في الجملة بخلاف العلامة فانها دالة عليه[9] لا مفضية اليه من غير ان يضاف اليه وجوب[10] الحكم كما يضاف ذلك[11] الى العلة ولا وجود[12] كما يضاف ذلك[13] الى الشرط ولا يعقل فيه معاني العلل[14] بوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تاثير في وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغير واسطة اذ لو كان[15] كذلك لم يكن سببا حقيقيا بل سببا له شبهة العلة او سببا فيه[16] معنى العلة لكن يتخلل بينه اي بين السبب وبين الحكم علة[17] لا تضاف الى السبب اذ لو كانت[18] مضافة الى السبب والحكم مضاف اليها لكان السبب علة العلة لا سببا حقيقيا على ما سياتي كدلالة انسان على مال انسان او نفسه ليسرقها[19] او ليقتله فانها[20] سبب حقيقي للسرقة والقتل لانها تفضي اليه[21] من غير ان تكون موجبة او موجدة له[22] ولا تاثير لها[23] في فعل السرقة اصلا لكن تخلل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة الى الدلالة وهو[24] فعل السارق المختار والقصد اذ لا يلزم ان من دل له احد على فعل سوء[25] يفعله[26] البتة بل لعل الله يوفقه[27] على تركه مع دلالته فان وقع منه السرقة او القتل لا يضمن[28] الدال شيئا لانه صاحب سبب محض لا صاحب علة وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن من سعى[29] الى سلطان ظالم في حق احد بغير حق حتى غرمه[30] فالا لانه[31] صاحب سبب محض لكن افتى المتاخرون بضمانه[32] لفساد الزمان بالسعي الباطل وكثرة السعاة فيه واما المحرم[33] الدال على صيد فانما ضمن قيمته لانه ترك الامان[34] الملتزم باحرامه بفعل[35] الدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركا للحفظ[36] الملتزم فان اضيفت العلة المتخللة بين السبب والحكم اليه اي الى السبب صار للسبب حكم العلل في وجوب الضمان عليه[37] لان الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب فكان السبب علة العلة[38]

---

١ قوله ظاهر اي عرفا وعادة ٢ قوله فتجب الكفارة اي خلفا عن البر ٣ قوله من التقسيم المذكور وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج ٤ قوله وهو اي القسم الثاني ٥ قوله فاربعة اي بالاستقراء السبب والعلة والشرط والعلامة ٦ قوله وهو اي ما يطلق عليه السبب حقيقة او مجازا ٧ قوله سبب حقيقي اي ليس فيه شائبة العلية اصلا ٨ قوله اليه اي الى الحكم ٩ قوله عليه اي على الحكم ١٠ قوله وجوب الحكم المراد بوجوب الحكم صحة قولنا وجد فوجد اي اللزوم المعلول العلة لزوما عقليا مصححا لترتبه بالفاء ١١ قوله ذلك اي وجوب الحكم ١٢ قوله ولا وجود اي وجود الحكم والمراد بالوجود صحة قولنا وجد عنده ولا يكون له تاثير ١٣ قوله ذلك اي وجود الحكم ١٤ قوله معاني العلل من التاثير والطرد ١٥ قوله اذ لو كان كذلك اي كان فيه معاني العلل ١٦ قوله او سببا فيه معنى العلة اعلم ان علة العلة انما تسمى سببا فيه معنى العلة وجه يكون مؤثرا في وجود الحكم بواسطة وفي مسير الدائر من ان له تاثيرا في وجود الحكم بغير واسطة بدون اضافة الوجوب والوجود فيجب التامل ١٧ قوله علة اي علة مؤثرة في الحكم يكون الحكم مضافا اليها ولا تضاف الى السبب بان تكون العلة من الافعال الاختيارية ١٨ قوله اذ لو كانت اي تلك العلة ١٩ قوله ليسرقها اي ليسرق المال وفي مسير الدائر في اظهار مرجع الضمير في هذا القول اي المال او النفس فيجب ٢٠ قوله فانها اي فان الدلالة ٢١ قوله اليه اي الى السرقة او القتل ٢٢ قوله له اي للسرقة او القتل ٢٣ قوله لها اي للدلالة ٢٤ قوله وهو فعل السارق الخ وهذا الفعل لا يضاف الى الدلالة اذ الخ ٢٥ قوله سوء بالفتح تباه كردن ويقال رجل سوء بالفتح والاضافة الى النكرة وكذا رجل السوء في المعرفة مرد بد وبے خير كذا في منتهى الارب ٢٦ قوله يفعله اي فعل السوء ٢٧ قوله يوفقه اي المدلول على ترك الفعل السوء ٢٨ قوله لا يضمن الخ فليس على الدال حد السرقة ولا يقاد هو ولا يوخذ منه الدية فانه ليس سارقا ولا قاتلا بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختيار ٢٩ قوله من سعى السعاية بالكسر غمازي وبدي كردن يقال سعى به اي الوا لے لزاو خوى به كذا في منتهى الارب ٣٠ قوله حتى غرمه اي السلطان والتغريم تاوان زده كردن كسى را ٣١ قوله لانه الخ هذا متعلق بقوله ينبغي ان لا يضمن اي لان الساعي صاحب سبب محض فان الساعي سعى لاخذ المال الخ اما الآخذ بالاختيار فهو الظالم لا الساعي ٣٢ قوله بضمانه اي بضمان الساعي لان المظلوم لا يقدر على اخذ الضمان من الظالم فحكموا بالضمان على الساعي لئلا يضيع الحقوق وينزجر السعاة عن السعي ٣٣ قوله واما المحرم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المحرم الدال على صيد سبب محض قد تخلل بينه وبين المقصود علة لا تضاف الى هذا السبب وهو فعل الفاعل المختار اي المدلول المباشر فينبغي ان لا يضمن الدال مع انه حكم بانه يضمن الدال قيمة الصيد ٣٤ قوله الامان اي لامان الصيد عن الاصطياد ١٢ ٣٥ قوله بفعل الدلالة فكان الدال جانيا بترك الامن فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سببا محضا لقتل الصيد وهذا متعلق بقوله ترك ٣٦ قوله للحفظ الملتزم اي للحفظ الذي التزمه المودع بعقد الوديعة ٣٧ قوله عليه اي على السبب ٣٨ قوله علة العلة اي للحكم وهذا السبب سبب فيه معنى العلة ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وعلى هذا آه جواب سوال وهو ان الساعي اذا سعى الى السلطان الظالم في حق آخر حتى غرمه كان الساعي ضامنا مع انه صاحب سبب المحض وهذا بعينه حاصل الاعتراض الثاني الذي دفعه الشارح رح بقوله الا ان المحرم آه والجواب ان كل واحد صار علة لفساد الزمان ١٢ منه

سك قوله ونيئ في قول المصنف فان اضيفت الخ سكه قوله منهما اي من السوق والقود السوق بالفتح راندن والقود بالفتح از پیش کشیدن ستور و جز آن کذا في المنتخب سكه قوله ما يتلف اي المال والنفس في المنتخب الوطأ بالفتح پای برزمين نهادن و پامال کردن سكه قوله في حالة الخ متعلق بقوله ما يتلف شه قوله وقد تخلل بينه اي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له اي للتلف وهو اي ما هو علة للتلف فعل الدابة سكه قوله لكنه الخ سكه قوله فيضاف الخ فيجب الضمان على السائق والقائد سكه قوله وهو الضمير عائد الى ما في قوله فيما يرجع والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم كذا في الكنز شه قوله والقيمة اي قيمة المتلف سكه قوله جزاء المباشرة اي جزاء الفعل سكه قوله فلا يكون اي التلف مضافا اليها اي الى علة العلة فلا يحرم اي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس فان هذه الامور جزاء المباشرة والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة سله قوله بان يقول ان دخلت الخ ايراد الى ان اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق سله قوله يسمى اي قبل الحنث سله قوله للكفارة وهذا في اليمين بالله سله قوله والجزاء اي وقوع الطلاق والعتاق وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق شله قوله شرعت للبر فان المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله او بغيره تحقق المحلوف عليه من الفعل او الترك سله قوله طريقا الى الخ اي طريقا مفضيا الى الخ سله قوله والى الجزاء الخ معطوف على قوله الى الكفارة شله قوله لانه اي لان البر مانع من الحنث لانه ضده سله قوله لا تجب الكفارة اي في اليمين باسمه تعالى سله قوله ولا ينزل الجزاء اي في اليمين بالطلاق والعتاق سله قوله ولكن الخ يعني فلا يكون اليمين سببا لثبوت الكفارة او الجزاء او طريقا مفضيا اليهما ولكن الخ سله قوله الى الحكم اي الكفارة او الجزاء سله قوله يسمى سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤول اليه وما في سير الدائر من ان هذا الاطلاق اطلاق لاسم السبب على المسبب فما لا افهمه تأمل ثم اعلم ان كما قال الشارح نظرا الى ان المعلق بالشرط لا يؤول الى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلق عليه اي الشرط بان يصير طريقا مفضيا الى الحكم بل يؤول الى العلية فانه بعد وقوع الشرط علة للحكم الا ان يقال انه اراد السبب بحسب اللغة سله قوله اليمين بالله اي اليمين الشرعي التي توجب الكفارة عند الحنث والمعلق بالشرط وهو قوله انت طالق مثلا هو الذي يوجب الجزاء وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم الخ سله قوله ولكن له اي للمعلق بالشرط الذي يسمى سببا مجازا وهو قوله انت حر او انت طالق مثلا واما اليمين باسمه فهو سبب مجازي فقط ليس له شبهة الحقيقة كذا قيل سله قوله يشبه الحقيقة باعتبار ان اليمين شرعت للبر فلو فات البر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق فصار البر مضمونا بالجزاء فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال اي قبل فوات البر فكان اليمين بالطلاق والعتاق سببا حقيقيا له سله قوله مجاز محض اي اطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محض فانه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية شه قوله الافراط اي انه سبب حقيقي سله قوله والتفريط اي انه سبب مجاز محضا سله قوله التنجيز في المنتخب التنجيز روا کردن سله قوله لم تطلق الخ لبطلان التعليق السابق بالتنجيز ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

وهذا هو القسم الثاني من السبب فيه فائدة الاحتراز عن قوله علة لا تضاف الى السبب كسوق الدابة وقودها فان كل احدهما سبب لتلف ما يتلف بوطيها في حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له وهو فعل الدابة لكنه مضاف الى السوق والقود لان الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما اذا كان احد سائقا او قائدا لها والعلة ليست صالحة للحكم فيضاف التلف الى علة العلة فيما يرجع الى بدل المحل وهو ضمان الدية والقيمة واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليها فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص واليمين بالله تعالى بان يقول والله لا افعل كذا او لا افعل كذا او بالطلاق والعتاق بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر يسمى سببا مجازا للكفارة والجزاء وهذا هو القسم الثالث من السبب وانما كان سببا مجازا لان اليمين شرعت للبر والبر لا يكون قط طريقا الى الكفارة في اليمين بالله والى الجزاء في اليمين بغير الله لانه مانع من الحنث وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء ولكن لما كان يحتمل ان يفضي الى الحكم عند زوال المانع سمي سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه عند الشافعي اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال ولكن الحكم تأخر الى زمان الحنث ووجود الشرط كما مر في الوجوه الفاسدة ولكن له شبهة الحقيقة اي ليس هو مجازا خالصا بل مجاز يشبه الحقيقة وعند زفر مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة فمذهبنا بين الافراط الذي ذهب اليه الشافعي والتفريط الذي ذهب اليه زفر وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر هو ما ذكره بقوله حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده وصورته ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا منجزة فتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم عادت الى الاول بالنكاح ووجد دخول الدار لم تطلق عندنا وتطلق عند زفر لان عنده لم يوجد قوله انت طالق

جواب سوال
سله قوله ولكن لما كان جواب سوال وهو ان اليمين لما لم يكن طريقا للكفارة فلا يصح التسمية سببا تسمية مجاز الشرطية المناسبة بين الموضوع له وغيره ١٢

۱ه قوله الحقيقة اى حقيقة السببية ۲ه قوله فلا يطلب محلا موجودا اى فى الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال ان تعود المرأة اليه بعد زوج آخر ۳ه قوله ببقائه اى ببقاء المحل ۴ه قوله فلابد له اى لقوله انت طالق ۵ه قوله كالحقيقة اى كما لابد لحقيقة السبب من محل موجود ۶ه قوله بالتنجيز اى بتنجيز الطلقات الثلث ۷ه قوله من الشبهة اى شبهة الحقيقة ۸ه قوله كالحقيقة اى كما ان السبب الحقيقى لايبقى بدون المحل ۹ه قوله فاذا فات المحل اى بتنجيز الثلث بطل اى هذا التعليق ايضا ۱۰ه قوله فى اكثر المواضع الاترى ان شبهة البيع لاتثبت فى حق الحر والميتة كما ان حقيقة البيع لاتثبت فيهما

وقت التعليق الامجازا محضا ليس له شوب الحقيقة قط فلا يطلب محلا موجودا يبقى ببقائه لانه يمين ومحلها ذمة الحالف وهى موجودة فاذا وجد الشرط بعد النكاح الثانى فكانه قال انت طالق فيقع الطلاق وعندنا لما كان قوله انت طالق وقت التعليق موجودا مجازا يشبه الحقيقة فلابد له من محل موجود كالحقيقة وقد فات المحل بالتنجيز فلا يبقى قوله انت طالق وهذا معنى قوله لان قدر ما وجد من الشبهة لايبقى الا فى محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل والحاصل ان الشبهة تجرى مجرى الحقيقة عندهم فى طلب المحل فى اكثر المواضع احتياطا كالمغصوب فان الاصل فيه الرد ثم الضمان الى القيمة او المثل بعد الهلاك ولكن مع وجود المغصوب للغصب شبهة ايجاب القيمة حتى صح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين ولو لم يكن لها ثبوت بوجه ما لما صحت هذه الاحكام فكذا للايجاب فى عين حال التعليق شبهة التنجيز فى اقتضاء المحل فعند فوات المحل يبطل وزفر لم يتنبه لهذا التدقيق وقاس المسألة المذكورة على ما اذا علق طلاق المطلقة الثلث او الاجنبية بالملك بان قال ان نكحتك فانت طالق فان المحل ليس بموجود ابتداء مع انه يقع الطلاق بعد وجود الشرط فلان يبقى انتهاء فى المتنازع فيه اولى بان يقع الطلاق فاجاب عنه المصنف بقوله بخلاف تعليق الطلاق بالملك فى المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط فى حكم العلل يعنى ان الشرط وهو النكاح فى حكم العلة للطلاق لانه علة لصحة التعليق وهو علة لوقوع الطلاق فكان هو علة العلة فصار التعليق بشرط هو فى حكم العلل معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه وهى شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط والحاصل ان شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضى وجود المحلية وشبهة التعليق بما له حكم العلة تقتضى عدم المحلية لان الحكم لايوجد قبل العلة بل بعدها فلما تعارضتا تساقطتا فلهذا لايحتاج ههنا الى المحل والايجاب المضاف سبب للحال مقابل للايجاب

۱۱ه قوله الرد اى رد المغصوب الى المالك ۱۲ه قوله الى القيمة اى ان كان من ذوات القيم ۱۳ه قوله او المثل اى ان كان من ذوات الامثال ۱۴ه قوله بعد الهلاك اى هلاك المغصوب ۱۵ه قوله مع وجود المغصوب اى فى يد الغاصب ۱۶ه قوله حتى صح الابراء اى ابراء المالك الغاصب عن قيمة المغصوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الابراء لايجب الضمان ۱۷ه قوله والرهن اى صح الرهن بالقيمة بان رهن الغاصب بقيمة المغصوب حال قيام المغصوب ۱۸ه قوله والكفالة بها اى صح الكفالة بالقيمة بان كفل بقيمة المغصوب انسان حال قيام المغصوب ۱۹ه قوله حال قيام الخ متعلق بقوله صح الخ ومرتبط بالمسائل الثلث ۲۰ه قوله لها اى للقيمة ۲۱ه قوله لما صحت الخ كما لاتصح هذه الاحكام قبل الغصب ۲۲ه قوله فكذا للايجاب اى قوله انت طالق مثلا ۲۳ه قوله فعند فوات المحل اى بتنجيز الثلث يبطل اى التعليق ۲۴ه قوله المسألة المذكورة اى قوله ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر ۲۵ه قوله المطلقة الثلث اى المرأة التى حرمت على الحالف بالثلث ۲۶ه قوله او الاجنبية بالجر معطوف على المطلقة ۲۷ه قوله مع انه يقع الطلاق الخ فينبغى هذا التعليق بان لا يكون محلا ايضا فلما صح هذا التعليق بدون المحل فلان يبقى التعليق انتهاء فى المتنازع فيه اى تعليق الطلاق والعتاق بغير الملك اولى وان عدم المحل لان البقاء اسهل من الرفع واللام فى قوله فلان يبقى الخ للابتداء وكلمة ان مصدرية ۲۸ه قوله فاجاب عنه الخ اى بابداء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك ۲۹ه قوله ذلك الشرط اى الذى علق به الطلاق ۳۰ه قوله لانه اى لان الشرط وهو النكاح علة لصحة التعليق اى قوله ان نكحتك فانت طالق وهو اى التعليق علة لوقوع الطلاق فكان هو اى النكاح علة العلة اى للطلاق ۳۱ه قوله معارضا اى انما كان معارضا عليه اى على الشرط ۳۲ه قوله وهى اى الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء اى للمعلق وشبهة ثبوت السببية للمعلق الخ هذا متعلق بالثبوت وكذا قوله قبل ۳۳ه قوله فلما تعارضتا اى الشبهتان ۳۴ه قوله والايجاب اى ايجاب الطلاق والعتاق المضاف اى الى حين من الاحيان سبب للحال اى فى الحال ۳۵ه قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۲

ه قوله والايجاب المضاف الخ جواب سوال وهو انه ينبغى ان لايكون الاضافة الى الوقت نحو انت طالق غدا سببا فى الحال ويتأخر الحكم لانه لما تأخر حكمه كان الايجاب بمنزلة العدم لان الشئ اذا تأخر عن الحكم كان كانه لم يوجد مع ان الايجاب المضاف ايضا معلق والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلما لم يجعل الايجاب المعلق بالشرط سببا قبل وجود الشرط وجعل الايجاب المضاف الى الوقت سببا فى الحال قبل مجئ الوقت حتى لو قال ان لم اطلقك فعبدى حر ثم قال انت طالق غدا لم يعتق لانعدام الشرط وهو عدم وقوع الطلاق فى زمان يوجد بعد فراغ اليمين لانه وقع الطلاق حين فرغ عن اليمين لان الطلاق المضاف الى الوقت طلاق فى الحال ۱۲ - ۱۲ - ش ۱۲

المعلق يعنى ان الايجاب المعلق بالشرط وهو قوله ان دخلت الدار فانت طالق يكون سببا فى حال وجود الشرط والايجاب المضاف الى الوقت بان يقول انت طالق غدا سبب للحال لكن تاخر حكمه الى الغد وهو من اقسام العلل فى الحقيقة وانما يعد سببا باعتبار الاضافة فيمكن ان يكون هذا هو القسم الرابع للسبب ويمكن ان يكون الرابع هو قوله وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا فى اليمين بالطلاق والعتاق وهو الذى يسمى سببا مجازيا فى السابق ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان اقسام السبب ثلثة السبب الحقيقى وسبب فى معنى العلة وسبب مجازى لان الايجاب المضاف من اقسام العلة فى الحقيقة والسبب الذى له شبهة العلة هو السبب المجازى بعينه والثانى العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء اى بلا واسطة احتراز عن السبب والعلامة وعلة العلة وهو يعم العلل الموضوعة كالبيع والنكاح والعلل المستنبطة بالاجتهاد وهو سبعة اقسام لان العلل الشرعية الحقيقية تتم بثلثة اوصاف احدها ان تكون علة اسما بان تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم اليها ابتداء والثانى ان تكون علة معنى بان تكون مؤثرة فى الحكم والثالث ان تكون حكما بحيث يثبت الحكم بوجودها من غير تراخ فاذا وجد هذه الاوصاف الثلثة فى شئ واحد كان علة كاملة تامة والا فناقصة فباعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدمه ينبغى ان تكون الاقسام سبعة بهذه الوتيرة الاول ما يكون اسما ومعنى وحكما وهو الجامع للاوصاف والثانى ما يكون اسما لا معنى ولا حكما والثالث ما يكون معنى لا اسما ولا حكما والرابع ما يكون حكما لا اسما ولا معنى فهذه الثلثة ما يوجد فيها صفة وتعدم صفتان والخامس ما يكون اسما ومعنى لا حكما والسادس ما يكون اسما وحكما لا معنى والسابع ما يكون معنى وحكما لا اسما فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف لكن المصنف لم يذكر ما هو معنى لا اسما ولا حكما وما هو حكم لا اسما ولا معنى وذكر عوضهما علة

---

١ قوله المعلق اى بالشرط ٢ قوله فى حال وجود الشرط اى لا فى الحال ٣ قوله سبب للحال لان المانع من انعقاد الايجاب سببا فى الايجاب المعلق بالشرط التعليق الذى كان حائلا بين الايجاب ومحله ولم يوجد التعليق ههنا اى فى الايجاب المضاف فينعقد سببا لعدم المانع ٤ قوله باعتبار الاضافة اى الى زمان ما ٥ قوله ويمكن ان يكون الرابع الخ وحينئذ فالثالث هو الايجاب المضاف ٦ قوله كما ذكرنا ايماء الى ان السبب الذى له شبهة العلل هو السبب المجازى الذى سبق ذكره وجعله المصنف قسما ثالثا من السبب ٧ قوله ومن ههنا اى من اجل ان الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك ٨ قوله لان الايجاب المضاف اى الى حين من الاحيان وهذا متعلق بقوله ذهب ٩ قوله والسبب الخ معطوف على قوله الايجاب ١٠ قوله والثانى اى ما يتعلق به الاحكام ١١ قوله وهو اى العلة وتذكير الضمير لرعاية الخبر وما فى مسير الدائر ان مرجع الضمير لفظ العلة فعجيب فان ما ذكر بعد ليس تعريفا للفظ العلة ولا يحمل عليه ١٢ قوله وجوب الحكم احتراز عن الشرط فانه يوجد عند وجود المشروط ولا يضاف اليه وجوب المشروط ١٣ قوله احتراز عن السبب فان السبب والعلامة وعلة العلة لا يضاف اليها وجوب الحكم بلا واسطة وان كان فى بعضها كعلة العلة اضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة ١٤ قوله العلل الموضوعة اى العلل التى جعلها الشارع ووضعها عللا كالبيع فانه جعل علة شرعا للملك وكالنكاح فانه جعل علة شرعا لملك المتعة ١٥ قوله والعلل المستنبطة كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربوا وهذا معطوف على قوله العلل الموضوعة ١٦ قوله وهو اى ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت او ناقصة سبعة اقسام بالقسمة العقلية ١٧ قوله ابتداء اى بلا واسطة ١٨ قوله بان تكون مؤثرة الخ بان يكون العقل حاكما بان هذا الحكم ثابت به وهو منشأ هذا ١٩ قوله من غير تراخ اى من دون ان يتخلف الحكم عن تلك العلة زمانا ٢٠ قوله والا اى وان لم توجد هذه الاوصاف الثلثة بجمعها بل وجد واحد منها او اثنان منها فعلة ناقصة واما ان لم توجد واحد منها فلا علية ٢١ قوله وعدمه اى عدم الاستكمال ٢٢ قوله لم يذكر اى صراحة وان كان مذكورا بوجه ما كما سنطلع عليه فى عبارة الشرح ٢٣ قوله عوضهما اى عوض هذين القسمين المذكورين ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
ع قوله شبهة العلل اى لتاثيره لانه جزء مؤثر وجزء المؤثر مؤثر ع قوله ومن ههنا اى لاجل ان مثال كل واحد منها واحد كما قال بعضهم - - - - - - -

1 قوله اذا عرفت هذا اي التقسيم 2 قوله الاول اي ما اجتمع فيه الاوصاف الثلثة المذكورة 3 قوله اي العاري الخ تفسير للمطلق 4 قوله فانه علة اي للملك 5 قوله ومعنى اي ان البيع علة للملك معنى لانه يؤثر فيه اي في الملك وهو اي البيع مشروع لاجله اي لاجل الملك 6 قوله وحكما اي ان البيع علة للملك حكما لانه يثبت الملك عند وجوده اي عند وجود البيع بلا تراخ 7 قوله ادخله اي المصنف 8 قوله له اي لوقوع الطلاق 9 قوله ويضاف الحكم اي وقوع الطلاق اليه اي الى انت طالق 10 قوله لان حكمه اي وقوع الطلاق يتاخر الى وجود الشرط كدخول الدار 11 قوله اذ لا تاثير له اي لقوله انت طالق فيه اي في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط لان التعليق مانع من ثبوته 12 قوله

في حيز الاسباب ووصفا له شبهة العلل كما ستطلع عليه في اثناء الكلام اذا عرفت هذا[1] فالآن نشرع على ما قسمه المصنف فنقول الاول[2] ولعلة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك اي العاري[3] عن خيار الشرط فانه علة[4] اسما لانه موضوع للملك والملك مضاف اليه ومعنى[5] لانه يؤثر فيه وهو مشروع لاجله وحكما[6] لانه يثبت الملك عند وجوده بلا تراخ والثاني علة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وهو الذي ادخله[7] فيما سبق في السبب المجازي مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما لوقوع الطلاق فانه موضوع له[8] في الشرع ويضاف الحكم[9] اليه عند وجود الشرط وليس علة حكما لان[10] حكمه يتاخر الى وجود الشرط ولا معنى اذ لا تاثير له[11] فيه قبل وجود الشرط ومن هذا القبيل اليمين[12] بالله تعالى للكفارة على ما قالوا والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار[13] فانه علة للملك اسما لانه موضوع له[14] ومعنى لانه هو المؤثر[15] في ثبوت الحكم لا حكما لان ثبوت الملك متاخر الى[16] سقاط الخيار والبيع الموقوف عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له[17] وهو ان يبيع مال غيره بغير اجازته فانه علة[18] اسما ومعنى للملك لا حكما للتراخي[19] الملك الى زمان اجازة المالك والايجاب المضاف الى وقت مثال ثالث له[20] مثل قوله انت طالق غدا وهو الذي سبق في اقسام السبب فانه[21] ايضا علة اسما ومعنى لوقوع الطلاق لا حكما لتاخره[22] الى ما اضيف اليه ونصاب الزكوة قبل مضي الحول مثال رابع له[23] فانه ايضا علة اسما لانه[24] وضع لوجوب الزكوة ويضاف اليه[25] الوجوب بلا واسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكوة اذ الغناء يوجب الاحسان[26] وهو يحصل بالنصاب لا حكما لتاخر وجوب الاداء الى حولان الحول وعقد الاجارة مثال خامس له[27] فانه ايضا علة للملك المنفعة اسما لانه[28] وضع له والحكم يضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه[29] ولهذا[30] صح تعجيل الاجرة قبل العمل لا حكما لان حكمه[31] هو ملك المنافع يوجد شيئا فشيئا الى انقضاء الاجل وهي[32] معدومة الآن والمعدوم لا يصلح ان يكون محلا للملك فلا يكون[33]

قوله اليمين بالله تعالى الخ لانه علة للكفارة اسما لانه موضوع لها وتضاف اليه عند وجود الحنث لا حكما لان الكفارة تتاخر عنه الى وجود الحنث ولا معنى اذ لا تاثير لليمين فيها قبل وجود الحنث كذا قيل وفيه لان اليمين بالله تعالى ليس بموضوع للكفارة بل للبر فكيف يكون علة للكفارة اسما كذا قال ابن الملك 13 قوله بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما 14 قوله لانه موضوع الخ اي لان البيع موضوع شرعا للملك ويضاف الحكم اي الملك اليه واثر الشرط انما هو في الحكم اي الملك لا في نفس البيع فان نفس البيع موجود بركنه من اهله في محله 15 قوله لانه هو المؤثر الخ فان الحكم اي الملك يثبت مستندا الى هذا البيع حتى ان المشتري يملك المبيع مع الزوائد بعد ارتفاع الخيار 16 قوله الى اسقاط الخيار او الى مضي المدة 17 قوله له اي للثالث 18 قوله فانه علة اسما لان البيع موضوع للملك والملك يثبت بعد الاجازة مستندا من وقت ايجاب البيع لا من وقت الاجازة فهو مؤثر في الملك فصار علة معنى ايضا 19 قوله للتراخي الملك اي الملك الباتّ واما الملك الموقوف فحاصل في الحال 20 قوله له اي للثالث 21 قوله فانه ايضا الخ اي فان هذا الايجاب علة اسما لوقوع الطلاق لانه موضوع له ويضاف الحكم اليه عند وجود زمان اضيف اليه ومعنى لكونه مؤثرا في وقوع الطلاق 22 قوله لتاخره اي لتاخر وقوع الطلاق 23 قوله له اي للثالث 24 قوله لانه اي لان نصاب الزكوة 25 قوله يضاف اليه اي الى النصاب الوجوب اي وجوب الزكوة 26 قوله الاحسان اي الى الفقير 27 قوله وهو اي الغناء 28 قوله له اي للثالث 29 قوله لانه اي لان عقد الاجارة وضع له اي لملك المنفعة والحكم اي ملك المنفعة يضاف اليه 30 قوله فيه اي في ملك المنفعة 31 قوله ولهذا اي لكون عقد الاجارة مؤثرا في ملك المنفعة صح تعجيل الاجرة التي هي بدل المنفعة 32 قوله لان حكمه اي حكم عقد الاجارة 33 قوله وهي اي المنافع 34 قوله فلا يكون اي عقد الاجارة علة لملك المنافع

قمر الاقمار + -

علة حكما والرابع علة في حيز الاسباب يعني لها شبه بالاسباب فهو تفسير لما قبله وذكر المص له ثلثة امثلة فقال كشراء القريب فانه علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة فمن حيث انه علة العلة كان علة ومن حيث انه توسط بينهما الواسطة كان شبيها بالاسباب ومرض الموت فانه علة لتعلق حق الورثة بالمال وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث فيكون كشراء القريب وربما يقال انه داخل في العلة اسما ومعنى لا حكما فانه علة اسما لحجر المريض عن التبرعات لاضافة الحكم اليه ومعنى لكونه مؤثرا في الحجر لا حكما لان الحجر لا يثبت الا اذا اتصل به الموت مستندا والتزكية عند ابي حنيفة فانه علة للشهادة وهي علة للرجم فتكون علة كشراء القريب فلو رجع المزكون بعد الرجم يضمنون الدية عنده وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا ولا تعلق لهم بايجاب الحد فصار كما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو محصن ثم رجعوا فكذا هذا وربما يقال انه علة معنى لا اسما ولا حكما للرجم فيكون مثالا للقسم تركه المص ثم قال وكذا كل ما هو علة العلة في كونها مشابهة للاسباب فهي ذو جهتين ولذا ذكرها في السبب والعلة جميعا والخامس وصف له شبهة العلل كاحد وصفي العلة التي ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربوا فان المجموع منهما علة اسما ومعنى وحكما وكل واحد منهما وحده له شبهة العلل وليس بسبب محض غير مؤثر في المعلول والا لكان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعهما وربما يقال انه علة معنى لا اسما ولا حكما فتكون مثالا ثمانيا لقسم تركه المص ولكن بقي قسم آخر تركه المص بلا ذكر في البين وهو علة حكما لا اسما ولا معنى وربما يقال انه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل كحفر البير وشق الزق والسادس علة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة فانه هو المؤثر في الحكم وعنده يوجد الحكم ولكنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع له هو المجموع وذلك كالقرابة والملك فان المجموع علة موضوعة للعتق ولكن المؤثر هو الجزء الاخير فان كان الملك جزءا اخيرا بان اشترى

---

١ قوله في حيز الاسباب اي في درجة الاسباب ومرتبتها ٢ قوله مضافا الى الاول اي شراء القريب بواسطة اي بواسطة الملك ٣ قوله فمن حيث انه اي ان شراء القريب علة العلة للعتق ٤ قوله بينهما اي بين شراء القريب العتق ٥ قوله الواسطة اي الملك ٦ قوله كان شبيها الخ لكنه سبب في حكم العلة على ما مر في المتن ٧ قوله وهو اي تعلق حق الورثة بالمال ٨ قوله عن التبرع كالهبة والصدقة والوصية ٩ قوله فيكون اي مرض الموت كشراء القريب فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث ١٠ قوله وربما يقال القائل صاحب الدائر ١١ قوله لاضافة الحكم اي الحجر اليه اي الى مرض الموت فيقال حجر مرض الموت ١٢ قوله في الحجر اي عن التصرف بما زاد على الثلث ١٣ قوله لان الحجر لا يثبت اي بنفس المرض الا اذا اتصل به الموت مستندا الى وقت حدوث المرض ١٤ قوله والتزكية اي تزكية شهود الزنا وتعديلهم اذا شهدوا بالزنا على محصن ١٥ قوله للشهادة اي لقبول الشهادة ١٦ قوله فتكون اي التزكية علة العلة اي للرجم ١٧ قوله فلو رجع المزكون بعد الرجم اي قالوا انا تعمدنا الكذب يضمنون الدية عند الامام الاعظم لان علة العلة كالعلة في اضافة الحكم اليها ١٨ قوله ولا تعلق لهم الخ فان المزكين لم يثبتوا شيئا بل التلف انما هو بقضاء القاضي والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ فليس ايجاب الحد مضافا الى تزكية المزكين ١٩ قوله ثم رجعوا فلا يضمنون ٢٠ قوله وربما يقال القائل صاحب الدائر ٢١ قوله في كونها مشابهة للاسباب بانه تخلل بين علة العلة والحكم علة قريبة فهي مشابهة بالسبب ومن جهة انها علة كانت داخلة في العلل فهي ذات جهتين ٢٢ قوله كاحد وصفي العلة المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدم وتاخر بحسب الوجود والمراد ... باحد الوصفين اعم من ان يكون هذا او ذاك واما لو كان بين الوصفين تقدم وتاخر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس اي علة معنى وحكما لا اسما وليس من القسم الخامس على ما سيجيء ٢٣ قوله للربوا اي لحرمة الربوا ٢٤ قوله شبهة العلل فان كل واحد منهما مؤثر في الجملة ولذا لو انعدم احدهما انعدم العلة لكن ليس مؤثرا مستقلا بالتاثير ١٢ ٢٥ قوله وليس بسبب الخ اعلم انه ذهب الامام السرخسي الى ان كل واحد من جزئي العلة الغير المرتبين سبب محض فانه طريق مفض الى المقصود ولا تاثير له ما لم ينضم اليه الجزء الآخر انما التاثير للمجموع وذهب فخر الاسلام الى انه ليس سببا محضا غير مؤثر بل هو سبب له شبهة العلية وتبعه المصنف واحزابه وقال صاحب التلويح انه يخالف ما تقرر عند من ان لا تاثير لاجزاء العلة في اجزاء المعلول وانما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول فتامل ٢٦ قوله وربما يقال القائل صاحب الدائر ٢٧ قوله انه علة الخ اي ان احد وصفي العلة المركبة علة معنى لانه مؤثر في الحكم في الجملة لا اسما فانه ليس موضوعا له وليس الحكم مضافا اليه بل الحكم مضاف ... الى المجموع ولا حكما فانه يتاخر الحكم عنه زمانا ٢٨ قوله علة معنى فان التزكية مؤثرة في الرجم لا اسما فان التزكية ليست بموضوعة له ولا يضاف هو اليها ابتداء ولا حكما لتراخي الرجم عن التزكية ٢٩ قوله وهو علة حكما لا اسما الخ كالشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق يتصل به الحكم من غير اضافة الحكم اليه ولا تاثير له في الحكم فان الحكم اسم وقوع الطلاق مضاف الى انت طالق وهو مؤثر فيه فيكون علة حكما فقط لا معنى ولا اسما كذا في التلويح ٣٠ قوله انه اي ان ما هو علة حكما لا اسما ولا معنى ٣١ قوله كحفر البير وشق الزق فان حفر البير في غير ملكه شرط لتلف انسان بتلف بالسقوط في البير فان العلة في الحقيقة هو ثقله وكذا شق الزق بسبب سيلان ما في الزق والعلة في الحقيقة هو كونه مائعا سائلا والزق بالكسر مشك ٣٢ قوله كآخر اي كالوصف المتاخر وجودا من وصفي العلة التي تركبت منهما وبما ترتبان في الوجود ٣٣ قوله فانه اي فان آخر وصفي العلة المركبة من جزئين هو المؤثر في الحكم فصار علة معنى ٣٤ قوله وعنده واي مقارنا به يوجد الحكم فصار علة حكما ٣٥ قوله ولكنه ليس الخ فلم يكن علة اسما لانه لا يضاف اليه الحكم ٣٦ قوله كالقرابة اي القرابة المحرمة للنكاح ١٢

جواب سوال

٤٥ قوله وليس بسبب محض جواب سوال وهو ان القدر مؤثر في حرمة الربوا الفضل بواسطة الجنس والجنس مؤثر ايضا في حرمة الربوا بواسطة القدر وليس واحد منهما مستفادا من الآخر حتى يكون علة العلة فيكون كل واحد منهما سببا ظاهرا وليس له شبهة العلة كما قال المص رح عه قوله وربما آه جواب قوله والمقابل الذي هو القسم الآخر هو الصنف الاول هذا دفع وهم وهو انه لما قال المص رح كاحد وصفي العلة فلا حاجة الى قوله كآخر وصفي العلة لان المراد باحدهما احدهما مطلقا سواء كان جزء الاول او الثاني وحاصله انه يذكر لا على التعيين لكن المراد احدهما معين وهو الجزء الاول فان قيل الاول والثاني انما يتصور بالنسبة الى القرابة والملك ولا يتصور بالنسبة الى القدر والجنس ولما كان كل واحد منهما لا يوجد في الشيء الا مع بدون الآخر قلنا ح يؤول كلام المص بالتاويل الآخر وهو ان المراد من لفظ احد كالقدر بانفراده والجنس بانفراده ولا شك ان كلا منهما هو الاول من وصف الثاني ومقابل له سه قوله لكن آه اعتراض

قريبه المحرم يكون هو المؤثر وان كانت القرابة جزءا اخيرا بان اشترى عبدا مجهول النسب ثم ادعى انه ابنه او اخوه يكون هو المؤثر والمقابل له وهو الوصف الاول يكون علة معنى لا اسما ولا حكما كما نقلنا والسابع علة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث فان السفر علة للرخصة اسما لانها تضاف اليه في الشرع يقال القصر رخصة السفر وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة وهي تقديرية وكذا النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسما لان الحدث يضاف اليه وحكما لان الحدث يثبت عنده لا معنى لانه ليس بمؤثر فيه انما المؤثر خروج النجس ولكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذرا وكان النوم المخصوص سببا لخروجه غالبا اقيم مقامه ودار الحكم عليه الآن تمت اقسام العلة وقد علمت ما في بيانها من المسامحات الناشئة من فخر الاسلام والخلف توابع له ثم يقول المصنف وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وهذا هو حكم القسم الاول الذي كان علة اسما ومعنى وحكما فانها العلة الحقيقية الشرعية التي تقارن الفعل لا تتقدمه وذهب قوم الى انه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان لان العلل الشرعية في حكم الجواهر موصوفة بالبقاء فلا بد ان يثبت الحكم بعد العلة بخلاف العلل العقلية فانها مقارنة مع معلولها اتفاقا كحركة الاصابع مع حركة الخاتم واما الاستطاعة فهي مع الفعل البتة لا تتقدمه سواء جعلت علة شرعية او عقلية وهي اما تمثيل او تنظير والتي تتقدم على الفعل هي بمعنى سلامة الآلات والاسباب وعليها مدار التكليف الشرعي وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول هذا من تتمة مسائل العلة والسبب ولم يميز في اقسام الآتية بين الداعي والدليل فربما تفق فيها حال الداعي وربما تفق فيها حال الدليل على ما ستعلم وذلك لان قيام الداعي والدليل اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء فان الموجب له توهم شغل

سلہ قوله يكون هو اي الملك المؤثر في العتق ٢ قوله يكون هو اي القرابة المؤثرة في العتق ٣ قوله اي للجزء الآخر ٤ قوله يكون علة معنى لانه مؤثر في الجملة لا اسما فانه لم يوضع للحكم بل الموضوع له هو المجموع ولا حكما لتاخر الحكم عن الاول الى وجود الآخر ٥ قوله كما نقلنا اي سابقا بقوله وربما يقال انه علة الخ ٦ قوله للرخصة اي قصر الصلوة وفطر الصوم ٧ قوله لانها اي لان الرخصة ٨ قوله في ثبوتها اي في ثبوت الرخصة ٩ قوله بل المشقة اي بل المؤثر في ثبوت الرخص هو المشقة فان الرخص انما شرعت لدفع المشقة لكن المشقة امر يتفاوت فيه احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف عليه فاقيم السفر مقامها ودار الحكم وجودا وعدما عليه ١٠ قوله وهي اي المشقة ١١ قوله وكذا النوم الناقض وهو النوم مضطجعا ومتكيا وذكر الايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف والنوم للعهد ١٢ قوله اليه اي الى النوم ١٣ قوله عنده اي عند النوم ١٤ قوله لانه اي لان النوم ليس بمؤثر فيه اي في الحدث انما المؤثر في الحدث خروج النجس من البدن ١٥ قوله سببا لخروجه لاسترخاء المفاصل ١٦ قوله ودار الحكم اي الحدث عليه اي على النوم فاذا وجد النوم وجد الحدث الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم فانه ليس بناقض للوضوء ١٧ قوله العلة الحقيقية اي العلة التامة المستجمعة لجميع شرائط التاثير وارتفاع الموانع ١٨ قوله تقدمها اي زمانا ١٩ قوله بل الواجب اقترانهما اي العلة والمعلول معا اي في زمان واحد كالاستطاعة اي القدرة التي اجتمعت معها جميع شرائط التاثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل ٢٠ قوله وذهب قوم منهم ابو بكر بن الفضل وغيره ٢١ قوله تقدمها اي تقدم العلة الحقيقية ٢٢ قوله موصوفة بالبقاء الخ ونحن نقول ان العلل الشرعية اعراض في الحقيقة كالعقلية فكانت غير قابلة للبقاء وما قالوا انها موصوفة بالبقاء فممنوع فان قلت ان البيع ينفسخ بعد مدة بالاقالة مثلا فمنه يعلم ان البيع الذي هو علة شرعية للملك باق والا كيف يتصور فسخه قلت ان الفسخ يرد على الحكم الذي يبقى فيبطل الحكم لا على العقد الذي هو علة شرعية ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري يثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت به البقاء الضروري في حق غير الفسخ كذا قيل ٢٣ قوله لحكم اي المعلول ٢٤ قوله فانها مقارنة الخ لانها اعراض لا تبقى زمانين فيوجب القران بينها وبين معلولها لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة او خلو العلة عن المعلول ٢٥ قوله الاصابع اي التي فيها الخاتم ٢٦ قوله لا تتقدمه اي الفعل ٢٧ قوله وهي الخ اعلم ان المثال يكون فردا من افراد الممثل له بخلاف النظير فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف كالاستطاعة تمثيلا ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيرا ٢٨ قوله والتي اي الاستطاعة التي الخ ٢٩ قوله وقد يقام الخ قال اعظم العلماء اقامة الداعي او الدليل مقام المدعو والمدلول فيما اذا افضى اليه في غالب المواد .... ولو افضى اليه في مواد قليلة او مساوية لمواد عدم الافضاء فلا يعتبر فظهر ان من قال من متعلمي الهندان السماع الداعي الى الحلال حلال كان جاهلا بعلوم الشريعة انتهى ٣٠ قوله الداعي كدواعي الوطي من القبلة واللمس وغيرهما ٣١ قوله والدليل هو الذي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالسفر فانه دليل على المشقة ٣٢ قوله مقام المدعو اي المسبب المدعو كالوطي ٣٣ قوله المدلول كالمشقة ٣٤ قوله في اقسامه اي في اقسام هذه الآتية المذكورة في المتن ٣٥ قوله فيها اي في هذه الاقسام ٣٦ قوله العجز اي عن الوقوف على الحقيقة وهذا معطوف على قوله الضرورة ٣٧ قوله كما في الاستبراء وهو الاحتراز عن الوطي ودواعيه عند حدوث الملك في الجارية الى انقطاع حيضة او ما يقوم مقامها كما قيل ٣٨ قوله اي للاستبراء قمر الاقمار

جواب سوال ع قوله من المسامحات الناشئة الاول انه ترك القسم السادس وذكره في موضعه العلة في حيز الاسباب والثاني انه ترك القسم السابع وذكره في موضعه لصفة الشبهة العلة كاحد وصفي العلة والثالث انه ترك العلة حكما بالكلية اجيب عن الاول انه ترك القسم السادس وهو ما يكون علة معنى لا اسما ولا حكما لانه دخل في الرابع في مثال الثالث وهو قوله والتزكية في باب الشهادة انه علة معنى لا اسما ولا حكما وايضا داخل في الخامس وهو قوله كاحد وصفي العلة في الربوا لانه علة معنى لا اسما ولا حكما وعن الثالث هو انه ترك العلة حكما بالكلية في الاشياء لانه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل فلذا لم يذكر في العلل ع قوله ولا تتقدمه وهذا قياس للعلل الشرعية على العقلية لان الاصل في الشرع النقل س قوله اتفاقا لان الاصل تقديم الزمانية والترتب معا الا انه لا يمكن هنا لان العلة لا يخلو اما ان يكون باقيا اولا فان كان الاول فهو ليس الا بقاء الاعراض وهذا غير معقول واما الثاني فيلزم وجود المعلول بدون العلة وليس له نظير في الشرع بخلاف العلل الشرعية فانه في حكم الجوهر بوصف بالبقاء قوله الا عند من لان الاصل فاق العلل الشرعية للعقلية كما مر اتفاقا ولا بقاء فيه بل البقاء والحكم وان سلم فهو امر ضروري لفسوخ العقود بالاقالة للع قوله اما تمثيل او تنظير والفرق بينهما ان التمثيل ما يكون داخلا في الشيء والتنظير ما يكون خارجا عن الشيء فلو كان الاستطاعة من العلة الشرعية يكون تمثيلا ولو كان من العلة الفعلية يكون نظيرا ص قوله والتي تتقدم جواب سوال وهو انكم قلتم ان الاستطاعة مقارنة مع الفعل فعلى هذا لا يكون العبد مكلفا قبله وليس الامر كذلك بل العبد مكلف قبله وحاصل

رحم الامة بماء الغير والاحتراز عنه واجب لقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولما كان ذلك امرا خفيا لا يقف عليه كل احد ولم يكن الحمل ثقيلا اقيم حدوث الملك واليد الدال مقام شغل الرحم بالماء وجعل هذا الحدوث دليلا على انه مشغول بالحمل البتة وان كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل مثل ان تكون الجارية بكرا او مشتراة من يد محرمها ونحوه ولكن لم يعتبر هذا اليقين وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد وغيره اى غير الاستبراء كالخلوة الصحيحة اقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة والنكاح اقيم مقام الدخول في ثبوت النسب فههنا اقيم الداعي مقام المدعو لان الخلوة والنكاح داع الى الدخول او للاحتياط كما في تحريم الداعي الى الوطي من النظر والقبلة واللمس اقيمت مقام الوطي في الاستبراء وحرمة المصاهرة والاحرام والظهار والاعتكاف للاحتياط فهذا ايضا مثال لاقامة الداعي مقام المدعو او لدفع الحرج كما في السفر والطهر هذان مثالان لاقامة الدليل مقام المدلول فان السفر اقيم مقام المشقة وجعل دالا عليها وان لم يكن ثمه مشقة اصلا فيدار امر رخصة القصر والافطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وان كان الباعث عليه في نفس الامر هو المشقة وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة الى الوطي وان لم تكن له حاجة اليه في القلب فاقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه لان الطلاق لم يشرع الا في زمان كان محتاجا الى الوطي فيه ولهذا لم يشرع في وقت الحيض والطهر الذي وطيها فيه والفرق بين الضرورة ودفع الحرج ان في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة كما في السفر يمكن ادراك المشقة بحسب احوال اشخاص الناس والفرق بين السبب والدليل ان السبب لا يخلو عن تاثير له في المسبب والدليل قد يخلو عن ذلك فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غير ومن جملة امثلة اقامة الدليل مقام المدلول

٥١ قوله لقوله عليه السلام من كان الخ اورده ابن الملك في شرحه للمنار ٥٢ قوله ولما كان ذلك اى شغل رحم الامة بماء الغير ٥٣ قوله الدال اى على شغل رحم الامة بماء الغير فان حدوث الملك يدل على ان يتلقى الملك من جهته ويكون يمكنه من الوطي لا هو سبب شغل الرحم وهو العلة للاستبراء فحدوث الملك بهذه الوسائط صار دليلا على شغل رحم الامة بماء الغير ٥٤ قوله دليلا على انه الخ حتى دار الحكم معه وجودا وعدما ٥٥ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٥٦ قوله بعدم الشغل اى شغل رحم الامة ٥٧ قوله ونحوه كان تكون مشتراة من المجبوب ٥٨ قوله كالخلوة الصحيحة هي الخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كذا في الكنز ٥٩ قوله في حق وجوب المهر اى يجب المهر بالدخول وكذا بالخلوة الصحيحة ٦٠ قوله والعدة اى يجب العدة لمن طلقت بعد الدخول وكذا لمن طلقت بعد الخلوة الصحيحة ٦١ قوله اقيم مقام الخ فان الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج وهذا امر تعذر وبعلمه الله تعالى وعلم الوطي ايضا متعسر فالنكاح سبب داع الى الوطي اقيم مقام الوطي ٦٢ قوله اقيمت الخ كما ان الوطي حرام في هذه الحالات الا ثلثة فدواعيه ايضا حرام احتياطا لئلا يقع في الحرام ٦٣ قوله في الاستبراء فانه احتراز عن الوطي ودواعيه ٦٤ قوله وحرمة المصاهرة فحرمة المصاهرة كما تثبت بالوطي تثبت بدواعيه كما مر مفصلا ٦٥ قوله والاحرام فكما ان الوطي حرام فيه يحرم دواعيه ٦٦ قوله والظهار اى في الظهار قبل الكفارة ٦٧ قوله اقيم آه لدفع الحرج فان في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ ويتفاوت احوال الناس في المشقة ٦٨ قوله عليها اى على المشقة ٦٩ قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية ٧٠ قوله القصر اى قصر الصلوة ٧١ قوله والافطار اى افطار الصوم ٧٢ قوله وان كان الباعث عليه اى القصر والافطار وكلمة ان وصلية ٧٣ قوله على الحاجة وهذه الحاجة امر يتعسر دركها ٧٤ قوله وان لم تكن له اى للرجل وكلمة ان وصلية ٧٥ قوله فيه اى في الطهر ٧٦ قوله لم يشرع الخ فان الطلاق من ابغض المباحات وانما ابيح لضرورة دفع الخلل في المعاشرة ٧٧ قوله ولهذا لم يشرع اى الطلاق ٧٨ قوله لا يمكن الوقوف الخ كشغل رحم الامة بماء الغير ٧٩ قوله يمكن ذلك اى الوقوف على الحقيقة ٨٠ قوله لا يخلو عن تاثير الخ فلا بد للسبب ان يتقدم على المسبب ٨١ قوله والدليل قد يخلو عن ذلك اى التاثير في المدلول والافضاء اليه فيجوز ان يكون المدلول متقدما على الدليل الا ترى ان الاخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا اثر له فيها ٨٢ قوله فائدته اى فائدة الدليل ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
٥ قوله بيان مثالان وانما قال الشارح رح هذا القول مسامحة لان مثال اقامة الدليل مقام المدلول الظاهر قائم مقام الحاجة الى الوطي واما السفر فليس بدليل على المشقة بل مفضي الى المشقة كما يعلم من احوال الناس

الاخبار عن المحبة اقیم مقام المحبة فی قول الرجل لامرأته ان کنت تحبینی فانت طالق فقالت احبک طلقت لان المحبة امر باطن لا یوقف علیه الا بالاخبار لکنه یقتصر علی المجلس لانه مشبه بالتخییر والتخییر مقتصر علی المجلس والثالث الشرط وهو ما یتعلق به الوجود دون الوجوب احترز به عن العلة وینبغی ان یزاد علیه قوله یکون خارجا عن ماهیته لیخرج به الجزء هکذا قیل وهو خمسة بالاستقراء الاول شرط محض لا یکون له تاثیر فی الحکم بل یتوقف علیه انعقاد العلة کدخول الدار بالنسبة الی وقوع الطلاق المعلق به فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق والثانی شرط هو فی حکم العلل فی حق اضافة الحکم الیه ووجوب الضمان علی صاحبه کحفر البیر فی الطریق فانه شرط لتلف ما یتلف بالسقوط فیه لان العلة فی الحقیقة هو الثقل لمیلان طبع الثقیل الی السفل لکن الارض کانت مانعة ماسکة وحفر البیر ازالة للمانع ورفع المانع من قبیل الشرط والمشی سبب محض لیس بعلة له فاقیم الحفر الذی هو الشرط مقام العلة فی حق الضمان اذا حفر فی غیر ملکه واما ان حفر فی ملکه او القی الانسان نفسه عمدا فی البیر فحینئذ لا ضمان علی الحافر اصلا وشق الزق فانه شرط لسیلان ما فیه اذ الزق کان مانعا وازالته شرط والعلة هی کونه مائعا لا یصلح ان یضاف الحکم الیه اذ هو امر جبلی للشیء خلق علیه فاضیف الی الشرط ویکون صاحب الشرط ضامنا للتلف ما فیه ولنقصان الخرق ایضا والثالث شرط له حکم الاسباب وهو الشرط الذی یتخلل بینه وبین المشروط فعل فاعل مختار لا یکون ذلک الفعل منسوبا الی ذلک الشرط ویکون ذلک الشرط سابقا علی ذلک الفعل واحترز به عما اذا تخلل فعل فاعل طبیعی کحفر البیر فانه فی حکم العلل وعما اذا کان ذلک الفعل منسوبا الی ذلک الشرط کفتح باب قفص الطیر اذ طیرانه منسوب الی الفتح فانها یضاف فی حکم العلل عند محمد حتی یضمن الفاتح عنده خلافا لهما وعما اذا لم یکن الشرط سابقا علی العلة کدخول الدار فی قوله انت طالق ان دخلت الدار اذ هو مؤخر عن تکلم قوله

۱ه قوله فقالت صادقة او کاذبة ۲ه قوله لکنه ای لکن الاخبار یقتصر علی المجلس حتی لو اخبرت عن المحبة خارج المجلس لا یقع الطلاق لانه ای لان قول الرجل لامرأته ان کنت تحبینی فانت طالق مشبه بالتخییر ای من حیث انه جعل مدار الامر علی اخبارها ومحبتها والتخییر مقتصر علی المجلس ۳ه قوله والثالث ای ما یتعلق به الاحکام ۴ه قوله ما یتعلق به الوجود بان یوجد هذا الشیء عند وجوده ۵ه قوله دون الوجوب ولا بد من قید آخر وهو دون الافضاء احترازا عن السبب فانه مفض الی الحکم ولعل المصنف ترکه بناء علی ما یفهم هذا القید من المقابلة بالاسباب ۶ه قوله احترز به عن العلة فانه یتعلق بها وجوب الشیء ۷ه قوله لیخرج به الجزء فان الجزء ایضا ما یتعلق به وجود الکل دون الوجوب لکنه لیس بخارج ۸ه قوله علیه ای علی الشرط المحض ۹ه قوله کدخول الدار فانه شرط محض لیس مؤثرا فی وقوع .... الطلاق ولا مفضیا الیه بل یتوقف علیه انعقاد علة لوقوع الطلاق وهو قوله انت طالق ۱۰ه قوله شرط هو فی حکم الخ وهذا فی شرط لا یکون العلة صالحة لنسبة الفعل واضافة الحکم الیها لکونها غیر مختارة ولذا یضاف الحکم الی هذا الشرط وهو خلف عن العلة ۱۱ه قوله الیه ای الی هذا الشرط ۱۲ه قوله کحفر فی المنتخب حفر بالفتح زمین کندن ۱۳ه قوله فانه ای فان حفر البیر فی الطریق شرط لتلف ما یتلف بالسقوط فیه ای فی البیر وهو الانسان او الدابة ۱۴ه قوله لان العلة ای للسقوط فی البیر ۱۵ه قوله هو الثقل وهذا لا یصلح لاضافة الحکم الیه فانه امر خلقی لیس اختیاری ۱۶ه قوله ماسکة فی منتهی الارب مسک به مسکا بالفتح چنگ درزد بآن ۱۷ه قوله سبب محض لانه مفض الی الوقوع فی البیر ۱۸ه قوله لیس بعلة له بل انه لو نام فی موضع محفر ما تحته یحصل الوقوع بدون المشی فان قلت سلمنا ان المشی سبب محض لیس بعلة للوقوع لکن اضافة الحکم لما تعذرت الی العلة ینبغی ان یضاف الحکم الی السبب فانه اقرب الی العلة من الشرط قلت ان المشی مباح فلا یصح ان یجعل الحکم مضافا الیه لان الواجب ضمان جنایة فلا یمکن ایجابه بدون الجنایة فتعذر الاضافة الی المشی ایضا فالتجی الی الشرط ۱۹ه قوله فحینئذ لا ضمان الخ لانه لا تعدی فی حفر البیر فی ملک نفسه ومن القی نفسه عمدا فی البیر فالحکم مضاف الی هذا الالقاء لصدوره من فاعل مختار عمدا وقصدا فلا یضاف الحکم الی الشرط ای حفر البیر لصلاحیة العلة لاضافة الحکم الیها ۲۰ه قوله وشق الزق الشق بالفتح وتشدید القاف شکافتن والزق بالکسر مشک ۲۱ه قوله کان مانعا ای من السیلان ۲۲ه قوله وازالته ای ازالة المانع ۲۳ه قوله والعلة الخ ای العلة لسیلان ما فی الزق هی کونه مائعا سائلا رقیق القوام سیال مائع الشیء از لجری علی وجه الارض منبسطا وفی منتهی الارب مبیع نقش جیزے رکیتہ چون آب وروغن جز آن ۲۴ه قوله اذ هو ای کونه مائعا ۲۵ه فاضیف ای الحکم الی الشرط ای الشق ۲۶ه قوله ما فیه ای فی الزق ۲۷ه قوله کحفر البیر فانه تخلل بینه وبین المشروط ای السقوط فی البیر فعل فاعل طبیعی خلقی ای الثقل ۲۸ه قوله فانه ای فان الشرط الکذائی ۲۹ه قوله وعما اذا الخ معطوف علی قوله عما اذا تخلل الخ ۳۰ه قوله فانه ای فان فتح باب قفص الطیر والقفص بفتحتین انچه مرغ وحشی دران کنند کذا فی المنتخب ۳۱ه قوله حتی یضمن الفاتح لان فعل الطیر هدر فاذا خرج علی فور الفتح یجب الضمان علی الفاتح فان النفار امر طبعی للطیر فلا یعتبر به فیضاف الحکم الی الفتح ۳۲ه قوله خلافا لهما ای للشیخین لانه عندهما لو فتح باب قفص الطیر فطار لا یضمن الفاتح لان فتح باب القفص شرط تخلل بینه وبین مشروطه ای الطیران فعل فاعل مختار ای خروج الطیر عن القفص ولیس هذا الفعل من لوازم الفتح وضروریاته فکان الفتح شرطا فی حکم الاسباب فلا یجعل التلف مضافا الیه ۳۳ه قوله وعما اذا لم یکن الخ معطوف علی قوله عما اذا تخلل الخ ۳۴ه قوله علی العلة ای فعل الفاعل المختار ۱۲

قمر الاقمار شرح نور الانوار

انت طالق فانه شرط محض دخل فی القسم الاول کما اذا حل قید عبد فابق فانه شرط للاباق اذ القید کان مانعا فازالته شرط ولکن تخلل بینه وبین الاباق فعل فاعل مختار وهو العبد ولیس هذا الفعل منسوبا الی الشرط اذ لا یلزم ان یکون کل ما حل القید ابق البتة وقد تقدم هذا الحل علی الاباق فهو فی حکم الاسباب فلهذا لا یضمن الحال قیمة العبد بخلاف ما اذا امر العبد الاباق حیث یضمن الامر وان اعترض فعل فاعل مختار لان الامر بالاباق استعمال له فاذا ابق بامره فکانه غصبه بالاستعمال بخلاف ما اذا کانت الواسطة المتخللة مضافة الی السبب فانه یضمن صاحب السبب کسوق الدابة وقودها اذ فعل الدابة وهو التلف مضاف الی السائق والقائد فیضمنان ما تلف بها

والرابع شرط اسما لا حکما کاول الشرطین فی حکم تعلق بهما کقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فان دخول الدار الذی یوجد اولا یکون شرطا اسما لا حکما اذ الحکم مضاف الی آخر الشرطین وجودا فهو شرط اسما وحکما من جمیع الوجوه فلو وجد الشرطان فی الملک بان بقیت منکوحة له عند وجودهما فلا شک انه ینزل الجزاء وان لم یوجد فی الملک او وجد الاول فی الملک دون الثانی فلا شک انه لا ینزل الجزاء وان وجد الثانی فی الملک دون الاول بان ابانها الزوج فدخلت الدار الاولی ثم تزوجها فدخلت الدار الثانیة ینزل الجزاء وتطلق عندنا لان المدار علی آخر الشرطین والملک انما یحتاج الیه فی وقت التعلیق وفی وقت نزول الجزاء واما فی ما بین ذلک فلا وعند زفر لا تطلق لانه یقیس الشرط الآخر علی الاول اذ لو کان الاول یوجد فی الملک دون الآخر لا تطلق فکذا عکسه والخامس شرط هو کالعلامة الخالصة کالاحصان فی الزنا شرط للرجم فی معنی العلامة وقد عد هذا تارة فی الشرط وتارة فی العلامة علی ما سیجیء ولذا لم یعده صاحب التوضیح من هذه الاقسام ثم انهم بینوا ضابطة یعرف بها الفرق بین الشرط وما فی معناه

جواب سوال
۱۹ قوله والملک انما یحتاج الخ لان الملک فی الثانی ضروری لوقوع الجزاء دون للاول فلا یصح قیاس زفر لفوات المساواة ۱۲ مرحه ز - ق - ق - ق

۱ قوله فانه شرط محض لخلوه عن معنی العلیة والسببیة ۲ قوله کما اذا حل ای انسان والحل بالفتح وتشدید اللام کشادن گره والقید بند کذا فی المنتخب ۳ قوله فانه ای فان حل قید العبد ۴ قوله کان مانعا ای من الاباق ۵ قوله ولکن تخلل الخ فان العبد نفر باختیاره ۶ قوله فعل فاعل وهو الخروج والنفر ۷ قوله اذ لا یلزم الخ فان حل القید لیس بمانع من الخروج والاباق ۸ قوله فهو فی حکم الاسباب ای التی لیس فیها معنی العلة ۹ قوله فلهذا لا یضمن الحال الخ لمالک العبد وهذا اذا کان العبد عاقلا واما اذا کان مجنونا فالحال ضامن قیمته للمالک عند محمد ۱۰ قوله وان اعترض فعل فاعل الخ وهو النفر وکلمة ان وصلیة ۱۱ قوله له ای للعبد ۱۲ قوله فانه یضمن الخ لان هذا السبب فی معنی العلة ۱۳ قوله مضاف الخ لان السوق والقود حمل علی الذهاب کرها فینتقل فعل الدابة الی السائق والقائد ۱۴ قوله بها ای بالدابة ۱۵ قوله شرط اسما ای صورة لوجود صیغة الشرط او دلالته ولتوقف المشروط علی الشرط ۱۶ قوله لا حکما فان المشروط لیس مقارنا به وجودا بل هو یتأخر الی وجود امر آخر وهذا القسم یسمی شرطا مجازا ۱۷ قوله بها ای بالشرطین ۱۸ قوله اسما لتوقف الحکم علیه فی الجملة ۱۹ قوله اذ الحکم ..... ای وقوع الطلاق مضاف الی آخر الشرطین وجودا وهو دخول الدار الثانیة فانه یتحقق عند تحققه فهو ای آخر الشرطین شرط اسما الخ ۲۰ قوله لا ینزل الجزاء لعدم تمام الشرط ۲۱ قوله بان ابانها الزوج ای قبل دخول الدار الاولی ۲۲ قوله لان المدار علی آخر الشرطین فان الجزاء انما یترتب علی تمام الشرط وتمامه انما هو بوجود الجزء الآخر ۲۳ قوله والملک ای ملک النکاح ۲۴ قوله فکذا عکسه ای یوجد الآخر فی الملک دون الاول ۲۵ قوله کالعلامة الخالصة ای التی لا یتعلق بها وجود حتی یکون شرطا ولا وجوب حتی یکون علة بل هی تعرف وجود الحکم ۲۶ قوله شرط للرجم فی معنی العلامة فانه معرف ومظهر لحکم الزنا وهو انه حین وجد کان موجبا للرجم والمعرف علامة ۲۷ قوله لذا لم یعده ای الشرط الذی هو کالعلامة ۲۸ قوله من هذه الاقسام ای من اقسام الشرط

قمر الاقمار

علی ما قال وانما یعرف الشرط بصیغته بحروف الشرط مثل قوله ان دخلت الدار فانت
طالق وفیه تنبیه علی ان صیغة الشرط لا ینفک عن معنی الشرط قط او دلالته وهی
الوصف الذی یکون فی معنی الشرط کقوله المرأة التی اتزوجها طالق ثلثا فانه بمعنی الشرط
دلالة لوقوع الوصف فی النکرة ای المرأة الغیر المعینة بالاشارة لا النکرة النحویة
اذ هی معرفة باللام فلما دخل وصف التزوج فی المنکرة وهو معتبر فی الغائب یصلح دلالة
علی الشرط فصار کانه قال ان تزوجت امرأة فهی طالق ولو وقع فی المعین بان یقول
هذه المرأة التی اتزوج فهی طالق لما صلح دلالة علی الشرط لان الوصف فی الحاضر
لغو اذ الاشارة ابلغ فی التعریف من الوصف فکانه قال هذه المرأة طالق فیلغو فی
الاجنبیة ونص الشرط یجمع الوجهین ای المعین وغیر المعین حتی لو قال ان
تزوجت امرأة فهی طالق او ان تزوجت هذه المرأة فهی طالق یقع الطلاق
بالتزوج فی الصورتین والرابع العلامة وهی ما یعرف الوجود من غیر ان یتعلق به
وجوب ولا وجود فقوله ما یعرف الوجود احتراز عن السبب اذ هو مفض لا معرف وقوله
من غیر ان یتعلق به وجوب احتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن الشرط کالاحصان
فی باب الزنا فانه علامة للرجم وهو عبارة عن کون الزانی حرا مسلما مکلفا وطی
بنکاح صحیح مرة فالتکلیف شرط فی سائر الاحکام والحریة لتکمیل العقوبة وانما
العمدة ههنا هی الاسلام والوطی بالنکاح الصحیح وانما جعلناه علامة لا شرطا لان الزنا
اذا تحقق لا یتوقف انعقاده علة للرجم علی احصان یحدث بعده اذ لو وجد الاحصان
بعد الزنا لا یثبت بوجوده الرجم وعدم کونه علة وسببا ظاهر فعلم انه عبارة عن
حال فی الزانی یصیر به الزنا فی تلک الحالة موجبا للرجم وهو معنی کونه علامة و
هذا عند بعض المتاخرین ومختار الاکثر انه شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما یتوقف
علیه وجود الحکم والاحصان بهذه المثابة اذ الزنا لا یوجب الرجم بدونه کالسرقة

جواب سوال
١ قوله المرأة الخ جواب سوال وهو ان المرأة معرفة باللام فکیف یقع الوصف علی النکرة بفصل عنه

١ قوله وفیه ای فی ایراد کلمة الحصر ٢ قوله عن معنی الشرط وهو وجود الحکم عند وجود الشرط ٣ قوله او دلالته بالجر معطوف علی المجرور فی قوله بصیغته ای یدل الکلام علی التعلیق دلالة کلمة الشرط علیه ٤ قوله لوقوع الوصف ای التزوج ٥ قوله ای المرأة الخ دفع لما تقریره ان لفظ المرأة فی المتن معرفة فکیف تفوه المصنف بکونه نکرة ٦ قوله وهو معتبر الخ لتعرف الغائب بالصفة ٧ قوله دلالة ای دلیلا ٨ قوله فصار کانه الخ لان ترتب الحکم علی الوصف تعلیق له به کالشرط ٩ قوله ولو وقع ای الوصف ١٠ قوله فیلغو فی الاجنبیة ای فیلغو هذا القول اذا اشار به الی الاجنبیة لانها لا تصلح لمحلیة الطلاق فصادف الایقاع بغیر محله فیلغو ١١ قوله ونص الشرط ای صریح الشرط وهو ما یکون بصیغته یجمع الوجهین بخلاف دلالة الشرط فانها لا تجمع الوجهین بل تختص بالنکرة لقصور هذه الدلالة فانها شرط معنی لا صیغة ١٢ قوله والرابع ای ما یتعلق به الاحکام ١٣ قوله الوجود ای وجود الحکم ١٤ قوله به الضمیر راجع الی ما فی قوله ما یعرف ١٥ قوله احتراز عن العلة لتوقف وجوب المعلول علی العلة ١٦ قوله احتراز عن الشرط فانه یتوقف علیه وجود المشروط ١٧ قوله وهو ای الاحصان ١٨ قوله مکلفا ای عاقلا بالغا ١٩ قوله فالتکلیف ای بالعقل والبلوغ ٢٠ قوله لتکمیل العقوبة ای لیصیر اهلا للعقوبة الکاملة ٢١ قوله ههنا ای فی خصوص شرط الاحصان ٢٢ قوله والوطی ای بامرأة هی مثله ٢٣ قوله وانما جعلناه ای الاحصان ٢٤ قوله لا یتوقف الخ ای کما یکون التوقف علی حدوث الشرط ٢٥ قوله بعده ای بعد الزنا ٢٦ قوله لا یثبت الخ بل یجب الجلد ٢٧ قوله وعدم کونه ای الاحصان علة وسببا ظاهر لانه لیس بمؤثر فی الرجم ولا هو طریق مفض الیه ٢٨ قوله عن حال الخ وهو کون الزانی حرا مسلما الخ کما مر ٢٩ قوله وهو معنی کونه ای کون الاحصان ٣٠ قوله انه شرط الخ فشهود الاحصان اذا رجعوا یضمنون لاضافة التلف بالرجم الی هذه الشهود ٣١ قوله والاحصان بهذه المثابة فان وجوب الرجم یتوقف علیه ٣٢ قوله بدونه ای بدون الاحصان

قمر الاقمار

لا توجب القطع بدون النضاحة لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال تفريع على كون الاحصان علامة لا شرطا يعنى اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال اى سواء رجعوا او حدهم او مع شهود الزنا ايضا لانه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليه بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة بان شهد اثنان بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشايخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدى منهم وهو مختار فخر الاسلام وعند شمس الائمة لا ضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانهم اصحاب علة فلا يضاف التلف الى شهود الشرط مع وجودهم وعند زفر شهود الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم ذهابا الى انه شرط والجواب ان الاحصان علامة لا تصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود العلة وهى الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند امكان العمل بالاصل ولما فرغ عن بيان متعلقات الاحكام شرع فى بيان اهلية المحكوم عليه هو المكلف ولما كان من المعلوم ان اهليته لا تكون بدون العقل فلذا بدأ بذكر العقل فقال

فصل فى بيان الاهلية والعقل معتبر لاثبات الاهلية اذ لا يفهم الخطاب بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح وقد مر تفسيره فى السنة وانه خلق متفاوتا فالاكمل منهم عقلا الانبياء والاولياء ثم العلماء والحكماء ثم العوام والامراء ثم الرساتيق والنساء وفى كل نوع منهم درجات متفاوتة فقد يوازى الف منهم بواحد وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير ولكن اقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل واختلفوا فى اعتباره وعدمه فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل فلا يفهم حسن شئ

---

[1] قوله لانه اى لان الاحصان [2] قوله وجوب ولا وجود اى وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده [3] قوله بقوله ان دخلت الدار اى بان الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهى غير موطوءة [4] قوله فانهم يضمنون اى الزوج ما اداه للمرأة من نصف المهر [5] قوله اليها اى الى العلة [6] قوله به اى بالشرط [7] قوله منهم اى من شهود الشرط [8] قوله وعند شمس الائمة وعامة المحققين منهم ابو اليسر [9] قوله عليهم اى على شهود الشرط [10] قوله فالضمان اى ضمان ما ادى الزوج الى المرأة على شهود اليمين اى التعليق خاصة لانهم اى لان شهود التعليق شهود العلة لانهم اثبتوا قول الزوج انت طالق وهو علة لوقوع الطلاق فلا يضاف الخ [11] قوله مع وجودهم اى مع وجود شهود اليمين [12] قوله ذهابا الى انه اى الاحصان شرط والشرط والعلة سواء فى اضافة الضمان اليهما لتوقف الحكم على الشرط كما توقف على العلة [13] قوله علامة اى ليس بشرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه [14] قوله للاضافة اى لاضافة الحكم اليها [15] قوله متعلقات الاحكام اى السبب والعلة والشرط والعلامة الخ [16] قوله شرع الخ فان الاحكام وما يتعلق بالاحكام لا تثبت بدون اهلية المحكوم عليه وهى صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة [17] قوله الاهلية اى اهلية الخطاب [18] قوله بدونه اى بدون العقل [19] قوله تفسيره اى تفسير العقل [20] قوله وانه اى العقل خلق متفاوتا فى الناس قوة وضعفا [21] قوله ثم الرساتيق جمع رستاق بالضم معرب روستا كذا فى المنتخب [22] قوله فى اعتباره اى العقل [23] قوله لا عبرة اى فى معرفة الاحكام الشرعية للعقل دون السمع اى من الشارع [24] قوله واذا جاء السمع اى المسموع وهو الدليل الشرعى [25] قوله حسن شئ اى كون الشئ قابلا لان يثاب على فعله قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۲

جواب سوال [26] قوله وجه الزاما لكونه للاضافة اى ما نعة لاضافة الحكم اليه اى شهود الشرط لان الشرط يكون بمعنى العلامة كما فى قوله تعالى جاء اشراطها اى علامة القيامة لا يصلح لاضافة الحكم اليه بدون ملاحظة وجود الحكم عند وجوده وهذا تفريع آخر من الشارح رح وليس بناء على التفريع الاول ولما كان كذلك فلا يرد انه لا يصح قول المص الاضافة لان شهود الزنا لم يرجع عن الشهادة فكيف يصح الاضافة ووجه الاحسن فى هذا المقام ما قال صاحب المولوى فالاحصان مع كونه شرطا عند المتقدمين غير صالح للاضافة لان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة فلا يجوز اضافة الحد الذى هو عقوبة اليه عمه قوله وانه خلق متفاوتا هذا رد لما قال المعتزلة ان العقل غير متفاوتة لان مدار التكليف والدائر غير متفاوتة فالمدار ايضا كذلك فالمصنف رد قول المعتزلة وان لم يكن غرضه هذا فلا وجه لذكر هذه العبارة فى هذا المقام لان مناسبة العبارة بالعقل معتبر لاثبات الاهلية فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا

وقبحه وايجابه وتحريمه فلا يصح ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع وهو قول الشافعي واحتجوا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه ومحرمة لما استقبحه على القطع والبتة فوق العلل الشرعية لان العلل الشرعية امارات ليست موجبة لذاتها والعلل العقلية موجبة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبديل فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله تعالى وعذاب القبر والميزان والصراط وعامة احوال الآخرة وتمسكوا في ذلك بقصة ابراهيم حيث قال لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي لانه قال اراك ولم يقل اوحي الي وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان لاجل عقله وان لم يرد عليه السمع ومن لم تبلغه الدعوة بان نشأ على شاهق الجبل اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل واما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن الشيخ ابي منصور رحمهما الله وح لا فرق بيننا وبين المعتزلة الا في التخريج وهو ان العقل موجب عندهم ومعرف عندنا ولكن الصحيح من قول الشيخ ابي منصور ومذهب ابي حنيفة ما ذكره المص بقوله نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التامل والاستدلال اذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة لان الامهال وادراك مدة التامل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة وليس على حد الامهال دليل يعتمد عليه لانه يختلف باختلاف الاشخاص فرب عاقل يهتدي في زمان قليل الى ما لا يهتدي غيره فيفوض تقديره الى الله تعالى وقيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا بامهال المرتد وهو ضعيف وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك

١ قوله وقبحه اي كون الشيء قابلا لان يعاقب عليه ٢ قوله به اي بالعقل ٣ قوله لعدم ورود الخ فان الصبي العاقل لا يكلفه الشارع ٤ قوله واحتجوا بقوله تعالى الخ فان هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة وبعد الانتفاء علم الكفر عنهم ٥ قوله انه اي ان العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسنه كشكر المنعم وعلة محرمة لما حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى ٦ قوله امارات اي علامات قابلة للنسخ ٧ قوله موجبة بنفسها الخ فلو لم يكن الشرع واردا بايجاب الاشياء وتحريمها لحكم العقل لوجوبها وحرمتها ولم يتوقف ثبوتها على السمع ٨ قوله فلم يثبتوا الخ بناء على ان العقل استحال هذه الامور ولما ورد النقل بها فردوه وقالوا ان العقل قرينة المجاز وهذا زعم فاسد منهم فان العقل لا يستحيل هذه الامور نعم لا يدركها العقل والفرق بينهما بين ٩ قوله ما لا يدركه العقل اي من العقائد ١٠ قوله رؤية الله تعالى اي بالبصر ١١ قوله والميزان الذي يوزن به اعمال العباد ١٢ قوله والصراط اي الذي يعبر عليه المسلمون احد من السيف وادق من الشعر ١٣ قوله وكان هذا القول بالعقل فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه لكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين ١٤ قوله لمن عقل صغيرا كان او كبيرا ١٥ قوله في الوقف اي في الوقوف عن الطلب اي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع واحكامه ١٦ قوله وترك الخ معطوف على الوقف ١٧ قوله وان لم يرد الخ كلمة ان وصلية ١٨ قوله على شاهق في المنتخب شاهق كوه بلند وبناي بلند ومانند آن ١٩ قوله واما في الشرائع اي الاحكام الشرعية ٢٠ قوله موجب اي للاحكام الشرعية ٢١ قوله ومعرف يعني ان الموجب هو الشرع والعقل معرف للاحكام الشرعية ٢٢ قوله انه غير مكلف اي بالايمان بمجرد العقل اي بدون مرور زمان التامل والتجربة لان العقل غير موجب بنفسه انما هو آلة الادراك فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا اي بدون مرور مدة التامل كان معذورا واذا اعتقد كفرا لم يكن معذورا لانه كابر من العقل واختار الكفر والنظر في الآيات الآلهية من قيام السموات والارضين كيف ومن نظر الى البناء ينتقل علمه الى الباني الا من كابر عقله ٢٣ قوله والاستدلال اي بالآيات البينة على معرفة الصانع ٢٤ قوله وامهله في المنتخب امهال فرصت ومهلت دادن ٢٥ قوله وان لم تبلغه الخ كلمة ان وصلية ٢٦ قوله الدعوة اي دعوة الرسل ٢٧ قوله على حد الامهال اي تقدير زمان الامتحان والتجربة ٢٨ قوله فيفوض تقديره الى الله تعالى اذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص فيعفو عمن لم يدرك ذلك الزمان ويعاقب على من استوفاه ٢٩ قوله اعتبارا بامهال المرتد فانه اذا استمهل المرتد يمهل ثلثة ايام كذا في الكشف ٣٠ قوله وهو ضعيف لتفاوت العقول كثيرا فكيف يقدر مدة الامهال ٣١ قوله ان غفل اي من لم يبلغه الدعوة مع وجدانه مدة التامل عن الاعتقاد اي لاعتقاد الايمان ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال
٤ قوله حتى نبعث رسولا والجواب عنه انه يحتمل ان يراد من العذاب المنفي العذاب الدنيوي فلا ينهض حجة او نقول المراد منها التعذيب لا يتوقف الا بالسمع ونحن نقول به كما اذا اسلم في دار الحرب ولم يبلغه السمع فانه لا يكون معذبا على ترك الشرائع كالصلوة والزكوة لان العقل للاهتداء
ك - ش - ح - ل

ل قوله كان معذورا وعندنا لم يكن معذورا في الصورتين اما في الصورة الاولى فلانه صادف مدة النظر وانظر في مدة عمره فصار مقصرا واما في الصورة الثانية فلانه كابر العقل واتبع الهوى ٢ قوله لان كفره معفو فهو كالمسلم في الضمان ٣ قوله وعندنا لم يضمن لانا لم نجعل كفره عفوا بحال وان كان قتله حراما قبل الدعوة كقتل نساء اهل الحرب بعد الدعوة ٤ قوله لا يصح الخ لانه ليس دليل شرعي ولا عبرة للعقل عندهم فلو اقر بالايمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ ٥ قوله وعندنا يصح الخ اعلم ان صحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا فانه صلى الله عليه وسلم قبل ايمان الصبيان واما عدم كونه مكلفا بالايمان فهو قول فخر الاسلام واتباعه وعن الشيخ ابي منصور الماتريدي انه مكلف بالايمان وهكذا يروى عن الامام الاعظم رح وقيل ان خلاف الاشعرية انما هو في احكام الدنيا واما في احكام العقبى فصحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بين الاشعرية والماتريدية كذا قيل ٦ قوله لان الخ دليل لقوله لم يكن مكلفا به ٧ قوله رفع القلم الخ كذا رواه الحاكم وقدم ٨ قوله بناء اي مبنية ٩ قوله للوجوب له وعليه اي لوجوب الاحكام المشروعة للنفع او للضرر فاللام للنفع وكلمة على للضرر ١٠ قوله وهي اي الذمة ثم اعلم ان الذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم والمراد بالذمة شرعا نفس ورقبة لها ذمة فهي تسمية للمحل باسم الحال كذا ذكره فخر الاسلام كذا في التحقيق ١١ قوله يوم الميثاق اي يوم اخذ الله تعالى من بني آدم فيه ميثاقا على اقرار ربوبية تعالى وهو يوم اخرج جميع الذرية من ظهر آدم على قدر الذر ١٢ قوله والذمة الخ الواو للحال ١٣ قوله على ذلك العهد اي الذي جرى بين العبد والرب ١٤ قوله بعتقها اي بعتق الام ١٥ قوله عليه اي على ضرره ١٦ قوله من نفقة الخ بيان للحق ١٧ قوله له اي لاجل الصبي ١٨ قوله وان كانت الخ كلمة ان وصلية ١٩ قوله لما يجب له اي لنفعه ٢٠ قوله من العتق الخ اي عتق الجنين وارثه من مورثه والوصية له وثبوت النسب له وهذا بيان لقوله ما يجب ٢١ قوله كانت صالحة الخ لكان ينبغي ان يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما تجب على البالغ لكمال الذمة غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه اي لا يقصد الشارع نفسه ٢٢ قوله اداؤه اي اداء الواجب بالاختيار تحقيقا للابتلاء ٢٣ قوله فلما لم يتصور ذلك الخ لعجز الصبي عن الاداء بالاختيار ٢٤ قوله لعدم حكمه اي لعدم حكم الوجوب وهو الاداء ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات فان حكم الوجوب الاداء وفائدة الاداء

او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لان المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن لان كفره معفو وعندنا لم يضمن وان كان قتله حراما قبل الدعوة ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به لان الوجوب بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولما فرغ عن بيان العقل شرع في بيان الاهلية الموقوفة عليه فقال والاهلية نوعان النوع الاول اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة اي اهلية نفس الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه وهي عبارة عن العهد الذي جاهدنا يوم الميثاق بقوله الست بربكم قالوا بلى شهدنا فلما اقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد اقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد الماضي وما دام لم يولد كان جزء من الام يعتق بعتقها او يدخل في البيع تبعا لها ولم تكن ذمته صالحة لان يجب عليه الحق من نفقة الاقارب وثمن المبيع الذي اشتراه الولي له وان كانت صالحة لما يجب له من العتق والارث والوصية والنسب اذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه وانما المقصود اداؤه فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي جاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات والعوض كثمن المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه ويكون اداء وليه كادائه وكان الوجوب غير خال عن حكمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه فلا ينبغي ان يراد بالعقوبة ههنا القصاص وبالجزاء جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والايلام دون الحدود وحرمان الميراث ليكون مقابلا لحقوق الله تعالى خارجة عنها واما ضربه عند سوء الادب فمن باب التاديب لا من انواع الجزاء وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول

نيل الثواب في الآخرة حكما من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس اهلا لثواب عقوبة له كذا قيل ٢٥ قوله فالآن الخ شروع في تفصيل الاحكام المشروعة بان اي حكم يلزم الصبي واي حكم لا يلزمه ٢٦ قوله من الغرم بالضم بريجه تاوان لازم بالشدة تاوان كذا في منتهى الارب ٢٧ قوله كضمان المتلفات بان انقلب الطفل على مال انسان فاتلفه يجب عليه الضمان ٢٨ قوله والعوض بالجر معطوف على المجرور في قوله من الغرم ٢٩ قوله الاقارب في التلويح ان نفقة الاقارب صلة تشبه المؤنة من جهة انها تجب على الغني كفاية لما يحتاج اليه بخلاف نفقة الزوجة فانها تشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل ٣٠ قوله لزمه اي لزم الصبي ان كان لا يعقل ٣١ قوله كادائه اي كاداء الصبي لان المقصود بهما المال لا نفس الفعل فيجزي اداء الولي عنه نيابة ٣٢ قوله لم يجب عليه اي على الصبي لانه لا يصلح لحكم الوجوب وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب ٣٣ قوله بالضرب الخ متعلق بالجزاء ٣٤ قوله دون الخ اي ليس المراد بالجزاء الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث ٣٥ قوله ليكون اي العقوبة والجزاء ٣٦ قوله تجب اي على الصبي ١٢ قمر الاقمار

كحكمه كالعشر والخراج فانهما فى الاصل من المؤن ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيهما وانما المقصود منهما المال واداء الولى فى ذلك كادائه ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات فان المقصود من العبادات فعل الاداء ولا يتصور ذلك فى الصبى والمقصود من العقوبات هو المواخذة بالفعل وهو لا يصلح لذلك والنوع الثانى اهلية الاداء وهى نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر فان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهى بالعقل وقدرة العمل به وهى بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما وقصورها بقصورهما فالانسان فى اول احواله عديم القدرتين ولكن له استعدادهما فتحصلان له شيئا فشيئا الى ان يبلغ كالصبى العاقل فان بدنه قاصر وان كان عقله يحتمل الكمال والمعتوه البالغ فان عقله قاصر وان كان بدنه كاملا وتبتنى عليها اى على الاهلية القاصرة صحة الاداء على معنى انه لو ادى يكون صحيحا وان لم يجب عليه وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان فى الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا وهو منتف ولما لم يكن ادراك كماله الا بعد تجربة عظيمة اقام الشارع البلوغ الذى يعتدل عنده العقل فى الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا والاحكام منقسمة فى هذا الباب اى باب ابتناء صحة الاداء على الاهلية القاصرة دون الاهلية الكاملة التى ذكرت عن قريب الى ستة اقسام اشار الى اولها على الترتيب فقال فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبى بلا لزوم اداء وهذا هو القسم الاول وانما قلنا بصحته لان عليا رضى الله عنه افتخر بذلك وقال شعر سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وعند الشافعى لا يصح ايمانه قبل البلوغ فى حق احكام الدنيا فيرث اباه الكافر ولا تبين منه امرأته المشركة لانه ضرر وان صح

ه۱ قوله بحكمه وهو الاداء ه۲ قوله من المؤن اى من مؤن الارض والمؤن بالفتح بار برداشتن كذا فى المنتخب ه۳ قوله المال لا نفس الفعل ه۴ قوله بحكمه وهو الاداء ه۵ قوله لا يجب اى على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة اى التى لا تؤدى ولا تصح الا بالنية كالصلوة والزكوة والعقوبات كالحدود ه۶ قوله فان المقصود من العبادات الخ قيل والزكوة وان تتأدى بالنائب لكن ايجابها للابتلاء بالاداء بالاختيار وليس الصبى من اهلها ه۷ قوله ولا يتصور ذلك الخ لعجز الصبى عن الاداء بالاختيار ه۸ قوله هو المواخذة بالفعل كجزاء جناية الاحرام وكفارة نقض الصوم ه۹ قوله لذلك اى للمواخذة بالفعل ه۱۰ قوله اهلية اداء اى اهلية اداء العبادات بحيث لو اداها يعتد بها شرعا ه۱۱ قوله من العقل اى الناشية من العقل ه۱۲ قوله به اى بالخطاب ه۱۳ قوله بهما اى بالعقل والبدن ه۱۴ قوله بكمالهما اى بكمال العقل والبدن ه۱۵ قوله عديم القدرتين اى قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب ه۱۶ قوله قاصر اى من احتمال الافعال الشاقة ه۱۷ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ه۱۸ قوله المعتوه العته آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ومختلط الافعال ه۱۹ قوله وان لم يجب عليه كلمة ان وصلية ه۲۰ قوله من العقل اى الناشية من العقل ه۲۱ قوله يكون حرجا لانه يحرج فى الفهم بنقصان عقله ويثقل عليه الاداء بالنقصان فى قدرة البدن ه۲۲ قوله كماله اى كمال العقل وكمال البدن ه۲۳ قوله اقام الشارع اى فى بناء الزام الخطاب عليه ه۲۴ قوله صحة الاداء اى تلك الاحكام ه۲۵ قوله التى ذكرت الخ صفة لقوله صحة الاداء ه۲۶ قوله لا يحتمل غيره اى لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال ه۲۷ قوله من الصبى اى العاقل بلا لزوم اداء لوجود الضرر فى لزوم الاداء ه۲۸ قوله طرا فى المنتخب طر بالضم وتشديد را همه وجميع وفى منتهى الارب حلم بالضم جماع كردن در خواب ه۲۹ قوله فيرث اى الصبى المسلم بعد الاسلام ه۳۰ قوله منه اى من الصبى الذى اسلم ه۳۱ قوله لانه اى لان صحة ايمان الصبى فى حق احكام الدنيا ضرر ولكن ان يقال ان حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافا الى اسلام الصبى بل الى كفر المورث وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما والسبب القاطع كفر الكافر لا اسلام المسلم فلا يلزم الضرر من اسلام الصبى تامل ه۳۲ قوله وان صح اى ايمانه قمر الاقمار

فی حق احکام الآخرة لانه محض نفع فی حقه وانما قلنا بلا لزوم اداء لو استوصف الصبی ولم یصف الاسلام بعد ما عقل لم تبن امرأته ولو لزمه الاداء لكان امتناعه كفرا وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وهذا هو القسم الثانی والمراد بالكفر هو الردة يعنی لو ارتد الصبی تعتبر ردته عند ابی حنيفة ومحمد فی حق احكام الدنيا والآخرة حتی تبين منه امرأته ولا يرث من اقاربه المسلمين ولكن لا يقتل لانه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ ولو قتله احد يهدر دمه لا يجب عليه شئ كالمرتد وعند ابی يوسف والشافعی لا تصح ردته فی حق احكام الدنيا لانها ضرر محض وانما حكمنا بصحة ايمانه لكونه نفعا محضا وما هو دائر بين الامرين ای بين كونه حسنا فی زمان وقبيحا فی زمان وهذا هو القسم الثالث كالصلوة ونحوها يصح منه الاداء من غير لزوم عهدة وضمان فان شرع فيه لا يجب اتمامه والمضی فيه وان افسده لا يجب عليه القضاء وفی صحة هذا الاداء بلا لزوم عليه نفع محض له من حيث انه يعتاد اداءها فلا يشق ذلك بعد البلوغ وما كان من غير حقوق الله تعالی ان كان نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة تصح مباشرته ای مباشرة الصبی من غير رضاء الولی واذنه وهذا هو القسم الرابع وفی الضرر المحض الذی لا يشوبه نفع دنياوی كالطلاق والوصية ونحوهما من العتاق والتصدق والهبة والقرض يبطل اصلا فان فيها ازالة ملك من غير نفع يعود اليه ولكن قال شمس الائمة ان طلاق الصبی واقع اذا دعت اليه حاجة الا تری انه اذا اسلمت امرأته يعرض عليه الاسلام فان ابی فرق بينهما وهو طلاق عند ابی حنيفة ومحمد واذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وهو طلاق عند محمد واذا كان مجبوبا فخاصمته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقا عند البعض فعلم ان حكم الطلاق ثابت فی حقه عند الحاجة وهذا هو القسم الخامس منه ثم القسم السادس هو قوله وفی الدائر بينهما ای بين النفع والضرر كالبيع ونحوه يملكه برأی الولی فان البيع ونحوه من المعاملات

١ه قوله لانه ای لان صحة ايمان الصبی فی حق احكام الآخرة محض نفع ٢ه قوله لكان امتناعه الخ فتبين امرأته ولما اضر فی حقه ٣ه قوله وان كان ای حق الله تعالی قبيحا لا يحتمل غيره ای غير القبح ولا يسقط قبحه بحال كالكفر لا يجعل عفوا فوجب القول بصحته من الصبی ٤ه قوله والآخرة فلومات الصبی العاقل علی ارتداده كان مخلدا فی النار كذا فی النهاية وقال ابن الملك فان قيل الصبی كان مرفوع القلم فكيف اعتبر ردته قلت انه مرفوع القلم فيما يمكن ان يهدر ويجعل عفوا والردة ليست كذلك ٥ه قوله امرأته ای المسلمة ٦ه قوله لانه ای لان القتل ليس من احكام نفس الردة الا تری ان المرأة اذا ارتدت لا تقتل بل هو يجب بالمحاربة والصبی لم توجد منه الخ ٧ه قوله يهدر دمه لان من ضرورات صحة ردته اهدار دمه ولا يجب عليه ای علی القاتل شئ كالمرتد ای كما ان قاتل المرتد لا يجب عليه شئ ٨ه قوله فی حق احكام الدنيا واما فی حق الآخرة فهی صحيحة لان دخول الجنة مع اعتقاد الشرك والعفو عن الكافر بغير التوبة غير معقول ٩ه قوله لكونه نفعا محضا ای فی الدارين فلا يليق للصبی ان يحجر عنه ١٠ه قوله كالصلوة فالصلوة لم تشرع فی حالة الحيض وكذا الصوم لم يشرع فی تلك الحالة وكذا الحج لم يشرع فی غير وقته والمراد من قوله ونحوها العبادات البدنية واما المالية كالزكوة فلا يصح اداؤها منه لان فيها اضرارا به فی الدنيا بنقصان ماله فادائها يبتنی علی الاهلية الكاملة دون القاصرة ١١ه قوله منه ای من الصبی العاقل ١٢ه قوله فان شرع ای الصبی ١٣ه قوله ذلك ای الاداء ١٤ه قوله من غير حقوق الله تعالی ای من حقوق العباد ١٥ه قوله تصح مباشرته لان كل واحد من هذه الامور نفع محض فی حق الصبی وله اهلية قاصرة كافية فی صحة الاداء ١٦ه قوله والوصية جعلها من الضرر المحض مع ان فيها نفعا باعتبار حصول الثواب فی الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والعتق فان فيهما ضرر زوال الملك فی الحيوة ويمكن ان يقال ان ضررها اكثر من نفعها لان نقل الملك الی الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فيه من صلة الرحم ولان ترك الورثة اغنياء خير من تركهم فقراء بالنص وترك الافضل فی حكم الضرر المحض كذا فی فتح الغفار نقلا عن التلويح ١٧ه قوله يبطل فان الصبی لقصور عقله لا يعرف الضرر ضررا ١٨ه قوله فان فيها ای فی الطلاق واضرابه ١٩ه قوله قال شمس الائمة ای السرخسی فی اصول الفقه ٢٠ه قوله واقع كيف فان ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح وليس ضرر فی ملك الطلاق انما الضرر فی ايقاع الطلاق فالصبی يملك تطليقه ويقع طلاقه اذا دعت الخ ٢١ه قوله وهو ای التفريق طلاق عند ابی حنيفة ٢٢ه قوله وهو ای هذه الفرقة طلاق عند محمد ٢٣ه قوله مجبوبا ای مقطوع الذكر والخصيتين كذا قال العينی ٢٤ه قوله كان ذلك ای التفريق ٢٥ه قوله كالبيع ونحوه كالاجارة والنكاح فانه ان كان باقل من مهر المثل كان نفعا وان كان باكثر منه كان ضررا ٢٦ه قوله يملكه الخ لان الصبی اهل لهذه الامور وقصوره ينجبر بانضمام رأی الولی ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ـ ق ـ

ان كان رابحا كان نفعا وان كان خاسرا كان ضررا وايضا سالب جالب فلابد ان ينضم اليه رأى الولى حتى تترجح جهة النفع فيلحق بالبالغ فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب كما ينفذ من البالغ عند ابى حنيفة خلافا لهما فانه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغبن الفاحش وان باشر البيع بالغبن الفاحش مع الولى فعن ابى حنيفة روايتان فى رواية ينفذ وفى رواية لا ينفذ هذا كله عندنا وقال الشافعى كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه تعتبر عبارته اى عبارة الصبى فيه كالاسلام والبيع فانه يصير مسلما باسلام ابيه ويتولى الولى بيع ماله وشرائه فتعتبر فيه عبارة وليه فقط وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية فانه لا يتولاه الولى ههنا فتعتبر عبارته فى الوصية باعمال البر لانه يستغنى عن المال بعد الموت وعندنا هى باطلة لانها ضرر محض وازالة للملك بطريق التبرع سواء كانت بالبر او غيره وسواء مات قبل البلوغ او بعده واختيار احد الابوين وذلك فيما اذا وقعت الفرقة بين ابويه وخلصت الام عن حق الحضانة الى سبع سنين فبعد ذلك يخير الولد عنده يختار ايهما شاء لان النبى خير غلاما بين الابوين وهذه المنفعة مما لا يمكن ان تحصل بمباشرة الولى فتعتبر عبارته فيه وعندنا ليس كذلك بل يقيم الابن عند الاب ليتأدب بآداب الشريعة والبنت عند الام لتتعلم احكام الحيض وتخيير النبى له كان لاجل دعائه بالانظر فوفق لاختيار الانفع له ولما فرغ عن بيان الاهلية شرع فى بيان الامور المعترضة على الاهلية فقال والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوى وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه وهو احد عشر الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت وبعده يأتى المكتسب الذى ضد السماوى وهو سبعة الجهل والسكر والهزل والسفه والسفر والخطاء والاكراه

له قوله وايضا هو اى البيع سالب اى للمبيع وجالب اى للثمن ١٢ له قوله فينفذ تصرفه بيعا كان او شراء بالغبن الفاحش فى المنتخب غبن الفاحش زيان كردن وفاحش ہر بدے كہ از حد در گذرد ١٢ له قوله كما ينفذ اى التصرف بالغبن الفاحش ١٢ له قوله فلا ينفذ اى فلا ينفذ تصرف الصبى بالغبن الفاحش مع الاجانب وان اذن الولى فان اذنه معتبر نظرا وشفقة وفى هذا التنفاذ ضرر فلا يعتبر هذا الاذن ١٢ له قوله وان باشر اى الصبى المأذون ١٢ له قوله فى رواية ينفذ اى هذا البيع بالغبن الفاحش لانه كالبالغ باذن الولى فتصرفه مع الولى ومع الاجانب سواء ١٢ له قوله وفى رواية لا ينفذ لمكان التهمة فان فيه تهمة ان الولى انما اذن له ليحصل مقصوده ولم يقصد الولى بالاذن النظر والشفقة بخلاف ما اذا باع الاجنبى فانه لا تهمة هناك ١٢ له قوله اى الصبى ١٢ له قوله كالاسلام يفهم من ههنا ان اسلام الصبى لا يصح الا بتبعية الولى فلو كان وليه كافرا واسلم الصبى لا يصح اسلامه وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعى سابقا من ان ايمانه صحيح فى حق احكام الآخرة وان لم يصح فى حق احكام الدنيا ١٢ له قوله فانه لا يتولاه الولى الخ فان الوصية فى البر نفع محض يحصل له الثواب بها فى الآخرة ١٢ له قوله باعمال البر انما قيد بهذا لان الخلاف بيننا وبين الشافعى انما هو فى هذه الوصية واما الوصية بغير اعمال البر فباطلة بالاتفاق ١٢ له قوله لانه يستغنى عن المال الخ ويحصل له بالوصية ثواب اخروى فيجوز وصيته وهذا بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما ضرر زوال الملك فى الحيوة فلا تصحان من الصبى العاقل ١٢ له قوله هى اى الوصية ١٢ له قوله بطريق التبرع فلا تجوز الوصية من الصبى كما لا تجوز الهبة والصدقة منه لان هذه الامور كلها ضرر وتبرع واهلية الصبى قاصرة فلا تليق لاداء هذه الامور ١٢ له قوله الحضانة هو القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدى بمصالحه كذا فى المعادن شرح الكنز نقلا عن المفاتيح ١٢ له قوله يخير الولد ذكرا كان او انثى ١٢ له قوله لان النبى عليه السلام الخ كذا اورده ابن الملك فى شرحه للمنار ١٢ له قوله عبارته اى عبارة الصبى ١٢ له قوله ليس كذلك اى لا يخير الصبى فانه يحب اللعب يختار له ذلك ضررا له ١٢ له قوله وتخيير النبى الخ جواب عن دليل الشافعى ١٢ له قوله كان لاجل الخ يعنى ان النبى عليه السلام دعا لذلك الغلام فببركة دعائه اختار ما هو الانظر اى الانفع له لا يوجد مثله فى غيره كذا قيل نقلا عن المبسوط ١٢ له قوله الامور المعترضة بكسر الراء اى الامور التى تعترض وتطرء على الاهلية فتمنع الاهلية عن بقائها على حالها كالموت فانه يزيل اهلية الوجوب وكالنوم فانه يزيل اهلية الاداء والاعتراض مائل شدن وپيش چيزى ويپش آمدن چيزى را بقصد وى كذا فى المنتخب ١٢ له قوله بلا اختيار الخ فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء ولذا نسب الى السماء ١٢ له قوله وهو احد عشر واما الحمل والارضاع والشيخوخة القريبة الى الفناء فداخلة فى المرض فلذا لم يذكرها على حدة وكذا الجنون والاغماء نوع دخولهما فى المرض انما تعرض لهما لاختصاصهما باحكام كثيرة تحتاج الى بيانها ١٢ له قوله والعته اى اختلاط العقل ١٢ له قوله وبعده اى بعد ذكر السماوى ١٢ له قوله الذى ضد السماوى اى ما كان لاختيار العبد فيه مدخل ١٢ قمر الاقمار

واذا عرفت هذا فالآن يذكر انواع السماوي فيقول هو الصغر انما ذكره في الامور المعترضة مع انه ثابت باصل الخلقة لانه ليس بداخل في ماهية الانسان ولان آدم خلق شابا غير صبي فكان الصبا عارضا في اولاده وهو في اول احواله كالجنون بل ادنى حالا منه الا ترى انه اذا اسلمت امرأة الصبي لا يعرض الاسلام على ابويه بل يؤخر الى ان يعقل الصبي بنفسه فيعرض عليه واذا اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على ابويه فان اسلم احدهما يحكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بينه وبين امرأته ولا فائدة في تاخير العرض لان الجنون لا نهاية له فيلزم الاضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر وذا لا يجوز لكنه اذا عقل اي صار عاقلا فقد صار ضربا من اهلية الاداء يعني القاصرة لا الكاملة لبقاء صغره وهو عذر فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى كالعبادات كالحدود والكفارات فانها تحتمل السقوط بالاعذار وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها ولا تسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا فيترتب عليه الاحكام المترتبة على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة وحرمان الميراث منها وجريان الارث بينه وبين اقاربه المسلمين ووضع عنه الزام الاداء اي رفع عن الصبي الزام اداء الايمان فلو لم يقر في اوان الصبا ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدا وجملة الامر ان توضع عنه العهدة اي خلاصة الامر الكلي في باب الصغر وحاصل احكامه ان تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعني ما سوى الردة من العبادات والعقوبات ويصح منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة وله فلا عهدة فيه اي جاز للصبي فلا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوهما فيه نفع محض وقدم هذا في بيان الاهلية ثم قوله فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع على قوله ان توضع عنه العهدة يعني لو قتل الصبي مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن ميراثه

١ه قوله انما ذكره الخ دفع دخل مقدر وهو ان الصغر ثابت باصل الخلقة ليس من الامور التي تعترض على الاهلية فلم ذكره ههنا ٢ه قوله ليس بداخل الخ فصار عارضا لها ٣ه قوله وهو اي الصغر في اول احواله كالجنون اي لا يستاهل للاداء كالمجنون فلا يصح ايمانه لعدم العقل المميز كما لا يصح ايمان المجنون ٤ه قوله بل ادنى اي انزل ٥ه قوله على ابويه الخ اي ابوي ذلك الصبي ٦ه قوله فيعرض عليه فان اسلم فبها والا فرق بينهما ٧ه قوله وان ابيا اي ابوا المجنون ٨ه قوله في تاخير العرض اي الى ان يعقل المجنون ٩ه قوله لا نهاية له بخلاف الصغر فان له حد او نهاية ١٠ه قوله وذا اي الاضرار ١١ه قوله لكنه اي الصغير ١٢ه قوله وهو اي صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال ١٣ه قوله من حقوق الخ بيان ما ١٤ه قوله كالعبادات من الصلوة والصوم ونحوهما ١٥ه قوله بالاعذار كالجنون ١٦ه قوله فرضية الايمان اي وجوب الايمان لانه لا يحتمل السقوط بحال ١٧ه قوله كان فرضا اي لا نفلا فلا حاجة الى تجديد اداء الايمان بعد البلوغ ولو كان سقطت فرضية الايمان لكان اداؤه من الصغير نفلا واذ ليس فليس ١٨ه قوله عليه اي على ايمان الصبي ١٩ه قوله من وقوع الخ بيان الاحكام ٢٠ه قوله منها اي من زوجته المشركة ٢١ه قوله ووضع عنه الخ اي ليس عليه لزوم الاداء لانه ليس عاقلا كاملا لتوجه الخطاب والتكليف به فليس عليه تكليف وجوب الاداء لكن اذا اداه يقع فرضا لتحقق نفس الوجوب عليه وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب اداء صوم رمضان واذا ادى يقع فرضا ٢٢ه قوله العهدة اي لزوم ما يوجب المواخذة والعهدة بالضم پيمان وتاوان كذا في منتهى الارب ٢٣ه قوله اي خلاصة بالكسر دوست وگزيده كذا في منتهى الارب ٢٤ه قوله ان تسقط عنه الخ لان الصبا من اسباب المرحمة طبعا وشرعا ٢٥ه قوله العفو اي السقوط عن البالغ بوجه ما ٢٦ه قوله ما سوى الردة الخ فان الردة لا تحتمل للعفو اصلا ٢٧ه قوله من العبادات الخ بيان ما في قوله ما يحتمل العفو ٢٨ه قوله منه اي من الصبي ٢٩ه قوله بالقتل اي بقتل المورث ١٢ اقتصار الا قمار نحو

لانه عقوبة وعهدة لايستحقها الصبي اورد عليها انه اذا كان كذلك فلا ينبغي ان يحرم عن الميراث بالكفر والرق فاجاب عنه بقوله بخلاف الكفر والرق لان حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء بل لعدم الاهلية اذ الكفر والرق ينافي اهلية الميراث من المسلم الحر والجنون عطف على قوله الصغر وهو آفة تحل بالدماغ بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط لاضمان المتلفات ونفقة الاقارب والدية كما في الصبي بعينه وكذا الطلاق والعتاق ونحوهما من المضار غير مشروع في حقه لكنه اذا لم يمتد لحق بالنوم عند علمائنا الثلثة فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم اذ لا حرج في قضاء القليل وهذا في الجنون العارضي بان بلغ عاقلا ثم جن واما في الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي يوسف هو بمنزلة الصبا حتى لو افاق قبل مضي الشهر في الصوم او قبل تمام يوم وليلة في الصلوة لايجب عليه القضاء وعند محمد هو بمنزلة العارضي فيجب عليه القضاء وقيل الاختلاف على العكس ثم اراد ان يبين حد الامتداد ومعه ليبتني عليه وجوب القضاء وعدمه ولما كان ذلك امرا غير مضبوط بين ضابطة بالحرج في كل العبادات فقال وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلوة عند محمد يعني مالم تصر الصلوة ستا لايسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء مالم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوة ستا فيدخل في حد التكرار وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو افاق في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لايجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لايصام فيه

(۱) قوله لانه عقوبة الخ اي لان حرمان الميراث بالقتل عقوبة الخ ولان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وباعذار كثيرة فيسقط بعذر الصبا فكان مورثه مات حتف انفه كذا قيل (۲) قوله اذا كان كذلك اي اذا كان لايحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه (۳) قوله فلا ينبغي ان يحرم اي الصبي عن الميراث بالكفر والرق فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحر كما يرث الصبي القاتل عن المقتول (۴) قوله بهما اي بالكفر والرق (۵) قوله بل لعدم الاهلية فان الوراثة خلافة الملك وولاية والرق ينافي الملك فينافي الارث والكفر ينافي اهلية الولاية على المسلم (۶) قوله وهو آفة الجنون (۷) قوله بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى الخ فيختل القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة والعبث بالفتح برانگیختن (۸) قوله وتسقط به العبادات الخ كالصلوة والصوم لفوات الاهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب (۹) قوله لاضمان المتلفات فان هذه الامور لاتسقط بالجنون كما لاتسقط بالصغر (۱۰) قوله والدية اي وجوب الدية (۱۱) قوله من المضار كالهبة والصدقة (۱۲) قوله لحق بالنوم بجامع ان كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد (۱۳) قوله العبادات اي المتروكة في الجنون الغير الممتد (۱۴) قوله هذا في الجنون العارضي فان هذا الجنون قد حصل بعد كمال الاعضاء فصار معترضا على المحل فيلحق آفة فاذا لم يمتد الحق بالنوم وجعل عدما كذا قيل (۱۵) قوله هو بمنزلة الصبا فيسقط عنه الوجوب ان قل لان هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة ابقته على ما خلق عليه من الضعف الاصلي فكان هذا الجنون امرا اصليا فلا يمكن ان يلحق بالعدم كذا قيل (۱۶) قوله او قبل تمام الخ اي من وقت البلوغ (۱۷) قوله القضاء اي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلوة (۱۸) قوله هو اي الاصلي بمنزلة العارضي فغير الممتد من الجنون اصليا كان او عارضيا جعل كالعدم لان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض لانه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن امر عارض على اصل الخلقة لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ كذا قيل (۱۹) قوله على العكس اي عند محمد الجنون الاصلي بمنزلة الصبا وعند ابي يوسف هو بمنزلة العارضي فينعكس الحكم ح

(۲۰) قوله ذلك اي حد الامتداد (۲۱) قوله ان يزيد الخ فاذا زاد على اليوم والليلة فيتكرر الصلوات وفي قضائها حرج (۲۲) قوله لايسقط الخ لان التكرار المحرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستا (۲۳) قوله وباعتبار الخ معطوف على قوله باعتبار الصلوة الخ وهذا لان الوقت سبب فيقام مقام الصلوة كما اقيم السفر مقام المشقة تيسيرا (۲۴) قوله بعد الزوال اي قبل دخول وقت العصر (۲۵) قوله عندهما اي عند الشيخين (۲۶) قوله وعنده اي عند محمد رح (۲۷) قوله باستغراق الشهر اي شهر رمضان ثم اعلم انه لايعتبر التكرار في حق الصوم بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار في الصلوة لان وقت الصلوة كليل في نفسه فيحتاج الى التكرار واما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه فلا يحتاج الى التكرار فتامل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

٥١ه قوله فلو كان قبل الزوال اي في وقت النية ٥٢ه قوله لا يلزمه اي القضاء لان الصوم لا يتجزى فيه لانعدام وقت النية ٥٣ه قوله باستغراق الحول بهذا عند محمدؒ وهو الاصح كذا في الكشف ٥٤ه قوله لانها اي الزكوة ٥٥ه قوله اكثر الحول اي ازيد من النصف وما نصف السنة فهو غير ممتد ٥٦ه قوله تيسيرا فانه اقرب الى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول ٥٧ه قوله على ما قبله اي قوله الصغر ٥٨ه قوله مختلط الكلام وكذا مختلط الافعال ٥٩ه قوله في كل الاحكام اي في عدم التكليف في جميع الاحكام وصحة الاداء ١٠ه قوله واعتاق عبده اي عبد غيره وهذا معطوف على المجرور في قوله بيع الخ ١١ه قوله يمنع العهدة اي ما يوجب الزام شيء ومضرته فان ذمته ليست صالحة للجزاء والتكليف ١٢ه قوله اصلا اي لا باذن الولي ولا بدونه ١٣ه قوله ولا بيعه ولا شراؤه الخ وما في تيسير التحرير ولا يصح اعتاق عبده لنفسه باذن الولي وبدونه ولا بيعه وشراؤه باذنه لان كل ذلك من المضار والعته يمنعها انتهى فعجيب فان بيعه وشراؤه يصح باذن الولي كما يصح باذن الولي في الصبي ١٤ه قوله في الوكالة اي بالبيع ١٥ه قوله ولا يرد اي المبيع ١٦ه قوله اذا كان كذلك اي منع العته العهدة فينبغي ان لا يواخذ المعتوه الخ لان هذه المواخذة من العهدة ١٧ه قوله او معتوها اي بالغا معتوها ١٨ه قوله المحل اي المال الذي استهلكه لان عصمته ثابتة لحاجة العبد اليه لان قوام مصالحه متعلق به ١٩ه قوله ليس بطريق العهدة فانه ليس جزاء الفعل ٢٠ه قوله ما فوته اي المعتوه وقوله من المال الخ بيان لما في ما فوته ٢١ه قوله حقوق الله تعالى كالزنا ٢٢ه قوله وهو اي جزاء الافعال ٢٣ه قوله عنه اي عن المعتوه ٢٤ه قوله حتى لا تجب عليه اي وجوب اداء ٢٥ه قوله ويولى عليه اي يثبت للغير الولاية على المعتوه والتولية والي گردانيدن وكار در گردن كسي كردن يقال ولاه الامير على كذا ١٢ كذا في منتهى الارب ٢٦ه قوله وشفقة عليه فانه ناقص العقل ٢٧ه قوله ولا يلي على غيره اذ لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ٢٨ه قوله على ما قبله اي قوله الصغر ٢٩ه قوله يخرج الجنون فانه جهل ضروري بما كان يعلمه قبله لكنه بآفة ٣٠ه قوله النوم اي يخرج النوم والاغماء فان النائم والمغمى عليه ليسا بعالمين لامور كانوا عالميها قبل النوم والاغماء ٣١ه قوله بل يلزم القضاء لتحقق سبب الوجوب ٣٢ه قوله لكنه الخ لما كان يتوهم مما سبق ان النسيان لا ينافي الوجوب ان النسيان لا يجعل عفوا فاستدركه بقوله لكنه اي النسيان اذا كان غالبا اي في حق من حقوق الشرع بان لا يكون معه مذكر ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

فكان الافاقة والجنون فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان فلو كان قبل الزوال يلزمه القضاء ولو كان بعده لا يلزمه في الصحيح وفي الزكوة باستغراق الحول لانها لا تدخل في حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية وابو يوسفؒ اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا ودفعا للحرج في حق المكلف والعته بعد البلوغ عطف على ما قبله وهو آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين فهو ايضا كالصبا في جواصل العقل وتمكن الخلل على ما قال وهو كالصبا مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل فيصح عباداته واسلامه وتوكله ببيع مال غيره واعتاق عبده ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي لكنه يمنع العهدة فلا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده اصلا ولا بيعه ولا شراؤه بدون اذن الولي ولا يطالب في الوكالة بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ثم اورد عليه انه اذا كان كذلك فينبغي ان لا يواخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الاموال فاجاب عنه بقوله واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا او عبدا او معتوها لا ينافي عصمة المحل يعني ان ضمان المال ليس بطريق العهدة بل بطريق جبر ما فوته من المال المعصوم وعصمته لم تزل من اجل كون المستهلك صبيا او معتوها بخلاف حقوق الله فان ضمانها انما يجب جزاء للافعال وهو موقوف على كمال العقل ويوضع عنه الخطاب كالصبي حتى لا تجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات ويولى عليه كما يولى على الصبي نظرا له وشفقة عليه ولا يلي على غيره بالانكاح والتاديب وحفظ اموال اليتامى كما ان الصبي كذلك والنسيان عطف على ما قبله وهو جهل ضروري بما كان يعلمه لا بآفة مع علمه بامور كثيرة فبقوله لا بآفة يخرج الجنون وبقولنا مع علمه النوم والاغماء وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى فلا تسقط الصلوة والصوم اذا نسيهما بل يلزم القضاء لكنه اذا

كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا ففي الصوم يميل النفس بالطبع الى الاكل والشرب فاوجب ذلك نسيانا فيعفى ولا يفسد صومه وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفا ينفر الطبع عنه وتتغير حالته فتكثر الغفلة عن التسمية فيعفى النسيان فيه عندنا وفي سلام الناسي تشتبه القعدة الاولى بالثانية غالبا فيسلم بالنسيان فيعفى ما لم يتكلم فيه وانما قيد بقوله اذا كان غالبا ليخرج السلام والكلام في الصلوة ناسيا لانه لا يغلب فيها ذلك اذ حالة الصلوة وهيأتها مذكرة لهذا النسيان فلا يعفى عندنا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد فان اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان

والنوم عطف على ما قبله وهو عجز عن استعمال القدرة تعريف بالحكم والاثر وحده الصحيح انه فترة طبعية تحدث للانسان بلا اختيار منه فاوجب تاخير الخطاب لا يمنع الوجوب فيثبت عليه نفس الوجوب لاجل الوقت ولا يثبت عليه وجوب الاداء لعدم الخطاب في حقه فان انتبه في الوقت يؤدي والا يقضي وينافي الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة فلو طلق او اعتق او اسلم او ارتد في النوم لا يثبت حكم شيء منه ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم فاذا قرأ النائم في صلوته لم تصح قراءته ولا يعتد قيامه وركوعه وسجوده لصدورها لا عن اختيار وكذا اذا تكلم في الصلوة لم تفسد صلاته لانه ليس بكلام حقيقة واذا قهقه في الصلوة لا يكون حدثا ناقضا للوضوء والاغماء عطف على ما قبله ولما كان مشتبها بالجنون عرفه للامتياز فقال وهو ضرب مرض وفتور قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه اي بل الاغماء اشد من النوم في فوت الاختيار فكان حدثا بكل حال اي سواء كان مضطجعا او متكئا او قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا بخلاف النوم فانه لا ينقض الا اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا لا اذا كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وقد يحتمل الامتداد

ف١ قوله وسلام الناسي اي بعد الركعتين بظن تمام الصلوة ف٢ قوله فاوجب ذلك نسيانا اي للعموم لان النفس اذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة ف٣ قوله به اي بالاكل والشرب ناسيا ف٤ قوله فتكثر الغفلة الخ لاشتغال قلبه بالخوف ف٥ قوله فيعفى الخ فلا يحرم الذبيحة بترك التسمية ناسيا ف٦ قوله غالبا والقعدة محل السلام وليس للمصلي هيأة تذكره انها القعدة الاولى ام الاخيرة فيسلم بالنسيان فلا يفسد الصلوة بالسلام على راس الركعتين بل يضم ركعتين ويسجد للسهو ف٧ قوله ليخرج السلام اي في الصلوة في غير حالة القعود والكلام اي في جميع احوال الصلوة ف٨ قوله ذلك اي النسيان ف٩ قوله مذكرة لهذا الخ والكلام ليس من افعال الصلوة لصلاته ف١٠ قوله لا يجعل اي النسيان عذرا الخ لان حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم فلابد من رعايتها ف١١ قوله على ما قبله اي قوله الصغر ف١٢ قوله عن استعمال القدرة اي على الادراكات الحسية والعقلية والافعال الاختيارية بفترة عارضة مع تمام عقله ف١٣ قوله تعريف بالحكم الخ وح فلا غبار في صدق هذا التعريف على الاغماء فانه ليس حدا جامعا مانعا حتى يضر صدقه عليه ف١٤ قوله انه فترة طبعية والاغماء ليس فترة طبعية فانه ما جبل للانسان عليه والفترة بالتا سستي كذا في منتهى الارب ف١٥ قوله فاوجب تاخير الخ اي الى الانتباه فلا يجب عليه اداء شيء من العبادات فان القدرة شرط التكليف والنائم ما دام هو نائم ليس بقادر فليس هو باثم في ترك الصلوة ويجب عليه قضاؤها لتحقق نفس الوجوب ف١٦ قوله وينافي الخ لان النوم ينافي الراي لتعطل القوى المدركة والاختيار بدون الراي لان مداره على التمييز وهو مفقود ف١٧ قوله لا يثبت اي لا في الديانة ولا في القضاء ف١٨ قوله لم تصح الخ لفوت الاختيار ف١٩ قوله لانه ليس بكلام الخ لصدوره ممن لا تمييز له ف٢٠ قوله لا يكون حدثا الخ فان كون القهقهة حدثا انما هو باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم ف٢١ قوله على ما قبله اي قوله الصغر ف٢٢ قوله يضعف القوى الخ فيمتنع العقل عن افعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة والحجى بالكسر عقل وزيركي كذا في المنتخب ف٢٣ قوله فانه يزيله اي العقل ولذا كان الانبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الاغماء فان نبينا صلى الله عليه وسلم اغمي عليه في مرضه كما شهدت به احاديث الصحاح ف٢٤ قوله وهو اي الاغماء ف٢٥ قوله عبارته اي في الطلاق والعتاق والاسلام والردة على ما مر ف٢٦ قوله اشد من النوم الخ لان النائم اذا نبه انتبه والمغمى عليه لا ينتبه الا بشدة ف٢٧ قوله فكان حدثا الخ لتحقق استرخاء الاعضاء على الشدة فاحتمال خروج النجس اشد في الاغماء في كل حال ف٢٨ قوله مضطجعا الاضطجاع بر پهلو خفتن كذا في المنتخب ف٢٩ قوله او متكئا او مستندا الاستناد هو الاتكاء الظهر الى غيره كذا في المضمرات والاتكاء اعم منه والمراد بالاستناد الاستناد الى ما لو ازيل لسقط كذا قال العلوي ١٢

قمر الاقمار

٥١ قوله وان كان الاصل الخ كلمة ان وصلية ٥٢ قوله فيسقط به اى بالامتداد اللازم ولا يجب القضاء فاذا سقط الاداء وهو مقصود عن الوجوب والشئ اذا خلا عن المقصود لغا فيلغو الوجوب فيسقط الوجوب والقضاء مبنى على الوجوب واذ ليس فليس ٥٣ قوله لا يجب القضاء فان وجوب القضاء مبنى على وجوب الاداء واذ ليس فليس وفرق بين النوم والاغماء فلو نام وقت صلوة كاملة قضى لان النوم عن اختيار والاغماء من غير اختيار

٥٤ قوله لان عمار بن ياسر الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه ٥٥ قوله وامتداده في الصوم لبـ بجميع الشهر نادر لان الاغماء لا يمتد شهرا ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر لان بناء احكام الشرع على ما عم لا على ما ندر وشذ ٥٦ قوله عطف على ما قبله اى قوله الصغر ٥٧ قوله لا يقدر الخ ولا يملك الاموال ولا يقبل شهادته بل هو مملوك الغير كسائر الاموال ٥٨ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية وهذا بيان فائدة قيد حكمى ٥٩ قوله فجعلهم الله تعالى الخ والحقوا بالبهائم في المملوكية والابتذال والاستنكاف ننگ داشتن از چيزى ٦٠ قوله وهذا اى كون الرق جزاء الكفر ٦١ قوله وان اسلم الخ كلمة ان وصلية ٦٢ قوله اى اشترى المسلم اى من ذى ارض خراج بقى الخراج اى على المسلم ٦٣ قوله عرضة في المنتخب عرضة بالضم درميان انداخته شده كه هر كس او را متعرض خود ويش كند وفي القاموس الابتذال ضد الصيانة ٦٤ قوله خرقة القصاب الخ في المنتخب قصاب بالفتح وتشديد صاد نامى زنن و برنده گوشت وروده وفي منتهى الارب وكم مركب چرليش وچريش گوشت وحرب شدن وريم چرك

[illegible]

وان كان الاصل فيه عدم الامتداد فان لم يمتد الحق بالنوم في وجوب قضاء الصلوة وان امتد فيلحق بالجنون فيسقط به[52] الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند محمد وباعتبار الساعات عندهما كما بينا في الجنون وعند الشافعي اذا اغمى عليه وقت صلوة كاملة لا يجب[53] القضاء ولكنا استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه لان[54] عمار بن ياسر اغمى عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وابن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة وامتداده[55] في الصوم نادر فلا يعتبر حتى لو اغمى عليه في جميع الشهر ثم افاق بعد مضيه يلزمه القضاء واذا كان امتداده في الصوم نادرا ففي الزكوة اولى ان يندر استغراقه الحول والرق عطف[56] على ما قبله وهو عجز حكمي اى بحكم الشرع وهو عاجز لا يقدر[57] على التصرفات وان كان[58] بحسب الحس اقوى واجسم من الحر شرع جزاء على الكفر لان الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى فجعلهم[59] الله تعالى عبيد عبيده وهذا[60] في الاصل على اصل وضعه ابتدائه اذ الرقية لا ترد ابتداء الا على الكفار ثم بعد ذلك وان[61] اسلم بقى عليه وعلى اولاده ولا ينفك عنه ما لم يعتق كالخراج لا يثبت ابتداء الا على الكافر ثم بعد ذلك ان[62] اشترى المسلم ارض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغير واليه اشار بقوله لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية اى صار في البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء به يصير المرء عرضة[63] للتملك والابتذال اى بسبب هذا الرق يصير العبد محلا لكونه مملوكا ومبتذلا والعرضة في الاصل خرقة[64] القصاب التي يمسح بها دسومة يده وهو وصف لا يتجزأ ثبوتا[65] وزوالا لانه حق الله تعالى فلا يصح[66] ان يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض بخلاف الملك اللازم له[67] فانه حق العبد يوصف بالتجزى زوالا وثبوتا فان الرجل لو باع عبده من اثنين جاز[68] بالاجماع ولو باع نصف العبد يبقى الملك له في النصف الآخر بالاجماع وهو[69] اعم من الرق اذ قد يوصف به[70] غير الانسان من العروض دون الرق

٦٥ قوله ثبوتا فلو فتح الامام بلدة ورأى المصلحة في استرقاق انصاف اهل البلدة شائعا لا ينفذ ذلك منه فان الرق اثر الكفر وهو لا يتجزأ فالرق ايضا لا يتجزأ ٦٦ قوله فلا يصح الخ لانه يمتنع ان يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة ٦٧ قوله له اى للرق ٦٨ قوله جاز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف ٦٩ قوله وهو اى الملك ٧٠ قوله به اى بكونه مملوكا ١٢

تم الاقمار شرح نور الانوار لمولانا محمد عبد الحليم رح

كالعتق الذى هو ضده فانه ايضا لا يقبل التجزية وهو قوة حكمية يصير بها الشخص اهلا للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه وكذا الاعتاق عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد ايضا لا يتجزأ لان الاعتاق اثبات العتق فالعتق اثره فلو كان الاعتاق متجزيا واعتق البعض فلا يخلو اما ان يثبت العتق فى الكل فيلزم الاثر بدون المؤثر او لم يثبت العتق فى شئ فيلزم المؤثر بدون الاثر او يثبت العتق فى البعض فيلزم تجزى العتق وهذا معنى قوله لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر بدون الاثر او تجزى العتق وفى بعض النسخ لم يوجد قوله او تجزى العتق وتحريره لا يخلو عن تمهل وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك وهو متجز لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم وذلك لان المعتق لا يتصرف الا فيما هو خالص حقه وحقه هو الملك القابل للتجزى دون الرق او العتق الذى هو حق الله تعالى ولكن بازالة الملك يزول الرق وبزواله يثبت العتق عقيبه بواسطة كشراء القريب يكون اعتاقا بواسطة الملك والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية فيه حال كونه مالا فلا تجتمعان لان المالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز وقيل فيه بحث لانه لم لا يجوز ان يجتمعا فيه من جهتين مختلفتين فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية والمالكية من جهة الآدمية حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى اى الاخذ بالسرية وهى الامة التى بوأتها واعددتها للوطى وان اذن لهما المولى بذلك وانما خص المكاتب بالذكر مع ان المدبر ايضا كذلك لانه صار احق بمكاسبه يدا فيوهم ذلك جواز التسرى فازال الوهم بذكره ولا تصح منهما حجة الاسلام حتى لو حجا يقع نفلا وان كان باذن المولى لان منافعهما سوى الصلوة والصيام تبقى للمولى فلا تكون لهما قدرة على ادائه بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس بشرط لذاته وانما شرط للتمكن عن الاداء ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم فانه مالك للنكاح لا قضاء لشهوة الفرج فرضا ولا سبيل له الى التسرى فتعين النكاح لكنه موقوف على رضاء المولى

سه ١ قوله وهو قوة حكمية اى بحكم الشارع والرق ضعف حكمى فصار العتق والرق متضادين للتضاد بين القوة والضعف وهذه القوة لا تتجزأ فان ثبوتها لا يتصور فى البعض ...... الشائع دون بعض سه ٢ قوله ايضا اى كالعتق لا يتجزأ فلما لم يكن الاعتاق متجزيا فباعتاق البعض يعتق الكل عندهما سه ٣ قوله اثره اى اثر الاعتاق سه ٤ قوله فلو كان الخ خلاصته ان الاعتاق لو كان متجزيا بان اعتق البعض اى نصف عبده مثلا ولم يكن العتق متجزيا بل يثبت العتق فى الكل لزم وجود الاثر اى العتق بدون المؤثر اى الاعتاق لعدم اعتاق الكل بفرض اعتاق البعض ولو كان الاعتاق متجزيا ولم يثبت العتق فى شئ لزم وجود المؤثر اى الاعتاق بدون الاثر ولو كان الاعتاق متجزيا ويكون العتق ايضا متجزيا لزم تجزى العتق وهو باطل اتفاقا وفى سير الدائر من انه يلزم وجود الاثر بدون المؤثر اذا تجزأ العتق دون الاعتاق ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الاثر اذا تجزأ الاعتاق دون العتق فلا لانهما سه ٥ قوله لئلا يلزم الاثر الخ واللازم باطل لانه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والاثر مع لزوم اللزوم بينهما سه ٦ قوله وفى بعض النسخ الخ واختار بحر العلوم رح هذه النسخة وقال فى تحرير الملازمة اگر اعتاق متجزى باشد پس اگر باعتاق بعض عتق بعض پيدا نشود مؤثر بے اثر ماند واگر پيدا شود اثر بے مؤثر ماند انتهى ولا يذهب عليك ما فى الشرطية الثانية سه ٧ قوله وهو اى الملك متجزى فازالته ايضا متجزية فلو اعتق البعض لا يعتق الكل بل يفسد الملك فى الباقى ويصير كالمكاتب ؛ سه ٨ قوله هو حق الله تع الخ فان الرق جزاء الكفر وحرمة الكفر حق الله تع فجزاؤه ايضا حق الله تعالى سه ٩ قوله وبزواله اى بزوال الرق يثبت العتق عقيبه اى عقيب زوال الرق سه ١٠ قوله ينافى مالكية المال حتى لا يملك العبد شيئا من المال وان ملكه المولى سه ١١ قوله فلا تجتمعان اى المالكية والمملوكية ضدان سه ١٢ قوله سمة القدرة اى علامتها سه ١٣ قوله وقيل فيه بحث الخ اجاب عنه فى سير الدائر بما محصله ان المالكية تنبئ عن القدرة والمملوكية تنبئ عن العجز وهما متنافيان واستحالة اجتماع القدرة والعجز لا يخفى على احد فلا يجتمع المالكية والمملوكية وفيه على ما اقول ان اجتماعهما ايضا من جهتين جائز كما لا يخفى على احد قال البعض اجيب بانه لو قيل بمالكيته من حيث انه آدمى يلزم منه ان يكون المال مالكا للمال وذلك لا يجوز لان المالك متبذل للمال والمال متبذل ولا يجوز ان يكون المتبذل متبذلا فى حالة واحدة بخلاف مالكية ما ليس بمال لان الضرورة داعية الى اثباتها كذا فى شرح الحسامى فافهم انتهى وفيه انه يجوز ان يكون المتبذل متبذلا فى حالة واحدة من جهتين نعم قال صاحب التحقيق الاولى ان يتمسك فى هذا الحكم بالاجماع فان الدليل غير تام سه ١٤ قوله ان يجتمعا اى المالكية والمملوكية سه ١٥ قوله فيه اى فى العبد سه ١٦ قوله من جهة الآدمية الخ ونظيره المكاتب حر ومملوك من جهتين فانه مملوك باعتبار الرقبة وحر باعتبار اليد سه ١٧ قوله حتى لا يملك العبد الرقيق والمكاتب لبقاء رقيتهما اما فى الاول فيدا ورقبة اما الثانى فرقبة فقط التسرى اى اخذ الامة للجماع والوطى لانه من احكام الملك وهما لا يصلحان للمالكية والتسرى سريه گرفتن كنيزك را وسريه بالضم وتشديد يا در كنيزى كه براى خانه بسازند وازو تمتع بگيرند اى كنيزك كه فراشى كذا فى المنتخب سه ١٨ قوله بوأتها فى منتهى الارب بوأه منزلا جاداد وفرود آورد وبرد وكرد در جائے سه ١٩ قوله لهما اى للعبد والمكاتب سه ٢٠ قوله كذلك اى لا يملك التسرى سه ٢١ قوله لانه اى المكاتب سه ٢٢ قوله ذلك اى كونه حرا يدا سه ٢٣ قوله حجة الاسلام اى الحجة التى افترضت بسبب الاسلام سه ٢٤ قوله يقع نفلا الخ ولا يقع عن الفرض فبعد الاعتاق لو استطاع يفترض عليه حج آخر وكلمة ان فى قوله وان كان الخ وصلية سه ٢٥ قوله لان منافعهما اى المنافع البدنية والمالية سه ٢٦ قوله ولا تكون لهما قدرة الخ فان القدرة على الحج بالبدن والمال ومنافعهما البدنية والمالية للمولى فقد وجد الحج بدون شرطه وهو القدرة على الزاد والراحلة سه ٢٧ قوله انما شرط للتمكن الخ فبأى طريق وصل الى بيت الله وجب عليه الا داء فاذا ادى يقع عن الفرض لان الشرط منافع الفقير حقه ومنافع العبد حق المولى فالعبد اذا ادى لكانما ادى بملك غيره لا بملك نفسه فلا يتادى به الفرض واذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه ؛ سه ٢٨ قوله ولا ينافى اى الرق سه ٢٩ قوله للنكاح اى لنفس النكاح ؛ سه ٣٠ قوله له اى للعبد ؛ قمر الاقمار

لان المهر يتعلق برقبته فيباع فيه وفى ذلك اضرار للمولى فلا بد من رضائه
ولكن هو مالك لدمه لانه محتاج الى البقاء ولا بقاء الا به ولهذا لا يملك المولى
اتلاف دمه وصح اقرار العبد بالقصاص لانه فى ذلك مثل الحر وينافى كمال الحال
فى اهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة والولاية والحل فان ذمته ناقصة
لا تقبل ان يجب عليه دين ما لم يعتق او لم يكاتب ولا ولاية له على احد بالنكاح ويحل له
من النساء مثل ما حل للحر فان للحر ان تحل اربع نساء وللرقيق نصف ذلك وانه اى
الرق لا يؤثر فى عصمة الدم اى ازالة عصمة الدم بل دمه معصوم كما كان دم الحر
معصوما لان العصمة المؤثمة بالايمان اى من كان مؤمنا يستحق الاثم قاتله فتجب
الكفارة عليه والمقومة بدار اى العصمة التى توجب القيمة تثبت بدار الايمان فمن
قتل من المسلمين فى دار الاسلام تجب الدية والقصاص على قاتله بخلاف من اسلم فى دار الحرب
ولم يهاجر الى دار الاسلام فانه لا يجب على قاتله الا الكفارة دون الدية والقصاص اذ ليس له
الا العصمة المؤثمة دون المقومة والعبد فيه اى فى كل واحد من العصمتين
كالحر اما فى الايمان فظاهر واما فى الاحراز فى دار الاسلام فلانه تبع للمولى
فاذا كان المولى محرزا فى دار الاسلام كان العبد ايضا محرزا فيه اما بالاسلام او بقبول
الذمة وانما يؤثر فى قيمته اى انما يؤثر الرق فى نقصان قيمته حتى اذا بلغت قيمته
عشرة آلاف درهم ينبغى ان ينقص منه عشرة دراهم حطا لمرتبته عن مرتبة الحر
ولهذا اى لكون العبد مثل الحر فى العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا اذ تحققت
المساواة فى المعنى الاصلى الذى يبتنى عليه القصاص والكرامات الاخر صفة زائدة فى
الحر لا يتعلق بها القصاص كما يجرى ذلك فيما بين الذكر والانثى وان كان
ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر وعند الشافعى لا يقتل الحر
بالعبد لعدم اهلية الكرامات الانسانية فامتنع القصاص لعدم المساواة

١ه قوله فيباع اى العبد فيه اى فى المهر ٢ه قوله فى ذلك اى فى بيعه ٣ه قوله الا به اى بدمه ٤ه قوله لا يملك المولى الخ فلا يصح اقرار المولى على عبده بامر فيه اتلاف دمه كالحدود والقصاص اذ لا ملك للمولى فى دمه ٥ه قوله وينافى الخ فان كمال الحال بالشرف والرقية ذل فلا يجتمعان ٦ه قوله الموضوعة للبشر اى فى الدنيا واما الكرامات الاخروية فبناؤها على التقوى والحر والعبد فيه يتساويان ٧ه قوله والولاية اى تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى ٨ه قوله لا تقبل الخ وان التزم الدين ٩ه قوله او لم يكاتب فالمكاتب وان وجب على ذمته دين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة واما المأذون فليس على ذمته دين بل الدين على ماليته ومالية ملك السيد ١٠ه قوله ولا ولاية له الخ فانه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ١١ه قوله اى ازالة الخ ايماء الى ان المضاف محذوف ١٢ه قوله بل دمه معصوم فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى او غيره ١٣ه قوله المؤثمة اى الموجبة للاثم على تقدير التعرض ١٤ه قوله يستحق الاثم الخ كما قال الله تعالى من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ١٥ه قوله والمقومة اى الموجبة للضمان وهو القيمة على تقدير التعرض وهذا معطوف على المؤثمة ١٦ه قوله اذ ليس له اى لذلك المسلم الغير المهاجر ١٧ه قوله او بقبول الذمة هذا اذا كان كافرا ذميا ١٨ه قوله فى نقصان قيمته اى قيمة العبد المقتول خطأ عن قيمة الحر بنقصان فى ولايته الخ ١٩ه قوله عشرة آلاف درهم وهى مقدار الدية الكاملة ٢٠ه قوله ينبغى ان ينقص الخ اى فيما اذا قتله رجل خطأ ٢١ه قوله حطا الخ وانما خص العشرة للتنصيص لانها مقدرة من الشارع فى المهر وحد السرقة ٢٢ه قوله يقتل الحر الخ اى اذا قتل الحر العبد عمدا يقتل بدله قصاصا ٢٣ه قوله فى المعنى الاصلى اى النفس واما العلم والجمال وغيرها من التوابع لا اعتداد لها ٢٤ه قوله ذلك اى القصاص ٢٥ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية والمراد من بدل الدم الدية ٢٦ه قوله لعدم المساواة لاختلاف النفس فان نفس العبد دون نفس الحر لان الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه ومال من وجه ولنا ان الحر والعبد متساويان فى النفس ومالكية الحر وصف زائد فبانتفائه فى العبد لا ينتقص المساواة فى المعنى الاصلى الذى عليه بناء القصاص ١٢ قمر الاقمار

۱ه قوله وصح امان ای اعطاء الامان للکافر الحربی ۲ه قوله صح امان الخ ای کما یصح امان الحر فقوله بالقتال متعلق بالماذون وقوله للکفار متعلق بالامان ۳ه قوله صار شریکا الخ بان یرضخ له ولکنه لا یسهم له کذا فی التحقیق ۴ه قوله تصرف ای باسقاط حقه فی الغنیمة ای الرضخ ۵ه قوله فی حق غیره ای من الغانمین ۶ه قوله لانه لا حق له الخ ولا شرکة له فی الغنیمة ۷ه قوله حق نفسه ای فی الغنیمة ۸ه قوله فیه ای فی الامان ۹ه قوله واقراره معطوف علی قول المصنف امان بالحدود والقصاص ای بما یوجب اجراء الحدود والقصاص علیه ۱۰ه قوله وان کان یشترک فیه المحجور ایضا فان اقرار المحجور بما یوجب الحدود والقصاص صحیح وکلمة ان وصلیة

وصح امان الماذون عطف علی قوله یقتل ای ولاجل کون العبد مثل الحر فی العصمة صح امان الماذون بالقتال لا الماذون فی التجارة للکفار لانه لما اذنه المولی بالقتال صار شریکا فی الغنیمة فالامان تصرف فی حق نفسه قصدا ثم یکون فی حق غیره ضمنا وانما قید بالماذون لان فی امان المحجور خلافا فعند ابی حنیفة لا یصح لانه لا حق له فی الجهاد حتی یکون مسقطا حق نفسه وعند محمد والشافعی یصح امانه لانه مسلم من اهل نصرة الدین ولعله فیه یکون مصلحة للمسلمین واقراره بالحدود والقصاص ای صح اقرار العبد الماذون بما یوجب الحدود والقصاص وان کان یشترک فیه المحجور ایضا لان اقراره یصیر ملاقیا حق نفسه الذی هو الدم وان کان اتلاف مالیة المولی بطریق الضمن وبالسرقة المستهلکة او القائمة فیجب القطع فی المستهلکة ولا ضمان علیه لانه لا یجتمع مع القطع ویرد المال فی القائمة الی المسروق منه ویقطع وهذا کله فی الماذون وفی المحجور اختلاف ای ان اقر العبد المحجور بالسرقة فان کان المال هالکا قطع ولا ضمان وان کان قائما فان صدقه المولی قطع ویرد وان کذبه المولی ففیه اختلاف فعند ابی حنیفة یقطع ویرد وعند ابی یوسف یقطع ولا یرد ولکن یضمن مثله بعد الاعتاق وعند محمد لا یقطع ولا یرد بل یضمن المال بعد الاعتاق ودلائل الکل فی کتب الفقه والمرض عطف علی ما قبله وهو حالة للبدن یزول بها اعتدال الطبیعة وانه لا ینافی اهلیة الحکم والعبارة ای یکون اهلا لوجوب الحکم وللتعبیر عن المقاصد بالعبارة حتی صح نکاحه وطلاقه وسائر ما یتعلق بعبارته ولکنه لما کان سبب الموت وانه ای والحال ان الموت عجز خالص کان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات علیه بالقدرة الممکنة فیصلی قاعدا ان لم یقدر علی القیام ومستلقیا ان لم یقدر علی القعود ولما کان الموت علة الخلافة ای خلافة الوارث والغرماء فی ماله کان المرض من اسباب تعلق حق

۱۱ه قوله لان اقراره ای اقرار العبد الماذون بما یوجب اجراء الحدود والقصاص ۱۲ه قوله وان کان ای هذا الاقرار وکلمة ان وصلیة ۱۳ه قوله وبالسرقة معطوف علی قول المصنف بالحدود والمراد بالسرقة المسروقة مجازا ۱۴ه قوله فیجب الخ لصحة الاقرار لانه فی دمه ونفسه کالحر ۱۵ه قوله ویرد الخ لانه اقر بانه سرق مال فلان ۱۶ه قوله فی الماذون ای بالتجارة ۱۷ه قوله ان کان ای المال ۱۸ه قوله قطع ای ید العبد لثبوت السرقة باقراره ۱۹ه قوله ویرد ای المال الی المسروق منه لانه اذا قطع یده بثبوت السرقة فکان المال لمالکه ۲۰ه قوله وان کذبه المولی ویقول ان المال مالی ۲۱ه قوله یقطع ای یده لصحة اقراره علی الحدود ویرد ای المال الی المسروق منه ۲۲ه قوله یقطع لصحة اقراره بالحدود ولا یرد ای المال لان ما فی ید العبد فهو للمولی فهذا الاقرار من العبد اقرار علی الغیر والغیر یکذبه فلا یرد المال الی المسروق منه ولکن یضمن العبد مثله بعد الاعتاق ۲۳ه قوله لا یقطع فان اقرار العبد بکون المال المسروق من المسروق منه اقرار علی الغیر ای المولی فان ما فی یده للمولی فلا یصح هذا الاقرار واذا لم یصح هذا الاقرار لم یصح الاقرار بالسرقة فان السرقة لا یمکن ان تتحقق بدون اخذ المال فلا یرد المال الی المسروق منه ولا یقطع ید العبد ۲۴ه قوله علی ما قبله ای قوله الصغر ۲۵ه قوله لا ینافی اهلیة الحکم سواء کان من حقوق الله تعالی کالصلوة والزکوة او من حقوق العباد کالقصاص ونفقة الازواج والاولاد ۲۶ه قوله لما کان ای المرض ۲۷ه قوله ای والحال الخ ایماء الی ان الواو للحال ۲۸ه قوله کان المرض الخ ولقائل ان یقول ان کون المرض سبب العجز عن اداء العبادات ظاهر ولا یتوقف هو علی کون المرض سبب الموت فلا حاجة للمصنف الی هذا التطویل ۲۹ه قوله علیه ای علی المریض ۳۰ه قوله ومستلقیا کذا فی المنتخب استلقاء بر پشت افتادن ۳۱ه قوله والغرماء جمع الغریم قرض خواه کذا فی المنتخب ۳۲ه قوله فی ماله ای فی مال المیت ۱۲ ش

قمر الاقمار شرح نور الانوار

الوارث والغريم بماله[١] فيكون من[٢] اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اى حق الغريم والوارث ويكون المريض محجوراً امر قدر الدين الذى هو حق الغريم ومن الثلثين[٣] الذى هو حق الوارث ولكن لا مطلقا بل[٤] اذا اتصل بالموت ويموت من ذلك المرض فح يظهر كونه محجوراً ولكن يكون[٥] مستنداً الى ولماى يقال عند الموت انه محجور عن التصرف من اول المرض حتى لا يؤثر المرض متعلق بقوله بقدر ما يتعلق به صيانة الحق انما يؤثر المرض فيما تعلق به حق الغير ولا يؤثر فيما لا يتعلق به حق غريم و وارث كالنكاح بمهر المثل فانه[٦] من الحوائج الاصلية وحقهم[٧] يتعلق فيما يفضل منها[٨] فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة[٩] وهو البيع باقل من القيمة اذ الموت مشكوك فى الحال وليس فى صحة هذا التصرف فى الحال ضرر باحد فينبغى ان يصح ح ثم ينقض ان[١٠] احتيج اليه اى النقض عند تحقق الحاجة وما لا يحتمل الفسخ جعل[١١] كالمعلق بالموت وهو[١٢] المدبر كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بان اعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين او اعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت فيكون[١٣] عبدا فى جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات وبعد الموت يكون حرا او يسعى فى قيمته للغرماء والورثة واما ان كان فى المال وفاء بالدين او[١٤] هو يخرج من الثلث فينفذ العتق فى الحال لعدم تعلق حق احد به بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان الاعتاق لا ينفذ فى الحال اذا وقع على حق غريم او وارث ومع ذلك جوزتم اعتاق الراهن عبدا مرهونا يتعلق به حق المرتهن فاجاب بان اعتاق الراهن انما ينفذ لان حق المرتهن فى اليد[١٥] دون الرقبة اذ فى الرقبة بقى حق الراهن وصحة الاعتاق تبتنى[١٦] عليه والحيض[١٧] والنفاس معطوف على ما قبله[١٨] ذكرهما[١٩] بعد المرض لاتصالهما به من حيث كونهما عذرا وهما لا يعدمان الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء فكان ينبغى ان لا تسقط بهما الصلوة والصوم

١ه قوله بماله اى بمال المريض ٢ه قوله من اسباب الحجر اى على المريض ٣ه قوله ومن الثلثين الخ معطوف على قوله من قدر الخ ٤ه قوله بل اذا اتصل الخ لان علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض ٥ه قوله لكن يكون اى هذا الحجر ٦ه قوله فانه من الحوائج الاصلية لبقاء النسل بالنكاح ٧ه قوله وحقهم اى حق الورثة والغرماء ٨ه قوله منها اى من الحوائج الاصلية ٩ه قوله والمحاباة فى منتهى الارب المحاباة فروگذاشت كردن ١٠ه قوله ان احتيج اليه بان كان الموهوب والمحابى فى حق الغريم ١١ه قوله جعل كالمعلق اى فى حق السعاية ولا يجعل هذا صحيحا فى الحال لانه لا يمكن نقضه ففى القول بصحته فى الحال ضرر لصاحب الحق ١٢ه قوله وهو اى المعلق بالموت ١٣ه قوله فيكون اى هذا المعتق ١٤ه قوله او هو اى هذا المعتق ١٥ه قوله فى اليد دون الرقبة بخلاف حق الوارث والغريم فانه يتعلق بالرقبة ١٦ه قوله تبتنى عليه اى على ملك الرقبة دون ملك اليد الا ترى ان اعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد ١٧ه قوله على ما قبله اى قوله الصغر ١٨ه قوله ذكرهما اى الحيض والنفاس ١٩ه قوله وهما لا يعدمان الخ لبقاء الذمة ..... والتمييز وقدرة البدن ١٢ قمر الاقمار

لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وهذا امر وافق فيه القياس النقل وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس اذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة فينبغي ان يتأدى بالحيض والنفاس لولا النص وقد تقرر من ههنا ان لا تؤدى الصلوة والصوم في حالة الحيض والنفاس فاذن لابد ان يفرق بين قضائهما وهو ان شرط الطهارة فيه خلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه اذ قضاء صوم عشرة ايام في مابين احد عشر شهرا مما لا يضيق وان فرض ان يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع انه نادر لا يناط به احكام الشرع ايضا لا حرج فيه اذ قضاء صوم شهر واحد في احد عشر شهرا مما لا حرج فيه بخلاف الصلوة فان في قضاء صلوة عشرة ايام في كل عشرين يوما مما يفضي الى الحرج غالبا فلهذا نفي والموت عطف على ما قبله وهو آخر الامور المعترضة السماوية وانه ينافي الاهلية في احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما خص الزكوة اولا دفعا لوهم من يتوهم انها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت فيؤديها الولي كما زعم الشافعي وذلك لانها عبادة لابد لها من الاختيار والمقصود منها الاداء دون المال فهي تساوي الصلوة والصوم في البطلان وانما يبقى عليه المأثم لا غير فان شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه وان شاء عذبه بعدله وحكمته وهذا هو حال حق الله تعالى واما حق العباد فلا يخلو اما ان يكون حقا للغير عليه او حقا له على الغير واشار الى الاول بقوله وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه كالمرهون يتعلق به حق المرتهن والمستاجر يتعلق به حق المستاجر والمبيع يتعلق به حق المشتري والوديعة يتعلق بها حق المودع فاذا هذه الاعيان يأخذها صاحب الحق اولا من غير ان تدخل في التركة وتقسم على الغرماء والورثة وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليها اي الى الذمة مال او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة

له قوله لكن الطهارة اي عن الحيض والنفاس ٢ه قوله فوت الاداء وهو حكم الوجوب فاذا خلا الوجوب عن حكمه لغا وفات الوجوب ايضا فلا يجب القضاء ٣ه قوله عنهما اي عن الحيض والنفاس ٤ه قوله نصا فانه منع النبي صلى الله عليه وسلم الحائض عن الصوم وثبت منه منعه النفساء ايضا عنه دلالة في المشكوة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه ابو داؤد ٥ه قوله وهو اي الفرق ٦ه قوله فيه اي في الصوم ٧ه قوله فلم يتعد اي هذا الاشتراط الى القضاء فان النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدى عن مورد النص ٨ه قوله مما يفضي الى الحرج غالبا والنفاس عادة اكثر من مدة الحيض فيتصور الحرج في قضاء صلوات حالة النفاس ايضا ٩ه قوله على ما قبله اي قوله الصغر ١٠ه قوله وانه ينافي الخ فان الموت هادم لاساس التكليف ١١ه قوله مما فيه الخ بيان للاحكام ١٢ه قوله حتى بطلت اي سقطت الزكوة عن الميت لا يجب اداؤها من تركته وسائر القرب اي العبادات كالصلوة والحج والصوم ١٣ه قوله انها اي ان الزكوة ١٤ه قوله وذلك اي الدفع لانها اي الزكوة عبادة كالصلوة والصوم ١٥ه قوله المقصود منها الخ الا ترى انه لو ظفر الفقير بمال الزكوة ليس له اخذه ولا تسقط به ١٦ه قوله فهي اي الزكوة تساوي الصلوة والصوم في البطلان وقال بحر العلوم هذا اذا كان لم يوص وان اوصى فالعبادات المالية كالزكوة وفدية الصوم والصلوة تؤدى من ثلث ماله ١٧ه قوله المأثم اي اثم الواجبات المتروكة ١٨ه قوله عليه اي على الميت ١٩ه قوله له اي للميت ٢٠ه قوله عليه اي على الميت ٢١ه قوله بالعين اي لا بفعل الميت ٢٢ه قوله ببقائه اي ببقاء العين وتذكير الضمير بتأويل العين ٢٣ه قوله حق المودع بكسر الدال ٢٤ه قوله وتقسم بالنصب معطوف على قوله تدخل ٢٥ه قوله وان كان اي حق الغير دينا لم يبق الخ فان ذمة الوجوب قد بطلت بالموت ١٢ قمر الاقمار

له قال الحي ابن معين جد عدي اسمه دينار ١٢ منه

[illegible] ١٢ منه

الكفيل يعني ولم يترك مالا او كفيلا من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا فلا يطالبه مراد لاده وانما يأخذه في الآخرة ولهذا اي لاجل انه لم يبق في ذمته دين قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح اذ لم يبق له كفيل من حالة الحيوة لان الكفالة هي ضم الذمة الى الذمة فاذا لم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تنضم ذمة الكفيل اليه بخلاف ما اذا كان له مال او كفيل من حالة الحيوة فان ذمته كاملة فتصح الكفالة منه وبخلاف ما اذا تبرع بقضاء دينه انسان بدون الكفالة فانه صحيح وقالا تصح الكفالة عن الميت المفلس لان الموت لم يشرع مبرئا للدين ولو برئ لما حل الاخذ من المتبرع ولما يطالب به في الآخرة بخلاف العبد المحجور الذي يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن العبد مطالبا به قبل العتق لان ذمته في حقه كاملة لحياته وعقله والمطالبة ثابتة ايضا في الجملة اذ يتصور ان يصدقه مولاه او يعتق فيطالب في الحال فلما صحت مطالبته صحت الكفالة عنه ولكن يؤخذ الكفيل به في الحال وان كان الاصيل وهو العبد المحجور غير مطالب به في الحال لوجود المانع في حقه وزواله في حق الكفيل واشار الى الثاني بقوله وان كان حقا له اي المشروع حقا للميت يبقى له ما تنقضي به الحاجة ولذلك تقدم تجهيزه لان حاجته الى التجهيز اقوى من جميع الحوائج ثم ديونه لان الحاجة اليها امس لابراء ذمته بخلاف الوصية فانها تبرع ثم وصاياه من ثلثه لان الحاجة اليها اقوى من حق الورثة والثلثان حقهم فقط ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له لان روحه ينتفع بغنائهم ولعلهم يوفقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له فيصرف الى من يتصل به نسبا اي قرابة او سببا اي زوجية او دينا بلا نسب او سبب يعني يوضع في بيت المال تنقضي به حوائج المسلمين ولهذا اي ولان الموت لا ينافي الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء فاذا مات المولى وبقي المكاتب حيا يؤدي الكتابة الى ورثته لاحتياج

۱؎ قوله او كفيلا من حضوره اي كفيلا كان كفالته من حضور ذلك الميت اي في حياته ۲؎ قوله فلا يطالبه اي فلا يطالب صاحب الدين الدين ۳؎ قوله ضم الذمة الى الذمة اي في المطالبة ۴؎ قوله وقالا تصح الخ والجواب للامام ان ذمته برئت عن المطالبة الدنيوية فلا يتحقق معنى الكفالة واما المطالبة الاخروية فتبقى وهي من احكام الآخرة واما الاخذ من المتبرع فصحته تبتني على بقاء الدين في حق رب الدين فان سقوط الدين عن المديون للضرورة فيكون مقدرا بقدر الضرورة فيظهر اثر سقوطه في حق من عليه الدين دون من له الدين فالدين في حق من له الدين باق فيصح اخذه من المتبرع كذا قيل ۵؎ قوله ولما يطالب الخ معطوف على قوله لما حل الخ ۶؎ قوله المحجور اي غير الماذون ۷؎ قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية ۸؎ قوله لان ذمته اي ذمة العبد المحجور ۹؎ قوله فيطالب في الحال اي على تقدير تصديق المولى ويطالب بعد العتق على تقدير العتق فلما صحت مطالبته اي في الحال او في ثاني الحال صحت الكفالة عنه لتحقق ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ۱۰؎ قوله به اي بالدين ۱۱؎ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۱۲؎ قوله لوجود المانع وهو الافلاس وعدم التملك في حقه اي في حق الاصل وزواله اي زوال المانع ۱۳؎ قوله اي المشروع اي الحكم الذي شرع للعبد ۱۴؎ قوله قدم تجهيزه اي على سائر الحقوق وانما يقدم التجهيز على الدين اذا لم يكن حق الغريم متعلقا بالعين اما اذا كان متعلقا بالعين كما في المرهون والمشتري قبل القبض فصاحب الحق احق بالعين واولى بها من صرفها الى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقا مؤكدا كذا في الكشف ۱۵؎ قوله اقوى الا ترى ان لباسه في حياته مقدم على ديونه كذا ههنا ۱۶؎ قوله امس في منتهى الارب مست اليه الحاجة سخت نياز مند گرديد ۱۷؎ قوله من ثلثه اي من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الديون ۱۸؎ قوله اقوى لان له نفعا في انفاذ الوصية في الآخرة ۱۹؎ قوله حقهم اي حق الورثة ۲۰؎ قوله ينتشفي في المنتخب تشفي شفا جستن ودل خوش شدن از كسى ۲۱؎ قوله اي قرابة يعني من اصحاب الفروض والعصبات وذوي الارحام ۲۲؎ قوله اي زوجية هذا التفسير بيان احد انواع الاتصال السببي والا فمولى الموالاة ومولى العتاقة ايضا ما يتصل سببا بالميت ۲۳؎ قوله لاحتياج المولى الخ ليقضي منه ديونه مثلا والولاء ميراث يستحقه المولى بسبب العتق كذا قيل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۲

جواب سوال ع‍ه قوله لا يبقى الخ لانه لا يبقى العقد لا حقيقة ولا حكما بخلاف ما اذا مات عن وفاء فانه يبقى العقد حكما لحصول المقصود وهو البدل وان لم يكن باقيا حقيقة ع‍ه قوله بطريق الخلافة عنه والفرق بين الخلافة والنيابة هذا ان الخلافة اقامة الشخص مقام الآخر ضرورة بلا اشتراط اختيار والنيابة اقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

المولى الى الولاء ويبطل الكتابة وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء اى مال كاف لبدل الكتابة
وبقى المولى حيا يؤدى الوفاء ورثة المكاتب الى المولى لحاجته الى تحصيل الحرية حتى يكون
ما يبقى عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده المولودون والمشترون فى حال الكتابة ويعتق
هو فى آخر جزء من اجزاء حياته وانما قلنا عن وفاء لانه اذا لم يترك وفاء لا ينبغى لاولاده
ان يكسبوا الوفاء ويؤدوا الى المولى وقلنا معطوف على قوله بقيت اى لهذا قلنا
تغسل المرأة زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة والمالك هو المحتاج الى
الغسل بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكية بالموت ولهذا لا تكون العدة عليه بعدها وقال الشافعى يغسلها زوجها كما
تغسل هى زوجها لقوله لعائشة لو مت لغسلتك والجواب ان معنى لغسلتك لقمت باسباب
غسلك وما لا يصلح لحاجته كالقصاص يحتمل ان يكون معطوفا على ما تقضى به الحاجة
يعنى بقى للميت ما تقضى به الحاجة وما لا يصلح للحاجة كالقصاص ويحتمل ان يكون ابتداء
كلام وقع مبتدأ وخبرا انما اورده بتقريب ما تقضى به الحاجة وانما يكون القصاص مما لا يصلح
لحاجته لانه شرع عقوبة لدرك الثار وهو تشفى الصدور للاولياء بدفع شر القاتل
ووقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء
لا انه يثبت للميت اولا ثم ينتقل اليهم كالحقوق والسبب انعقد للميت لان المتلف
حياته فكانت الجناية واقعة فى حقه من وجه فيصح عفو المجروح باعتبار ان السبب
انعقد للمورث وعفو الوارث قبل موت المجروح لان الحق باعتبار نفس الواجب
للوارث وقال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث لانه لا يثبت على وجه تجرى فيه
سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا ان الغرض درك ثارهم ولكن لما كان
معنى واحدا لا يحتمل التجزى ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الانكاح
للاخوة ولهذا لو استوفى الاخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له بخلاف ما اذا كان

سله قوله عن وفاء اى مع وفاء سله قوله لحاجته اى لحاجة المكاتب المتوفى سله قوله عنه اى عن المكاتب الميت سله قوله لبقاء ملك الزوج فالزوج مالك لها حكما لان النكاح فى العدة فى حكم القائم سله قوله وقد بطلت الخ فصار الزوج اجنبيا فلا يجوز له النظر الى المرأة سله قوله ولهذا اى لبطلان اهلية المملوكية بعد موتها سله قوله عليه اى على الزوج سله قوله لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها لو مت الخ كذا اورد ابن الملك فى شرحه للمنار سله قوله كالقصاص فانه اذا قتل رجل رجلا فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل ولكنه لا يصلح لحاجته فانه ميت فيبقى هذا المشروع سله قوله وقع مبتدأ فقوله وما لا يصلح لحاجته مبتدأ وقوله كالقصاص خبره سله قوله لانه اى لان القصاص شرع عقوبة اى على القاتل لدرك الثار والميت لم يبق اهلا لدركه فلا حاجة له الى الدرك والثار بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد اى كينه سله قوله على اوليائه اى اولياء المقتول سله قوله لانتفاعهم اى انتفاع اولياء المقتول بحياته اى حيوة المقتول سله قوله عفو المجروح اى من القصاص قبل موته سله قوله للمورث اى لذلك المجروح الذى مات سله قوله وعفو الخ اى يصح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحسانا والقياس ان لا يصح فان حق الوارث انما يثبت بعد موت المورث فعفوه قبل موته كان اسقاط الحق قبل ثبوته ووجه الاستحسان ان حق القصاص يثبت للوارث ابتداء لا خلافة فان القصاص يكون بعد موت المورث وهو بعد موته ليس باهل لان يستحق له سله قوله لما قلنا ان الغرض الخ وهذا الغرض يرجع الى الورثة لا الى الميت المورث فكان القصاص حقهم ابتداء لا بطريق الوراثة سله قوله ولكن لما كان اى القصاص سله قوله لكل واحد اى من الورثة سله قوله ولهذا اى لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ٢٠

جواب سوال سله قوله بدفع شر القاتل اى بازالة البغض والعداوة عنه قوله ولكن لما كان جواب سوال وهو ان حق القصاص شئ واحد وهو ازهاق الروح فيكون حقا واحدا من جهة الاستيفاء فلا يثبت للكل ٢٠ - ١٢ - ٢٠ - ١٢

احد الكبيرين غائبا فانه لا يجوز للحاضر ان يستوفي لان احتمال عفو الغائب راجح لما

توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر وعندهما يثبت القصاص للورثة بطريق الارث

لا بطريق الابتداء وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غائبا واقام الحاضر البينة

عليه فعنده يحتاج الغائب الى اعادة البينة عند حضوره لان الكل مستقل في هذا الباب لا ينفصل

بالقصاص لاحد حتى يجتمعا وعندهما لما كان موروثا لا يحتاج الى اعادة البينة عند حضور

الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فلا تجب اعادتها واذا انقلب القصاص مالا بالصلح وبعفو

البعض صار موروثا فيكون حكمه حكم الاموال حتى تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه وينتصب احد الورثة

خصما عن الميت فلا يحتاج الى اعادة البينة لان الدية خلف عن القصاص والخلف قد

يفارق الاصل في الاحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية ووجب القصاص للزوجين كما في الدية

فينبغي ان تقتص المرأة من الزوج والزوج من المرأة ولكن عنده ابتداء وعندهما بطريق

الارث كما يثبت لهما استحقاق الدية بطريق الارث وقال مالك لا يرث الزوج والزوجة من

الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي

من عقل زوجها اشيم وله اي للميت حكم الاحياء في احكام الآخرة لان القبر للميت كالمهد

للطفل فما يجب له على الغير او يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم وما تلقاه من ثواب

او عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجد الميت في القبر ويدركه كالحي فاذا فرغنا

عن الامور المعترضة السماوية شرعنا في بيان الامور المعترضة المكتسبة فقوله

ومكتسب عطف على قوله سماوي وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله وهذا انواع

الاول الجهل الذي هو ضد العلم وانما عد من الامور المعترضة مع كونه اصليا في الانسان

لكونه خارجا عن حقيقة الانسان او لانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل

تركه اكتسابا للجهل واختيارا له وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر

بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله ورسالة الرسل لا يصلح عذرا في الآخرة وان كان

---

۵۱ قوله ان يستوفي اي القصاص ۵۲ قوله راجح لان العفو مندوب ۵۳ قوله وعندهما اي عند الصاحبين ۵۴ قوله وثمرة الخلاف اي بين الامام وصاحبيه ۵۵ قوله عليه اي على القصاص ۵۶ قوله لما كان اي القصاص ۵۷ قوله عن الميت اي عن طرف الميت فلا حاجة للغائب الى اعادة البينة عند حضوره ۵۸ قوله ديونه اي ديون الميت ۵۹ قوله ووجب القصاص الخ فان القصاص شرع لدرك الثار وبناؤه على المحبة وهي متحققة بين الزوجين ايضا ۶۰ قوله من الزوج اي من طرف زوجها المقتول ۶۱ قوله من المرأة اي من طرف المرأة المقتولة ۶۲ قوله لان وجوبها اي وجوب الدية ۶۳ قوله به اي بالموت ۶۴ قوله انه عليه السلام امر الخ كذا اورده ابن الملك في شرحه للمنار وقال السيد السند في شرح السراجية الضباب لبدة في العرب كذا قال عبد النبي الاحمد نگرى في حاشيته على الفرائض الشريفية وفي منتهى الارب ضباب بالكسر قومي ست از عرب از اولاد معاوية بن كلاب بن ربيعة ضبابي منسوب ست بوى و العقل الدية وقال السيد السند ناقلا عن الزهري ان قتل اشيم كان خطاء ۶۵ قوله كالمهد للطفل فان الميت يوضع في القبر للخروج منه في المنتخب مهد گهواره وهر موضعي كه براى كودك مهيا وهموار سازند ۶۶ قوله من الحقوق الخ بيان لما يجب له على الغير لما يجب للغير عليه اي ما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم والمراد بالحقوق الحقوق المالية وبالمظالم المظالم التي ترجع الى النفس او العرض ۶۷ قوله وما تلقاه اي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتلقي پيش رفتن بملاقات كذا في المنتخب ۶۸ قوله المعترضة اي على الاهلية ۶۹ قوله هو ضد العلم وهو بمعنى اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع فالجهل اما بسيط وهو عدم العلم عما من شانه ان يعلم واما مركب وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ۷۰ قوله وانما عد اي الجهل ۷۱ قوله لكونه خارجا الخ فكانه عارض لحقيقته ۷۲ قوله لما كان اي الانسان ۷۳ قوله جعل تركه اي ترك اكتساب العلم ۷۴ قوله لا يصلح عذرا في الآخرة فمن مات على الكفر يخلد في النار وفي الدنيا ان لم يقبل الذمة ولم يسلم فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يناظر معه اذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر ۷۵ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية وهذا بيان لفائدة تقييد المتن في الآخرة ۱۲ قمر الاقمار

ـ قوله صاحب الهوى اي صاحب البدعة هو الذي اتبع الهوى وترك الادلة القاطعة الجلية وجهله دون جهل الكافر لا يكفر بل يفسق ولكن نناظره ونلزمه قبول الحق بالدليل ولا نعمل على تاويله الفاسد والهوى بالفتح مقصود وخواست كذا في منتهى الارب ـ قوله بانكار الصفات الخ فان المعتزلة قالوا انه عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومتكلم بلا كلام وهكذا وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق الا انكار الصفات ـ قوله وجهل الباغي وحكمه ان يناظر ويدفع شبهته فان رجع فبها والا يقاتل ـ قوله الامام الحق الثابت امامته بالدليل الجلي والباغي هو الخارج عن طاعة الامام الحق كذا في المعدن شرح الكنز ـ قوله حتى يضمن اي الباغي مال العادل اي مطيع الامام ـ قوله اذا لم يكن له اي للباغي منعة اي العسكر وهو جمع المانع والجيش تمنع وتدفع الخصم كذا قيل ـ قوله الزامه اي الزام الباغي ـ قوله فلا يؤخذ اي الباغي في الدنيا بضمان ما اتلفه اي في وقت القتال واما في الآخرة فيؤاخذ واثم وقوله بعد التوبة متعلق بقوله يؤخذ ـ قوله الكتاب او الاجماع القطعي وانما لم يذكر المصنف الاجماع لانه مندرج في الكتاب لثبوته منه ـ قوله فانه اي فان قياس الشافعي ـ قوله والسنة المشهورة

يصلح عذرا في الدنيا لدفع عذاب القتل اذا قبل الذمة وجهل صاحب الهوى في صفات الله واحكام الآخرة كجهل المعتزلة بانكار الصفات وعذاب القبر والرؤية والشفاعة وجهل الباغي بطاعة الامام الحق متمسكا بدليل فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه اذا لم يكن له منعة لانه يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان واما اذا كان له منعة فلا يؤخذ بضمان ما اتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل الشافعي في حل متروك التسمية عامدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه فالجهل بفتوى بيع امهات الاولاد كجهل داؤد الاصفهاني وتابعيه حيث ذهبوا الى جوازه بحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للحديث المشهور اعني قوله لامراة ولدت من سيدها هي معتقة عن دبر منه والجهل في نحوه كجهل الشافعي في جواز القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر واول من قضى به معاوية وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال سلفنا وان كنا لم نجترئ عليه او الثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا والشبهة دارئة للحد والكفارة كالمحتجم الصائم اذا افطر عمدا بعد الحجامة على ظن انها فطرته اي ان الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح لان عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصوم لقوله افطر الحاجم والمحجوم ولكن قال شيخ الاسلام لو لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث او بلغه وعرف تاويله تجب عليه الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه واما اذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده عمدا لا تجب الكفارة وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه لانه ظن في موضع الشبهة اذ الاملاك بين الآباء والابناء متصلة فتصير شبهة ان ينتفع احدهما بمال الآخر واما اذا ظن انها لم تحل له فانه يجب الحد بخلاف جارية الاخ فانها لا تحل بكل حال سواء ظن انها تحل له اولا وبخلاف جارية اخيه فانها لا تحل له بكل حال فلا يسقط

واما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان والواو بمعنى او ـ قوله فالجهل بفتوى الخ اي فالجهل المتلبس بفتوى الخ ـ قوله لحديث جابر كنا الخ روى ابو داؤد عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا ـ قوله اعني قوله عليه السلام لامراة الخ روى الدارمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده ـ قوله والجهل في نحوه الخ في المنهية هذا اذا كان لفظ نحوه داخلا تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكا في المتن كما حررت واما اذا كان لفظ نحوه ناظرا الى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب ايضا مذكورا في المتن بالاجمال ولكن على غير ترتيب اللف فتامل انتهت ـ قوله ويمين اي يمين المدعي ـ قوله فانه اي فان جواز القضاء بشاهد ويمين ـ قوله للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة الخ روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البينة على المدعي واليمين على من انكر كذا قال النووي في شرح صحيح المسلم ـ قوله به اي بيمين المدعي ـ قوله وقد نقلنا كل هذا على نحو الخ ايماء الى ان هذه الامثلة لا تطابق الممثل لها فان الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسر الغير القابل للتاويل جهل باطل قطعا وهذه الامثلة ليست كذلك لان فتوى حل متروك التسمية عامدا ليس مخالفا للآية القطعية فان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ظنية فانه قد خص منه متروك التسمية ناسيا وقس على هذا كذا قيل وتقدم نبذة من هذا ـ قوله وان كنا لم نجترئ عليه لان في هذا البيان سوء الادب في منتهى الارب اجتراء عليه دلير گرديد بروى ـ قوله في موضع الاجتهاد الخ اي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع لشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع ـ قوله او في موضع الشبهة اي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيها اجتهاد ـ قوله دارئة في المنتخب درء بالفتح باز داشتن ودفع كردن ـ قوله بعد الحجامة في منتهى الارب حجامة گكتابة حجامى وحجام كشيدن وخون از شاخ كشنده ـ قوله على ظن الخ اما لو ظن ان الحجامة لا تفطر الصوم ثم اكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة ـ قوله في موضع الاجتهاد الصحيح اي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح ـ قوله لقوله عليه السلام افطر الخ رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمي وقال الشيخ الامام محي السنة رحمة الله عليه تاوله بعض من رخص في الحجامة اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم كذا في المشكوة وقال علي القاري الملازم جمع ملزمة بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيه الدم ـ قوله ولكن قال الخ يعني ان الحكم بسقوط الكفارة بالظن مجرى على ظاهره عند فخر الاسلام وتابعيه لكن قال شيخ الاسلام خواهر زاده لو لم يستفت الخ ـ قوله لا تجب الكفارة لان على العامي ان يعمل بفتوى المفتي ولذا لا تجب الكفارة اذا بلغه الحديث ولم يعرف تاويله ثم اكل عمدا ـ قوله انها اي جارية الوالد ـ قوله لا يلزمه لان الشبهة دارئة للحد لكنه ناثم

جواب سوال ـ قوله وقد نقلنا كل هذا جواب سوال وهو ان اثبات الجهل بمخالفة الكتاب في الاجتهاد ليس الا نسبة الجهل الى السلف وهو موجب للتضليل ـ قوله وان كنا لم نجترئ عليه لانه لا يظهر لنا وجه الخطاء بخلاف السلف لانه لا يظهر كم وجه الخطاء للمذ انسبه اليه

الحد عنه لان الاملاك متباينة عادة والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر اليها بالشرائع والعبادات وانه يكون عذرا حتى لولم يصل ولم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لايجب قضاءها لان دار الحرب ليست بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمي اذا اسلم دار الاسلام فان جهله بالشرائع لايكون عذرا اذ ربما يمكنه السوال عن احكام الاسلام فيجب عليه قضاء الصلوة والصوم من وقت الاسلام ويلحق به اي بجهل من اسلم في دار الحرب في كونه عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه اذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرا لايبطلها وبعد ما علم به لايكون سكوته عذرا بل تبطل به الشفعة وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار فانه يكون عذرا في السكوت يعني اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار بين ان تبقى تحت تصرف الزوج او لم تبق فاذا لم تعلم بخبر العتاق او بان الشرع اعطاها الخيار كان جهلها عذرا ثم اذا علمت بالاعتاق او بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن لان المولى يستبد بالاعتاق ولعله لم يخبرها به ولانها مشغولة بخدمته فلا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع التي من جملتها الخيار وجهل البكر بانكاح الولي فانه يكون ايضا عذرا في السكوت يعني اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب او الجد يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ فان جهلا بخبر النكاح يكون عذرا حتى يعلما وان علما بالنكاح ولم يعلما بان الشرع خيرهما لايكون عذرا لان الدار دار الاسلام والمانع من التعلم معدوم فلا يعذر هذا الجهل وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده فان الوكيل والمأذون اذا لم يعلما بالاطلاق اي بالوكالة والاذن وضده اي بالعزل والحجر فصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما فهذا الجهل منهما يكون عذرا فلم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى في الصورة الاولى لانهما لم يعلما بامرهما وينفذ تصرفهما عليهما في الصورة الثانية لانهما لم يعلما بحجرهما والسكر عطف على الجهل وهو ان كان من مباح اي حصل من شرب شيء مباح كشرب الدواء المسكر مثل البنج والافيون على رأي المتقدمين دون المتأخرين وشرب المكره والمضطر اي شرب المكره بالقتل او بقطع العضو الخمر وشرب المضطر للعطش

قوله لان الاملاك متباينة فلايكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرا (٢) قوله بالشرائع متعلق بقول المصنف الجهل (٣) قوله ليست بمحل الخ فهو ليس بمقصر في طلب الاحكام فان الدليل في نفسه خفي هناك (٤) قوله اذ ربما يمكنه السوال الخ فهو مقصر في طلب الاحكام (٥) قوله اي بجهل من اسلم الخ اي عن احكام الاسلام (٦) قوله في كونه متعلق بقوله ويلحق (٧) قوله بالبيع اي بيع الدار المشفوعة (٨) قوله لايبطلها اي الشفعة (٩) قوله او بان الشرع الخ اي علمت بالاعتاق ولم يعلم بان الشرع الخ (١٠) قوله كان جهلها عذرا فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلا (١١) قوله لان المولى الخ متعلقا بقوله كان جهلها عذرا والاستبداد تنها بكاري ايستادن ومنفرد بكاري شدن كذا في المنتخب (١٢) قوله ولعله اي لعل المولى لم يخبرها به اي بالاعتاق (١٣) قوله وثبت لهما الخ لان التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة الى الاب والجد (١٤) قوله فان جهلا اي وقت البلوغ (١٥) قوله يكون عذرا لخفاء الدليل فان الولي مستبد بالانكاح (١٦) قوله والمانع اي شغل خدمة المولى كما كان للامة (١٧) قوله فلا يعذر الخ لكونها مقصرة (١٨) قوله والمأذون اي العبد المأذون بالتجارة (١٩) قوله والاذن اي اذن التجارة (٢٠) قوله بالعزل اي عن الوكالة والحجر اي عن التجارة (٢١) قوله تصرفهما اي تصرف الوكيل والعبد المأذون (٢٢) قوله في الصورة الاولى اي قبل العلم بالوكالة والاذن (٢٣) قوله وينفذ تصرفهما اي تصرف الوكيل والعبد المأذون عليهما اي على الموكل والمولى في الصورة الثانية اي قبل العلم بالعزل والحجر (٢٤) قوله والسكر هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والماكولات (٢٥) قوله كشرب الدواء فبكونه دواء صار مباحا وان لم يشرب بدوائية فصار محرما (٢٦) قوله مثل البنج والافيون قال ابن الملك في شرحه اعلم ان فخر الاسلام وكثيرا من العلماء ذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضيخان في شرحه للجامع ناقلا عن ابي حنيفة رح ان الرجل اذا كان عالما بتاثير البنج في العقل فاكل فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام انتهى واما الافيون ففي جامع الرموز انه حلال وفي الدار المختار ويحرم اكل البنج والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة انتهى والبنج في الفارسية اجوائن خراساني (٢٧) قوله بالقتل متعلق بالمكره ويعطف عليه قوله او بقطع الخ وقوله وشرب الخ معطوف على قوله شرب المكره الخ ۱۲ قمر الاقمار ؎

اياه فهو لا ينافي الخطاب يعني يجعل مانعا فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات كالاغماء لكن لك وان كان من محظور اي حصل من شرب شيء محرم كالخمر والسكر ونحوه فلا ينافي الخطاب بالاجماع لان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ان كان خطابا في حال السكر فهو الطلوب لانه لا ينافي الخطاب وان كان في حال الصحو فهو فاسد لانه يصير المعنى اذا سكرتم فلا تقربوا الصلوة كقوله للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وهو اضافة الخطاب الى حال منافية له فلا يجوز فيلزمه احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير زجرا له عن ارتكاب المنهي عنه وتنبيها له على ان مثل هذا السكر المحرم لا يكون عذرا له في ابطال احكام الشرع الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة فانه اذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره لان الردة عبارة عن تبدل الاعتقاد وهو غير معتقد لما يقوله وكذا اذا اقر بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يحد لان الرجوع عنه صحيح والسكر دليل الرجوع بخلاف ما لو اقر بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف او القصاص فانه لا يصح الرجوع اذ صاحب الحق يكذبه فيؤاخذ بالحد والقصاص وبخلاف ما اذا زنى في حال سكره وثبت من غير اقرار فيه فانه يحد صاحيا والهزل عطف على ما قبله وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة يعني لا يكون اللفظ محمولا على معناه الحقيقي او المجازي بل يكون لعبا محضا ولكن العبارة لا تخلو عن تمحل والاولى ان يقول وما لا يصلح له بتاخير كلمة لا ليكون معطوفا على قوله ما لم يوضع له او ان يقول لا صلح له بحذف كلمة ما ليكون معطوفا على قوله لم يوضع له وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة يعني ان الهازل لا يختار الحكم ولا يرضى به لكنه يرضى بمباشرة السبب اذ التلفظ انما هو عن رضاء واختيار صحيح لكنه غير قاصد ولا راض للحكم فصار الهزل بمعنى خيار الشرط ابدا في البيع لعدم الرضاء بحكم البيع لا بعدم الرضاء بنفس البيع ولكن بينهما فرق من حيث ان الهزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده وشرطه اي شرط الهزل ان يكون صريحا

١ه قوله اياه اي الخمر ٢ه قوله مانعا اي من التصرفات لان هذا السكر ليس من جنس اللهو بل بمباح فهذا السكر عذر ٣ه قوله فيمنع الخ اذ لا اعتبار بعباراته ٤ه قوله كالخمر والسكر ونحوه الخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر بفتحتين وهي التي من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ونحوه نقيع الزبيب وهي التي من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان كذا في الدر المختار ٥ه قوله فلا ينافي الخ لان السكر لا يؤثر في العقل بالاعدام ومدار الخطاب على العقل ٦ه قوله الصحو في المنتخب صحو بالفتح هوشيار شدن وهوشيار شدن از مستی ٧ه قوله اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب ٨ه قوله اي للخطاب ٩ه قوله فلا يجوز لاستلزامه اجتماع المتنافيين فان النهي يصح عما يمكن ان يفعل وفي حالة الجنون او السكر لا يصح ان يفعل فكيف يكون مخاطبا بالنهي في هذه الحالة ١٠ه قوله احكام الشرع كلها كالصلوة والصوم وغيرهما ١١ه قوله والاقارير في منتهى الارب اقرار بگفتن برخود ثابت كردن چيزی را ١٢ه قوله بالحدود الخالصة اي بما يوجب الحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد ١٣ه قوله وهو اي السكران ... غير معتقد لما يقوله فانه لا تصدق له ولا يذكره بعد الصحو ١٤ه قوله والسكر دليل الرجوع وانما كان السكر دليل الرجوع لان السكران لا يستقر على امر ولا يثبت على كلام فان من عادة السكران ان يخلط كلامه ١٥ه قوله بالحدود الغير الخالصة اي التي فيها حق العبد ١٦ه قوله فيه اي في حال السكر ١٧ه قوله على ما قبله اي قوله الجهل ١٨ه قوله ما لم يوضع له ذلك الشيء ١٩ه قوله استعارة تمييز من يصلح ٢٠ه قوله بل يكون لعبا محضا اي لا يفيد فائدة اصلا لا حقيقيا ولا مجازيا واللعب بفتح اللام وكسر العين بازی كردن وجاء بفتح الاول وسكون العين ايضا كذا في المنتخب ٢١ه قوله وهو ضد الجد في منتهى الارب جد درستی در كار ضد هزل ٢٢ه قوله وانه اي الهزل ٢٣ه قوله به اي بالحكم ٢٤ه قوله لا يختار الحكم فان الهازل لا يريد بالكلام مفهومه ٢٥ه قوله بمباشرة السبب وهو نفس التصرف ٢٦ه قوله بحكم البيع وهو ملك المشتري ٢٧ه قوله لا بعدم الرضاء الخ لوجود البيع برضاء العاقد واختياره ٢٨ه قوله بينهما اي بين الهزل وخيار الشرط ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله فلا يجوز ومع هذا انه اضاف الخطاب الى حال السكر فعلم ان حال السكر لا ينافي الخطاب

ع قوله لا تخلو عن تمحل والجواب عن التمحل ما قال الشارح رح المحقق انه اختيار الشق الاول وعبارة المص رح محمول على القلب ونقول انه اختيار الشق الثاني وكلمة لا زائدة وزيادة الحرف جائز ومسموع قال الله تعالى ليس كمثله شيء اللهم صل على محمد كما باركت وسلمت بعدد ما في علمك ٥ تمت ـ ٩

مشروطا باللسان بان يذكر العاقدان قبل العقد انهما يهزلان في العقد ولا يثبت ذلك
بدلالة الحال فقط الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط لان غرضهما
من البيع هازلا ان يعتقد الناس ذلك بيعا وليس ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل بذكره
في العقد اما خيار الشرط فالغرض منه اعلام الناس بان البيع ليس باتا بل معلقا بالخيار
وذلك انما يحصل بذكره في عين العقد التلجئة كالهزل فلا ينافي الاهلية وهي في اللغة
ماخوذة من الالجاء اي الاضطرار فحاصلها ان يلجئ شئ الى ان ياتي امرا باطنه خلاف ظاهره
فيظهر بحضور الخلق انهما يعقدان البيع بينهما لاجل مصلحة دعت اليه ولم يكن في الواقع
بينهما بيع والهزل اعم منها ولكن الحكم فيهما سواء في انه لا ينافي الاهلية ثم اعلم ان مبنى هذا الهزل
على ان يتفق العاقدان في السر ان يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع فعقدا
بحضور الناس ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن اربع حالات بينهما في كل عقد قد بينها المصنف
بالتفصيل فقال فان تواضعا على الهزل باصل البيع اي اتفقا في السر على ان يظهر البيع بحضور الناس
ولا يكون بينهما اصل البيع فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس ثم جاءا واتفقا على البناء اي انهما
كانا بانيين على تلك المواضعة والهزل يفسد البيع ولا يوجب الملك وان اتصل به القبض لعدم
الرضاء حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع بشرط الخيار ابدا
فانه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحا ففي الفاسد اولى وان اتفقا على الاعراض اي على
انهما اعرضا عن المواضعة المتقدمة وعقد البيع على سبيل الجد فالبيع صحيح والهزل باطل
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ عند البيع من البناء على المواضعة والاعراض بل
كانا خالي الذهن او اختلفا في البناء والاعراض فقال احدهما بنينا العقد على
المواضعة المتقدمة وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد فالعقد صحيح عند ابي حنيفة
خلافا لهما فجعل ابو حنيفة صحة الايجاب اولى لان الصحة هي الاصل في العقود
فيحمل عليها ما لم يوجد مغير وهو فيما اذا اتفقا على انهما كانا خالي الذهن واما

٥٠١ قوله ولا يثبت ذلك اي الهزل بدلالة الحال فقط لان ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة فلا يكتفى في الهزل بدلالة الحال ٥٠٢ قوله بخلاف خيار الشرط فانه لا بد من ذكره في البيع ٥٠٣ قوله لان غرضهما اي غرض العاقدين ٥٠٤ قوله وهذا اي الغرض المذكور لا يحصل بذكره اي بذكر الهزل في العقد ٥٠٥ قوله ليس باتا في منتهى الارب بات منقطع ومنه طلاق بات وبيع بات ٥٠٦ قوله وذلك اي هذا الغرض انما يحصل بذكره اي بذكر خيار الشرط في العقد ٥٠٧ قوله والتلجئة في منتهى الارب تلجيه بستم بركاري داشتن كسي را ٥٠٨ قوله فلا ينافي اي التلجئة الاهلية اي اهلية لزوم الاحكام ٥٠٩ قوله فحاصلها اي حاصل التلجئة ٥١٠ قوله الى ان ياتي اي رجل ٥١١ قوله اعم منها اي من التلجئة لان الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار واما التلجئة فلا يكون الا عن اضطرار ٥١٢ قوله فيهما اي في التلجئة والهزل ٥١٣ قوله بينهما اي بين العاقدين ٥١٤ قوله فان تواضعا اي توافقا ٥١٥ قوله واتفقا على البناء اي قالا انا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضاء ٥١٦ قوله بانيين اي للبيع على تلك المواضعة اي الاتفاق في المنتخب مواضعة با همديگر بركاري قرارداد ن ٥١٧ قوله يفسد اي يبطل ٥١٨ قوله وان اتصل الخ كلمة ان وصلية ٥١٩ قوله لعدم الرضاء اي رضاء الهازل بالحكم واما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقق برضاء الحكم وههنا ليس كذلك ٥٢٠ قوله لا ينفذ اي عتقه ٥٢١ قوله فانه يمنع الخ للرضاء بمباشرة السبب لا بالحكم ٥٢٢ قوله ففي الفاسد اي بيع الهازل اولى ان يمنع ثبوت الملك ٥٢٣ قوله فالبيع صحيح لتحقق الرضاء بالحكم ايضا والهزل باطل لان الاعراض ناسخ للمواضعة السابقة ٥٢٤ قوله من البناء الخ بيان للشئ ٥٢٥ قوله خلافا لهما فان عندهما العقد فاسد ٥٢٦ قوله اولى اي بالاعتبار من المواضعة السابقة ٥٢٧ قوله عليها اي على الصحة ٥٢٨ قوله وهو اي هذا الاستدلال بعدم وجود المغير ٥٢٩ قوله واما اذا اختلفا اي في البناء والاعراض

تم الاقمار شرح نور الانوار

۱ه قوله هو الظاهر فانه لم يوجد ناقض تلك المواضعة صراحة ۲ه قوله وان كان ذلك اي الهزل في القدر اي قدر الثمن ۳ه قوله
بان يقولا اي في السر ۴ه قوله فان اتفقا اي بعد تفرق الناس على الاعراض اي عن المواضعة على الهزل ۵ه قوله شيء اي الاعراض
عن المواضعة او البناء عليها ۶ه قوله او اختلفا بان يقول رجل انا بينا العقد على المواضعة على الهزل وقال الآخر انا اعرضنا
عن المواضعة وعقدنا
على هذا القدر جدا ۱۲
۷ه قوله صحيحة لان
الصحة اصل في العقد
داول بالاعتبار ۸ه
قوله واجب فان وجود
المواضعة يقيني ولم يتحقق
رافعه صريحا ۹ه قوله
عنده اي عند الامام۔
۱۰ه قوله وعندهما
اي عند الصاحبين
۱۱ه قوله بالوجيع
اي في البيع ۱۲ه قوله
الف والالف الزائد
على المواضعة باطل
۱۳ه قوله فكان ذكره
الخ فلا يلزم ذكر غير
الثمن شرطا لقبول العقد
فان غرضهما من ذكر
الالف الذي هزلا به
السمعة وهذا قد حصل
۱۴ه قوله كما في النكاح
فانه لو تزوج على الفين
هزلا والمهر في الواقع
الف ثم اتفقا على البناء
على المواضعة السابقة
فالمهر الف بالاتفاق
على ما سيجيء ۱۵ه قوله
وهو اي ما قال صاحباه
۱۶ه قوله وان كان
ذلك اي الهزل في
الجنس اي جنس العوض
۱۷ه قوله جائز اي
بالمسمى ۱۸ه قوله
على الاعراض اي عن
المواضعة السابقة۔
۱۹ه قوله او على البناء
اي على المواضعة السابقة
۲۰ه قوله او على انه
لم يحضرهما اي وقت العقد
۲۱ه قوله او اختلفا
اي قال واحد انا بنينا

اذا اختلفا فمحمد مع الاعراض متمسك بالاصل فهو اولى وهما اعتبرا المواضعة للتقدمة لان البناء عليها هو الظاهر ففي صورة عدم حضور شيء تكون المواضعة هو الاصل وفي صورة الاختلاف يرجح قول من بنى على المواضعة فهذه اربعة اقسام للمواضعة في اصل البيع وان كان ذلك في القدر بان يقولا ان البيع بيننا وبينك تام ولكن نتواضع في القدر ونظهر بحضور الخلق ان الثمن الفان وفي الواقع يكون الثمن الفا فهذه ايضا اربعة اقسام فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين لانهما لما اعرضا عن المواضعة والهزل يكون الاعتبار بالتسمية وهذا القسم لظهوره لم يذكر في بعض النسخ وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب لان الالف الذي هزلا به باطل فيكون الثمن عنده الفين وعندهما الف بناء على ما تقدم من اصله واصلهما وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده لانه لو جعل الثمن الفا يكون قبول الالف الذي هو غير داخل في البيع شرطا لقبول الآخر فيفسد البيع بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد فلا بد ان يكون الثمن الفين ليصح العقد وعندهما الثمن الف لان غرضهما من ذكر الالف هزلا هو المقابلة بالمبيع فكان ذكره و السكوت عنه سواء كما في النكاح وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وان كان ذلك في الجنس بان يتواضعا على ان نعقد بحضور الخلق على مائة دينار والعقد بيننا وبينك على مائة درهم فالبيع جائز على كل حال من الاحوال الاربعة سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض استحسانا وذلك لان البيع لا يصح بلا تسمية البدل وهما جدا في اصل العقد فلا بد من التصحيح وذلك بالانعقاد بما سميا وهذا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه ووجه الفرق لهما بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبر البيع في الاول منعقدا بالف وفي الثاني بما سميا ان العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد ممكن في الاول اذ يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا وهو الالف واشتراط قبول الالف الآخر وان كان شرطا لكن لا مطالب له من جهة العبد

على المواضعة السابقة وقال الآخر انا اعرضنا عنها ۲۲ه قوله وهما اي العاقدان ۲۳ه قوله في القدر اي قدر الثمن ۲۴ه قوله في الجنس
جنس الثمن ۲۵ه قوله حيث اعتبر الخ عملا بالمواضعة ۲۶ه قوله وفي الثاني الخ اي اعتبر البيع في الثاني بما سميا عملا بما تكلما في الحال ۲۷ه
قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۲۸ه قوله لكن لا مطالب الخ لاتفاقهما على انه هزل وليس للثالث ولاية المطالبة ۱۲

قمر الاقمار

فلا يفسد البيع بخلاف الثاني اذ لو اعتبرت المواضعة فيه بعدم المسمى يوجب خلو العقد عن الثمن في البيع وهو يفسد البيع فلذا اوجبت التسمية ولم يعتبر العمل بالمواضعة وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي بعض الروايات النكاح والعتاق واليمين وصورة المواضعة فيه ان يتواضعا على ان ينكحها او يطلقها او يعتقها بحضور الناس وليس في الواقع كذلك والمراد باليمين التعليق بان يتواضع الرجل مع امرأته او عبده ان يعلق طلاقها او عتاقه علانية ولا يكون في الواقع كذلك وليس المراد به اليمين بالله تعالى اذ لا يتصور المواضعة فيها ففي هذه الصور في كل حال من الاحوال يلزم العقد ويبطل الهزل ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان المهر فيه ليس بمقصود وانما المقصود ابتغاء البضع فان هزلا باصله بان يقول لها اني انكحك بحضور الخلق وليس بيننا نكاح فالعقد لازم والهزل باطل سواء اتفقا على البناء او الاعراض او عدم حضور شيء منهما او اختلفا فيه وان هزلا في القدر بان يتزوجها علانية بالفين ويكون المهر في الواقع الفا فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان بالاتفاق لان لها ولاية الاعراض عن الهزل وان اتفقا على البناء فالمهر الف بالاتفاق لان ذكر احد الالفين كان على سبيل الهزل والملك لا يثبت مع الهزل والفرق لابي حنيفة بينه وبين البيع حيث اوجب الالفين في البيع والالف في النكاح انه لو لم يجعل الثمن الفين لكان شرطا فاسدا وهو يؤثر في فساد البيع ولا يؤثر في فساد النكاح لا في اصل العقد ولا في الصداق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالف في رواية محمد عن ابي حنيفة وقيل بالفين في رواية ابي يوسف عنه ووجه الرواية الثانية هو القياس على البيع ووجه الرواية الاولى وهو الاستحسان ان المهر في النكاح تابع فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل لانه يكون المهر حينئذ مقصودا بالذات وهو خلاف الاصل

(۱) قوله فلا يفسد البيع لانه لا يؤدي الى المنازعة (۲) قوله ويوجب الخ فان المذكور دراهم وهي ليست ثمنا عملا بالمواضعة والثاني لم يذكروا الثمن ما يذكر في العقد فلا يكون ثمن اصلا فيبقى البيع بلا ثمن (۳) قوله وان كان اي الهزل (۴) قوله ثلث جدهن الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه للمنار ورواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اللمعات شرح المشكوة انما خص هذه الثلثة لتاكيد امر الفرج والاهتمام به (۵) قوله كذلك اي الطلاق او العتاق او النكاح (۶) قوله ولا يكون في الواقع كذلك اي تعليق الطلاق والعتاق يعني يكون الزوج او المولى هازلا في ذلك لا قاصدا (۷) قوله ويلحق بهذه الخ فلو عفا عن القصاص هزلا او نذر هزلا فذلك صحيح والهزل باطل (۸) قوله ونحوه كالرجعة (۹) قوله فيه اي فيما وقع فيه الهزل (۱۰) قوله باطل بالحديث المذكور (۱۱) قوله على البناء اي على المواضعة السابقة او الاعراض اي عن المواضعة السابقة او عدم حضور شيء منهما اي من البناء والاعراض وقت عقد النكاح او اختلفا فيه اي قال واحد انا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر اعرضنا عنها (۱۲) قوله في القدر اي قدر البدل في النكاح (۱۳) قوله على الاعراض اي من الهزل (۱۴) قوله على البناء اي بناء العقد على الاتفاق السابق (۱۵) قوله لكان شرطا فاسدا وهو شرط قبول الالف الذي هو غير داخل (۱۶) قوله وهو اي الشرط الفاسد (۱۷) قوله ولا يؤثر الخ فان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد لا اصله ولا صداقه بل يبطل الشرط فلا ضرر ههنا لو لم يجعل الالف الزائد مهرا ويقع شرطا في صحة النكاح لا يكون ضرر (۱۸) قوله شيء اي الاعراض عن المواضعة او البناء عليها (۱۹) قوله ووجه الرواية الثانية هي رواية ابي يوسف هو القياس على البيع وحكمه تقدم (۲۰) قوله الرواية الاولى اي رواية محمد (۲۱) قوله ح اي حين الترجيح (۲۲) قوله وهو خلاف الاصل فيعتبر الهزل فالعبرة للاصل وهو الالف ۱۲ قمر الاقمار

بخلاف البيع لان الثمن مقصود فيه فيكون تصحيحه ايضا مقصودا فيرجح جانب التسمية على الهزل وان كان فی الجنس بان تواضعا على الدنانير والمهر فی الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء واتفقا على انه لم يحضرهما شئ او اختلفا يجب مهر المثل فی الصور الثلث اما فی الاولی فبالاجماع لانهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لا يجب به وما كان مهرا فی الواقع لم يذكر فی العقد فكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع اذ لا يصح بدون الثمن فيجب المسمى واما فی الاخريين ففی رواية محمد عن ابی حنيفة يجب مهر المثل لما ذكرنا وفی رواية ابی يوسف عنه يجب المسمى ترجيحا لجانب الجد كما فی البيع وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان المال مقصود فی كل واحد من هذه الامور لانه لا يجب بدون الذكر والتسمية فان هزلا باصله بان تواضعا على ان يعقدا هذه العقود بحضور الناس ويكون فی الواقع هزلا واتفقا على البناء على المواضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لازم عندهما ثم اختلفت نسخ المتن فی هذا المقام فذكر فی بعضها ههنا تحت مذهب صاحبيه هذه العبارة لان الهزل لا يؤثر فی الخلع عندهما ولا تختلف الحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وذلك لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط ولهذا لو شرط الخيار لهما فی الخلع وجب المال ووقع الطلاق وبطل الخيار واذا لم يحتمل خيار الشرط فلا يحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة الخيار فسواء اتفقا على البناء او على الاعراض او عدم الحضور او اختلفا فيه يبطل الهزل يقع الطلاق ويلزم المال على اصلهما وعنده لا يقع الطلاق بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا باصله او بقدره او بجنسه لان الهزل فی معنى خيار الشرط وقد نص فی خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان شاءت المرأة فيجب المال عليها للزوج وان اعرضا ای الزوجان عن المواضعة واتفقا على ان العقد صار بينهما جدا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا اما عندهما فظاهر لان الهزل باطل من الاصل لا يؤثر فی الخلع واما عنده فلان الهزل قد بطل

---

١ قوله مقصود فيه لانه احد ركنی البيع ٢ قوله وان كان ای الهزل فی الجنس ای جنس المهر ٣ قوله على الاعراض ای عن الهزل ٤ قوله على البناء ای على المواضعة السابقة ٥ قوله شئ ای الاعراض عن المواضعة او البناء عليها ٦ قوله او اختلفا ای قال احد انا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر انا اعرضنا عنها ٧ قوله به ای بالهزل ٨ قوله لما ذكرنا ای فی دليل الصورة الاولى ٩ قوله فيه ای فی العقد ١٠ قوله لانه ای لان المال لا يجب بدون الذكر فلما ذكر المال وسمی قصدا علم انه مقصود ١١ قوله بعد العقد متعلق بقول المصنف واتفقا ١٢ قوله فالطلاق واقع ای فی صورة الخلع ١٣ قوله لا يؤثر الخ لحديث ورد بان الهزل جد فی الطلاق والخلع طلاق ١٤ قوله بالبناء ای على المواضعة السابقة او بالاعراض ای عن تلك المواضعة او بالاختلاف بان قال احد بالبناء وقال الآخر بالاعراض ١٥ قوله لا يحتمل الخ فان الخلع لا يحتمل الرد والتراخی ١٦ قوله واذا لم يحتمل ای الخلع ١٧ قوله على البناء ای على المواضعة السابقة او على الاعراض ای عن تلك المواضعة او عدم الحضور ای عدم حضور شئ من البناء على المواضعة والاعراض عنها وانما لم يذكره المصنف لانه كالاعراض او اختلفا فيه ای فی البناء ١٨ قوله لا يقع الطلاق فان الجد والهزل وان كانا مساويين فی الطلاق لكن المال لا يلزم بالهزل والخلع وان كان طلاقا لكنه طلاق بمال فاذا لم يلزم المال بالهزل فلم يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق ١٩ قوله بل يتوقف ای وقوع الطلاق على اختيار المال ای على اختيار المرأة المال ٢٠ قوله لا يقع فان خيار الشرط فی الخلع فی جانبها يمنع وقوع الطلاق لان الخلع فی جانبها يشبه البيع لانه تمليك مال بعوض فشبه البيع يقتضی ان يمنعه الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع ٢١ قوله ولا يجب المال كما لا يلزم الثمن فی البيع ما لم يسقط خيار الشرط ١٢ ...

قمر الاقمار شرح نور الانوار

١ه قوله وان اختلفا اي في البناء على المواضعة السابقة والاعراض عنها فالقول لمدعي الاعراض فان الاصل في قول العقلاء الاعراض عن المواضعة وان سكتا اي من البناء على المواضعة والاعراض عنها لهو اي الطلاق لازم اجماعا لان الاصل في الطلاق الوقوع فالجد ترجح على الهزل ٢ه قوله وما لها اي قال بهذه النسخة ٣ه قوله قوله كقولها اي قول الامام كقول الصاحبين ٤ه قوله شئ اي من البناء والاعراض ٥ه قوله ولم يتعرضها اي ما هو المراد من السكوت ٦ه قوله ذلك اي الهزل ٧ه قوله بعد المجالسة اي بعد تفرق المجلس في المنتخب مجالست باكسي نشستن ٨ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٩ه قوله تابع فلا يؤثر الهزل فيه فلا المال ايضا يجب المسمى ١٠ه قوله فيه اي في الخلع ١١ه قوله وقد نص اي المصنف ١٢ه قوله فيه اي في الخلع ١٣ه قوله لكن لا يلزم الخ حتى لا يؤثر الهزل في التابع اي المال كما لا يؤثر في الاصل اي الخلع ١٤ه قوله فان المال اي المهر ١٥ه قوله وان المال الخ معطوف على قوله ان المال الخ ١٦ه قوله بالنسبة الى مقصود المتعاقدين فان مقصود المتعاقدين في النكاح هو الحل والتناسل لا المال ١٧ه قوله اذ يثبت اي المال ١٨ه قوله يجب ان يتعلق الطلاق الخ لان الطلاق مشروط بالمال ولا يلزم المال الا برضاء المرأة ١٩ه قوله شئ اي من البناء والاعراض ٢٠ه قوله مامر من ان الهزل لا يؤثر في الخلع ٢١ه قوله بل هذا اولى لعدم حضور شئ فالعبرة للعبارة فح ٢٢ه قوله ولم يذكر اي المصنف ٢٣ه قوله على الاعراض اي عن المواضعة السابقة او اختلفا فيه بان قال احد بالبناء على المواضعة وقال الآخر بالاعراض عنها ٢٤ه قوله ظاهر وهو لزوم

باعراضها وذكر في بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا وما لها ان في غيره هو البناء قوله كقولها في وقوع الطلاق ولزوم المال والظاهر ان السكوت هو الاتفاق على انه لم يحضرهما شئ ولم يتعرضه الشارحون وان كان ذلك في القدر بان تواضعا على ان يسميا الفين والبدل الف في الواقع فان اتفقا على البناء اي بناءهما على المواضعة بعد المجالسة فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله لما مر ان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما وان كان مؤثرا في المال ولكن المال تابع فيه ولا يقال كيف يكون المال تابعا فيه وقد نص فيما قبل ان المال مقصود فيه ولو سلم ان المال تابع فيه لكن لا يلزم ان يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح فان المال فيه تابع ويؤثر الهزل فيه مع انه لا يؤثر في النكاح لانا نقول ان المال في الخلع وان كان مقصودا للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حق الثبوت وان المال في النكاح وان كان تبعا بالنسبة الى مقصود المتعاقدين لكنه اصل في الثبوت اذ يثبت بدون الذكر وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال لا يقع الطلاق وعند اتفاقهما على المواضعة وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ وقع الطلاق ووجب المال اتفاقا اما عندهما فظاهر مما مر بل هذا اولى مما مر واما عنده فلرجحان جانب الجد ولم يذكر ما اذا اتفقا على الاعراض او اختلفا فيه لان حكم الاول ظاهر بالطريق الاولى وحكم الثاني ان يكون القول قول من يدعي الاعراض اما عندهما فلما تقدم واما عنده فلبطلانه هكذا قيل وان كان في الجنس بان تواضعا على ان يذكرا في العقد مائة دينار ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسمى عندهما بكل حال سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على ان لم يحضرهما شئ او اختلفا لبطلان الهزل في الخلع والمال يجب تبعا وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى لبطلان الهزل بالاعراض وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها المسمى لانه هو الشرط في العقد وان اتفقا على انه

الطلاق والمال كله لجدهما ٢٥ه قوله فلما تقدم من ان الجد مترجح ٢٦ه قوله فلبطلانه اي الهزل فان الهزل لا يؤثر في الخلع ٢٧ه قوله وان كان اي الهزل ٢٨ه قوله على الاعراض اي عن المواضعة السابقة او على البناء اي على تلك المواضعة او على ان لم يحضرهما شئ اي من البناء والاعراض او اختلفا بان قال احد بالاعراض والآخر بالبناء ٢٩ه قوله على الاعراض اي عن المواضعة ٣٠ه قوله لانه اي القبول

قمر الاقمار شرح نور الانوار

لم يحضرهما شئ وجب المسمى ووقع الطلاق لرجحان جانب الجد ان اختلفا فالقول لمدعى الاعراض لكونه هو الاصل وهذا كله في الانشاءات ان كان ذلك اى الهزل في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بان يواضعا على ان يقرا بالبيع بحضور الناس ولم يكن في الواقع اقرار وبما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بان يواضعا على ان يقرا بالنكاح والطلاق بحضور العامة ولم يكن بينهما اقرار فالهزل يبطله لان الاقرار محتمل للصدق والكذب في المخبر عنه اذا كان باطلا فلا اخبار به كيف يصير حقا والهزل في الردة كفر اى اذا تلفظ بالفاظ الكفر هزلا يصير كافرا ويرد عليه انه كيف يكون كافرا مع انه لم يعتقد به فاجاب بقوله لا بما هزل به اى ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد ولكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين وهو كفر لقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم والسفه عطف على ما قبله وهو في اللغة الخفة وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف بقوله هو العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير اى تجاوز الحد تفريق المال اسرافا وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع من الوجوب له وعليه فيكون مطالبا بالاحكام كلها ويمنع ماله عنه اى مال السفيه عن السفيه في اول ما يبلغ بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وفي الآية توجيهان احدهما ان تكون المعنى على ظاهره اى لا تؤتوا ايها الاولياء السفهاء من الازواج والاولاد اموالكم التي جعل الله لكم فيها قياما لانهم يضيعونها بلا تدبير ثم تحتاجون اليهم لاجل نفقاتهم وايدونكم وحينئذ لا يكون الآية مما نحن فيه والثاني ان يكون معنى اموالكم اموالهم وانما اضيفت اليهم لاجل القيام بتدبيرها وحينئذ يكون تمسكا لما نحن فيه اى لا تؤتوا السفهاء اموالهم التي جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامها ويدل على هذا المعنى قوله فيما بعده فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولهذا قال ابو يوسف ومحمد انه لا يدفع اليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لاجل هذه الآية وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد لانه يصير المرء في هذه المدة جدا اذ ادنى مدة

---

١ قوله شئ اى من البيان على المواضعة والاعراض عنها ٢ قوله لكونه هو الاصل فان جانب الجد مرجح ٣ قوله يبطله اى الاقرار ٤ قوله اذا كان باطلا لان الهزل يدل على بطلان المخبر عنه فان الهازل يظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع ٥ قوله مع انه لم يعتقد به ومبنى الردة على تبدل الاعتقاد ٦ قوله لا بما هزل به فانه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به ٧ قوله بلفظ هزل به كقوله الصنم اله ٨ قوله لكونه اى لكون الهزل ٩ قوله سواء الاستخفاف الدين كفر سواء حصل الاعتقاد بما هزل به اولم يحصل ١٠ قوله قل ابالله اى قل يا محمد للمنافقين ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا اى لا تقولوا العذر فيما استهزأتم به قد كفرتم اى اظهرتم الكفر بعد ايمانكم اى بعد الايمان اللساني ١١ قوله على ما قبله اى قوله الجهل ١٢ قوله الخفة اى خفة العقل ١٣ قوله وان كان اصله اى اصل ذلك العمل مشروعا وكلمة ان وصلية ١٤ قوله وهو السرف الخ نصرف المال مشروع باصله لانه تصرف في ماله لكنه لما وصل الى حد السرف يكون خلاف موجب الشرع السرف بفتحتين فزونى كردن در خرج مال والتبذير بے اندازه خرج كردن كذا في المنتخب وفي الدر المختار السفه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك انتهى ١٥ قوله وذلك اى السفه لا يوجب خللا في الاهلية اى اهلية الوجوب والاداء ١٦ قوله من الوجوب له اى لنفعه وعليه اى ضررا عليه فيكون مطالبا الخ لانه مكلف عاقل بالغ مختار ١٧ قوله بالنص متعلق بقول المصنف يمنع ١٨ قوله التي جعل الله لكم قياما اى تقومون بها وتنتعشون وهذا اول بانها التي من جنس ما جعل الله لكم فيها قياما وسمي مابه القيام قياما للمبالغة كذا قال البيضاوي ١٩ قوله من الازواج الخ بيان للسفهاء ٢٠ قوله يضيعونها اى يفسدون اموالكم ٢١ قوله اليه اى الى المال ٢٢ قوله ما نحن فيه اى منع مال السفيه عن السفيه ٢٣ قوله اليهم اى الى الاولياء المخاطبين ٢٤ قوله على هذا المعنى اى الاخير ٢٥ قوله فان آنستم اى ابصرتم منهم اى من اليتامى رشدا اى الصلاح في الدين والمال فادفعوا اليهم اموالهم ٢٦ قوله انه لا يدفع اليه اى الى السفيه المال وعليه الفتوى كذا قال بحر العلوم ٢٧ قوله لاجل هذه الآية فان الدفع معلق بالرشد والمعلق بالشرط لا يوجد قبله ١٢ قمر الاقمار رح

عه الاشتغال بنيكو شدن مال ١٢ عه مولانا عبد العلى ١٢ عوض

البلوغ اثنى عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فيصير جدا وابا واذا ضوعف ذلك يصير جدا فلا يفيد منع المال بعده وهذا القدر اى عدم اعطائه المال مما اجمعوا عليه ولكنهم اختلفوا فى امر زائد عليه وهو كونه محجورا عن التصرفات فعنده لا يكون محجورا وعندهما يكون محجورا على ما اشار اليه بقوله لكنه لا يوجب الحجر اصلا عند ابى حنيفة اى سواء كان فى تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق او فى تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة فان الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل اما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظرا له كالصبى والمجنون فلا يصح بيعه واجارته وهبته وسائر تصرفاته لانه يسرف ماله بهذا الطريق فيكون كلا على المسلمين ويحتاج لنفقته الى بيت المال والسفر عطف على ما قبله وهو الخروج المديد عن موضع الاقامة على قصد السير ادناه ثلثة ايام وانه لا ينافى الاهلية اى اهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة فسواء توجد فيه المشقة او لم توجد جعل نفس السفر قائما مقام المشقة بخلاف المرض فانه متنوع الى ما يضر به الصوم والى ما لا يضر فتعلق الرخصة ليس نفس المرض بل ما يضر به الصوم فيؤثر السفر فى تصر ذوات الاربع فى تاخير وجوب الصوم الى عدة من ايام اخر لا فى اسقاطه لكنه لما كان من الامور المختارة جواب عما يتوهم انه لما كان نفس السفر اقيم مقام المشقة فينبغى ان يبيح الافطار فى يوم سافر فيه فاجاب بان السفر لما كان من الامور المختارة الحاصلة باختيار العبد لم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية الى الافطار كالمرض فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لانه تقرر الوجوب عليه بالشروع ولا ضرورة له متدعية الى الافطار بخلاف المريض اذا نوى الصوم وتحامل على نفسه مشقة المرض ثم اراد ان يفطر حل له ذلك وكذا اذا كان صحيحا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل له الفطر لانه امر سماوى لا اختيار للعبد فيه والمرخص للفطر موجود فصار عذرا يبيح له الفطر ولو افطر المسافر فى الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان افطر المقيم

٥٠١ قوله فلا يفيد منع المال لانه لما وصل الى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء الشرط ٥٠٢ قوله عليه اى على عدم اعطائه المال ٥٠٣ قوله وهو كونه محجورا الخ باثبات ولاية الغير عليه ملا ليصون ماله عن الضياع ٥٠٤ قوله وانه اى السفه ٥٠٥ قوله اى سواء الخ تفسير لقول المصنف اصلا ٥٠٦ قوله فان الحجر الخ دليل لقول المصنف لا يوجب الخ ٥٠٧ قوله فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها ٥٠٨ قوله فلا يصح بيعه الخ والفتوى على قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم فى الدر المختار وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اى بقولهما يفتى صيانة لماله ٥٠٩ قوله وسائر تصرفاته كالصدقة ٥١٠ قوله فيكون اى السفيه كلا فى المنتخب كل بالفتح وتشديد لام گرانى و بارگران ٥١١ قوله على ما قبله اى قوله الجهل ٥١٢ قوله ثلثة ايام بحساب السير الوسط من بعد صلوة الفجر الى الزوال ٥١٣ قوله مطلقا سواء تحقق مشقة او لا ٥١٤ قوله بل ما يضر به الصوم بان يزداد بالصوم او يخاف به ظنا وتجربة وارشاد من الطبيب الحاذق المسلم ٥١٥ قوله لا فى اسقاطه اى لا يؤثر فى اسقاط الصوم ٥١٦ قوله لكنه اى السفر ٥١٧ قوله كالمرض فانه اذا اشتد يكون موجبا مستدعيا للافطار ٥١٨ قوله فقيل جواب لما انه اذا اصبح صائما اى نوى الصوم فى الليل ثم اصبح صائما وسواء فى الحال انه مسافر الخ ٥١٩ قوله لا ضرورة الخ فيه ايماء الى انه لو كان له ضرورة داعية الى الافطار لخوف حدوث المرض فيحل له الافطار ٥٢٠ قوله ثم اراد ان يفطر اى لخوف زيادة المرض ٥٢١ قوله لانه اى المرض ٥٢٢ قوله فى الصورتين المذكورتين اى اصبح صائما وهو مسافر او اصبح صائما وهو مقيم ثم سافر ٥٢٣ قوله المبيح اى الافطار ٥٢٤ قوله شبهة اى للافطار فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة ٥٢٥ قوله وان افطر المقيم اى حال القيام

الذی نوی الصوم فی بیته ثم سافر لا تسقط عنه الکفارة بخلاف ما اذا مرض لان افطر
فی حال صحته تسقط به الکفارة لان المرض امر سماوی لا اختیار فیه للعبد فکانما نظر فی
حال المرض واحکام السفر ای الرخصة التی تتعلق بها احکام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة
المشهورة عن النبی علیه السلام فانه کان یرخص للمسافر حین یخرج من عمران المصر وان لم یتم السفر
علة بعد لان السفر انما یکون علة تامة اذا امضی ثلثة ایام بالمسیرة فکان القیاس قبله ان لا تثبت
الرخصة بمجرده ولکن تثبت تلک بالسنة تحقیقا للرخصة فی حق الجمیع اذ لو توقف الترخص علی
تمام العلة لم یثبت الترفیه فی حق الکل فیفوت الغرض المطلوب والخطاء عطف علی ما قبله
وهو فی اللغة ضد الصواب وفی الاصطلاح وقوع الشئ علی خلاف ما ارید وهو عذر صالح لسقوط
حق الله تعالی اذا حصل عن اجتهاد فلو اخطأ المجتهد فی الفتوی بعد استفراغ الوسع لا یکون آثما
بل یستحق اجرا واحدا ویصیر شبهة فی دفع العقوبة حتی لا یأثم الخاطئ ولا یؤاخذ
بحد وقصاص فان زفت الیه غیر امرأته فظنها انها امرأته فوطئها لا یحد ولا یصیر آثما کاثم
الزنا وان رأی شبحا من بعید فظنه صیدا فرمی الیه فقتله وکان انسانا لا یکون
آثما اثم العمد ولا یجب علیه القصاص ولم یجعل عذرا فی حقوق العباد حتی وجب
علیه ضمان العدوان اذا اتلف مال انسان خطأ ووجبت به الدیة اذا قتل انسانا
خطاء لان کلها من حقوق العباد وبدل المحل لا جزاء الفعل وصح طلاقه ای طلاق الخاطی
کما اذا اراد ان یقول لامرأته اقعدی فجری علی لسانه انت طالق یقع به الطلاق عندنا
وعند الشافعی لا یقع قیاسا علی النائم ولقوله رفع عن امتی الخطاء والنسیان ونحن
نقول ان النائم عدیم الاختیار والخاطی مختار مقصر والمراد بالحدیث رفع حکم الآخرة
لا حکم الدنیا بدلیل وجوب الدیة والکفارة ویجب ان ینعقد بیعه بیع الخاطی کما اذا اراد
ان یقول الحمد لله فجری علی لسانه بعت منک کذا فقال المخاطب قبلت وهذا معنی قوله اذا
صدقه خصمه وقیل معناه ان یصدق الخصم بان جری الایجاب منک خطاء اذ لو لم یصدقه

١ قوله ثم سافر ای بعد الافطار لا تسقط عنه الکفارة للزوم الکفارة بالافطار حال القیام ٢ قوله بالسنة المشهورة روی الشیخان عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین کذا فی المشکوة وذو الحلیفة میقات اهل المدینة والشام کذا فی اللمعات .... وهو موضع بینه وبین مکة عشر مراحل او تسع وبینه وبین المدینة ستة امیال وهو ابعد المواقیت من مکة کذا قال علی القاری فی شرح النقایة ٣ قوله فانه ای النبی صلی الله علیه وسلم والعمران بالضم آبادانی وعمرانات جمع کذا فی التهذیب نقله فی المنتخب ٤ قوله قبله ای قبل مضی ثلثة ایام ٥ قوله بمجرده ای بمجرد السفر ٦ قوله تلک ای الرخصة ٧ قوله الجمیع ای جمیع مدة السفر ٨ قوله الترفیه فی منتهی الارب ترفیه رہائش دادن از غم واندوه وآسائش دادن ٩ قوله فی حق الکل ای کل مدة السفر ١٠ قوله علی ما قبله ای قوله الجهل ١١ قوله وقوع الشئ الخ بترک التثبت عند مباشرة المقصود ١٢ قوله بعد استفراغ فی المنتخب استفراغ تمام توانائی خود را بکاری صرف کردن ١٣ قوله لا یکون آثما کیف العمل للمقلد ١٤ قوله حتی لا یأثم الخاطئ لان الشبهة دارئة للحد ١٥ قوله فان زفت الیه الزف بفتح الاول وتشدید الفاء والزفاف بالکسر عروس را بخانه شوی فرستادن کذا فی المنتخب ١٦ قوله لا یکون آثما اثم العمد انما قید به لانه لا یکون آثما بترک التثبت والاحتیاط ١٧ قوله حتی وجب علیه الخ لان ضمان المال عوض المال وهو حق العبد وکونه خطأ لا ینافی عصمة المحل لان عصمته لحق الغیر ١٨ قوله ووجبت به ای بالخطاء الدیة ولما کان معذورا بالخطاء کانت الدیة علی عاقلة القاتل تخفیفا وانما وجبت ... الکفارة علیه مع کونه معذورا للتقصیر وهو ترک التثبت والاحتیاط فصلح سببا لما یشبه العبادة والعقوبة وهو الکفارة کذا قیل ١٩ قوله وبدل المحل الا تری انه لو اتلف جماعة مال انسان یجب علی الکل ضمان واحد ولو کان جزاء الفعل لوجب علی کل واحد جزاء کامل کما فی القصاص ٢٠ قوله یقع به الخ وقیل بانه یقع قضاء لا دیانة ٢١ قوله قیاسا الخ بجامع عدم الاختیار لعدم القصد ٢٢ قوله ولقوله علیه السلام رفع الخ قد اورده ابن الملک فی شرحه للمنار وفی روایة ان الله تجاوز عن امتی الخطاء والنسیان وقد مر هذا الحدیث فتذکر ٢٣ قوله عدیم الاختیار ای قطعا ولا دلیل یدل علی الاختیار ٢٤ قوله مختار لوجود دلیل الاختیار وهو العقل البلوغ مع التیقظ وعدم الاکراه ٢٥ قوله وجوب الدیة الخ ای فی القتل خطاء ٢٦ قوله ویجب الخ لوجود الاختیار ٢٧ قوله معناه ای معنی قوله اذا صدقه خصمه ٢٨ قوله اذ لو لم یصدقه ای لو لم یصدق الخصم الخاطئ فی ذلک ای فی الخطاء ١٢ قمر الاقمار ؎.

فی ذلک یکون حکمه کحکم العاقد فیکون بیعه کبیع المکره یعنی ینعقد فاسدا لان جریان الکلام علی لسانه اختیاری فینعقد ولکن یفسد لعدم وجود الرضا فیه والاکراه وهو عطف علی ما قبله وبه تمام الصور المعترضة للمکتسبة وهو حمل الانسان علی ما یکرهه ولا یرید ذلک الانسان مباشرته لولا اکراهه هو ای الاکراه علی ثلثة اقسام لانه اما ان یعدم الرضا ویفسد الاختیار وهو الملجیٔ ای الاکراه الملجیٔ بما یخاف علی نفسه او عضو من اعضائه بان یقول ان لم تفعل کذا لاقتلنک او لاقطعن یدک فح ینعدم رضاؤه ویفسد اختیاره البتة او یعدم الرضا ولا یفسد الاختیار وهو الاکراه بالقید والحبس مدة مدیدة او بالضرب الذی لا یخاف علی نفسه التلف فانه یبقی اختیاره ح ولکن لا یرضی به او لا یعدم الرضا ولا یفسد الاختیار وهو ان یهتم بحبس ابیه او ابنه او زوجته او نحوه فات الرضا والاختیار کلاهما باق والاکراه بجملته ای بجمیع هذه الاقسام لا ینافی الخطاب والاهلیة لبقاء العقل والبلوغ الذی علیه مدار الخطاب والاهلیة وانه متردد بین فرض وحظر واباحة ورخصة یعنی ان الاکراه ای العمل به منقسم الی هذه الاقسام الاربعة ففی بعض المقام العمل به فرض کاکل المیتة اذا اکره علیه بما یوجب الالجاء فانه یفترض علیه ذلک فلو صبر حتی یموت عوقب علیه لانه القی نفسه الی التهلکة وفی بعضه العمل به حرام کالزنا وقتل النفس المعصومة فانه یحرم فعلها عند الاکراه الملجیٔ وفی بعضه العمل به مباح کالافطار فی الصوم فانه اذا اکره علیه یباح له الفطر وفی بعضه العمل به رخصة کاجراء کلمة الکفر علی لسانه اذا اکره علیه یرخص له ذلک بشرط ان یکون القلب مطمئنا بالتصدیق والاکراه ملجئا والفرق بین الاباحة والرخصة ان فی الرخصة لا یباح ذلک الفعل بان ترتفع الحرمة بل یعامل معاملة المباح فی رفع الاثم وفی الاباحة ترتفع الحرمة وقیل لا حاجة الی ذکر الاباحة لدخولها فی الفرض او الرخصة اذ لو کان المراد بها اباحة الفعل مع الاثم فی الصبر فهی الفرض وان کان بدون الاثم فی الصبر فهی الرخصة فافطار الصائم المکره ان کان مسافرا ففرض وان کان مقیما فرخصة ولم یوجد ما یساوی الاقدام والامتناع فیه فی الاثم والثواب حتی یکون مباحا ولا ینافی الاختیار ای لا ینافی الاکراه اختیار المکره بالفتح لکن الاختیار فاسد فاذا عارضه اختیار صحیح

---

۵۱ قوله المکره بفتح الراء ۵۲ قوله علی ما قبله ای قوله الجهل ۵۳ قوله وهو ای الاکراه حمل الانسان علی شئ یکره ذلک الانسان ذلک الشئ ولا یرید ذلک الانسان مباشرة ذلک الشئ لولا اکره ذلک الانسان المکره ۵۴ قوله وهو الملجیٔ فی المنتخب الجاء بیچارہ کردن ۵۵ قوله بالقید او الحبس فی المنتخب قید بالفتح بند والحبس بالفتح باز داشتن وفی رد المحتار اما القید فما یوضع فی الرجل ۵۶ قوله التلف ای تلف النفس او تلف العضو ۵۷ قوله فانه یبقی الخ لعدم الاضطرار الی مباشرة ما اکره علیه فانه یمکن له ان یصبر علی ما هدد به ۵۸ قوله وهو ان یهتم فی المنتخب اہمام غمناک کردن و بے آرام کردن کسی را قال بحر العلوم ان کون هذا الاکراه مما لا یعدم الرضا لا یظهر وجهه ۵۹ قوله او نحوه کالاخ ۶۰ قوله العمل به ای بالفعل المکره علیه ۶۱ قوله علیه ای علی اکل المیتة ۶۲ قوله بما یوجب الخ وهو القتل او قطع العضو ۶۳ قوله ذلک ای الاقدام علی ما اکره علیه ۶۴ قوله وفی بعضه ای فی بعض المقام العمل به ای بالفعل المکره علیه ۶۵ قوله ذلک ای اجراء کلمة الکفر ۶۶ قوله والاکراه معطوف علی قوله القلب ۶۷ قوله الحرمة ای حرمة ذلک الفعل ۶۸ قوله بها ای بالاباحة ۶۹ قوله فی الاثم الخ متعلق بقوله ما یساوی ۷۰ قوله لکن الاختیار ای اختیار المکره بالفتح ۱۲ ق

وهو اختيار للمكره بالكسر وجب[١] ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن كما في الاكراه على القتل واتلاف المال حيث يصلح المكره بالفتح ان يكون آلة للمكره بالكسر فيضاف الفعل[٢] الى المكره بالكسر ويلزمه حكمه والا اى وان لم يكن نسبة الفعل الى المكره بالكسر كما في الاقوال[٣] وفي بعض الافعال بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره بالفتح فجعل[٤] المكره مواخذا بفعله ثم فرع على هذا بقوله ففي الاقوال لا يصلح المكره[٥] ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يتصور فاقتصر[٦] عليه اى حكم القول على المكره بالفتح فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف[٧] على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه من العتاق والنكاح والرجعة والتدبير[٨] والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفئ القولي فيه والاسلام فان هذه التصرفات كلها لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا فلو اكره بها حتى تكلم بها لم يبطل بالكره وتنفذ على المكره بالفتح فقط وان كان يحتمله[٩] و يتوقف على الرضا كالبيع ونحوه[١٠] تقتصر على المباشر ههنا ايضا وهو المكره بالفتح الا انه يفسد لعدم الرضا فينعقد البيع فاسدا ولو اجازه بعد زوال الاكراه يصح لان المفسد زال بالاجازة ولا تصح الاقارير كلها[١١] لان صحتها تعتمد على قيام المخبر بها وقد قامت دلالة على عدمه اى عدم ثبوت المخبر بها لانه يتكلم دفعا للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر بها ولا يمكن ان يجعل[١٢] مجازا عن شئ لانه لا يتصل المجاز مع قيام دليل الكذب هو الاكراه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح ان يكون المكره[١٣] فيها آلة لغيره كالاكل والوطي في الزنا فيقتصر على المكره[١٤] لان الاكل بفم الغير لا يتصور وكذا الوطي بآلة الغير لا يتصور فاذا اكره الانسان ان ياكل في الصوم يفسد صوم الآكل[١٥] ولا يفسد صوم الآمر ان كان صائما وكذا لو اكره ان ياكل مال غيره ياثم الآكل دون الآمر ولكنهم اختلفوا في حق الضمان فقيل يجب الضمان على المكره[١٦] دون الآمر وان[١٧] كان المكره يصلح آلة للآمر من حيث الاتلاف لان منفعة الاكل حصلت له[١٨] وقيل لو اكره على اكل مال نفسه فان كان[١٩] جائعا لا يجب على الآمر شئ لان منفعته رجعت الى الآكل وان كان شبعان تجب عليه[٢٠] قيمته لان منفعته لم ترجع الى الآكل ولو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره[٢١]

---

[١] قوله وجب ترجيح الصحيح على الفاسد الاختيار الصحيح المستبد فاعله بالقصد والاختيار واستقل فيه والاختيار الفاسد الذي فاعله للغير ان امكن اى نسبة الفعل الى المكره بالكسر [٢] قوله الفعل اى القتل واتلاف المال [٣] قوله وفي بعض الافعال كالاكل والشرب [٤] قوله فجعل المكره اى بالفتح [٥] قوله المكره اى بالفتح [٦] قوله فاقتصر عليه وقال بحر العلوم ان التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه ان يقتصر على المباشر المكره بالفتح بل الاقرب عند العقل ان يبطل ذلك القول ولا يثبت حكمه لانه صدر بالاكراه وقياسا على الهزل لا يصح فان الهازل راض بايقاع السبب وان كان لا يرضى بالحكم واما فيما نحن فيه فالمكره لا يرضى بالسبب بل يوقعه بالاكراه فيبطل فتامل [٧] قوله ولا يتوقف الخ بحيث يقع بالهزل ايضا [٨] قوله والتدبير هو ان يقول لعبده مثلا ان مت فانت حر والظهار تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا والايلاء حلف يمنع وطي الزوجة مدة الايلاء .... وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران والفئ هو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين والفئ القولي هو ان يقول مثلا فئت اليها كذا في الوقاية وغيرها [٩] قوله يحتمله اى يحتمل الفسخ [١٠] قوله ونحوه كالاجارة [١١] قوله كلها اى سواء كانت بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله وسواء كانت بالاكراه الملجئ او بغيره [١٢] قوله ان يجعل اى الاقرار [١٣] قوله المكره بالفتح [١٤] قوله على المكره بالفتح [١٥] قوله [illegible] [١٦] قوله على المكره بفتح الراء [١٧] قوله وان كان المكره بفتح الراء وكلمة ان وصلية [١٨] قوله لان منفعة الخ متعلق بقوله يجب [١٩] قوله له اى للمكره بفتح الراء [٢٠] قوله فان كان اى المكره الآكل جائعا في المنتخب جوع بالضم گرسنگی وگرسنه شدن والشبع بالفتح سیری وسیر شدن از طعام [٢١] قوله عليه اى على الآمر [٢٢] قوله على المكره بكسر الراء ۱۲ قمر الاقمار ۱۲

ه اى مر ان اعمر اصل لا الاعر منه

١ قوله سواء كان اے الأكل ٢ قوله عليه اى على الواطى ٣ قوله وان كان اے الوطى ٤ قوله فى ملك اى فى حال الواطى ٥ قوله به اے الضمان ٦ قوله ويلقيه اى الآخر ٧ قوله او نفس معطوف على المجرور فى قوله على مال ۱۲
٨ قوله دارئة اى دافعة له اى القصاص عنها اى عن الآمر والمامور
٩ قوله المكره بكسر الراء
١٠ قوله عليه اى على المكره بالكسر
١١ قوله الاكراه اے الحمل بالاكراه
١٢ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۱۲
١٣ قوله وضياع النسب فكانه قتل الولد لان الخ
١٤ قوله فى الاكراه الحظر اى فى الحمل بالاكراه الذى كان حظرا ۱۲
١٥ قوله ثم اى بقاء الحرمة
١٦ قوله فى التمكين اى تمكين المرأة رجلا بالزنا
١٧ قوله الذى الخ صفة القتل
١٨ قوله فى جانب الخ متعلق بالمانع
١٩ قوله عنها اى عن الام
٢٠ قوله فان حرمته اى حرمة قتل المسلم ۱۲ ق

سواء كان جائعا او شبعان لانه من قبيل الاكراه على اتلاف فحاله يجب الضمان وكذا اذا اكره انسان ان يطأ فان كان مع غير امرأته فيجب عليه الحد ويكون آثما ولا ينتقل هذا الفعل الى الآمر على ما سيأتي وان كان مع امرأته فى الصوم او فى الاعتكاف او الاحرام او الحيض فينبغى ان يكون هذا ايضا مقتصرا على الفاعل يأثم هو ويجب ما يجب من القضاء والكفارة والضمان فى ماله وفى رواية على انه يرجع به على المكره الامر لا والثانى اى القسم الثانى من الافعال ما يصلح المكره فيه ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن للانسان ان يأخذ آخر ويلقيه على مال احد ليتلفه او نفس احد ليقتله فيجب القصاص على المكره بالكسر ان كان القتل عمدا بالسيف لانه هو القاتل والمكره آلة له كالسكين وهذا عند ابى حنيفة وقال محمد رح وزفر يجب على المكره لانه هو الفاعل الحقيقى وان كان الآخر آمرا وقال الشافعى يجب عليهما اما المكره فلكونه آمرا واما المكره فلكونه فاعلا وقال ابو يوسف لا يجب عليهما لكون الشبهة دارئة له عنهما وكذا الدية على عاقلة المكره ان كان القتل خطاء وكذا الكفارة ايضا تجب عليه ثم لما قسم للمص الاكراه اولا الى فرض وحظر واباحة ورخصة فالآن يقسم حرمة المكره به الى الاقسام الاربعة بعنوان آخر وان كان مآل التقسيمين واحدا فقال الحرمة انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة فانه لا يحل بعذر الاكراه قط اذ فيه فساد الفراش وضياع النسب لان ولد الزنا هالك حكما اذ لا تجب على الام نفقته ولا يجب على الزانى تاديبه وانفاقه فهو داخل فى الاكراه الحظر وقيل هذا اى زنا الرجل بالاكراه واما اذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يرخص لها فى ذلك اذ ليس فى التمكين معنى قتل الولد الذى هو المانع من الترخص فى جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا اسقط الاثم عنها وقتل المسلم فان حرمته لا تنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو للمكره والمكره عليه فى ذلك سواء فلا ينبغى للمكره ان يتلف نفس احد او عضو احد لسلامة نفسه او عضوه فصار الاكراه فى حكم العدم فكانه قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة تحتمل السقوط اصلا بعذر الاكراه وغيره وتصير حلالا كالاستثناء فهو

٢١ قوله فكانه اے فكان المكره بفتح الراء ۱۲ ٢٢ قوله فيحرم اے قتل المسلم ٢٣ قوله وغيره كالمخمصة ۱۲
قمر الاقمار

ولنعل[۱] فی الاکراه الفرض کحرمة الخمر والمیتة ولحم الخنزیر فان حرمة هذه الاشیاء انما
تثبت بالنص حالة الاختیار لا حالة الاضطرار[۲] قال الله تعالیٰ وقد فصل لکم ما حرم
علیکم الا ما اضطررتم الیه فحالة[۳] المخمصة والاکراه مستثناة عن ذلک[۴] حرمة لا تحتمل
السقوط لکنها تحتمل الرخصة کاجراء کلمة الکفر فانه[۵] قبیح لذاته وحرمته غیر ساقط لکنه
یترخص فی حالة الاکراه باجرائها فهو داخل فی قسم الرخصة[۶] وحرمة تحتمل السقوط لکنها لم
تسقط بعذر الاکراه وان احتملت الرخصة ایضا کتناول مال الغیر فانه[۷] حرام بالنص یحتمل
سقوط حرمته بوقت الاذن ولکنها لم تسقط بعذر الاکراه ویترخص فیه[۸] لدفع الشر ویعامل
معاملة المباح فاذا اکره بالاکراه الملجئ جاز له ان یفعل ذلک[۹] ثم یضمن[۱۰] قیمته بعد زوال الاکراه
لبقاء عصمته[۱۱] فهو ایضا داخل فی قسم الرخصة[۱۲] ولم یتعرض لقسم الاباحة لما قدمنا انها اما داخلة فی الفرض
او فی الرخصة ولهذا ای الدلیل ان الحرمة لم تسقط فی القسم الثالث والرابع الخامس فی هذین القسمین حتی قتل
صار شهیدا لانه یکون باذلا نفسه لاعزاز دین الله تعالیٰ ولاقامة الشرع اللهم ادخلنی فی زمرة الشهداء واسلکنی[۱۳]
فی عداد السعداء یوما لا ینفع مال ولا بنون ولا یجدی یا سر ولا حصون بحرمة نبینا وشفیعنا محمد صلی الله
علیه وعلی آله واصحابه اهل بیته وازواجه وذریاته وسلم یقول العبد المفتقر الی الله الغنی الشیخ احمد
المدعو بشیخ[۱۴] جیون بن ابی سعید بن عبید الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفی المکی الصالحی
ثم الهندی اللکنوی قد فرغت من تسوید نور الانوار فی شرح المنار بسابع شهر جمادی الاولی
سنة الف ومائة وخمس من هجرة النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی الحرم الشریف للمدینة المنورة
والبلدة المطهرة وکان ابتداؤه فی غرة شهر المولد من الربیع الاول من السنة المذکورة فی
مدة[۱۵] کان عمری ثمانیة وخمسین سنة والمرجو من جناب الله تعالیٰ ببرکة رسوله صلی الله علیه وآله
وسلم ان یجعله خالصا لوجهه الکریم وینفع به المبتدئین وسائر المسلمین الطالبین ذوی الخلق
العظیم والاشفاق العمیم ربنا افتح بیننا وبین قومنا بالحق وانت خیر الفاتحین ○

تمت

۱ قوله فی الاکراه الفرض ای فی العمل بالاکراه الذی کان فرضا ۲ قوله قال الله تعالیٰ وقد فصل لکم ما حرم علیکم فی قوله حرمت علیکم المیتة والدم الآیة الا ما اضطررتم الیه ۳ قوله فحالة المخمصة هو خلو البطن من الغذاء یقال رجل خمیص البطن اذا کان طاویا خالیا کذا فی معالم التنزیل ۴ قوله عن ذلک ای الحرمة ۵ قوله فانه ای فان اجراء کلمة الکفر ۶ قوله فی قسم الرخصة ای العمل بالاکراه صار رخصة ۷ قوله فانه ای فان تناول مال الغیر ۸ قوله فیه ای فی تناول مال الغیر ۹ قوله ذلک ای تناول مال الغیر ۱۰ قوله ثم یضمن ای الفاعل المکره قیمته ای قیمة مال الغیر ۱۱ قوله عصمته ای عصمة مال الغیر ۱۲ قوله فی قسم الرخصة ای العمل بالاکراه صار رخصة ۱۳ قوله واسلکنی الخ فی المنتخب اسلاک درآوردن چیزی بچیزی وآباس سخت شدن در جنگ والحصن بالکسر جای پناه و هر موضع استوار که باندرون آن نتوان رسید ۱۴ قوله شیخ جیون بکسر الجیم وسکون التحتانیة وفتح الواو وسکون النون بالهندیة الحیوة هو صدیقی ینتهی نسبه الی الخلیفة الاول الصدیق الاکبر رضوان الله علیه ولد فی امیتهی وهی قریة من مضافات لکنو ولشا فیها حفظ القرآن وکان ذا حافظة قویة یحفظ عبارات الکتاب ورقا ورقا وتنقل لتحصیل الفنون الدرسیة الی الاطراف وقرأ فاتحة الفراغ من التحصیل عند الملا لطف الله الکوروی نسبة الی الکوره من نواحی الفتحفور من بلاد الهند ثم انطلق الی السلطان عالمگیر فعظمه ووقره وتلمذ السلطان علیه وکان یراعی ادبه فی الغایة ویحترمه بنوه الشاه عالم وغیره وتشرف بزیارة الحرمین الشریفین زادهما الله شرفا وصرف عمره العزیز فی شغل التدریس والتصنیف کذا قال سحبان الهند السید غلام علی آزاد البلجرامی ۱۵ قوله فی مدة کان عمری الخ وعاش الشارح رح بعد تالیف هذا الشرح خمسة وعشرین سنة ثم توفی بدار الخلافة دهلی سنة ثلثین ومائة والف من الهجرة النبویة ونقل جسده الی مولده امیتهی ودفن فیها جزاه الله خیر الجزاء عنی وعن جمیع المستفیدین من هذا الشرح هذا وکان اختتام هذه الحاشیة فی الشهر المبارک الربیع الاول السنة السادسة والسبعین بعد مضی الالف والمائتین من هجرة رسول الثقلین علیه صلوة رب المشرقین فی دار السرور بلدة تدعی بجونفور حین اقامتی فیها لنظم مدرسة معدن الجود والعطا بحر الکرم والسخاء ذی المناقب السنیة والفضائل البهیة الشیخ الحاج محمد امام بخش حفظه الله تعالیٰ عن البطش اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهک الکریم انک ذو الفضل العظیم وانفع بها الولد الاعز قرة العینین المولوی الحافظ محمد عبد الحی حماه الله عن شرور الغی آمین آمین آمین ۱۲

قمر الاقمار شرح نور الانوار

ترجمة المحشي لهذا الكتاب رحمه الله الوهاب الى يوم الحساب

هو منبع الفضل والكمال محمود الاقران والامثال الشيخ العلامة مولانا محمد عبد الحليم بن مولانا محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن مولانا ابى الرحم الانصارى اللكنوى الفرنجى محلى كان ولادته فى الحادى والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين بعد الالف والمائتين فى دار السلطنة لكنؤ وفرغ من حفظ القرآن حين كان عمره عشر سنين ثم اشتغل بتحصيل العلوم فقرأ كتب النحو والصرف على والده ثم اشتغل لتحصيل بقية العلوم بحضرة جد ابيه الملا اسعد ومولانا المفتى محمد ظهور الله ومحمد اصغر ومحمد نعمت الله ومحمد يوسف رحمهم الله تعالى وبعد فراغ التحصيل صرف عمره فى التدريس والتصنيف والوعظ وتمهر فى الفقه ففاز بالدرجة القصوى وكان مرجع ارباب الفتوى فى صباه امامًا فى الفنون الحكمية والعلوم المنطقية فسافر من وطنه سنة ستين الى بلدة باندة فعظمه رئيسها النواب ذو الفقار الدولة وجعله مدرس المدرسة ثم ذهب الى جونفور فجعله رئيسها محمد امام بخش ايضا مدرس المدرسة فدرس هناك تسع سنين وافاض على كثير من الطالبين كانوا ياتون اليه من كل فج عميق ويحضرون لديه من كل مرحلة سحيق ثم سافر منها الى وطنه لكنؤ وبايع هناك على يد مولانا محمد عبد الوالى الرزاقى القادرى ثم رحل منها الى حيدر آباد الدكن فوقره وزيرها مختار الملك نواب تراب عليخان سالار جنگ وجعله مدرس المدرسة النظامية فبعد حصول الرخصة منه تشرف بزيارة الحرمين الشريفين فحضر فى خدمة مولانا محمد جمال الحنفى وقرأ عليه رسالة مشتملة على اوائل كتب الاحاديث فكتب له اجازة تامة وايضا الشيخ احمد دحلان كتب له اجازة عامة وهذا فى ذى القعدة سنة تسع وسبعين ثم سافر الى المدينة المنورة وحضر فى حلقة شيخ الدلائل على المدنى وقرأ عنده دلائل الخيرات فكتب الشيخ له ورقة اجازة وايضا محمد بن محمد العرب الشافعى المدرس بالمسجد النبوى كتب له الاجازة وحضر فى مجلس ابى سعيد المجددى الدهلوى نزيل المدينة وحصل له منه الاجازة ايضا والشيخ عبد الرشيد المجددى الدهلوى هنالك ايضا كتب له اجازة قصيدة البردة وحزب البحر وختم الحضرات النقشبندية والاعمال المظهرية وغيرها ولما عاد من المدينة الشريفة تشرف فى اثناء الطريق بزيارة سيد بنى عدنان عليه وعلى آله صلوة الرحمن فى المنام وصافح بيده عليه السلام فدخل مع الخير فى وطنه لكنؤ واقام هنالك سنة واحدة وفرغ من عقد نكاح ابنه الرشيد العلامة الوحيد ابى الحسنات محمد عبد الحى وبعد على حسب طلب مدار المهام سافر الى حيدر آباد ووصل اليها فى شعبان سنة اربع وثمانين واشتغل بانتظام العدالة النظامية بغاية الاهتمام لكنه لم يمهله الزمان وادركه الاوان من الممات وهو هاذم اللذات وكان وفاته على نمط عجيب وطرز غريب هو رأى فى ذى القعدة من السنة المذكورة انه صحيح لا مرض له كانه جالس فى دار العدالة ويقول سيقبض روحى ملك الموت فلما اصبح ذكر هذه الرؤيا وقال لعل وفاتى قريب اخبرنى الله تعالى به فى عالم الرؤيا فمرض الحق واشتد بكرة وعشيا وكان ذلك امرا مقضيا ورأى فى آخر جمادى الاولى كان قائلا يقول كل نفس ذائقة الموت لخبار اعز الفرق وكان يبكى فى هذا المرض كثيرا ويقول ليس عندى زاد السفر الى دار البقاء يسيرا وفى شهر شعبان شرع فى الوصايا وكلمات الوداع وبدأ بدعاء حسن الخاتمة والفلاح وكتب لولده الاعز المذكور ورقة اجازة بما اجاز به شيوخه رحمهم الله المتعال من جميع العلوم والاعمال وكان ذلك فى يوم الاربعاء ثالث شهر شعبان سنة خمس وثمانين ثم ركب مطايا الانتقال وتهيأ لسفر دار الارتحال واخبر من حضور الملائكة الكرام قبل موته بثمانية ايام وكان من ابتداء المرض مسحورا سحره حاسد من الاشقياء وكان ذلك امرا معهودا فرآى فى منامه قبل وفاته بيومين من سحره[١] ومن بعثه اليه لكنه اوصى ابنه الارشد

[١] من حسن الاتفاق ونعم الوفاق انه مرض بالسحر وتوفى سلخ الشهر يوم الاثنين وولده مولانا محمد عبد الحى مرض بالسحر وتوفى سلخ الشهر يوم الاثنين ايضا ١٢

بان لا يطلع احد عليه فلما طلع الشمس يوم الاثنين التاسع ٢٩ والعشرين من شعبان راح روحه الى روضة الرضوان فصلى عليه صلوة الجنازة بعد صلوة الظهر ودفن على حسب الوصية عند رجلى صاحب الكرامات شاه يوسف القادرى من اولياء الدكن وقد رآه ولده فى المنام مرارًا كثيرة كانه يدرس بفصح ويقول انا بحمد الله وجدت الحظ الوافر كالمطر الملل ورآه يوما فى المنام كانه مضطجع فى المكان الواسع فسأله ولده عما مضى عليه من سكرات الموت وما بعدها فقال له لم اجد بعد سكرات الموت شيئا من الشدائد بل المّت بشّرنى الملائكة الكرام بالنعيم الدائم فى دار السلام وانا بحمد الله فى مكان واسع وفرح لا نهاية انتهى ومن اعظم كراماته انه وقع موته يوم الاثنين وهو يوم وفاة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وله رحمه الله تعالى تصانيف كثيرة منها التحقيقات المرضية لحل حاشية السيد الزاهد الهروى على الرسالة القطبية والقول الاسلم لحل شرح السلم لملا احسن اللكنوى وكشف المكتوم فى حاشية بحر العلوم المتعلقة بالحاشية الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط وحل المعاقد فى شرح العقائد للعضدية الجلالى والتعليق الناصل فى مسألة الطهر المتخلل ومعين الغائصين فى رد المغالطين والايضاح لمبحث المختلطات الواقع فى شرح الشمسية العلامة قطب الدين الرازى وكشف الاشتباه فى شرح السلم لحمد الله والبيان العجيب فى شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة فى بيان اقسام الحكمة والعرفان هو متن متين فى المنطق وشرحه كثير من تلامذه ونظم الدرر فى سلك شق القمر والتحلية شرح التسوية هو رسالة فى التصوف لمولانا محب الله الاله آبادى ونور الايمان فى آثار حبيب الرحمن وبركات الحرمين وانقلاد المصابيح فى صلوة التراويح والاعلام فى تحقيق الدعاء وغاية الكلام فى بيان الحلال والحرام وخير الكلام فى مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير فى مسائل اللون واللباس والحرير وهذه الحاشية قمر الاقمار لنور الانوار وشرح الموجز النفيسى فى علم الطب المسماة بحل النفيسى وقد بقى من تكميله فكمله ابنه وهذه التصانيف كلها متداولة بين الانام ومقبولة فى الخواص والعوام وله تصانيف اخر شرع فيها قبل مرض موته فلم يمهله الزمان لاتمامه وله تعليقات اخرى على اكثر الكتب الدرسية وايضا تقريرات ومناظرات فى العربية والفارسية وهذا كله خلاصة ما فى حسرة العالم بوفاة مرجع العالم لابنه الاعز الاكرم المتوفى سنة ١٣٠٤ وانا العبد الآسى

محمد عبد العلى المدراسى ارخت تاريخ وفاته مدّ الله تعالى علينا ظل بركاته

الذى قد كان فى الاعلام علام العلوم — فاظ فى الشعبان لا بل فاز بالفوز العظيم
كان فى اهل النهى صدرًا كبدرٍ فى النجوم — فاض من تصنيفه بين الورى فيضٌ عميم
كاشف الاستار من تسطير اسناد الحديث — واقف الاسرار فى تفسير قرآنٍ كريم
متنه متنٌ متينٌ شرحه شرحٌ مبين — نثره نثر اللآلى نظمه درٌّ نظيم
فكره درٌّ ثمينٌ ذكره درٌّ سمين — طبعه طبعٌ فهيمٌ ذهنه ذهنٌ سليم
كان خير الناس فى الدنيا له فى الآخره — ذرفرفٌ روحٌ وريحان وجنات النعيم
موته من موته بل وصله فى اصله — قطرةٌ فى ماء بحرٍ بل شميمٌ فى النسيم
ارخه مبنىً ومعنىً ارّخ الآسى الآسى — راح فى الشعبان روح المولوى عبد الحليم

اى صوريا و معنويا ١٢

سـ ٥٩ هـ ١٣ نه

صححه فاضل الحواضر والبوادى مولانا المولوى عبد الهادى